المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار : (١٠٦)

التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض

لأحمد بن رجب طيبغا المعروف بابن المجدي
(ت ٨٥٠هـ)

دراسة وتحقيق
د/ أحمد بن محمد الرفاعي

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليق على نظم اللآلئ

في علم الفرائض

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٩هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

المجدي، أحمد بن رجب

التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض./ أحمد بن رجب المجدي: أحمد بن محمّد الرفاعي.- المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ

١١٥٨ .ص ؛ ..سم

ردمك: ٥-٠٥٨٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-المواريث ٢-التركات (فقه إسلامي)

أ.الرفاعي، أحمد بن محمّد (محقق) العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٩/٣٨١٠

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٨١٠

ردمك: ٥-٠٥٨٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلَّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين**» متّفق عليه. وقال ﷺ: «**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز –حفظه الله– جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة –العالمية العلمية– التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب:

[التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض – لأحمد بن رجب ابن المجدي] تحقيق: **د/ أحمد بن محمَّد الرفاعي** .

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان رقم (٧٠ــ٧١) .

فإن علم الفقه من أهم علوم الشريعة الموروثة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا العلم تحفظ الحقوق سواءً أكانت لله تعالى أم لعباده، ومن أهم أبواب الفقه: فقه مواريث الأمة، والتي تولى المولى عز وجل بنفسه تقدير فرائضها وقسمتها، ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، بل بيَّن نصيب كل وارث، وفصَّل أحكامها في كتابه بعدله وحكمته ورحمته.

ولأهمية هذا الباب من أبواب الفقه فقد اهتم به العلماء منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم وإلى عصرنا الحاضر، فتناولوه بالتعليم والتدريس، والنظم والتأليف ضمن كتب الفقه أو استقلالاً، وكان من هؤلاء العلماء: أبو الفضل تاج الدين الجعبري؛ فقد نظم قصيدة في الفرائض سميت بـ (نظم اللآلئ في الفرائض)، وعرفت بالجعبرية نسبة لناظمها، وقد اعتنى بها بعض العلماء فقاموا بشرحها والتعليق عليها، ومن هؤلاء العلماء من فاق أهل زمانه في علم الفرائض ألا وهو الإمام العلامة: أحمد بن رجب بن طيبغا المعروف بابن المجدي الشافعي، وحيث إن تعليقه ما زال في عداد المخطوطات ولا أعلم أنه حقق؛ فقد رغبت أن أحقق هذا الكتاب ليكون تحقيقه موضوع رسالتي المقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه).

أسباب اختيار الموضوع:

لقد رغبت في تحقيق هذا الكتاب لأسباب كثيرة منها ما يلي:

١- أهمية علم الفرائض وقلة المصنفات المحققة في هذا الفن.

٢- أن هذا الكتاب تعليق على المنظومة الجعبرية والتي قال عنها ابن المجدي : (وكانت القصيدة المسماة بنظم اللآلئ للشيخ الإمام تاج الدين الجعبري أحسن كتاب في هذا الفن صنف، وأجمع مختصر على مقدار حجمه ألف؛ لما اشتملت عليه من عذوبة الألفاظ ورقتها، وجزالة المعاني ودقتها).

٣- أنه لم يسبق – حسب علمي – أن طبعت منظومة نظم اللآلئ للإمام الجعبري، وكذا لا أعلم أنه طبع أي: شرح لهذه المنظومة أو تعليق عليها.

٤- قيمة الكتاب العلمية عند علماء الفرائض.

٥- مكانة المعلِّق العلمية وخاصة في فن الفرائض.

خطة العمل في الرسالة:

وهي تشتمل على قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

أولاً: قسم الدراسة:

ويشتمل على مقدمة وفصلين:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع، وخطة العمل في الرسالة، ومنهج التحقيق، ثم شكر وتقدير.

الفصل الأول: ترجمة الناظم، والتعريف بالمنظومة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة الناظم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالمنظومة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المنظومة.

المطلب الثاني: أهمية المنظومة.

المطلب الثالث: عناية العلماء بالمنظومة.

الفصل الثاني: في ترجمة صاحب التعليق، والتعريف بكتابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة صاحب التعليق، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مصنفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب: التعليق على نظم اللآلئ ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب، وتاريخ تأليفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: موارد المؤلف فيه.

المطلب الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها.

ثانياً: قسم التحقيق:

وفيه النص المحقق.

منهج التحقيق:

سرت في تحقيق الكتاب على المنهج التالي:

أولاً: اعتمدت في تحقيق النص على النسخة التي كتبت في حياة الشارح (المعلّق)، وهي النسخة المحفوظة في جامعة لايبزج – بألمانيا – برقم [403 DC (392)] ورمزت لها بكلمة

(الأصل)، مع مقارنتها بغيرها من النسخ.

ثانياً: نسخت الكتاب من النسخة التي اعتمدتها أصلاً حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت المنسوخ مع الأصل المنسوخ منه.

ثالثاً: إن وجد سقط في النسخة الأصل فإني أكمله من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفين هكذا [ ] مع الإشارة إليه في الحاشية.

رابعاً: أثبت ما ظهر لي أنه الصواب من النسخ الأخرى، وأشرت إلى ما في الأصل في الحاشية.

خامساً: أثبت الفروقات بين النسخ في الحاشية.

سادساً: كتبت أبيات المنظومة بخط عريض.

سابعاً: قمت بوضع خط مائل هكذا (/) للدلالة على نهاية اللوحة من النسخة الأصل مشيراً إلى رقمها في الهامش.

ثامناً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، مع كتابة الآية بالرسم العثماني.

تاسعاً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في الصحيحين فإني أقوم بتخريجه من كتب السنة، مشيراً إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف

معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

عاشراً: قمت بتخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مصادرها المعتمدة.

الحادي عشر: قمت بتوثيق النصوص والأقوال والأوجه التي يذكرها المؤلف مع بيان المعتمد عند الشافعية إذا لم ينص المؤلف عليه.

الثاني عشر: إذا ذكر المؤلف خلافاً بين الأئمة و لم يستكمل المذاهب الأربعة؛ فإني أذكر بقية أقوال المذاهب الأربعة في المسألة.

الثالث عشر: أذكر الراجح في المسائل الخلافية معتمداً في ذلك على ترجيحات المحققين من أهل العلم.

الرابع عشر: علقت على الكلمات التي تحتاج إلى تعليق.

الخامس عشر: عرفت بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب.

السادس عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الرسالة ترجمة موجزة.

السابع عشر: قمت بوضع الأمثلة التي ذكرها المؤلف في جداول فرضية موضحة.

الثامن عشر: وضعت فهارس علمية في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم.

٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب حروف المعجم.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

بعد أنْ منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث فإنني أرى من الواجب عليَّ أنْ أتقدم بالشكر لله تعالى أولاً الذي منَّ وتفضل عليَّ بنعمه الكثيرة الجليلة، والتي من أعظمها أن حبب إليَّ العلم الشرعي، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه.

ثم بعد شكر الله تعالى أتقدم بالشكر لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية ممثلة في منسوبيها و القائمين عليها.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداد هذا البحث وإنجازه، وعلى رأس هؤلاء وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالمحسن بن محمد المنيف (حفظه الله) الذي أشرف عليَّ خلال إعداد البحث فكان نِعم الموجِّه والنَّاصح، والذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي مع حسن خلق وتواضع، ولقد استفدت من توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة؛ فأسأل الله تعالى أنْ يجزيه خيراً على ما قدَّم ليَّ خلال فترة إشرافه على الرسالة.

وكذا أشكر كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة بإعارة كتاب، أو إهداء نصيحة، أو بيان ملاحظة، أو غير ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

ترجمة الناظم، والتعريف بالمنظومة

وفيه: مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة الناظم.

المبحث الثاني: في التعريف بالمنظومة.

المبحث الأول:

في

ترجمة الناظم

وفيه: ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول:

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده[١]

أما اسمه ونسبه: فهو صالح بن ثامر[٢] بن حامد بن علي الجَعْبري[٣] [٤].

وأما كنيته: فيكنى بأبي الفضل[٥]، وقيل: أبو محمد[٦].

وأما لقبه: فهو تاج الدين[٧].

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية١٤/٤٥، ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة٢/٢٠٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٨١، أعيان العصر وأعوان النصر٢/٥٤٤-٥٤٥، المنهل الصافي٦/٣٢٦، الدليل الشافي ١/٣٥٠، الدارس في تاريخ المدارس١/٣٥٦، الوافي بالوفيات١٦/٢٥٢، الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

(٢) في المخطوطة ل٣: (تامر) بالتاء المثناة الفوقية. وكذا في المنهل الصافي ٦/٣٢٦، والدليل الشافي ١/٣٥٠، والدارس في تاريخ المدارس ١/٣٥٦، وفي البداية والنهاية ١٤/٤٥: صالح بن أحمد بن حامد بن علي الجعدي.

(٣) الجَعْبري: نسبة إلى جَعْبر، بوزن: جَعْفر، قلعة على الفرات بين بالس والرَّقَّة.
انظر: لب الألباب في تحرير الأنساب ١/٢٠٦.

(٤) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة٢/٢٠٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٨١، الوافي بالوفيات١٦/٢٥٢، الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

(٥) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة٢/٢٠٠، الوافي بالوفيات١٦/٢٥٢، الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٨١.

(٧) انظر: البداية والنهاية ١٤/٤٥، ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة٢/٢٠٠، =

وأما مولده: فقد ولد في سنة عشرين وستمائة، وقيل: بضع وعشرين[١].

=

طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨١/١، الوافي بالوفيات٢٥٢/١٦، الأعلام ١٩٠/٣، معجم المؤلفين ٨٢٩/١.

(١) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة٢٠٠/٢، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨١/١، الوافي بالوفيات٢٥٢/١٦، الأعلام ١٩٠/٣، معجم المؤلفين ٨٢٩/١.

المطلب الثاني:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي

كان الإمام الجعبري رحمه الله تعالى ذا مكانة علمية عالية فقد كان قاضياً وخطيباً، وقد كانت له اليد الطولى في الفرائض خاصة، وقد أثنى عليه كثير من العلماء، ومن ذلك ما يلي:

قال الحافظ الذهبي: ولي قضاء أماكن كبعلبك، وناب بدمشق في القضاء والخطابة، واستسقى بنا، وكان مليح الشكل، طويلاً، وقوراً، حميد الأحكام، حسن الخلق، خيراً، عفيفاً، سلفي الطريقة، له قصيدة طويلة في الفرائض، وكان حميد الأحكام رحمه الله[١].

وقال الحافظ ابن كثير: كان ثقة ديناً عدلاً مرضياً زاهداً[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: ولي القضاء في البلاد كبعلبك، وأوَّل ما تولى سنة ٥٧ [٣]، وناب بدمشق، مهر في الفرائض ونظم فيها، وكان خيراً متواضعاً، خطب بالجامع الأموى واستسقى بالناس سنة ٩٤ [٤] [٥].

---

(١) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٤/٤٥.

(٣) أي: بعد المئة السادسة.

(٤) أي: بعد المئة السادسة.

(٥) انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٠٠.

وقال ابن المجدي في تعليقه: وكان قاضياً ديناً عفيفاً[١].

وقال الصفدي: كان حاكماً عاقلاً لا يقبل في الحق لائماً ولا عاذلاً، خيراً، عفيفاً، سليم القلب من الشر نظيفاً، طريقه طريق السلف، يُرى وهو بريء من الكبر، والتيه، والصلف، وكانت يده في الفرائض طولى، وذهنه فيه قد بلغ مراماً ونال سؤلاً، وكان طويلاً، مليح الشكل، حسن الأخلاق، ولم يزل على حاله إلى أن أراد الله فناءه، وعَمَّر به ربع الخير وفِناءه[٢].

وقال أيضاً: كان جيد الأحكام وله قصيدة طويلة في الفرائض[٣].

وقال الأسنوي: كان فاضلاً في علوم متنوعة وخصوصاً الفرائض، وله فيها نظم حسن، ديِّناً، وعليه سكون ووقار، حسن الشكل، استوطن دمشق، وأعاد في مدارسها، وتولى نيابة الحكم بها فباشرها بتراهة وحرمة إلى أن توفي بها[٤].

وقال ابن تغري بردي: وكان حميد الأحكام[٥].

وقال أيضاً: كان طوالاً، مليح الشكل، حسن الأخلاق، عفيفاً،

---

(١) انظر: ص ٩١.

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤-٥٤٥.

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٥.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٨١.

(٥) انظر: المنهل الصافي ٦/٣٢٦.

مشكور السيرة رحمه الله تعالى[١].

وأما مذهبه الفقهي: فقد كان رحمه الله ممن تمذهب بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله، فهو يعتبر أحد علماء الشافعية[٢].

---

(١) انظر: المنهل الصافي ٣٢٦/٦.

(٢) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة٢٠٠/٢، أعيان العصر وأعوان النصر٥٤٤/٢، الدليل الشافي ٣٥٠/١، الوافي بالوفيات٢٥٢/١٦، الأعلام ١٩٠/٣، معجم المؤلفين ٨٢٩/١.

المطلب الثالث:

شـــيـــوخـــه

سمع الإمام الجعبري من طائفة من علماء عصره، وممن نص على أنه روى عنهم ما يلي:

١. إسماعيل بن هبة الله بن باطيش[١].

وهو: إسماعيل بن هبة الله بن سعيد ، عماد الدين أبو المجد الموصلي، المعروف بابن باطيش، ولد في المحرم سنة ٥٧٥هـ، أخذ العلم عن ابن الجوزي وابن سكينة وحنبل وغيرهم، وأخذ عنه الدمياطي والبدر ابن التوزي وغيرهما، من مصنفاته: طبقات الشافعية، ومشتبه النسبة، والمغني في لغات المهذب ورجاله، توفي بحلب في جمادى الآخرة سنة ٦٥٥هـ[٢].

٢. صقر بن يحيى الكلبي[٣].

وهو: صقر بن يحيى بن سالم بن يحيى بن عيسى، ضياء الدين أبو محمد

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٢-١٠٥.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٣، ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨ ، الدرر الكامنة ٢٠٠/٢، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦، المنهل الصافي ٣٢٦/٦.

الكلبي الحلبي، ولد قبل سنة ٥٦٠هـ، أخذ العلم عن يحيى الثقفي والخشوعي وابن طبرزد وغيرهم، وأخذ عنه الدمياطي وابن الظاهري وسنقر القضائي وغيرهم، توفي بحلب سنة ٦٥٣هـ[١].

٣. عبدالحق المنبجي[٢].

و لم أقف على ترجمته.

٤. عبدالحميد بن عبدالهادي الجماعيلي[٣].

وهو: عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف المقدسي الجماعيلي، عماد الدين أبو محمد الحنبلي، ولد بجماعيل سنة ٥٧٣هـ، أخذ العلم عن ابن الموازيني ويحيى الثقفي والخشوعي وغيرهم، وأخذ عنه أبو عبدالله البرزالي وشرف الدين الفزاري وابن الخباز وغيرهم، توفي في ربيع الأول سنة ٦٥٨هـ[٤].

٥. عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: العبر ٣/٢٧٠-٢٧١، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٢٢.

(٢) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٠، ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦.

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٣٩-٣٤٠، الوافي بالوفيات ١٨/٥٠-٥١.

(٥) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

وهو: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله الخضر، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ، أخذ العلم عن عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبدالقادر الرهاوي وعبدالوهاب بن سكينة وغيرهم، وأخذ عنه ولده شهاب الدين عبدالحليم وابن تميم وأبو عبدالله ابن الدواليبي وغيرهم، من مصنفاته: المحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، والمنتقى من أحاديث الأحكام، توفي بحران في شوال سنة ٦٥٢هـ[١].

٦. عبدالله ابن الخُشُوعي[٢].

وهو: عبدالله بن بركات بن إبراهيم الدمشقي، أبو محمد ابن الخشوعي، أخذ العلم عن أبيه ويحيى الثقفي وعبدالرزاق النجار وغيرهم، وأخذ عنه ابن البالسي وعلاء الدين الكندي وابن الزراد وغيرهم، توفي بدمشق في صفر سنة ٦٥٨هـ[٣].

٧. عبدالله بن أبي الوفاء محمد الباذرائي[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٤-٢٥٤، المقصد الأرشد ١٦٢/٢-١٦٤.

(٢) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦، المنهل الصافي ٣٢٦/٦.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٢٣، الوافي بالوفيات ٤٨/١٧.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢٣.

وهو: عبدالله بن أبي الوفاء محمد بن حسن الباذرائي، نجم الدين أبو محمد البغدادي، ولد سنة ٥٩٤هـ، أخذ العلم عن عبدالعزيز بن منينا وسعيد الصباغ وغيرهما، وأخذ عنه الدمياطي وركن الدين الطاووسي والبدر ابن التوزي وغيرهم، توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٥هـ[١].

٨. محمد بن أبي القاسم القزويني[٢].

وهو: محمد بن أبي القاسم بن محمد، ضياء الدين أبو عبدالله القزويني، ولد سنة ٥٧٢هـ، أخذ العلم عن يحيى الثقفي وغيره، وأخذ عنه الدمياطي وإسحاق الأسدي وعبدالعزيز ابن العديم وغيرهم، توفي بحلب في ربيع الآخر سنة ٦٥٨هـ[٣].

٩. محمد بن محمد البلخي[٤].

وهو: محمد بن محمد بن محمد بن عثمان، أبو عبدالله النظام البلخي، مفتي الحنفية، أخذ العلم عن المؤيد الطوسي ومحمد بن عبدالرحيم الفامي ومسعود بن مودود بن محمود وغيرهم، وأخذ عنه ابنه

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٢٣-٣٣٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٦/٤، وفيه ورد: البادرائي بالدال المهملة.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٢٣.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٢٣-٣٥٠.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٢٣، ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة ٢٠٠/٢، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦، المنهل الصافي ٣٢٦/٦.

عبدالوهاب والدمياطي والبدر ابن التوزي، توفي بحلب في جمادى الآخرة سنة ٦٥٣هـ، وله من العمر ٨٠ سنة[١].

١٠. يوسف بن خليل الأدمي[٢].

وهو: يوسف بن خليل بن قراجا بن عبدالله الأدمي، شمس الدين أبو الحجاج الدمشقي، ولد بدمشق سنة ٥٥٥هـ، أخذ العلم عن الحافظ عبدالغني وإسماعيل بن صالح والبوصيري وغيرهم، وأخذ عنه ابن النجار وابن نقطه وعمر بن الحاجب وغيرهم، من مصنفاته: معجم خرجه لنفسه، وثمانيات، وعوالي، توفي في جمادى الآخرة بحلب سنة ٦٤٨هـ[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٤، الجواهر المضيئة ٣/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٥١، ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٤، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦، المنهل الصافي ٦/٣٢٦.

(٣) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٢٤٥، المنهج الأحمد ٤/٢٦٠-٢٦١.

المطلب الرابع:

تـــــلامـــيـــــذه

أخذ العلم عن الإمام الجعبري رحمه الله تعالى جمع من طلاب العلـــم والذين وقفت عليهم من تلاميذه هم:

١. القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي[١].

وهو: القاسم بن محمد بن يوسف، علم الدين أبو محمـــد الـــبرزالي الإشبيلي، ولد بدمشق في جمادى الأولى سنة ٦٦٥هـــ، أخذ العلـــم عن تاج الدين الفزاري والقاسم الإربلي وابن البخاري وغيرهم، من مصنفاته: المعجم الكبير، والأربعين البلدانية، وذيل علـــى تـــاريخ أبي شامة، توفي محرماً في ذي الحجة سنة ٧٣٩هـــ[٢].

٢. محمد بن إبراهيم الواني[٣].

وهو: محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد، أمين الدين الواني الدمشقي الحنفي، ولد بدمشق في جمادى الأولى سنة ٦٨٤هـــ، أخذ العلم عن

---

(١) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦، المنهل الصافي ٣٢٦/٦.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤٣٢/٥-٤٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٩/٢-٢٨٠.

(٣) انظر: .: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٤/٢، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦.

أبي الفضل ابن عساكر وتقي الدين ابن مؤمن وغيرهما، توفي بدمشق في ربيع الأول سنة ٧٣٥هـ، وله ٥١ سنة[١].

٣. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي[٢].

وهو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين أبو عبدالله التركماني الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، أخذ العلم عن عمر بن القواس وابن دقيق العيد والحافظ الدمياطي وغيرهم، وأخذ عنه تاج الدين السبكي وغيره، من مصنفاته: مختصر تهذيب الكمال، والتاريخ الكبير، والتجريد في أسماء الصحابة، توفي في ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ[٣].

٤. ابن الفخر[٤].

و لم يتبين لي المراد به.

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٨/٢، الجواهر المضيئة ١٢/٣-١٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٩.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٦١/٥-٧٢،

(٤) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦، المنهل الصافي ٣٢٦/٦.

المطلب الخامس:

مصنفاته

لم يذكر من ترجم له من مؤلفاته سوى قصيدته الطويلة في الفرائض والتي سماها نظم اللآلئ في الفرائض، والمعروفة بنظم الجعبرية، وهي التي علَّق عليها العلامة ابن المجدي رحمه الله تعالى[1].

(١) انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٨١، أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٥٤٥، الوافي بالوفيات ١٦/١٤٦،الأعلام ٣/١٩٠، معجم المؤلفين ١/٨٢٩.

المطلب السادس:

وفـــــاتـــــه

توفي الإمام الجعبري رحمه الله ببستاته بمقرى، وصلي عليه بجامع العقيبة، ودفن بسفح قاسيون، سنة ست وسبعمائة بدمشق عن ست وثمانين سنة. واختلف في الشهر الذي توفي فيه، فقيل: في شهر صفر، وقيل في شـــهر ربيع الأول، ونص بعضهم على اليوم فقال في اليوم السادس عشر مـــن ربيع الأول[1].

(١) انظر: البداية والنهاية ٤٥/١٤، ذيل تاريخ الإسلام ص٦٨، الدرر الكامنة ٢٠٠/٢، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨١/١، أعيان العصر وأعوان النصر ٥٤٥/٢، الوافي بالوفيات ١٤٦/١٦، الدليل الشافي ٣٥٠/١، المنهل الصافي ٣٢٦/٦، معجم المؤلفين ٨٢٩/١.

المبحث الثاني:

في

التعريف بالمنظومة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم المنظومة.

المطلب الثاني: أهمية المنظومة.

المطلب الثالث: عناية العلماء بالمنظومة.

المطلب الأول:

اسم المنظومة

أما اسم المنظومة فقد نص الإمام ابن المجدي رحمه الله تعالى في مقدمة تعليقه عليها أن اسمها: (نظم اللآلئ)، حيث قال: (وكانت القصيدة المسماة بنظم اللآلئ للشيخ الإمام تاج الدين الجعبري).

وكذا يؤخذ من شرح محمد بن سعيد اليماني لها أن اسم المنظومة اللآلئ في الفرائض حيث سمى شرحه: الرقم الجمالي في شرح اللآلئ في الفرائض، كما ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع ٧/٢٥٠.

وقد ذكرها أيضاً بهذا الاسم زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص١٦٦.

وكذا الزركلي في الأعلام ٣/١٩٠ حيث قال: (له نظم اللآلئ، قصيدة لامية في الفرائض، تعرف بالجعبرية).

وكذا عمر كحالة في معجم المؤلفين ١/٨٢٩ حيث قال:(له نظم اللآلئ في الفرائض).

وجاء اسمها أيضاً على النسخة الخطية من النظم حيث كتب على غلاف المنظومة الآتي: كتاب نظم اللآلئ في علم الفرائض نظم الشيخ تاج الدين أبي محمد بن أبي حامد بن حامد الشافعي للجعبري (كذا كتبت) رحمه الله.

وقد عرفت القصيدة بالجعبرية نسبة لناظمها الإمام الجعبري رحمه الله كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ٢/٢٠٠، والزركلي في الأعلام ٣/١٩٠.

المطلب الثاني:

أهمية المنظومة

مما لا يشك فيه من اطلع على منظومة الإمام الجعبري في الفـــرائض المسماة بنظم اللآلئ أن هذه المنظومة تعتبر من المنظومات المهمة في علمي الفرائض والوصايا عامة وفي المذهب الشافعي خاصة، ولا أدل على ذلك من قول الإمام ابن المجدي وهو من شهد له بالتقدم في هذا الفن حيـــث وصف المنظومة بقوله: (أحسن كتاب في هذا الفن صنف، وأجمع مختصر على مقدار حجمه ألف؛ لما اشتملت عليه من عذوبة الألفاظ ورقتـــها، وجزالة المعاني ودقتها).

ومما يبين أهمية المنظومة ما يلي:

١- أنها اشتملت على مباحث علم الفرائض جميعها حتى بابي الرد وذوي الأرحام، مع أن أصل مذهب الشافعية عـــدم القـــول بتوريثهم.

٢- أنها اشتملت على باب الوصايا، مع بيان كيفية عمل مـــسائل الوصايا.

٣- اعتناء الناظم ببيان الأوجه والأقوال عند الشافعية، مع الترجيح بينها في الغالب.

٤- عناية العلماء بها حيث قام جملة منهم بشرحها كما سيأتي في المطلب الثالث.

المطلب الثالث:

عناية العلماء بالمنظومة

لقد اعتنى علماء الفرائض من الشافعية بمنظومة الإمام الجعبري في الفرائض وقام جماعة منهم بشرح هذه المنظومة، وممن وقفت على أنه شرحها غير ابن المجدي من يلي:

١- عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم الرشيدي[١].

٢- العلامة أحمد بن محمد بن عماد بن علي، أبو العباس ابن الهائم، وهو شرح لم يكتمل، سماه نهاية الأغراض[٢].

٣- محمد بن سعيد بن علي اليماني، وسمى شرحه: الرقم الجمالي في شرح اللآلئ في الفرائض[٣].

٤- أبو الفتح بن إسماعيل بن علي الزمزمي[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١١٩/٤، نهاية الهداية ٢١١/١، هدية العارفين ٥٢٨/٥ وذكر أنها في الجبر والمقابلة.

(٢) انظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ٩٤/٢، الضوء اللامع ١٥٨/٢.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢٥٠/٧، هدية العارفين ١٩١/٦، وسمى الكتاب: رقم الجمال في شرح منظومة اللآل.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٢٣/١١.

٥- محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني[١].

٦- محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الجعفري[٢].

٧- عبدالله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله الشنشوري[٣].

٨- محمد بن خليل بن عبدالغني العجلوني[٤].

٩- يحيى بن تقي الدين بن إسماعيل الحلبي الفرضي الشافعي[٥].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٦/٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢١١/٩.

(٣) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – الفقه وأصوله ١٣٢/٥.

(٤) انظر: هدية العارفين ٣٢٢/٦.

(٥) انظر: هدية العارفين ٥٣٢/٦، الأعلام ٨/ ١٣٩.

الفصل الثاني:

في

ترجمة صاحب التعليق، والتعريف بكتابه

وفيه: مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة صاحب التعليق.

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب التعليق على نظم اللآلئ.

المبحث الأول:

في

ترجمة صاحب التعليق

وفيه: ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مصنفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول:

اسمه ونسبه وكنيته و لقبه وشهرته ومولده[١]

أما اسمه ونسبه: فهو أحمد بن رجب بن الأمير طيبغا[٢] المجدي، التركي الأصل، القاهري[٣].

وأماكنيته: فيكنى بأبي العباس[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: المنهل الصافي١/٢٩٦-٢٩٧، الدليل الشافي ١/٤٦، النجوم الزاهرة ١٥/٢٤٥-٢٤٦، الضوء اللامع١/٣٠٠-٣٠٢، الذيل التام ١/٦٥٨-٦٥٩، بغية الوعاة١/٣٠٧، حسن المحاضرة ١/٤٤٠، نيل الأمل في ذيل الدول ٥/٢٢٥، ديوان الإسلام ٤/٢٦٠-٢٦١، شذرات الذهب٧/٢٦٨، البدر الطالع١/٥٦-٥٨، هدية العارفين ٥/١٢٨، الأعلام١/١٢٥، معجم المؤلفين١/١٣٨-١٣٩.

(٢) ورد في البدر الطالع ١/٥٦، والأعلام ١/١٢٥ أن اسم جده: طنبغا، وورد في معجم المؤلفين ١/١٣٨: طبغا. والذي عليه الأكثر أن اسم جده طيبغا المجدي، ولعل ما في البدر والأعلام ومعجم المؤلفين من الخطأ المطبعي؛ لأن الاختلاف في النقط وهي محتملة.

(٣) انظر: المنهل الصافي١/٢٩٦-٢٩٧، الدليل الشافي ١/٤٦، النجوم الزاهرة ١٥/٢٤٥، الضوء اللامع ١/٣٠٠، الذيل التام ١/٦٥٨، بغية الوعاة١/٣٠٧، حسن المحاضرة ١/٤٤٠، ديوان الإسلام ٤/٢٦٠-٢٦١، شذرات الذهب٧/٢٦٨، البدر الطالع ١/٥٦، هدية العارفين ٥/١٢٨، الأعلام١/١٢٥، معجم المؤلفين١/١٣٨.

وورد في إيضاح المكنون ٣/١١: أحمد بن رجب بن طيبغا الأتابكي العلائي المعروف بابن المجدي الميقاتي الشافعي.

(٤) انظر: هدية العارفين ٥/١٢٨، الأعلام١/١٢٥، معجم المؤلفين١/١٣٨-١٣٩.

وأما لقبه: فكان يلقب رحمه الله بشهاب الدين[١].

وأما شهرته: فقد اشتهر بابن المجدي نسبة إلى جده[٢].

وأما مولده: فقد ولد في العشر الأول من ذي الحجة سنة سبع وستين وسبعمائة بالقاهرة[٣].

---

(١) انظر: الدليل الشافي ٤٦/١، النجوم الزاهرة ٢٤٥/١٥، الذيل التام ٦٥٨/١، بغية الوعاة٣٠٧/١، ديوان الإسلام ٢٦١/٤، شذرات الذهب ٢٦٨/٧، هدية العارفين ١٢٨/٥، الأعلام١٢٥/١، معجم المؤلفين١٣٨/١.

(٢) انظر: المنهل الصافي٢٩٦/١-٢٩٧، النجوم الزاهرة ٢٤٥/١٥، الضوء اللامع٣٠٠/١-٣٠٢، حسن المحاضرة ٤٤٠/١، ديوان الإسلام ٢٦٠/٤-٢٦١، شذرات الذهب٢٦٨/٧.

(٣) انظر: المنهل الصافي٢٩٦/١، الدليل الشافي ٤٦/١، النجوم الزاهرة ٢٤٥/١٥، الضوء اللامع٣٠٠/١، بغية الوعاة ٣٠٧/١، نيل الأمل ٢٢٥/٥، شذرات الذهب٢٦٨/٧، البدر الطالع٥٦/١، الأعلام١٢٥/١، معجم المؤلفين١٣٨/١.

وجاء في حسن المحاضرة ٤٤٠/١، وهدية العارفين ١٢٨/٥ أن مولده كان سنة ستين وسبعمائة. والصحيح ما عليه الأكثر والله أعلم، ويؤيد ذلك أن السخاوي تلميذه وقد ذكر في الذيل التام (٦٥٩/١) أن ابن المجدي توفي عن أربع وثمانين سنة.

المطلب الثاني:
نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن المجدي رحمه الله تعالى في القاهرة، وحفظ القرآن وتفقه على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله)؛ فحفظ بعض المنهاج للنووي، وجميع الحاوي الصغير، وألفية النحو.

وجد في طلب العلم واجتهد في الطلب، ولازم علماء عصره حتى برع في الفقه والفرائض والحساب والعربية، وشارك في علوم كثيرة غيرها كالهندسة والميقات[١] [٢].

---

(١) قال صاحب أبجد العلوم ٢/ ٥٤٩ : لعل المراد به علم مواقيت الصلوات الخمس أو ميقات الناس على اختلاف مساكنهم وبلدانهم عند إرادة الحج والعمرة.

(٢) انظر: المنهل الصافي ٢٩٦/١، الضوء اللامع ٣٠٠/١، شذرات الذهب ٢٦٨/٧، البدر الطالع ٥٦/١.

المطلب الثالث:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

مما يدل على مكانة ابن المجدي رحمه الله ما ورد في ثناء العلماء رحمهم الله عليه، ومن ذلك:

قول ابن تغري بردي: كان له مشاركة في علوم كثيرة لا سيما في الفرائض والحساب والهندسة والميقات؛ فإنه فاق في هذه العلوم أهل عصره وانفرد بها، وما برح مستمراً على الاشتغال والإشغال والتصنيف، ومصنفاته كثيرة[1].

وقول السخاوي: برع في فنون وتقدم بذكائه المفرط الذي قل أن يوازى فيه، وأشير إليه بالتقدم قديماً، وصار رأس الناس في أنواع الحساب والهندسة والهيئة والفرائض وعلم الوقت بلا منازع، واشتهر بإجادة إقراء الحاوي، وانتدب للإقراء، وانتفع به الفضلاء، وأخذ عنه الأعيان من كل مذهب طبقة بعد أخرى،- إلى أن قال:- كل ذلك مع الديانة والأمانة والثقة والتواضع والسكون والسمت الحسن وإيراد النكتة والنادرة والظرف، والانجماع عن الناس بمنزله المجاور للأزهر،

(١) انظر: المنهل الصافي ١/٢٩٦-٢٩٧.

والاستغناء عنهم بإقطاع يده بل كان يبر الطلبة والفقراء أيضاً[١].

وقوله أيضاً: فريد وقته في أنواع الحساب والهندسة والهيئة والفرائض والميقات[٢].

وقوله أيضاً: و لم يخلف بعده في فنونه مثله[٣].

وقول السيوطي: برع في الفقه والنحو والفرائض والحساب والهيئة والهندسة وأقرأ وصنف وانتفع به الناس وانفرد بعلوم[٤].

وقوله أيضاً: صار رأس الناس في الفرائض والحساب بأنواعه والهندسة وعلم الوقت بلا منازعة، وله في ذلك مصنفات فائقة[٥].

وقول ابن العماد الحنبلي: لازم علماء عصره، وجد في الطلب إلى أن برع في الفقه والفرائض والحساب والعربية، وشارك في علوم كثيرة غيرها كالهندسة والميقات، وفاق فيها أهل عصره وانفرد به، وما زال مستمراً على الاشتغال والإشغال ، وصنف تصانيف كثيرة مشهورة[٦].

وقول الشوكاني: وجد في الطلب واجتهد وتقدم في الفنون مع ذكاء

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠-٣٠١.

(٢) انظر: الذيل التام ١/٦٥٨.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٢.

(٤) انظر: بغية الوعاة ١/٣٠٧.

(٥) انظر: حسن المحاضرة ١/٤٤٠.

(٦) انظر: شذرات الذهب ٧/٢٦٨.

مفرط، وأشير إليه بالتقدم، وصار رأساً في أنواع الحساب والهندسة والهيئة والفرائض وعلم الوقت بلا منازع ولا مدافع، وانتفع به الأعيان ولازموه في فنونه، وصنف التصانيف المفيدة[١].

وقوله أيضاً: و لم يخلف بعده في فنونه مثله[٢].

(١) انظر: البدر الطالع ١/٥٧.

(٢) انظر: البدر الطالع ١/٥٨.

المطلب الرابع:
شـــيـــوخـــه

أخذ المؤلف العلم عن جماعة من العلماء، منهم:

١. أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصاري القاهري، حضر ابن المجدي دروسه[١].

وهو: أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يوسف، شهاب الدين الأنصاري القاهري، ويعرف بابن هشام الحفيد، ولد سنة ٧٨٨هـ، أخذ العلم عن شمس الدين الشنطوفي وعز الدين ابن جماعة ويحيى الصيرامي وغيرهم، أخذ عنه كمال الدين ابن البارزي ويحيى الدماطي[٢] وعز الدين السنباطي وغيرهم، كتب شرحاً على التسهيل، وحواشي على توضيح الألفية لجده، توفي بدمشق في جمادى الثانية سنة ٨٣٥هـ[٣].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١/٣٣٠.

(٢) الدماطي: نسبة إلى دماط قرية بمصر الغربية، وهي غير دمياط التي ينسب إليها بالدمياطي. انظر: لب الألباب ٢/٣٢٣.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٣٢٩-٣٣٠.

٢. التقي بن عز الدين الحنبلي، أخذ عنه الفرائض والحساب[١].

٣. عبدالله بن خليل المارداني، أخذ عنه في الميقات ومتعلقاته[٢].

وهو: عبدالله بن خليل بن يوسف بن عبدالله، جمال الدين المارداني القاهري الحاسب، كان عارفاً بالميقات والهيئة، أخذ عنه الحافظ ابن حجر وابن المجدي وغيرهما، توفي في جمادى الآخرة سنة ٨٠٩هـ[٣].

٤. عمر بن رسلان البلقيني[٤].

وهو: عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين أبو حفص الكناني البلقيني، ولد ببلقينة في شعبان سنة ٧٢٤هـ، أخذ العلم عن تقي الدين السبكي وشمس الدين ابن عدلان وإسماعيل بن إبراهيم التفليسي وغيرهم، أخذ عنه المحب ابن نصر الله و برهان الدين الحلبي والحافظ ابن حجر وغيرهم، من مصنفاته: محاسن الإصلاح، وشرح قطعة من البخاري، وله تعقبات على الروضة، توفي بالقاهرة في ذي القعدة سنة

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠، البدر الطالع ١/٥٧، معجم المؤلفين ١/١٣٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠و٥/١٩، معجم المؤلفين ١/١٣٨.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/١٩.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠، البدر الطالع ١/٥٧.

٨٠٥هـ[١].

٥. عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ابن الملقن[٢].

وهو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي، يعرف بابن الملقن، ولد بالقاهرة في ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ، أخذ العلم عن علاء الدين مغلطأي: وأبي بكر الرحبي وابن أميلة وغيرهم، وأخذ عنه برهان الدين الحلبي وولي الدين العراقي وغيرهما، من مصنفاته تخريج أحاديث ابن الحاجب، وشرح المنهاج، وطبقات الشافعية، درَّس بالسابقية والكاملية وغيرهما، توفي في ربيع الأول سنة ٨٠٤هـ[٣].

٦. محمد بن أحمد بن خليل الغراقي، أخذ عنه الفرائض وغيرها[٤].

وهو: محمد بن أحمد بن خليل ، شمس الدين أبو عبدالله الغراقي القاهري، يعرف بالغراقي، أخذ العلم عن الكلائي والبلقيني وعز الدين ابن جماعة وغيرهم، درَّس بمكة، وبمدرسة سعد الدين ابن غراب، وبالأزهر، وانتفع به خلق كثير في الفرائض، وممن أخذ عنه تقي الدين

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/٨٥-٩٠.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠، البدر الطالع ١/٥٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/١٠٠-١٠٥.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠، البدر الطالع ١/٥٧.

ابن فهد، توفي بالقاهرة في شعبان سنة ٨١٦هـ[١].

٧. محمد بن عبدالماجد بن علي العجيمي، أخذ عنه العربية[٢].

وهو: محمد بن عبدالماجد بن علي، شمس الدين القاهري النحوي، يعرف بالعجيمي، أخذ العلم عن خاله المحب ابن هشام وعلاء الدين البخاري وبدر الدين الدماميني وغيرهم، توفي في شعبان سنة ٨٢٢هـ[٣].

٨. محمد بن موسى بن عيسى الدميري[٤].

وهو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي، كمال الدين أبو البقاء الدميري القاهري، ولد بالقاهرة في أوائل سنة ٧٤٢هـ، أخذ العلم عن بهاء الدين أحمد السبكي وأبي الفضل النويري وجمال الدين الأسنوي وغيرهم، أخذ عنه صلاح الدين الاقفهسي والفاسي والحافظ ابن حجر، من مصنفاته: النجم الوهاج شرح المنهاج، الديباجة شرح سنن ابن ماجه، حياة الحيوان، توفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٨٠٨هـ[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠، البدر الطالع ١/٥٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٨/١٢٢.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠، البدر الطالع ١/٥٧.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/٥٩-٦٢.

٩. المحيوي القروي وسمع عليه الموطأ[١].

١٠. موسى بن سعيد المصري، وبه انتفع في الحاوي لمزيد تقدمه فيه[٢].

وهو: موسى بن سعيد المصري ثم الدمشقي، شرف الدين ابن البابا، سمع منه الحافظ ابن حجر والمقريزي، توفي في شعبان سنة ٨١٥هـ، وله من العمر ٧٥ سنة[٣].

(١) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠، البدر الطالع ١/٥٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/١٨٢.

المطلب الخامس:

تـــلامـــيـــذه

أخذ عنه خلق كثير، ومن وقفت على أنه تتلمذ على ابن المجدى ما يلي:

١. إبراهيم بن خضر بن أحمد القُصوري[١].

وهو: إبراهيم بن خضر بن أحمد بن عثمان، برهان الدين أبو إسحاق القُصوري القاهري، ولد بالقاهرة في شوال سنة ٧٩٤هـ، أخذ العلم عن شمس الدين السعودي الضرير وزين الدين العراقي وجمال الدين القرافي وغيرهم، أخذ عنه شهاب الدين ابن أسد وشهاب الدين البيجوري وشمس الدين السخاوي وغيرهم، له على كثير من الكتب تقاييد نفيسة وحواش مفيدة، ومن ذلك على خبايا الزوايا للزركشي، وعلى جامع المختصرات، وعلى مسألة الساكت للسوسني، توفي في المحرم سنة ٨٥٢هـ[٢].

٢. إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الأنصاري، أخذ عنه الفرائض والحساب بأنواعه وعلم الوقت[٣].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠٠.

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع ١/٤٣-٤٧.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١/٤٩.

وهو: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم بن محمد، برهان الدين الأنصاري الصنهاجي، ولد سنة ٧٩٠هـ بالمنصورة، أخذ العلم عن ولي الدين العراقي وشمس الدين الشنطوفي وشهاب الدين العجيمي وغيرهم، وممن قرأ عليه شمس الدين السخاوي، توفي بالقاهرة في رجب سنة ٨٥٦هـ[١].

٣. إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني، أخذ عنه علم الجبر والمقابلة والمساحة والمقنطرات في الوقت وغير ذلك[٢].

وهو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، برهان الدين الحموي، المعروف بالسوبيني، ولد في آخر القرن الثامن الهجري بسوبين، أخذ العلم عن شهاب الدين أحمد المغربي وشمس الدين الصفدي والحافظ ابن حجر وغيرهم، ومن مصنفاته جزء في مسائل مستثناة من قاعدة لا ينسب لساكت قول، توفي بدمشق في ذي الحجة سنة ٨٥٨هـ[٣].

٤. أحمد بن أسد بن عبدالواحد الأميوطي، أخذ عنه الفرائض والحساب والميقات، مع جملة من تصانيفه منها شرحه للجعبرية[٤].

وهو: أحمد بن أسد بن عبدالواحد بن أحمد الأميوطي القاهري،

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٤٨-٤٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١/١٠١.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/١٠٠-١٠١.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١/٢٢٨.

ويعرف بابن أسد، ولد بالإسكندرية سنة ٨٠٨هـ، أخذ العلم عن شمس الدين النحريري وجلال الدين البلقيني وعز الدين ابن عبدالسلام البغدادي، درَّس بالبرقوقية وبالمؤيدية وغيرهما، وممن أخذ عنه العلم شمس الدين السخاوي، توفي في وادي الصفراء بين الحرمين في ذي الحجة سنة ٨٧٢هـ[١].

٥. أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم المنوفي، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرهما[٢].

وهو: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى، شهاب الدين المنوفي ثم القاهري، ويعرف بابن أبي السعود، ولد في شوال سنة ٨١٤هـ بمنوف العليا، أخذ العلم عن شهاب الدين ابن المحمرة وعلاء الدين القلقشندي وزين الدين ابن الجزري وغيرهم، درسَّ بأم السلطان وبالسابقية وبالقراسنقرية وغيرها، وسمع منه شمس الدين السخاوي، توفي بالمدينة المنورة في شوال سنة ٨٧٠هـ، ودفن بالبقيع[٣].

٦. أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإبشيطي، أخذ عنه الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغيرها[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل دول الإسلام ٧٩٣/٢، شذرات الذهب ٣١٤/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢٣٢/١.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٣١/١-٢٣٤.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٢٣٦/١.

وهو: أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر، شهاب الدين الإبشيطي القاهري، ولد سنة ٨٠٢هـ بإبشيط، من شيوخه بدر الدين ابن الصواف وبرهان الدين البيجوري والحافظ ابن حجر، تصدر للإقراء فانتفع به جماعة منهم: شرف الدين يحيى البكري والجوجري وابن أسد، ومن مصنفاته: ناسخ القرآن ومنسوخه، وشرح الرحبية، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي بالمدينة في شهر رمضان سنة ٨٨٣هـ، ودفن بالبقيع[١].

٧. أحمد بن أبي بكر بن محمد الأنصاري السمنودي، أخذ عنه الفرائض[٢].

وهو: أحمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد، شهاب الدين الأنصاري السمنودي، يعرف بابن تمرية، ولد بالقاهرة سنة ٧٩٩هـ، أخذ العلم عن شرف الدين السبكي وزين الدين طاهر وزين الدين الزركشي وغيرهم، خطب بالمؤيدية، وجالسه شمس الدين السخاوي[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٢٣٥-٢٣٧، شذرات الذهب ٧/٣٣٦-٣٣٧، البدر الطالع ١/٣٧-٣٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١/٢٦٠.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٢٦٠.

٨. أحمد بن سليمان بن نصر الله البلقاسي، أخذ عنه الفرائض والحساب والميقات والهيئة والهندسة وغيرها[١].

وهو: أحمد بن سليمان بن نصر الله بن إبراهيم، شهاب الدين البلقاسي القاهري، يعرف بالزواوي، ولد ببلقاس سنة ٨٢٤هـ، أخذ العلم عن القاياتي والمحب بن نصر الله وزين الدين رضوان المستملي وغيرهم، تصدى للتدريس في حياة جل شيوخه وانتفع به الطلبة، توفي في شوال سنة ٨٥٢هـ[٢].

٩. أحمد بن صدقة بن أحمد العسقلاني، أخذ عنه الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من الحساب المفتوح وغيره[٣].

وهو: أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين، شهاب الدين العسقلاني، ويعرف بابن الصيرفي، ولد في ذي الحجة سنة ٨٢٩هـ، أخذ العلم عن نور الدين البلبيسي و تاج الدين ابن تمرية وبدر الدين العيني وغيرهم، درسَّ بالطيبرسية والشيخونية، وممن أخذ عنه نجم الدين ابن فهد، ومن مصنفاته: شرح التبريزي في الفقه، وشرح الحاوي لابن الهائم في الحساب، ونظم النخبة للحافظ ابن حجر[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١/٣١٠.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٣١٠-٣١١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١/٣١٧.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٣١٧-٣١٩.

١٠. أحمد بن عباد بن شعيب القنائي، أخذ عنه الفرائض والحساب[١].

وهو: أحمد بن عباد بن شعيب، شهاب الدين أبو العباس القنائي القاهري، يعرف بالخواص، ولد بقنا من أعمال أسيوط، أخذ العلم عن ناصر الدين البارنباري وشمس الدين البوصيري وبرهان الدين البيجوري وغيرهم، وممن أخذ عنه العلم شهاب الدين ابن الصيرفي وزين الدين المنهلي وابن سولة وغيرهم، من مصنفاته: الكافي في العروض والقوافي، توفي في شعبان سنة ٨٥٨هـ، وقد قارب الثمانين سنة[٢].

١١. أحمد بن عبيد الله بن محمد الشهاب السجيني، لازم ابن المجدي ملازمة شديد وكان جل انتفاعه به، فأخذ عنه الفقه وأصوله والعربية والفرائض والحساب والمساحة والجبر والمقابلة والهندسة والميقات وسائر فنونه التي انفرد بها وقصر نفسه عليه بحيث تكرر له أخذ كثير من هذه الفنون عنه غير مرة[٣].

وهو: أحمد بن عبيدالله بن محمد بن أحمد، شهاب الدين السجيني القاهري، ولد بسِجين في رمضان سنة ٨١٦هـ، أخذ العلم عن

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١/٣٢١.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٣٢٠-٣٢١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١/٣٧٦.

جلال الدين المحلي والعبادي وابن الهمام الحنفي، سمع منه شرف الدين ابن الجعيان، وأقرأ أولاده، من مصنفاته: شرح مجموع الكلائي، وشرح الرحبية، توفي في رجب سنة ٨٨٥هـ[١].

١٢. أحمد بن عثمان بن محمد الكلوتاتي، وهو ممن حضر عنده[٢].

وهو: أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم، شهاب الدين أبو الفتح الكرماني، يعرف بالكلوتاتي، ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ، أخذ العلم عن ناصر الدين الحراوي وتقي الدين ابن حاتم والحافظ ابن حجر وغيرهم، أخذ عنه المناوي وابن حسان وتغري برمش الفقيه وغيرهم، من مصنفاته: مختصر الناسخ والمنسوخ للحازمي، و مختصر في علوم الحديث، لم يكمله، وله ثبت، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٣٥هـ[٣].

١٣. أحمد بن علي بن إبراهيم الهيتي القاهري، لازم الاشتغال عنده[٤].

وهو: أحمد بن علي بن إبراهيم بن مكنون، شهاب الدين الهيتي القاهري، ولد بهيت، وأخذ العلم عن الحافظ ابن حجر وناصر الدين

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١/٣٠١.

(٣) انظر ترجمته في: إنباء الغمر ٣/٤٨٣-٤٨٤، وفيه أنه ولد في رمضان سنة ٧٦٦هـ، وتوفي في جمادى الثانية، الضوء اللامع ١/٣٧٨-٣٨٠.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٢/٦.

الفاقوسي والونائي وغيرهم، درسَّ بجامع الفكاهين، وأخذ عنه الطلبة ومنهم فخر الدين عثمان الديمي وشمس الدين السخاوي، توفي في المحرم سنة ٨٥٣هـ، وقد زاد على الأربعين بيسير[١].

١٤. أحمد بن علي بن حسين العبادي، أخذ عنه[٢].

وهو: أحمد بن علي بن حسين بن حسن، شهاب الدين العبادي، ولد بمنية عباد سنة ٨٠٧هـ، أخذ العلم عن علم الدين البلقيني والحافظ ابن حجر وشمس الدين البرماوي وغيرهم، تصدر للإقراء بجامع الأزهر، توفي في ربيع الأول سنة ٨٨٠هـ[٣].

١٥. أحمد بن محمد بن بركوت المكيني القاهري، أخذ عنه يسيراً[٤].

وهو: أحمد بن محمد بن بركوت، القاضي صلاح الدين الحبشي الأصل، المكيني، ولد قبل سنة ٨٢١هـ، أخذ العلم عن شهاب الدين الحناوي وزين الدين البوتيجي وكمال الدين ابن البارزي وغيرهم، درسَّ بالناصرية والشريفية البهائية والأشرفية القديمة وغير ذلك، توفي في ربيع الأول سنة ٨٨١هـ[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/٦-٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢/١٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/١٧-١٨.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٢/١٠٠، الذيل على رفع الإصر ص٩٥..

(٥) انظر ترجمته في: الذيل على رفع الإصر ص٩٤- ١٠٤.

١٦. أحمد بن محمد بن علي القاهري، بحث عليه إقليدس بكماله[١].

وهو: أحمد بن محمد بن علي بن أحمد، شهاب الدين القاهري، يعرف بابن القُرداح، ولد سنة ٧٨٠هـ، أخذ العلم عن عز الدين ابن جماعة وجمال الدين المارداني وشمس الدين محمد بن أيوب وغيرهم، كان له نظم، توفي بالقاهرة في ذي القعدة سنة ٨٤١هـ[٢].

١٧. أحمد بن محمد بن محمد الكناني الزفتاوي، حضر دروس ابن المجدي في الفرائض والحساب وغيرهما[٣].

وهو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله، أبو العباس الكناني الزفتاوي، ولد بالقاهرة سنة ٨٢٦هـ تقريباً، أخذ العلم عن عز الدين ابن عبدالسلام وابن البلقيني وتقي الدين الحصني وغيرهم، من مصنفاته: شرح الرحبية، وجزء في عاشوراء، توفي في جمادى الآخر سنة ٨٩٥هـ[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١٤٢/٢.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٤٢/٢-١٤٣، شذرات الذهب ٢٣٨/٧.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٨٣/٢.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٨٢/٢-١٨٣.

١٨. إسماعيل بن إبراهيم بن حسن القلعي القاهري، قرأ على ابن المجدي كتابه: كشف الحقائق في حساب الدرج والدقائق، مع عدة رسائل أخرى[١].

وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن حسن بن إبراهيم، مجد الدين القلعي القاهري، ولد بقلعة الجبل في شعبان سنة ٨١٣هـ، أخذ العلم عن علي بن أحمد الكردي وتقي الدين المقريزي وابن ناظر الصاحبة وغيرهم، كتب عنه شمس الدين السخاوي بعضاً من نظمه، توفي في شعبان سنة ٨٩٤هـ[٢].

١٩. بشير الحبشي ثم القاهري، أخذ عنه الفرائض والحساب[٣].

وهو: بشير الحبشي ثم القاهري، مولى الخواجا يعقوب كرت، أخذ العلم عن ابن الجزري والقياتي وزين الدين ابن عياش وغيرهم، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٦٤هـ، وقد جاوز الستين سنة[٤].

٢٠. جعفر بن إبراهيم بن جعفر السنهوري، حضر درس ابن المجدي في الحاوي، وأخذ عنه كتباً في الفرائض والحساب وغيرها[٥].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٢/٢٨١.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/٢٨١-٢٨٢.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣/١٦، وفيه: ابن المجد، والذي يغلب على ظني أن المراد ابن المجدي.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣/١٦-١٧.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٣/٦٨.

وهو: جعفر بن إبراهيم بن جعفر بن سليمان، زين الدين أبو الفتح السنهوري، ولد سنة ٨١٠هـ، أخذ العلم عن شهاب الدين الاسكندري وشمس الدين الحجازي وأبي القاسم النويري وغيرهم، وأخذ عنه بدر الدين حسين بن فيشا الحسني وبدر الدين السعدي وعبدالقادر السخاوي وغيرهم، من مصنفاته: الجامع المفيد في صناعة التجويد، الجامع الأزهر المفيد لمفردات الأربعة عشر من صناعة الرسم والتجويد، توفي في ذي القعدة سنة ٨٩٤هـ[١].

٢١. الحسن بن عبدالرحمن بن عثمان الشارِمساحي الغمري، أخذ عنه يسيراً في الميقات[٢].

وهو: الحسن بن عبدالرحمن بن عثمان، فخر الدين الشارِمساحي الغمري، ولد سنة ٨١٨هـ، أخذ العلم عن عبدالرحيم بن رزين وبدر الدين المارداني وشمس الدين السخاوي وغيرهم، وأقرأ الأبناء، توفي سنة ٨٩٣هـ[٣].

٢٢. حسن بن علي بن حسن الغمريني المنوفي، قرأ عليه في النحو والفرائض[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣/٦٧-٧٠.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣/١٠٣.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣/١٠٣.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٣/١٠٨.

وهو: حسن بن علي بن حسن بن علي، بدر الدين أبو الضياء الغمريني المنوفي المالكي، يعرف بابن مشعل، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر وابن البلقيني وأبي القاسم النويري وغيرهم [١].

٢٣. حسن بن علي بن محمد المناوي الأعرج، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرهما، وأذن له في الإقراء والإفتاء [٢].

وهو: حسن بن علي بن محمد، بدر الدين المناوي القاهري الأعرج، ولد سنة ٨١٣هـ، وأخذ العلم عن علم الدين البلقيني وشهاب الدين السيرجي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وأخذ عنه كمال الدين الحسيني وابن العز السنباطي وجمال الدين عبيد الضاني وغيرهم [٣].

٢٤. حسن بن علي القيمري، أخذ عنه [٤].

وهو: حسن بن علي، بدر الدين القيمري الشافعي، أخذ العلم عن ابن المجدي وأبي الجود وغيرهما، وأخذ عنه زين الدين زكريا وبرهان الدين الكركي وغيرهما، توفي في المحرم سنة ٨٨٥هـ، وقد جاوز السبعين سنة [٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣/١٠٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣/١١٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣/١١٧.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٣/١١٩.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣/١١٩.

٢٥. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري[١]، وأخذ عنه علم الفقه والهيئة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغيرها، وقرأ عليه من تصانيفه أشياء[٢].

وهو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين الأنصاري السُنَيْكي القاهري الأزهري، ولد سنة ٨٢٦هـ، أخذ العلم عن جماعة منهم: علم الدين البلقيني وشرف الدين السبكي والحافظ ابن حجر، ودرس في أماكن متعددة منها: المدرسة السابقية وتربة الظاهر خشقدم، وكثرت تلامذته، ومنهم ابن حجر الهيتمي، ومن مصنفاته: فتح الوهاب بشرح الآداب، وغاية الوصول في شرح الفصول، وشرح شذور الذهب، توفي في شهر ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ[٣].

٢٦. عبدالدائم بن علي الحديدي القاهري، أخذ عنه الفرائض والحساب[٤].

وهو: عبدالدائم بن علي، زين الدين أبو محمد الحديدي القاهري، ولد بعد القرن الثامن بمنية حديد، أخذ العلم عن حبيب العجمي والقاياتي

---

(٤) ذكر ذلك في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية٢/٣٢.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣/٢٣٥،٢٣٤،شذرات الذهب ٨/١٣٤ .

(٣) انظر: ترجمته في: الذيل على رفع الإصر ص١٤٠-١٥٠، شذرات الذهب ٨/١٣٤-١٣٦، وفيه أنه توفي سنة ٩٢٥هـ، البدر الطالع ١/٢٥٢-٢٥٣.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٤/٤٢.

وابن الجزري وغيرهم، تصدى للإقراء وممن قرأ عليه نور الدين أبو عبدالقادر الأزهري، من مصنفاته: شرح منظومة شيخه ابن الجزري في التجويد، وشرح الطيبة لابن الجزري إلى سورة هود، وشرح الهداية في علوم الحديث، توفي في رمضان سنة ٨٧٠هـ[١].

٢٧. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد البكري، أخذ عنه الفرائض[٢].

وهو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد البكري الدهروطي، ولد بدهروط في شعبان سنة ٨٠٩هـ، أخذ العلم عن أبيه وشمس الدين ابن عمار وزين الدين القِمَني وغيرهم، درسَّ بالتقوية والحسامية، توفي في شوال سنة ٨٨٣هـ[٣].

٢٨. عبدالعزيز بن محمد بن محمد القاهري، أخذ عنه فنون الميقات[٤].

وهو: عبدالعزيز بن محمد بن محمد، عز الدين أبو الفضل القاهري الوفائي، وعرف بابن الاقباعي، ولد بالقاهرة في صفر سنة ٨١١هـ، أخذ العلم عن جمال الدين يوسف البساطي ونور الدين النقاش وولي الدين العراقي وغيرهم، أخذ عنه الجم الغفير في الميقات، وسمع منه شمس الدين السخاوي، من مصنفاته: رسائل في المقنطرات منها:

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/٤٢.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/٥٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/٥٧.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٤/٢٣٢.

قطف الزهرات في العمل بربع المقنطرات، وله رسائل في الجيب[١]، وله مبتكرات في الوضعيات، توفي في ذي القعدة سنة ٨٧٦هـ[٢].

٢٩. عبدالغني بن محمد بن عمر الاشليمي، أخذ عنه الفرائض[٣].

وهو: عبدالغني بن محمد بن عمر بن عبدالله، زين الدين الاشليمي القاهري، ولد باشليم سنة ٨٢٠هـ، أخذ العلم عن شهاب الدين الإبشيطي وزين الدين الزركشي والحافظ ابن حجر وغيرهم، كتب عنه شمس الدين السخاوي، وصنف أرجوزة في الفرائض ولم تكمل[٤].

٣٠. عبدالقادر بن علي بن شعبان القاهري، أخذ عنه الفرائض والحساب[٥].

وهو: عبدالقادر بن علي بن شعبان، زين الدين القاهري، ويعرف بابن شعبان، ولد بسوق الغنم سنة ٨٢٠هـ، وأخذ العلم عن أحمد

---

(١) علم الجيب من العلوم التي أضافها الرياضيون العرب والمسلمون إلى علم المثلثات، وهو استعمالهم للجيب وهو نصف وتر ضعف القوس، ويستخدم في قياس الزوايا. وهو من العلوم التي يعمل بها المهندسون والمنجمون.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٥٧، الموسوعة العربية العالمية ١٦/٥٤٠.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/٢٣٢.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٤/٢٥٧.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/٢٥٧.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٤/٢٧٨.

الخواص وأبي الفتح المراغي وأبو الفضل المغربي وغيرهم، وأقرأ الطلبة، من مصنفاته: شرح الحاوي لابن الهائم في الحساب، وشرح الياسمينية، واختصر شرح الجعبرية لابن المجدي، توفي في ربيع الثاني سنة ٨٩٢هـ[١].

٣١. عبدالقادر بن محمد بن محمد الطوخي، أخذ عنه الفرائض والميقات وغيرهما[٢].

وهو: عبدالقادر بن محمد بن محمد بن علي، أبو البقاء الطوخي، ولد بالقاهرة في ربيع الثاني سنة ٨١٢هـ، أخذ العلم عن جلال الدين البلقيني وناصر الدين البارنباري وفخر الدين الدنديلي وغيرهم، أخذ عنه بدر الدين المارداني وشرف الدين عبدالحق السنباطي وبهاء الدين المحرقي وغيرهم، توفي في رجب سنة ٨٨٠هـ[٣].

٣٢. عبدالوهاب بن محمد بن طريف الشاوي، أخذ عنه علم الميقات[٤].

وهو: عبدالوهاب بن محمد بن طريف، تاج الدين الشاوي الحنفي، ولد في المحرم سنة ٧٦٦هـ، أخذ العلم عن جمال الدين الباجي

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/٢٧٧-٢٧٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٤/٢٩٣.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/٢٩٢-٢٩٤.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٥/١٠٨.

والهيثمي وصدر الدين ابن منصور الحنفي وغيرهم، حدث وسمع منه الفضلاء وممن سمع منه شمس الدين السخاوي، توفي في شوال سنة ٨٥١هـ[١].

٣٣. عثمان بن محمد بن عثمان الديمي الطبناوي، أخذ عنه يسيراً في الفقه[٢].

وهو: عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر، فخر الدين أبو عمر الديمي الطبناوي، ولد بطبنا في المحرم سنة ٨٢١هـ، أخذ العلم عن أبي بكر بن البواب البانوبي وأحمد بن عباس الطبناوي ومحمد بن عمر الدنجيهي وغيرهم[٣].

٣٤. علي بن أحمد بن عثمان السلمي المناوي، أخذ عنه الفرائض والحساب والميقات وغيرها[٤].

وهو: علي بن أحمد بن عثمان بن محمد، نور الدين السلمي المناوي، ويعرف بابن المناوي، ولد بالقاهرة في ربيع الأول سنة ٨١٣هـ، أخذ العلم عن ولي الدين العراقي ومجد الدين البرماوي ونجم الدين ابن حجي وغيرهم، درَّس بالجاولية والسعدية والمجدية وغيرها، وممن سمع

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/١٠٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٥/١٤٠.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/١٤٠-١٤٢.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٥/١٧٠.

منه شمس الدين السخاوي، من مصنفاته: عكاز المحتاج لتوضيح المنهاج، وتعليق على الحاوي، وتعليق على أبي شجاع، وكلها لم تكمل، توفي في ربيع الأول سنة ٨٧٧هـ[١].

٣٥. علي بن أحمد بن علي الدكماوي المنوفي، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرهما[٢].

وهو: علي بن أحمد بن علي بن خليفة، نور الدين الدكماوي المنوفي، ويعرف بأخي حذيفة، ولد بدكما سنة ٨١٤هـ، أخذ العلم عن القاياتي وزين الدين طاهر والعيني وغيرهم، وممن أخذ عنه شمس الدين الجوجري والقمني الصحراوي وابن الزواوي، توفي في صفر سنة ٨٩٠هـ[٣].

٣٦. علي بن أحمد بن محمد بن سويدان المترلي، حضر دروس ابن المجدي[٤].

وهو: علي بن أحمد بن محمد بن سويدان، نور الدين المترلي الشافعي، ويعرف بابن سويدان، ولد سنة ٧٨٠هـ، أخذ العلم عن شمس الدين

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٦٩/٥-١٧١، شذرات الذهب ٣٢٣/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٧٢/٥، وفيه: ابن المجد، والذي يغلب على ظني أن المراد هو ابن المجدي.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٧٢/٥-١٧٣.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٨٥/٥.

الغراقي وأحمد البجائي وشمس الدين الحنفي الصوفي وغيرهم، وممن لقيه ابن فهد والبقاعي، وله نظم، توفي في ذي القعدة سنة ٨٤٣هـ[١].

٣٧. علي بن سليمان بن يوسف الأنصاري التلواني، قرأ عليه في الفرائض والحساب وغيرهما[٢].

وهو: علي بن سليمان بن يوسف بن أحمد، نور الدين الأنصاري التلواني، ويعرف بالتلواني، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر وابن بردس وابن أبي التائب وغيرهم، توفي في ربيع الأول سنة ٨٧٣هـ[٣].

٣٨. علي بن سودون اليشبغاوي القاهري، قرأ عليه في الميقات[٤].

وهو: علي بن سودون، علاء الدين اليشغباوي القاهري الحنفي، ويعرف بسودون، ولد بالقاهرة سنة ٨١٠هـ، أخذ العلم عن سعد الدين ابن الديري وجلال الدين الحصني وشهاب الدين الخواص وغيرهم، توفي بدمشق في رجب سنة ٨٦٨هـ[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/١٨٥-١٨٦.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٥/٢٢٨.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٢٨.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٥/٢٢٩.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٢٩-٢٣٠.

٣٩. علي بن عبدالقادر بن محمد القرافي، أخذ عنه الميقات والهندسة[١].

وهو: علي بن عبدالقادر بن محمد، نور الدين القرافي القاهري الميقاتي، أخذ العلم عن ولي الدين العراقي وابن المجدي وغيرهما، درَّس فن النقش في أماكن، وأخذ عنه ابنه وعبدالعزيز الوفائي وغيرهما، ومن مصنفاته: عمدة الحذاق في العمل في سائر الآفاق، اختصره من كتاب له مبسوط في ذلك، توفي في جمادى الثانية سنة ٨٨٠هـ[٢].

٤٠. علي بن عبدالقادر الحسني الأزهري، لازم ابن المجدي في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة ونحوها ملازمة كثيرة حتى أنه أخذ عنه أشكال التأسيس في الهندسة، وكان يسأله عن كل ما يعسر عليه فهمه فيحققه له[٣].

وهو: علي بن عبدالقادر، نور الدين الحسني الأزهري، ويعرف بالسيد الفرضي، ولد بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر والقاياتي والونائي وغيرهم، وأخذ عنه الابناسي وابن خطيب الفخرية وشرف الدين السنباطي وغيرهم، من مصنفاته: الفوائد الجليلة في حل ألفاظ الوسيلة، والفوائد الربانية في شرح المبتكرات الحسابية،

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٢٤٢/٥.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٤٢/٥.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢٤٢/٥.

وعين المسموع شرح المجموع للكلائي و لم يكمله، توفي في ربيع الأول سنة ٨٧٠هـ[١].

٤١. علي بن عبدالله بن علي السنهوري، أخذ عنه الفرائض والحساب، وسمع عليه الفصول والألفية كلاهما لابن الهائم وقطعه من المجموع ومن الجعبرية[٢].

وهو: علي بن عبدالله بن علي، نور الدين أبو الحسن السنهوري المالكي، ويعرف بالسنهوري، ولد بنطوبس سنة ٨١٤هـ، وأخذ العلم عن علاء الدين القلقشندي وزين الدين رضوان العقبي وزين الدين عبادة وغيرهم، درَّس بالبرقوقية للمالكية، وممن أخذ عنه شرف الدين يحيى بن الجيعان وعبدالحق السنباطي وشمس الدين التتائي وغيرهم، من مصنفاته شرح على المختصر عند المالكية و لم يكمله، وتعليق على التلقين، وشرحين للآجرومية في العربية، توفي في رجب سنة ٨٨٩هـ[٣].

٤٢. علي بن عمر بن عبدالعزيز الشَنَفاسي، أخذ عنه الفرائض[٤].

وهو: علي بن عمر بن عبدالعزيز بن معزوز، نور الدين الشَنَفاسي

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٥/٢٤٩.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٤٩-٢٥١، شجرة النور الزكية ١/٢٥٨.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٥/٢٦٧.

القاهري، ولد بشنفاس في رجب سنة ٨٢٥هـ، أخذ العلم عن أبي عبدالقادر الضرير وتقي الدين الحصني وأبي الجود وغيرهم، أقرأ سبط ابن العز الحنبلي، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٩٠هـ[١].

٤٣. علي نور الدين السفطي المالكي ، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرهما[٢].

وهو: علي نور الدين السفطي القاهري المالكي، يعرف بالوراق، أخذ العلم عن زين الدين عباده والبساطي وابن الهمام وغيرهم، وأخذ عنه زين الدين أبو بكر السخاوي وعبدالحق السنباطي والخطيب الوزيري وغيرهم، كتب شيئاً في الحساب وعمل منسكاً، توفي في شعبان سنة ٨٦٤هـ، وقد جاوز الستين سنة[٣].

٤٤. عمر بن حسين بن حسن العبادي الطنتدائي، لازم ابن المجدي حتى أخذ عنه رسالة في الجيب وقلم الغبار[٤]، وقرأ عليه في الحوفي[٥] [٦].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٦/٥٨.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/٥٨-٥٩.

(٤) المراد بقلم الغبار هو: نوع دقيق من الخط تكتب به رسائل الحمام.

انظر: المعجم الوسيط ص٦٤٣.

(٥) لعل المراد بالحوفي: كتاب الفرائض لأحمد بن محمد بن خلف الحوفي (ت٥٨٨هـ).

(٦) انظر: الضوء اللامع ٦/٨٢.

وهو: عمر بن حسين بن حسن بن أحمد، سراج الدين أبو حفص العبادي الطنتدائي، ويعرف بالعبادي، ولد بمنية عباد سنة ٨٠٤هـ، أخذ العلم عن شمس الدين ابن البصار المقدسي وشمس الدين البرماوي والبرهان البيجوري وغيرهم، تولى التدريس بالبرقوقية وبالقراسنقرية وغيرها، وممن سمع منه شمس الدين السخاوي وشهاب الدين المصطيهي، توفي في ربيع الأول سنة ٨٨٥هـ[١].

٤٥. فارس بن داود بن حسين الطنتدائي الغمري، أخذ عنه الفرائض والحساب[٢].

وهو: فارس بن داود بن حسين الأطفيحي الطنتدائي الغمري، اسمه حسن ولكنه بفارس أشهر، ولد في المحرم سنة ٨٢٠هـ، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر وشمس الدين الشنشي وبهاء الدين ابن القطان وغيرهم، توفي في رمضان سنة ٨٩٨هـ[٣].

٤٦. قاسم بن أحمد بن محمد القرشي، أخذ عنه الميقات[٤].

وهو: قاسم بن أحمد بن فخر الدين محمد بن أحمد، القرشي الحنفي الميقاتي، ويعرف بابن السبع، ولد بالقاهرة قبل سنة ٨٠٨هـ، أخذ

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/٨١-٨٣، شذرات الذهب ٧/٣٤٢.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٦/١٦٢.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/١٦٢.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٦/١٧٩.

العلم عن سراج الدين قارئ الهداية وولي الدين العراقي وشمس الدين البوصيري وغيرهم، توفي بعد سنة ٨٩٠هـ[١].

٤٧. محمد بن إبراهيم بن خلف القمني الأزهري، ممن حضر عند ابن المجدي[٢].

وهو: محمد بن إبراهيم بن خلف، شمس الدين القمني القاهري، ويعرف بالقمني، أخذ العلم عن القاياتي والحافظ ابن حجر وابن البارزي وغيرهم، توفي سنة ٨٨٣هـ، وعمره نحو ٨٠ سنة[٣].

٤٨. محمد بن أحمد بن إبراهيم المخزومي، أخذ عنه علم الوقت[٤].

وهو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المخزومي القاهري، ويعرف بابن الخشاب، ولد بالقاهرة في شوال سنة ٧٩٣هـ، أخذ العلم عن سراج الدين ابن الملقن والمحب بن نصر الله الحنبلي وعلاء الدين البخاري وغيرهم، توفي سنة ٨٧٣هـ[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/١٧٨-١٧٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٦/٢٥٢.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/٢٥٢-٢٥٣.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٦/٢٨٥.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/٢٨٤-٢٨٦.

٤٩. محمد بن أحمد بن عبدالنور الخزرجي، ممن أخذ عن ابن المجدي[١].

وهو: محمد بن أحمد بن عبدالنور بن أحمد الخزرجي الفيومي، ويعرف بخطيب الفخرية، ولد في أول القرن التاسع، أخذ العلم عن جلال الدين البلقيني وشمس الدين البرماوي وشمس الدين الغراقي وغيرهم، توفي في جمادى الثانية سنة ٨٧٠هـ[٢].

٥٠. محمد بن أحمد بن قياس الشيرازي، قرأ عليه في الفقه، ولازمه في غير ذلك[٣].

وهو: محمد بن أحمد بن قياس بن هندو، ناصر الدين أبو عبدالله الشيرازي القاهري، يعرف بابن قياس، ولد بالقاهرة في صفر سنة ٨١٧هـ، أخذ العلم عن بدر الدين ابن الأمانة وابن الجزري وأبي الجود وغيرهم، توفي في ذي الحجة سنة ٨٨٨هـ[٤].

٥١. محمد بن أحمد بن محمد السفطي، أخذ عنه الفرائض وغيرها[٥].

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين الأنصاري

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٦/٣٣٠.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦/٣٣٠.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٧/٣٧.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧/٣٧-٣٨.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٧/٤٤.

السفطي، يعرف بابن المحتسب، ولد قريباً من سنة ٨٠٠هـ، أخذ العلم عن شرف الدين السبكي والقاياتي وابن الهمام وغيرهم، توفي في شعبان سنة ٨٦٧هـ[١].

٥٢. محمد بن أحمد بن محمد المخزومي، أخذ عنه الفرائض[٢].

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين البامي، ولد بالقاهرة سنة ٨١٠هـ، أخذ العلم عن جلال الدين البلقيني وولي الدين العراقي وابن قديد وغيرهم، درَّس بالشريفية وبالمحدية وبالزينية، وممن أخذ عنه زين الدين زكريا، من مصنفاته: مختصر في الفقه سماه فتح المنعم، وحاشية على شرح البخاري، وحاشية على العجالة، توفي في شوال سنة ٨٨٥هـ[٣].

٥٣. محمد بن أحمد بن محمد الطوخي، اشتغل عليه يسيراً في الفرائض والفقه[٤].

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن صديق، شمس الدين الطوخي الحائك، ولد بطوخ سنة ٨٢٨هـ، أخذ العلم عن شهاب الدين ابن

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع ٧/٤٣-٤٤.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٧/٤٨.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧/٤٨-٤٩، ذيل دول الإسلام ٣/١١٥٠-١١٥١، وفيه أنه توفي سنة ٨٩٥هـ..

(٤) انظر: الضوء اللامع ٧/٦٧.

رسلان وعبدالكريم القلقشندي وبرهان الدين الصالحي وغيرهم[١].

٥٤. محمد بن أحمد بن محمد الشريف الجَرَوَاني، أخذ عنه الفرائض وغيره[٢].

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، جلال الدين الشريف الحسني الجَرَوَاني، عرف بالشريف الجَرَوَاني النقيب، ولد في المحرم سنة ٧٩٥هـ، أخذ العلم عن جلال الدين البلقيني وشهاب الدين الطنتدائي وبرهان الدين البيجوري وغيرهم، توفي في ذي القعدة سنة ٨٨٢هـ[٣].

٥٥. محمد بن أحمد بن موسى السخاوي، ممن أخذ عنه[٤].

وهو: محمد بن أحمد بن موسى بن أبي بكر، شمس الدين أبي عبدالله السخاوي المالكي، يعرف بابن القَصَبي، ولد في سنة ٨١٩هـ، أخذ العلم عن زين الدين عبادة وأبي عبدالله الأندلسي وأبي عبدالله الراعي وغيرهم، توفي في المحرم سنة ٨٩٥هـ[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٦٧/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٧٥/٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧٤/٧-٧٥.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١١١/٧.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١١٠/٧-١١١.

٥٦. محمد بن أحمد بن أبي يزيد السرائي، بحث عليه في الهندسة[١].

وهو محمد بن أحمد بن أبي يزيد بن محمد، محب الدين أبو السعادات السرائي الحنفي، يعرف بابن بنت الأقصرائي، ولد بالقاهرة في ذي الحجة سنة ٧٩٠هـ، أخذ العلم عن خاله بدر الدين الأقصرائي وسراج الدين قارئ الهداية وعز الدين ابن جماعة وغيرهم، من مصنفاته: حاشية على الكشاف، وحاشية على الهداية، وحاشية على البديع لابن الساعاتي، درَّس بالمؤيدية والصرغتمشية والأيتمشية وغيرها، وممن سمع منه شمس الدين السخاوي، توفي بمكة في ذي الحجة سنة ٨٥٩هـ[٢].

٥٧. محمد بن أبي بكر بن أحمد الشريف الحسني، أخذ عنه الفرائض والحساب والمقنطرات وعلم الوقت[٣].

وهو: محمد بن أبي بكر بن أحمد بن إسماعيل، الشريف الحسني المغربي المالكي، ولد في جمادى الأولى سنة ٨٢١هـ، أخذ العلم عن الشريف محمد بن أحمد التلمساني ونور الدين الوراق وعبدالدائم الأزهري وغيرهم، له أرجوزة في عد المكي والمدني، ونظم يمدح فيه ابن

---

(١) انظر: الضوء اللامع ١١٦/٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١١٥/٧-١١٧.

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٥٥/٧.

حريز[١].

٥٨. محمد بن أبي بكر بن علي المشهدي، قرأ عليه مجموع الكلائي، وحضر كثيراً من دروسه في الفرائض والحساب والميقات وغيرها[٢].

وهو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عبدالله، بهاء الدين أبو الفتح المشهدي القاهري، ولد في صفر سنة ٨١١هـ، أخذ العلم عن ولي الدين العراقي ويوسف البساطي وأبي القسم بن موسى العبدوسي وغيرهم، درَّس في الأقبغاوية والزينية والبرقوقية وغيرها، من مصنفاته شرح على مختصر ابن الحاجب، وشرح على جامع المختصرات وصل فيه إلى الفرائض، وعمل جزءاً في التسلي عن موت الأولاد، توفي في جمادى الثانية سنة ٨٨٩هـ[٣].

٥٩. محمد بن أبي بكر بن محمد الطائي، ممن اشتغل عند ابن المجدي[٤].

وهو: محمد بن أبي بكر بن محمد، شمس الدين الطائي القاهري، يعرف بالأبناسي، أخذ العلم عن الونائي وابن الهمام والحافظ ابن حجر

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧/١٥٤-١٥٥.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٧/١٨٠.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٧/١٧٩-١٨١.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٧/٢٠٢.

وغيرهم، أقرأ وقتاً واستقر في إمامة الزينية، وممن قرأ عليه نور الدين الأنبابي، توفي في جمادى الثانية سنة ٨٨٨هـ، وقد جاوز الستين تقريباً[١].

٦٠. محمد بن حسن بن أحمد العلقمي، أخذ عنه الفقه والفرائض والحساب[٢].

وهو: محمد بن حسن بن أحمد بن حرمي، بهاء الدين أبو الفتح العلقمي القاهري، ولد بالقاهرة في ربيع الآخر سنة ٨٠٥هـ، أخذ العلم عن شهاب الدين الدموهي وعز الدين ابن جماعة وجلال الدين البلقيني وغيرهم، سمع منه شمس الدين السخاوي، توفي في شوال سنة ٨٨٢هـ[٣].

٦١. محمد بن خليل بن يوسف الرملي، سمع عليه تقسيم الحاوي، وقطعة من شرح الجعبرية، وقرأ عليه اختصار مسائل الدور للأصفوني له[٤].

وهو: محمد بن خليل بن يوسف بن علي، المحب أبو حامد البلبيسي الرملي، ولد بالرملة في رمضان سنة ٨١٧هـ أو ٨١٩هـ، أخذ

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٠٢/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢١٨/٧.

(٣) انظر ترجمته في: ٢١٧-٢١٨.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٢٣٥/٧.

العلم عن شهاب الدين ابن رسلان وزين الدين ماهر وبرهان الدين العرابي وغيرهم، توفي في صفر سنة ٨٨٨هـ[١].

٦٢. محمد بن عبدالرحمن بن أحمد الدمياطي، أخذ عنه الفرائض[٢].

وهو: محمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن عباس، شمس الدين البارنباري الدمياطي، يعرف بابن سوله، ولد بدمياط في شوال سنة ٨٢١هـ، أخذ العلم عن شمس الدين ابن الفقيه حسن والسيد النسابة وابن إمام الكاملية وغيرهم، من مصنفاته: شرح الروض لابن المقرئ، واختصره وشرحه، ومقدمة في النحو وشرحها، توفي في المحرم سنة ٨٩٢هـ[٣].

٦٣. محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، أخذ عنه طرفاً من الفرائض والحساب والميقات وغيرها[٤].

وهو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، شمس الدين السخاوي، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ، أخذ العلم عن جمال الدين ابن هشام الحنبلي وعز الدين ابن عبدالسلام والحافظ ابن حجر ولازمه وانتفع به، وأخذ عنه جار الله بن فهد المكي وشمس الدين السخاوي ابن القصبي وولده خير الدين أبي الخير وغيرهم، من

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٣٤/٧-٢٣٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢٨٣/٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٨٣/٧.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٤/٨، الذيل التام ٦٥٨/١-٦٥٩.

مصنفاته: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والقول المنبي في ذم ابن عربي، توفي بالمدينة المنورة في شهر شعبان سنة ٩٠٢هـ[١].

٦٤. محمد بن عبداللطيف بن أحمد الأقصري، أخذ عنه الفرائض والحساب والميقات وغيرها[٢].

وهو: محمد بن عبداللطيف بن أحمد، شمس الدين الأقصري الحنفي، ولد بالأقصر من الصعيد، أخذ العلم عن شمس الدين البوصيري وشهاب الدين الكلوتاتي ونور الدين النقاش وغيرهم، وأخذ عنه ناصر الدين الاخميمي ومظفر الدين الامشاطي وعبدالعزيز الميقاتي وغيرهم، من مصنفاته: مختصر سيرة ابن سيد الناس، ومختصر حياة الحيوان، وحاشية على كتاب الكتر، توفي في المحرم سنة ٨٧٢هـ، وله بضع وستون سنة[٣].

٦٥. محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري، أخذ عنه الفقه والفرائض والحساب[٤].

وهو: محمد بن عبدالمنعم بن محمد بن محمد، شمس الدين الجوجري

---

(١) انظر: ترجمته في: الضوء اللامع ٨/٢-٣٢، البدر الطالع ٢/١٨٤-١٨٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٨/٧٥.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٨/٧٥-٧٦.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٨/١٢٣.

القاهري، ولد بجوجر سنة ٨٢١هـ، أخذ العلم عن شهاب الدين السخاوي وأبي القاسم النويري وابن الهمام الحنفي وغيرهم، وأخذ عنه الحليبي وكمال الدين الغزي وسعد الدين الذهبي وغيرهم، من مصنفاته: تسهيل المسالك في شرح عمدة السالك، وخير القرى في شرح أم القرى، وشرح الإرشاد لابن المقرئ، توفي في رجب سنة ٨٨٩هـ[١].

٦٦. محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، ابن الهمام الحنفي، أخذ عنه إقليدس[٢].

وهو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، كمال الدين السيواسي القاهري الحنفي، المعروف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، أخذ العلم عن شهاب الدين الهيثمي وجمال الدين يوسف الحميدي ويحيى العجيسي وغيرهم، وأخذ عنه تقي الدين الشمني والمناوي وجمال الدين ابن هشام الحنبلي وغيرهم، من مصنفاته: شرح الهداية المسمى بفتح القدير و لم يكمله، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين، توفي في رمضان سنة ٨٦١هـ[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٨/١٢٣-١٢٦، البدر الطالع ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٨/١٢٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٨/١٢٧-١٣٢، شذرات الذهب ٧/٢٩٨-٢٩٩.

٦٧. محمد بن علي بن أحمد الشاذلي، قرأ عليه في الفرائض والحساب وغيرهما[١].

وهو: محمد بن علي بن أحمد بن خلف، المحب أبو الطيب المحلي الشاذلي، يعرف بابن حُمَيِّد، وبابن وَدَن، ولد بالمحلة في رمضان سنة ٨١٣هـ، أخذ العلم عن أبي الفتح المراغي وابن ناصر الدين والرشيدي وغيرهم، من مصنفاته: النجمة الزاهرة والتزهة الفاخرة في نظام السلطنة وسلوك طريق الآخرة، وكتاب في الحدود النحوية، والبرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع، توفي سنة ٨٥٥هـ[٢].

٦٨. محمد بن عمر بن عبدالرحمن الزفتاوي، أخذ عنه الفقه والفرائض والحساب وغيرها[٣].

وهو: محمد بن عمر بن عبدالرحمن، شمس الدين أبو الخير الزفتاوي القاهري، أخذ العلم عن شرف الدين السبكي والحافظ ابن حجر والقاياتي وغيرهم، درَّس في مسجد خان الخليلي، توفي قريب سنة ٨٦٠هـ، وقد جاز الخمسين سنة ظناً[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٨/١٦٠.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٨/١٦٠-١٦١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٨/٢٤٦.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٨/٢٤٦.

٦٩. محمد بن عيسى بن محمد الأقفهسي، أخذ عنه الفقه[١].

وهو: محمد بن عيسى بن محمد، شمس الدين القرشي الأقفهسي القاهري، يعرف بابن سمنة، ولد بالقاهرة بعد سنة ٨٢٠هـ، أخذ العلم عن المناوي والبساطي وشرف الدين السبكي وغيرهم، أقرأ بعض الطلبة، من مصنفاته: اختصر نكت ابن النقيب على المنهاج مع زيادات ميزها، توفي في رمضان سنة ٨٩٦هـ[٢].

٧٠. محمد بن محمد بن أحمد، سبط المارديني[٣]، أخذ عنه الفرائض والحساب والميقات، ولازم دروسه[٤].

وهو: محمد بن محمد بن أحمد بن محمد، بدر الدين الدمشقي القاهري، ويعرف بسبط المارديني، ولد في ذي القعدة سنة ٨٢٦هـ، أخذ العلم عن علاء الدين القلقشندي وعلم الدين البلقيني وأبي الفتح المراغي وغيرهم، تصدى للإقراء وممن أخذ عنه نجم الدين ابن حجي، من مصنفاته: القول المبدع في شرح المقنع، تحفة الأحباب في الحساب المفتوح، وشرح الرحبية، توفي سنة (٩٠٧)[٥].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٢٧٦/٨.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٧٦/٨-٢٧٧.

(٣) وقال عنه الشنشوري في مقدمة فتح القريب: (هو خلاصة شيخه ابن المجدي).

(٤) انظر: الضوء اللامع ٣٥/٩، البدر الطالع ٢٤٢/٢، كشف الظنون ٧٥٨/١.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣٥/٩-٣٦، الإعلام ٢٨٢/٧.

٧١. محمد بن محمد بن أحمد القليوبي، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرهما من فنونه، وأذن له في إصلاح تصانيفه[١].

وهو: محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين القليوبي القاهري، يعرف بالحجازي، أخذ العلم عن نور الدين الادمي وبدر الدين العيني وابن الجزري وغيرهم، أخذ عنه البلقيني وأبو السعادات وعلي الطبناوي وغيرهم، من مصنفاته: مختصر الروضة، وتعليق على الشفاء، وشرح الحاوي في الحساب، توفي في جمادى الثانية سنة ٨٤٩هـ[٢].

٧٢. محمد بن محمد بن أبي بكر المحرقي، عرض عليه العمدة[٣].

وهو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدر الدين أبو عبدالله المحرقي القاهري، يعرف بالمحرقي، أخذ عن الحافظ ابن حجر والبيجوري ومحمد بن عبدالماجد سبط ابن هشام وغيرهم، توفي في ربيع الأول سنة ٨٥٦هـ[٤].

٧٣. محمد بن محمد بن عبدالرحمن البلقيني، أخذ عنه الفرائض والحساب، وقرأ عليه الفصول لابن الهائم، وسمع غيرها[٥].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٩/٥١.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٩/٥١-٥٢.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٩/٥٦.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٩/٥٦.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٩/٩٦، الذيل على رفع الإصر ص٣٢٤.

وهو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن عمر بن رسلان، الكناني البلقيني القاهري، ولد بالقاهرة في ذي الحجة سنة ٨١٩هـ، أخذ العلم عن عم والده صالح بن عمر البلقيني وعلاء الدين القلقشندي وشمس الدين الشرواني وغيرهم، درسَّ في المنصورية والقاتيبهية والشريفية وغيرها، وانتفع به جمع من الفضلاء، من مصنفاته: شرح مقدمة شيخه شهاب الدين الحناوي في النحو، وحواش على شرح البيضاوي للأسنوي، وحواش على خبايا الزوايا للزركشي، توفي في ربيع الأول سنة ٨٩٠هـ[١].

٧٤. محمد بن محمد بن محمد بن علي الغَرّاقي، أخذ عنه الفرائض والميقات[٢].

وهو: محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو البركات الغَرّاقي القاهري، ولد بالغراقة سنة ٧٩٥هـ، أخذ العلم عن جمال الدين عبدالله الحنبلي وشرف الدين ابن الكويك وشمس الدين الشطنوفي وغيرهم، درَّس في المدرسة النابلسية، توفي في صفر سنة ٨٥٨هـ[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على رفع الإصر ص٣٢٢-٣٤٢، شذرات الذهب ٣٤٩/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٢٥٤/٩.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٥٣/٩-٢٥٥.

٧٥. محمد بن محمد بن محمد بن محمد السنباطي، حضر عنده يسيراً[١].

وهو: محمد بن محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين أبو عبدالله السنباطي القاهري، يعرف بالسنباطي، ولد بسنباط في ذي الحجة سنة ٨١٦هـ، أخذ العلم عن شرف الدين السبكي وعلاء الدين القلقشندي والحافظ ابن حجر وغيرهم، توفي في ربيع الأول سنة ٨٩١هـ[٢].

٧٦. محمد بن محمد بن يحيى القلقشندي، أخذ عنه الفرائض[٣].

وهو: محمد بن محمد بن يحيى بن يونس العقيلي القلقشندي القاهري، يعرف بالقلقشندي، ولد سنة ٧٩٠هـ، أخذ العلم عن الحافظ العراقي والحافظ الهيثمي وحسين الزمزمي وغيرهم، أخذ عنه الفضلاء ومنهم شمس الدين السخاوي، توفي بالاسكندرية في ربيع الأول سنة ٨٥٤هـ[٤].

٧٧. محمد بن يوسف بن علي القاهري، أخذ عنه الفرائض[٥].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٢٧٢/٩.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٧٢/٩-٢٧٤.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢٨/١٠.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٨/١٠.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٩٦/١٠.

وهو: محمد بن يوسف بن علي بن خلف، بدر الدين أبو الرضى القاهري، يلقب بكتكوت، ولد بالقاهرة في المحرم سنة٨٠٧هـ أو ٨٠٨هـ، أخذ العلم عن شمس الدين ابن الجندي وتقي الدين ابن قاضي شهبة وزين الدين القمني وغيرهم، قرأ عليه جماعة بالمحمودية والعشقتمرية وغيرهما، توفي في ذي القعدة سنة ٨٨٧هـ[١].

٧٨. محمد بن يوسف بن موسى المنوفي، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرهما[٢].

وهو: محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف، شمس الدين أبو الفضل المنوفي القاهري، يعرف بزين الصالحين، ولد بمنوف سنة ٨٠٥هـ، أخذ العلم عن جمال الدين الأمشاطي وشهاب الدين المحلي وعز الدين ابن عبدالسلام البغدادي وغيرهم، تصدى للإقراء بجامع الأزهر وبالناصرية وغيرهما، توفي في صفر سنة ٨٥٥هـ[٣].

٧٩. موسى بن أحمد بن عمر السنكلومي، ممن أخذ عنه[٤].

وهو: موسى بن أحمد بن عمر بن غنام، شرف الدين الأنصاري السنكلومي، يعرف بالبرنكيمي، ولد ببرنكيم سنة ٨٢٣هـ، أخذ

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/٩٦-٩٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٠/٩٩-١٠٠.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/٩٩-١٠٠.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٠/١٧٥.

العلم عن شرف الدين السبكي وزين الدين القابوني وابن الهمام وغيرهم، درَّس في الأزهر والجامع البارزي ببولاق، توفي في صفر سنة ٨٨٤هـ[١].

٨٠. ياسين بن محمد بن إبراهيم العشماوي، ممن أخذ عنه[٢].

وهو: ياسين بن محمد بن إبراهيم بن محمد، زين الدين العشماوي البشلوشي الأزهري، ولد في أوائل القرن التاسع، أخذ العلم عن علاء الدين البخاري والقاياتي وابن قديد وغيرهم، توفي سنة ٨٧٣هـ[٣].

٨١. يحيى بن شاكر بن عبدالغني، شرف الدين بن الجيعان، لازمه في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وسائر فنونه التي فاق فيها مع العربية والفقه حتى كان جل انتفاعه به، وعرف بمزيد الاختصاص به، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وبالغ في الثناء عليه والتنويه بذكره وصرح بأنه ليس في جماعته أمثل منه، وصارت إليه سائر تصانيفه وتعليقاته أو جلها[٤].

وهو: يحيى بن شاكر بن عبدالغني بن شاكر، شرف الدين أبو زكريا الدمياطي القاهري، يعرف بابن الجيعان، ولد بالقاهرة في ذي الحجة

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٠/٢١٢.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/٢١٢-٢١٣.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٠/٢٢٦.

سنة ٨١٤هـ، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر وعلاء الدين القلقشندي وشرف الدين السبكي وغيرهم، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٨٥هـ[١].

٨٢. يحيى بن محمد بن أحمد الدماطي، لازمه وقرأ عليه شرحه للجعبرية وقطعة من الخبري[٢].

وهو: يحيى بن محمد بن أحمد، محيي الدين الدماطي القاهري، يعرف بالدماطي، ولد بالقاهرة في أوائل القرن التاسع، أخذ العلم عن عز الدين ابن جماعة وبرهان الدين البيجوري وجلال الدين البلقيني وغيرهم، قرأ عليه أولاد شرف الدين ابن الجيعان وغيرهم، من مصنفاته: شرح مقدمة الحناوي في النحو، وشرح تنقيح الباب، وأماكن متفرقة من جامع المختصرات، توفي في المحرم سنة ٨٧٩هـ[٣].

٨٣. يحيى بن محمد بن سعيد العبسي القباني، ممن عرض على ابن المجدي[٤].

وهو: يحيى بن محمد بن سعيد بن فلاح، شرف الدين العبسي

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/٢٢٦-٢٢٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٠/٢٤٥.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/٢٤٤-٢٤٦.

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٠/٢٤٧.

القاهري، يعرف بالقباني، ولد بالقاهرة في جمادى الثانية سنة ٨٢٧هـ، أخذ العلم عن المحب بن نصر الله الحنبلي وشهاب الدين القلقيلي وشمس الدين الشنشي وغيرهم، أخذ عنه سبط الحافظ ابن حجر ونجم الدين ابن فهد وغيرهما، من مصنفاته: نظم النخبة لابن حجر، وبشرى الأنام بسيرة خير الكرام، وأصول قراءة أبي عمرو [١].

٨٤. أبو بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي، أخذ عنه الفرائض[٢].

وهو: أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، كمال الدين أبو المناقب الخضيري السيوطي، ولد في ذي القعدة سنة ٨٠٤هـ، أخذ العلم عن سراج الدين الحمصي وشهاب الدين النقوري والحافظ ابن حجر وغيرهم، درَّس بالجامع الشيخوني وغيره، وممن أخذ عنه نور الدين ابن أبي اليمن وبرهان الدين ابن ظهيرة والمحب بن أبي السعادات وغيرهم، من مصنفاته: حاشية على شرح الألفية لابن المصنف، وحاشية على شرح العضد، ولم يكملا، وتعليق على الإرشاد لابن المقري، توفي في صفر سنة ٨٥٥هـ[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/٢٤٦-٢٤٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١١/٧٢.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١١/٧٢-٧٣، شذرات الذهب ٧/٢٨٤-٢٨٥.

٨٥. أبو الحسن بن عرب القرشي، لازمه في الفقه والفرائض والحساب[١].

وهو: أبو الحسن بن عرب، نور الدين علي بن محمد بن محمد القرشي الطنبدي القاهري، ويعرف بابن عرب، ولد بالقاهرة سنة ٨١٩هـ، أخذ العلم عن البساطي وابن الديري والرشيدي وغيرهم، توفي في صفر سنة ٨٩٨هـ[٢].

(١) انظر: الضوء اللامع ١١/١٠٤.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١١/١٠٣-١٠٤.

المطلب السادس:
عقيدته ومذهبه الفقهي

لم يذكر من ترجم له عقيدته، وقد جاء في كتابه رحمه الله ثلاثة أمور تتعلق بالعقيدة، وهي:

- الأمر الأول:

قوله: وله رحمه الله ورضي عنا به أحوال ظاهرة ومناقب متظاهرة لا يسع الزمان استيعابها.

فقول المؤلف (ورضي عنا به) ظاهره التوسل بشخص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وجمهور أهل السنة والجماعة على أن التوسل بالصالحين بذاتهم يعتبر من الأمور المبتدعة غير المشروعة فلا يجوزونه.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذكره لأقسام التوسل: وأما القسم الثالث مما يسمى توسلاً فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يحتج به أهل العلم – كما تقدم بسط الكلام على ذلك – وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء والصالحين أو السؤال بأنفسهم، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثابتاً لا في الإقسام أو السؤال به، ولا في الإقسام أو السؤال بغيره من

المخلوقين.أ.هـ[١].

وقال: فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم، وليس في ذلك ما يقتضي إجابة دعاء غيرهم، إلا أن يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم، أو بسبب منهم إليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه، فهذان الشيئان يتوسل بهما، وأما الإقسام بالمخلوق فلا.أ.هـ[٢].

وقال الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله: وأما التوسل غير المشروع فهو قسمان: ١- توسل شركي، ... ٢- التوسل البدعي: كأن يقول توسلت بجاه فلان أو بحرمته أو بحقه عليك أو بفضله أو بعلمه، فإن هذه الألفاظ بدعية لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في واحد منها شيء صحيح ولا حسن، بل كل ما نقل في هذا الباب موضوع أو ضعيف جداً لا يصلح للاحتجاج به أو صحيح خارج عن الموضوع كما في توسل عمر رضي الله عنه بالعباس، وكما في حديث الأعمى على القول بصحته.أ. هـ[٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/٢٨٥.

(٢) انظر: كتاب الزيارة ص٤٠٧(ضمن الجامع الفريد).

(٣) انظر: تحفة القاري في الرد على الغماري ص٢٥١-٢٥٢.

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: التوسل بجاه فلان أو ببركة فلان أو بحق فلان بدعة وليست من الشرك، فإذا قال: اللهم إني أسالك بجاه أنبيائك أو بجاه وليك فلان أو بعبدك فلان أو بحق فلان أو بركة فلان فذلك لا يجوز وهو من البدع ومن وسائل الشرك؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فيكون بدعة. أ.هـ[١].

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: فمما سبق نعلم أن التوسل المشروع الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وجرى عليه عمل السلف وأجمع عليه المسلمون هو: ١- التوسل باسم من أسماء الله تبارك وتعالى أو صفة من صفاته. ٢- التوسل بعمل صالح قام به الداعي. ٣- التوسل بدعاء رجل صالح. وأما ما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقده وندين الله تعالى به أنه غير جائز ولا مشروع؛ لأنه لم يرد فيه دليل تقوم به الحجة، وقد أنكره العلماء المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة مع أنه قد قال ببعضه بعض الأئمة.أ.هـ[٢].

وقد وردت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى بينت فيها اللجنة أنواع التوسل إلى الله تعالى بأوليائه وجاء فيها: الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً عليه بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/٣٣١.

(٢) انظر: التوسل أنواعه وأحكامه ص٤١.

يقول: اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فـــلان، فهـــذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعاً، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به، هذا الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان بـــه العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك[1].

- الأمر الثاني:

قوله: وختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تبركـــاً باسمـــه الشريف.

وفي كلامه هذا إثبات التبرك باسم النبي صلى الله عليه وسلم، ومـــن المعلوم أن الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله عز وجل أو شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك فهو مردود علـــى صاحبه ولو استحسنته العقول، ومن تلك العبادات التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم فالمشروع منها الباقي بعد وفاته أمران:

الأول: التبرك بالإيمان به وطاعته واتباعه.

والثاني: التبرك بآثاره الحسية المنفصلة منه الباقية بعد وفاته، وذلك إذا ثبت أنها من آثاره.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٥٠٠.

وأما ما عدا ذلك من صيغ التبرك بالرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فإنه غير مشروع بل هو ممنوع.

وهذا المنع لا يعني انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم أو التقليل من شأنه، بل هو اتباع لهديه واقتفاء لأثره وحماية لما جاء به من التوحيد[١].

- الأمر الثالث:

قوله: تحنن طلب من الحنو، وهو في حق الله تعالى الرحمة.

فسر ابن المجدي الحنو بأنه في حق الله تعالى الرحمة، وذلك على القول بإثبات اسم الحنَّان لله تعالى، وإلا فكثير من أهل العلم لم يذكروا أن اسم الحنَّان من أسماء الله تعالى ويضعفون الحديث الوارد في إثباته، وتفسيره هذا من باب بيان معنى الصفة وهي صفة الحنو فيما إذا ثبت اسم الحنَّان لله تعالى، والصفات معلومة المعنى من حيث اللغة[٢]، وحينئذ فلا يكون هذا من باب تأويل الصفة، وخاصة أن معنى ذلك قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمه ومجاهد وقتادة والضحاك رحمهم الله تعالى في

---

(١) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه ص٣١٥-٣١٧، حماية الرسول صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد ص٣١٠-٣١٥.

(٢) انظر: الفتوى الحموية الكبرى ص٢٥، فتح رب البرية بتلخيص الحموية ص٩٨.

تفسيرهم لقوله تعالى { وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا }[١][٢]، والله تعالى أعلم.

وأما مذهبه الفقهي فقد كان رحمه الله تعالى أحد علماء المذهب الشافعي[٣].

(١) سورة مريم آية رقم (١٣).

(٢) انظر: جامع البيان ١٥/٤٧٥-٤٧٧، المحرر الوجيز ١١/١٧، البحر المحيط ٦/١٦٨، تفسير ابن كثير ٣/١١١، الدر المنثور ١٠/٢٣-٢٤، أضواء البيان ٤/٢٢٨.

(٣) انظر: المنهل الصافي ١/٢٩٦، الضوء اللامع ١/٣٠٠، الذيل التام ١/٦٥٨، بغية الوعاة ١/٣٠٧، شذرات الذهب ٧/٢٦٨، البدر الطالع ١/٥٦، هدية العارفين ٥/١٢٨.

المطلب السابع:

مـــصـــنـــفـــاتـــه

ألَّف رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة منها:

١- إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض[١].

٢- أبيات في إخراج القبلة بثلاث نقط من غير دائرة (١٢ بيتاً)[٢].

٣- اختصار مسائل الدور للأصفوني[٣].

٤- إرشاد الحائر في العمل بربع الدائر[٤].

٥- إرشاد السائل إلى أصول المسائل[٥].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ١١/٣، الأعلام ١٢٥/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢٣٥/٧.

(٤) انظر: ديوان الإسلام ٢٦١/٤، الضوء اللامع ٣٠١/١، كشف الظنون ٦٤/١، البدر الطالع ٥٧/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، الأعلام ١٢٥/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١، وجاء اسمه في كشف الظنون وهدية العارفين: إرشاد الحائر إلى معرفة وضع خطوط فضل الدائر.

(٥) انظر: هدية العارفين ١٢٨/٥، الأعلام ١٢٥/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

٦- الاستيعاب للعمل بصدر الوزة وجناح الغراب[١].

٧- الإشارات في كيفية العمل بالمحلولات[٢].

٨- أشكال التأسيس في الهندسة[٣].

٩- تحفة الأحباب في نصب الباداهيج والمحراب في جميع البلاد والأقطار[٤].

١٠- التسهيل والتقريب في طرق الحل والتركيب من علم الهيئة[٥].

١١- تعديل القمر المحكم[٦].

١٢- تعديل زحل[٧].

---

(١) انظر: هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ٧٤/٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ٨٤/٣، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢٤٢/٥.

(٤) انظر: هدية العارفين ١٢٨/٥، معجم المؤلفين ١٣٨/١، وجاء في هدية العارفين (الباذاهنج).

(٥) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، الأعلام ١٢٥/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٦) انظر: الأعلام ١٢٥/١.

(٧) انظر: الأعلام ١٢٥/١.

١٣- التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض المعروف بـ(شرح الجعبرية)[١]، (وهو الكتاب المراد تحقيقه).

١٤- جزء في قول المديون لرب الدين ضع وتعجل[٢].

١٥- حاوي اللباب في الحساب، شرح التلخيص لابن البناء[٣].

١٦- خلاصة الأقوال في معرفة الوقت ورؤية الهلال[٤].

١٧- الدر اليتيم في حل الشمس والقمر[٥].

١٨- الدر اليتيم في صناعة التقويم[٦].

---

(١) انظر: ديوان الإسلام ٢٦١/٤، الضوء اللامع ٣٠١/١، شذرات الذهب ٢٦٨/٧، البدر الطالع ٥٧/١.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١.

(٣) انظر: ديوان الإسلام ٢٦١/٤، الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٤) انظر: هدية العارفين ١٢٨/٥، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١.

(٦) انظر: هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ٤٥٥/٣، الأعلام ١٢٥/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

١٩- الدرر في مباشرة القمر[١].

٢٠- دستور النيرين[٢].

٢١- الدوريات[٣].

٢٢- رسالة في الجيب وقلم الغبار[٤].

٢٣- رسالة في الربع المستتر[٥].

٢٤- رسالة في الربع الهلالي[٦].

٢٥- رسالة في العمل بالجيب[٧].

٢٦- رسالة في الميقات، وقد نظمها تلميذه أحمد بن إسحاق الأصبهاني وسمى النظم بـ(غنية الطالب في العمل بالكواكب)[٨]، وشرح يونس بن يونس بن عبدالقادر الرشيدي كتاباً لابن المجدي في الميقات قد يكون هو

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٢) انظر: البدر الطالع ٥٧/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، الأعلام ١٢٥/١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٨٢/٦.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٦) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٧) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٨) انظر: الضوء اللامع ٢٣٠/١.

هذه الرسالة وسمى شرحه (غاية السول شرح عشرة فصول لابن المجدي في الميقات)[١].

٢٧- الروض الأزهر في العمل بالربع المستتر[٢].

٢٨- زاد المسافر في معرفة فضل الدائر[٣]، وهو تلخيص لكتابه إرشاد الحائر[٤].

٢٩- زبد الرقائق في حساب الدرج والدقائق[٥].

٣٠- شرح الأبيات في إخراج القبلة بثلاث نقط من غير دائرة[٦].

٣١- شرح الرسالة الكبرى لشيخه المارداني[٧].

٣٢- شرح الرسالة لابن السراج[٨].

---

(١) انظر: هدية العارفين ٥٧٤/٦.

(٢) انظر: معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، كشف الظنون ٦٤/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، الأعلام ١٢٥/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٤) انظر: كشف الظنون ٦٤/١.

(٥) انظر: هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ٦٠٨/٣.

(٦) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١.

(٧) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١.

(٨) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١.

٣٣- الضوء اللائح في وضع الخطوط على الصفائح[١].

٣٤- غنية الفهيم في الطريق إلى حل التقويم[٢].

٣٥- الفصول في العمل بالمقنطرات[٣].

٣٦- القول المفيد في جامع الأصول والمواليد[٤].

٣٧- الكافي في الفرائض[٥].

٣٨- كراسة في استخراج التواريخ بعضها من بعض[٦].

٣٩- كراسة في معرفة الأوساط[٧].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٢) انظر: معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، الأعلام ١٢٥/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، كشف الظنون ٥٧٧/١، البدر الطالع ٥٧/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، معجم المؤلفين ١٣٨/١، وجاء اسمه في كشف الظنون وهدية العارفين: الجامع المفيد في الكشف عن أصول مسائل التقويم والمواليد.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١.

(٦) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٧) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

٤٠- كشف الحقائق في حساب الدرج والدقائق[١]، وهو أول كتاب صنف في هذا الفن[٢]، واختصره تلميذه سبط المارديني وسمى كتابه دقائق الحقائق في الدرج والدقائق، وقال فيه: ولم أقف على مقدمة شافية في هذا الفن غير مقدمة شيخنا المذكور، ولكنه أطال فيها بالإشارة إلى طريق الأقدمين من المفتوح والغبار فحصل في عبارته صعوبة فاختصرتها بإيضاح وحذف[٣].

٤١- الكواكب المضيئة في العمل بالمسائل الدورية[٤].

٤٢- المبتكرات الحسابية[٥]، وشرحها تلميذه السيد علي الفرضي، وسمى كتابه: الفوائد الربانية في شرح المبتكرات الحسابية[٦].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٢٨١/٢، كشف الظنون ١٤٨٩/٧٥٨،٢/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، معجم المؤلفين ١٣٨/١..

(٢) انظر: كشف الظنون ٧٥٨/١.

(٣) انظر: كشف الظنون ١٤٨٩/٢.

(٤) انظر: هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ٣٩٢/٤.

(٥) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ٤٢٣/٤، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٦) انظر: إيضاح المكنون ٤٢٣،٢٠٦/٤.

٤٣- المفصحة فيما يتعلق بالأسطحة[١].

٤٤- المنثورة، في علوم شتى[٢].

٤٥- المنهل العذب الزلال في معرفة حساب الهلال[٣].

وله مصنف في الحديث، وكتابة جيدة على الفتاوى، ومصنفات كثيرة أخرى[٤].

---

(١) انظر: هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ٥٣٠/٤، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، البدر الطالع ٥٧/١، هدية العارفين ١٢٨/٥، إيضاح المكنون ٥٩٤/٤، معجم المؤلفين ١٣٨/١.

(٤) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١.

المطلب الثامن:

وفـــــاتـــــه

توفي ابن المجدي رحمه الله تعالى بالقاهرة ليلة السبت حادي عشر ذي القعدة سنة خمسين وثمانمائة عن أربع وثمانين سنة[١].

(١) انظر: الدليل الشافي ٤٦/١، الضوء اللامع٣٠٢/١، ديوان الإسلام ٢٦١/٤، كشف الظنون ٦٤/١، شذرات الذهب٢٦٨/٧، الأعلام١٢٥/١.

المبحث الثاني:

في

التعريف بكتاب التعليق على نظم اللآلئ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب، وتاريخ تأليفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: موارد المؤلف فيه.

المطلب الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها.

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه

ذكر الإمام ابن المجدي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه أنه تعليق على المنظومة المسماة بنظم اللآلئ للإمام تاج الدين الجعبري حيث قال: (وكانت القصيدة المسماة بنظم اللآلئ للشيخ الإمام تاج الدين الجعبري أحسن كتاب في هذا الفن صنف، وأجمع مختصر على مقدار حجمه ألف؛ لما اشتملت عليه من عذوبة الألفاظ ورقتها، وجزالة المعاني ودقتها، التمس مني بعض إخواني أن أضع عليها تعليقاً وسطاً، مرتفعاً عن الإقلال المخل، منحطاً عن الإطناب الممل، فاستخرت الله في وضع هذا التعليق).

وكرر رحمه الله عبارة التعليق في أكثر من موطن، وجاء في آخر تعليقه على المنظومة قوله: (وليكن ذلك آخر ما أردناه من هذا التعليق المبارك).

والذي يظهر أن ابن المجدي رحمه الله لم يسم كتابه باسم معين، وقد وصف هذا الكتاب بأنه شرح للمنظومة الجعبرية، ويتضح ذلك بالآتي:

أولاً: ما جاء في ترجمة ابن المجدي رحمه الله، حيث ذكر بعض من ترجم له أن له شرحاً على المنظومة الجعبرية كالسخاوي وابن العماد الحنبلي والشوكاني[1].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، شذرات الذهب ٢٦٨/٧، البدر الطالع ٥٧/١.

ثانياً: ما جاء في عنوان الكتاب في النسخ الخطية لـه، حيـث ورد في مخطوطة جامعة لايبزج أن اسم الكتاب هو: (شرح المنظومة الجعبريـة في علم الفرائض)، وورد في مخطوطة مكتبة برلين أن اسم الكتـاب هـو: (شرح نظم اللآلئ في علم الفرائض لابن المجـدي)، وورد في مخطوطـة جامعة تشستربيتي أن اسم الكتاب: (كتاب شرح الجعبريـة)، وورد في مخطوطة المكتبة الأزهرية أن اسم الكتاب: (كتاب شرح منظومة الإمـام الجعبري المسماة بنظم اللآلئ في علم الفرائض)، وذلك الاختلاف بنـاء على ما سميت به المنظومة المعلَّق عليها، فهي عرفت بنظم اللآلئ في علـم الفرائض، واشتهرت بالمنظومة الجعبرية نسبة لمؤلفها.

وأما نسبته لمؤلفه فقد ذكر بعض من ترجم له أن له شـرحاً علـى المنظومة الجعبرية[1]، وقد ورد الاسم الذي اشتهر به (ابن المجدي) علـى صفحة العنوان، وفي مقدمة التعليق صرح الناسخ باسم مصنفه حيث ورد فيها: (قال الشيخ الإمام العالم العلامة بغية القاصدين ومفيـد الطـالبين شهاب الدين أحمد بن المجدي الشافعي رحمه الله).

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٠١/١، ديوان الإسلام ٢٦١/٤، شذرات الذهب ٢٦٨/٧، البدر الطالع ٥٧/١.

المطلب الثاني:

موضوع الكتاب، وتاريخ تأليفه

يعتبر كتاب التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض لابن المجدي رحمه الله أحد الكتب المتعلقة بفن الفرائض، فموضوع الكتاب تعليق على منظومة الإمام الجعبري في الفرائض، المسماة بنظم اللآلئ في الفرائض.

وقد اشتملت هذه المنظومة على علمي الفرائض والوصايا.

وأما تاريخ تأليف الكتاب فقد نص على ذلك ابن المجدي رحمه الله تعالى في نهاية تعليقه حيث قال: (وكان الفراغ منه في اليوم الأزهر نهار الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثمانمائة).

وبهذا يتبين أن هذا الكتاب كتب في آخر حياة ابن المجدي رحمه الله.

المطلب الثالث:

منهج المؤلف في كتابه

بدراسة الكتاب يتبين أن منهج المؤلف فيه كان على النهج التالي:

١- اعتنى المعلِّق بتحليل كلمات المنظومة، وبيان معانيها، وإعرابها.

٢- اعتنى المعلِّق ببيان الملحوظات على المنظومة سواء من الناحية العروضية أو الفرضية.

٣- قام المعلِّق بإنشاء أبيات من عنده خالية مما لوحظ على الناظم في بعض الأحيان.

٤- اعتنى المعلِّق بنسخ المنظومة فكان يذكر بعض الفروقات بين النسخ، ويستدرك الأبيات التي لم توجد في النسخة التي اعتمد عليها.

٥- قام المعلِّق بالتعريف بما ورد في المنظومة من أعلام وكتب.

٦- ذكر المعلِّق مذاهب المشهورين من الصحابة (رضي الله عنهم) في كثير من المسائل الفرضية.

٧- ذكر المعلّق أقوال الأئمة الأربعة (رحمهم الله تعالى) في أغلب المسائل الفرضية الخلافية المشهورة.

٨- اعتنى المعلّق ببيان الأقوال والأوجه عند الشافعية، مع بيان الراجح منها في الغالب.

٩- اعتنى المعلّق بذكر المسائل وحلها، سواء في الفرائض أو الوصايا.

١٠- قام المعلّق بذكر تنبيهات وفوائد مهمة في مواطن عدة من شرحه.

المطلب الرابع:

موارد المؤلف فيه

أورد الإمام ابن المجدي رحمه الله كثيراً من الكتب التي رجع إليها واستفاد منها، وذلك خلال تعليقه على المنظومة، وقد أخذ رحمه الله من غير هذه الكتب، ولكنه لم ينص عليه بل نص على مؤلفيها.

فالمؤلفات التي نص عليها هي:

١- الإبانة للفوراني.

٢- إحياء علوم الدين للغزالي.

٣- ألفية ابن الهائم.

٤- الأم للإمام الشافعي.

٥- الاستقصاء.

٦- الانتصاف لأبي سعد النيسابوري.

٧- بحر المذهب للروياني.

٨- البسيط للغزالي.

٩- البيان للعمراني.

١٠-التتمة للمتولي.

١١-التذنيب للرافعي.

١٢-التعجيز للموصلي.

١٣- تعليق القاضي حسين.

١٤- تفسير القرطبي.

١٥- التنبيه للشيرازي.

١٦- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.

١٧- التهذيب للبغوي.

١٨- الحاوي الصغير للغزويني.

١٩- الحاوي للماوردي.

٢٠- روضة الطالبين للنووي.

٢١- شرح التعجيز لابن يونس.

٢٢- الشرح الصغير للرافعي.

٢٣- الشرح الكبير (فتح العزيز) للرافعي.

٢٤- شرح فرائض الوسيط للشريف الأرموي.

٢٥- شرح مختصر المزني للصيدلاني.

٢٦- شرح مسلم للنووي.

٢٧- غاية الغور في دراية الدور للغزالي.

٢٨- فتاوى القفال.

٢٩- الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام.

٣٠- الفصول لابن الهائم.

٣١- الكافي في الفرائض.

٣٢- كتاب اللؤلؤة.

٣٣- المحرر للرافعي.

٣٤- المرشد لابن أبي عصرون.

٣٥- المهذب للشيرازي.

٣٦- نهاية المطلب للجويني.

٣٧- الوسيط للغزالي.

وأما المصنفات التي لم يسمها بل نص على مؤلفيها فهي:

١- الاستذكار لابن عبدالبر.

٢- التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري.

٣- التلخيص في علم الفرائض للخبري.

٤- زاد المسير لابن الجوزي.

٥- شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح.

٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام.

٧- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي.

٨- الكشاف للزمخشري.

المطلب الخامس:

قيمة الكتاب العلمية

تظهر قيمة الكتاب العلمية من الجوانب الآتية:

١- مكانة المؤلف العلمية فهو كما تقدم في ترجمته فاق أهل عصره في فنون ومنها علم الفرائض.

٢- أن الكتاب جاء وسطاً بين الإقلال المخل والإطناب الممل كما وصفه مؤلفه بقوله: (التمس مني بعض إخواني أن أضع عليها تعليقاً وسطاً، مرتفعاً عن الإقلال المخل، منحطاً عن الإطناب الممل، فاستخرت الله في وضع هذا التعليق).

٣- أن الكتاب شرح للمنظومة الجعبرية التي اشتملت على علمي الفرائض والوصايا وحسابهما.

٤- ذكر المؤلف الخلاف في المسائل الفرضية المختلف فيها بين الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، مع بيان الأدلة والتعليلات.

٥- ذكر المؤلف للأقوال عند الشافعية والأوجه، والترجيح بينها في الغالب.

٦- ذكر المؤلف بعض الفوائد والتنبيهات في أثناء تعليقه على المنظومة.

٧- عناية المؤلف بإيراد مسائل فرضية كثيرة، وخاصة في باب الحساب وقسمة التركات.

المطلب السادس:

وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها

قمت بتحقيق كتاب التعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي رحمه الله على أربع نسخ خطية، وصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى:

وهي نسخة مكونة من (١٨٠) لوحة، ووصفها كما يلي:

- عدد الأسطر مختلف وهو ما بين (١٧-٢٣) سطراً في الصفحة الواحدة.
- الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ، وقد كتبت بخطين مختلفين، والذي يظهر لي أن الخط المغاير كان لإكمال سقط في لوحات الكتاب.

وجاء في الفهرس الشامل: أنها كتبت بخط الشارح[1].

- تاريخ نسخها: لم يشر الناسخ إلى تاريخ نسخها.
- مكان وجودها: توجد في جامعة لايبزج - بألمانيا - برقم [٤٠٣ DC (٣٩٢)].

---

(١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله ٥/٦١٠.

- وقد رمزت لها بالأصل.

النسخة الثانية:

وهي نسخة مكونة من (١٦٥) لوحة، ووصفها كما يلي:

- عدد الأسطر (٢١) سطراً في الصفحة الواحدة.
- الناسخ: محمد بن عبدالخالق الحنفي.
- تاريخ النسخ: السادس من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة.
- مكان وجودها: توجد المخطوطة في مكتبة الدولة – برلين بألمانيا- برقم [Lbg. ٥٢١ (٤٧١١)].
- وقد رمزت لها بالحرف (ب).

النسخة الثالثة:

وهي نسخة مكونة من (١٣٦) لوحة، ووصفها كما يلي:

- عدد الأسطر (٢٣) سطراً في الصفحة الواحدة.
- الناسخ: محمد بن شهاب الدين بن أحمد بن محمد بن الأسود المنصوري الشافعي.
- تاريخ نسخها: يوم الجمعة ثالث عشر ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائة وألف من الهجرة.

- مكان وجودها: توجد المخطوطة في المكتبة الأزهرية / القاهرة، برقم [(٦٦٤) ٥٣٢٤١].
- وقد رمزت لها بالحرف (أ).

النسخة الرابعة:

وهي نسخة مكونة من (٢٠٨) لوحات، ووصفها كما يلي:

- عدد الأسطر (١٧) سطراً في الصفحة الواحدة.
- الناسخ: علي بن عبدالقادر الفرضي الحسني الشافعي.
- تاريخ النسخ: يوم الأحد خامس عشر شوال سنة أربع وستين وثمانمائة من الهجرة.
- مكان وجودها: توجد المخطوطة في مكتبة تشستربيتي / دبلن، برقم (٥٤٢٦)، ومنها صورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٥٤٢٦/ف).
- وقد رمزت لها بالحرف (ت).

وبرفقه صور من هذه النسخ.

BIBL.
VNIVERS.
LIPS.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة بقية المحققين ومفيد الطالبين شهاب الدين احمد بن احمد الجبري صح الله في مدته امين الحمد لله مقدر الفروض والسهام ومقرر الشرايع والاحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام اما بعد فان علم الفرايض من اجل العلوم الشرعية واسنى المسائل التفقهية اوجبه الله سببا للسعادات الاخروية وموصلا للسلامة من النزاع في الامور الدنيوية وكانت القصيدة المسماة بنظم اللآلي للشيخ الامام تاج الدين الجبري احسن كتاب في هذا الفن صنف واجمع مختصر اعتمد ارجحه الفن لما اشتملت عليه من عذوبة الالفاظ وثمرا وجزالة المعاني ودقة المعنى في بعض اخراني ان اضع عليها تعليقا وسطا يرتفع عن الاقلال المخل بحظ عز الاطناب المملل فاستخرت الله تعالى في وضع هذا التعليق والمرجو من الله ان يكون موضحا لما اشتملت عليه الابيات من حل تركيب ويحتاج اليه من اعراب ومفسرا لما وقع لغلظه غريبا يتوقف عند الاستغراب وسميته لما قصد من المسائل بالاشارة الواضحة واطلعه من الخلاف من الاقوال والوجوه الراجحة وضابطا لما فيها من المسائل العليه متمهيد القواعد الحسابيه مذيلا بفوايد لا ينبغي ان تهمل ومن فاز بواحد منها يقيد ولا يرسل واسال الله التوفيق والارشاد الى سواء الطريق وهو حسبنا ونعم الوكيل فنقول وبالله التوفيق

(قال) رحمه الله هو الشيخ الامام العالم العلامة اقضى القضاة تاج الدين ابو محمد صالح بن نمر بن حامد بن عطية الجبري الشافعي مولده سنة عشرين وستمايه وكان قاضيا دينا عفيفا توفي رحمه الله يوم الاثنين سادس عشر ربيع الاول سنة ست وستمايه بمكة رحمه الله عليه قال رحمه الله اعلم ان الوارث تضوع مندرجا وشكرا لما والاه تعريف الولاء في معنى الارث اعوال المالك والسيد والمعتق والمربي فالاولان من صفات الذات والاخران من صفات الفعل وسمي عرف اختص بالله والاشتراك والله بضم العين مقصورا جمع علياء بالمد اعلى وهو الشرف والرفعة ويحتمل ان يريد بالعلا السموات فيكون من باب الاكتفاء والارض وخصت بالذكر تنزيها على الاصح حمد الحامد الناء على الله تعالى بصفاته الجميله ونقيصه الذم ثم قيل هو والمدح شيء واحد وهو ظاهر قول الزمخشري الحمد والمدح لغوان واستدل له بتعلق باستواء بهما في الحروف وقيل متغايران وفي الفرق قولان احدهما ان الحمد الثناء على الشخص بذكر

والمردود الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لطيفة ابتدا
بحمد الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وختم بالحمد والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم رجاء قبول ما بين الصلاتين ووصف
تلك الصلاة لكونها من طيبها واخلاصها وكون ثوابها بانها تنقل قائلها
والمواظب عليها الى منازل السعادة والشرف وهو معنى قوله صلاة
تحل من تلاها والاها محلا مجملا وقد تقدم اول الكتاب تفسير الصحابي
والآل واما التابعي فهو الذي ادرك الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم
دونه كالحسن البصري وابن المسيب وقوله من تلاه الى التابعين
اذ كل اتى وابر بعد ثم وصف المحمد بقوله بداري الريح مسكا ومندلا
يقال فلان بداري زيداي يعارضه ويعمل كعمله ويسير كسيره وهو من
باب الاستعارة والمندل تقدم انه الطيب فكانه قال صلاة تعمل
عمل الريح ويسايره وتفوح مسكا وطيبا وقوله ومن بعدهم تبدوا
شذا نشرها البيت الشذا هو حده كالرائحة والنشر هو الرائحة الطيبة
فكانه قال ثم من بعد المذكورين من الرسول صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين ومن بعدهم تظهر كالرائحة
هذه الصلاة على اعداد اهل العلم والمراد بالعلم علم الشريعة وقوله
والصفوة الملا بالجر صفة لاهل العلم وصفوة كل شيء خالصه وخياره

ماخوذ من التصفية والملا هو الجمع الكثير من المعتبرين واعلم انه لم
يقع في القرآن العظيم ولا في غيره فيما علمت صلاة من الله تعالى
على غير نبينا صلى الله عليه وسلم فهذه خصيصة اختصه الله تعالى
بها دون سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وزاده شرفا وتكريما ونسال الله الكريم برحمته ان
يجعلنا من امته وان يحشرنا في زمرته امين قال مولفه عفا الله
عنه وليكن ذلك اخر ما اردناه من هذا التعليق المبارك وكان
الفراغ منه في اليوم الازهر نهار الجمعة ثالث عشر ربيع الاول
سنة اربع واربعين وثمانمايه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم
الدين يارب العالمين ٭

اللوحة الأخيرة من النسخة (الأصل)

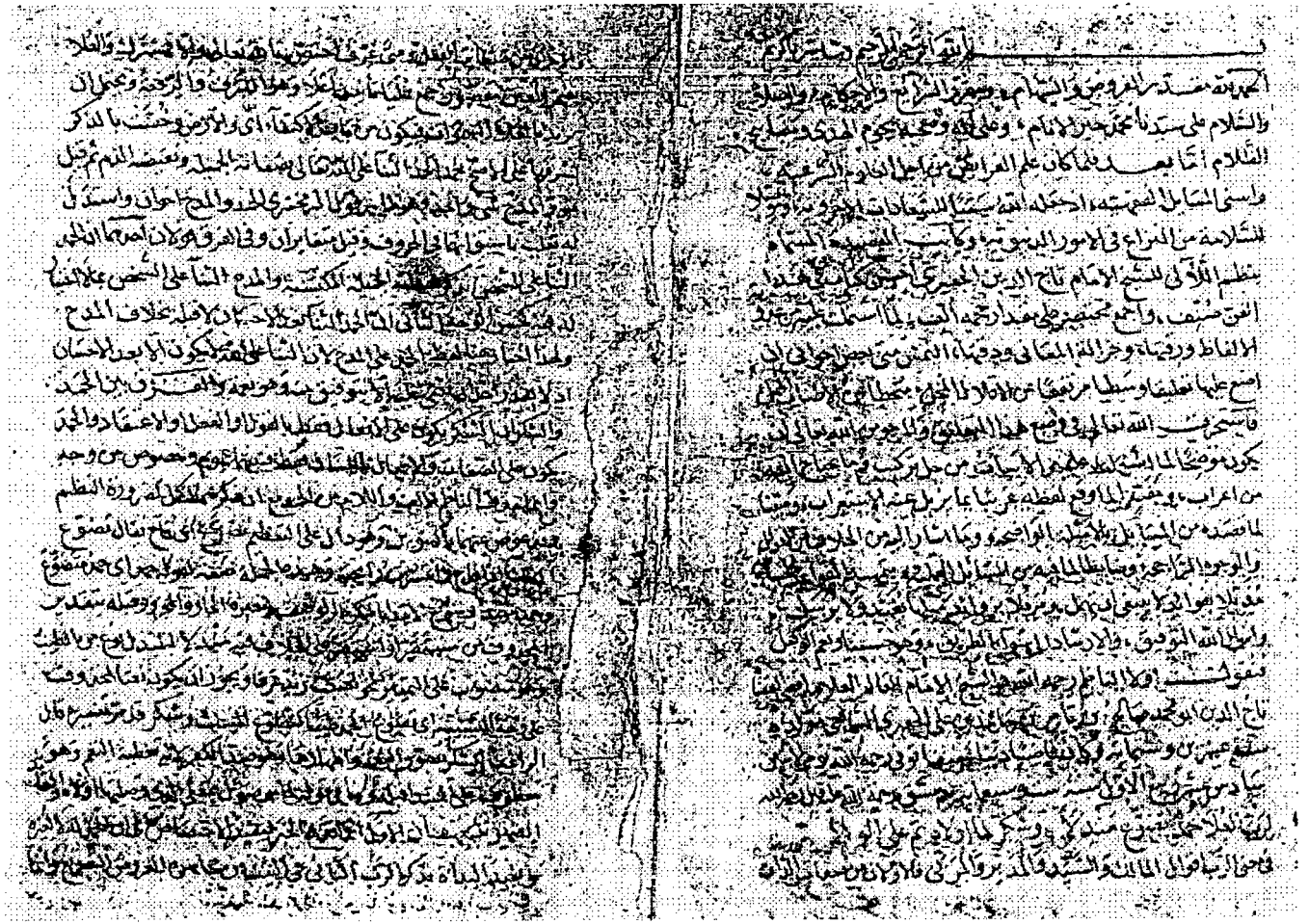

اللوحة الثانية من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة بقية المحققين ومفيد الطالبين

شمس الدين أحمد بن المجدي الشافعي رحمه الله الحمد لله مقدر الفروض

والسهام ومقرر الشرايع والأحكام والصلاة والسلام على سيدنا

محمد خير الأنام وأطيب بحور الهدى ومصابيح الظلام أما بعد

فلما كان علم الفرايض من أجل العلوم الشرعية وأسنى المسائل الفقهية

إذ جعله الله سببا للسعادة الأخروية وموصلا للمسلمين

النزاع في الأمور الدينوية وكانت القصيدة المسماة بنظم اللآلي

للشيخ الإمام تاج الدين الجعبري لخصت كتاب في هذا الفن حسنة

واجمع مختصر على مقدارها الفا لما اشتملت عليه من عذوبة

الألفاظ ورقتها وحسن المعاني ودقتها التمس مني بعض اخواني

أن أضع عليها تعليقا وسطا مرتفعا عن الإخلال المخل ومنحطا عن

الإطناب الممل فاستعنت الله تعالى في وضع هذا التعليق وهو المرجو

من الله أن يكون موضحا لما اشتملت عليه الأبيات من حل

تركيبه وما تحتاج إليه من اعراب ومفسرا لما وقع في لفظه

غريبا بما يزيل عنه الاستغراب ومبينا قصد من أشكل

بالأمثلة الواضحة وما طلعته من الخلاف من الأقوال والوجوه

الراجحة وما طالعته من المسائل العملية بتمهيد القواعد

الحسابية مذيلا الفوايد بما ينبغي أن تتمم به مرفقا لمن رواياته

بعيد ولا يرسل وإياه أسأل التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق وهو

حسبي ونعم الوكيل فنقول أولا الناظم رحمه الله هو الشيخ الإمام

العالم المفضال تاج الدين أبو محمد ضياء بن تمام بن حامد بن علي الجعبر

الذي مولده سنة عشرين وستمائة وكان قاضيا دينا عفيفا توفي

رحمه الله تعالى يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأول سنة سبعين

وستمائة بدمشق رحمه الله آمين وقوله الحمد لله الذي نفع عباده

في معنى الرب أقوال الخالق والسيد والمدبر والمربي فالأولان من

صفات الذات والآخران من صفات الفعل ومتى عرف واختص

بالله تعالى فهو الاسم المشترك والعلايص العين مقصور جمع علية ثالث

أعلاه وهو الشرف والرفعة ويحتمل أن يريد بالعلا السمو فيكون

من باب الاكتفاء أي والارفق وخصت بالذكر لشرفها على الأنواع

جميع الحمد الشامل على الله تعالى بصفاته الجميلة وفعايله الجزيلة

قيل هو والمدح نحو مترادفان وهو ظاهر قول الزمخشري في الحمد والمدح

اخوان فالمتقدم له يغلب باستعمالها في الحروف والفعل متغايران

وفي الوجوه قولان احدهما ان الحمد الثناء على الشخص بذكر صفاته

الجميلة المكتسبة والمدح الثناء على الشخص بما لا اختيار له فيه

وحسن الوجه الثاني ان الحمد الثناء بعد الاحسان لا مقابلة

المدح وهذا اختار هنا لفظ الحمد على المدح لأن الثناء على الله

لله لا لكونه أسدى الينا احسانا إذ لا يقدر احد ان يثني عليه لأنه

يتعذر منه وهو نهايته والفرق بين الحمد والشكر ان الشكر

يكون على الافعال فقط بخلاف العمل او الاعتقاد والحمد

قد يكون على الصفات وعلى الافعال والشكر من فقد منه

وخصوص من وجه وانما حذف الناظم الألف واللام من

EX
Bi... lotheca
Berolin.

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

أما اللوحة الثانية من النسخة (ت)

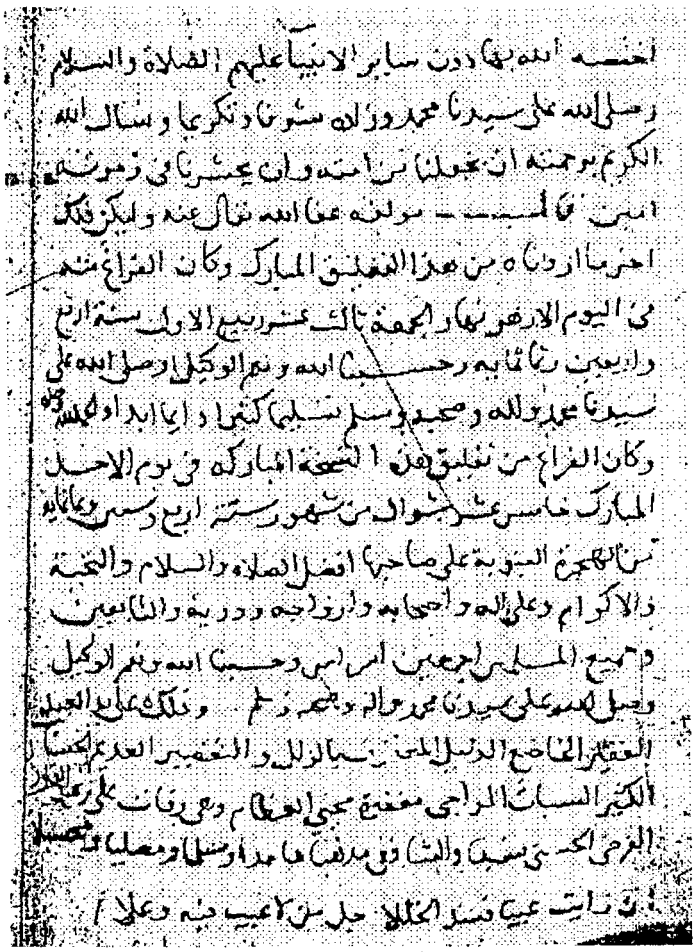

اللوحة الأخيرة من النسخة (ت)

قسم
التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال الشيخ الإمام العالم العلامة بغية القاصدين ومفيد الطالبين شهاب الدين أحمد بن المجـــدي[١] فسح الله في مدته آمين[٢]:

الحمد لله مقدر الفروض والسهام، ومقرر الشرائع والأحكام، والـــصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله[٣] وصحبه نجوم الهـــدى ومصابيح الظلام، أما بعد:

فلما كان علم الفرائض من أجل العلوم الشرعية وأسنى المسائل الفقهية إذ جعله الله سبباً للسعادات[٤] الأخروية وموصلاً للسلامة من النـــــزاع في الأمور الدنيوية، وكانت القصيدة المـــسماة بـــ(نظم اللآلـــئ) للـــشيخ الإمام تاج الدين الجعبري أحسن كتاب في هذا الفن صنف، وأجمع مختصر على مقدار حجمه ألف، لما اشتملت عليه من عذوبة الألفاظ ورقتـــها، وجزالة المعاني ودقتها، التمس مني بعض إخواني أن أضع عليهـــا تعليقـــاً وسطاً، مرتفعاً عن الإقلال المخل، منحطاً عن الإطناب الممل، فاستخرت

---

(١) في (ب): الشافعي رحمه الله.

(٢) في (أ): بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم.

(٣) قوله: وعلى آله، ساقط من (ب).

(٤) في (ب): للسعادة.

الله تعالى في وضع هذا التعليق، والمرجو من الله[١] أن يكون موضحاً لما اشتملت عليه الأبيات من حل تركيب، وما تحتاج إليه من إعراب، ومفسراً لما وقع لفظه غريباً[٢] بما يزيل عنه الاستغراب، ومبيناً لما[٣] قصده من المسائل بالأمثلة الواضحة، وما أطلقه[٤] من الخلاف من الأقوال[٥] والوجوه[٦] الراجحة، وضابطاً لما فيها[٧] من المسائل العملية بتمهيد القواعد الحسابية، مذيلاً بفوائد لا ينبغي أن تهمل، ومرفأ بزوائد مثلها يقيد ولا يرسل، وأسأل الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق هو حسبنا ونعم الوكيل، فنقول:

أولاً: الناظم رحمه الله هو الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة[٨]

---

(١) في (أ) : الله تعالى.

(٢) في (ب): في لفظه غريباً.

(٣) قوله: لما، ساقط من (ب).

(٤) في (أ): وما أشار إليه.

(٨) الأقوال عند الشافعية هي : ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله . انظر : المجموع ١/ ٦٥ .

(٩) الوجوه عند الشافعية هي : ما ورد عن أصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه مما يخرجونه على أصوله ويستنبطونه من قواعده . انظر : المجموع ١/ ٦٥

(٧) في (ب): فيه.

(١) اختلف العلماء في حكم التسمي بقاضي القضاة فمنهم من منع ذلك، ومنهم من أجازه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٦٠٦ – ٦٠٧ ، وقال =

تاج الدين أبو محمد صالح بن تامر بن حامد بن علي الجعبري الشافعي، مولده سنة عشرين وستمائة، وكان قاضياً ديناً عفيفاً، توفي رحمه الله[١] يوم الاثنين سادس عشر ربيع الأول سنة ست وسبعمائة بدمشق رحمة الله عليه[٢]، قال رحمه الله:

=

الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي في كتابه (حاشية كتاب التوحيد) ص ٣١٤ تعليقاً على ترجمة الباب (باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه): أشار المصنف رحمه الله إلى النهي عن ذلك قياساً على ما في حديث الباب لكونه شبهه في المعنى، وهذا كله صيانة وحماية لجناب التوحيد لمنافاة هذه الألفاظ لكماله فيكون فيه شائبة من الشرك وإن لم يكن أكبر، ولا يخفى ما في إطلاقه على غير الله من الجرأة على الله وسوء الأدب معه؛ فإن كل لفظ يقتضي التعظيم والكمال لا يكون إلا لله وحده).أ.هـ، وعلل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتابه (شرح التوحيد) ص ١٢٧ تحريم ذلك بقوله : (لأن من كمال التوحيد وتمام التوحيد عدم التسمي بهذه الأسماء ، والتسمي بها ينقص التوحيد والإيمان ، ودخوله فيما لا ينبغي ، وكذلك قاضي القضاة وهذا يقع في بعض الدول وإن كانوا يريدون به قاضي قضاة البلد لكن إطلاقه غير مناسب ولا ينبغي)أ.هـ، وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في كتابه (الملخص في شرح كتاب التوحيد) ص ٣٤٤ عن الحديث المتفق عليه والذي أورده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد ص ١٢٤ : (أنه يدل على تحريم التسمي بقاضي القضاة ونحوه قياساً على تحريم التسمي بملك الملوك الوارد ذمه والتحذير منه) أ.هـ.

(١) في (ب): الله تعالى.

(٢) في (ب): رحمه الله.

١- لِرَبِ العُلا حَمدٌ تَضَوَّعَ مَنْدَلا
وشُكرٌ لما أولاه ثُمَّ عَلَى الوِلا

في معنى الرب أقوال: المالك، والسيد، والمدبِّر، والمربِّي[١]، فالأولان من صفات الذات والآخران من صفات الفعل[٢]، ومتى عرِّف اختص بالله تعالى[٣] وإلا فمشترك، و(العلا) بضم العين مقصور جمع عُلْيا تأنيث أعلى، وهو الشرف والرفعة، ويحتمل أن يريد بالعلا السماوات فيكون من باب الاكتفاء أي: والأرض، وخصت بالذكر لشرفها على الأصح، (حمد) الحمد الثناء على الله تعالى بصفاته الجميلة، ونقيضه الذم، ثم قيل: هو والمدح شيء واحد وهو ظاهر قول الزمخشري[٤]: الحمد

---

(١) انظر: لسان العرب ١/٣٩٩، تاج العروس ٢/٤٦٠.

(٢) صفات الذات هي: الصفات التي لا تنفك عنه بحال، كالغنى والقدرة والعلو ونحو ذلك من الصفات التي هي من لوازم ذاته.

وصفات الفعل هي: الصفات التي تعلقت بمشئته وإرادته، ويعبر عنها بالأفعال الاختيارية كالمجئ والنزول.

انظر: التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ص٢٣، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ١/١٩٠.

(٣) قوله: تعالى ، ساقط من (ب).

(٧) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري ، أبو القاسم جار الله ولد في رجب سنة ٤٩٧ هـ ، أخذ الأدب عن أبي الحسن علي بن المظفر النيسابوري وأبي مضر النيسابوري ، وسمع من أبي منصور الحارثي وجماعة تلقب بجار الله =

والمـــدح أخـــوان[١]، واستـــدل له ثعلب[٢] باستوائهما في الحـــروف، وقيل: متغايران، وفي الفرق قولان: أحدهما: أن الحمد الثناء على الشخص بذكر /[ل٢] صفاته الجميلة المكتسبة، والمدح الثناء على الشخص بما لا اختيار له فيه كحسن الوجه، والثاني: أن الحمد الثناء بعد الإحسان لا قبله بخلاف المدح، ولهذا اختار هنا لفظ الحمد على المدح؛ لأن الثناء على الله لا يكون إلا بعد الإحسان، إذ لا يقدر أحد أن يثني عليه إلا بتوفيق منـــه

=

وفخر خوارزم ، من مصنفاته : الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، والرائض في الفرائض ، وغير ذلك ، توفي يوم عرفه سنة ٥٣٨ هـــ .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٦/ ٢٦٨٧ – ٢٦٩١ ، وانباه الرواة ٣/ ٢٦٥- ٢٧٢ ، وبغية الوعاة ٢/ ٢٧٩ – ٢٨٠ .

(٨) الكشاف ١ /١١١ .

(١) هو : أحمد بن يحيي بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي ، أبو العباس ، إمام الكوفيين في اللغة والنحو ، ولد سنة ٢٠٠ هـــ ، لازم ابن الاعرابي ، وسمع من محمد بن سلام الجمحي وعلي بن المغيرة الأثرم وجماعة ، وروى عنه محمد بن العباس اليزيدي والأخفش الأصغر ونفطويه وغيرهم ، من مصنفاته : المصون في النحو ، واختلاف النحويين ، ومعاني القرآن ، وغير ذلك ، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٩١ هـــ .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٢/٥٣٦ – ٥٥٤ ، وانباه الرواة ١/ ١٧٣ – ١٨٦ ، وبغية الوعاة ١/ ٣٩٦ – ٣٩٨ .

وهو توفيق نعمة[١]، والفرق بين الحمد والشكر أن الشكر يكون على الأفعال فقط بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، والحمد يكون على الصفات والأفعال باللسان فقط، فبينهما عموم وخصوص من وجه، وإنما حذف الناظم الألف واللام من الحمد مع أن ذكرهما أكمل لضرورة النظم، وقد عوض عنهما بالتنوين وهو دال على التعظيم، (تضوع) أي: فاح، يقال: تضوع المسك، إذا فاح وانتشرت رائحته[٢]، وهذه الجملة صفة لقوله: (حمد) أي: حمد متضوع، و(حمد) مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة الوصف، وخبره الجار والمجرور قبله بتقدير المحذوف من مستقر أو استقر على الخلاف فيه، (مندلاً) المندل نوع من الطيب[٣]، وهو منصوب على التمييز نحو تصبب زيد عرقاً، ويجوز أن يكون نعتاً لمحذوف على وجه التشبيه أي: تضوع الحمد طيباً كتضوع المسك، (وشكر) قد مرَّ تفسيره، قال

---

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٣١٨/٢ : (فالصواب في الفرق بين الحمد والمدح أن يقال : الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً من حب وإرادة أو مقروناً بحبه وإرادته ، فإن كان الأول فهو المدح ، وإن كان الثاني فهو الحمد ، فالحمد إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه ، ولهذا كان خبراً يتضمن الإنشاء بخلاف المدح فإنه خبر مجرد) .

(٣) انظر: القاموس المحيط ٨١/٣، مختار الصحاح ص١٦١.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٧٥/٤، مختار الصحاح ص٢٧٢.

الراغب[١]: الشكر تصور النعمة وإظهارها[٢]، وهو ضد الكفر؛ لأنه تغطية النعم، وهو معطوف على المبتدأ[٣] قبله، و(ما) في قوله: (لما) موصول بمعنى الذي، وصلتها (أولاه) والعائد الضمير، تنبيهات: الأول: إنما قدم الخبر لتفيد الاختصاص أي: أن الحمد له لا لغيره، ويفيد البداءة بذكر الرب، الثاني: في البيت من محاسن العروض التصريع[٤]، وإنما يستحسن في أول القصائد لا في أثنائها.

خاتمة: إنما شرع ذكر[٥] الحمد في غرر الكتب وافتتاح الأمور به اقتداء بالكتاب العزيز، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه[٦] عن النبي صلى الله

---

(٥) هو : الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني ، أبو القاسم ، الملقب بالراغب ، كان في أوائل المائة الخامسة، ومن مصنفاته : مفردات القرآن ، وأفانين البلاغة ، والمحاضرات .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٠- ١٢١ ، الوافي بالوفيات ٢٩/١٣ ، بغية الوعاة ٢٩٧/٢ ، وفي البغية ورد أن اسمه : المفضل بن محمد .

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٥ .

(٣) في الأصل: الابتداء، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) التصريع هو : أن تكون مقاطع الأجزاء في البيت على سجع أو شبيه به أو من جنس واحد في التصريف .

انظر : نقد الشعر ص ٤٠ ، رفع الحجب المستورة ٤٧٤/٢ .

(٥) قوله: ذكر، ساقط من (ت).

(٦) هو: عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدوسي، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه =

عليه وسلم قال: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجـــذم)) وفي رواية ((فهو أقطع)) أخرجه أبو داود وابـــن ماجـــه في ســـننهما والنسائي في عمل اليوم والليلـــة وأبـــو عوانـــة[١] وابـــن حبـــان[٢] في

=

اختلافاً كثيراً جداً، وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم بين الحديبية وخيبر وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بخيبر، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم منذ إسلامه حضراً وسفراً، روى عن جماعة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه أكثر من ثمانمائة من أهل العلم، توفي سنة ٥٧ هـــ .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠ ، البداية والنهاية ٨/١٠٧-١١٨ من وفيات سنة ٥٩هـــ، الاصابة في تمييز الصحابة ٧/٣٤٨-٣٦٢.

(١) هو : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو عوانة النيسابوري ، سمع من الإمام مسلم ويونس بن عبد الأعلى والربيع والمزني وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر الإسماعيلي وأحمد بن علي الرازي وابنه مصعب وجماعة ، ومن مصنفاته : المسند الصحيح المخرج على صحيح الإمام مسلم ، توفي سنة ٣١٦ هـــ .

انظر ترجمته في:وفيات الأعيان٦/٣٩٣-٣٩٤،طبقات الشافعية للسبكي٢/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم البستي ، سمع من خلائق لا يحصون منهم الحسين بن إدريس الهروي والإمام النسائي وابن خزيمة ، وروى عنه الحاكم ومنصور بن عبد الله الخالدي ومحمد بن أحمد النوقاني وغيرهم ، ومن مصنفاته : المسند الصحيح والثقات والجرح والتعديل ، والأنواع والتقاسيم ، وتوفي في شهر شوال سنة ٣٥٤هـــ .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢/٢٣٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٠٠-١٠٣.

صحيحيهما[١]، وروي ((لا ابتداء فيه بحمد الله)) وروي ((بالحمد لله)) و ((بذكر الله)) و ((ببسم الله الرحمن الرحيم)) أودعها كلها الحافظ عبدالقادر الرهاوي[٢]

---

(١) أبو داود كتاب الأدب باب الهدى في الكلام (٥/١٧٢ح٤٨٤٠)، وابن ماجه كتاب النكاح باب خطبة النكاح (١/٦١٠ح١٨٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٣٤٥ ح٤٩٤، وابن حبان (١/١٧٣-١٧٥ ح١و٢ مع الإحسان)، واخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (١٤/٣٢٩ح٨٧١٢)، والدار قطني ١/٢٢٩، والبيهقي ٣/٢٠٨-٢٠٩، وأورد تاج الدين السبكي في طبقاته (١/١٥-٢٦) روايات الحديث بألفاظه المختلفة وأسانيده المتعددة وحكم عليه بالصحة، وحسنه الإمام النووي في المجموع ١/٧٣ حيث قال: والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حديث حسن ــ ثم قال:- وروي موصولاً ومرسولاً ورواية الموصول إسنادها جيد، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء ٢/١٥٦ح١٩٦٤، ونقل العيني في عمدة القارئ ١/١١ عن ابن الصلاح قوله: هذا حديث حسن بل صحيح ، وقال الإمام أبو داود في سننه : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(٢) هو: عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي ثم الحراني، ولد بالرها سنة ٥٣٦هـ، سمع من أبي علي الرحبي وأبي زرعة المقدسي وأبي القاسم ابن عساكر وغيرهم، وروى عنه أبو عمر ابن الصلاح وابن نقطة والبرزالي وغيرهم، من مصنفاته: الأربعين البلدانية، والمادح والممدوح، ومصنفاً في الفرائض والحساب، توفي بحران في جمادى الأولى سنة ٦١٢هـ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٨٢-٨٥، المقصد الأرشد٢/١٥٧-١٥٨.

في أربعينه[١]، ومعنى أجذم وأقطع: قليل البركة، ومعنى بال: حال يهتم به، ومعنى الحمد هو: الثناء على الممدوح[٢] بصفاته الجميلة وأفعاله الحسنة، والشكر الثناء عليه بأنعامه ويكون قولاً وفعلاً، ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر، فالحمد جامع للمدائح كلها والثناء الحسن فالله سبحانه وتعالى أثنى على نفسه بقوله ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣]، واختلف فيهما فمنهم من يقول بالتساوي، والصحيح أن الحمد هو الثناء على الإنسان /[ل٣] بما فيه من حسن، والشكر الثناء عليه بمعروف يوليه، فالحمد الثناء عليه بما هو فيه، والشكر الثناء عليه بما هو منه، وقد يوضع الحمد موضع الشكر ولا عكس؛ لأنه يقال: حمدته على معروفه، ولا يقال: شكرت له على

---

(١) قال المنذري عن كتابه (الأربعين) : خرجه بأربعين إسناداً لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى أخرها ، مما سمعه في أربعين مدينة ، وهو كبير في مجلدتين .

وقال الحافظ ابن رجب : ومن مصنفاته (الأربعون البلدانية) المتباينة الأسانيد ، ولم يسبق إلى ذلك ، ولا يطمع أحد في لحاقه ، لخراب البلدان وانقطاع الرواية عن أكثر تلك البلاد .

قال محقق المقصد الأرشد : ومن كتابه هذا قطعة في الظاهرية .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٨٤- ٨٥ ، والمقصد الأرشد ٢/ ١٥٨ .

(٢) في (أ): المحمود.

(٣) سورة الفاتحة آية رقم (٢) .

شجاعته، فالحمد أعم، وقيل: الحمد باللسان لقوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾[١]، والشكر بالأفعال لقوله تعالى ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾[٢]، وقيل: الحمد على النعماء الظاهرة، والشكر على الباطنة، وقيل: الحمد هو المدح بالصفات الذاتية، والشكر بالصفات الفعلية[٣]، والله تعالى أعلم.

قال:

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (١١١) .

(٢) سورة سبأ آية رقم (١٣) .

(٣) انظر الأقوال في الفرق بين الحمد والشكر في: الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٣٣ – ١٣٤ وقد صحح القرطبي ما ذهب إليه الشارح .

وذهب شيخ الاسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم إلى أن بينهما عموماً من جهة وخصوصاً من جهة ، فقال ابن القيم : (والفرق بينهما أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه ، وأخص من جهة متعلقاته ، والحمد أعم من جهة المتعلقات ، وأخص من جهة الأسباب ، ومعنى هذا أن الشكر يكون بالقلب خضوعاً واستكانة ، وباللسان ثناء واعترافاً ، وبالجوارح طاعة وانقياداً ، ومتعلقة النعم دون الأوصاف الذاتية ، فلا يقال : شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه ، وهو المحمود عليها كما هو المحمود على إحسانه وعدله ، والشكر يكون على الإحسان والنعم .

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس ، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس ، فإن الشكر يقع بالجوارح ، والحمد يقع بالقلب واللسان).

انظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١١/١٣٣-١٣٤، ومدارج السالكين٢/٢٤٦ .

٢- أُصَلِّي عَلَى خَيرِ الأَنَامِ محمدٍ
وأَزْوَاجِهِ والآلِ والصَّحْبِ مُكْمِلا

لَمَّا حمد الله[١] وشكره ذكر على التوالي الصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاء في صحيح ابن حبان مرفوعاً في تفسير قوله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[٢] أي: لا أذكر إلا وتذكر معي[٣]، ورواه الشافعي بإسناده عن مجاهد[٤] موقوفاً[٥] عليه[٦]،

---

(١) في (أ) و (ب): الله تعالى.

(٢) سورة الشرح آية رقم (٤) .

(٣) ابن حبان (٥/ ٤٥٣ ح ١٧٧٢ موارد الظمأن) ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ٥٢٢ ح ١٣٨٠) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف موارد الظمأن ص ١٢٨ ح ٢١٥، وفي السلسلة الضعيفة ٤/ ٢٣٠ ح ١٧٤٦ .

(٤) مجاهد هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي ، المخزومي مولاهم ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وحدث عنه عكرمة وطاووس وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، كان من أعلم الناس بالتفسير، قال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤-٤٥٧ .

(٥) في الأصل: مرفوعاً، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) مسند الإمام الشافعي (٥٣١/٨مع الأم)، وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن ٤٤٩/٣-٤٥٧.

وفي وجوب الصلاة عليه أقوال[١]: أحدها: تجب في حق كل مسلم خاصة، ثانيها: لا تجب بعد الإسلام إلا مرة، ثالثها: تجب في كل حال مهما ذكر، رابعها: إن كان في الصلاة وجبت في التشهد الأخير وفي غيره تستحب، خامسها: أنها فرض كفاية إذا ذكر، سادسها: أنها تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، والجمهور على الوجوب لظاهر قوله ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾[٢]، و(الأنام) الخلق على الأصح، وسمي نبينا[٣] محمداً لكثرة خصاله المحمودة، واختلف في الآل على مذاهب[٤]: أحدها: أنهم بنو هاشم والمطلب، وهو اختيار الشافعي[٥] نص عليه في حرملة[٦]، ونقله عنه

---

(١) انظر الأقوال في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في : الجامع لأحكام القران ١٤/٢٣٢-٢٣٣، وجلاء الأفهام ص ٢١٤، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص٢٠-٣٦.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦).

(٣) في (أ) و (ب): نبينا صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر أقوال العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم في :شرح مسلم ٤/١٢٤و٧/١٠٦، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الانام ص ١٠٩-١١٠، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٢٢-١٢٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/١٥٨.

(٦) هو: حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري التجيبي، ولد سنة ١٦٦هـ، حدث عن ابن وهب وأيوب بن سويد وغيرهما ، ولازم الشافعي ، وروى عنه الامام مسلم وابن ماجه وبقي بن مخلد وغيرهم ، توفي في شهر شوال سنة =

الأزهري[١] [٢]، وقطع به أكثر الأصحاب[٣]، وهو الأصح لحديث المطلب بن ربيعة[٤] في الصدقة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إنما هي أوساخ

=

٢٤٣هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٨-٢٩، وسير أعلام النبلاء١١/٣٨٩-٣٩١.

(١) هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي الشافعي ، أبو منصور ، ولد سنة ٢٨٢هـ، وأخذ عن الربيع بن سليمان ونفطويه وابن السراج ، أخذعنه الهروي صاحب الغريبين ،ومن مصنفاته : التهذيب في اللغة ،وتفسير ألفاظ مختصر المزني ، وشرح شعر أبي تمام ، وغير ذلك، توفي في ربيع الاخر سنة ٣٧٠هـ.

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٥/٢٣٢١- ٢٣٢٣، وبغية الوعاة ١/١٩-٢٠.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٥/٤٣٨-٤٤٠.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٢، المهذب ١/٣١٩، المجموع ٣/٤٦٦، فتح الباري ٣/٤١٤.

(٤) هو: المطلب – وقيل : عبد المطلب – بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، قيل كان غلاماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان رجلاً، روى عنه ابنه عبدالله وعبدالله بن الحارث بن نوفل ،لم يزل بالمدينة إلى عهد عمر رضي الله عنه ثم تحول الى دمشق ومات بها سنة ٦٢ هـ وقيل سنة ٦١هـ.

انظر ترجمته في :الاستيعاب ٣/١٤٠٢، أسد الغابة ٥/١٨٢-١٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣١٧-٣١٨.

الناس، إنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) رواه مسلم[١]، والذي حرمت عليه الصدقة [الواجبة] [٢] من أقاربه صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم والمطلب دون من سواهم، لا نعلم فيه خلافاً[٣]، وقيل: عترته وأهل بيته، وهم أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل: كل مؤمن تقي ومؤمنة[٤]، وقيل غير ذلك، وقيل: كل الأمة[٥]، (والصحب) بفتح الصاد على الأفصح ويجوز كسرها، وهو جمع لصاحب، قاله الجوهري[٦]

---

(١) مسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله (٧/١٨٠ -١٨١) .

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) لعل مراد المعلّق رحمه الله بنفي الخلاف هو نفيه داخل المذهب الشافعي، وهذا ما سبقه إليه الإمام النووي رحمه الله في المجموع ٦/٢٢٧، ولم يذكر غيره الماوردي في الإقناع في الفقه الشافعي ص٧٢.

وأما المذاهب الأخرى فقد وقع فيها الخلاف في دفع الزكاة لبني المطلب، والجواز هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٩، حاشية الطحطاوي ص٧٢٠، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٩٤، الشرح الصغير ١/٢٣٢، المغني ٤/١٠٩-١١١، الإنصاف ٣/٢٦٢،٢٥٤.

(٤) في (أ): وقيل كل مؤمن ومؤمنة، وقيل كل مؤمن تقي ومؤمنة.

(٥) في (أ) و (ب): وقيل كل الأمة، وقيل غير ذلك.

(٦) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي ، قرأ العربية على أبي علي الفارسي والسيرافي ، ومن تلاميذه إبراهيم بن صالح الوراق ، ومن مصنفاته :
=

وغيره[١]، والصواب المشهور أنه اسم جمع[٢]، قال ابن العربي[٣]: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، فالصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه[٤] كابن أم مكتوم[٥] ولو ساعة، هذا هو

=

الصحاح في اللغة ، ومقدمة في النحو ، وكتاب في العروض، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل في حدود الأربعمائة.

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٣/٦٥٦-٦٦١، وانباه الرواة ١/٢٢٩-٢٣٣، وبغية الوعاة ١/٤٤٦-٤٤٨.

(١) انظر : الصحاح١/١٦١، لسان العرب ٧/٢٨٦ ، تاج العروس ٣/١٨٦.

(٢) انظر لسان العرب ٧/٢٨٦، تاج العروس ٣/١٨٦.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله ، أبو بكر المعافري، المعروف بابن العربي ، ولد سنة ٤٦٨هـ، صحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وأبا بكر الطرطوشي ، وسمع من أبي نصر المقدسي وأبي زكريا التبريزي وغيرهم، ومن مصنفاته :أحكام القران ،وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي ، والقبس على موطأ مالك بن أنس ، و العواصم من القواصم، والمحصول في أصول الفقه، وتوفي في ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ .

انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ٣/٢٦٥ـ٢٦٦، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٢ـ٢٥٦.

(٤) في (ت): ورآه.

(٥) هو: عبد الله ـ وقيل : عمرو ـ بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، كان ضريراً، وهو أحد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فيصلي ببقايا الناس ، شهد القادسية وكانت معه الراية ، واستشهد بها وقيل عاد إلى المدينة ومات فيها.

=

الصحيح وقول المحدثين[١]، والثاني: من طالت صحبته ومجالسته وهو اختيار أكثر الأصوليين [٢].

تنبيهات:

الأول: أن الناظم ذكر الصلاة ولم يذكر التسليم وهو مكروه، نص عليه/[ل٤] العلماء، وحكاه النووي[٣] في

=

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٥-٢٩٦، وسير أعلام النبلاء ١/٣٦٠-٣٦٥.

(١) انظر : صحيح البخاري ٧/٥، نزهة النظر ص ١٤٠ ، فتح المغيث ٤/٧٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٢/٤٨٦-٤٨٧، الواضح في أصول الفقه ٥/٥٩-٦٠، سلم الوصول لشرح نهاية الأصول ٣/١٨١

(٣) هو : يحيى بن شرف بن مرى بن حزام الحزامي، محيى الدين أبو زكريا.، ولد في محرم سنة ٦٣١هـ، محرر المذهب الشافعي ومهذبه وضابطه ومرتبه ، لازم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي ، وأخذ عن جماعة منهم سلار الأربلي وعماد الدين الحرستاني وإسماعيل بن أبي اليسر ، وروى عنه جماعة من أئمة الفقهاء منهم أبو الحجاج المزي وعلاء الدين بن عطار وابن النقيب سالم بن أبي الدرر، ومن مصنفاته : الروضة، والمجموع ، وشرح صحيح الإمام مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات ، وغيرها كثير ، توفي بدمشق في رجب سنة ٦٧٦هـ

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦-٤٧٧، طبقات الفقهاء الشافعين ٢/٩٠٩-٩١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣-١٥٧.

شرح مسلم[١] ثم أورد عليه حديث التشهد في الصلاة فقال: الصلاة جاءت فيه غير مقرونة بالتسليم، وأجاب بأن السلام قد تقدم في كلمات التشهد وهو السلام عليك، ولهذا قالت الصحابة: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟[٢].

الثاني: يؤخذ من قوله: (خير الأنام)، تفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق الآدميين والملائكة، وهو كذلك[٣] لقوله: ((أنا سيد ولدآدم ولا فخر))[٤]، والنوع الإنساني أفضل من الملائكة على

---

(١) شرح مسلم ١-٤٤.

(٢) كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١١/١٥٦ح ٦٣٥٧)، ومسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٤/١٢٦).

(٣) في (ب): وكذلك.

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة (٢/١٤٤٠ح ٤٣٠٨) بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم كتاب الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق (١٥/٣٧-٣٨) بلفظ : ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب ومن سورة بني إسرائيل (٥/٢٨٨ ح٣١٤٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وزاد على ما في مسلم ((ولا فخر)) وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه الإمام أحمد =

الأصح[١]، خلافاً للمعتزلة [٢]، وأما قوله[٣]: ((لا تفضلوني على يونس، ولا تفضلوا بين الأنبياء))[٤]، فإنما قاله لئلا يعتقد هضم المفضول، وذلك

=

١٠/١٧ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، والحاكم ٦٠٤/٢-٦٠٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه ٦٠٥/٢ بقوله : لا والله القاسم متروك تالف ، وعبيد ضعفه غير واحد ، ومشاه أبو حاتم ، وأخرجه ابن حبان (٣٩٨/١٤ح٦٤٧٨) من حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه .

وصحح الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٩/٤-١٠١ح١٥٧١.

(١) ذكر الإمام النووي في شرح مسلم ٣٧/١٥ أن هذا القول هو مذهب أهل السنة .

(٢) المعتزلة : اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في القرن الثاني الهجري، ما بين سنة ١٠٥هـ وسنة ١١٠هـ، بزعامة رجل يسمى واصل بن عطاء الغزال، ونشأت تلك الطائفة متأثرة بشتى الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت المعتزلة فرقة كبيرة، تفرعت عن الجهمية.

انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ٨٢١/٢.

(٣) في (ب): قوله صلى الله عليه وسلم.

(٤) الجزء الأخير من الحديث وهو قوله: ((لا تفضلوا بين الأنبياء)) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (٥١٩/٦ – ٥٢٠ ح ٣٤١٤) بلفظ ((لا تفضلوا بين أولياء الله)) ، ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (١٣٠/١٥ – ١٣٢) بلفظ ((لا تفضلوا بين أنبياء الله)) وفي آخره ((ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى عليه السلام))

=

كفر[١].

الثالث: أن الناظم ذكر الصلاة على الأزواج مع الآل والأصحاب وهذا هو المستحب لما في البخاري[٢] عن أبي حميد

=

وأما الجزء الأول منه وهو قوله: ((لا تفضلوا علي يونس)) فقد ورد معناه في الصحيحين فعند البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ((وإن يونس لمن المرسلين)) (٦/٥١٩- ٥٢٠ ح ٣٤١٤) ((ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى)) ، كما هو عند مسلم كما تقدم .

وأما الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح فقد قال عنه شارح الطحاوية في شرحه ص ١٦٢:(الحديث بهذا اللفظ لم يروه أحد من أهل كتب الحديث التي يعتمد عليها)، وقال عنه الشيخ الألباني في تحقيقه لشرح الطحاوية ص ١٦٢ : لا أعرف له أصلاً بهذا اللفظ .

(١) وقد ذكر الأمام النووي في شرح مسلم ١٥/٣٧ – ٣٨ الجواب عن حديث النهي عن التفضيل من خمسة أوجه: أحدها: ما ذكره المعلّق، والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، والثالث: أنه قال ذلك أدباً وتواضعاً، والرابع: أن النهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في النبوة نفسها فلا تفاضل فيها.

(٢) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب حدثنا موسى بن إسماعيل (٦ / ٤٦٩ ح ٣٣٦٨) ، وأخرجه أيضاً مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤/ ١٢٧) .

الساعدي[١] أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟. فقال: ((قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته)) [الحديث، وإنما حسن ذلك لهم بطريق التبع له صلى الله عليه وسلم خلافاً للمبتدعة[٢]، حكاه في التذنيب، وفي الفتاوى الموصلية لابن عبدالسلام: الأولى أن يقتصر في الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم على ما صح فيه الحديث فلا يزيد على ذلك بذكر الصحابة ولا غيرهم، ثم قال: وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على أزواجه وذريته][٣] في الصلاة عليه، انتهى[٤]، وحاصله أنه يستحب الصلاة على الأزواج والذرية بخلاف من عداهم صحابياً كان أو غيره، والمشهور ما ذكره الناظم، قال النووي: وقد أمرنا بذلتك ولم تزل السلف عليه.

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك الخزرجي، أبو حميد الساعدي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وعشرين حديثاً ، روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعبد الملك بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، توفي في آخر خلافة معاوية .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٥ – ٢١٦، الإصابة ٧/٨٠-٨١.

(٢) المراد بالمبتدعة هنا الرافضة، الذين إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم بأسمائهم ولا يصلون على غيرهم ممن هو خير منهم، وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: جلاء الأفهام ص٢٦١، فتح الباري١١/١٧٤.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: فتاوى سلطان العلماء العز بن عبدالسلام ص٧٩-٨٠.

الرابع: في تعبيره بـ(الآل) أمران: أحدهما: أنه لم يضفه إلى المضمر حيث لم يقل وآله خروجاً من الخلاف فإن الكسائي[١] والنحاس[٢] والزبيدي[٣] منعوا إضافته إليه، والجمهور وإن جوزوه فلم يختلفوا في أن

---

(١) هو : علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان ، أبو الحسن الكسائي ، مولى بني أسد ، إمام الكوفيين في اللغة والنحو ، وأحد القراء السبعة ، قرأ على حمزة ، وسمع من سليمان بن أرقم وسفيان بن عيينه والخليل ، ولزم معاذاً الهراء ، وروى عنه : أبو عمر الدوري و زكريا الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومن مصنفاته : معاني القرآن والقراءات والحروف ، ومختصراً في النحو ، وغير ذلك ، توفي بالري سنة ١٨٢ هـ .

انظر ترجمته في: معجم الأدباء ٤/ ١٧٣٧ – ١٧٥٢ ، وانباه الرواة ٢/ ٢٥٦– ٢٧٤، وبغية الوعاة ٢/ ١٦٢ – ١٦٤ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي ، أبو جعفر النحوي المصري ، أخذ عن المبرد والأخفش الأصغر ونفطويه والزجاج ، ومن مصنفاته : إعراب القرآن ، والكافي في النحو ، والمقنع في اختلاف البصريين والكوفيين ، وغير ذلك ، توفي في ذي الحجة سنة ٣٣٨ هـ.

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ١/ ٤٦٨ – ٤٧٠ ، وانباه الرواة ١/ ١٣٦ – ١٣٩ ، وبغية الوعاة ١/ ٣٦٢ .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج ، أبو بكر الزبيدي الإشبيلي ، أخذ العربية عن أبي علي القالي وأبي عبد الله الرباحي ، وروى عنه ابنه الوليد محمد وإبراهيم بن محمد الإفليلي ، ومن مصنفاته : مختصر العين ، وأبنية سيبويه ، وطبقات النحويين ، وغير ذلك ، توفي في جمادى الأخر سنة ٣٧٩ هـ.

=

الأولى إضافته إلى المظهر، الثاني: أنه مخصوص[١] بالإضافة إلى متبوع الأشراف يقال: آل العباس، ولا يقال: آل الحجام، وأورد عليه قوله تعالى ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾[٢] ولا يرد لتصورهم بصورة الأشراف، والآل[٣] حيث أطلق غالباً دخل فيه صاحبه كقوله تعالى ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾ وقوله ﴿ وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[٤] وقوله ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ﴾[٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اللهم صل على آل أبي أوفى[٦]))[٧]، فيكون قوله: (والآل) من عطف العام على الخاص،

=

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٦/ ٢٥١٨ – ٢٥٢١ ، وانباه الرواة ٣/ ١٠٨– ١٠٩، وبغية الوعاة ١/ ٨٤ – ٨٥ .

(١) في (ب): أنه أي: الآل مخصوص.

(٢) سورة غافر آية رقم (٤٦) .

(٣) في (ب): وآل.

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٣٣) .

(٥) سورة الحجر آية رقم (٥٩) .

(٦) أبو أوفى هو : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي ، مشهور بكنيته ، والد عبد الله وزيد ، له صحبه ، وقيل انه من أصحاب الشجرة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤/ ١٦٠٥ ، أسد الغابة ٦/ ٢١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٥٣ .

(٧) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

=

الخامس: (محمد) عطف بيان من (خير الأنام)، و(مكملاً) بكسر الميم الثانية اسم فاعل من أكمل، ونصبه على الحال من فاعل أصلي أي: مكملاً لجميع من ذكر فكأنه قال: ثم على الولا أصلي على خير الأنام محمد وأزواجه والآل والصحب أجمعين، وفي البيت من عيوب القوافي التضمين[1] لارتباطه بما قبله، قال:

٣- وَبَعْدُ فَخُذْ نَظْمَ الفَرَائِضِ مُوجَزاً
وللشَّافِعيِّ الحَبْرِ قَدْ فَازَ مَنْ وَلا

أي: (بعد) الحمد والصلاة (فخذ)، وكان صلى الله عليه وسلم يقولها في خطبه[2]، وقيل: هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود

=

(٣/ ٤٢٣ ح ١٤٩٧)، ومسلم كتاب الزكاة باب الدعاء لمن آتى بصدقته (١٨٤/٧) ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(١) التضمين هو : أن يكون البيت الأول مسنداً إلى الثاني فلا يقوم الأول بنفسه ولا يتم معناه إلا بالثاني ، وهو يقع في بيتين من الشعر .

انظر : المثل السائر ٣/ ٢٠١ .

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري كتاب الجمعه باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٢/ ٤٦٨ ح ٩٢٢) ، ومسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦/ ٢١٠) ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وفيه : (فانصرف رسول الله صلى الله علية وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد))

=

عليه السلام[١]؛ لأنها تفصل الكلام من شيء إلى آخر، وهي ظرف مبني على الضم وتتعلق[٢] بفعل محذوف أي: وأقول بعد الحمد والصلاة، والفاء في (خذ) إما لإقامة الوزن، وإما لأن في الكلام معنى الشرط، و(خذ) بمعنى تناول، و(نظم) مفعول (خذ)،/[ل٥] و(الفرائض) مضاف إليه، والمعنى خذ نظماً في الفرائض، يقال: نظمت[٣] اللؤلؤ أي: جمعته في السلك، و(الفرائض) جمع فرض، والفرض الحزُّ في الشيء، وفرض القوس موضع الوتر، والفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً[٤]، وقوله تعالى ﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٥] أي: مقتطعاً محدوداً، والفارض والفرضي الذي يعرف الفرائض[٦]، ويسمى العلم

=

وكذا ما أخرجه البخاري كتاب الجمعه باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٢/ ٤٦٨ ح ٩٢٤) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٦/ ٤٢) ، عن عائشة رضي الله عنها وفيه : ((فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد)) .

(١) انظر: تفسير الطبري٢٣/١٤٠، تفسير البغوي ٧/ ٧٨ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢ .

(٢) في (أ): فتتعلق.

(٣) في الأصل: جمعت، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: القاموس المحيط ٢/٥٠٠، مختار الصحاح ص٢٠٩.

(٥) سورة النساء آية رقم (١١٨) .

(٦) انظر: القاموس المحيط ٢/٥٠٠، مختار الصحاح ص٢٠٩.

بقسمة المواريث فرائض، وفي الحديث ((أفرضكم زيد بن ثابت))[١]، (موجزاً) أي: ملخصاً مختصراً، و(الشافعي) هو إمام المذهب أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وتمام نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه فاطمة بنت عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يجتمع معه في عبد مناف، وابن بنت عمه أيضاً[٢]؛ لأنها تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبدالمطلب، ولد بغزة سنة خمسين ومائة في السنة التي مات فيها أبو حنيفة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ في حجر أمه في قلة من العيش وضيق، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيد منهم في العظام ونحوها حتى ملأ منها جباباً[٣]، وكان في مبدئه يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ثم أخذ في الفقه، ثم رحل من مكة إلى المدينة وقرأ على الإمام مالك الموطأ حفظاً فأعجبه ولازمه، ثم رحل إلى اليمن، ثم أخذ في الاشتغال بالعلوم، ورحل إلى

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في كلام المؤلف بعد قليل .

(٢) قوله: أيضاً، ساقط من (أ).

(٣) الجِباب: جمع جُبّ، وهو البئر. انظر: مختار الصحاح ص٣٩، القاموس المحيط ١٦٦/١.

العراق وناظر محمد بن الحسن[١] وغيره، ونشر علم الحديث، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، وصنف الرسالة وهي أول كتاب صنف في أصول الفقه[٢]، وكان القطان[٣] وابن حنبل يدعوان له في صلاتهما، واشتهرت جلالة قدره بالعراق وسار ذكره في الآفاق، وأذعن لفضله الموافقون والمخالفون، واعترف بذلك العلماء أجمعون، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته، وظهر من فضله في مناظرته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره، وامتحن في مسائل لا تحصى فكان جوابه فيها من الصواب

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، سمع من مسعر ومالك والأوزاعي ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ومن مصنفاته : المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات ، وهي المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية . انظر ترجمته في: تاج التراجم ص ٢٣٧ ، الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٠ / ٤٠٣ ، البحر المحيط ١/ ١٠ .

(٣) هو : يحي بن سعد بن فروخ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ١٢٠هـ . ، سمع من سليمان التميمي وهشام بن عروة والثوري وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وشعبه وهما من شيوخه وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، من مصنفاته : كتاب في الضعفاء ، توفي في صفر سنة ١٩٨ هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٥٤ – ١٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥ – ١٨٨ .

والسداد بالمحل الأعلى والمقام الأسنى، وعكف عليه[١] -للاستفادة- العلماء الكبار والأئمة الأخيار من أهل الحديث واللغة والفقه وغيرهم، ورجع كثير[٢] منهم عن[٣] مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته كأبي ثور[٤] وخلائق لا يحصون، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم من كبار الأئمة؛ لانقطاعهم إلى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة والمحاسن الظاهرة والبركات المتكاثرة، وروى الشافعي عن جماعة منهم مالك وخلائق، وعنه أبو ثور والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[٥] وخلق،

---

(١) في (ب): إليه.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): كثيرون.

(٣) في الأصل: على، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي ، وقيل كنيته أبو عبد الله ويكنى بأبي ثور ، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ ، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح والإمام الشافعي وجماعة ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه ، وروى عنه أيضاً أبو القاسم البغوي ومحمد بن إسحاق السراج وجماعة ، صنف كتباً في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث ، توفي في صفر سنة ٢٤٠ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢- ٧٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٥٥-٥٦ .

(٥) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي ، ابن راهوية ، ولد سنة ١٦١ هـ ، سمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض وابن علية =

وروى عنه أصحاب السنن/[ل٦] الأربعة[١]، وذكره البخاري في موضعين من صحيحه: أحدهما: ما في الزكاة[٢]، قال: وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفين الجاهلية في قليله وكثيره الزكاة، وليس المعدن بركاز. الثاني: في البيوع[٣]، فقال: وقال ابن إدريس العرية[٤] لا تجوز إلا

=

وعبد الرزاق ، وحدث عنه : أحمد بن حنبل ويحي بن معين وإسحاق بن منصور والبخاري ومسلم ، قال عنه الحاكم : إمام عصره في الحفظ والفتوى ، وقال النسائي : أحد الأئمة ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٣٨ هـ ، وله من العمر ٧٧ سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ – ٣٨٣ ، شذرات الذهب ٢/ ٨٩ .

(١) ورواية أصحاب السنن الأربعة عنه بالواسطة فقد روى عنه أبو داود عن طريق الربيع بن سليمان المؤذن وابن السرح وأبي ثور، وروى عنه الترمذي عن طريق الحسن بن محمد الزعفراني وأبي الوليد المكي وأبي إسماعيل عن البويطي، وأجازه الربيع، وروى عنه النسائي من طريق الربيع بن سليمان، وروى عنه ابن ماجه من طريق الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى ويونس بن عبدالأعلى.

انظر: سنن أبي داود ٢/٤٥١، ٦٥٥، ٤/٣٤، كتاب العلل ١٠/٣٢٤-٣٢٥ مع تحفة الأحوذي، السنن الكبرى للنسائي ٨/١٦٧، سنن ابن ماجه ١/١٤٩، ٢/١٣٤٠.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٤٢٥ كتاب الزكاة باب في الركاز .

(٣) صحيح البخاري ٤/٤٥٦ كتاب البيوع باب تفسير العرايا . ولفظه : وقال ابن ادريس العرية لا تجوز إلا بالكيل من التمر يداً بيد لا تكون بالجزاف .

(٤) العرية: جمعها عرايا، وهي أن يبيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض بقدر مكيلته خرصاً.

انظر: المهذب ٢/٣٣، التهذيب ٣/٤٠٠.

بالكيل يداً بيد لا تكون بالجزاف. وإنما لم يخرج له صاحبا الصحيحين لنزول إسناده عندهما وإلا فجلالته وأمانته مجمع عليهما، وصنف في العراق كتاب الحجة[١]، ورواه عنه الإمام أحمد وأبو ثور والزعفراني[٢] والكرابيسي[٣]، ثم رحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة،وقال الربيع[٤]:

---

(١) قال في كشف الظنون ١/ ٦٣١ – ٦٣٢ : الحجة للإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو مجلد ضخم ألفه بالعراق ، وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف .

(٢) الزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي الزعفراني ، قال المارودي : هو أثبت رواة القديم ، روى عن الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وسمع من سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية وغيرهم ، وروى عنه الإمام البخاري وقاسم المطرز وإسماعيل الوراق وغيرهم ، توفي سنة ٢٦٠ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٢ – ٣٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٦٢ – ٦٣ ، المنهج الأحمد ١/ ٢٣٩ .

(٣) الكرابيسي: هو الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي البغدادي الكرابيسي ، سمع من الإمام الشافعي ويزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وغيرهم ، وروى عنه عبيد بن محمد البزار ومحمد بن علي فستفه ، من مصنفاته : كتاب في المقالات ، وله كتب في أصول الفقه وفروعه ، توفي سنة ٢٤٨ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي١/٣٤٣-٣٥١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٣٦ – ٦٤ .

(٤) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الإمام الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة ، ولد سنة ١٧٤ هـ حدث عن الإمام الشافعي وعبد الله بن وهب وأسد بن موسى وغيرهم =

سنة مائتين، وصنف بها[١] كتبه الجديدة[٢]، وشاع ذكره في البلدان، وقصد من سائر الآفاق لسماع ذكره، وأخْذِها عنه[٣]، وساد أهل مصر وغيرهم، وابتكر أصول الفقه[٤]، وكتاب القسامة[٥][٦]، وكتاب الجزية[٧]،وقتال أهل البغي[٨]، وغيرها، وله رحمه الله ورضي عنا به[٩] أحوال ظاهرة ومناقب متظاهرة لا يسع[١٠] الزمان استيعابها، وقد

=

، وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعه الرازي وغيرهم ، توفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١/٣٥٦-٣٦٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣٩ – ٤٠ .

(١) في (أ): فيها.

(٢) في الأصل: كتابه الجديد، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) المراد: أخذ كتبه الجديدة عنه في مصر، والله أعلم.

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٥، البحر المحيط ١/١٠.

(٥) في الأصل: القسمة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: الأم ٦/٩٦-١٠٨.

(٧) انظر: الأم ٤/١٦٧-٢٢٦.

(٨) انظر: الأم ٤/٢٢٦-٢٤٢.

(٩) ظاهر عبارة المعلّق التوسل بذات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهذا أمر غير مشروع، كما تقدم ذكره في مبحث عقيدة المعلّق رحمه الله.

(١٠) في الأصل: لا يسمح، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

جمعت مناقبه الأئمة[١] كداود[٢] وابن أبي حاتم[٣] والدراقطني[٤]

---

(١) ذكر السبكي في طبقاته (١/ ٢٤١) أن أول كتاب ألف في مناقب الإمام الشافعي هو ما ألفه الإمام داود الظاهري حسب ما بلغه .

(٢) هو : دواد بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، سمع من سليمان بن حرب وأبي ثور وإسحاق بن راهوية وجماعة ، وروى عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الداودي وجماعة ، صنف الكتب ومنها كتابان في فضائل الإمام الشافعي والثناء عليه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١/١٨٤-١٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٧٧ – ٧٨.

(٣) هو : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو محمد التميمي الحنظلي ، أحمد الأئمة في الحديث ، سمع من أبيه وأبي زرعه ويونس بن عبد الأعلى وخلائق، وروى عنه الحسين بن علي التميمي وعلي بن عبد العزيز بن مردك وأبو الشيخ ، من مصنفاته : التفسير ، والرد على الجهمية ، والجرح والتعديل ، ومناقب الشافعي، توفي سنة ٣٢٧ هـ ، وقد قارب التسعين من عمره .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٣٨-٢٤١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١١١ – ١١٢.

(٤) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، ولد سنة ٣٠٦ هـ . سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود وأبي طاهر الذهلي ، وروى عنه جماعة منهم : أبو حامد الاسفرائيني وأبو عبد الله الحاكم =

وابـــن حـــمـــــــدان [١] والـــحـــاكـــــم [٢]

=

والقاضي أبو الطيب الطبري ، ومن مصنفاته : السنن ، والعلل ، وألَّف مختصراً في علم القراءات، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، وله من العمر ٧٩ سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢/٣٢٧-٣٣١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٠٨ – ٥٠٩ .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولم أقف على من يكنى بابن حمدان ممن صنف في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله ، وإنما الذي ذكر ممن صنف في مناقبه هو ابن حمكان ، فلعله تصحف في المخطوطة.

انظر : طبقات الشافعية للسبكي١/٢٤١و٢/٥٣٨، طبقات الفقهاء الشافعيين ١/٣٤٩-٣٥٠، وكناه بابن حسكان، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/١٧٧.

وابن حمكان هو : الحسن بن الحسين بن حمكان ، أبو علي الهمداني ، روى عن أبي بكر النقاش وجعفر الخالدي وعبد الرحمن الحلاف ، وصحب أبا حامد المروذي ، وروى عنه جماعة منهم : أحمد بن علي النوري ومحمد بن جعفر الاسترابادي وأبو القاسم الأزهري وكان يضعفه ، ومن مصنفاته : كتاب في مناقب الإمام الشافعي ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢/٥٣٨-٥٣٩ ، طبقات الفقهاء الشافعيين ١/ ٣٤٩ – ٣٥٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ١٧٧ – ١٧٨ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله الحاكم ، المعروف بابن البيع ، ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ هـ بنيسابور ، حدث عن خلق كثير منهم : والده وأبي بكر النجاد ومحمد بن يعقوب الأصم ، وروى عنه الدار قطني وهو من شيوخه وأبو الفتح بن أبي الفوارس وأبو بكر البيهقي وجماعة ، له مصنفات كثيرة

=

والبيهقي [١] وجماعات لا يحصون[٢]، ومن أحسنها كتاب البيهقي، وهي في مجلدات اختصرها النووي في مجلد بحذف الأسانيد[٣]، توفي رضـــي الله

=

منها: المستدرك على الصحيحين ، وتاريخ نيسابور ، وعلوم الحديث ، وفضائل الشافعي ، توفي في صفر سنة ٤٠٥هـــ

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢ – ١٧٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٤٤٣-٤٥٣.

(١) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النيسابوري الخسروجردي ، أبو بكر البيهقي ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤ هـــ ، سمع من أبي الحسن محمد بن الحسن العلوي وأبي عبد الله الحاكم والحسن بن أحمد بن فراس وغيرهم ، تفقه على ناصر العمري وغيره ، وروى عنه ولده إسماعيل وأبو زكريا يحيى بن منذر وزاهر بن طاهر الشحامي ، له مصنفات كثيرة منها : السنن الكبير ، وشعب الإيمان ومناقب الإمام الشافعي ، ومناقب الإمام أحمد ، توفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـــ وله من العمر ٧٤ سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣ – ١٧٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٣٤٨-٣٥٤.

(٢) ومنهم: زكريا بن يحيى الساجي، وأبو الحسن محمد بن الحسين الآجري، وعبدالله بن شاكر القطان، وإسماعيل بن إبراهيم السرخسي، وأبو منصور عبدالقاهر البغدادي، وأبو بكر الخطيب، وفخر الدين الرازي، وأبو الحسن بن أبي القاسم البيهقي، والصاحب بن عباد، ونصر المقدسي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٢٠-٢٢٢.

(٣) ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤ أن كتاب البيهقي في مجلدين

=

عنه ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة ودفن يوم الجمعة آخر يوم من رجب بمصر سنة أربع ومائتين وتردد يونس بن عبد الأعلى [١] فقال: أربع أو خمس، وهو ابن ست وخمسين سنة، وقبره ببلدنا بمصر بقرافة، سارية على قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام، قال الربيع: رأيت في المنام كأن آدم عليه السلام مات، فسألت عن ذلك ففسر لي أنه يموت أعلم أهل الأرض؛ لأن الله تعالى علم آدم الأسماء، فما كان إلا يسير

=

ضخمين اشتملا على نفائس من كل فن استوعب فيهما معظم أحوال الإمام الشافعي ومناقبه بالأسانيد الصحيحة والدلائل الصريحة.

ولعل مراد المعلّق بمختصر النووي هو ما أورده من ترجمته في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤-٦٧، والله أعلم.

(١) هو : يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري ، ولد في ذي الحجة سنة ١٧٠ هـ ، وسمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم والإمام الشافعي وغيرهم ، وروى عنه الإمام مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو زرعه وغيرهم ، توفي في ربيع الآخر سنة ٢٦٤ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٧٢-٧٣ .

فمات الشافعي رضي الله عنه وعنا به[١]، و(الحبر) بالفتح على الأفصح هو العالم[٢] من علماء الديانة /[ل٧] مسلماً كان أو ذمياً.

فصل: الفرائض علم قرآني عظيم المنزلة والأجر، لا يستعمله إلا عالم رباني، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما))[٣]، وقد قلَّ من يعتني بعلم الفرائض ومن يشفي الغليل من[٤] مسائله الغوامض، مع أنه من أجل

---

(١) انظر ترجمة الإمام الشافعي في : تاريخ بغداد ٢/٥٦ – ٧٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤ – ٦٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥- ٩٩ .

(٢) في الأصل: العلم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) لم أقف على من خرج الحديث بهذا اللفظ ، واخرجه بألفاظ متقاربة النسائي في السنن الكبرى ٦/٩٧ ح ٦٢٧١ – ٦٢٧٢ ، والدارمي ١/٥١-٥٢، والدار قطني ٤/٤٥-٤٦ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٨/ ٤٤١ ح ٥٠٢٨ ، والحاكم ٤/ ٣٣٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي ٦/٢٠٨-٢٠٩، عن ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤/٣٦٠-٣٦١ ح٢٠٩١ مختصراً عن أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال : فيه اضطراب ، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٨/ ١٨٤ : حديث شهر بن حوشب لا يساوي القول فيه لاضطرابه وضعف ناقله ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣ / ١٧١ : فيه انقطاع .

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): في.

العلوم قدراً وأشرفها منزلة وخطراً وأيسرها طياً ونشراً، فهو - وإن تماثلت شعبه وتشابهت أصوله بفروعه لاختلاف أحكامه وتباين طرق حسابه - قريب[١] المأخذ على من بحثه من المتمهرين مع أهله، وهو علم ضروري لا غنى عنه للعالم المنصَّب ولا محيص عنه للطالب المهذب إذ لا ينفك الزمان[٢] غالباً[٣] عن وارث وموروث، وقد حض عليه الصلاة والسلام[٤] على تعلمه وتعليمه، وسماه نصف العلم[٥]

---

(١) في (ب): فهو قريب.

(٢) قوله: الزمان، ساقط من (أ).

(٣) قوله: غالباً، ساقط من (ب).

(٤) قوله: والسلام، ساقطة من الأصل.

(٥) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء يترع من أمتي)) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ٢/ ٩٠٨ ح ٢٧١٩، والدارقطني ٤/ ٣٧ ، والحاكم ٤/ ٣٣٢ ، والبيهقي ٦/ ٢٠٩ ، واخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٧١ في ترجمة حفص بن عمر ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٦/٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٤٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١٢٨ - ١٢٩ وضعفه ، وضعفه أيضاً الذهبي في تلخيصه ٤/ ٣٣٢ ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ١٧٢ : مداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٠٦/٦ ح ١٦٦٥ .

وثلثه[١]، وأخبر أنه أول العلم[٢] في النسيان والذهاب[٣]، وقد حمل الرافعي[٤] وغيره[٥] قوله عليه الصلاة والسلام (إنه نصف العلم) على أن للإنسان حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بحالة

---

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض٣/٣٠٦ – ٣٠٧ ح ٢٨٨٥، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس١/٢١ ح ٥٤، والدار قطني٤/٣٧، والحاكم٢/٣٣٢، والبيهقي٦/٢٠٨، والبغوي في شرح السنة١/٢٩٠–٢٩١ح١٣٦، وضعفه الذهبي في تلخيصه٤/٣٣٢، والحافظ في هداية الرواة١/١٦٠ح٢٣١، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٨٣ح٦١٥ .

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): العلوم.

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة المتقدم قبل الحاشية السابقة .

(٤) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، أبو القاسم القزويني الرافعي، سمع من أبيه وأبي حامد عبد الله العمراني والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار وغيرهم ، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره ، من مصنفاته : الشرح الكبير في شرح الوجيز ، والمحرر، وشرح مسند الشافعي ، توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣ هـ ، وله من العمر ٦٦ سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٤/٤٠٠-٤٠٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/ ٧٥-٧٧ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٦/٤٤٢، فتح الباري ١٢/ ٧ ، منهج الوصول ل ٣ / ١ .

الموت، ويكون لفظ النصف هنا عبارة عن أحد القسمين وإن لم يتساويا، كقوله:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع[١]

وقيل: لأن العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى، والعلم باعتبار أصله صنفان أو نصفان، وهذا العلم مستفاد من النص فكان صنفاً أو نصفاً، فإن قيل: في الفرائض ما ثبت بغير نص. قلنا: أصله ثبت به فكان به الاعتبار، قال أبو الحجاج المخزومي[٢]: الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به وإتقانه[٣] مصلحة في الدين والدنيا، وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما، أما ما في تضييعه من الدين[٤]؛ فلأنه من فروض الكفاية فإذا ضيع وأهمل أثموا بترك فرض الكفاية وتوجه اللوم عليهم بسبب ذلك، ولأن في إهماله أخذ الأموال بغير استحقاقها وصرفها[٥] لغير ملاكها ومنع المستحق منها،

---

(١) البيت للعجيز السلولي ، وقد ورد بلفظ المؤلف في الجمل ص ٥٠ ، وأمالي ابن الشجري ٣ / ١١٦ ، وشرح المفصل ١/ ٧٧ ، وورد بلفظ : (صنفان) بدلاً من (نصفان) في الكتاب لسيبويه ١ / ٧١ ، وشرح أبيات سيبويه ١ / ٩٩ ، والتبصرة والتذكرة ١ / ١٩٥ ، وخزانة الأدب ٩ / ٧٢ .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) قوله: وإتقانه، ساقط من (ب).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): جهة الدين.

(٥) في (أ): وتركها.

وأما ما في ذلك من أمر الدنيا فإنه إذا منع المستحق وأعطي غير المستحق أفضى ذلك إلى التهارج والتقاتل وتشتيت الكلمة والعداوة وغير ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما[١] في قوله تعالى ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾[٢] الآية[٣]، معناه: إن لم[٤] تأخذوا في الميراث بما أمركم الله[٥] تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[٦]. وقال ابن العربي: كان جل علم الصحابة وعظم مناظرهم /[ل٨] في الفرائض ولكن الخلق ضيعوه واشتغلوا عنه بأمر المعاش[٧]. فاستبان من ذلك كله أنه من العلوم الشريفة

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو من المكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الصحابة ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ، وله من العمر ٧١ سنة ،

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ – ٢٧٦، لإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٢١-١٣١)

(٢) في (أ): ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾.

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٧٣) .

(٤) في الأصل: أنكم، والتصويب من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): الله تعالى، وفي (ب): الله بفعله.

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٤/ ٨٦ ، تفسير البغوي ٣ / ٣٨٠ .

(٧) عبارة عن ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ٣٣٠ : فإن الفرائض عظيمة القدر =

والأمور المهمة. (قد فاز) الفوز: النجاة والظفر بالخير، (من ولا) أي: من تبعه، ويجوز في (من) وجهان: أحدهما: أن تكون موصولة وصلتها الجملة وهو قوله: (ولا)، والعائد محذوف، الثاني: أن تكون شرطية على تقديم الجواب عليها، والناظم حذف الفاء[١] منه وهي تجب في مثل هذا التركيب لامتناع جعله جواباً للشرط بدونها[٢]، نحو قوله تعالى ﴿ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ﴾[٣]، وقد يحذف للضرورة كقوله[٤]:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان[٥]

=

حتى أنها ثلث العلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((العلم ثلاث آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)) وكان جل علماء – هكذا في المطبوع ولعل ما ذكر الشارح أن اللفظة هي (علم) هو الصواب – الصحابة وعظم مناظرهم ، ولكن الخلق ضيعوه وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس ، إما لدين ناقص أو علم قاصر أو غرض في طلب الدنيا ظاهر ، وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون .

(١) في الأصل: الهاء، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): أي: الفاء.

(٣) سورة يوسف آية رقم (٧٧) .

(٤) في الأصل: لقوله، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) اختلف في صاحب البيت فقيل هو : حسان بن ثابت ، وقيل ابنه عبد الرحمن ، وقيل : كعب بن مالك رضي الله عنهم .

=

فليخرج بيت الناظم عليه.

قال:

٤- إِمَامٌ تَوخَّى فِي الفَرَائِضِ مَذْهَباً
بِهِ زَيدٌ العَدْلُ الرَّضِي قَدْ تَكفَّلا

(إمام) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو إمام، والإمام هو الذي يقتدى به وجمعه أئمة، وفيه مناسبة لما قبله وهو قوله: (فاز من ولا) أي: تبعه واقتدى به، وقوله: (توخى) جملة في موضع رفع على أنها صفة لإمام وهو بمعنى: اجتهد، والتأخي والتحري والاجتهاد بمعنى، وأما (الفرائض) فقد تقدم الكلام عليها[1] وسيأتي بقية ذلك في الترجمة[2]، (مذهباً) أي: رأياً، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً، أي: رأى رأيا، (زيد) فهو زيد بن ثابت الصحابي وستأتي ترجمته، و(العدل) و(الرضي) صفتان لزيد وهما مصدران فعند الكوفيين

=

وهو في ديوان كعب بن مالك ص٢٢٠، وفيه (سيان) بدلاً من (مثلان)، ونسبه إليه في شرح أبيات سيبويه ٢ / ١١٤ – ١١٥.

وجاء في الكتاب لسيبويه ٣ / ٦٤ – ٦٥ منسوباً لحسان رضي الله عنه ولم أجده في ديوانه .

وجاء في أمالي ابن الشجري ٢ / ٩، ولسان العرب ١ / ٣٢١ ، وخزانة الأدب ٢ / ٣٦٥ منسوباً لعبد الرحمن بن حسان .

(١) انظر: ص١٦١.

(٢) انظر: ص٢٠١.

على[١] التأويل بالمشتق أي: عادل ومرضي، وعند البصريين على تقدير مضاف أي: ذو عدل وذو رضى، ولهذا التزموا في النعت به الإفراد والتذكير[٢]، ورجل عدل مقنع في الشهادة، والرضي مبالغة في العدل، و(تكفل) تفعل يقال كفلت الشيء كفالة، وقرئ ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[٣] بكسر الفاء[٤]، وكفلت الرجل واليتيم إذا قمت بهما، والكفيل هو الضامن إلا أن الشيء إذا كان كل أحد أتقن منه طرفاً و لم يحط بجميع أطرافه، وآخر أتقن جميع ذلك الشيء بحيث لا يشذ عنه فرد منه فإن أهل العرف يطلقون على هذا دون غيره أنه متكفل بذلك الشيء فكأنه[٥] ضامن لكماله وتمامه، فيقولون: فلان تكفل بكذا.

وأما ترجمته: فقال النووي في تهذيبه: زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وسكون

---

(١) قوله: على، ساقط من (ب).

(٢) انظر أوضح المسالك ٣ / ١٣٨ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٤١١ ، شرح الأشموني ٢ / ٣٢٣ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم (٣٧) .

(٤) وهي قراءة ابن أبي كثير في رواية عنه وأبي عبد الله المزني ، وهي من القراءات الشاذة .

انظر : إعراب القرآن ٣٢٦/١، تفسير البحر المحيط٤٤٢/٢، تفسير الفخر الرازي٣١/٨.

(٥) في الأصل: فإنه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

الواو وذال معجمة بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني الفرضي الكاتب كتب الوحي والمصحف، وكان عمره حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجراً إحدى عشرة سنة، وحفظ قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ست عشرة سورة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين، وشهد أحداً وقيل لا، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بني النجار وقال: القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً للقرآن، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، /[ل٩] ويكتب له أيضاً المراسلات إلى الناس، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف أمره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثاً منها في الصحيحين عشرة[١]، اتفقا منها على خمسة[٢]، وانفرد البخاري

---

(١) الذي وقفت عليه مما أخرج لزيد رضي الله عنه في الصحيحين أحد عشر حديثاً ، كما سيأتي في الحواشي التالية .

(٢) انظر : البخاري كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٢ / ٦٤٥ ح١٠٧٢)، وكتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (١٠/٥٣٤ ح٦١١٣)، وكتاب الصوم باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٤/١٦٤ ح١٩٢١)، وكتاب التفسير باب ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ

=

بـأربـعـة[١]، ومـسـلـم بـواحـد[٢]، وروى عنـه جماعات[٣]

=

﴿ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ﴾ (٨/١٠٤-١٠٥ح٤٥٨٩) وكتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٤/٤٤١ح٢١٧٣)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة ٥/٧٥، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا١٠/٨٣-٨٤، وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم١٧/١٢٣، ويلاحظ أن مواطن الأحاديث في صحيح الإمام مسلم ستة، وذلك لأنه رحمه الله قد فرق أحد الأحاديث وجعلها حديثين .

(١) انظر : البخاري كتاب الآذان باب القراءة في المغرب (٢/٢٨٧ح٧٦٤)، وكتاب الجهاد والسير باب قول الله عز وجل ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾(٦/٢٦-٢٧ح٢٨٠٧)، وكتاب الجهاد والسير باب قول الله عز وجل ﴿ لا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ (٦/٥٣ح٢٨٣٢)، وكتاب الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ؟ (١٣/١٩٧ ح ٧١٩٥).

(٢) وقفت مما انفرد به الإمام مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه على حديثين . انظرهما : مسلم كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ٤/٤٢-٤٣ ، وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ١٧/٢٠٢ .

(٣) في (ب): جماعة.

من الصحابة منهم ابن عمر[١] وابن عباس وأنس[٢] وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري[٣] وغيرهم، وخلائق من كبار التابعين منهم

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه سنة ثلاث من البعثة وهاجر وعمره عشر سنين ، وأول ما شهد من الغزوات الخندق ، كان شديد الاتباع لأثار النبي صلى الله عليه وسلم وكان من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بل إنه يعد من حيث الكثرة بعد أبي هريرة رضي الله عنه وهو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد فقهاء الصحابة ، توفى بمكة سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨- ٢٨١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٥٥-١٦١ .

(٢) هو : أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري من بني النجار ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، كناه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا حمزة ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أكثر الصحابة أولاداً لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بكثرة الولد ، توفي خارج البصرة سنة ٩٣ هـ ، وقد تجاوز عمره المائة سنة .

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/١٢٧-١٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٧٥-٢٧٨

(٣) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم في أحد ، وغزا ما بعدها ، وهو ممن روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وابن المسيب وعطاء بن يسار ، توفي بالمدينة سنة ٦٤ هـ ، ودفن بالبقيع .

=

ابن المسيب[١] وعطاء [٢] والقاسم بن محمد[٣] وقبيصة بن ذؤيب[٤]

=

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٥-٦٧ .

(١) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي المخزومي ، ولد لسنتين مضتا في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع سنين بالمدينة ، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، وروى عنه خلق منهم : عمرو بن شعيب وعمرو بن دينار والزهري وابن المنكدر ، توفي سنة ٩٤ هـ.

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١١/٦٦-٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ - ٢٤٦

(٢) المراد عطاء بن يسار، كما جاء مصرحاً به في تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠١.

وهو : عطاء بن يسار الهلالي المدني ، أبو محمد من كبار التابعين ، حدث عن أبي أيوب وزيد وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم وجماعة ، وروى عنه زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وغيرهم ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات١/٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٨-٤٤٩.

(٣) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد القرشي ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ، روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم وصالح بن خوات وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وأبو بكر بن حزم وغيرهم ، توفي يقديد سنة ١٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥/٥٣ - ٦٠ ، الوافي بالوفيات ٢٤ / ١١٦ .

(٤) هو : قبيصة بن ذؤيب ، أبو سعيد الخزاعي ، ولد عام الفتح سنة ٨ هـ ، سمع عمر وأبا الدرداء وبلالاً وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، وروى عنه ابنه اسحاق ومكحول وعطاء بن حيوة والزهري وغيرهم ، توفي سنة ٨٦ هـ .

=

وابناه خارجة[١] وسليمان[٢] وآخرون، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين على المرجح من تسعة أقوال، ومن غريب ما نقل عنه أنه كان يقول بصحة الدور في السريجية[٣]،

=

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٢-٢٨٣ ، الوافي بالوفيات ٢٤/١٤٠ .

(١) هو : خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد الأنصاري النجاري ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، روى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وأم العلاء الأنصارية وغيرهم ، وروى عنه ابنه سليمان وأبو الزناد وابن شهاب وأبو بكر بن حزم وغيرهم ، توفي سنة ٩٩ هـ ، وله من العمر ٧٠ سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧-٤٤١ ، الوافي بالوفيات ١٣/١٤٥-١٤٦.

(٢) هو : سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه سعيد وعباس بن سهل وإسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات لخليفة بن خياط ص ٢٥١ ، الثقات لابن حبان ٤/٣١٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٠٤ .

(٣) المسألة السريجية هي المسألة الدورية في الطلاق المنسوبة لابن سريج الشافعي ، وهي ما إذا قال : إن أو متى أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها ، والذي اختاره ابن سريج هو أنه لا يقع عليها الطلاق أصلاً ، عملاً بالدور وتصحيحاً له .

وفي نسبة هذا القول لزيد رضي الله عنه نظر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢٤٠: المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم وإنما

=

انتهى[١].

فائدة: اختلف العلماء رضي الله عنهم في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفرضكم زيد)) على خمسة أقوال، ذكرها في الحاوي.

ولنذكر أولاً: سند هذا الحديث ولفظه فنقول: روى أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي جميعهم عن أبي قلابة[٢] عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء[٣] عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن

=

ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين، وهو الصواب، فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه.

انظر روضة الطالبين ٦/ ١٤٣ – ١٤٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٢٣ .

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٠ – ٢٠٢ ، وانظر ترجمة زيد رضي الله عنه أيضاً في : أسد الغابة ٢/ ١٢٦ – ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦–٤٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٩٠-٤٩٢ .

(٢) أبو قلابة هو : عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة المصري ، حدث عن ثابت بن الضحاك وانس بن مالك ومعاوية والنعمان بن بشير رضي الله عنهم وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وثابت البناني وأيوب السختياني وعاصم الأحول وغيرهم ، توفي بمصر سنة ١٠٤ هـ ،

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٤/٤٦٨– ٤٧٥ ، الوافي بالوفيات ١٧/ ٩٧ – ٩٨.

(٣) في (ب): حديثاً.

جبل[١]، وأقرأها لكتاب الله أُبي[٢]، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[٣]))[٤]، وأخرج

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسله إلى اليمن ليعلم الناس الدين ويدعوهم إلى الإسلام ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وله من العمر ٣٣سنة ، وقيل ٣٤ سنة ، وقيل ٣٨ سنة .

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٩٨-١٠٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٠٧-١٠٩

(٢) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد أبو منذر الأنصاري النجاري ، سيد القراء ، شهد العقبة وبدراً ، وهو ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حدث عنه بنوه محمد والطفيل وعبد الله وأنس بن مالك وزر بن جحش وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة ٢٢ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ١/٦١ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٩ - ٤٠٢ .

(٣) أبو عبيده هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وممن شهد بدراً ، روى عنه العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وعبد الرحمن بن غنم رضي الله عنهم وغيرهم ، توفي بالطاعون سنة ١٨ هـ ، وله من العمر ٥٨ سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/ ٢٤ - ٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١ /٥- ٢٣ .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي =

البخاري في صحيحه ((لكل أمة أمين))[١] فقط و لم يذكر الباقي؛ فتكلم الناس في ذلك، فقال الدارقطني: إن ذلك لم يسمعه أبو قلابة من أنس وإنما هو منقطع كذا رواه جماعة عن خالد الحذاء[٢] عن أبي قلابة مرسلاً،

=

وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (٦٢٣/٤ ح ٣٧٩١) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٤٥/٧ ح ٨١٨٥) ، وابن ماجه في المقدمة باب فضائل خباب (٥٥/١ ح ١٥٤) ، والإمام أحمد (٢٠/ ٢٥٢ح ١٢٩٠) ، وأبو داود الطيالسي (٥٦٧/٣-٥٦٨ ح ٢٢١٠) ، وابن حبان (١٦/ ٧٤ ح ٧١٣١و ١٦ / ٨٦ ح ٧١٣٧ مع الإحسان) ، والحاكم ٣ / ٤٢٢ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، والبيهقي ٦ / ٢١٠ ، والضياء في المختارة (٦ / ٢٥٥ – ٢٢٨ ح ٢٢٤٠ – ٢٢٤٢) ، وقال الذهبي في السير ٤ / ٤٧٤ : حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ في الفتح ٧ / ١١٧ : إسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا : إن الصواب في أوله الإرسال ، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري ، والله أعلم ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٣/٣– ٢٢٥ ح ١٢٢٤) .

(١) البخاري كتاب المغازي باب قصة أهل نجران (٧ / ٦٩٦ ح ٤٣٨٢) .

(٢) هو : خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري ، المشهور بالحذاء ، روى عن أبي عثمان النهدي وعبد الله بن شقيق وعكرمة وابن سيرين وغيرهم ، وروى عنه ابن سيرين وهو من شيوخه وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومعتمر بن سليمان وغيرهم ، توفي سنة ١٤١ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٩٠ – ١٩٣ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٢-٧٥ .

وذكر ابن الصلاح[١] أن الترمذي والنسائي وابن ماجة رووا بإسناد جيد ((أفرضكم زيد)) قال: وهو حديث حسن[٢]، وهو مخالف للرواية السابقة لفظاً ومعنى، وفي[٣] مستدرك الحاكم ((أفرض أمتي زيد بن ثابت)) وقال: صحيح على شرط الشيخين[٤]، وقال البيهقي: رواته ثقات أمناء[٥][٦].

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري ، أبو عمر ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، تفقه على والده ، وسمع من أبي المظفر بن البرني وابن عساكر وابن قدامه وحدث عنه : شمس الدين ابن نوح المقدسي والقاضي تقي الدين بن رزين ، ومن مصنفاته : علوم الحديث ومشكل الوسيط وأدب المفتي والمستفتي وطبقات الفقهاء الشافعية ، توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ ، وله من العمر ٦٦ سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ - ١٤٤ ، طبقات ابن قاضي شهبه ١ / ٤٤٤ - ٤٤٦ .

(٢) انظر : شرح مشكل الوسيط ٤ / ٣٢٢ .

(٣) في (ب): في.

(٤) المستدرك ٤ / ٣٣٥ .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، والذي في السنن ٦ / ٢١٠ : وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات .

(٦) وممن تكلم في الحديث أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى حيث قال في المحلى ١٠/١٧٩: وهذه رواية لا تصح، إنما جاءت إما مرسلة، وأما مما حدثنا به - ثم ذكر أسانيده للحديث ثم قال:- هذه أسانيد مظلمة؛ لأن أحمد بن أبي عمران وأبا حامد بن حسنويه مجهولان، وإسماعيل الصفار مثلهما، وأحمد بن محمد بن غالب إن =

إذا تقرر ذلك فنرجع إلى بيان الأوجه الخمسة فنقول: أحدها: أنه قال ذلك حثاً على منافسة[١] زيد والرغبة في تعلم الفرائض كرغبته؛ لأنه كان منقطعاً إلى الفرائض. الثاني: أنه قال ذلك تشريفاً له وإن شاركه غيره فيه. الثالث: أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة وكان زيد أفضلَهم، ويرده قوله في الرواية الأخرى ((أفرض أمتي زيد)). الرابع: أنه أراد بذلك أن زيداً كان أشدهم عناية وحرصاً عليه. الخامس: أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً، انتهى[٢]. قلت: وينبغي أن يكون هذا أرجحها وبذلك يحصل استثمار /[ل١٠] غرض الشارع فإذن هو المتكفل به، قال السهيلي[٣]: قال السلف من العلماء قد أبقى القرآن

=

كان غلام خليل فهو هالك متهم وإن كان غيره فهو مجهول، والحسن بن الفضل ومحمد بن أبي غالب والكوثر مجهولون.

وضعفه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣١ حيث قال: وهو حديث ضعيف لا أصل له.

(١) في الحاوي ٨ / ٧١ . مناقشته .

(٢) انظر : الحاوي ٨ / ٧١ .

(٣) السهيلي هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ ، أبو القاسم السهيلي الخثعمي الأندلسي ، روى عن ابن العربي وعلي بن الطراوة وأبي طاهر ، وروى عنه الرندي وابنا حوط الله وأبو الحسن الغافقي وغيرهم ، من مصنفاته : الروض الأنف في شرح السيرة ، والتعريف والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام وشرح آية الوصية ، توفي في شوال سنة ٥٨١هـ .

=

موضعاً للسنة وأبقت السنة موضعاً للاجتهاد والرأي، ثم إن القرآن قد أحال على السنة بقوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[١] وأحال الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ما بيَّن في[٢] أصول الفرائض ما بيَّن على زيد بن ثابت رضي الله عنه بقوله: ((أفرضكم زيد))[٣]؛ فصار قول زيد أصلاً عول عليه الفقهاء واستقر العمل به، ولذلك ضرب على[٤] كثير من أقوال الصحابة رضي الله عنهم[٥]، وحين أشكلت على عمر مسألة الجد مشى بنفسه إلى مترله ليستفتيه عن رأيه فيها فانتهى إلى قوله [واستحسن][٦] ما سمعه من قياسه ونظره فيها رضي الله عنهما[٧]، قال الغزالي

=

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٨ / ١٠٠ – ١٠٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٨١ – ٨٢ .

(١) سورة الحشر آية رقم (٧) .

(٢) في كتاب الفرائض (من) .

(٣) في كتاب الفرائض (وأفرضهم زيد بن ثابت) .

(٤) في كتاب الفرائض (أضربنا عن) .

(٥) انظر : كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧٨ .

(٦) ساقطة من الأصل ، والمثبت من (أ) و (ب) و(ت) .

(٧) أخرج الأثر: عبدالرزاق ٢٦٥/١٠، والدارقطني ٥٢/٤، وابن حزم في الإحكام ٤٨٤/٧-٤٨٥، والبيهقي ٢٤٧/٦، وضعفه ابن حزم ٤٨٦/٧.

رضي الله عنه[١][٢]: تحزب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحزاب، تكلم أربعة منهم في جميع الفرائض علي وزيد وابن مسعود[٣] وابن عباس، وتكلم حزب منهم في معظم أصولها مثل أبي بكر [وعمر][٤] ومعاذ، وتكلم حزب في مسائل نادرة مثل عثمان وغيره، واستقرئ أحوال الأربعة الأول حيث اتفقوا اتفقت الأمة وإن اختلفوا اختلفت، و لم يقع اختلافهم اثنين واثنين ولا اثنين وواحداً وواحداً بل إما آحاداً أو ثلاثة وواحداً، ثم إن فقهاء

---

(١) المشهور عند أهل العلم أن الترضي يكون للصحابة رضي الله عنهم، وأما غيرهم فيدعى لهم بالرحمة، والأمر في ذلك واسع والله أعلم؛ لأنه من باب الدعاء، ولكن ينبغي الدعاء به لكل من يذكر ولا يخصص شخص دون غيره من أهل العلم.

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد ، ولد في طوس سنة ٤٥٠ هـ ، ودرس على أبي نصر الإسماعيلي وإمام الحرمين ، وله مصنفات كثيرة منها : البسيط والوسيط والمستصفى والمنخول والإحياء وتهافت الفلاسفة ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، وله من العمر ٥٥ سنة .

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢-٣٤٦،طبقات ابن قاضي شهبه١/٣٠٠ -٣٠١

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة الكوفي، كان أول من أسلم حتى ورد أنه سادس من أسلم، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهو ممن شهد بدراً ، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ ، وهو ابن بضع وستين سنة .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات١/٢٨٨-٢٩٠، الإصابة ٤ / ١٩٨-٢٠١.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

الأمصار اختاروا مذهب زيد للحديث[١].

فائدة: أبدى بعض أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفرضكم زيد)) أن معاني الفرائض كلها مستنبطة من اسم زيد رضي الله عنه إفراداً وجمعاً وطرحاً فالزأي: بسبعة وهي عدد أصول المسائل، ومن يرث السدس، والوارثات من الإناث، والياء بعشرة وهي عدد الوارثين من الذكور، والدال بأربعة وهي عدد أسباب الميراث، والأصول التي لا تعول، ومن يرث الثلثين، والنسب الواقعة بين كل عددين، وإذا جمع الزأي: مع الياء كان سبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات، والزأي: مع الدال أحد عشر عدد الوارثات من الإناث على طريق البسط[٢]، والياء مع الدال [أربعة عشر][٣] عدد الوارثين من الذكور على طريق البسط خلا المولي؛ لأنه قد يكون أنثى، وإذا جمعت الزأي: والياء والدال حصل أحد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفروض القرآنية التي يجمعها قولك: هبا دبز، وإذا طرحت الزأي: من الياء بقي ثلاثة وهي موانع الميراث والأصول العائلة، وإن طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي الفرائض القرآنية، وإذا طرحت الدال من هذه الستة بقي اثنان وهما عدد

---

(١) البسيط في المذهب ج ٤ ل١٣٣، وانظر:فتح العزيز٦/٤٤٣، نهاية الهداية١/٩٩-١٠٠ .

(٢) المراد بالإناث الأحد عشر: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة، ومولاة المولاة. انظر: فتح القريب المجيب ١/١٦.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

من يرث الثلث وكذا من يرث الربع، وإذا طرحت هذين الاثنين من الزأي: بقي خمسة وهي عدد من يرث النصف، وإذا طرحت /[ل١١] الدال من هذه الخمسة بقي واحد وهو من يرث الثمن[١]، ولما تحزبت الصحابة رضي الله عنهم أحزاباً في الفرائض اختار الشافعي مذهب زيد[٢]؛ لأنه أقرب إلى القياس[٣]، قال الأصحاب و لم يقلد زيداً لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين[٤]:

أحدهما: أنه ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيداً؛ فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق.

الثاني: الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفرضكم زيد بن ثابت)) رواه ابن السكن في سننه الصحاح، وأعلى من هذه رواية الحاكم ((أفرض أمتي زيد بن ثابت))، وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي: رواته ثقات، ووهم ابن حزم[٥]

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية ص ٢٦ – ٢٨ ، حاشية البقري ص ٨ .

(٢) انظر: المنظومة الرحبية ص٥.

(٣) انظر : الوسيط ٤ / ٣٣٢ .

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٣، شرح الرحبية للسبتي ١٢/١.

(٥) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي ، أبو محمد الظاهري ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة =

فوهاهما[١]، وأثبت[٢] غلطه في تخريج أحاديث الوسيط، وقد يعترض فيقال للكلام مجال في أن الوجهين هل يوجبان الرجحان وبتقدير التسليم فالأخذ بما رجح عنده إن لم يكن بناه على الدليل في كل مسألة لم يخرج عن كونه تقليداً؛ لأنه أخذ بقول من ترجح عنده من المجتهدين، وإن كان بناه على الدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاداً[٣] فلا معنى للقول بأنه اختار مذهب زيد، لكن المراد بقولهم اختار مذهب زيد أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فاتبعها لا أنه قلده[٤]؛ لأن مذهبه في الجديد عدم تقليد الصحابة[٥]، ولأنه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهداً، والله أعلم.

=

ويونس بن عبد الله بن مغيث ومحمد بن سعيد بن نبات ، وحدث عنه : ابنه أبو رافع الفضل وأبو عبد الله الحميدي ، وقد كان شافعياً ثم أصبح ظاهرياً ، ومن مصنفاته : المحلى والفصل في الملل والنحل والإجماع والإحكام في أصول الأحكام ورسالة في الطب النبوي ، توفي سنة ٤٥٦ هـ ، وله من العمر ٧١ سنة وأشهراً ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء١٨/١٨٤-٢١٢، شذرات الذهب٣/٢٩٩-٣٠٠.

(١) انظر: المحلى ١٠/١٧٩.

(٢) في (أ): وأخرج.

(٣) قوله: وافق اجتهاداً، ساقط من (أ).

(٤) انظر : فتح العزيز ٦/٤٤٣-٤٤٤، كفاية الأخيار ٢/ ٤٩٩، مغني المحتاج ٣ / ٣.

(٥) انظر : قواطع الأدلة ٥ / ١٠١ ، المحصول في علم أصول الفقه ٦ / ١٣٢ .

[١]وإذا تقررت هذه الفواتح فاعلم أن أصول الفرائض أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو[٢] الاجتهاد[٣]، أما الكتاب ففي ثلاث آيات من سورة النساء تشتمل على ست عشرة[٤] فريضة، وسيأتي ذلك مبسوطاً في باب الفروض الستة إن شاء الله تعالى، وأما السنة فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:((ما أبقت المواريث فلأولى عصبة ذكر[٥]))،

---

(١) من هنا يبدأ سقط في (أ) وينتهي عند قوله: وجه الحكمة في اختلاف مقدراته.

(٢) في الأصل: وطريق، والمثبت من (ب) و (ت).

(٣) الذي ذكره العلماء أن الفرائض تستمد من الكتاب والسنة والإجماع، وأما القياس وهو الاجتهاد فالظاهر أنه لا تؤخذ منه أحكام الفرائض استقلالاً، وما مثّل به المعلّق من ثبوت إرث الجدة أم الأب بالقياس يخالفه ما ذكره ابن قدامة في المغني ٩/٥٥ من أنه لا خلاف بين العلماء في إرثها، فيكون الدليل على إرثها الإجماع.

انظر: عدة الباحث ص٣، تسهيل الفرائض ص٧-١٠، التحقيقات المرضية ص٩.

(٤) في الأصل: ستة عشر، والتصويب من (ب) و (ت).

(٥) قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٨ / ٢٣٦ عن هذه اللفظة : وما تحفظ هذه اللفظة . وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ٤ / ٣٤٦ : أما رواية (فلأولى عصبة ذكر) ففيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة ، فإن العصبة في اللغة اسم للجميع وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢ / ١٣١ : وهي وإن ادعى الرافعي شهرتها .ونقل الحافظ كلام ابن الصلاح في الفتح ١٢ / ١٣ وقال : كذا قال ، والذي يظهر أنه اسم جنس.

وروي ((فلأولى رجل ذكر))[١]، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري في بنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب أنه قال: (سأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت)[٢]، وفي الموطأ ((أنه صلى الله عليه وسلم فرض للجد السدس))[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن حبان (١٣ / ٣٨٩ ح ٦٠٢٩ مع الإحسان) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرج الحديث البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١٢ ح ٦٧٣٢) ، ومسلم كتاب الفرائض ١١ / ٥٢ بلفظ : ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)) .

(٢) البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (١٢ / ١٨ ح ٦٧٣٦) ، من حديث هزيل بن شرحبيل .

(٣) لم أقف عليه في الموطأ ، وورد فرض الجد من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦ / ١٠٩ ح ٦٣٠٠) ، وابن ماجه كتاب الفرائض باب فرائض الجد (٢ / ٩٠٩ ح ٢٧٢٣) بلفظ : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس)) .

وورد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد (٣/٣١٨ح٢٨٩٦)، والترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد (٤/٣٦٥ح٢٠٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/١١٠ح ٦٣٠٣) بلفظ : (إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : ((لك السدس)) فلما ولى دعاه فقال : ((لك سدس آخر)) فلما ولى دعاه فقال ((إن السدس الآخر طعمه)) .

=

قضية بريرة[١]: ((فإن الولاء لمن أعتق))[٢]، وأما الإجماع فأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب بالإجماع الذي لا يجوز خلافه[٣]، وكذلك[٤] بنو الإخوة وبنو الأعمام وأعمام الأب وبنوهم، وأما القياس فروى قبيصة بن ذؤيب[٥] رضي الله عنه أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالت: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن بنتي مات /[ل١٢] فأعطني ميراثي منه. فقال لها: ليس لك في كتاب الله شيء، ولا

=

وصحح الألباني حديث معقل بن يسار في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١١٥ح٢٢٠٢).

(١) هي: بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، وجاء في شأنها الحديث بأن الولاء لمن أعتق، وكانت عتقت تحت زوج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة، واختلف في زوجها حر أو عبد، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٧٩٥-١٧٩٦، أسد الغابة ٧/٣٧-٣٨، تهذيب التهذيب ٦/٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/٦٥٥ح٤٥٦)، ومسلم كتاب العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٠/١٤٥.

(٣) انظر : الإجماع ص ٤٩ ، شرح الرحبية ص ١٥ ، الفوائد الشنشورية ص ٧٦ .

(٤) في (ت): وكذا.

(٥) في جميع النسخ : ابن مسعود بدلاً من قبيصة بن ذؤيب، والتصويب من مصادر تخريج الحديث الآتي ذكرها.

علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً. فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[١]: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها السدس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟. فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه[٢] فقال مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه فأنفذه[٣] أبو بكر رضي الله عنه، فلما مات واستخلف عمر رضي الله عنهما جاءت الجدة الأخرى وهي أم الأب إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها من ابن ابنها، فقال لها عمر رضي الله عنه: ما لك في كتاب الله

---

(١) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يكنى بأبي عبد الله ، أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجراً ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، كان والياً لعمر رضي الله عنه على البصرة ثم الكوفة ، ثم وليها لعثمان ومعاوية رضي الله عنهما ، توفي وهو والٍ على الكوفة سنة ٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤ / ١٤٤٥ - ١٤٤٧ ، الإصابة ٦ / ١٥٦-١٥٨ .

(٢) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، أسلم على يدي مصعب بن عمير رضي الله عنه قبل سعد بن معاذ رضي الله عنه، شهد بدراً وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا غزوة تبوك تخلف بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف اليهودي، توفي بالمدينة في شهر صفر سنة ٤٣ ، وله من العمر ٧٧ سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣ / ١٣٧٧ ، الإصابة ٦ / ٢٨-٢٩ .

(٣) في (ب) و (ت): فأنفذه لها.

شيء، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض. فقالت المرأة: سبحان الله يا أمير المؤمنين ورَّثتم من لو ماتت لم يرثها ومنعتم من لو ماتت لورثهـــا. فقال عمر رضي الله عنه: كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة، لست بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهـــو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[1]. فعلم من ذلـــك أن الجـــدة أم الأم وارثة بالسنة بشهادة المغيرة وابن مسلمة رضـــي الله عنـــهما، وأم الأب بالقياس عليها، وهو من اجتهاد عمر رضي الله عنه.

قال:

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في الجدة (٣/٣١٦-٣١٧ح٢٨٩٤)، والترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة (٢/٩٠٩-٩١٠ح ٢٧٢٤)، ومالك في الموطأ ص٣٧٣، وعبد الرزاق في مصنفه١٠/٢٧٤-٢٧٥، وأحمد (٢٩/٤٩٣ح١٧٩٨٧)، وابن الجارود في المنتقى ص٢٤١، وابن حبان (١٣/٣٩٠-٣٩١ح٦٠٣١ مع الإحسان)، والحاكم ٤/٣٣٨-٣٣٩، والبيهقي ٦ / ٢٣٤ ، والبغوي في شرح السنة ٨ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٠ / ١٦٢ : حديث قبيصة منقطع ، لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمع من المغيرة ولا محمد ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٦ / ١٢٤ ح ١٦٨٠ .

كتاب الفرائض

(كتاب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الفرائض، والكتاب مأخوذ من الكتب وهو الجمع، و(الفرائض) جمع فريضة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، والفرض التقدير قال الله تعالى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[١] أي: قدرتم، وقولهم: فرض القاضي النفقة، وفرض الزوج مهر المثل أي: قدره، فسمي علم المواريث بالفرائض لاشتماله على أنصباء مقدرة وحدود وأحكام مبينة وغير ذلك، والعالم به يسمى فرضياً وفارضاً، وكانت الجاهلية تورث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ويرثون[٢] النساء كرهاً، وبالحلف، فورد الإسلام على ذلك فأبطله إلا الحلف فإنه[٣] بقي في صدر الإسلام التوارث به وبالمناصرة والهجرة والإسلام، ويدل له قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ عقَدَتْ ﴾ الآية[٤][٥]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٧) .

(٢) في (ب): ويورِّثون.

(٣) في (ب): فإنه قد.

(٤) سورة النساء آية رقم (٣٣) .

(٥) وردت الآية في جميع النسخ بلفظ (عاقدت) وهي قراءة نافع المدني وابن كثير وأبي عمرو البصري وابن عامر الشامي وأبي جعفر المدني ويعقوب البصري، وجاء في قراءة أخرى (عقدت) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف.

انظر: الموضح في وجوه القراءات وعللها ١/٤١٤-٤١٥، كنز المعاني شرح حرز الأماني =

ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾ الآية[١]، ثم نسخ ذلك بالقرابة لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[٢] فنقل التوارث إلى الرحم و لم تذكر مقاديره، فكان الرجل يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه لقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] ثم نسخ وجوب الوصية بالآيات التي[٤] في سورة النساء[٥][٦]،

=

٣٣٩/١، معجم القراءات ٦١/٢-٦٢، المهذب في القراءات العشر ١٤٨/١-١٤٩.

(١) سورة الأنفال آية رقم (٧٢) .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٦) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٠) .

(٤) في (ب) و (ت): اللآتي.

(٥) انظر : البسيط ٤ / ل ١٣٢ – ١٣٣ .

(٦) انظر في الكلام عن نسخ الآيتين والخلاف في ذلك: الناسخ والمنسوخ ٤٨٠/١-٤٨٦، ٢٠١/٢-٢٠٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٤٠-١٤٢، نواسخ القرآن ٢١٩/١-٢٢٩، ٣٦٦/٢-٣٧٢، الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٥-١٦٦، تفسير القرآن العظيم ٤٦٤/١-٤٦٥.

ولما[١] نزل قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[٢] قال صلى الله عليه وسلم: ((عجز الموصي أن يوصي كما أمر الله تعالى، فتولى الله تعالى قسمتها بنفسه، إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث))[٣].

وأعلم أن ما وردت به الشريعة/[ل١٣] من الأحكام الدنيوية والمقدرات المالية لم توضع عبثاً[٤] ولم تفرض عبثاً ولم تقدر تحكماً، بل بحكمة أوجبتها مصالح العباد وإن خفيت لبعدها عن الأذهان، ومتى أمعن الناظر فكره فيها واستكشف أسرارها ومعانيها ربما وقف مع التوفيق منها على الحقيقة من أمرها، واطلع على المكنون من سرها، وعلم الفرائض من هذا القبيل، إذ هو قسمة مال بين جماعة أقساماً مقدرة، فيظهر بذلك وجه

---

(١) في (ب): لما.

(٢) سورة النساء آية رقم (١١).

(٣) لم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ، والجزء الأخير منه أخرجه أبو داود كتاب البيوع والإجارات باب في تضمين العارية (٣ / ٨٢٤ – ٨٢٥ح ٣٥٦٥)، والترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٣٧٦–٣٧٧ح٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٦ ح ٢٧١٤)، وصححه الألباني في الإرواء ٦ / ٨٧ ح ١٦٥٥.

(٤) في (ب) و (ت): عنتاً.

الحكمة في اختلاف مقدراته[١] التي قدرها الله سبحانه وتعالى بتنزيله، وبينها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي ذلك مرتباً في أماكنه إن شاء الله تعالى.

قال:

٥- إِذَا مَاتَ ذُو مَالٍ فَمِن رأسِ مَالِهِ
مَؤُنَتُهُ قَدِّمْ عَلَى الدَّينِ أوَّلا

(إذا مات) من يورث بدئ من ماله بمؤنة تجهيزه من كفن وأجرة غسل وحفر ودفن وغير ذلك بالمعروف[٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم: ((كفنوه في ثوبيه)) متفق عليه[٣]، ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا؟. ولما روى الشيخان

---

(١) نهاية السقط من (أ).

(٢) انظر: نهاية الهداية ١/١١١-١١٢، فتح القريب المجيب ١/٧.
وعرَّف عبدالملك البتني في شرح خلاصة الفرائض ص٩ مؤن التجهيز بأنها: فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى حين دفنه، وتعلقه بها بالتوسط أي: من غير إسراف ولا تقتير.

(٣) البخاري كتاب جزاء الصيد باب سنة المحرم إذا مات (٤/٧٧ح١٨٥١)، ومسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨/١٢٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أيضاً وغيرهما من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه[١] قال: تـــوفي مصعب بن عمير رضي الله عنه[٢] قتل يوم أحد و لم يكن له إلا نمرة كنـــا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليـــه مـــن الإذخر[٣]))[٤]، والنمرة: شملة مخططة من صوف أخذت من لون النمر لما

---

(١) هو: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي، يكنى بأبي عبدالله، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من السابقين إلى الإسلام حتى قيل إنه سادس ستة، وهو ممن عذب في الله وصبر على دينه، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٣٧هـــ، وله من العمر ٦٣ سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/٤٣٧-٤٣٩، الإصابة ٣/٢٢١-٢٢٢.

(٢) هو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار القرشي العبدري، يكنى بأبي عبدالله، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم بن أبي الأرقم، هاجر الهجرتين، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد العقبة الأولى لتعليم الناس والصلاة بهم، وشهد بدراً ثم أحداً، وكان معه اللواء في أحد، واستشهد فيها، وعمره حينئذ ٤٠ سنة أو أكثر قليلاً.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٤٠٥-٤٠٨، الإصابة ٦/٩٨.

(٣) الإذخر: بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٣، القاموس المحيط ٢/٤٩.

(٤) البخاري كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطي رأسه (٣/١٧٠ح١٢٧٦)، ومسلم كتاب الجنائز ٦/٧، وأبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (٣/٢٩٦ح٢٨٧٦)،

=

فيها من الألوان[١]، وجه الدليل أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن و لم يسأل هل له وارث أم لا؟ وهل عليه دين أم لا؟، وهذا قول جمهور العلماء[٢] وحكى بعضهم فيه الإجماع، وأفهم كلام الناظم تقديمها على الإرث؛ لأنه مؤخر عن الدين لما في سنن ابن ماجه من حديث سعيد بن الأطول[٣][٤]: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أخاك محتبس

=

والترمذي كتاب المناقب باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (٥/٦٤٩ح٣٨٥٣)، والنسائي كتاب الجنائز باب القميص في الكفن ٤/٣٨، والحميدي ١/٢٣٨، وابن أبي شيبة ١٤/٣٩٣، والإمام أحمد (٣٤/٥٣٨ح٢١٠٥٨)، وابن الجارود في المنتقى ص١٣٨، وابن حبان (الإحسان ١٥/٤٨٦ح٧٠١٩)، والطبراني في الأوسط ٤/٦، والبيهقي ٣/٤٠١.

(١) انظر: لسان العرب ١٤/٢٩٠.

(٢) انظر: المبسوط ٢٩/١٣٦-١٣٧، شرح السراجية ص٣٦-٣٧، الشرح الكبير للدردير ٤/٤٥٨، الدرة البيضاء ص٤١-٤٢، التلخيص في علم الفرائض ١/٥٥، المهذب ٢/٤٠٥، فتح العزيز ٦/٤٤٤-٤٤٥، الإفصاح ١/١٨٥، الكافي ٢/٢٩، الشرح الكبير ٦/١١٨، زاد المعاد ٢/٢٢٢.

(٣) في جميع النسخ: سعيد الأحول، والتصويب من مصادر تخريج الحديث وستأتي.

(٤) هو: سعيد بن الأطول بن عبيدالله بن خالد بن واهب الجهني، يكنى بأبي مطرف، له صحبة ورواية.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/٥٨٢، الإصابة ٣/٤٠.

بدينه فاقض عنه)). فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة. قال: ((فأعطها[١]؛ فإنها محقة))[٢]؛ ولأن المال ينتقل إلى الوارث باستغناء الميت عنه والتجهيز لا يستغني عنه فلذلك قدم على الميراث من أصل المال، هذا كله إذا لم يتعلق بعين التركة حق، فإن تعلق فسيأتي حكمه في كلام الناظم[٣]، فإن قلت: لم قدمت مؤنة التجهيز على سائر الحقوق غير المعينات؟. قلت: لأن السنة قد حكمت أن الكفن يُبَدَّا[٤] على الدين لحديث خباب رضي الله عنه/[ل١٤] المتقدم، ولما ثبت أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم وثيابهم[٥] من غير أن يعتبر ما يبقى لورثتهم أو لدين إن كان عليهم، ولأن الدين يحيط بالتركة كالحجر بالفلس، والحي إذا أفلس يترك له ما يستره لائقاً بالحال، فإذا كان الحي يترك له ذلك عند فلسه فالميت أولى أن يستر

---

(١) في (ب): أعطها.

(٢) ابن ماجه كتاب الصدقات باب أداء الدين عن الميت (٨١٣/٢ح٢٤٣٣)، وأحمد (٤٦٣/٢٨ح١٧٢٢٧)، والبيهقي ١٤٢/١٠، وصححه الألباني في الإرواء ١٠٩/٦ في الكلام على حديث (١٦٦٧).

(٣) انظر: ص٢١١.

(٤) في (ب): يبدأ به.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد (٢٤٨/٣ح١٣٤٣)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ويوارى، لأن الحي يعالج ويسعى على نفسه والميت انقطع عنها[١]، فكان أولى أن ينظر له أي: ينظر في حاله لمصلحة نفسه[٢].

والكفن[٣] وجميع ما يحتاج إليه حتى يدخل قبره يجب تقديمه، وهو المراد بقوله: (مؤنته قدم).

فائدة: التكفين في الثوب الواحد حق لله تعالى والثاني والثالث حق الميت، فلو أوصى بإسقاطهما نفذت وصيته، والزائد على الثلاث حق الورثة فلو اتفقوا على ثوب واحد فليس لهم ذلك على الأصح في الروضة[٤]، وحاصله أن من كفن من مال نفسه كفن في ثلاث إلا أن يمنعه الغريم، وإن كفن من[٥] مال غيره كفن في ثوب واحد.

تنبيهات:

الأول: دخل في عموم قوله: (مات) المسلم والكافر، وخرج من قوله: (ذو مال) من لا مال له كالعبد والمعسر فإن مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من قريب أو سيد، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن تعذر فعلى

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): عنهما.

(٢) قوله: أي: ينظر في حاله لمصلحة نفسه، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (أ): فالكفن.

(٤) روضة الطالبين١/٦٢٤، وانظر: الحاوي٣/٣٠، البسيط٢/٣٧٠، فتح العزيز ٢/٤١١.

(٥) في الأصل: في، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

المسلمين فرض كفاية.

الثاني: المراد بقوله: (إذا مات) أي: وقع عليه الموت أو شارفه، فإنه لو انتهى إلى حالة النزع يكون في جميع أحكامه كالميت، فلو وضعت زوجاته انقضت عدتهن، ولا يصح إسلامه، ويجري عليه حكم الأموات إلا في القتل نص عليه الشافعي[١] ونقله في الروضة عن الأصحاب[٢].

الثالث: أن تعبيره بالمال لأجل إخراج مؤنته وإلا فالإرث لا يختص بالمال بل يورث حد القذف[٣] والقصاص[٤] والشفعة[٥] والنجاسات المنتفع بها كالكلب والسرجين[٦] وجلد الميتة وغير ذلك[٧].

الرابع: أن التقديم لا يختص بمؤنته بل يبدأ أيضاً بمؤنة تجهيز من عليه نفقته

---

(١) الذي وقفت عليه في الأم ٦/٢٥، ومختصر المزني ٨/٣٤٤: أن الإمام الشافعي رحمه الله جعل حكمه كحكم الأموات حتى في القتل، وذكر المزني في مختصره ٨/٣٩٠ أن للإمام الشافعي قولاً آخر، ورجح أن قوله الأول أصح في القياس.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٩، ٧/٢٦.

(٣) انظر: حلية العلماء ٨/٤١، روضة الطالبين ٧/٣٢٢.

(٤) انظر: مختصر المزني ٨/٣٤٥، ٣٤٣، حلية العلماء ٧/٤٨٦، روضة الطالبين ٧/٣١-٣٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤/١٨٣، مغني المحتاج ٢/٣٠٩.

(٦) السرجين: بالكسر فارسي معرب، وهو ما يخرجه ذوات الحافر من أرواث، ويقال: سرقين بالقاف أيضاً.

انظر: النظم المستعذب ١/٢٠.

(٧) انظر: المجموع ٩/٢٣١.

إذا مات في حياته، حكاه النووي في الروضة في باب التفليس عن نص الشافعي واتفاق الأصحاب[١].

الخامس: شمل قوله: (ذو مال) المرأة المتزوجة، وهو أحد الوجهين، وأصحهما أنها تجب على الزوج كنفقة نهار موتها ولو موسرة إلا أن تكون ناشزة أو كان الزوج معسراً[٢].

فائدة: ضبط الشيخ أفضل الدين الخونجي[٣] الموروث فقال: هو حق قابل للتجزئ يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة بينهما أو أمر في معنى القرابة[٤]. فيخرج عنه الولاء والولاية على المرأة إذ المراد بالتجزئ أن يقال فيه/[ل١٥] لأحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٨١، وانظر: مختصر المزني ٨/٢٠٢، التهذيب ٤/١٠٧، البيان ٦/١٥٣.

(٢) والوجه الآخر: أنها لا تلزم الزوج.

انظر: الحاوي ٣/٢٩، البسيط ٢/٣٧١، البيان ٣/٤٠، فتح العزيز ٢/٤١١، روضة الطالبين ١/٦٢٥.

(٣) هو: محمد بن نامور بن عبدالملك، يكنى بأبي عبدالله، أفضل الدين الخونجي، نزيل مصر، ولد في جمادى الأولى سنة ٥٩٠هـ، ولي القضاء بمصر وأعمالها، له تصانيف في الطب والمنطق منها: الموجز في المنطق، توفي في شهر رمضان سنة ٦٤٦هـ، ودفن بسفح المقطم.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٢٨، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٩٧-٢٩٨.

(٤) انظر: نهاية الهداية ١/١٠٨، فتح القريب المجيب ١/٨.

السدس ونحو ذلك، واعلم أن (إذا) في البيت شرطية، ومؤنته منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله: (قدم)، وفائدته تخصيص تقديم المؤن دون غيرها، وفيه ما سبق، فكأنه قال: إذا مات صاحب مال فقدم مؤن تجهيزه أولاً على الدين، ويلزم منه تقديمها على الميراث، إلا أن يكون الدين له علقة بالمال، فلهذا استدركه فقال[١]:

٦- وَقُلْ إِنْ يَكن للدَّينِ بالعَيْنِ عُلْقَةٌ
فَذُو الدَّينِ بالتقديمِ أَوْلَى فَأَصِّلا

(علقة) اسم كان، وأصله الإلصاق يقال: علق الشيء بالشيء إذا لصق[٢] به، والمعنى هنا أن الشرع جعل صاحب الدين مختصاً بالعين لاستيفاء حقه منها وذلك في الحياة فبعد الموت أولى، يقال فلان أولى بكذا أي: أحق به وأحرى وأجدر، وقوله: (فأصِّلا) يقال أخذت بأصليته أي: كله واستأصلته أي: قلعته من أصله، لكن[٣] الظاهر هنا أنه من التأصيل أي: اجعل هذا الحكم أصلاً مقرراً، وهو أن الدين إن تعلق بالعين قدم على المؤنة وإلا قدمت عليه، فعلى هذا ينبغي أن يقال من مات ولا مال له فقد بينا حكمه، أو له مال تعلق به حقوق خمسة[٤] مرتبة، حق تعلق بعينه فإن

---

(١) في (ب): قال.

(٢) في (ب): ألصق.

(٣) في (ب): يكن.

(٤) قوله: خمسة، ساقط من (أ).

لم يكن أو كان وفضل منه شيء صرف في مؤنة تجهيزه، وإن استغرق فكمن لا مال له وإن فضل من التجهيز شيء صرف في الديون المرسلة[١]، وإن استغرقت المؤنة سقطت المطالبة في الدنيا، وإن استغرق الدين أو زاد تعطلت الوصية والإرث، وإلا تعلق بثلث الباقي الوصية أو بقدرها، والباقي للميراث[٢] على تفصيل يأتي، وإنما لم يذكر الناظم من لا مال له؛ لأنه خارج عن المراد إذ الغرض هنا أن يبين[٣] أن المؤنة مقدمة على الدين، وإنما لم يذكر الناظم المتعلق بالعين أولاً كما ذكره أبو العباس[٤] في

---

(١) في (أ): المرسلة في الذمة.

(٢) هذا هو المذهب عند الشافعية، وذهب إليه أيضاً الحنفية والمالكية، وذهب الحنابلة إلى أن مؤن التجهيز مقدمة على الديون مطلقاً سواء كانت متعلقة بعين التركة أو مرسلة.

والذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو مذهب الحنابلة، وهو أن حق الميت مقدم على حق غيره مطلقاً.

انظر: شرح السراجية ص٣٧، إيضاح الأسرار المصونة ص٥، فتح القريب المجيب ٧/١، العذب الفائض ١٨/١، التحقيقات المرضية ص٢٤.

(٣) في (ب): تدين.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهاب، أبو العباس القرافي المصري، المعروف بابن الهائم، ولد سنة ٧٥٦هـ بالقرافة، سمع من التقي بن حاتم والجمال الأميوطي والحافظ العراقي وغيرهم، وممن روى عنه العماد ابن شرف والزين ماهر والتقي القلقشندي، تقدم في الفرائض ومتعلقاتها، وانتهت إليه الرئاسة في الحساب =

فصوله[١] بل أخره كما جرى عليه صاحب الحاوي الصغير[٢] وجمهور الفراض[٣][٤]، لأن التعلق بالعين غير غالب فهو نادر والنادر كالعارض والعارض لا يبتدأ به وإن تقدم في الحكم، ولما كان التعلق بالعين أمراً كلياً لا تكاد تحصر جزئياته مست الحاجة إلى ذكر بعضها فقال:

٧- كجَانٍ ومَرْهُونٍ وَحَقِّ الزَّكاةِ والـ
مَبيعِ بموتِ المشتري مُفلِساً وِلا

قد تبين أن ما سبق من تقديم مؤن التجهيز من التركة مفروض فيما إذا لم يتعلق بعين التركة حق الغير فإن تعلق بها وجب تقديم صاحب الحق على

=

والفرائض، وجمع في ذلك تآليف يعول عليها الناس من بعده منها: كتاب الفصول، والأرجوزة الألفية، والمنظومة اللامية في الجبر والمقابلة، والطريقة في المناسخة، توفي سنة ٨١٥هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/١٥٧-١٥٨، البدر الطالع ١/١١٧-١١٨.

(١) انظر: الفصول في الفرائض ص٥٥-٥٦.

(٢) هو: عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني، نجم الدين، أجازت له عفيفة الفارفانية من أصبهان، من مصنفاته: الحاوي الصغير، واللباب، وشرحه العجاب، وكتاب في الحساب، توفي في شهر المحرم سنة ٦٦٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٩٨-٣٩٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ٣/٨٥.

(٣) في (ب): الفرائض.

(٤) انظر: المهذب ٢/٤٠٥، فتح العزيز ٦/٤٤٤-٤٤٥، المنهاج ٣/٣-٤.

حق الميت كما في الحياة، وقد ذكر الناظم من ذلك أربع صور:

الأولى: الجناية المتعلقة بالرقبة كمن جنى عبده جناية توجب المال ثم مات المالك فيخرج من التركة أقل الأمرين من أرش/[ل١٦] الجناية وقيمته أو يسلم للمبيع كما هو مقرر في بابه، أما لو كانت الجناية توجب القصاص أو توجب التعلق في الذمة فلا يجب أداؤه على الوارث، ولا تمنع التصرف في رقيقه بالبيع أو القسمة.

الثانية: الرهن المتعلق بالعين كما لو رهن عبداً ومات ولم يملك غيره.

الثالثة[١]: الزكاة المتعلقة بالعين كما لو ملك أربعين شاة وحال عليها الحول ثم أتلفها ولم يبق إلا شاة واحدة ومات ولا مال له[٢] غيرها، وقوله: (وحق الزكاة) الحق لغة خلاف الباطل، والظاهر هنا أنه مأخوذ من الاستحقاق؛ لأن الشرع جعله مستحقاً لمن له الاستيفاء منه[٣].

الرابعة: حق صاحب المفلس كأن اشترى شيئاً ولم يوف ثمنه ومات مفلساً ولم يتعلق به حق لازم ككتابة، فلبائعه الرجوع في قسط ما لم يقبض مقدماً على كل الحقوق إلا أن يتبرع الوارث.

وقوله: (مفلساً) حال، وقوله: (ولا) يحتمل أن يكون حالاً ثانية ويحتمل

---

(١) قوله: الثالثة، ساقط من (ب).

(٢) قوله: له، ساقط من (ب).

(٣) قوله: منه، ساقط من (ب).

أن تكون الواو عاطفة و (لا) نافية، وكررت في أول البيت الذي يليه، وعلى التقديرين لا تخرج عن الحشو الزائد، وهذا جملة ما ذكره الناظم من الصور، وأفاد بكاف التشبيه أن ما ذكره ليس محصوراً في ذلك، بل ثمَّ صور أخر منها[١]: القراض كما لو مات المالك و لم يخلف من المال إلا قدر حصة العامل، ومنها: النذر كأن قال: جعلت هذه الشاة صدقة، ومنها: المعتدة بالوفاة عن الحمل فإن سكناها يقدم على التجهيز ويمتنع بيع المسكن للجهل بمدة الحمل، ومنها: القرض إذا اقترض شيئاً وقبضه ومات و لم يخلف سواه[٢]، ومنها: الصداق وهو ما إذ أصدقها عيناً ثم طلقها قبل الدخول وماتت والعين باقية في يدها فله الرجوع في نصفها ولو بعد العود، ومنها: المردود بالعيب، ومنها: المكاتب إذا قدم نجوم الكتابة ثم مات السيد قبل الإيتاء و لم يبق من المال إلا ما يجب إيتاؤه، على الخلاف، ومنها: نفقة الأمة المزوجة[٣] بالنسبة إلى نفقتها، ومنها: كسب العبد بالنسبة إلى نفقته، ومنها: إذا أعطى الغاصب قيمة العين المغصوبة للحيلولة ثم قدر على المغصوب ورده، وقد نظم بعض الفضلاء في ذلك فقال:

---

(١) انظر صور تعلق الدين بعين التركة في: منهج الوصول ل١٠/أ-١١/ب، التحفة الخيرية ص٤٤-٤٥.

(٢) قوله: ومنها: القرض إذا اقترض شيئاً وقبضه ومات و لم يخلف سواه، ساقط من (ت).

(٣) في (ب): المتزوجة.

نـــذر وجـــان والزكاة ومعـــسر ثم القراض وقرضهم والمسكن
ثم الصـــداق مع الكتاب صحيحة رد كذاك وثيقـــة إذ ترهـــن

تنبيه: إذا اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض فالمقدم منها عنـــد الـــضيق الزكاة المتعلقة بالعين ولو مع التلف ثم الجاني عليه ثم المرتهن ثم المفلـــس ثم القراض[١][٢].

فائدة: قوله: (كجان ...) البيت فيه من علم العروض الإدماج وهـــو أن تكون علامة التعريف في الشطر الأول والمعرف/[ل١٧] في الثـــاني، والله أعلم. قال:

٨- وَلا يَمْنَعُ الدَّينُ انتقَالَ تُرَاثِه إلى وارثٍ في نَصِّ مَذْهَبٍ اعتَلا

اعلم أن الشخص إذا مات وخلف تركة وعليه دين قدر التركة أو أقـــل أو[٣] أكثر لآدمي أو لله كالزكاة أو الكفارة[٤] فهل يمنع الـــدين انتقـــال التركة إلى ملك الوارث أو لا؟، قولان: القديم يمنع؛ لأن التركة لو تلفت كانت العهدة على الميت دون الورثة فدل على بقاء ملكـــه، واستـــدل

---

(١) في (ب): القرض.

(٢) انظر: منهج الوصول ل١١/ب، التحفة الخيرية ص٤٥.

(٣) قوله: أو، ساقط من (ب).

(٤) في (أ): والكفارة.

له الرافعي[١] بأن الله تعالى أثبت الإرث بعد الدين حيث قال ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٢]، وعلى هذا هل يمنع كل التركة أو بقدره؟، وجهان، [و][٣] الجديد الأظهر لا يمنع؛ لأن المال لو كان باقياً على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق قبل قضاء الدين، فعلى هذا ما يحدث من زوائد وفوائد يسلم للورثة وإن لم توف التركة بالدين[٤]، ولا شك على هذا أن الدين يتعلق بالتركة، وهل هو تعلق رهن أو جناية قولان[٥]، وجِّه الأول بأن الشارع إنما أثبت التعلق نظراً للميت لبراءة ذمته، فاللائق أن لا يسلط الوارث عليه، واستدل له الرافعي بأن رب المال[٦] لا يستحق إلا التعلق به وطلب الحق منه فتكون الرقبة لهم كالمال المرهون، وهذا هو الأظهر عند الإمام[٧]

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣/١٧٠.

(٢) سورة النساء آية رقم (١١).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و(ت).

(٤) انظر الوجهين في: الأم ٢/٦٩، مختصر المزني ٨/١٥٠، المهذب٢/٤٠٥، حلية العلماء ٦/٢٥٩، البيان ٩/١٠، فتح العزيز ٣/١٧٠، روضة الطالبين ٢/١٦٧، مغني المحتاج ٣/٤.

(٥) قوله: قولان، ساقط من (أ).

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): الدين.

(٧) المراد بالإمام عند الشافعية: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. (انظر: سلم المتعلم =

وغيره[١]، والثاني: [بأنه][٢] ثبت شرعاً من غير اختيار للمالك[٣]، وإذا حكم بأن التركة تنتقل مرهونة فأدى بعض الورثة من الدين بقدر ما يخصه منها انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن المورث التركة ثم مات فإنه لا ينفك شيء إلا بأداء جميع الدين؛ لأن الراهن تعاطى سبب الحجر على نفسه بخلاف الأول[٤]، والضمير في قوله: (تراثه) عائد على الميت، والتراث أصله الوارث، ونكر الناظم الوارث والمراد به الجنس، و(الدين)

=

المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ١/١٣٣).

وهو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، ولد في شهر المحرم سنة ٤١٩هـ، أخذ الفقه عن والده، وحصَّل الأصول عند أبي القاسم الاسفرائيني، وسمع من محمد بن أحمد المزكي ومحمد بن عبدالعزيز النيلي وعبدالرحمن بن حمدان النضروي وغيرهم، وروى عنه زاهر الشحامي وأبو عبدالله الفراوي وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم، ومن مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، والورقات، والإرشاد في أصول الدين، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٣/١٦٧-١٧٠، طبقات الشافعية للسبكي٣/١٥٨-٢٠١.

(١) وهو الذي اقتصر عليه ابن الهائم في الفصول ص٥٦.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: منهج الوصول ل١٣/ب.

(٤) انظر: منهج الوصول ل١٤/أ.

مرفوع على الفاعلية، و(انتقال) منصوب على المفعولية، وقوله: (في نص مذهب اعتلا) إشارة إلى الخلاف والترجيح، واعتلا جملة فعلية في موضع جر صفة لمذهب، والله أعلم.قال:

٩- وَبَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ أَمْضِ وَصِيَّةً
مِنَ الثُّلُثِ واقْسِمْ مَا تبقَّى مُفَصَّلا

أي: (بعد وفاء الدين) المتعلق بالعين وغير المتعلق[١] (أمض) الوصية إن كان أوصى بشيء، ويقال: أوفاه حقه، بمعنى أعطاه، والإمضاء بمعنى النفوذ، فكأنه قال: وبعد إعطاء الدين بنوعيه نفذ الوصية،وإنما قدم الدين على الوصية؛لأن أداءه فرض والفرض مقدم على التبرع، ولما روى الترمذي من حديث على رضي الله عنه:((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية))[٢]،وفي إسناده الحارث الأعور[٣]، لكنه

---

(١) في الأصل: المتعلقة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٤/٣٧٨ح٢١٢٢)، وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ٤/١٠٦ وقال: لا يثبت أهل الحديث مثله، وأبو داود الطيالسي ١/١٤٨، والحميدي ١/١٨١، وأحمد (٢/٣٣ح٥٩٥)، وأبو يعلى الموصلي ١/٢٥٧، والدارقطني ٤/٥٥، والحاكم ٤/٣٣٦، والبيهقي ٦/٢٦٧ وقال: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه، وقال الحافظ في الفتح ٥/٤٤٤: إسناد ضعيف.

(٣) هو: الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور الخارفي، أبو زهير الكوفي، من كبار علماء =

يعضده/[ل١٨] الإجماع على تقديم الدين على الوصية والميراث،حكاه ابن عبدالبر[١] وغيره[٢]،وأما تقديم الوصية على الدين في القرآن ففيه أوجه منها:أن القصد تقديم هذين الشيئين على الميراث و لم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فقدمت الوصية في اللفظ[٣]،ومنها:قال الزمخشري:لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ولا تطيب أنفسهم بها فكانت في مظنة التفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه فلذلك قدمت على الدين تنبيهاً على

=

التابعين، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه الشعبي وعمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي، قال الذهبي: والجمهور على توهين أمره، توفي سنة ٦٥هـ.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/٤٣٥-٤٣٧، تهذيب التهذيب ١/٤١٠-٤١٢.

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد النمري ، أبو عمر ابن عبدالبر الأندلسي القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، أخذ العلم عن أبي الوليد ابن الفرضي وسعيد بن نصر وأحمد بن قاسم البزاز وغيرهم، وروى عنه أبو العباس الدلائي وأبو محمد ابن أبي قحافة وأبو عبدالله الحميدي وغيرهم، من مصنفاته: كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار، وكتاب الكافي في الفقه، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣-١٦٣، الديباج المذهب ص٤٤٠-٤٤٢.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٣/٣٨٨، البيان ٩/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٣، تفسير القرآن العظيم ١/٤٣٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٣.

الاهتمام بها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين،فلذلك جيء بكلمة أو[١]، ومنها:قال السهيلي: ولأن الوصية طاعة وبر والدين إنما كان لمنفعة نفسه وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه[٢] فبدئ بالأفضل[٣]، وقوله: (من الثلث) ظاهره أنها لابد أن تكون أنقص من الثلث؛ لأنه أتى بـ(من) الدالة على التبعيض، ولا شك أن هذا هو المستحب، وأن الوصية بالثلث جائزة ونافذة، وكما تعتبر الوصية من الثلث كذلك التبرعات المتعلقة بالموت ولو في الصحة، وكذا المنجزة في المرض[٤]، وقوله: (واقسم ما تبقى) أي: وبعد إخراج الوصية اقسم الباقي بين الورثة لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٥]، ولما روى المقدام[٦] بن معدي

---

(١) انظر: الكشاف ٢/٣٧.

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري كتاب الدعوات باب التعوذ من غلبة الرجال (١١/١٧٧ح٦٣٦٣) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال)).

(٣) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٤٩.

(٤) في (ب): الأرض.

(٥) سورة النساء آية رقم (١١).

(٦) في جميع النسخ المقداد، والتصويب من مصادر الترجمة، ومصادر تخريج الحديث.

كرب[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ترك مالاً فلورثته)) رواه أبو داود وابن ماجه[٢]، وأعلم أن بهذا[٣] البيت كمل بيان الحقوق الخمسة المرتبة؛ لأن قوله فيما سبق (وقل إن يكن للدين ...) إلى آخره إشارة إلى الأول، وقوله: (مؤنته قدم) إشارة إلى الثاني، وقوله هنا

---

(١) هو: المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب، يكنى بأبي كريمة، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث، وروى عن خالد بن الوليد وأبي أيوب ومعاذ رضي الله عنهم، روى عنه ابنه يحيى وخالد بن معدان والشعبي وغيرهم، نزل حمص، توفي سنة ٨٧هـ، وله من العمر ٩١ سنة.
انظر ترجمته في: الإصابة ٦/١٦١-١٦٢.

(٢) أبو داود كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/٣٢٠ح٢٨٩٩)، وابن ماجه كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام (٢/٩١٤-٩١٥ح٢٧٣٨)،وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٦/١١٥ح٦٣٢٠)، وأبو داود الطيالسي ٢/٤٤٦، وأحمد (٢٨/٤١٣-٤١٤ح١٧١٧٥)، وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٢-٢٤٣، وابن حبان (الإحسان ١٣/٤٠٠ح٦٠٣٦)، والدارقطني ٤/٤٨، والبيهقي ٦/٢١٤، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن ٤/١٧١ أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٦١ح٢٥١٩): حسن صحيح.
واللفظة التي أوردها المؤلف أخرجها أيضاً البخاري كتاب الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من ترك مالاً فلأهله)) (١٢/١١ح٦٧٣١)، ومسلم كتاب الفرائض ١١/٦٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ب): هذا.

(وبعد وفاء الدين) إشارة إلى الثالث، و(أمض وصية) للرابع، و(واقسم ما تبقى) للخامس.

فرع: إذا كان للمورث ديون فقبض أحد الورثة قدر حصته منها شاركه بقية الورثة فيما قبض، ولم يكن له أن ينفرد به، وفي معناه ذكر في الإحياء خلافاً في من وصل إليه شيء من أموال بيت المال دون غيره هل يحل له قدر كفايته منه أم يجب عليه قسمته بينه وبين بقية المستحقين المحرومين أم لا يحل له أخذ شيء أصلا؟[1]، ويجري[2] في سائر الأموال المشتركة كالأوقاف ونحوها.

ولما ذكر الناظم أن الخامس يقسم مفصلاً مست الحاجة إلى بيان ذلك التفصيل، لكن يجب قبل الخوض فيه أن يعلم سبب الميراث ومانعه؛ لأنه لابد أن يكون بين الوارث وموروثه علقة تقتضي الإرث منه وهي السبب، وأن ينتفي المانع وهو الذي إذا جامع السبب/[ل١٩] عطل مقتضاه، فلهذا قال:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٢٠، فقد ذكر كلاماً يفهم منه ما ذكره المؤلف.

(٢) في (ت): ويجري الخلاف.

باب أسباب الميراث وموانعه

أي: هذا باب أسباب الميراث وباب[١] موانعه، والسبب: يطلق على كل[٢] ما يتوصل به إلى غيره[٣]، والمراد به هنا أن يكون بينهما علقة القرابة أو ما في معناها، والميراث والإرث والوِرث[٤] مصدر وَرِث، والميراث مفعال من وَرِث، والياء فيه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها بدليل ظهورها في مواريث[٥]، والمانع: هو ما ينتفي معه الحكم[٦]، ثم

---

(١) قوله: باب، ساقط من (ب).

(٢) قوله: كل، ساقط من (ت).

(٣) هذا تعريف السبب في اللغة.

انظر: القاموس المحيط ٢٢١/١، مختار الصحاح ص١١٩.

وأما تعريف السبب عند الأصوليين فهو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٧٠، شرح مختصر الروضة ٤٣٤/١، أصول الفقه الإسلامي ٩٤/١.

(٤) في (ب): المورث.

(٥) في (ب): موارث.

(٦) والمانع عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٧١، شرح مختصر الروضة ٤٣٦/١، مذكرة أصول الفقه ص٤٤.

شرع في بيان الأسباب والموانع فقال:

١٠- وللإرْثِ أَسْبَابٌ تَليهَا مَوَانِعُ
سَنَاتِي بِهَا فِي النَّظْمِ وَاضِحَةَ الحُلا

١١- فَأَسْبَابُهُ زَوْجِيَّةٌ وَقَرَابَةٌ
وَمِنْ بَعْدِ ذَيْنِ الإِرثُ فِي النَّصِ بالوَلا

ذكر أن أسباب الإرث ثلاثة: نكاح وقرابة وولاء، وللناس في كيفيتها عبارات أحسنها أن الأسباب قسمان عام وخاص[١]، فالعام جهة الإسلام أعني بيت المال، فمن مات ولا وارث له خاص أو وارث غير مستوعب فكل ماله أو الفاضل عن ورثته يرثه المسلمون بالعصوبة كما يعقلون عنه، وقد روى أبو داود من حديث المقدام[٢] بن معدي كرب أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه))[٣]، وهذا هو المذهب، وقيل بل يوضع فيه على سبيل المصلحة كالمال الضائع الميؤوس[٤]، والخاص ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص٦٢٤-٦٢٥،الوسيط٣/٣٣٢-٣٣٣، البيان٩/١١.

(٢) في جميع النسخ: المقداد، والتصويب من مصادر ترجمته السابقة.

(٣) هو جزء من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه وقد سبق تخريجه قريباً.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/٤٤٦، روضة الطالبين ٥/٥.

أحدها: الزوجية، فيرث كل من الزوجين الآخر بالعقد الصحيح وإن عري عن الوطء، ولا يرث به إلا بالفرض.

والثاني: القرابة، وهم الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم، وهؤلاء يرثون بالفرض والتعصيب على تفصيل يأتي.

والثالث: الولاء، فيرث المعتق من عتيقه من غير عكس، ولا يرث به[١] إلا بالتعصيب، وفي السنن ((أنه صلى الله عليه وسلم ورَّث ابنة حمزة من مولى لها[٢]))[٣].

واحتجوا على حصر الأسباب فيما ذكرنا بالإجماع[٤]، ولأن غيرها

---

(١) في (أ) و (ب): ولا يورث به، وفي (ت): ولا يرثه.

(٢) في (أ): مولاها.

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث الولاء ٢/٩١٣ح٢٧٣٤، والنسائي في السنن الكبرى ٦/١٢٩-١٣٠ح ٦٣٦٥-٦٣٦٦، وابن أبي شيبة ١١/٢٦٧، والدارمي٢/٢٨٧، والحاكم ٤/٦٦، والبيهقي ٦/٢٤١، من حديث عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة، وحسنه الألباني في الإرواء٦/١٣٤-١٣٦ح١٦٩٦.

(٤) حكى الإجماع الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ٢/٨٢، وسبط المارديني في إرشاد الفارض ص٣٤، والشنشوري في فتح القريب المجيب ١/٩.

وانظر: المبسوط ٢٩/١٣٨، الاختيار لتعليل المختار ٥/٨٦، الدر المنتقى ٢/٧٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٥٥٥، جواهر الإكليل ٢/٤٨٧، إيضاح الأسرار المصونة ص٦، الحاوي ٨/٧١، التلخيص في علم الفرائض ١/٥٨، المهذب ٢/٤٠٦، فتح العزيز ٦/٤٤٦، كتاب التهذيب في الفرائض ص٥١، المقنع =

منسوخ كالتوارث بالنصرة والحلف والأخوة والموالاة والهجرة، وأصل الميراث في اللغة: انتقال مال الميت إلى حي بعده، قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[2]، وفي الاصطلاح: استحقاق الحي مال الميت بصفة مخصوصة مشتركة بينهما، وفي قوله: (تليها موانع) إشارة إلى أن المانع يجامع السبب ويعطل مقتضاه؛ لا أنه يزيله، فعلى هذا ليس اللعان من الموانع الاصطلاحية، وقوله: (فأسبابه ...) إلى آخره نشر لما طواه في البيت الأول.

تنبيهات:

الأول: إنما ترك الناظم ذكر السبب العام وهو بيت المال لأنه يتكلم هنا في السبب الخاص، ولا يقال: لعله يختار الوجه الصائر إلى أن بيت المال غير وارث، لأنا نقول قد ذكره في ترتيب العصبات كما سيأتي[3]، فدل/[ل٢٠] على أنه عده من جملة الوارث، وقال في الروضة: يضم إلى هذه الأسباب المبتوتة في مرض الموت على القول القديم، فترث منه

=

ص١٨٠، الفروع ٥/٣.

(١) سورة مريم آية رقم (٤٠).

(٢) سورة النمل آية رقم (١٦).

(٣) انظر: ص٣٠٤

وهو لا يرث منها[١][٢].

الثاني: أن الفرضيين ذكروا للإرث أسباباً وموانع ولم يذكروا له شروطاً على ما رأينا، قال الرافعي: وله شروط كغيره من أبواب الفقه، وهي ثلاثة: تقدم موت المورث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين، والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها[٣].

ضابط: يورث بالقرابة من الطرفين إلا في أربع مسائل: العم وابنه وابن الأخ والجدة أم الأم فيرث بنتَ الأخ وبنتَ العم والعمةَ وابنَ[٤] البنت ولا عكس، وبالنكاح من الطرفين، وبالولاء من طرف.

قاعدة: الورثة قسمان: مدل بنفسه ومدل بغيره، فالأول: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة وسابعهم المعتق[٥]، والثاني: أربعة أنواع: ذكر أدلى بمثله كابن الابن، وأنثى أدلت بمثلها كالجدة أم الأم، وأنثى أدلت بذكر كأم الأب وابنته[٦]، وذكر أدلى بأنثى وهو الأخ للأم،

---

(١) قوله: منها، ساقط من (أ) و (ب).

(٢) روضة الطالبين ٦/٥.

(٣) انظر الشروط في: الفصول في الفرائض ص٥٨، كشف الغوامض ٦٠/١-٦٢، العذب الفائض ٢٣/١-٢٥.

(٤) في (أ): وبنت.

(٥) قوله: وسابعهم المعتق، ساقط من (ت).

(٦) في حاشية (أ): أي: الأخت للأب.

والحجب بالشخص يتطرق إلى القسم الثاني والمعتق.

ضابط: الناس في الإرث وعدمه أربعة أقسام: منهم من يرث ويورث كما في غالب الناس، ومنهم من لا يرث ولا يورث كالمرتد والعبد، ومنهم من يرث ولا يورث وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعكسه المبعض[١]، والله أعلم[٢].

فائدة: قوله: (وللإرث) يتعلق بمحذوف أي: استقر أو ثبت للإرث، والضمير في قوله: (بها) يعود إلى كل من الأسباب والموانع، و(الحلا) من الصفات جمع حلية، وكان ينبغي أن يقول ومن بعد تين؛ لأن (ذين) اسم إشارة للمذكرين، والذي تقدم الزوجية والقرابة وكل منهما مؤنث، وأشار بقوله: (ومن بعد) إلى أن رتبة الولاء تكون بعد الزوجية والقرابة، ثم قال[٣]:

١٢- مَوَانِعُهُ رِقٌّ وَمَنْ رَقَّ نِصْفُهُ

إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ فَقَولانِ بُجِّلا

١٣- جَدِيدُهما التَّوْرِيثُ مِنْهُ وَهَل لِمَنْ

---

(١) المبعض هو: الذي أعتق بعضه.

انظر: عدة الباحث ص٨.

(٢) قوله: والله أعلم، ساقط من (ب).

(٣) في (ب) و (ت): قال رحمه الله.

لَهُ الإِرْثُ كُلُ المَالِ أَو نِصْفُهُ خَلا

١٤- وَلِلمَالِكِ البَاقِي فَوَجْهَان هَاهُنَا

وَفِي أَقيَسِ القَولَينِ لم يُورَثِ انجَلا

١٥- وَهَل كُلُ مَا أبقَى لمالكِ نِصْفِهِ

جَنى أَوْ لِبَيْتِ المَالِ وَجْهَانِ جُمِّلا

لما فرغ من ذكر أسباب الإرث شرع في موانعه، وثم صفات تقوم بالإنسان تمنع إرثه ممن كان يرثه بنسب أو سبب كالقتل أو تمنع الإرث منه كالردة، وتسمى هذه حجب الأوصاف والذي تقدم حجب الأشخاص، وعدها الناظم سبعة، وذكر منها ما ليس بمانع لكونه من موانع[1] أسباب التوقف أو غيره كما سيأتي بيانه، قال الشافعي رضي الله عنه: إن المواريث التي سماها الله تعالى في كتابه مخصوصة دلت السنة على معناه بأن يجتمع دين المورث والوارث، وأن يكونا حرين، وأن لا يكون/[ل٢١] الوارث قاتلاً[2]، فهذه هي الموانع المشهورة وهي: الرق والقتل واختلاف الدين، وما عداها ملحق بها، فالأول: الرق، وهو المشار إليه بقوله: (موانعه رق) فلا يرث الرقيق وإن عتق قبل

---

(١) قوله: موانع، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: الأم ٤/٧٥، الرسالة ص١٦٨-١٧١.

القسمة وسواء في ذلك القن[١] والمكاتب[٢] والمدبر[٣] وأم الولد[٤]؛ لأنه لو ورث لكان الملك لسيده، وليس بين المورث والسيد ما يقتضي ذلك، وفيه خلاف شاذ[٥]، ولا يورث لأنه لا مال له، وإن قلنا يملك بتمليك السيد فهو غير مستقر[٦]، واحتج له السهيلي بقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[٧] قال: قد عرَّف الأولاد بالإضافة إلى

---

(١) القن هو: من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٦/٣.

(٢) المكاتب هو: العبد الذي كاتبه سيده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حرًّا.

انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر ١٤٨/٤.

(٣) المدبر هو: من علق عتقه بالموت الذي هو دبر الحياة.

انظر: فتح العزيز١٣/٤٠٧، مغني المحتاج ٥٠٩/٤.

(٤) أم الولد هي: التي ولدت من سيدها في ملكه.

انظر: المغني ٥٨٠/١٤.

(٥) لعل مراد المؤلف ما روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما والحسن البصري وطاووس وإسحاق بن راهويه رحمهم الله من قولهم: يشترى من مال سيده، ويعتق، ويورث ما بقي.

انظر: الحاوي ٨٢/٨، التلخيص في علم الفرائض ٥٩/١، البيان ١٩/٩، المغني ١٢٣/٩

(٦) انظر:حلية العلماء٢٦٥/٦،البيان١٩/٩،فتح العزيز٥٠٩/٦،روضة الطالبين ٣١/٥.

(٧) سورة النساء آية رقم (١١).

آبائهم، والعبد لا يعرف بالإضافة إلى أبيه بل إلى سيده، يقال: عبد فلان، وذلك يدل على انقطاع الميراث بينهما[١][٢].

فائدة: كما يستحق السيد مال عبده إذا مات كذلك ما له من الحقوق، فلو استحق التعزير[٣] على أحد فللسيد أن يستوفيه على المرجح[٤].

وأما المبعض[٥] فذهب الإمام أحمد إلى أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما

---

(١) قوله: بينهما، ساقط من (ب).

(٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٣٩.

(٣) التعزير هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

انظر: مغني المحتاج ١٩١/٤.

(٤) عند الشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه: أصحها وأرجحها ما ذكره المؤلف من أن للسيد حق استيفائه، والثاني: يستوفيه أقاربه، والثالث: يستوفيه السلطان، والرابع: يسقط التعزير.

انظر: التنبيه ص٣٢٩، فتح العزيز٣٥٦/٩، روضة الطالبين٣٠٢/٦، فتح الوهاب ١٧٢/٢، مغني المحتاج٣٧٢/٣

(٥) ذكر المؤلف حكم المبعض عند الشافعية والحنابلة.

وأما الحنفية فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يرث ولا يورث ولا يحجب، وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: حكمه حكم الحر فيرث ويورث ويحجب.

وأما المالكية فذهبوا إلى أنه لا يرث ولا يورث، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة.

انظر: شرح السراجية ص ٤٧، الدر المنتقى ٧٤٨/٢، تكملة البحر الرائق ٣٨٦/٩، خلاصة الفرائض ص١٨، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٥٠٢/٢، كفاية الطالب =

فيه من الحرية[١]، والصحيح المنصوص من مذهب الشافعي[٢] وقطع بـه معظم الأصحاب أنه لا يرث؛ لأن مقتضى إرثه عنده كمال الحريـة ولم تكمل[٣]، وفيه قول مخرج للمزني[٤]، وهل يورث عنه ما ملكه بجزئه الحر؟ قولان[٥] الجديد وهو الأظهر المفتى به نعم؛ لأن ملكه تام على ما ملكـه، وهذا معنى قوله: (جديدهما التوريث منه)، ومن المعلوم أن الأقوال للإمام الشافعي، والوجوه[٦] للأصحاب، والقديم ما صنفه بالعراق، والجديد مـا

=

الرباني ٢/٣٥٥، حاشية الدسوقي ٤/٤٨٥، إيضاح الأسرار المصونة ص١٢.

والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية،والله تعالى أعلم.

انظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ص٢٨، تسهيل الفرائض ص٢٩.

(١) انظر: فرائض الوني ل١٣٧/ب، الجامع الصغير ص٢٢٢، المغني ٩/١٢٦-١٢٧، الفروع ٥/٥٦، الإنصاف ٧/٣٧٠.

(٢) في (أ): الإمام الشافعي.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/٢٤٠، التلخيص في علم الفرائض ١/٥٠٩، حلية العلماء ٦/٢٦٦، البيان ٩/٢٠، فتح العزيز ٦/٥٠٩، روضة الطالبين ٥/٣٢.

(٤) انظر: مختصر المزني ٨/٢٤٠، التلخيص في علم الفرائض ١/٥٠٩، فتح العزيز ٦/٥١٠-٥١١، روضة الطالبين ٥/٣٢.

(٥) انظر القولين في: مختصر المزني ٨/٢٤٠، حلية العلماء ٦/٢٦٦، البيان ٩/٢٠، فتح العزيز ٦/٥٠٩-٥١٠، روضة الطالبين ٥/٣٢.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): الوجوه.

صنفه بمصر[١][٢]، وقوله: (بجلا) أي: عظما صفة لهما، وعلى الجديد في كيفية التوريث وجهان[٣] أحدهما: أن جميعه يكون لورثته من أقاربه وزوجاته ومواليه؛ لأن مالك البعض لا حق له فيه، وهذا هو المرجح، والثاني: يكون بين مالك بعضه وورثته، ووُجِّه بأن[٤] سبب الميراث الموت وهو قد حل جميع البدن، والبدن مشترك فيقسم على نسبة الملك والحرية، وهو معنى قوله: (فوجهان هاهنا)، والوجه الأخير حكاه ابن اللبان[٥][٦]، وقوله: (أم نصفه خلا) هو بالخاء المعجمة ومن معانيها

---

(١) في (أ): بمصر آخراً.

(٢) انظر: المجموع ١/٦٥، مغني المحتاج ١/١٢-١٣، السراج الوهاج ص٥.

(٣) انظر الوجهين في: البيان ٩/٢١، فتح العزيز ٦/٥١٠، روضة الطالبين ٥/٣٢.

(٤) في الأصل: أن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: فتح العزيز ٦/٥١٠.

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن الحسن، أبو الحسين البصري، المعروف بابن اللبان الفرضي، سمع أبا العباس الأثرم والحسن بن محمد الفسوي وأبا بكر بن داسة وغيرهم، وروى عنه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو أحمد ابن أبي مسلم الفرضي وأبو الحسين أحمد بن محمد الكازروني، كان إماماً في الفقه والفرائض، وصنف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض، ومن مصنفاته في الفرائض كتاب الإيجاز، توفي في ربيع الأول سنة ٤٠٢هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٤٤٢-٤٤٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٩٢-١٩٣.

الاستثناء، فكأنه قال للوارث كل المخلف عنه أم نصفه ليس غيره، هكذا ذكر بعضهم، والظاهر أنه بالحاء المهملة مأخوذ من الحلاوة أو بمعنى طاب، والناظم خالف بين القولين والوجهين في الوصف حيث وصف القولين بالتبجيل والتعظيم، والوجهين المفرعين على القديم بالجمال مميزاً بين المرتبتين، القول[١] القديم لا إرث[٢] منه قياساً على عدم إرثه، وهو المشار إليه بقوله: (وفي أقيس القولين لم يورث)، وعليه وجهان[٣] أحدهما: أن يكون لمالك نصفه ككامل الرق، وهو الأولى والأظهر عند الأكثرين، والثاني: يوضع في بيت المال، إذ لا علاقة/[ل٢٢] لمالك البعض فيما ملكه بالحرية، ورجحه الفرضيون[٤]، وقوله: (انجلا) أي: بان وظهر، وقوله: (جنى) من جني الثمار حيث تؤخذ[٥] فوائده من غير مقابل.

تنبيه: اقتصار الناظم على النصف قد يوهم التخصيص وليس كذلك، وإنما حمله على ذلك طلب الاختصار، فكأنه قال: ومن رق بعضه وليكن النصف ومشى عليه، قلت: ويدفع إيهام التخصيص أن يقال:

موانعه رق ومن رق بعضه إذا مات عن مال فقولان بجلا

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): والقول.

(٢) في (ب): عدم الإرث.

(٣) انظر الوجهين في: البيان ٢١/٩، فتح العزيز ٥١٠/٦، روضة الطالبين ٣٢/٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٢/٥، كفاية الحفاظ ٣٠٠/١(مع نهاية الهداية).

(٥) قوله: تؤخذ، مكررة في الأصل.

جديدهما التوريث منه وهل [لـ]من

[له][1] الإرث كل المال أم قسطها خلا

وللمالك الباقي فوجهان هاهنا وفي أقيس القولين لم يورث انجلا

وهل كل ما أبقى لمالك بعضه جنى أو لبيت المال وجهان جملا

والله أعلم.

ولما انتهى[2] الكلام على المانع الأول وفروعه شرع في الآخرين وهما: القتل واختلاف الدين فقال:

١٦- وَقَتْلٌ وَكَونُ الدِّينِ مُخْتَلِفاً وَفِي الـ

مُحَارِبِ والذِّمِّي قَوْلانِ حُصِّلا

المانع الثاني: القتل[3]، فإذا قتل الوارث مورثه امتنع إرثه منه؛ لأنه بالقتل تحققت عداوته فانتفت المعاضدة والمناصرة اللتان كان الإرث تبعاً لهما

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): أنهى.

(٣) القتل في اللغة يطلق على معان منها: الإماتة، والعلم بالشيء.

وفي الاصطلاح: هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن، سواء كان مباشرة أو تسبباً.

انظر: القاموس المحيط ٤٨/٤، مختار الصحاح ص٢١٨، العذب الفائض ٣٩/١، تسهيل الفرائض ص٢٦.

فوجب أن لا يرث لزوال علته[١]، فإن كان مضموناً[٢] فهو موجب الحرمان سواء كان بمباشرة أو سبب، موجب قصاص أو دية أو كفارة، كمن رمى إلى صف الكفار و لم يعلم فيهم مسلماً فقتل مورثه المسلم تجب الكفارة ولا دية، وكذا غير مضمون كوقوعه في حد أو قصاص صدر من مكلف أو غيره، لقوله عليه الصلاة السلام[٣]: ((ليس للقاتل ميراث))[٤] رواه عمر رضي الله عنه، وصححه ابن عبدالبر في كتاب

---

(١) انظر: منهج الوصول ل٤٠/ب.

(٢) في (أ): مضمونها.

(٣) في الأصل: عليه السلام، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) أخرجه من رواية عمر رضي الله عنه النسائي في الكبرى ٦/١٢٠-١٢١ح٦٣٣٤ بلفظ ((ليس لقاتل شيء))، وابن ماجه كتاب الديات باب القاتل لا يرث (٢/٨٨٤ح٢٦٤٦)، وعبدالرزاق ٩/٤٠٢-٤٠٣، وابن أبي شيبة ١١/٣٥٨، والدارقطني ٤/٥٣، والبيهقي ٦/٢١٩ وقال: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً وقد روي موصولاً من أوجه.أ.هـ، كلهم بلفظ النسائي عدا ابن ماجه وعبدالرزاق فبلفظ ((ليس لقاتل ميراث)).

وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه النسائي في الكبرى ٦/١٢٠ح٦٣٣٣، والدارقطني ٤/٥٤ كلاهما بلفظ ((ليس للقاتل من الميراث شيء))، وأخرجه البيهقي أيضاً ٦/٢٢٠ بلفظ ((ليس لقاتل شيء ... ولا يرث القاتل شيئاً)).

وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النسائي في الكبرى ٦/١٢١ح٦٣٣٥ بلفظ =

الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلك[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام[٢]: ((لا يرث القاتل شيئاً)) رواه ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، ويروى ((من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره))[٤]، ولأنا لو ورثناه لم نأمن مستعجل[٥] الإرث أن يقتل مورثه، فاقتضت المصلحة

=

((القاتل لا يرث))، وابن ماجه كتاب الديات باب القاتل لا يرث (٢/٨٨٣ح٢٦٤٥)، والدارقطني ٤/٥٤، والبيهقي ٦/٢٢٠، كلهم بلفظ النسائي عدا الدارقطني فبلفظ ((ليس لقاتل ميراث)).

وصحح الألباني في الإرواء (٦/١١٧-١١٨ح١٦٧١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) انظر: التمهيد ٢٣/٤٣٧.

(٢) في الأصل: عليه السلام، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٩/٤٠٤، ٣٩٨، والبيهقي ٦/٢٢٠ مرفوعاً بلفظ ((ليس لقاتل ميراث))، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٥٨ موقوفاً بلفظ ((لا يرث القاتل شيئاً))، والدارمي ٢/٢٩٤ موقوفاً أيضاً بلفظ ((لا يرث القاتل من المقتول شيئاً))، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١١٨-١١٩ح١٦٧٢.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ٩/٤٠٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضاً ٩/٤٠٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وأخرجه البيهقي ٦/٢٢٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١١٨-١١٩ح١٦٧٢.

(٥) في (ب): من مستعجل.

حرمانه[١]، وقد قيل: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[٢]، وقد جعل الأصوليون هذه الأحاديث من التواتر المعنوي لاشتهارها بين الصحابة رضي الله عنهم حتى خصصوا بها عموم قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٣][٤]، قال الشافعي[٥]: ولا أعلم

---

(١) انظر: شرح الفصول ل٢٧/ب، ومنهج الوصول ل٤٠/ب.

(٢) هذه العبارة هي لفظ قاعدة من القواعد الفقهية. أنظر: القواعد في الفقه الإسلامي ص٢٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢.

(٣) سورة النساء آية رقم (١١).

(٤) وممن ذهب إلى أن هذه الأحاديث تكون بمنزلة المتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها: أبو المظفر السمعاني والفخر الرازي والقرافي والبيضاوي، وذكر بعض الأصوليين هذا الحديث مثالاً لتخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنهم: ابن عقيل والآمدي وابن الحاجب والرهوني.

واعترض الأسنوي على التمثيل بهذه الأحاديث على التخصيص بالسنة المتواترة، وذكر أن الحديث غير متواتر.

انظر: قواطع الأدلة ٣٦٥/١-٣٦٧، الواضح في أصول الفقه ٣٧٨/٣-٣٧٩، المحصول في أصول الفقه ٧٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٣٤٨/٢، مختصر منتهى السول وتحفة المسؤول ٢٣٣/٣-٢٣٦، نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٠٨/٥-٢٠٩، منهاج الأصول ونهاية السول ٤٥٦/٢-٤٥٨.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): الشافعي رضي الله عنه.

خلافاً في أن القاتل عمداً[١] لا يرث ممن قتل من ديته[٢]. وكذلك حكى الإجماع عليه ابن عبد البر والماوردي وغيرهما[٣]، وحكى الخناطي[٤] قولاً أن المخطئ يرث، والمشهور الأول[٥]، وسواء[٦] كان الخطأ مباشرة كمن رمى صيداً فأصاب مورثه، أو سبباً كمن حفر بئراً فسقط فيها، أو وضع حجراً فتعثر به[٧]، وسواء قصد بالسبب مصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم، أو سقاه دواء، أو بط جرحه،

---

(١) قوله: عمداً، ساقط من (أ).

(٢) انظر: الأم٤/٧٦، الرسالة ص١٧٢.

(٣) انظر: الإجماع ص٥٣، الحاوي ٨/٨٤، التمهيد ٢٣/٤٤٣، المغني ٩/١٥٠، شرح الدرة البيضاء ص٥٦.

(٤) هو: الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبدالله بن أبي جعفر الطبري الخناطي، أخذ الفقه عن أبيه وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه عبدالله بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهم، صنف كتاباً مطولاً، وله الفتاوى لطيف، توفي بعد الأربعمائة بقليل.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٧-٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٩-١٨١.

(٥) انظر: فتح العزيز ٦/٥١٧، روضة الطالبين ٥/٣٢.

(٦) في (ب): سواء.

(٧) قوله: به، ساقط من (ب).

أو ختنه، وفيها[١] وجه حكاه ابن اللبان وغيره[٢]، وفي مطلق السبب وجه حكاه صاحب التقريب[٣]، والصحيح الذي عليه الأصحاب

---

(١) في حاشية (أ): أي: في ضرب الأب والزوج والمعلم.

(٢) والوجه الذي حكاه ابن اللبان هو أن القتل لا يمنع الإرث إذا كان لمصلحة.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤٥٨/١، البيان ٢٣/٩، فتح العزيز ٥١٧/٦، روضة الطالبين ٣٣/٥.

(٣) هو: القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي.

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ١٨٨/١: (قال العبادي: إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً. وقد أثنى البيهقي على التقريب في ضمن رسالة كتبها للشيخ أبي محمد يحثه فيها على نقل كلام الشافعي باللفظ، ويذكر له سبب جمعه لنصوص الشافعي، فقال: ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وقد غفل في النصفين جميعاً مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا، انتهى. وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي، وهو شرح على المختصر جليل، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلاً له باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها، قال الأسنوي: ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه. وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفال نفسه، والمعروف أنه لولده، وهو ما جزم به العبادي في الطبقات والرافعي في القضاء، وقال في التذنيب: إنه الأظهر، وفي تاريخ جرجان =

المنع[١]، وسواء فيه المكره والمختار، وفي المكره وجه[٢]، وكذا قتل الحاكم /[ل٢٣] حداً ولو بإقراره، أو كان[٣] جلاداً، أو دفعه صيالاً، أو شهد على مورثه بما يوجب الحد أو القصاص فقتل بشهادته، أو شهد بإحصانه بعد أن شهد غيره بالزنى، أو زكى شهود الزنى، فالمذهب وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الصور كلها منع الإرث[٤]، فعلى هذا يقال: حيث كان للوارث دخل في القتل منع، وهو مقتضى عبارة الناظم حيث قال: (وقتل) بالتنكير.

تنبيه: القتل يمنع الإرث لا التوارث؛ لأن المقتول قد يرث القاتل، بأن يجرح مورثه ثم يموت الجارح قبل المجروح[٥]، بخلاف الرق الكامل والكفر فإنهما يمنعان التوارث من الجانبين.

قوله: (وكون الدين مختلفاً) إشارة إلى المانع الثالث وهو اختلاف الدين[٦]،

=

لحمزة السهمي ما يدل عليه).أ.هـ.

(١) انظر: فتح العزيز ٥١٧/٦، روضة الطالبين ٣٣/٥.

(٢) والوجه هو أن القاتل المكره لا يمنع من الإرث.

انظر: فتح العزيز ٥١٧/٦، روضة الطالبين ٣٣/٥.

(٣) في الأصل: وكان، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: الأم ٧٦/٤، الحاوي ٨٥/٨، التلخيص في علم الفرائض ٤٥٨/١، المهذب ٤٠٧/٢، البيان ٢٣/٩، فتح العزيز ٥١٨/٦، روضة الطالبين ٣٣/٥.

(٥) انظر: إرشاد الفارض ص٤٧.

(٦) المراد باختلاف الدين هو تباين واختلاف دين الوارث والميت فيكون أحدهما على =

فلا يرث المسلم من الكافر ولا العكس، ثبت ذلك في الصحيحين، وقام الإجماع على أن الكافر لا يرث من المسلم، قاله[١] ابن عبدالبر وغيره[٢]، وأما العكس فالجمهور على المنع سواء كان بنسب أو سبب كالزوجية والولاء[٣]، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان[٤] رضي الله عنهم

=

ملة والآخر على ملة أخرى كالإسلام والكفر.

انظر: الفوائد الشنشورية والتحفة الخيرية ص٥٨، العذب الفائض ٤٠/١، تسهيل الفرائض ص٢٧.

(١) في الأصل: قال، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: الاستذكار ٤٩٠/١٥، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٠٠، البيان ١٦/٩، شرح خلاصة الفرائض ص١٦، وهذا الإجماع في حال التوارث بالزوجية والنسب أما بالولاء فقد خالف الحنابلة في ذلك، كما سيأتي في كلام المؤلف، وانظر: العذب الفائض ٤١/١.

(٣) وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إذا كان الإرث بسبب النسب أو النكاح، وأما إن كان بسبب الولاء فخالف الحنابلة في ذلك كما سيأتي في كلام المؤلف.

انظر: مختصر الطحاوي ص١٤٢، المبسوط ٣٠/٣٠، شرح السراجية ص٥٠، شرح خلاصة الفرائض ص١٦، التلقين ص١٧٢، الشرح الصغير ٥١٣/٢، إيضاح الأسرار المصونة ص١٢، شرح الدرة البيضاء ص٥٥، الحاوي ٧٨/٨، المهذب٤٠٦/٢-٤٠٧، حلية العلماء ٢٦٢/٦، البيان ١٦/٩، فتح العزيز ٥٠٤/٦، روضة الطالبين ٣٠/٥، الفصول في الفرائض ص٩٠، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٩٩، المغني ١٥٤/٩، شرح الزركشي ٥٢٦/٤-٥٢٨، الإنصاف ٣٤٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٣٦/٤، العذب الفائض ٤١/١.

(٤) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، ولد قبل البعثة

=

إلى توريث المسلم من الكافر[١]، وبه قال جمع من التابعين وغيرهم[٢]، واحتجوا لذلك بما روي عن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الإسلام يزيد ولا ينقص))[٣]؛ فورثوا بذلك

=

بخمس سنين، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من كتّاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر رضي الله عنه على الشام، وأقره عليه عثمان رضي الله عنه، ولي خلافة المسلمين سنة إحدى وأربعين وبقي فيها حتى توفي في شهر رجب سنة ٦٠هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٤٣٣-٤٣٦، الإصابة ٦/١٢٠-١٢٢.

(١) وممن روى ذلك عنهما: ابن أبي شيبة ١١/٣٧٤، والإمام أحمد ٣٦/٣٣١ح٢٢٠٠٥، والدارمي ٢/٢٨٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٦٢.

(٢) وممن حكي عنه القول به: مسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعبدالله بن معقل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه.

وقال ابن قدامة في المغني ٩/١٥٤-١٥٥ بعد أن حكى عنهم هذا القول: وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.

انظر: الأم ٤/٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٧٤، الاستذكار ١٥/٤٩١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٠٠، شرح السراجية ص٥١.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣/٣٢٩ح٢٩١٢)، وابن أبي شيبة ١١/٣٧٤، والإمام أحمد ٣٦/٣٣١ح٢٢٠٠٥، والبزار ٧/٨٣، والشاشي ٣/٢٧٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٦٢-١٦٣، والحاكم ٤/٣٤٥ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي ٦/٢٥٤-٢٥٥ وذكر أنه منقطع، وقال الحافظ في فتح الباري ١٢/٥١:

=

المسلم من اليهـــودي، قـــال ابن عبدالبر: وهذا لا حجة فيه، ولـــيس في اللفظ ما يعطيه، انتهى[١]. والحديث الذي استدلوا به في رجاله مجهول[٢]، والحديث الثابت في الصحيحين يرده، وهو ما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرث المـــسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[٤][٥]، وقوله وكون الدين مختلفاً أحسن من قول

=

قال الحاكم صحيح الإسناد وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة.أ.هـــ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/٢٥٢ح١١٢٣.

(١) لم أقف على كلامه رحمه الله على الحديث وإنما ذكر في الاستذكار ١٥/٤٩١ بعد أن ذكر قول معاذ ومعاوية رضي الله عنهما ومن وافقهما ما نصه: ورووا فيه حديثاً ليس بالقوي مسنداً، وقد ذكرته في الإشراف.

(٢) وذلك لأن راويه عن معاذ رضي الله عنه هو أبو الأسود وهو لم يسمعه من معاذ بل بينهما رجل لم يسم فهو مجهول.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٢٥٢ح١١٢٣.

(٣) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، يكنى بأبي محمد، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحبه وابن حبه، ولد في الإسلام، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وكان قد أمَّره على جيش عظيم، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـــ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/٧٩-٨١، الإصابة ١/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (١٢/٥١ح٦٧٦٤)، ومسلم كتاب الفرائض ١١/٥١-٥٢.

(٥) مما ذكر المعلّق يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المسلم لا

=

بعضهم من الموانع الكفر[١]، ولما كان الميراث تابعاً للمناصرة والمعاضدة وجب أن لا ميراث مع اختلاف الدين، إذ المباينة في الدين من أقوى أسباب العداوة والبغضاء، وذلك ضد ما يوجب الميراث. والكفر ستة أنواع: مرتد وزنديق وحربي ومستأمن ومعاهد وذمي، فقوله: (وكون الدين مختلفاً) المراد به الإسلام والكفر، وهو شامل لجميع أنواعه إلا أنه في البيت صرح باثنين الحربي والذمي، وستأتي البقية بعد، ولا يرث المسلم من هؤلاء الستة ولا هم منه، سواء القريب والمعتق وأحد الزوجين، ولو أسلم قبل القسمة لحديث أسامة رضي الله عنه المتقدم، وعن أحمد أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء[٢]، ونقل القاضي عبدالوهاب المالكي[٣] عن الشافعي كمقالة

=

يرث الكافر، وهو منطوق حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو نص في المسألة.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٥٤٤-٥٤٥، الفوائد الجلية ص ٢٨، تسهيل الفرائض ص٢٨، التحقيقات المرضية ص٥٤.

(١) وممن عبر بالكفر: الخبري في كتابه التلخيص في علم الفرائض ١/٥٨.

(٢) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

انظر: شرح الزركشي ٤/٥٢٨، الإنصاف ٧/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ٤/٦٣٦.

(٣) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، ولد سنة ٣٦٢هـ، سمع من الأبهري وتفقه على أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب وأخذ عن غيرهم، وروى عنه عبدالحق بن هارون وأبو بكر الخطيب وابن

=

أحمد[١]، وهو غريب بل في الأم ما نصه أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد[٢] عن إسماعيل بن أبي حكيم[٣][٤] أن عمر بن عبدالعزيز[٥] أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي العبد بعد ما عتق/[ل٢٤]

=

الشماع الغافقي، من مصنفاته: المعونة لمذهب عالم المدينة، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والإفادة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٢هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢/٢٦-٢٩، شجرة النور الزكية ص١٠٣-١٠٤.

(١) انظر: المعونة ٣/١٤٥٦.

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك وابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد المقبري، وروى عنه إبراهيم بن أدهم وإسماعيل بن عياش والليث بن سعد وغيرهم، وهو من الثقات، توفي سنة ١٤٣هـ، بالهاشمية من الانبار.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦-٣٥٩، تهذيب التهذيب٦/١٤١-١٤٢.

(٣) في (ب): حليم.

(٤) هو: إسماعيل بن أبي حكيم القرشي المدني مولاهم، روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعطاء بن يسار وغيرهم، وروى عنه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان الحزامي وإبراهيم بن مهاجر وغيرهم، كان كاتباً للخليفة عمر بن عبدالعزيز، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، توفي سنة ١٣٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/٦٣-٦٦، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٤-١٨٥.

(٥) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أبو حفص المدني، أمير المؤمنين، ولد سنة ٦١ هـ، روى عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيد وسهل بن سعد وابن المسيب وغيرهم، وروى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن

=

قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبدالعزيز أن آخذ ماله وأجعله في بيت مال المسلمين. ثم قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ[١]. وقال الرافعي: لو أعتق المسلم عبداً كافراً أو الكافر مسلماً[٢] ثبت الولاء وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا[٣]. ونقل ابن المنذر[٤] عن الشافعي فيما لو أعتق الكافر مسلماً ومات العتيق أنه يرثه أقرب عصبة إلى المعتق الموافق لدين العتيق، ويكون وجود سيده كعدمه. واحتج أصحابنا على الإمام أحمد في تفرقته بين الإرث بالنسب والولاء بأن الولاء فرع النسب، والكفر مانع من الإرث بالنسب فأولى أن

=

وهو من شيوخه وأبو بكر بن حزم ورجاء بن حيوة وغيرهم، تولى الخلافة سنة ٩٩هـ، وتوفي في رجب سنة ١٠١هـ، وله من العمر ٣٩ سنة وأشهر.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/١١٤-١٤٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٩٩-٣٠٠.

(١) الأم ٤/١٣٥.

(٢) في (أ): عبداً مسلماً.

(٣) قوله: وإن لم يتوارثا، ساقط من (ب).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، أحد الأئمة المجتهدين، سمع من محمد بن ميمون ومحمد بن عبدالحكم والربيع بن سليمان وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي والحسن بن علي بن شعبان وغيرهم، ومن مصنفاته: كتاب الأوسط، ،وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والإقناع، توفي سنة ٣١٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٧٧-٨٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٨-٩٩.

يمنع في الولاء[١]، وفرقوا بين النكاح والإرث بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة وهما منتفيان بين المسلم والكافر، والنكاح من نوع قضاء الإرب[٢] [٣][٤]، ولأن الإرث لو كان ملحقاً[٥] بالنكاح لورث الذمي الحربي كما يجوز أن يتزوج المسلم الحربية [أي: إذا كانت يهودية أو نصرانية][٦]، وحيث لم يجز دل على افتراقهما[٧][٨]، قوله: (وفي المحارب والذمي قولان)[٩] أحدهما لا توارث؛ لأن الموالاة انقطعت بينهما للاختلاف في العصمة

---

(١) انظر: التحفة الخيرية ص٥٨.

(٢) الإرب يطلق في اللغة على عدة معان، والمراد به هنا الحاجة.

انظر: التكملة والذيل والصلة ٦٤/١، تاج العروس ١٥/٢-١٦.

(٣) في الأصل و (ب): الإرث، والمثبت من (أ) و(ت).

(٤) انظر: فتح العزيز ٥٠٦/٦، نهاية الهداية ٢٧٥/١.

(٥) في الأصل: مخلفاً، والمثبت من (أ) و(ب) و (ت).

(٦) ساقط من الأصل و (أ) و(ت)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: فتح الباري ٥١/١٢.

(٨) والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً للحنابلة من أنه لا إرث بين المسلم والكافر مطلقاً.

انظر: الفوائد الجلية ص ٢٨، تسهيل الفرائض ص٢٨، التحقيقات المرضية ص٥٤.

(٩) انظر القولين في: البيان ١٧/٩، فتح العزيز ٥٠٧/٦، روضة الطالبين ٣١/٥، إرشاد الفارض ص٥٤، غاية الوصول ص١٨٠.

كالمسلم مع الكافر، وهذا ما أورده الأكثرون وهو الصحيح[١]، قال الرافعي: وربما نقل إجماع العلماء عليه[٢][٣]. والثاني: حكاه[٤] الإمام وغيره أنهما يتوارثان، وقوله: (حصلا) أي: محصل الخلاف في اختلاف الدار قولان هما ما ذكرنا، وأما المتفقان في الدار فهو المشار إليه بقوله:

---

(١) انظر: الحاوي ٨٢/٨، التلخيص في علم الفرائض ٤٥٣/١، المهذب ٤٠٦/٢-٤٠٧، حلية العلماء ٢٦٣/٦.

(٢) في فتح العزيز ٥٠٧/٦: وربما نقل الفرضيون إجماع العلماء عليه.

(٣) نقل الإجماع في هذه المسألة لا يصح؛ لأن الخلاف في المسألة موجود، فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المسألة على قولين:

الأول: أن الذمي لا يرث الحربي، ولا يرث الحربي الذمي ولو اتحدت ملتهم.

وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

والثاني: أن الذمي يرث الحربي والعكس إذا اتحدت ملتهم.

وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية، وظاهر مذهب المالكية.

وهو الراجح فيما يظهر لي لمفهوم حديث ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) وهو أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، والله تعالى أعلم.

انظر: المختار للفتوى ٨٦/٥، تبيين الحقائق ٤٩٠/٧، شرح السراجية ص٥٢، إيضاح الأسرار المصونة ص١٩، شرح الدرة البيضاء ص٥٥ ، الشرح الكبير ٤٨٦/٤، فتح العزيز ٥٠٧/٦، روضة الطالبين ٣١/٥، إرشاد الفارض ص٥٤، المبدع ٢٣٤/٦، الإنصاف ٣٥١/٧، شرح المنظومة اللامية ص٣٥٠، التحقيقات المرضية ص٦٠، اختلاف الدارين وآثاره ٣٩٢/٢-٣٩٣.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): وحكاه.

١٧- وَكُلٌّ لَهُ إِرْثُ المقِيمِ بِدَارِهِ
وَذُوْ العَهْدِ كَالذِّمِّي فِي مَذْهَبٍ عَلا

أي: (كل) من المحارب والذمي (له إرث المقيم بداره)، فلا يرث الحربي من الذمي ولا العكس كما سبق، وهذا من الناظم ترجيح لأحد القولين السابقين في كلامه، فإنه لا يصح أن يجعل هذا الكلام ابتداء؛ لأنه لا يتجه في[1] جريان التوارث بين الحربيين والذميين مع اختلاف الدار واتفاقها خلاف، والمراد هنا بالدار المسكن كالروم والهند، وأشار بقوله: (وذو العهد) إلى أن المعاهد ومن في معناه كالمستأمن هل هو كالذمي أو كالحربي وجهان[2]: أصحهما ونقله ابن اللبان عن النص أنه كالذمي؛ لأنه معصوم بالعهد والأمان كالذمي، فيجري التوارث بين الذمي والمعاهد والمستأمن، وثانيهما عن ابن سريج أنه كالحربي؛ لأنهما لم يستوطنا دار الإسلام، ولذلك لا يجب الدفع عنهما، ولا الحكم عليهما، ولو استرقهما أهل الحرب كان لنا استرقاقهما منهم كالحربي، فيجري التوارث بينهما وبين الحربي، والتفريع على الأول فلو مات يهودي ذمي عن ابن مثله وابن

---

(١) في (أ): وفي.

(٢) انظر الوجهين في: فتح العزيز ٦/٥٠٧-٥٠٨، روضة الطالبين ٥/٣١، الفصول في الفرائض ص٩١، غاية الوصول ص١٨٠.

نصراني ذمي وآخر معاهد وآخر [يهودي][1] حربي قال في الروضة المذهب أن التركة لجميعهم غير الحربي[2]، وصورتها أن يتزوج يهودي نصرانية أو بالعكس فيأتي منهما أولاد فهم مخيرون على الصحيح فمن شاء تبع الأم ومن شاء تبع الأب، ويرث/[ل٢٥] الحربي من الحربي وإن اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني، وهو المشار إليه بقوله:

١٨- وَقُلْ فِرَقُ الكُفَّارِ لا فَرْقَ بينَهَا
بل الكُفْرُ دِينٌ واحِدٌ كيفَ فُصِّلا

الكفر بأنواعه ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض سواء اتفق دينهم واختلفت عقائدهم كاليعقوبية[3]

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) روضة الطالبين ٣١/٥، وصورتها:

	٣	٢
ابن يهودي ذمي	١	١
ابن نصراني ذمي	١	١
ابن نصراني معاهد	١	×
ابن يهودي حربي	×	×
	على المذهب	على قول ابن سريج

(٣) اليعقوبية: هم أتباع يعقوب البراذعي، وهم الذين يقولون بأن المسيح ذو طبيعة =

والنسطورية[١] من النصارى، أو اختلفت مللهم كاليهود والمجوس وعبدة الأوثان، ولا فرق بين الحربيين وغيرهم[٢]، وقال أحمد وغيره لا يرث أهل ملة من ملة أخرى[٣]، وحكاه

=

واحدة، وقد امتزج فيه عنصر الإله بعنصر الإنسان وتكون من الاتحاد طبيعة واحدة جامعة بين اللاهوت والناسوت.

انظر: محاضرات في النصرانية ص١٥٩.

(١) النسطورية: نسبة إلى نسطور، وقد كان بطريرك القسطنطينية ومكث في هذا المنصب أربع سنين وشهرين، وهو يرى أن مريم العذراء لم تلد إلهاً بل ولدت فقط الإنسان ثم اتحد ذلك الإنسان بعد ولادته بالأقنوم الثاني وهو الابن، وذلك الاتحاد ليس حقيقياً بل مجازاً، فصار بمنزلة الابن.

انظر: محاضرات في النصرانية ص١٥٧.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤٥٣/١، حلية العلماء ٢٦٣/٦، روضة الطالبين ٣٠/٥، كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ٢٧٦/١، الفصول في الفرائض ص٩١، شرح الرحبية ص١٢.

(٣) ما ذكره المؤلف من أنه لا يرث أهل ملة من ملة أخرى هو مذهب الحنابلة وظاهر المدونة عند المالكية، والمشهور عن المالكية أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية وبقية الكفر ملة ثالثة فلا توارث بينهم مع اختلاف الملة عندهم.

انظر: المدونة ٨٧/٣، الذخيرة ٢١/١٣، بلغة الساغب ٥١٣/٢-٥١٤، إيضاح الأسرار المصونة ص١٢، شرح الدرة البيضاء ص٥٥، المغني ١٥٦/٩، الإنصاف٣٥٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٣٨/٤، شرح المنظومة اللامية ص٣٥٠، عمدة كل فارض والعذب الفائض ٤٤/١.

=

القاضي[١] قولاً قديماً، والرافعـــي وجهاً عن تخريج ابن خيران[٢] وغيره مما إذا انتقل المشرك من دين إلى دين يقر أهله عليه فإنه لا يقر عليه [ولا يقبل منه إلا الإسلام][٣]، قال: واختاره الأستاذ أبو منـــصور البغـــدادي[٤][٥]،

=

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن الكفر ملة واحدة كالشافعية فيتوارث عندهم اليهودي مع النصراني وهكذا إلا أنهم يشترطون عدم اختلاف الدارين.

انظر: مختصر الطحاوي ص١٤٢، المبسوط ٣٠/٣٣،٣١، شرح السراجية ص٥١، شرح خلاصة الفرائض ص١٦-١٧.

(١) المراد بالقاضي عند الشافعية إذا أطلق هو القاضي حسين.

انظر: ترشيح المستفيدين ص٦، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ١/١١٩-١٢٠، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٣٥

(٢) هو: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، قال الذهبي: لم يبلغنا عمن أخذ العلم ولا من أخذ عنه، وقال السبكي: لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه، توفي في ذي الحجة سنة ٣٢٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٠٠-٢٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٢-٩٣.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و(ت).

(٤) هو: عبدالقادر بن طاهر بن محمد، الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي، سمع الأستاذ أبا إسحاق الاسفرائيني وأبا عمرو بن نجيد وأبا بكر الإسماعيلي وغيرهم، وأخذ عنه ناصر المروزي وأبو القاسم القشيري وغيرهما، وأخذ عنه إمام الحرمين الفرائض، من مصنفاته: تفسير القرآن، وفضائح المعتزلة، وكتاب المعاد في مواريث العباد في الفرائض والحساب، وكتاب التكملة في الحساب، توفي سنة ٤٢٩هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٤٢-١٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢١١-٢١٢

(٥) انظر: فتح العزيز ٦/٥٠٦.

ووقع في تعليق القاضي والإبانة نسبته إلى ابن سريج[١]، ولعله غلط وإنما هو شريح كما[٢] صرح به جماعة[٣]، وقال الماوردي[٤][٥]: مذهب الشافعي أن الكفر ملة واحدة لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٦] وقوله ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ

---

(١) الذي وقفت عليه أن صاحب الإبانة لم ينسب فيها لابن سريج ولا لشريح شيئاً عند كلامه على اختلاف الملتين.

انظر: الإبانة ل ٢٢٨/أ.

(٢) في الأصل: مما، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤٥٣/١، حلية العلماء ٤٦٣/٦، المغني ١٥٦/٩.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الاسفرائيني، وروى عن الحسن بن علي الجبلي وغيره، وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو العز بن كادش وغيرهما، من مصنفاته: الحاوي، وكتاب الأحكام السلطانية، والإقناع في الفقه، وأدب الدنيا والدين، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، وله من العمر ٨٦ سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٢/٣-٢٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١-٢٣٢.

(٥) انظر: الحاوي ٧٩/٨.

(٦) سورة الأنفال آية رقم (٧٣).

وَلِيَ دِينِ ﴾[١] وقولـــه ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[٢]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الكفر ملـــل[٣]، وبه قال مالك[٤]، لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يتوارث أهل ملتين))[٥]

---

(١) سورة الكافرون آية رقم (٦).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٢٠).

(٣) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٠٥، والمغني ١٥٧/٩.

(٤) اختلف الترجيح عند المالكية في عدد ملل الكفر فظاهر المدونة والأمهات عند المالكية أن كل دين ملة، ورواية المدنيين أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وسائر أنواع الكفر ملة، وهو الذي اختاره خليل في مختصره.
انظر: المدونة ٨٧/٣، الذخيرة ٢١/١٣، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٥٠٢/٢، شرح الدرة البيضاء ص٥٥، حاشية الدسوقي ٤٨٦/٤، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢٢٨/٨، التحفة في علم المواريث ص٩٤.

(٥) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣٢٨/٣-٣٢٩ح٢٩١١) بزيادة ((شيء))، والنسائي في الكبرى ١٢٥/٦ح٦٣٥٠، وابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١٢/٢ح٢٧٣١)، وعبدالرزاق ٣٤١/١٠-٣٤٢ بزيادة ((شيء))، والإمام أحمد ٢٤٥/١١ح٦٦٦٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٣، والطبراني في الأوسط ٢٥١/٦ بزيادة ((بشيء))، والدارقطني ٤٠/٤، والبيهقي ٢١٨/٦ بزيادة ((شيء)).
وأخرجه من حديث جابر رضي الله عنه الترمذي كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل =

وقوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[١]، وأجاب أصحابنا بأنه محمول على الإسلام والكفر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام بعد قوله: ((لا يتوارث أهل ملتين)) ((لا يرث المسلم الكافر))[٢] فجعل الثاني بياناً للأول[٣]، وعن شريح وابن أبي ليلى[٤] : أن الكفر

=

ملتين (٤/٣٧٠ح٢١٠٨)، والطبراني في الأوسط ٨/٢٢٣-٢٢٤.

وأخرجه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما النسائي في الكبرى ٦/١٢٥ح٦٣٤٩، والحاكم ٢/٢٤٠ وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها أبو يعلى الموصلي ٨/١٩٧.

وصحح الحديث ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/١٣٥، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/١٢٠-١٢١ح١٦٧٥.

(١) سورة المائدة آية رقم (٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٢٤٠ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً))، ولعل هذا اللفظ هو مراد المؤلف.

وأخرجه البيهقي ٦/٢١٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارثون أهل ملتين))، وضعف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير٢/١٣٥، والحافظ في التلخيص الحبير٣/١٨٤.

(٣) انظر: فتح العزيز ٦/٥٠٧.

(٤) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين، روى عن أخيه عيسى والشعبي والحكم بن عتبة وعطاء بن أبي رباح =

ثلاث ملل[١] يهودية ونصرانية وسائر ملل الكفر ملة واحدة[٢]، والصحيح ما ذكره الناظم[٣]، وقوله: (وقل فرق الكفار لا فرق بينها) فيه[٤] نوع من البديع[٥]، فإن قلت كيف يتصور أن يرث اليهودي من النصراني وعكسه؛ لأن الصحيح أن النصراني إذا تهود وعكسه لا يقر على ذلك ولا يقبل منه إلا الإسلام، قلت يتصور في مسائل منها: أن يعتق اليهودي نصرانياً أو

=

وغيرهم، وروى عنه شعبة وسفيان بن عيينة والثوري وحمزة الزيات وغيرهم، توفي في رمضان سنة ١٤٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦، تهذيب التهذيب ٥/١٩٤-١٩٥.

(١) قوله: ملل، ساقط من (ت).

(٢) انظر: التمهيد ٩/١٧٠، التلخيص في علم الفرائض ١/٤٥٣، المغني ٩/١٥٦-١٥٧.

(٣) رجح المعلّق رحمه الله ما ذهب إليه الشافعية والحنفية من أن ملل الكفر ملة واحدة، والذي يظهر لي رجحانه أن الكفر ملل شتى فلا يتوارث أهل ملتين وهو ما ذهب إليه المالكية في ظاهر المدونة والحنابلة، والله تعالى أعلم.

انظر: حاشية الرحبية ص١٥، الفوائد الجلية ص٢٨، التحقيقات المرضية ص٥٧

(٤) في (أ): وفيه.

(٥) والنوع البديعي في البيت هو جناس محرف، وهو أن يختلف اللفظان في هيئة الحرف فقط أي: دون النوع والعدد والترتيب، بأن تتخالف الحروف في الحركات والتضعيف والسكون.

وهذا ما في كلمتي (فِرَق) و (فَرْق).

انظر: تحرير التحبير ص١٠٦، فيض الفتاح على نور الأقاح ٢/٢٨٨.

عكسه، ومنها: الزوجية فيرث اليهودي زوجته النصرانية وعكسه، ومنها: لو أتت اليهودية من زوجها النصراني بأولاد فمن شاء تبع أباه ومن شاء تبع أمه كما تقدم[١].

فائدة: قال القفال[٢] في فتاويه: الكفر ملل باعتبار الأحكام الجارية بينهم وبين المسلمين حتى يجوز للمسلم أن ينكح بعض الكافرات دون بعض، والكفر ملة واحدة باعتبار الأحكام الجارية بينهم حتى لو نكح اليهودي وثنية أو مجوسية وترافعا إلينا لا[٣] نحكم بفسخ النكاح[٤]، والله أعلم.

ولما انتهى القول على الثلاثة الموانع المشهورة أعني الرق والقتل والكفر عقبها بخمسة أخرى فصارت الموانع ثمانية، فمنها الردة، قال:

---

(١) انظر: ص٢٥٣.

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ الخراسانيين من الشافعية، تفقه على أبي زيد المروزي، من مؤلفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وله الفتاوى، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة ٤١٧هـ، وله من العمر ٩٠ سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٨٧-٩٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٢-١٨٣.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): فإنا لا.

(٤) لم أقف عليه.

١٩- وَمَنْ يَرْتَدِدْ[١] عَنْ دِينِ الإِسْلامِ لَمْ يَرِثْ
كَمَا لَمْ يَرِثْهُ الأَقْرَبُون وَذُوْ الوَلا

٢٠- وَقُلْ مَالُهُ فَيءٌ[٢] كَذَا كُلُّ كَافِرٍ
إِذَا مَاتَ لا عَنْ وَارِثٍ فَتَحَمَّلا

قد أشار الناظم في هذين البيتين إلى المانع الرابع وهو الردة، وهي الانتقال من الإسلام/[ل٢٦] إلى غيره بقول أو فعل، كما هو مقرر في بابه، وللمرتد أحكام من جملتها أنه لا يرث أحداً بنسب كان أو سبب ما دام على الردة سواء المسلم والكافر والمرتد، وكما لا يرث المرتد أحداً لا يرثه أحد من وارث بالنسب[٣] والسبب سواء المسلم والكافر والمرتد حتى يكون ماله فيئاً لبيت المال[٤]، وقوله: (ماله فيء) جملة في موضع المفعول،

---

(١) في الأصل: يرتد، والمثبت من المنظومة ل٣/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) الفيء هو: مال حصل من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب.
انظر: فتح العزيز ٣٢٥/٧، المنهاج ٩٢/٣-٩٣.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): النسب.

(٤) انظر: الحاوي ١٤٥/٨، الوسيط ٢٠/٣، التهذيب ١١/٥، البيان١٨/٩، فتح العزيز ٥٠٨/٦، روضة الطالبين٣١/٥، الفصول في الفرائض ص٩١، إرشاد الفارض ص٥٢-٥٤، غاية الوصول ص١٨٢، فتح القريب المجيب ١٣/١.
وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة.
انظر: الذخيرة ٢١/١٣، شرح الدرة البيضاء ص٥٥، إيضاح الأسرار المصونة ص٢٠، =

وسواء اكتسبه في الإسلام أو في حال الردة[١]، وسواء المعلن بردته أو الزنديق المستتر[٢]، وسواء كانت الردة في حال الصحة أو المرض، قصد منع الوارث أم لا[٣]، واحتج له الماوردي بما روى معاوية بن قرة[٤] عن

=

المغني ١٦٢/٩، المبدع ٢٣٤/٦-٢٣٥، الإنصاف ٣٥١/٧-٣٥٢، شرح المنظومة اللامية ص٢٩٤، العذب الفائض ٤٦/١.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن ما اكتسبه الرجل المرتد في حال الإسلام يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، وأما المرأة المرتدة فمالها جميعه لورثتها المسلمين.

انظر: المبسوط ٣٧/٣٠-٣٨، بدائع الصنائع ١٣٨/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٤٧/٤، شرح السراجية ص٢٠٠،٥١، اللباب في شرح الكتاب ١٩٧/٤، شرح خلاصة الفرائض ص١٠١.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المرتد لا يرث ولا يورث وماله يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، والله تعالى أعلم.

انظر: تسهيل الفرائض ص٢٨-٢٩

(١) انظر: الوسيط٢٠/٣، البيان١٨/٩، فتح العزيز ٥٠٩/٦، روضة الطالبين ٣١/٥، إرشاد الفارض ص٥٣، غاية الوصول ص١٨٢، فتح القريب المجيب ١٣/١.

(٢) انظر: الحاوي ١٤٥/٨، فتح العزيز ٥٠٩/٦، روضة الطالبين ٣١/٥.

(٣) انظر: عجالة المحتاج ١٠٦٥/٣.

(٤) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب، أبو إياس المزني البصري، ولد يوم الجمل، روى عن والده وعبدالله بن مغفل وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه ابنه القاضي إياس وثابت البناني وخالد الحذاء وشعبة وغيرهم،

=

أبيه[١] أن[٢] النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه وهو جد معاوية إلى رجل عرَّس[٣] بامرأة أبيه فأمره بضرب عنقه وتخميس ماله[٤]. قال فجعله عليه الصلاة والسلام باستحلاله ما حرم الله مرتداً وماله مخمساً[٥]، ويروى

=

وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن سعد والنسائي، توفي سنة ١١٣هـ، وله من العمر ٧٦ سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/١٥٣-١٥٥، تهذيب التهذيب ٥/٤٨٤.

(١) هو: قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، قال البخاري وابن السكن: له صحبه، روى عنه ابنه معاوية، قتل في حرب الأزارقة سنة ٦٤هـ في زمن معاوية بن يزيد بن معاوية.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٣٨١-٣٨٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٣٣٠-٣٣١.

(٢) في (ت): عن.

(٣) عرَّس: أي: بنى بأهله، يقال: أعرس فلان أي: اتخذ عرساً، وأعرس بأهله إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها.

انظر: الصحاح ٣/٩٤٨، تاج العروس ١٦/٢٤٨.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٤٥ح٧١٨٦)، وابن ماجه كتاب الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢/٨٦٩ح٢٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٠، والبيهقي ٨/٢٠٨، وحسن الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٣١٤ إسناده، ونقل تصحيح يحيى بن معين له، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/٩٠ح٢١١٢: حسن صحيح.

(٥) انظر: الحاوي ٨/١٤٦.

أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يسألهما[١] عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال[٢]. قال الشافعي رضي الله عنه: وخالفنا بعض الناس[٣] فقال: يرثه ورثته المسلمون[٤]، وقيل: يرثه مرتد مثله[٥] تخريجاً من جريان القصاص بين المرتدين، ومن قولهم ولد المرتدة من المرتد مرتد، والصحيح الأول. وقول الناظم: (ومن يرتدد) جاء على إحدى[٦] اللغتين وهي الفك[٧]، قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ ﴾[٨]،

---

(١) في (ب): يسلمهما.

(٢) انظر: الأم ٤/٨٨.

(٣) وممن روي عنه ذلك: أبو بكر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والشعبي والحكم وحماد والأوزاعي وابن شبرمة والثوري وشريك والنخعي رحمهم الله تعالى.
انظر: الحاوي ٨/١٤٥، التلخيص في علم الفرائض ١/٤٥٥، التهذيب ٥/١١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٠٢.
وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.
انظر: المبسوط ٣٠/٣٧-٣٨، بدائع الصنائع٧/١٣٨، شرح السراجية ص٢٠٠، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٠٢، المغني٩/١٦٢، المبدع٦/٢٣٥، الإنصاف /٣٥٢.

(٤) ذكره الشافعي في الأم ٦/١٨٤ بدون إسناد، ونقله عنه: البيهقي ٦/٢٥٣-٢٥٤.

(٥) ذكر في عجالة المحتاج ٣/١٠٦٥: أن هذا القول احتمال لإمام الحرمين الجويني.

(٦) في الأصل و (ت): أحد، والتصويب من (أ) و (ب).

(٧) ولغة الفك هي لغة أهل الحجاز، واللغة الثانية هي لغة الإدغام وهي لغة تميم.
انظر: أوضح المسالك ٤/٤٢٥.

(٨) سورة البقرة آية رقم (٢١٧).

وقوله: (عن دين الإسلام) يدخل فيه الزنديق وحقيقته هو الذي لا يستدين بدين، فهو وإن انتقل عن الإسلام لا إلى ملة فهو شيء يخالف الإسلام، وقوله: (لم يرث) أي: أحداً، وحذف المفعول مع دلالة المقام عليه[١] جائز، وقوله: (كما لم يرثه الأقربون وذو الولا) يوهم أن الزوجية بخلافه وليس كذلك بل مراده أنه لا يرث أحداً كما لم يرثه أحد، وإنما حمله على ذلك ضرورة النظم، ودخول الزوجية في الحكم بطريق الأولى ؛ لأنه إذا علم أن الردة تمنع ميراث ذي النسب والولاء اللذين لا يمكن رفعهما بحال[٢] فلأن تمنع الزوجية التي بسبب عارض قابل للزوال والانفكاك أولى، ثم أشار الناظم بقوله: (كذا كل كافر) إلى أن هذا الحكم وهو جعل المال فيئاً جارٍ فيما إذا مات الكافر ولم يخلف وارثاً أصلاً أو غير مستوعب فإن جميع ماله أو الباقي يكون فيئاً لبيت المال[٣]، والحكم يكون باعتبار شرعة الإسلام لا بما يعتقدونه، وهذه المسألة نظير لمسألة الردة لما بينهما من الاشتراك في الفيء، وقوله: (فتحملا) هو بالحاء المهملة أمر بتحمل العلم، والألف للإطلاق لا للتثنية، والله أعلم.

قال:

---

(١) قوله: عليه، ساقط من (ب).

(٢) في الأصل: بحلال، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: الوسيط ٢٠/٣، عجالة المحتاج ١٠٦٥/٣، إرشاد الفارض ص٥٤، نهاية الهداية ٢٨٩/١، فتح القريب المجيب ١٤/١، شرح الرحبية للسبتي ٢١/١.

٢١- كَذَا الشَّكُّ فِي استحقَاقِ ذِي الإِرْثِ مَانِعٌ
وَقُلْ يَمنَعُ الإِرثَ اللِّعَانُ[١] مُكَمَّلا

٢٢- فَإِنْ أَكْذَبَ النَّافِي المُلاعِنُ نَفْسَهُ
فَلا مَانِعٌ بَلْ يَثْبُتُ الإِرْثُ مُجْمَلا

ذكر في هذا البيت الأول مانعين: أحدهما: الشك في استحقاق الوارث، وهو إما أن يكون سببه الشك في بقائه وهو المفقود[٢]، أو الشك في النسب/[ل٢٧] وهو المحتاج في ثبوته إلى قائف[٣]، أو الشك في الذكورة والأنوثة فقط وهو الخنثى[٤]، أو الشك في وجوده وعلى تقدير الوجود

---

(١) اللعان هو: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد، وسميت لعاناً لقول الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين.

انظر: فتح العزيز ٩/٣٣٣-٣٣٤، مغني المحتاج ٣/٣٦٧.

(٢) المفقود هو: الذي انقطع خبره وجهل حاله.

انظر: فتح العزيز ٦/٥٢٥.

(٣) القائف هو: متتبع الآثار والأشباه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦٣.

(٤) الخنثى هو: الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، أو ليس له واحد منهما وله ثقبة يبول منها.

انظر: فتح العزيز ٦/٥٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٠.

يبقى الشك في الذكورة والأنوثة والعدد وهو الحمل[١]، فهذه أربعة أسباب، فأما الشك في بقائه فقد عقد له الناظم باب المفقود، وذكر في آخره مسألة الشك في النسب حيث يحتاج إلى القائف، وأما الشك في ذكوريته[٢] فعقد له باب الخنثى، وأما الشك في وجوده فعقد له باب الحمل وسيأتي[٣]، وهذه المسائل هي المعبر عنها بالتوريث بالتقدير والاحتياط وهو المعاملة بالأضر، وأعلم أن ما صرح به الناظم من كون هذا مانعاً تبع فيه الغزالي[٤]، ومنعه الرافعي وقال: إنه غير متجه؛ لأن امتناع الصرف في الحال ليس إلا للتوقف إلى زوال الشك في الاستحقاق على ما يأتي بيانه، وحينئذ إن تبين أنه ليس بمستحق فذاك وإلا صرف إليه، والوقف ليس حكماً بعدم الثبوت. انتهى[٥]، قلت: والذي قاله الرافعي هو التحقيق، ولهذا لم يعده الجمهور مع الموانع. وثانيهما: اللعان وهو المراد بقوله: (وقل يمنع الإرث اللعان) إذا نفى الرجل ولد زوجته باللعان أو ولد أمته الموطوءة بدعوى الاستبراء والحلف عليه انتفى

---

(١) انظر: الوسيط ٢٢/٣-٢٥، فتح العزيز ٥٢٤/٦، روضة الطالبين ٣٧/٥-٤١، نهاية الهداية ٣٠٧/١، مغني المحتاج ٢٦/٣.

(٢) في (أ) و (ب): ذكورته.

(٣) انظر: ص٦٠٣.

(٤) انظر: الوسيط ٢٢/٣.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٢٤/٦.

نسبه عنه فينتفي الإرث لانتفاء النسب[١]، والأكثرون لا يعدونه من الموانع[٢]؛ لأن المانع في الاصطلاح ما يجامع سبب الإرث كالرق مثلاً[٣]، واللعان لا يجامع بل يقطع النسب بين الوالد والولد، قال[٤] الرافعي: وكأن هذا ليس مانعاً بل دافع للنسب[٥]، وهو صحيح لأن النسب فيما تقدم موجود وإنما يتعذر الإرث لقيام المانع، والنسب هنا غير موجود، وسيأتي في آخر الموانع تقرير ذلك، فالمنفي لا يرث من أبيه ولا من أحد من جهته وعكسه، ويرث من الأم ومن كان من جهتها وعكسه[٦]، وشرط منع اللعان استمراره فلو استلحقه[٧] لحقه ولو بعد موت الولد

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٢٠/٦، روضة الطالبين ٤٣/٥.

(٢) انظر: مختصر المزني ٢٣٨/٨، المنظومة الرحبية ص٦، المهذب ٤٠٦/٢-٤٠٩، التلخيص في علم الفرائض ٥٨/١، فتح العزيز ٥٢٠/٦، روضة الطالبين ٣٠/٥-٣٥، الفصول في الفرائض ص٨٩-٩٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٢٠/٦، نهاية الهداية ٣٠٦/١.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): حتى قال.

(٥) لم أقف على العبارة في فتح العزيز، وإنما وقفت عليها من كلام الغزالي. انظر: الوسيط ٢٢/٣.

(٦) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤٠٥/١، الوسيط ٢٢/٣، فتح العزيز ٥٢٠/٦-٥٢١، روضة الطالبين ٤٣/٥-٤٤، نهاية الهداية ٣٠٦/١-٣٠٧.

(٧) في الأصل: استحقه، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

المنفي، وكذا لو خلف ولداً ولو بعد القسمة[١]، وهو معنى قوله: (فإن أكذب النافي ...) إلى آخره، ولا يخفى إن إكذابه نفسه يلزم منه الاستلحاق وعكسه، ويجب عليه الحد إن طولب به[٢]، وقوله: (الإرث) هو بالنصب مفعول (يمنع)، و(اللعان) بالرفع فاعله، وقوله: (مكملا) هو بفتح الكاف والميم المشددة حال أي: إذا كمل اللعان بشروطه المعروفة في بابه منع، وقوله: (الملاعن) مرفوع صفة للنافي، ولعله قصد بذكر النافي إفادة أن الرجوع يختص بالولد المنفي، وقوله: (فلا مانع) مرفوع اسم لا العاملة عمل ليس والخبر محذوف أي: موجوداً، وأعلم أن الاستلحاق بعد اللعان لا يختص بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه[٣]، قال الرافعي في كتاب الإقرار: وبهذا قطع معظم العراقيين، والله أعلم[٤].

وحكم ولد الزنى حكم المنفي فيما تقدم إلا أنه لا يلحق بالاستلحاق[٥]، وتوارث التوأمين المنفيين أو من الزنى توارث/[ل٢٨] إخوة لأم على

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٢١/٦، روضة الطالبين ٤٤/٥، نهاية الهداية ٣٠٧/١.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤١١/١.

(٣) انظر: نهاية الهداية ٣٠٧/١.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣٦١/٥.

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤١١/١، فتح العزيز ٥٢١/٦، روضة الطالبين ٤٤/٥، نهاية الهداية ٣٠٧/١.

الصحيح[١]، ثم أشار إلى المانع السابع بقوله:

٢٣- وَقُلْ يَمْنَعُ استِبْهَامُ تَارِيخِ مَوْتِ مَنْ
قَضَوا نحبَهُم وَالسَبْقُ فِي المَوتِ أَشْكَلا

٢٤- وَحِينَئِذٍ قُلْ مَالُ كُلٍّ مُخَصَّصٌ
بِهِ سَائِرُ الوُرَّاثِ ثُمَّ امنَعَنْ وِلا

استبهم أي: استغلق عليه الأمر و لم يعلم[٢]، والتاريخ تعريف الوقت[٣]، و(قضى) هنا بمعنى الفراغ أي: الموت[٤]، والنحب له معان من جملتها الوقت والمدة فتقول قضى نحبه أي: فرغت مدته، بمعنى مات[٥]،كما جاء في التنزيل قوله تعالى ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾[٦]، وفي هذه المسألة ونظائرها خمس صور مشهورة[٧]: أحدها: أن يعلم عين

---

(١) والوجه الآخر: أنه يرث بإخوة الأبوين، وقال عنه النووي: هذا الوجه غلط فاحش. انظر: فتح العزيز ٦/٥٢١-٥٢٢، روضة الطالبين ٥/٤٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/١١٢، مختار الصحاح ص٢٧.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١/٥٠٨، مختار الصحاح ص٥.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٤/٥٤٨، مختار الصحاح ص٢٢٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط ١/٢٩٣، مختار الصحاح ص٢٧٠.

(٦) سورة الأحزاب آية رقم (٢٣).

(٧) انظر: فتح العزيز ٦/٥٢٢-٥٢٣، روضة الطالبين ٥/٣٣-٣٤.

السابق ولا ينسى فالحكم ظاهر، والثانية: أن يعلم ثم ينسى فيوقف الميراث، الثالثة: أن يقع موتهما[١] معاً، الرابعة: أن لا يعلم لا سبق ولا معية، الخامسة: أن يعلم التلاحق من غير تعيين، فهذه الصور الثلاث الأخيرة لا يرث أحدهما الآخر، وهي مقصود الباب، ولما اشتمل البيت الأول على تصوير أصل المسألة ذكر في الثاني الحكم وهو قوله: (وحينئذ قل مال كل مخصص ...) إلى آخره، وقوله: (سائر[٢]) بمعنى باقٍ لا بمعنى جميع كما في قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان[٣] حين أسلم على عشر[٤] نسوة: ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن))[٥]، فإذا مات

---

(١) في (ب): موهما.

(٢) في الأصل: وسائر، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) هو: غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن عمرو الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٢٥٦/٣، الإصابة ٢٥٣/٥-٢٥٧.

(٤) في (ب): عشرة.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٤٣٥/٣ح١١٢٨)،وابن ماجه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١ح١٩٥٣)، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، والإمام أحمد (٢٢٠/٨-٢٢١ح٤٦٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٢/٣، وابن حبان (الإحسان ٤٦٦/٩ح٤١٥٧) بلفظ المؤلف، =

=

والدارقطني ١٨٩/٣، والحاكم ١٩٢/٢-١٩٣، والبيهقي ١٨١/٧ بلفظ المؤلف.

وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني ١٨٨/٣-١٨٩.

وأخرجه من حديث عثمان بن محمد بن أبي سويد البخاري في التاريخ الصغير ٢٩٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/٣، والدارقطني ١٨٩/٣.

وأخرجه عن ابن شهاب مرسلاً الإمام مالك في الموطأ ص٤٢٢، وعبدالرزاق ١٦٢/٧، والإمام الشافعي في المسند (٥٥٢/٨ مع الأم)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/٣.

قال البخاري في التاريخ الصغير ٢٩٧/١: وقال أهل اليمن عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، والأول بإرساله أصح، ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الترمذي ٤٣٥/٣: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

وقال الحاكم ١٩٢/٢-١٩٣: والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة قد أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣٤٨/٣: قال ابن القطان: إنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه: بلغني... فذكره، وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل: عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند

=

متوارثان بغرق أو حرق أو تحت هدم أو وجدا مقتولين في معركة أو نحو ذلك ولم يعلم سبق موت أحدهما بعينه سواء علم موتهما معاً أو التلاحق من غير تعيين أو لم يعلم شيء فلا نورث أحدهما من صاحبه بل يجعل مال كل مخصصاً به باقي ورثته؛ لأنا لا نتيقن استحقاق واحد منهما، ولأنا إن ورثنا أحدهما من الآخر فقط فهو تحكم من غير دليل، أو كلاً من صاحبه تيقنا الخطأ[1]، وإن علم سبق موت أحدهما على التعيين ثم التبس فيوقف الميراث إلى البيان أو الصلح على الصحيح[2]؛ لأن التذكر غير ميؤوس[3] بخلاف غيرها[4] من الصور إذ لا

=

الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم.

وصحح الألباني الحديث بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في الإرواء ٦/٢٩١ ح١٨٨٣.

(١) انظر: التنبيه ص٢١٦، التلخيص في علم الفرائض ١/٤١٨، الوسيط ٣/٢١-٢٢، حلية العلماء ٦/٢٧٦، التهذيب ٥/١٦، البيان ٩/٣٣، فتح العزيز ٦/٥٢٢، روضة الطالبين ٥/٣٤.

(٢) والوجه الآخر: أنه يقسم كما لو لم يعرف السابق.

انظر: التهذيب ٥/١٧، فتح العزيز ٦/٥٢٣، روضة الطالبين ٥/٣٤.

(٣) انظر: المهذب ٢/٤٠٨، التلخيص في علم الفرائض ١/٤١٨، التهذيب ٥/١٦، البيان ٩/٣٣، فتح العزيز ٦/٥٢٣، روضة الطالبين ٥/٣٤.

(٤) في الأصل و (أ): غيرهما، والتصويب من (ب) و (ت).

غاية لها تنتظر بل يقسم مال كل على باقي ورثته كأن صاحبه مات قبله، وقد روى الحاكم من حديث جعفر بن محمد[١] عن أبيه[٢] أن أم كلثوم بنت علي[٣] توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها، وقال فيه إسناده صحيح[٤]، وقد اشتهر، وأن أهل صفين[٥]

---

(١) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله القرشي الهاشمي، ولد سنة ٨٠هـ، رأى أنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهما، وروى عن أبيه وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد وغيرهم، وروى عنه ابنه موسى ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو حنيفة ومالك وغيرهم، توفي سنة ١٤٨هـ، وله من العمر ٦٨ سنة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/١٩٨-١٩٩، سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥-٢٧٠.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ولد سنة ٥٦هـ، روى عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما وعن أبيه علي زين العابدين وغيرهم، روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهم، مات بالمدينة سنة ١١٤هـ، وله من العمر ٥٨ سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٧-٨٨، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١-٤٠٩.

(٣) هي: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوجها عمر رضي الله عنه وهو خليفة، وماتت وهي تحت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٩٥٦، الإصابة ٨/٤٦٤-٤٦٦.

(٤) الحاكم ٤/٣٤٥-٣٤٦، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور ١/١٠٧، والدارمي ٢/٢٩٠-٢٩١، والبيهقي ٦/٢٢٢.

(٥) صفين: بصاد مهملة مكسورة وفاء موحدة مشددة مكسورة وياء مثناة ساكنة =

والحرة[١] لم يتوارثوا[٢]، وبهذا قال زيد بن ثابت[٣] وابن عباس[٤] رضي الله عنهم، وروى ابن المنذر أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به في قتلى اليمامة[٥]، ونسبه البيهقي إليه وإلى عمر وعلي رضي الله

=

وآخره نون موحدة، موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي، وبها كانت الواقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

انظر: معجم البلدان ٣/٤١٤-٤١٥، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٣٠٠-٣٠١.

(١) الحرة: بحاء مهملة مفتوحة بعدها راء مهملة مشددة وآخره هاء، وهي أرض ذات حجارة سود منخرة كأنها أحرقت بالنار، والمراد حرة واقم (الحرة الشرقية) بالمدينة النبوية، والتي وقعت فيها وقعة الحرة في أيام الخليفة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.

انظر: معجم البلدان ٢/٢٤٥-٢٥٠، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص١٨٤-١٨٧.

(٢) جزء من الحديث السابق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١٠/٢٩٧-٢٩٨، وسعيد بن منصور ١/١٠٨، والدارمي ٢/٢٩٠، والبيهقي ٦/٢٢٢.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٤٤٦.

(٥)أخرجه عبدالرزاق ١٠/٢٩٨، والبيهقي ٦/٢٢٢.

واليمامة: بياء مفتوحة بعدها ميم بعدها ألف وبعد الألف ميم ثانية مفتوحة وآخره هاء، منطقة واسعة في وسط بلاد نجد، وقاعدتها حجر، فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ثم صالحه أهلها، وقتل فيها مسيلمة الكذاب سنة ١٢هـ، وحدودها من الشمال إلى الجنوب يمثلها امتداد جبال طويق كعمود فقري في هذه البلاد، وأما من

=

عنهم[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، قال السهيلي: وقد جرت هذه المسألة

=

الشرق فإن ما انحدر من جبال اليمامة شرقاً من الأودية وما فيها من القرى والرياض إلى نهايتها محسوب من اليمامة فتدخل في ذلك قفاف العرمة وما صاقبها شمالاً وجنوباً، وأما من الغرب فتشمل ما انحدرت فيه أوديتها غرباً وما يحف بها من القفاف الممتدة المحاذية لها من الشمال إلى الجنوب كصفراء الوشم وصفراء الشمسي والشمسية وما صاقبها شمالاً وجنوباً وما فيها من القرى.

انظر: معجم البلدان ٥/٤٤١-٤٤٣، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٤٥٨-٤٦٣.

(١) انظر: سنن البيهقي ٦/٢٢٢.

(٢) انظر: الكتاب واللباب ٤/١٩٨، المبسوط ٣٠/٢٧-٢٨، المختار للفتوى والاختيار ٥/١١٢، شرح السراجية ص٢٠٤، الدر المختار ٦/٧٦٨، شرح خلاصة الفرائض ص١٠٢.

وهو مذهب المالكية أيضاً.

انظر: الإشراف ٢/٣٢٩، التاج والإكليل ٦/٤٢٣، الشرح الكبير ٤/٤٨٧، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٣٥٦، شرح الدرة البيضاء ص٥٠، إيضاح الأسرار المصونة ص١١-١٢.

وهذا هو الراجح في المسألة، وهو أن كل واحد من الغرقي أو الهدمي لا يرث من الآخر شيئاً ويكون ميراثه للأحياء من ورثته، والله تعالى أعلم.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٥٦، الفوائد الجلية ص١١٠، تسهيل الفرائض ص١٤٣، التحقيقات المرضية ص٢٣٨.

في زمن الصحابة فلا ينبغي العدول عنها. انتهى[١]، وهذا بخلاف[٢] ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار حيث يوقف إلى الصلح أو البيان[٣]؛ لأن معنا ثَمَّ أصلاً في حق[٤] كل واحدة منهن لا يعارضه أصل أخر فلأجله وقف، ولا كذلك هاهنا لأنه إذا جرد النظر إلى أحدهما وقلنا الأصل بقاء حياته/[ل٢٩] إلى موت صاحبه فيرثه أدى إلى أن لا يرث لأن الأصل في الآخر بقاء الحياة فلا يورث فيكون ما جعلناه سبباً للتوريث مانعاً منه، وروي عن علي رضي الله عنه أنه ورَّث بعضهم من بعض من قديم ماله دون جديده[٥]، وروي ذلك عن عمر[٦] وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال أحمد[٧]، ولنا[٨] قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا

---

(١) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٣٨.

(٢) في (ب): خلاف.

(٣) انظر: المهذب ٢/٤٥٧، البيان ٩/٣٣٩-٣٤٠.

(٤) في (ب): أصل وحق.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١٠/٢٩٤-٢٩٦، وسعيد بن منصور ١/١٠٥-١٠٦، وابن أبي شيبة ١١/٣٤٣-٣٤٤، والدارمي ٢/٢٩١، والبيهقي ٦/٢٢٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١٠/٢٩٤-٢٩٦، وسعيد بن منصور ١٠٥-١٠٦، وابن أبي شيبة ١١/٣٤٣-٣٤٤، والدارمي ٢/٢٩١.

(٧) انظر: المغني ٩/١٧٠، المحرر ١/٤١٠، الفروع ٥/٤٣، المبدع ٦/٢٢٨، الإنصاف ٧/٣٤٥، شرح المنظومة اللامية ص٣١٠.

(٨) في (أ) و (ب) و (ت): لنا.

هَلَكَ ﴾[الآية][1][2] فورث الحي من الميت لا الميت من الي، ونحن لا نتحقق تأخر حياة أحدهما بعد الآخر وهو شرط في الميراث.

مثاله: أب وابن خفي موتهما وخلف كل بنتاً فكأن الأب مات وخلف بنتاً[3] وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس[4]، وكأن الابن مات وخلف بنتاً وأختاً فللبنت النصف والباقي للأخت[5]، وعلى الآخر لو مات الزوجان وخلف كل ابناً وأربعين فلابن الزوج ٤٥ ولابن

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) سورة النساء آية رقم (١٧٦).

(٣) قوله: فكأن الأب مات وخلف بنتاً، ساقط من (أ).

(٤) وصورتها:

		٤/٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١

وتكون من مسائل الرد.

(٥) وصورتها:

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
ب	أخت ش	١

الزوجة ٣٥[1]، ونظيرهـا إذا وقـع في أحـد الإنائين نجـاسـة[2] لا

---

(١) وصورتها:

على تقدير موت الزوج أولاً:

		٨			٤٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	ت		ـــــ
ب	ابن	٧			٣٥
			ابن	له نصيب أمه	٥
					التركة

على تقدير موت الزوجة أولاً:

		٤			٤٠
$\frac{1}{4}$	زوج	١	ت		ـــــ
ب	ابن	٣			٣٠
			ابن	له نصيب أبيه	١٠
					التركة

فابن الزوج له من مسألة الزوج (٣٥) ومن مسألة الزوجة (١٠) فيكون نصيبه من المسألتين (٤٥).

وابن الزوجة له من مسألة الزوج (٥) ومن مسألة الزوجة (٣٠) فيكون نصيبه من المسألتين (٣٥).

(٢) في المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه: الصحيح والمذهب أنه لا يجوز أخذ أحد الإنائين إلا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن طهارة المأخوذ ونجاسة =

يمكن الأخذ بالأصل في كل واحد منهما لما ذكرنا، ونظيرها [ما][١] إذا وقعت جمعتان في بلد[٢]، أو نكاحان من وليين[٣]، أو عقد لإمامين[٤]، وكذا لو زوج أم ولده من رجل ثم مات الزوج والسيد وأشكل السبق جاءت الصور في أنها هل تعتد عدة الحرائر أو عدة الإماء[٥]، ومما يلحق[٦] بذلك عدم تحقق الوارث عند الموت كمسلم تحته حرة مسلمة وكتابية أو أمة وطلق إحداهما ومات قبل البيان، وكذا لو أسلم على أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلم الوثنيات ومات قبل الاختيار فلا ترث واحدة ولا يوقف شيء[٧]،

=

المتروك، والثاني: أنه يأخذ أحدهما إذا ظن طهارته ولا يشترط استناده إلى علامة واجتهاد، والثالث: أنه يستعمل ما شاء منهما من غير نظر ولا اجتهاد ولا ظن.

انظر: فتح العزيز ١/٧٣، المجموع ١/١٨٠.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: المهذب ١/٢٢١، الوسيط ١/٣١١.

(٣) انظر: المهذب ٢/٤٣٤، عجالة المحتاج ٣/١٢٢٤-١٢٢٥.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٩.

(٥) انظر: التهذيب ٦/٢٧٧-٢٧٨، فتح العزيز ٩/٥٤١-٥٤٢.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): يلتحق.

(٧) وهذا أصح الوجهين عند الشافعية، وفي الوجه الآخر يوقف نصيب الزوجات.

انظر: البيان ٩/٣٤١، فتح العزيز ٨/١٢٥، عجالة المحتاج ٣/١٢٧٦.

واستبعد الإمام نصر[١] توريث أحدهما من الآخر إذا علم موتهما معاً، ورأى تخصيصه بما إذا علم سبق أحدهما وأشكل، وجعل الماوردي محل الخلاف إذا جهلت كيفية موتهما دون ما إذا علم موتهما معاً[٢]، قال الرافعي: لكن الشيخ أبا[٣] حامد[٤] في آخرين حكوا الخلاف في الصور الثلاث جميعاً عن ابن سريج[٥]، وقوله: (والسبق في الموت أشكلا) جملة حالية وهي شرط في الحكم، فعلى هذا إذا علم السبق لمعين ولم يبن خارجة عن منطوقه لعدم الإشكال وحكمها ظاهر، وأما جهل الكيفية فهي داخلة فيه، وكذا إذا علم السبق من غير تعيين فهي أيضاً داخلة فيه

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وعلّق ناسخ النسخة (أ) بعد ذلك بقوله: المروزي. ولم أقف على ترجمته، وفي فتح العزيز ٥٢٣/٦ نسب ذلك إلى الإمام وأطلق، والمعروف عند الإطلاق أن المراد بالإمام عند الشافعية هو إمام الحرمين الجويني، والله أعلم.

(٢) انظر: الحاوي ٨٧/٨.

(٣) في (ب): أبو.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، الشيخ أبو حامد، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة ٣٤٤هـ، روى عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهم، وتفقه على ابن المرزبان والداركي، روى عنه سليم الرازي وطاهر العباداني وغيرهما، ومن مصنفاته: شرح المختصر، وكتاب في أصول الفقه، توفي في شوال سنة ٤٠٦هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣٨٢/٢-٣٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١-١٧٣.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٢٣/٦.

لوجود الإشكال في عين السابق، وأما وقوعهما معاً فهي غير داخلة في كلامه مع اتحادها في الحكم مع الصورتين قبلها إلا أنه يقال قد علم مما تقرر أن للإرث شرطين: تحقق السبق وتعيين السابق، ففي الأولى من الثلاث لم يتحقق سبق أحدهما الآخر، وفي الثانية وإن وجد الشرط الأول لكن فات الثاني، وفي الثالثة فات الشرطان فهي أولى بالمنع مما قبلها، وأما إذا علم عين السابق ثم نسي فقد وجد[1] الشرطان وتعذر الإمضاء بسبب النسيان والتذكر غير ميؤوس وهي خارجة عن منطوقه أيضاً، والله أعلم.

وقوله آخر البيت (ثم امنعن ولا) ولا يتعلق بالبيت الآتي حيث قال/[ل٣٠] :

٢٥- بِكَونِ ثُبُوتِ الإِرثِ بالدَوْرِ يَقْتَضِي
سُقُوطَاً عَلَى القَولِ الصَّحِيحِ لتُكمِلا

من الموانع أيضاً: الدور الحكمي، وهو: أن يلزم من التوريث عدمه[2]، وستأتي صوره، وفيه ثلاثة أقوال[3]: أحدها: يثبت النسب والإرث؛ لأن النسب إذا ثبت ثبت ما يترتب عليه، والثاني: لا يثبتان؛ لأن الإرث يسقط

---

(١) قوله: وجد، ساقط من (أ).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٤، كشف الغوامض ١/٧٥-٧٦، الفوائد الشنشورية ص٦٢.

(٣) وهي ثلاثة أوجه عند الشافعية، انظر: روضة الطالبين ٤/٦٨، إرشاد الفارض ص٥٥-٥٦، منهج الوصول ل٤٤/أ-ب، التحفة الخيرية ص٦٣.

بالدور فلا إرث فلا[١] نسب، والثالث - وهو الصحيح كما أشار إليه الناظم - : يثبت النسب ولا إرث؛ لأن النسب علة للإرث والإرث معلول، ولا يوجد المعلول بدون العلة وقد توجد العلة ويتخلف المعلول لعارض[٢].

ولما انتهى[٣] الكلام على المانع السابع وهو الاستبهام في تاريخ الموت عقبه بقوله: (ثم امنعن ولا) أي: ثم[٤] قل بمانع الدور موالياً ومتابعاً لتلك الموانع السبعة، وقوله آخراً (لتكملا) أي: لتكمل الموانع بالدور ثمانية[٥]، فاللام فيه لام كي وأن مقدرة أي: لأن تكمل، والألف للإطلاق، ثم فسر الدور بقوله: (بكون ثبوت الإرث) أي: بسبب كون ثبوت الإرث يقتضي (بالدور) أي: بسببه (سقوطاً) أي: للإرث، لكن في بعض النسخ السقوط

---

(١) في (ب): ولا.

(٢) وذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن الدور الحكمي لا يعتبر من موانع الإرث، وهو موافق للقول الأول الذي ذكره المعلّق وهو الراجح والله تعالى أعلم.
انظر: شرح السراجية ص٤٧-٥٤، حاشية ابن عابدين والدر المختار٦/٧٦٨-٧٦٩، شرح خلاصة الفرائض ص١٩،٢١-٢٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٥٠٢-٥٠٣، شرح الدرة البيضاء ص٤٧، إيضاح الأسرار المصونة ١٠-١١، الإقناع ٣/١٨٢، شرح المنظومة اللامية ص٢٨٥-٢٨٧، العذب الفائض ١/٥٢-٥٣.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): أنهى.

(٤) قوله: ثم، ساقط من (أ).

(٥) في (ب): الثمانية.

بالتعريف وهو أولى، ثم قبل الكلام على صور الدور الحكمي نذكر ما اعتمده الناظم في ترتيب الموانع وقد ذكرنا أن الثلاثة الأول هي المشهورة فلهذا صدر بها مصرحاً بأنها الموانع حيث قال: (موانعه رق وقتل وكون الدين مختلفاً)، وقال في الرابع: (ومن يرتدد عن دين الإسلام لم يرث) فكأنه من جملة أنواع الثالث، ثم قال في الخامس: (كذا الشك في استحقاق ذي الإرث مانع) فجعله مردفاً وملحقاً بما تقدم لأنه يفارقها من وجهين: أحدهما: أنه ليس مانعاً بالكلية وإنما يمنع تعجيل الصرف ويوجب التوقف، الثاني: أنه ليس هنا مانع قائم بالوارث وإنما حصل لنا بسبب ذلك شك في الحكم الجازم، ثم قال في السادس: (وقل يمنع الإرث اللعان) وقد تقدم ما فيه[1]، ولا يخفى توجيه الآخرين، فالحاصل أن الثلاثة الأول هي الموانع الجارية على أصولها والخمسة الأخر ملحقة بها بجامع منع الإرث، والله أعلم.

ولنرجع إلى ذكر صور الدور الحكمي فمنها: أن يقر أخو الميت بابن لأخيه، أو المعتق بابن للعتيق، فيثبت نسب المقَر به ولا يرث؛ لأنه لو ورث لخرج المقِر أن يكون وارثاً، وإذا لم يكن وارثاً لا يثبت نسب المقَر به، وإذا لم يثبت نسبه فلا يرث، فلو ورث لما ورث[2]. ومنها: أن الأخ

---

(١) انظر: ص٢٦٧.

(٢) انظر: الفصول في الفرائض ص٩٢-٩٣، إرشاد الفارض ص٥٥.

أو المعتق اعتق عبدين من التركة فشهدا بابن للميت، وكذا لو شهدا ببنت أو زوجة للميت، والأخ أو المعتق معسر بخلاف ما لو كان العتيقان من غير التركة أو منها ومن اعتقهما مؤسر[١]، وكذا لو ادعى مجهول النسب على أخي الميت أنه ابن الميت وأنكر الأخ وحلف المردودة[٢] بناء على أنها كالإقرار[٣]، وكذا لو أقرت أخت الميت وبنته بابن له، وكذا الزوجة / [ل٣١] والأخ بابن للميت[٤]، ومنها من يعتق من الثلث كمريض اشترى من يعتق عليه يصح البيع ويعتق ولا يرث إذ لو ورثناه لكان تبرعاً[٥] على الوارث وهو يتوقف على إجازة كل الورثة سواه ولا معه غيره فتدور[٦]، وكذا لو اشترى بعض من يعتق عليه وسرى إلى باقيه، وكعبد اعتقته ونكحته[٧] أو أمة اعتقها ونكحها في المرض[٨]، ومنها: لو أوصى بعبده لأبيه ومات الموصي ثم الموصى له قبل القبول عن ابن آخر

---

(١) انظر: إرشاد الفارض ص٥٦، نهاية الهداية ١/٣٠٣.

(٢) المراد بالمردودة – فيما يظهر لي – أنها اليمين التي نكل عنها الأخ المنكر للنسب فإنها ترد على المدعي وهو هنا الأجنبي، والله أعلم.

(٣) انظر: المهذب ٣/٤٨٧، نهاية الهداية ١/٣٠٣.

(٤) انظر: شرح الفصول ل٣٠/ب.

(٥) في الأصل: تبرا، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: نهاية الهداية ١/٣٠٢، فتح القريب المجيب ١/١٥.

(٧) في الأصل: اعتقه ونكحته، والمثبت من (أ) و (ب) و(ت).

(٨) انظر: التهذيب ٥/٩٨.

وقبل الوصية عتق الابن ولم يرث[١]، وكذا لو أوصى لزيد بابنه فمات فقبل عمه[٢]، والله أعلم، هذا حكم الدور الحكمي باعتبار الإرث، والدور من حيث هو ثلاثة أقسام: كوني وحكمي وحسابي، فأما الكوني[٣] فيقع في مسائل أصول الدين والفقه[٤] وفي كلام الفلسفة والمتكلمين في الإلهي ونحوه كقولهم: الممكن يفتقر إلى غيره، والمحدَث يفتقر إلى محدِث، والعلم بهذين بديهي عند المحققين، وذلك [أن][٥] الغير أو المحدِث إما أن يكون واجباً وقديماً أو لا يكون، فإن كان واجباً فقد ثبت وجود القديم الواجب وإن لم يكن كذلك افتقر أيضاً إلى

---

(١) في (ت): لم يرث، مكررة.

(٢) انظر: نهاية الهداية ٣٠٣/١.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا القسم من الدور: وطائفة من النظار كانوا يقولون: هو ممتنع، والصواب أنه نوعان كما يقوله الآمدي وغيره: دور قبلي و دور معي، فالقبلي ممتنع وهو الذي يذكر في العلل وفي الفاعل والمؤثر ونحو ذلك، مثل أن يقال: لا يجوز أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر؛ لأنه يفضي إلى الدور، وهو أن يكون هذا قبل ذاك، وذاك قبل هذا، والمعي ممكن وهو دور الشرط مع المشروط، وأحد المتضايفين مع الآخر، مثل أن لا تكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تكون البنوة إلا مع الأبوة.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٤/٩.

(٤) في (ب): في الفقه.

(٥) ساقط من الأصل و (ب) و(ت)، والمثبت من (أ).

غيره كالأول، فذلك الغير إن كان هو الأول لزم الدور أو غيره لزم التسلسل وهما باطلان، فثبت وجود الواجب، وهذه الطريقة هي أظهر وأيسر ما يعلم به وجود واجب قديم من الطرق القياسية، فإنه لا ريب أن ثَمَّ وجوداً مشهوداً بالإحساس ولابد أن يكون فيه محدِث وهو مما يشاهد حدوثه من المواليد الثلاثة[١] وكل محدث فهو ممكن أيضاً بطريق الأولى، ثم كل من[٢] المحدث والممكن يفتقر إلى الواجب القديم كما تقدم، ويقال لا ريب في الموجود وهو إما أن يكون قديماً واجباً أو محدثاً أو ممكناً[٣]، فإن كان الأول فقد ثبت القديم الواجب بنفسه، وإن كان الثاني فهو يفتقر في وجوده إلى الواجب المرجح لوجوده على عدمه، وإن كان الثالث فهو يفتقر إلى المحدِث الذي يحدثه إذ من المعلوم بالبديهة أن ما حدث بعد عدمه لم يحدث بنفسه ولا حدث من غير محدِث كما قال تعالى ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾[٤] يقول: أخلقوا من غير خالق أم خلقوا أنفسهم؟، وذكر ذلك بصيغة الاستفهام الإنكاري، وهو إذا كان إنكار نفي تضمن شيئين أحدهما: نفي الجملتين، والتقدير ما

---

(١) علّق ناسخ النسخة (أ) بقوله: أي: المعدن والحيوان والنبات.

(٢) قوله: كل من، ساقط من (ب).

(٣) في (أ) و (ب): ممكناً أو محدثاً.

(٤) سورة الطور آية رقم (٣٥).

خلقوا من غير شيء وما هم الخالقون، والثاني: أن العلم بهذا النفي[١] لا يمكن العقلاء جحده ولا إزالته عن أنفسهم بل من جحد النفي استحق أن ينكر عليه كما ينكر على السفسطائي الجاحد للحقائق، وقد ورد في الصحيح أن جبير بن مطعم[٢] لما قدم في[٣] فداء أسرى بدر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور[٤]، فلما سمعت قوله ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ أحسست بفؤادي [انصدع][٥]، أو كما قال، وكان سبب دخول الإسلام في قلبه[٦]، وفي/[ل٣٢] هذا الكلام من تقرير إثبات الخالق وتقريع الجاحد ما

---

(١) في (ب): بديهي.

(٢) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، يكنى بأبي محمد، أسلم بين الحديبية والفتح، وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر وهو يومئذ على الشرك، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ.

انظر: الاستيعاب ١/٢٣٢-٢٣٣، الإصابة ١/٥٧٠-٥٧١.

(٣) في (ب): إلى في.

(٤) في (ب): الطور.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) جمع المؤلف بين معنى حديثين رواهما الإمام البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، الأول أخرجه في كتاب المغازي باب حدثني خليفة (٧/٣٧٥ح٤٠٢٣) بلفظ: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي)، والثاني أخرجه في كتاب التفسير باب حدثنا عبدالله بن يوسف =

فيه كفاية، مع أن في الآية من ذكر اسم الخالق دون غيره مثل الواجب والقديم أسراراً دقيقة، وذكر ذلك في حدوث الإنسان دون غيره أسراراً كثيرة فإن نظم القرآن في تأليف المناظرة والمحاجة وذكر المقدمات على أبلغ بيان باب واسع ليس هذا موضعه وإنما الغرض منه التمثيل بما يذكرونه في الأدلة من لفظ الدور الكوني، وأما الحكمي في غير الإرث فهو الذي تذكره الفقهاء في الأحكام الشرعية كدور الطلاق والصلاة والعتق والنكاح وغيرها، كأن قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبل ذلك، فإن[1] صلت مكشوفة تنازع قول الفقهاء فيها فقالت طائفة منهم: إن قيل إنها عتقت قبل ذلك كانت صلاتها مكشوفة الرأس باطلة فيبطل العتق، وقال آخرون: إنها تعتق عقب الصلاة ويبطل قوله قبل ذلك، وقال آخرون: يبطل التعليق فلا تعتق بحال لإفضائه إلى الدور؛ لأن المعلق جمع بين متناقضين، ثبوت حرية قبل الصلاة وصلاة بلا خمار

=

(٨/٤٦٩ح٤٨٥٤)بلفظ: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴾ كاد قلبي أن يطير).

(١) في (ت): فإذا.

والجمع بينهما ممتنع شرعاً[١]، وهل الدور الحكمي ممكن الوقوع أو ممتنعه؟ فيه خلاف[٢]، والغزالي صنف كتابين أحدهما في إمكانه والآخر في امتناعه[٣] فيحتمل أنه تناقض منه باعتبار اختلاف اجتهادين، ويحتمل أنه بحسب المراد، وصنف في مسألة الطلاق المشهورة بالسريجية[٤] وتكلم في

---

(١) القول ببطلان العتق وصحة الصلاة هو المشهور عند الشافعية، وذهب الحنفية والحنابلة وهو ظاهر مذهب المالكية إلى أنها تعتق ويبطل قوله قبل ذلك، وهو الراجح لبطلان المسألة السريجية.

انظر: البحر الرائق ٤٧٥/١-٤٧٦، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٩٢/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦٤/٤، المجموع ١٨٤/٣، نهاية الهداية ٣٠٤/١-٣٠٥، التحفة الخيرية ص٦٣، الفروع ٨٨/٥، الإقناع ٢٥٩/٣، منتهى الإرادات ٦٤/٢..

(٢) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى أن هذا النوع من الدور باطل عقلاً وشرعاً، وأنه مناقض للشرع والعقل واللغة.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٤/٩، إعلام الموقعين ٣٣١/٣-٣٣٢.

(٣) ألف الغزالي رحمه الله في المسألة السريجية كتاباً سماه (غاية الغور في دراية الدور) ثم رجع عن القول بها وألف في ذلك مختصراً سماه (غور الدور).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤٣٥/٣.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين، وهو الصواب، فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٠/٣٣.

غيرها لما بينهما من الاشتراك، وليس هذا الدور من جنس الدور الحسابي [فإن الحسابي][1] يتعلق بعلم العباد حيث يقال: لا يعلم هذا حتى يعلم هذا[2] كما سيأتي، وهذا يتعلق بنفس الأحكام الشرعية حيث يقال لا يكون هذا حتى يكون هذا، ولابد من الإشارة إلى معرفة هذا الدور فإنه مما قد اضطربت فيه فحول الفقهاء المتأخرين، وأشكل على كثير من الفضلاء حكمه حتى إن طائفة من أعيان أذكياء الفقهاء قالوا: نحن نعلم بقلوبنا يقيناً أن هذا الدور باطل في الشريعة لكن حجة أصحابه قوية ما[3] ندري كيف تدفع وكأنها ضرورية، ومنهم من قال: إن التعليق صحيح ومع هذا لا دور، وهذا باطل بل متى صح التعليق لزم الدور، لكن التعليق فاسد فلا دور، والغزالي رجع عن القول بتصحيح هذا الدور وصنف فيه جزءاً بين فيه بطلانه بعد كتابه الأول فهو رجوع إلى الصواب، وهذا الدور ليس هو توقف هذا على وجود هذا وتوقف هذا على وجود هذا كما تقدم في الدور الكوني[4][5]، ولكن معناه أن وجود الشيء مستلزم لعدمه، فهو يدور على نفسه بالإبطال، وكلا النوعين مشترك في منع

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٢١٥.

(٣) في (ت): لا.

(٤) انظر: ص٢٨٦.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٢١٤.

وجود الدائر لكن في النوع الأول لفوات الشرط وفي الثاني لوجود المانع، ففي الأول لا يكون الشيء حتى يكون[١] ما يتوقف عليه فحينئذ لا يكون نفسه إلا بعد كون نفسه فلا يكون، وفي الثاني لو كانت نفسه لبطلت نفسه فلا يكون، ففي الأول هو موقوف على أصل لا/[ل٣٣] يكون إلا مع عدم الفرع فلا يكون الفرع، وفي الثاني الأصل مستلزم لفرع يبطل الأصل فلا يكون الأصل، وصورة السريجية: أن يقول لزوجته إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإذا وقع عليها الطلاق أو أوقعه بعد ذلك ففيه ثلاثة أوجه[٢]: أحدها وهو قول من يصحح[٣] الدور : أن الطلاق لا يقع لا المعلق ولا المنجز؛ لأنه لو وقع عليها المنجز لزم وقوع المعلق وهو الثلاث قبل هذا المنجز وإذا وقع الثلاث قبل المنجز لزم أن لا يقع المنجز لأن إيقاع الطلاق بعد الثلاث لغو، وكانوا يفعلون ذلك في صدر الإسلام ثم إن الله تعالى شرع بعد ذلك أن الطلاق ثلاث، وأنها بعد الثلاث تحرم حتى تنكح زوجاً غيره، كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع المؤمنين، وإنما اختلف فيما به يقع الثلاث، فقال هؤلاء وقوع الطلاق مستلزم لعدم وقوعه فلا يقع الطلاق أبداً؛ لأن وجوده مستلزم

---

(١) في الأصل: لا يكون، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر الأوجه في: المهذب ٣/٤٠، الوسيط ٣/٣٠٣، فتح العزيز ٩/١١٠-١١١، روضة الطالبين ٦/١٤٣، عجالة المحتاج ٣/١٣٨٢، نهاية الهداية ١/٣٠٢.

(٣) في الأصل: يصح، والمثبت من (أ) و (ب) و(ت).

لعدمه، الثاني: أنه يقع المنجز وتمام الثلاث من المعلق، فإذا طلقها طلقة مثلاً وقعت ومن المعلق طلقتان فتطلق ثلاثاً بذلك، الثالث: أنه لا يقع إلا المنجز الواقع بعد ذلك ولا يقع شيء من المعلق، وممن ذهب إلى هذا الشيخ أبو حامد الاسفرائيني[١]، وهذا الوجه والذي قبله يتفقان في أن ما أوقعه بعد التعليق من معلق ومنجز يقع، وإنما اختلفا في أنه هل يتم الثلاث من ذلك المعلق الذي قال فيه إن أو إذا وقع إلى آخره أم لا؟، والذي اتفق عليه الوجهان هو الصواب المقطوع به الذي لا يشك فيه ولا يرتاب بل يجب أن يكون معلوماً بالضرورة من دين الإسلام فإنه قد علم أن الله تعالى قد شرع الطلاق الثلاث فلا يمكن لأحد أن يسد باب الطلاق حتى يصير كنكاح النصارى لا طلاق فيه بال[٢]، وبهذا قال جماهير الفقهاء من أصحاب مالك[٣] وأحمد[٤][٥]

---

(١) الذي في المهذب ٣/٤٠: أن الشيخ أبا حامد الاسفرائيني اختار القول بعدم الوقوع مطلقاً.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢٤٠.

(٣) وعندهم يلغى قوله: قبله، وتقع ثلاثاً.

انظر: مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٤٩٢، مواهب الجليل ٤/٦٤، شرح الزرقاني ٤/١٠٨.

(٤) قوله: وأحمد، ساقط من (أ).

(٥) وعندهم تقع المنجزة وتمام الثلاث من المعلق.

انظر: المغني ١٠/٤٢٢، الفروع وتصحيح الفروع ٥/٤٣٩، الإقناع ٣/٥١٧.

وأبي حنيفة[١] ولم يختلف هؤلاء في ذلك، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي[٢]، والذي قال بالأول هو أبو العباس بن سريج[٣] وتبعه الأكثر[٤]، فإنه أول من تكلم في هذه المسألة وبه لقبت، وكان أبو العباس من أعظم أئمة المسلمين، وأعلمهم بعلوم الشريعة، وأجلهم قدراً حتى قيل فيه إنه الشافعي الثاني، وهذه زلة من مثل هذا العالم وذلك لا يقدح في علمه ودينه، لكن ليس لأحد أن يتبع أئمة العلماء فيما زلوا فيه، وقد جاء مرفوعاً وموقوفاً عن غير واحد من الصحابة: إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق في القرآن، وأئمة مضلون[٥].

---

(١) وعندهم تقع المنجزة وتمام الثلاث من المعلق.

انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩.

(٢) ومنهم: أبو عبدالله الختن، وإمام الحرمين، وابن أبي عصرون، وأبو زيد، وصاحب الاستقصاء، والماوردي، وقدمه النووي في المنهاج.

انظر: المهذب ٣/٤٠، الوسيط ٣/٣٠٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٣٢٣.

(٣) الودائع لمنصوص الشرائع ٢/٥٣٤.

(٤) ومنهم: ابن الحداد المصري، والقاضي أبو الطيب، والشيرازي، والقفال الشاشي.

انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ٧ /ل٢٣٥/ب، المهذب ٣/٤٠، الوسيط ٣/٣٠٣، حلية العلماء ٧/١٠٥.

(٥) أخرجه مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الطبراني في الكبير ٢٠/١٣٨-١٣٩، وفي الأوسط ٦/٣٤٢، و٨/٣٠٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١١٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/١٢٩.

=

وإذا قلنا بتصحيح الدور قال الغزالي في كتابه غاية الغور في دراية الدور: المسائل الدورية لابد فيها من قطع الدور وهو إما من أوله أو من وسطه أو من آخره بحسب قوة بعض الأحكام وبعده عن الدفع وضعف بعضها وقربه من الدفع، فالأول كأن زوَّجَ عبده بحرة وأصدقها مسمى في ذمته/ [ل٣٤] ثم باعها العبد بالصداق قبل الدخول فيحكم بفساد البيع ويقطع الدور من أصله[1]، ولم يقل يصح البيع ولا ينفسخ النكاح أو ينفسخ ولا يسقط الصداق؛ لأن البيع اختياري وحصول الانفساخ بالملك قهري، وكذا سقوط الصداق بالانفساخ وما يختاره الإنسان من التصرفات يصح

=

وأخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٢/٣٨٤-٣٨٥.

وأخرجه من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه مرفوعاً البزار في مسنده ٨/٣١٤، والشهاب في مسنده ٢/١٧٤، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٢/٢٨٣-٢٨٤.

وأخرجه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً الفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين ص٣٣-٣٤، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٩٦، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٢/٢٨٥-٢٨٦.

وأخرجه عن معاذ رضي الله عنه موقوفاً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٢٢.

كلهم بألفاظ مختلفة بمعناه.

(١) انظر: المهذب ٣/٤٠، فتح العزيز ٩/١١١.

تارة ويفسد أخرى، وما يثبت قهراً يبعد دفعه بعد حصول سببه فكان البيع أولى بالدفع، والثاني كأن زوَّج أمته عبد غيره وقبض الصداق وأتلفه ثم اعتقها في مرض موته قبل الدخول أو أوصى بعتقها فعتقت وهي ثلث ماله فيقطع الدور بإبطال خيار العتق؛ لأنها لو فسخت لوجب رد المهر من تركة السيد وحينئذ يضيق الثلث عنها فيرق بعضها، وإذا رق البعض لم يثبت الخيار، فإثبات الخيار يؤدي إلى سقوطه، وإنما لم يقطع من أوله بأن نقول لا يحصل العتق، ولا من آخره بأن نقول لا يرتد المهر حتى لا تضيق التركة، ولكن قطعناه من وسطه فقلنا لا يثبت الخيار لأن العتق له قوة تبعد رفعه بعد وقوعه، ولأن سقوط المهر عند الفسخ قهري يبعد رفعه والخيار يسقط بعد ثبوته بالإسقاط والتقصير، والثالث كأن أعتق أمة في مرض موته هي ثلث ماله ثم نكحها ومات قبل الدخول فلا مطالبة لها بالمهر؛ لأنه لو ثبت لكان ديناً على الميت وحينئذ لا تخرج كلها من الثلث فيرق بعضها فيبطل النكاح ويلزم سقوط المهر فإثباته يؤدي إلى سقوطه[1]، وإنما قطع من آخره لا من أوله ولا من وسطه لأن للعتق قوة شرعية ولذلك يسري عليه قهراً، والنكاح أقوى من المهر فإن ثبوته يستغني[2] عن

(١) انظر: التهذيب ٥/٩٨، فتح العزيز ٧/٢٣٠، روضة الطالبين ٥/٢٥١.

(٢) في (ب): يغني.

المهر بدليل[١] المفوضة، والمهر المسمى لا يثبت من غير نكاح. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وأما الدور الحسابي فأصله أن يسد علينا طريق العلم بمقدارين لا نعلم واحداً منهما إلا بعد العلم بالآخر، فهنا لم يمتنع اجتماع المقدارين في نفس الأمر ولكن ليس لنا طريق إلى معرفة واحد منهما، فدور العلم هنا كدور الوجود والكون في القسم الأول، فكما يقال هناك في دور العلل وجود هذا متوقف على وجود هذا قبله، وفي الآخر كذلك، فيلزم أن لا يوجد واحد منهما، كذلك يقال هنا العلم بهذا متوقف على العلم بهذا قبله، وكذا في الآخر، فلا يعلم واحد منهما، وكلا القسمين دور، قلت: وما ذكره الأئمة في الحسابي أن العلم بهذا متوقف إلى آخره، صريح في أن كلاً من المقدارين له ارتباط بالآخر، وذلك كالعلم بمجموعهما أو كنسبة أحدهما إلى الآخر كالنصف ونحوه ولو بالتساوي، والله أعلم. ووجه التسمية أن الحركة الدورية يرجع فيها الدائر إلى موضعه ويعود الأمر إلى ما كان عليه، كما أن هذه الأمور الدائرة يعود الأمر فيها إلى ما كان عليه[٣]، فلا يحصل وجود في الأول/[ل٣٥] ولا علم في الآخر، لكن

---

(١) في (أ): بخلاف.

(٢) انظر: منهج الوصول ل٤٥/ب – ٤٦/أ.

(٣) من قوله: كما أن، إلى قوله: عليه، ساقط من (أ).

الدور في العلم لا يكون إلا بحسب الدليل المعين[١] فيمتنع أن يكون كل من الشيئين هو الدليل على الآخر لتوقف العلم بهذا على العلم بهذا وبالعكس، ولا يمتنع أن يعلم أحدهما بسبب آخر وهو كالنسبة الواقعة بين المعلوم والمجهول[٢] كما سيأتي ذلك في مسائله، فمن ذلك مريضان أحدهما عديم والآخر يملك عبداً فوهبه[٣] لصاحبه ثم إن الموهوب له وهبه للأول وماتا فلا تعرف الهبة الأولى إلا بعد معرفة قدر ما رجع إليه، ولا يعرف قدر الثانية إلا بالأولى فحصل الدور، فقل تصح الهبة في شيء من العبد فبقي مع الأول عبد إلا شيئاً ومع الثاني شيء من العبد فتصح هبة الثاني في ثلث ما يملك وهو ثلث شيء، يبقى مع الأول عبد إلا ثلثي شيء تعدل ضعف الهبة وهو شيئان، وبعد الجبر يبقى عبد كامل يعدل شيئين وثلثي شيء، وبعد القسمة يخرج ثلاثة أثمان وهو الشيء فتصح في[٤] ثلاثة أثمان العبد ويبقى مع الأول خمسة أثمان، ويرجع إليه بالهبة ثمن فيحصل ستة[٥]

---

(١) في الأصل: إلا بسبب لدليل المعين، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: نهاية الهداية ١/٣٠٥.

(٣) الهبة: هي التمليك بلا عوض تبرعاً في حال الحياة.

انظر: عجالة المحتاج ٢/٩٨٢، السراج الوهاج ص٣٠٧.

(٤) في (أ) و (ب): من، وفي (ت): فتصح الهبة في.

(٥) في الأصل: ثمانية، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

أثمان وهي[١] ضعف ما صحت فيه هبته، ومع الثاني ثمنان وهما ضعف ما صحت فيه هبته[٢]، وعلى هذا القياس، ومن ثَمَّ يظهر أن هذا القسم ليس من الدوريات في الحقيقة وإنما هو في بادي النظر إذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله[٣]، وهذا لا يختص بالمسائل الشرعية بل موضوعه أعم إلا أن سادتنا الفقهاء اقتصروا على ما يقع فيه من مسائل الفقه وكيفية مجهوله ووضعوا في ذلك كتباً عديدة يسمونها بالدوريات فلا يقتضي ذلك تخصيصاً بما ذكروا، ومن أراد الوقوف على مكنون سرها فعليه بكتابي المسمى بالكواكب المضيئة في عمل المسائل الدورية، وقد طال الكلام في بسط الأدوار فلنرجع إلى المقصود، فنقول لما انتهى[٤] الكلام[٥] على أسباب الميراث وموانعه شرع في المقصود بالتفصيل فقال:

---

(١) في (أ) و (ب): وهو.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢١٨/٧، روضة الطالبين ٢٤٤/٥، نهاية الهداية ٣٠٦/١، التحفة الخيرية ص٦٢.

(٣) انظر: فتح القريب المجيب ١٥/١.

(٤) في (ب) و(ت): أنهى.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): القول.

باب عدد من يرث وترتيب العصبات[١] وحكمهم

ولما كانت الورثة تنقسم إلى ذكور وإناث، وكل منهما إلى أصحاب فروض[٢] وعصبات، قال:

٢٦- ذُكُورُ أُولِي المِيرَاثِ الابنُ كَذَا ابنُهُ
وَالأبُ وَيَتْلُوهُ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا

٢٧- كَذَا الأَخُ [مِنْ أَصْلَيْنِ][٣] أَوْ مَنْ أَبٍ فَإِنْ
تَوَى فَابنُ ذِي الأَصْلَيْنِ وَرِّثْهُ أَوَّلا

٢٨- يَلِيهِ ابنُ مَنْ أَدْلَى بِالأبِّ وَهَكَذا
قُلِ العَمُّ وَابنُ العَمِّ بَعْدُ عَلَى الوِلا

---

(١) العصبات جمع عصبة، ومن معانيها في اللغة: الإحاطة والالتفات بالشيء، وعصبة الرجل هم بنوه وقرابته، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به.

والعصبة اصطلاحاً: هم من يرثون بلا تقدير.

انظر: المغني ٩/٩، مختار الصحاح ص١٨٣، القاموس المحيط ٢٥٦/١، الفوائد الجلية ص٣٨، تسهيل الفرائض ص٥٧.

(٢) الفروض جمع فرض، والفرض في اللغة يطلق على عدة معان منها: الحز في الشيء، ومنها: ما أوجبه الله تعالى، ومنها التوقيت، ومنها: التقدير.

والفرض اصطلاحاً: النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

انظر: فتح القريب المجيب ١٧/١، الفوائد الجلية ص٣٠، التحقيقات المرضية ص٧٤.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت)، وهو ما جاء في كلام المؤلف.

الناظم[١] عقد الباب لحصر الوارثين من الذكور والإناث بالفرض أو التعصيب أو بهما، وهم محصورون في خمسة وعشرين نفراً، خمسة عشر من الذكور وعشر من الإناث[٢] كما سيأتي[٣] ذلك مفصلاً، وبدأ من الصنفين بالذكور، وبدأ منهم بالعصبة وذكرهم مرتبين في الدرجة، وهذا لا يفهم من الأبيات صريحاً وإنما يؤخذ من الترجمة حيث قال: وترتيب العصبات، فكأنه قال: الذكور من الورثة الوارثون بالتعصيب/[ل٣٦] مرتبون، أولهم الابن لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[٤] والعرب تبدأ بالأهم فالأهم[٥]، ولأن الله تعالى أسقط تعصيب الأب بالولد حيث قال ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٦][٧] ومنه

---

(١) في (أ): الناظم رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: البيان ٩/١١-١٢، روضة الطالبين ٥/٦، الفصول في الفرائض ص٥٩، كشف الغوامض ١/٨١، العذب الفائض ١/٥٨-٥٩.

(٣) في (أ): يأتي.

(٤) سورة النساء آية رقم (١١).

(٥) انظر: المهذب ٢/٤١٥.

(٦) سورة النساء آية رقم (١١)، والشاهد على ما ذكره المعلّق في تمام الآية، وهو قول الله تعالى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ }.

(٧) انظر: الحاوي ٨/١١٤.

يعلم تقديمه على الجميع، وقوله: (كذا ابنه) أي: يلي الابن ابن الابن وإن سفل، وهو الثاني، وقوله: (والأب) بالتشديد أي: ويلي ابن الابن الأب وهو الثالث، وقوله: (ويتلوه) أي: يتبعه (أبوه) أي: أبو الأب وإن علا، وهو الجد، وهو الرابع، وتعبيره عنه بقوله: (أبوه) أحسن من قول غيره الجد[1] لمشاركته لأبي الأم، وقوله: (كذا الأخ من أصلين أو من أب) أي: وبعد الجد الأخ الشقيق وهو الخامس، وبعده الأخ للأب وهو السادس، وهذا السياق يقتضي أن يكون الجد مقدماً على كل من الأخوين وليس كذلك بل يشاركهم، وإنما سكت عنه لأن لهم باباً يخصهم، وقوله: (فإن توى) هو بالتاء المثناة أي: مات، والمراد فقد كل من الشقيق والأخ للأب لا فقد أحدهما، أي: فإن مات الأخ فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب كأصليهما، وهو السابع، وقوله: (يليه ابن من أدلى بالأب) أي: يلي ابن الأخ الشقيق ابن الأخ للأب، وهو الثامن، ومعنى أدلى تقرب، وقوله: (وهكذا قل العم وابن العم بعد على الولا) أي: بعد درجة الإخوة العمومة، فالعم الشقيق وهو التاسع مقدم على العم للأب وهو العاشر، وابن العم الشقيق وهو الحادي عشر مقدم على ابن العم للأب وهو الثاني عشر كما في الأخوين وبنيهما، هذا في عمومة الميت ويليه

---

(١) وممن عبر بلفظ الجد: الماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الهائم.
انظر: الإقناع ص١٢٤، التنبيه ص٢١٥، كفاية الحفاظ ١/١٥٢.

عمومة الأب ثم عمومة الجد وهكذا[١]، قال:

٢٩- فَإِنْ عُدِمُوا فَالإِرثُ حَقًّا لِمَنْ لَهُ
وَلاءٌ وَبيتُ المَالِ مِنْ بَعْدِ ذِي الوَلا

٣٠- وَكُلٌّ يَحُوزُ المَالَ عِنْدَ انفِرَادِهِ
بِتَعْصِيبِهِ فَادْرِ الأُصُولَ لِتَاصُلا

٣١- وَيَاخُذُ مَا أَبْقَاهُ ذُو الفَرْضِ ثُمَّ إِنْ
حَوَى المَالَ أَهْلُ الفَرْضِ يَسْقُطُ مُهْمَلا

لما تقدم[٢] ترتيب عصبات النسب ذكر هنا أن بعدهم عصبة الولاء، فيرث المعتِق من عتيقه لما روي ((أنه صلى الله عليه وسلم ورَّث بنت حمزة من مولى لها)) رواه ابن ماجه والنسائي[٣]، وقال: إرساله هو الصواب[٤]، وسببه نعمة المعتق، فتدخل المباشرة والانجرار[٥] وكذا عصبة المعتِق

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٤٥١، روضة الطالبين ٥/٦.

(٢) في (ب): قدم.

(٣) سبق تخريجه ص٢٢٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى للنسائي ٦/١٣٠.

(٥) الانجرار هو: أن ينتقل الولاء من وقت عتق الأب عن موالي الأم وينتقل إلى موالي الأب.

انظر: مغني المحتاج ٤/٥٠٨.

المتعصبون بأنفسهم[١]، كما سيأتي مفصلاً في بابه[٢]، وكل ذلك داخل في قوله: (لمن له ولا)، قوله: (وبيت المال) أي: إذا فقد كل من عصبات النسب وعصبات الولاء كان الميراث لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوبة كما يغرمون عنه الدية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه))[٣] فتصرف التركة لبيت المال بهذه الجهة[٤] إرثاً لا على سبيل المصلحة، وانتصاب حقاً على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة، ولما انتهى[٥] القول على عدد العصبات و لم/[ل٣٧] يبق منهم سوى المعتقة لعدها مع الإناث عقبه بالحكم فقال: (وكل يحوز المال ...) البيتين أي: عصبة النسب الاثنا عشر والمعتق وكذا المعتقة المشار إليها بقوله في عد الإناث: (ومعتقة تحوي التراث عصوبة) ويضم إليهم بيت المال، وإنما ذكره وإن لم تكن الترجمة والسياق يقتضيه لأنه بصدد عد الأشخاص لئلا تكون العصبات كمنقطع الآخر، فأفاد أن بيت المال بعد الأربعة عشر، فهؤلاء الخمسة عشر من انفرد منهم حاز جميع المال[٦]،

---

(١) انظر: شرح الرحبية ص١١، الفوائد الشنشورية ص٥١-٥٢.

(٢) انظر: ص٦٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص٢٢٦.

(٤) في الأصل: الجملة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): أهى.

(٦) انظر: المهذب ٤١٥/٢، الفصول ص٧٠، العذب الفائض ٥٧/١.

أما الابن عند انفراده فلقوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ثم قال ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾[1] فوجب أن يكون للذكر عند الانفراد ضعف ذلك وهو الكل، وقوله تعالى ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾[2] فورث الأخ جميع مالها، وهو في الابن بطريق الأولى لقوة البنوة وقيس الباقي عليه، والمراد بالانفراد أن يخلو الحائز للتركة عن عاصب يتقدم عليه في الرتبة أو يشاركه فيها وعن ذي فرض، فالاحتراز بالأول عن الحاجب، وبالثاني عن الأخ مع الجد فليس واحد منهما منفرداً بالتعصيب[3]، وليس المراد بالمشاركة تعدد العاصب الحائز إذ لا أثر له في الحكم، وبالثالث عن ذي فرض معه ولو مستغرقاً، وقوله: (بتعصيبه) أي: يحوز المال بجهة تعصيبه فقط احترازاً[4] من نحو الزوج إذا كان معتقاً مثلاً فإنه وإن حاز جميع المال لكن لا بجهة التعصيب

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) سورة النساء آية رقم (١٧٦).

(٣) هذا بناء على أن الجدودة والأخوة جهة واحدة من جهات العصبة، وسيأتي الكلام على المسألة إن شاء الله تعالى.

(٤) في الأصل: احتراز، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

فقط، وقوله: (فادر الأصول لتأصلا) أي: اعرف القواعد وأتقنها لتصير أصيلاً، وفيه نوع من الجناس.

تنبيه: يفهم من قوله: (وكل يحوز المال عند انفراده) أنه العاصب بنفسه، وأما العاصب بغيره ومع غيره فسيأتي بيانهما[١].

وقوله: (ويأخذ[٢] ما أبقاه ذو الفرض) أي: إذا اجتمع العاصب مع صاحب فرض أخذ فرضه وما بقي للعاصب[٣] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقسم[٤] المال بين أهل الفرائض على كتاب الله[٥] فما تركت الفرائض فلأولى ذكر)) أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بمعناه ولفظهم ((فلأولى رجل ذكر))[٦]، وأولى هنا بمعنى: أقرب،

---

(١) انظر: ص٤٣٨.

(٢) في (أ): يأخذ.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٧/٣١، الفصول ص٧٠، إرشاد الفارض ص٧٤.

(٤) في (أ) و (ب): اقسموا.

(٥) في (أ): الله تعالى.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/١٢ ح٦٧٣٢)، ومسلم كتاب الفرائض ٥٣/١١، وأبو داود كتاب الفرائض باب ميراث العصبة (٣١٩/٣ ح٢٨٩٨)، والترمذي كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة (٣٦٤/٤ ح٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٨/٦ ح٦٢٩٧)، وابن ماجه =

إذ لو كان بمعنى أحق لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم فإنه لا يدرى من هو الأحق فعلم أن معناه ما ذكرنا[١]، وقوله: (رجل ذكر) قيل: ذلك تأكيد[٢]، وقيل: احتراز عن الخنثى فقد يطلق الاسمان عليه[٣]، ولما روى جابر رضي الله عنه[٤] ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَّث أخا سعد بن الربيع رضي الله عنه ما فضل عن فرض البنتين والزوجة))[٥].

=

كتاب الفرائض باب ميراث العصبة (٢/٩١٥ح٢٧٤٠).

واللفظ الأول الذي ذكره المؤلف هو لفظ أبي داود وحده، وأما الترمذي فوافق بقية الستة في زيادة لفظة (رجل).

(١) انظر: معالم السنن مع مختصر المنذري ٤/١٦٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٣٢٨، شرح مسلم ١١/٥٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/١٤، تحفة الأحوذي ٦/٢٣٠.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٦٤، فتح الباري ١٢/١٤، تحفة الأحوذي ٦/٢٣٠.

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، له ولأبيه صحبه، وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع من شهد العقبة، روى عنه من التابعين ابن المسيب وعطاء ومجاهد والشعبي وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٧٣هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/١٤٢-١٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة١/٢٢٢-٢٢٣)

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب

=

وقد اشتمـــل حديث ابن عبـــاس رضي الله عنهما على معان:

منها: بيان الحكم المتقدم وهو أخذ العاصب ما فضل، ومنها: التنبيه على اختصاص/[ل٣٨] الرجال بالتعصيب[١][٢]؛ للذكورة التي لها القيام علـــى

=

(٣/٣١٦ح٢٨٩٢)، والترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات (٤/٣٦١ح٢٠٩٢) وقال: حديث صحيح، وابن ماجه كتاب الفرائض باب فرائض الصلب (٢/٩٠٨-٩٠٩ح٢٧٢٠)، والإمام أحمد (٢٣/١٠٨ح١٤٧٩٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/٣٤-٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٥، والدارقطني ٤/٤٣، والحاكم ٤/٣٣٣-٣٣٤ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦/٢٢٩، وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٤١٧-٤١٨ح٢٠٩٢).

وقد ذكر المؤلف الحديث بالمعنى ولفظه كما عند الترمذي: عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: ((يقضي الله في ذلك)). فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: ((أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)).

(١) في الأصل: للتعصيب، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) كلام المعلّق المراد به – والله أعلم- عصوبة النسب، وإلا فالمعتقة من النساء ترث بالتعصيب، ولكن بعصوبة السبب.

الإناث[١]، ومنها: أن مفهومه إذا لم تترك الفرائض شيئاً فلا شيء للعاصب[٢]، وهو المشار إليه بقوله: (ثم إن حوى المال أهل الفرض يسقط) أي: العاصب، ومعنى يسقط: لا يرث شيئاً فيكون مهملاً، والمهمل: هو الذي لا يعتنى بشأنه، ومنها: بيان ترتيب العصبات في التقديم لقوله فلأولى، ومعناه: لا يرث أحد بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه[٣]، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى[٤]، وقوله: (ويأخذ) معطوف على يحوز، فهو للمبتدأ السابق.

تنبيه: يستثنى من إطلاق سقوط العاصب عند استغراق الفروض الإخوة الأشقاء في المشرَّكة[٥][٦]، وستأتي.

قال:

٣٢- وَزَوْجٌ لَهُ فَرْضٌ بِنَصٍّ مُقَدَّرٍ
كَذَا الأَخُ مِنْ أُمٍّ تَتِمَّةَ مَنْ خَلا

(زوج) مبتدأ، (له فرض) خبره، (مقدر) صفة لفرض، (بنص) متعلق به

---

(١) انظر: شرح مسلم ١١/٥٣.

(٢) انظر: المهذب ٢/٤١٥، الفصول ص٧٠.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/٦١.

(٤) انظر: ص٤٣٦.

(٥) في (ب): المشتركة.

(٦) انظر: الفصول ص٧٠-٧١، إرشاد الفارض ص٧٤، الفوائد الشنشورية ص١٠٥.

أي: وزوج له فرض مقدر وهو النصف أو الربع بنص الكتاب كما سيأتي، قوله: (كذا الأخ من أم) أي: والأخ من الأم له فرض مقدر وهو السدس بالنص أيضاً، وأخته كذلك كما سيأتي، ولما ترجم على الذكور الوارثين دخل فيهم الزوج والأخ للأم إلا أنه قدم منهم العصبات وهم الثلاثة عشر وأخر اثنين لأنهما غير عصبة إلا أنهما تتمة عدد الذكور الوارثين فلذلك قال فيهما (تتمة من خلا) أي: تمام الخمسة عشر، وعدهم الغزالي عشرة فقال: اثنان[1] من غير النسب وهما الزوج والمعتق، واثنان من أعلى النسب وهما الأب والجد، واثنان من أسفله وهما الابن وابنه، وأربعة من الحواشي وهم الإخوة وبنوهم إلا بني الإخوة من الأم والأعمام وبنوهم إلا الأعمام من جهة الأم. انتهى[2]، والمعنى واحد، فإن قلت: ظاهر قوله أولاً: (فإن عدموا فالإرث [حقاً][3] لمن له ولا) أن الولاء وبيت المال مقدمان على الزوج والأخ من الأم. قلت: هذا مدفوع بطريق الأولى؛ لأنه إذا ثبت تأخير الولاء وبيت المال عن العصبات [ثبت][4] تأخرهما[5] عن أصحاب الفروض.

---

(١) في (ب): اثنين.

(٢) انظر: الوسيط ٣/٤.

(٣) ساقط من الأصل و(ت)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و(ت).

(٥) في (أ) و (ب) و(ت): تأخيرهما

واعلم أنه إذا اجتمع كل الذكور فالميت أنثى ويرث منهم الأب والزوج والابن[١]، ولما انتهى الكلام على الذكور عقبه بعد[٢] الإناث فقال:

٣٣- وَهَاكَ اسْمَ كُلِّ الوَارِثَاتِ فَزَوْجَةٌ
وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابنٍ وَأُمٌّ أَخِي البِلا

٣٤- والاخْتُ عَلَى الإِطْلاقِ وَالجَدَّةُ الَّتِي
إِلَى الميْتِ قَدْ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ اعتَلا

٣٥- وَمُعْتِقَةٌ تَحْوِي التُرَاثَ عُصُوبَةً
وَكُلٌّ سِوَاهَا فَرْضُهَا قَدْ تَأَصَّلا

(هاك) اسم فعل معناه خذ، (اسم) مفعول، (فزوجة) الفاء هي الفصيحة بعدها مبتدأ محذوف تقديره فهن زوجة، (وبنت) وما بعده معطوف على

---

(١) انظر: الفصول ص٦، غاية الوصول ص١٠٩، العذب الفائض ٥٨/١.
وصورة المسألة:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أب	٢
ب	ابن	٧

(٢) في (ب): بعدد.

زوجة، و (أخي البلا) مضاف إليه، والمراد به الميت، واعلم أن جميع ما يقع من أسماء الورثة مطلقة هي مضافة إلى الميت[١] فلا يحتاج إلى التصريح بالإضافة وإنما ذكره[٢] الناظم في بعض المواضع لإقامة الوزن[٣] والقافية لا لمعنى يتعلق بالمقصود فهو/[ل٣٩] حشو زائد لكنه من ضرورات النظم التي لابد منها، قوله: (والاخت) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وقوله: (التي) صفة للجدة، وقوله: (بوارث) يتعلق[٤] بأدلت، و (اعتلا) حشو، وقوله: (تحوي التراث) الجملة صفة لمعتقة، (عصوبة) مفعول لأجله، وقوله: (فزوجة) هي لغة قليلة والأفصح تجردها عن التاء، لكن يحسن ذلك هنا [للفرق][٥] وأمن اللبس[٦]، وقوله: (على الإطلاق) شمل الأخوات الثلاث المتفرقات[٧] فحصل سبع إناث، وقوله: (والجدة) دخل فيه الوارثة وغيرها من قبل الأب ومن قبل الأم فأخرج الساقطة[٨] بمفهوم

---

(١) في (ب): للميت.

(٢) في (أ) و(ت): يذكره

(٣) في (أ): النظم.

(٤) في (أ): متعلق.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و(ت).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٥، تاج العروس ٦/٢٠-٢١.

(٧) في (ت): المفترقات.

(٨) في الأصل: الساقط، والتصويب من (أ) و (ب) و(ت).

قوله: (التي إلى الميت قد أدلت بوارث) فبقي الوارثة من قبل الأب والتي من قبل الأم وهما الثامنة والتاسعة، و (الميت) بالتخفيف، ثم ختم بالعاشرة فقال (ومعتقة تحوي التراث عصوبة) أي: تحوز جميع المال؛ لأنها عصبة عند الانفراد كغيرها بالتفصيل المتقدم[١]، والبواقي لا يرثن إلا بالفرض وهو معنى قوله: (وكل سواها فرضها قد تأصلا) والمعنى وكل واحدة من المذكورات يرثن[٢] بالفرض إلا المعتقة[٣]، فاستبان من ذلك أن الذكور يرثون بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم، والإناث يرثن بالفرض إلا المعتقة، وقد يعرض لبعضهم خلاف الأصل كالأب والجد يرثان بالفرض، والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة ولأب يصرن عصبة[٤] كما سيأتي مفصلاً، وربما يفهم ذلك من قوله آخراً (فرضها قد تأصلا).

تنبيه: حيث عدَّ بعضهم الوارثين عشرة والوارثات سبعاً[٥] فهو شيء

---

(١) انظر: ص١٦٨.

(٢) في (ت): ترث.

(٣) انظر: المنظومة الرحبية ص١١، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠١، العذب الفائض ١/٦٤.

(٤) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٦٠.

(٥) هذا أحد طريقي عدّ الورثة عند الفرضيين، ويعرف هذا الطريق بطريق الإيجاز أو الاختصار، وممن عدَّهم بهذا الطريق: الماوردي، والشيرازي، والخبري، والغزالي، وأبو الخطاب الكلوذاني، والرحبي، والسهيلي، وابن الهائم في ألفيته.

=

راجع إلى الاختصار في اللفظ لا إلى الأشخاص إذ لا خلاف أن عدة الوارثين خمسة عشر والوارثات عشر كما وقع في النظم[(١)(٢)].

واعلم أنه متى اجتمع كل الإناث فالميت[(٣)] ذكر ويرث منهن خمس: الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والشقيقة[(٤)]، وإن اجتمع الصنفان غير

=

انظر: الحاوي ٧١/٨، المهذب ٤٠٦/٢، التلخيص في علم الفرائض ٦٠/١، الوسيط ٤/٣، كتاب التهذيب في الفرائض ص٥١، المنظومة الرحبية ص ٦-٧، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠١، كفاية الحفاظ ١٥٢/١-١٥٥.

(١) ويعرف هذا الطريق بطريق البسط، وممن عدهم بهذا الطريق كما فعل الناظم: ابن الهائم في فصوله وسبط الماردين.

انظر: الفصول ص٥٩، كشف الغوامض ٨١/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٤٩/٦-٤٥٠، فتح القريب المجيب ١٦/١.

(٣) في (ب): والميت.

(٤) انظر: الفصول في الفرائض ص٦٠، حاشية البقري ص١٤، العذب الفائض ٦٠/١.

وصورة المسألة:

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤
ب	أخت ش	١

=

أحد الزوجين ورث: الأبوان والابن والبنت وأحد الـــزوجين[1]، فـــإن

=

(١) انظر: الفصول في الفرائض ص٦٠-٦١، حاشية البقري ص١٤، العذب الفائض ١/٦٤.

وصورة المسألة إذا كانت الميت الزوج:

		٣/٢٤	٧٢
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٩
ب	ابن	١٣	٢٦
	بنت		١٣
$\frac{1}{6}$	أب	٤	١٢
$\frac{1}{6}$	أم	٤	١٢

وصورتها إذا كان الميتة الزوجة:

		٣/١٢	٣٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٩
ب	ابن	٥	١٠
	بنت		٥
$\frac{1}{6}$	أب	٢	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٦

اجتمعا جاءت مسألة الملفوف وما نقل منهـــا[١] عن النص[٢][٣]. قال:

٣٦- وَلَيْسَ بِذِي إِرْثٍ سِوَى مَنْ ذَكَرْتُهُ
عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فَاعْلَمْهُ واعْمَلا

لما حصر الإرث فيمن ذكرهم أشار هنـــا إلى أن غيرهـــم - وهـــم ذوو الأرحام[٤] وسيأتي ذكرهم[٥] - لا إرث له[٦] على الصحيح من المذهب المختار[٧]، فأشعر أن في المسألة خلافاً.

---

(١) في (ت): فيها.

(٢) ومسألة الملفوف هي: أن يقيم رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأة وهؤلاء أولاده منها، وتقيم امرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه، فيكشف عنه فإذا هو خنثى له الآلتان.

والنص هو أن المال يقسم بينهما، والأرجح أنه تقدم بينة الرجل، وقال عن النص إنه غريب سبط المارديني وزكريا الأنصاري.

انظر: الفصول في الفرائض ص٦١، غاية الوصول ص١١٢، شرح الفصول ل٩/أ، فتح القريب المجيب ١٧/١، التحفة الخيرية ص٧٢.

(٣) في (أ) بعد قوله النص، كتب: وهو المجمع على توريثهم.

(٤) ذوو الأرحام هم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

انظر: فتح العزيز ٤٥١/٦، روضة الطالبين ٧/٥.

(٥) انظر: ص٩٧٣.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): لهم.

(٧) انظر: الحاوي ٧٣/٨، البيان ١٣/٩، فتح العزيز ٤٥٢/٦، روضة الطالبين ٨/٥.

وربما أخرج غيرهم أيضاً على المذاهب الشاذة كميراث العتيق من المعتِق[١]، والحليف[٢][٣]، والعديد[٤]،

---

(١) ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن العتيق لا يرث من معتقه، وخالف في ذلك شريح وطاووس رحمهما الله تعالى فقالا بتوريثه منه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية عند عدم الورثة، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

الذخيرة ١٤/١٣، غاية الوصول ص٩٨، فتح القريب المجيب ٩/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٩٧-٣٩٨، المغني ٢٥٣/٩، الاختيارات الفقهية ص١٦٦.

(٢) الحليف: هو المحالف، وأصل الحلف المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق.

انظر: لسان العرب ٥٣/٩.

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن الحليف لا يرث من حليفه، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بالإرث بالموالاة والحلف، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية عند عدم الورثة، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

انظر: شرح السراجية ص٤٣-٤٤، حاشية ابن عابدين ٧٦٤/٦، إيضاح الأسرار المصونة ص٦، خلاصة الفرائض على النيل الفائض ص٧، التلخيص في علم الفرائض ٥٨/١، كشف الغوامض ٥٩/١، المغني ٢٥٥/٩، الاختيارات الفقهية ص١٦٦، شرح المنظومة اللامية ص٩٠-٩٢.

(٤) العديد: هو الذي لا عشيرة له، فيدخل نفسه في القبيلة ليعد منهم.

انظر: التهذيب ١٩٤/٧، فتح العزيز ٤٦٤/١٠.

ويظهر لي أن الحليف والعديد عند الحنفية بمعنى واحد وأنهما يرثان، حيث قال في شرح السراجية ص٤٣-٤: ومولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر: أنت =

وأهل الديوان[١]، وغير ذلك من المنسوخات، والدليل على توريث من تقدم الإجماع[٢]، والنصوص الآتية، وعدم إرث غيرهم التمسك بالأصل والله أعلم.

=

مولأي: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا اجنيت، والله أعلم.

(١) أهل الديوان هم: الذين رتبهم الإمام للجهاد، وأدر لهم أرزاقاً، وجعلهم تحت راية أمير يصدرون عن رأيه.

انظر: فتح العزيز ١٠/٤٦٤.

(٢) وممن نقل الإجماع: أبو الخطاب الكلوذاني، والعمراني، والموفق ابن قدامة، والنووي، وابن الهائم، وسبط المارديني.

انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٥١، البيان ٩/١١-١٢، الكافي لابن قدامة ٤/٦٨، روضة الطالبين ٥/٦، الفصول في الفرائض ص٥٩، شرح الرحبية ص١٣-١٤.

باب[١] اختلاف الجهات في الميراث ووطء الشبهة ونكاح المجوس

[فإن قلت: ما وجه ذكر وطء الشبهة ونكاح المجوس في الترجمة؟ قلت: لما عقد الباب لمن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب استطرد فذكر من اجتمع فيه جهتا فرض وهو لا يكون إلا فيما ذكره، قال:][٢]

٣٧- وَهَاكَ جِهَاتِ الإِرْثِ وَالوَارِثَ الَّذِي
يَحُوزُ بِهَا مِيرَاثَهُ حِيْنَ يُجْتَلا

٣٨- فَإِرْثُ أَبٍ/[ل٤٠] بِالفَرْضِ مَعْ الابنِ وَابْنِهِ
وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعْ بِنْتِ مَنْ خَلا

٣٩- وَبِنْتِ ابْنِهِ أَيْضاً فَإِنْ عُدِمُوا فَقُلْ
تَمَحَّضَ بِالتَّعْصِيبِ إِرْثُ أَبٍ عَلا

٤٠- كَذَا الجَدُّ فِي الأَحْوَالِ إِلا مَعَ ابْنَةٍ
فَفِي إِرْثِهِ بِالفَرْضِ وَجْهَانِ أُصِّلا

٤١- كَذَا إِخْوَةَ الثَّاوِي مَعَ الجَدِّ وُرِّثُوا
وَأُمُّ أَبٍ وَالثُّلْثُ لِلأُمِ كُمِّلا

لما قدم ذكر الوارثين على الإجمال شرع في ذكرهم على التفصيل وبيان

---

(١) في (أ) و (ب): قال: باب

(٢) ساقط من الأصل: المثبت من (أ) و (ب) و (ت).

جهاتهم وهي محصورة في الفرض أو التعصيب أو فيهما فلذلك قال: (وهاك جهات الإرث) وقوله: (والوارث) أي: وخذ أيضاً معرفة الوارث الذي يحوز بالجهات ميراثه (حين يجتلا) أي: وقت يتبين ويظهر، وبينه بأن قال: (فإرث أب بالفرض مع الابن وابنه ...) إلى آخره، أي: للأب باعتبار إرثه بالفرض أو التعصيب ثلاث حالات، الأولى[١]: أن يرث بالفرض فقط مع الابن أو ابن الابن السدس سواء كان[٢] معه غيره من أصحاب الفروض أم لا، لقوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[٣] والمراد بالولد هنا الابن، وألحق به ابن الابن لإجماعهم على أنه بمنزلته في الإرث والحجب والتعصيب[٤]، فللأب[٥] مع أحدهما السدس فرضاً والباقي للابن أو ابنه[٦]. الثانية: أن يرث بمحض التعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وهو المشار إليه بقوله:

---

(١) انظر: الحاوي ١٠٩/٨، البيان ٥٥/٩-٥٦، روضة الطالبين ١٣/٥-١٤، الفصول ص١٠١-١٠٢، الفارضية والدرة المضيئة ص٢٨-٢٩.

(٢) في (أ): وسواء أكان.

(٣) سورة النساء آية رقم (١١).

(٤) انظر: الإجماع ص٤٩، الاستذكار ٤٠٧/١٥، شرح الرحبية ص١٥، الفوائد الشنشورية ص٧٦.

(٥) في الأصل: فالأب، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في (ب): أو ابنه بالتعصيب.

(فإن عدموا فقل تمحض بالتعصيب) والمحض هو الشيء الخالص الذي لا يخالطه غيره[١]، وقوله: (إرث أب) احتراز من الجد لما فيه من الخلاف الآتي. الثالثة: أن يجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه بنت أو بنات أو بنت ابن أو بناته[٢] وفضل عن الفرض شيء، وهو معنى قوله: (بالفرض[٣] والتعصيب مع بنت من خلا) أي: بنت من مضى وهي بنت الميت، فللبنت النصف بالفرض وللأب السدس فرضاً والباقي له بالتعصيب لظاهر الآية السابقة، وسيأتي لذلك مزيد بيان، ووقع الخلف في امرأة تركت زوجها وأباها[٤] فاختلفت[٥] الصحابة في لفظها فلفظ ابن مسعود رضي الله عنه للزوج النصف وللأب السدس فريضة وما بقي فهو له، يعني بالتعصيب، ولفظ زيد بن ثابت رضي الله عنه للزوج النصف وما بقي

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص٢٥٧، القاموس المحيط٢/٥٠٦.

(٢) في (أ) و (ب): بنت فأكثر أو بنت ابن كذلك.

(٣) في (ت): وبالفرض.

(٤) ذكر المعلّق رحمه الله المسألة في أب ليس معه فرع وارث، وهو ما ذكره السهيلي في كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٩٤، وذكرها ابن عبدالبر في الاستذكار ١٥/٤٠٧ في أب معه فرع وارث أنثى، والذي يظهر لي أن الخلاف في الصورة التي ذكر ابن عبدالبر؛ لأنه إنما نص على فرض الأب فيما إذا وجد فرع وارث، و لم ينص على أنه صاحب فرض مع عدم الولد.

(٥) في (أ) و (ت): فاختلف.

للأب[١]، قال السهيلي: ومن العجب أن هذا الاختلاف اختلف فيه هل هو خلف في عبارة أو معنى؟، فهو اختلاف في اختلاف، ونقل عن أبي إسحاق الإسفرائيني وبعض الشافعية أنهم يقولون: للأب ما بقي -كقول زيد رضي الله عنه-، ويجعلونه عاصباً في الكل إذا لم يكن وارث غيره، وغيرهم من الفقهاء يجعلونه إذا انفرد وارثاً للسدس بالفرض وسائر المال بالتعصيب[٢]، وقد قال أبو عمر ابن عبد البر وغيره[٣]: إنه خلاف في

---

(١) لم أقف على قول ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مسنداً، وقد ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ٤٠٧/١٥ حيث قال: وقالت طائفة في أبوين وابنة للابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي فللأب؛ لأنه عصبة، هذه عبارة عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ومنهم من قال: للابنة النصف وللأم السدس وللأب ما بقي، وهذه عبارة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً رضي الله عنهما.

(٢) هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية، وذلك فيما إذا وجد معه فرع وارث أنثى، وهو الذي يظهر لي رجحانه لظاهر الآية حيث دلت على كونه وارثاً للسدس مع الولد، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

انظر: شرح السراجية ص ٥٧، شرح خلاصة الفرائض ص٢٥، شرح الدرة البيضاء ص٨٦، إيضاح الأسرار المصونة ص٤٠-٤١، فتح العزيز ٤٦٣/٦، المنهاج مع مغني المحتاج ١٥/٣، كفاية الحفاظ ٢٣٩/١-٢٤٠، المغني ٢٠/٩-٢١، العذب الفائض ١١٠/١.

(٣) انظر: الاستذكار ٤٠٧/١٥، وانظر أيضاً: فتح العزيز ٤٦٤/٦.

العبارة، واحتج القائلون بأن الأب يرث الكل بالتعصيب وأنه لا فرض له إلا مع الولد بقوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[١] فعلق حكم الفرض بوجود/[ل٤١] الولد، فدل عند عدم الوصف على انتفاء الفرض وأنه عاصب، واحتج القائلون بأنه يرث السدس فرضاً والباقي بالتعصيب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر))[٢] والأب من أهل الفرض، لا يقال: إن الأب لا يكون من أهل الفرض إلا مع الولد وكلامنا في الأب الذي لا ولد معه، لأنا نقول الأب قد جعل من أهل الفرائض بقوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٣] فلما جعل مع وجود الولد من أهل الفرائض لم يخرج عن عموم اللفظ في قوله: ((ألحقوا الفرائض بأهلها))[٤]، والله أعلم، قوله: (كذا الجد في الأحوال) أي: الثلاثة، قد سبق أن الأب مع البنت يجمع بين الفرض

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١٢ ح ٦٧٣٢)، ومسلم كتاب الفرائض ١١ / ٥٢

(٣) سورة النساء آية رقم (١١).

(٤) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٩٤-٩٧.

والتعصيب وأما الجد ففيه وجهان[١]: أحدهما: أنه مثله، والثاني: يأخذ الباقي بعد الفرض تعصيباً فقط والجمع خاص بالأب، قال النووي: قلت: أصحهما وأشهرهما الأول، والله أعلم[٢]. ولم يرجح الرافعي شيئاً من الوجهين وزاد أن الخلاف في العبارة فقط والمأخوذ لا يختلف[٣]، فجعله لفظياً وليس كذلك بل يظهر أثره في مسائل منها[٤]: حساب التأصيل[٥]، ومنها: [حساب][٦] الوصية[٧]، ومنها: الأيمان.

---

(١) انظر الوجهين في: روضة الطالبين ١٤/٥، إرشاد الفارض ص٨٢، الدرة المضيئة ص٢٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٤/٥، ورجحه أيضاً سبط المارديني في إرشاد الفارض ص٨٢، والشنشوري في الدرة المضيئة ص٢٩.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٦٤/٦.

(٤) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٩٧، الفصول في الفرائض ص١٠٥، الدرة المضيئة ص٢٩، حاشية البقري ص١٩.

(٥) كما في بنت وجد، فمن قال إنه يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً فأصلها من ستة، ومن قال إنه يرث الكل تعصيباً فأصلها من اثنين. انظر: حاشية البقري ص١٩.

(٦) ساقط من الأصل و (ب) و (ت)، والمثبت من (أ).

(٧) كما لو ترك بنتاً وجداً وأوصى بثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، فعلى جعله كالأب تكون الوصية بثلث الثلث الباقي، وعند من لم يجعله كالأب فالوصية بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت. انظر: حاشية البقري ص١٩.

تنبيه: ظاهر كلام الرافعي وغيره[١] أن الخلاف مخصوص بالجد وأن الأب لا خلاف فيه، وهو ظاهر كلام الناظم، وليس كذلك فقد سبق عن السهيلي حكاية الخلاف في ذلك عن الاسفرائيني وغيره من أصحابنا وهو شاذ لا تفريع عليه، فحصل الفرق بين الأب والجد لأنه يجمع بينهما بلا خلاف وفي الجد خلاف[٢]، ويخالفه أيضاً في صور منها[٣]: أن الأب يسقط جهة الأخوة مطلقاً والجد لا يسقط الإخوة لأبوين ولا لأب بل يشاركهم، وهو معنى قوله: (كذا إخوة الثاوي مع الجد ورثوا)، ومنها: أن الأب يسقط أمه والجد ترث معه، وهو معنى قوله: (وأم أب) أي: ترث مع الجد وتسقط مع ابنها، ومنها: في أبوين وأحد الزوجين للأم ثلث الباقي وهو ربع أو سدس لا ثلث المال كما سيأتي في الغراوين[٤]، ولو كان بدل الأب جد كان لها معه الثلث كاملاً، وهو معنى قوله: (والثلث للأم كملا) والألف فيه للإطلاق، قال:

---

(١) كالعمراني والنووي.

انظر: البيان ٥٦/٩، روضة الطالبين ١٤/٥.

(٢) انظر: التهذيب ٢٦/٥، فتح العزيز ٤٦٤/٦، الفصول في الفرائض ص١٠٤.

(٣) انظر: الوسيط ٨/٣، روضة الطالبين ١٤/٥، الفصول في الفرائض ص ١٠٣، شرح الرحبية وحاشية البقري ص١٩.

(٤) انظر: ص٣٨٨.

٤٢- وَالاخوةِ مِنْ أَصْلَيْنِ بالفَرضِ وُرِّثُوا
عَلَى أَصْلِ زَيْدٍ فِي المُشَرَّكَةِ اعْقِلا

(والاخوة) بهمزة وصل مبتدأ، (ورثوا) خبره، (اعقلا) فعل أمر والألف بدل عن[1] نون التوكيد.

٤٣- وَصُورَتُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ
إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَذُو عَدَدٍ دَلا

٤٤- بالامِّ وَذُو التَّعْصِيبِ مِنْ إِخْوَةٍ دَلَوْا
بالأَصْلَيْنِ قُلْ للزَّوْجِ نِصْفٌ تَحصَّلا

الجار والمجرور يتعلق بـ(دلا)، والألف في (تحصلا) للإطلاق.

٤٥- وللأُمِّ سُدْسٌ ثُمَّ ثُلْثٌ لِوُلْدِهَا
يُشَارِكُ فيهِ مَنْ بالاصْلَيْنِ أُكْمِلا

(أكملا) من الكمال والتمام[2].

٤٦- وَكُلٌّ سَوَاءٌ إِذْ بالأُمِّ دَلَوْا وَقُلْ
قَرَابَتُهُم بالأَبِ سَاقِطَةُ العَلا

الكلام في المسألة المعروفة بالمشرَّكة، وهي من جملة الملقبات[3]، ووجه

---

(١) في (أ): من.

(٢) قوله: أكملا من الكمال والتمام، ساقط من (ب).

(٣) قال سبط المارديني في شرح الفصول ل١٤٠/أ: اللقب: واحد الألقاب، وهي =

ذكرها هنا أن بعض العصبة المذكورين قد يرث بالفرض وهو الأب والجد كما تقدم وكذا العصبة الشقيق أيضاً[١] في هذه/[ل٤٢] المسألة، وهو المشار إليه بقوله: (والاخوة من أصلين بالفرض ورثوا على أصل زيد) أي: على أصح الروايتين عنه، (اعقلا) أي: تفهم ذلك وتفطنه، وأركانها أربعة[٢]: أن يكون فيها زوج، وصاحب سدس من أم أو جدة، وعدد من أولاد الأم، وعصبة شقيق، فدخل فيه الأخ الواحد فأكثر منفرداً أو مع أخته أو أخواته[٣]، وخرج عنه الشقيقة فأكثر لانتفاء العصبة، وكذا الأخ للأب وإن كان عصبة فليس بشقيق، وهو معنى قوله:

(وصورتها زوج وأم وجدة إذا لم تكن أم وذو عدد دلا
بالأم وذو التعصيب من إخوة دلوا بالأصلين .....)

ولما انتهى[٤] الكلام على أركانها عقبه بالحكم فقال (قل للزوج نصف

=

الأنباز- بالنون ثم باء موحدة ثم ألف ثم زأي: -، يقال: نبزه - بفتح الباء - أي: لقبه، ومنه ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾، والمراد هنا بالملقبات المسميات، والمراد بالألقاب الأسماء.أ.هـ.

(١) قوله: أيضاً، ساقط من (ب).

(٢) انظر: الأم ٩١/٤، المهذب ٤١٧/٢، التلخيص في علم الفرائض ١٥٣/١، فتح العزيز ٤٦٨/٦، الدرة المضيئة ص٣٤.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت):مع أخته فصاعداً.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): أفهى.

[تحصـــلا][1] وللأم سدس ثم ثلث لولدها يشـــارك فيه من بالأصـــلين أكملا)[2] والولد بضم الواو وسكون اللام، و (يشارك) أصله يشاركهم

---

(١) ساقط من الأصل و (أ) و (ت)، والمثبت من (ب).

(٢) وصورة المسألة المشركة على القول بالتشريك كما هو المذهب عند الشافعية هي:

		٣/٦	١٨
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢	٤
	أخ ش		٢

وصورتها على القول بإسقاط الإخوة الأشقاء كما ذهب إليه ابن اللبان وأبو منصور البغدادي هي:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢
ب	أخ ش	×

والراجح في المسألة أن الإخوة الأشقاء يسقطون، ولا يشاركون الإخوة للأم في الثلث، والله تعالى أعلم.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٣٩-٣٤٢، إعلام الموقعين ١/٤٣٨-

=

فحذف المفعول، والمراد بقوله: (من بالأصلين أكملا) العصبة الشقيق؛ لأن من الإخوة من يدلي بالأب فقط أو بالأم فقط والشقيق بهما فهو كامل في الإدلاء، قال النووي رحمه الله: وهذا هو المذهب أعني التشريك، وبه قطع الأصحاب، وحكى أبو بكر بن لال[1] من أصحابنا في المسألة قولين أحدهما التشريك والثاني السقوط، بحسب اختلاف الرواية عن زيد رضي الله عنه[2]، والرواية عنه مختلفة كما ذكر لكن لم أجد لغيره نقلاً عن

=

٤٤١، الفوائد الجلية ص٤٨-٤٩، تسهيل الفرائض ٦٠-٦١، التحقيقات المرضية ص١٢٩.

(١) هو: أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن لال، أبو بكر الهمداني، ولد سنة ٣٠٧هـ، أخذ العلم عن أبيه وأبي علي بن أبي هريرة وأبي سعيد بن الأعرابي وغيرهم، وروى عنه جعفر بن محمد الأبهري وحميد بن المأمون وأبو مسعود البجلي وغيرهم، من مصنفاته: السنن، ومعجم الصحابة، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٩٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٤-١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥٤.

(٢) فقد روى عنه رضي الله عنه القول بالتشريك وعدمه، فروى عنه القول بالتشريك الثوري في الفرائض ص٣٠، وعبدالرزاق ١٠/٢٥١، وسعيد بن منصور ١/٣/٥٧، وابن أبي شيبة ١١/٢٥٥، والحاكم ٤/٣٧٧، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦/٢٥٦.

وروى عنه القول بعد التشريك ابن أبي شيبة ١١/٢٥٩، والدارمي ٢/٢٧٢، والبيهقي

=

الشافعي، وذهب ابن اللبان وأبو منصور البغدادي إلى الإسقاط[١][٢]، والمذهب الأول [٣]، وقد وجه كل من القولين بتوجيهات[٤] حاصلها أن الإسقاط هو القياس الجاري على القواعد[٥] وأن التشريك هو الاستحسان[٦] كما

=

٢٥٦/٦.

وقال البيهقي: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما مضى – أي: القول بالتشريك – وهذه الرواية – أي: القول بعدم التشريك- ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي.

(١) انظر:التلخيص في علم الفرائض١/١٥٥،فتح العزيز٦/٤٦٨، روضة الطالبين٥/١٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/١٦.

(٣) انظر: الأم ٤/٩١، الحاوي ٨/١٥٥، المهذب ٢/٤١٧، الوسيط ٣/١٢، حلية العلماء ٦/٢٩٨، فتح العزيز ٦/٤٦٨.

(٤) انظر: الحاوي ٨/١٥٦-١٥٨، فتح القريب المجيب ١/٦٠-٦١، العذب الفائض ١/١٣٩-١٤٠.

(٥) وذلك لأن القاعدة في العصبات أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة، وهذا ما حصل في المسألة المشركة.

انظر: إعلام الموقعين ١/٤٤١.

(٦) ووجه الاستحسان: أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواتهم لهم في الإدلاء بالأم

=

حـــكاه الخبـــري[١] عن الصيمري[٢][٣]، فلو كان بدل الشقيق أخـــت أوأكثـــر لأبويـــن أو لأب فـــلا تشريـــك بـــل تعـــول بالنـــصف أو الثلثين[٤]، ولو كان ولد الأم واحداً فله السدس والباقي للعصبة من أولاد

=

وزيادتهم بالأب فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يضعفهم وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه.

انظر: فتح القريب المجيب ١/٦١.

(١) هو: عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حكيم الخَبْري الفرضي، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وبرع في الفرائض والحساب، وله فيهما مصنفات حسنة، ومن مصنفاته: شرح الحماسة، وشرح ديوان المتنبي، توفي في ذي الحجة سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٩٤-٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) الذي في التلخيص في علم الفرائض (المطبوع ١/١٥٦، والمخطوط ل٣٦/ب): أنه نقل ذلك عن العنبري، وكذا نقله عن العنبري شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٣٩.

(٣) هو: عبدالواحد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، حضر مجلس أبي حامد المروذي، وتفقه على أبي الفياض البصري، ومن تلاميذه الماوردي، من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، وكتاب الكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، كان حياً سنة ٤٠٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٤٧-٢٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٤-١٨٥.

(٤) وصورة المسألة:

=

=

أ- إذا كانت أختاً واحدة سواء شقيقة أم لأب:

		٦←٩
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣

ب- إذا كانت أكثر من أخت سواء أكن شقائق أم لأب:

		٦←١٠
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢
$\frac{2}{3}$	أختان ش	٤

الأبوين أو الأب[١]، ولو كان بدل الشقيـــق أخ لأب سقط[٢] كما تقدم باتفاق إذ لا قرابة بين الصنفين[٣] وقد تقدم أنه إن كانت أخت لأب كان

---

(١) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
ب	أخ ش	١

(٢) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢
ب	أخ لأب	×

(٣) أي: باتفاق القائلين بالتشريك وهم المالكية والشافعية، وأما عند القائلين بعدم التشريك وهو الراجح كما تقدم وهم الحنفية والحنابلة فلا يرث حتى الأخ الشقيق.
انظر: شرح خلاصة الفرائض ص٣٣، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٩٢/٢، إيضاح =

لها النصف عائلاً[١]، فلو كان معها أخوها سقط وأسقطها[٢] إذ لا يفرض لها معه كما سيأتي[٣] وهذا يسمى الأخ المشؤوم، قال ابن الرفعة[٤]: وقد

=

الأسرار المصونة ص٢٦، إرشاد الفارض ص٧٦، فتح القريب المجيب ٦٢/١، العذب الفائض ١٣٨/١.

(١) في (أ): قائلاً.

(٢) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢
ب	أخت لأب	×
	أخ لأب	

(٣) انظر: ص١٩٨.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، أبو العباس، ابن الرفعة، الأنصاري، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ، أخذ عن السديد التزمنتي والشريف العباسي والقاضي ابن بنت الأعز وغيرهم، أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة، من مصنفاته: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح الوسيط، وتصنيف في الموازين والمكاييل، والنفائس في هدم الكنائس، توفي في رجب سنة ٧١٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٣/٥-١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي

=

روي عن عمر رضي الله عنه اختلاف في ذلك، وروي عن الحكم[١] أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسقط ولد الأبوين في المشركة، ورأيته بعد عام يسوي بينهم، فقلت[٢] : كيف تسقطهم والآن تشركهم؟، فقال: ذلك كما قضينا وهذا كما نقضي[٣][٤]. إشارة إلى عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لكن في النهاية في باب الأقضية - ووافقه صاحب البحر[٥] - أن التشريك كان في المرة الأولى والإسقاط في العام

=

شهبة ٢/٢١١-٢١٣.

(١) هو: الحكم بن مسعود بن عمرو الثقفي، أخو أبو عبيد، شهد الجسر مع أخيه، واستشهد به.

انظر: ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٩٥.

(٢) في (أ): فقلت له.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١٠/٢٤٩، وسعيد بن منصور ١/٣/٦٧-٦٨، وابن أبي شيبة ١١/٢٥٥، والدارقطني ٤/٤٩، والبيهقي ٦/٢٥٥، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال١/٥٧٩-٥٨٠ في ترجمة الحكم بن مسعود الثقفي عن إسناد هذا الأثر: هذا اسناد صالح.

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٧/ل٢٧٤/ب.

(٥) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ عن والده وجده وعن ناصر المروزي وغيرهم، روى عنه زاهر الشحامي وأبو الفتوح الطائي وأبو طاهر السلفي، من مصنفاته: البحر، والكافي شرح المختصر، وكتاب القولين والوجهين، توفي في شهر المحرم سنة ٥٠٢هـ.

=

الثاني، والمشهور الأول[١]، وفيه لَمًّا همَّ بإسقاطهم كالعام الماضي فقال له الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة. فشرك بينهم[٢]، ومن ثَّم سميت الحمارية[٣]، كما سميت المشرَّكة، وعلى التشريك ما يقسمونه يكون بالسوية[٤]؛ لأن استحقاقهم بالفريضة لا بالتعصيب فيأخذ الذكر مثل الأنثى، وهو معنى قوله: (وكل سواء)، وعلله بقوله

=

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٢٤-١٢٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٧.

(١) وهو الذي ورد عند من روى الأثر ممن تقدم ذكرهم عدا سعيد بن منصور فلم يذكر أي: القضيتين المتقدمة وأيهما المتأخرة.

(٢) لم أقف عليه من قول الإخوة لعمر رضي الله عنه، وإنما هو مروي من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد أخرج الحاكم ٤/٣٧٧، والبيهقي ٦/٢٥٦ عن زيد رضي الله عنه أنه قال: هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً، وأشرك بينهم في الثلث. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٨٧: فيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف. وقال الشنشوري في فتح القريب المجيب ١/٦٠: قال أبو عبدالله الوني الحنبلي شيخ الخبري في كتابه الذي أفرده في الملقبات: ولم يأت عن عمر رضي الله عنه ما قاله الفرضيون فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له: هب أن أبانا كان حماراً. فحمله ذلك على التشريك بينهم، وزعموا أن المسألة من أجل ذلك سميت الحمارية، وهذه اللفظة إنما جاءت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.أ.هـ.

(٣) انظر: شرح الرحبية ص٢٧، نهاية الهداية ٢/٢٧٧، الفوائد الشنشورية ص١٢٦-١٢٧، العذب الفائض ١/١٣٨.

(٤) انظر: شرح الرحبية ص٢٧، نهاية الهداية ١/٢٥٤-٢٥٥، الفوائد الشنشورية ص١٢٧، العذب الفائض ١/١٣٨.

/[ل٤٣] (إذ بالأم دلوا) فكأن الجميع أولاد أم، ثم أوضحه بقوله: (وقل قرابتهم بالأب ساقطة العلا) أي: ساقطة الاعتبار، والعلو هو الرفعة والشرف؛ لأن قرابة الأب أشرف القرابتين وهي ساقطة، قوله: (وللأم سدس) هو للجدة عند فقدها كما نبه عليه بقوله: (إذا لم تكن أم)، وقوله: (يشارك) أبدله من[١] التعجيز[٢] بقوله يساوي وهو أحسن ولو عبر به الناظم لاكتفى به عن قوله بعد ذلك (وكل سواء)[لأن المشارك أعم][٣]، وأفهم بقوله: (في المشركة) أنهم لا يرثون فيما عداها إلا بالتعصيب.

فائدة: المشرَّكة بفتح الراء المشددة على المشهور، كذا ضبطه ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة[٤] وغيرهم[٥]، ووقع في شرح التعجيز لابن يونس[٦] ضبطها بالكسر على

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): عبر في.

(٢) التعجيز في اختصار الوجيز ل٧١/أ.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ٣٤١/٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٩، كفاية النبيه ٧/ل٢٧٤/ب.

(٥) كابن الملقن.

انظر: عجالة المحتاج ١٠٥٨/٣.

(٦) هو: عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، تاج الدين أبو القاسم الموصلي، ولد بالموصل سنة ٥٩٨هـ، تولى تدريس البشيرية، من مصنفاته: التعجيز في اختصار =

نسبة التشريك إليها مجازاً[١]، وعن بعض المالكية المشتركة بزيادة التاء[٢]، وعلى المشهور ينبغي أن يقال: المشرَّك فيها، قال ابن الصلاح: لكنه من قبيل ما توسع فيه بحذف الجار وإجرائه مجرى المفعول كقوله تعالى ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[٣]، وقولهم: يا سارق الليلة، والتقدير: مسألة القضية المشرَّكة أي: المشرَّك فيها[٤]، وتسمى الحمارية كما تقدم، وجمع في التعجيز[٥] بينهما، قال الشيخ تاج الدين الفزاري[٦]: وإنما فعل

=

الوجيز، وشرح التعجيز ولم يكمله، ونهاية النفاسة، وكتاب النبيه في اختصار التنبيه، توفي ببغداد في شوال سنة ٦٧١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٤/٤-٣٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٦/٢-١٣٧.

(١) انظر: نهاية الهداية ٢٥٣/١، الفوائد الشنشورية ص١٢٦، حاشية البقري ص٢٧.

(٢) كابن أبي زيد القيرواني، والقرافي، وخليل.

انظر: الرسالة مع حاشية العدوي ٣٥٣/٢، الذخيرة ٦٠/١٣، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٤٩٢/٢.

(٣) سورة سبأ آية رقم (٣٣).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ٣٤١/٤-٣٤٢.

(٥) انظر: التعجيز في اختصار الوجيز ل٧١/ب.

(٦) هو: عبدالرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع، أبو محمد تاج الدين الفزاري، المعروف بالفركاح، ولد في ربيع الأول سنة ٦٢٤هـ، سمع من ابن اللَّتِّي والعز بن

=

ذلك مع الاختصار؛ لأن المبتدئ قد يسمع أحد اللقبين وهو يعرفها بالآخر فيظنها غيرها. ويقال لها المنبرية؛ لأن عمر[١] رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر[٢]، والحجرية أيضاً لقولهم: هب أن أبانا كان حجراً[٣]، فهذه أربعة ألقاب[٤].

فرع: لو كان ولد الأبوين خنثى مشكلاً عمل فيه بالتقدير والاحتياط

=

عبدالسلام وابن الصلاح وغيرهم، روى عنه محمد بن إسماعيل الحموي، ودرَّس في المجاهدية والبادرائية، من مصنفاته: الإقليد لدرء التقليد، شرح قطعة من التعجيز، وله تعليقة على الوجيز، توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٩٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٢٨-٣٢٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٣-١٧٦.

(١) في الأصل و (ت): علياً، والصواب: عمر، كما في (أ) و (ب).

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وإنما ذكره عنه بعض الفرضيين.

وقال ابن الهائم في تلقيبها بالمنبرية - كما في الفوائد الشنشورية -: فيه نظر.

انظر: شرح الفصول ل١٤٠/ب، نهاية الهداية ٢/٢٧٨، الفوائد الشنشورية ص١٢٦.

(٣) انظر: شرح الرحبية ص٢٧، نهاية الهداية ٢/٢٧٨، الفوائد الشنشورية ص١٢٦-١٢٧، العذب الفائض ١/١٣٨.

(٤) وتلقب هذه المسألة أيضاً باليمية، أخذاً من قول الإخوة: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم.

انظر: شرح الرحبية ص٢٧، نهاية الهداية ٢/٢٧٨، الفوائد الشنشورية ص١٢٦-١٢٧، العذب الفائض ١/١٣٨.

كما سيأتي بيانه[١]، والله أعلم.

قال:

٤٧- وَزَوْجٌ لَهُ فَرْضٌ فَإِنْ [كَانَ][٢] مُعْتِقاً
أَوْ ابْناً لِعَمٍّ حَازَ الإِرْثَ مُكَمَّلا

(زوج) مبتدأ، و(فرض) مبتدأ ثان، و (له) خبره، والجملة خبر الأول، والفاء عاطفة، و (إن) حرف شرط، و(كان) اسمها مضمر، و(معتقاً) خبرها، وقوله[٣]: (أو ابناً لعم) معطوف عليه، و(حاز) جواب الشرط، و(مكملا) حال، أي: حاز جميع المال[٤].

٤٨- كَذَا الأَخُ مِنْ أُمٍّ وَإِنْ[٥] كَانَت ابْنَةٌ
فَلا فَرْضَ لِلمُدْلِي بِالأُمِّ فَحَصِّلا

(إن) حرف شرط، (كانت ابنة) ك ان ومرفوعها والتاء للتأنيث، وهي تامة لا خبر لها، والفاء جواب الشرط، و(لا) للنفي، و(فرض) اسمها، والفاء للعطف، (حصل) فعل أمر، والألف عوض عن نون التوكيد.

---

(١) انظر: ص٥٦٧.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل٤/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ب): قوله.

(٤) في (أ) و (ب): المال، قال:

(٥) في (أ): فإن.

٤٩- وَهَلْ هُوَ بالتَّوْرِيثِ أَوْلَى مِنْ الَّذِي يُسَاوِيهِ فِي التَّعْصِيبِ وَجْهَانِ فُصِّلا

الألف في[١] (فصلا) للتثنية، إذا اجتمع في شخص غير الأب والجد جهتا فرض وتعصيب فإنه يرث بهما كما لو كانتا في شخصين[٢]، وذكر الناظم في ذلك صوراً[٣]، الأولى: زوج هو معتق، وهو قوله: (وزوج له فرض فإن كان معتقاً)، الثانية: زوج هو ابن عم[٤]، وهو قوله: (أو ابناً لعم) أي: أو كان الزوج ابن عم، وجواب الشرط قوله: (حاز الإرث[٥] مكملا) أي: بالجهتين، الثالثة: أخ لأم هو معتق، الرابعة: أخ لأم هو ابن عم/[ل٤٤] وهو قوله: (كذا الأخ من أم) أي: كالزوج، أي[٦] في كونه معتقاً أو ابن عم، فالأولى: نكاح وولاء، والثانية: نكاح ونسب، والثالثة: نسب وولاء، وكل[٧] من هذه الثلاثة سببان مختلفان، والرابعة: نسب ونسب، لكنهما نوعان من النسب بخلاف الأب والجد فإن كلاً منهما

---

(١) في (أ): من.

(٢) انظر: المهذب ٤١٧/٢، التهذيب ٣٣/٥، فتح العزيز ٤٧٦/٦، روضة الطالبين ٢٠/٥، فتح القريب المجيب ٣٥/١،العذب الفائض ١١٢/١.

(٣) في (ب): صور.

(٤) في (ب): زوج وابن عم.

(٥) في الأصل: التراث، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) قوله: أي، ساقط من (ب).

(٧) في (ب): كل.

يرث بنوع واحد من النسب أعني الأبوة أو الجدودة[١]، فكأنه لما ذكر في أول الباب أن الأب يجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب ويرث بهما، وكذا الجد، نبه هنا على أن غيرهما قد يجتمعان فيه ويرث بهما إلا أن الفرق بينهما ما ذكرناه، والتوريث بالجهتين مما[٢] جزم به الأصحاب[٣]، ونص في ابني عم أحدهما أخ لأم أن له السدس والباقي بينهما نصفين[٤]، ونص في الولاء أنه إذا خلف ابني عم المعتق أحدهما أخوه لأمه أن جميع المال للذي هو للأم[٥]، فمن الأصحاب من خرَّج من كل مسألة إلى الأخرى

---

(١) انظر: نهاية الهداية ١/٢٤٦.

(٢) في (أ): فيما.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص٧٧٢، الحاوي ٨/١١٥، التنبيه ص٢١٩، فتح العزيز ٦/٤٧٦-٤٧٧، روضة الطالبين ٥/٢١، الفصول في الفرائض ص٧٦، غاية الوصول ص١٤٩، فتح القريب المجيب ١/٣٥.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/٤٧٦، روضة الطالبين ٥/٢٠، الفصول في الفرائض ص٧٧، نهاية الهداية ١/٣٢٧. وصورتها:

		٢/٦	١٢	١٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم هو	١	٢	٧
	ابن عم	٥	٥	
ب	ابن عم		٥	٥

(٥) انظر: فتح العزيز ٦/٤٧٦، روضة الطالبين ٥/٢٠، الفصول في الفرائض ص٧٧، نهاية الهداية ١/٣٢٧. وصورتها:

=

قولاً وجعل كلاً من المسألتين على قولين أحدهما أنه يرجح الأخ للأم، فأشبه الشقيق مع ولد الأب، والثاني لا يرجح؛ لأنه اختص بجهة يفرض فيها[١] فلا يسقط به من يشاركه من جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج، فعلى هذا يكون الحكم فيها كغيرها[٢]، والطريقة الثانية وهي الصحيحة القطع بالمنصوص في الموضعين[٣]، والفرق أن الأخ من الأم يرث بالنسب[٤] فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا إرث بالفرض فيرجح من يدلي بالأم كالشقيق لما لم يأخذ بقرابة الأم رجحت عصوبته على ولد الأب[٥]، وهذا[٦] على

=

ابن عم المعتق هو أخ لأم	جميع المال له
ابن عم المعتق	×

(١) قوله: يفرض فيها، ساقط من (ت).

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٧٦/٦-٤٧٧، روضة الطالبين ٢١/٥، الفصول في الفرائض ص٧٨، غاية الوصول ص١٥٢، فتح القريب المجيب ٣٥/١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٧٧/٦، روضة الطالبين ٢١/٥، الفصول في الفرائض ص٧٨، غاية الوصول ص١٥٣، فتح القريب المجيب ٣٥/١.

(٤) في الأصل: من النسب، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: فتح العزيز ٤٧٧/٦، روضة الطالبين ٢١/٥، غاية الوصول ص١٥٣، فتح القريب المجيب ٣٥/١.

(٦) قوله: وهذا، ساقط من (أ).

القول الصحيح أن الشقيق في الولاء يقدم[١] على ولد الأب[٢]، ولو خلفت ابني عم لأب أحدهما أخ لأم والثاني زوج فعلى الصحيح للزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهما نصفين،والثاني:أن النصف كله للأخ[٣]، هذا إذا لم يكن في الورثة من يسقط إخوة الأم، فلو كان

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): مقدم.

(٢) هذا أصح الطريقين عند الشافعية، والطريق الثاني أن في المسألة قولين:
الأول: ما تقدم من تقديم الشقيق على الأخ للأب، والثاني: أنهما يتساويان.
انظر: المهذب ٤٠١/٢، الوسيط ١٥/٣، فتح العزيز ٤٨٠/٦، روضة الطالبين ٢٢/٥، الفصول في الفرائض ص٢٦٠.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٧٧/٦، روضة الطالبين ٢١/٥، الفصول في الفرائض ص٨٠، غاية الوصول ص١٥٣.

صورتها على الصحيح :

		٦	٦	٣
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٤	
ب	هو			٢
	ابن عم	١		
$\frac{1}{6}$	ابن عم	١	٢	
	هو			١
	أخ لأم	١		

وصورتها على الوجه الثاني:

=

- وهو قوله: (وإن كانت ابنة فلا فرض للمدلي بالأم فحصلا) أي: اعرف هذا الحكم وحصله - كما لو خلف بنتاً وابني عم أحدهما أخ لأم ففيه وجهان أصحهما - وبه جزم بعضهم[١] - :أن الباقي بعد النصف بينهما نصفين؛ لأن أخوة الأم سقطت بالبنت فكأنها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء، والثاني - ورجحه الشيخ أبو علي[٢] وهو جواب ابن الحداد[٣]- : أن الباقي

=

		٦	٦	٢
$\frac{1}{2}$	زوج	٣		
-	هو		٣	١
	ابن عم	×		
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١		
ب	هو		٣	١
	ابن عم	٢		

(١) وممن جزم به: الغزالي
انظر: الوجيز ١/٢٦٣.

(٢) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي السنجي المروزي، تفقه على أبي بكر القفال والشيخ أبي حامد الاسفرائيني، وكتب عن محمد بن الحسين العلوي، ومحمد بن عبدالله الحافظ وغيرهم، وهو أول من جمع بين مذهبي العراقيين والخراسانيين، من مصنفاته: شرح المختصر ويسمى بالمذهب الكبير، وشرح التلخيص لابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، وله تعليقة في الفقه، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٣-٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، ولد في رمضان سنة ٢٦٤هـ، أخذ من ابن جرير وأبي إسحاق المروزي ومحمد بن

=

كله للأخ[1]؛ لأن البنت منعت جهة الأخوة فرجحت عصوبته كالشقيق

=

عقيل الفريابي وغيرهم، من مصنفاته: كتاب الباهر في الفقه، وأدب القضاء، وكتاب جامع الفقه، وكتاب الفروع المولدات، توفي في المحرم سنة ٣٤٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٥٩-٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٣٠-١٣١.

(١) انظر الوجهين في: فتح العزيز ٦/٤٧٨، روضة الطالبين ٥/٢١، عجالة المحتاج ٣/١٠٧٠، الفصول في الفرائض ص٧٩، غاية الوصول ص١٥٣، فتح القريب المجيب ١/٣٥.

وصورتها على الأصح :

		٢/٢	٤
$\frac{1}{2}$	بنت	١	٢
	ابن عم	١	١
-			

وصورتها على الوجه الثاني:

=

مع ولد الأب[١]، واحتج ابن الحداد بنص الشافعي في صورة الولاء، وبأن[٢] الأخ من الأبوين يقدم في ولاية النكاح على الأخ من الأب ترجيحاً بقرابة الأم وإن كانت لا تفيد ولاية النكاح، والمذهب الأول[٣]، والفرق بين الولاء والنسب أن سقوط إخوة الأم في الولاء متأصل وفي النسب عارض فافترقا[٤]، وبأن أخوة الأم وإن كانت لا تفيد الولاية فلا/[ل٤٥] تمنع الترجيح إذ لا شك في قوة الشقيق على غيره، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (وهل هو بالتوريث أولى ...) إلى آخره، أي: هل الأخ من الأم حين حجب بالبنت أولى بالميراث من الذي هو ابن عم كمقالة ابن الحداد أو يستويان؟، وقوله: (وجهان) قد تقدم أن في المسألة طريقين

=

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
-	ابن عم	×
ب	ابن عم هو أخ لأم	١

(١) انظر: غاية الوصول ص١٥٣.

(٢) في (ب) و (ت): بأن.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص٧٧٥، حلية العلماء ٢٩٧/٦، فتح العزيز ٤٧٨/٦، الفصول في الفرائض ص٧٩.

(٤) انظر: انظر: فتح القريب المجيب ٣٥/١.

أحدهما على قولين والثاني وهو المذهب القطع بالمنصوص في الموضعين، فقوله[١]: (فصلا) إشارة إلى هذا التفصيل، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: تحرر مما[٢] ذكره الناظم أن الورثة على أربعة أقسام[٣]:

أحدها: من يجمع بين الفرض والتعصيب في حالة واحدة، وهو إما أن يكون بسبب واحد أو بسببين، والأول الأب والجد، والثاني الزوج إذا كان معتقاً أو ابن عم وكذلك الأخ للأم فيهما عند عدم الولد.

الثاني: من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في أخرى ولا يجمع بينهما، وهن البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب، ويلحق بهن أولاد الأبوين في المشرَّكة.

الثالث: من يرث بالفرض[٤] وهم سبعة: الزوجان والأم وولدها[٥]

---

(١) في (ب): بقوله.

(٢) في الأصل: ما، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: كشف الغوامض ١/١٠١-١٠٥، فتح القريب المجيب ١/٣٢-٣٣، العذب الفائض ١/١١٠-١١١.

(٤) في (أ): بالفرض فقط.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): وولداها.

والجدتان.

الرابع: من يرث بالتعصيب وهم اثنا عشر: الابن[١]، والأخ لأبوين إلا فيما سبق[٢]، والأخ لأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن كلٍ، والمولى، والمولاة، وقد سبق التصريح بذلك أيضاً في الباب قبله[٣].

الثاني[٤] [٥]: قوله: (كذا الأخ من أم) أي: أن له فرض، ويحوز المال فيما إذا كان معتقاً أو ابناً لعم.

الثالث: ما ذكره الناظم من حيازة الزوج والأخ لأم [مقيد بعدم الولد][٦] ويدل لهذا قوله بعده (وإن كانت ابنة) إذ مع إناث الولد يسقط المدلي بالأم وحيازة الزوج لكن[٧] لا يمتنع[٨] الجمع.

الرابع: قد تقدم أن الأصل في ميراث الذكور التعصيب، والإناث الفرض،

---

(١) في (أ) و (ت): الابن وابنه.

(٢) أي: في المسألة المشركة حيث يشاركون الإخوة للأم في الثلث على القول بالتشريك بينهما.

(٣) انظر: ص٣٠٢-٣٠٤.

(٤) قوله: الثاني، ساقط من (ب).

(٥) أي من التنبيهات.

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (ت): ولكن.

(٨) في (ب): لا يمنع.

وأن الأب له ثلاث[١] حالات، وكذا أبوه، وأن التعصيب هو الأصل وقد يعرض لهما الانفراد بالفرض والجمع[٢]، وأراد الناظم أن يبين هنا أن هذا الحكم لا يختص بهما أما الفرض فلما ذكره في الإخوة لأبوين في المشرَّكة، وأما الجمع فلما ذكره في تلك الصور إذ الغرض مطلق المساواة في الجمع والحيازة لا في اختلاف السبب.

الخامس: تركيب الصور الثلاث الأُول تركيب ثنائي من المواد الثلاث كنظير الاقترانات الجبرية البسيطة، وأما الرابعة وإن لم تكن على أسلوب ما تقدم ولا يحتاج إليها في بيان ما أراد فإنما ذكرها[٣] لما فيها من المنصوص والمخرج بعد ضم ابن عم آخر فقط، ولما يترتب على ذلك من اختلاف الطرق، والله أعلم.

ولما انتهى الكلام على الجمع بين الفرض والتعصيب عقبه بالجمع بين فرضين وما فيه من الخلاف، فقال[٤]:

٥٠- وَإِنْ تَكُنْ أُخْتٌ بِنْتَ وَاطِئٍ بِشُبْهَةِ

---

(١) قوله: ثلاث، ساقط من (ت).

(٢) انظر: ص٣١٤.

(٣) في (ت): ذكرناها.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): ثم شرع في ذكر الجمع بين الفرضين فقال، بدلاً من قوله: ولما انتهى، إلى قوله: فقال.

أَوْ[1] أُمٌّ هِيَ اخْتٌ مِنْ أَبٍ كُفْرُهُ انْجَلا (انجلا) أي: ظهر، وجملة (كفره انجلا) صفة للأب، ويحتمل أن يكون (انجلا) بمعنى زال عنه كفره، أي: أسلم، ولا يشترط إسلامهم بل لو ترافعوا إلينا كان الحكم كذلك، والله أعلم.

٥١- فَقُلْ وَرِثَتْ مَيْتاً بِأَقْوَى قَرَابَةٍ
إِذَا /[ل٤٦] حَجَبَتْ الاخْرَى وِفَاقاً تَجمَّلا

(ميتاً) بالتخفيف، وهو مفعول (ورثت)، والجملة معمول (قل)، والضمير في (ورثت) يعود على الأخت أو الأم، و(أقوى قرابة) هي البنوة أو الأمومة، (وفاقاً) حال، (تجملا) فعل أمر من الجمال هكذا قال بعضهم، ويحتمل أن يكون بالحاء المهملة أي: تحمل هذا الحكم بمعنى اعرفه، والألف عوض عن نون التوكيد.

٥٢- كَذَا إِنْ تَكُنْ فِي الإِرْثِ أَقْوَى لِكَوْنِهَا
أَقَلَّ سُقُوْطاً فِي الصَّحِيحِ مُعَوَّلا

(سقوطاً) تمييز[2].

٥٣- فَإِنْ حُجِبَتْ أقواهُما صَحَّ إِرْثُهَا
بِالاخْرَى عَلَى وَجْهٍ بِهِ قَطَعَ المَلا (الملا) فاعل، ومعناه:

---

(١) في الأصل (و)، والمثبت من المنظومة ل٤/ب و(أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: سقوطاً تمييز، ساقط من (ب).

الجماعة.

لما فرغ من بيان[١] جهات الإرث شرع في بيان وطء الشبهة ونكاح المجوس، وإنما عقبه بما سبق لأن فيه اجتماعاً[٢] بين جهة[٣] فرض وتعصيب وهذا فيه اجتماع[٤] بين جهتي فرض، فإذا اجتمعا في شخص وكان بحيث لو انفردت إحداهما لورث بها فلا يرث بهما جميعاً بل بأقواهما[٥] خلافاً لأبي حنيفة[٦]، ويعضده القياس على الشقيقة فإنها لا ترث بالقرابتين

---

(١) قوله: بيان، ساقط من (ب).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): جمعاً.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): جهتي.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): جمع.

(٥) انظر: الأم ٨٦/٤، التلخيص في علم الفرائض ٤١٢/١، البيان ٦٨/٩، فتح العزيز ٥٠٠/٦، روضة الطالبين ٤٥/٥، الفصول في الفرائض ص٧٥، نهاية الهداية ٣٢٢/١، فتح القريب المجيب ٣٤/١.

(٦) فالمذهب عند الحنفية أن من اجتمعت فيه جهتا فرض فإنه يرث بهما معاً ما لم يوجد مانع.

انظر: مختصر الطحاوي ص١٥٠، المبسوط ٣٣/٣٠-٣٤، المختار للفتوى ١١٣/٥، شرح خلاصة الفرائض ص٤٤.

ووافق المالكيةُ الشافعيةَ في أن من اجتمعت فيه جهتا فرض ورث بأقواهما، ووافق الحنابلةُ الحنفيةَ في أنه يرث بهما معاً ما لم يوجد مانع، والذي يترجح لي أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أنه يرث بالجهتين هو الأرجح في المسألة، والله تعالى أعلم.

=

بالإجماع، قال [القفال][(١)]: لأنه لو ورث لبطل الفرض والتقدير، ولأن الزيادة في الفرض كالنقصان عنه في بطلانه، وللشافعي فيه في الأم مناظرة طويلة[(٢)]، وعن ابن سريج أنه يرث بهما جميعاً، وبه قال ابن اللبان[(٣)]، وكلام القاضي أبي الطيب[(٤)] يقتضي أنه قول لزيد رضي الله

=

انظر: التلقين ص١٧٣، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٩٣/٢، إيضاح الأسرار المصونة ص٣١، خلاصة الفرائض على النيل الفائض ص٣٤، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٩١، المغني ١٦٦/٩، الفروع ٥٣/٥، الإنصاف ٣٥٣/٧، عمدة كل فارض والعذب الفائض ١١٥/١، الفوائد الجلية ص٤٣.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و(ب) و (ت).

(٢) الأم ٨٦/٤-٨٧.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤١٢/١، فتح العزيز ٥٠٠/٦، روضة الطالبين ٤٥/٥، فتح القريب المجيب ٣٤/١ وفيه: وحكى بعضهم الخلاف فيه على قولين، قال الشيخ: وليس ببعيد فقد حكي أنهما روايتان عن زيد. أ.هـ.

(٤) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، ولد بآمل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ، سمع من أبي أحمد الغطريفي وأبي الحسن الدارقطني وأبي القاسم ابن كج وغيرهم، وممن تفقه عليه: أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي وأبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري وغيرهم، من مصنفاته: التعليق، والمجرد، وشرح الفروع، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، وله من العمر مائة وسنتين.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٦١/٣-٨٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١-٢٢٨.

عنه[١]؛ لأنه قال: المشهور من مذهب زيد رضي الله عنه أنه لا يورث بهما[٢]، ولعله مستند ابن سريج، وإذا تقرر ذلك فالكلام في هذه الأبيات فيمن أدلى إلى الميت بقرابتين منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما، ويتصور في المسلمين بواطئ الشبهة، ويقع للمجوس لاستباحتهم نكاح المحارم وربما أسلموا أو ترافعوا إلينا[٣]، فمن اجتمعت فيه قرابتان كل واحدة سبب فرض ففي وجه: يورث بهما، بحيث لو كانتا في شخصين لورثا معاً، والصحيح: يورث بإحداهما فقط، وهي الأقوى، ولها ثلاث صور: الأولى: أن تكون إحدى الجهتين حاجبة للأخرى، كأخت لأم هي بنت، بأن نكح المجوسي أمه فأولدها بنتاً ومات عنها، فقد ترك بنتاً هي

---

(١) وقد صرح الخبري بأنه قول لزيد رضي الله عنه، وكذا أبو الخطاب الكلوذاني.
انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٤١٢، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٩١.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص٨٩١.
وقد قال السرخسي في المبسوط ٣٠/٣٤ عن هذه الرواية: وهكذا يرويه بعض الرواة عن زيد رضي الله عنه فإن خارجة بن زيد يروي عن أبيه مثل هذا، والفرضيون اتفقوا على أن هذه الرواية لا تصح عن زيد رضي الله عنه.
وقال عنها أبو الخطاب الكلوذاني في كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٩١: وليس بمحفوظ عنه. وقال البيهقي ٦/٢٦٠: ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين.

(٣) انظر: فتح العزيز ٦/٥٠٠، الفصول في الفرائض ص٧٤-٧٥، نهاية الهداية ١/٣٢٢، الفوائد الشنشورية ص١١٥-١١٦.

أخت لأم[١]، الثانية: أن تكون إحداهما لا يدخلها حجب والأخرى قد يدخلها، كأم هي أخت لأب، كأن نكح بنته فأولدها بنتاً[٢] وماتت الصغرى عن الكبرى فقد تركت أماً هي أخت لأب، فالأقوى الأمومة لأنها[٣] لا تحجب بخلاف الأختية[٤]، وقد أشار الناظم إلى صورة[٥] الأولى بقوله: (وإن تكن أخت) أي: من أم (بنت واطئ بشبهة) وواطئ أعل إعلال قاض، وإلى الثانية بقوله: (أو أم هي أخت من أب كفره انجلا) ولم يكن قوله في الأولى: (واطئ بشبهة) وفي الثانية: (كفره انجلا) للتخصيص وإنما أراد التنويع، ثم أشار إلى الحكم العام بقوله: (فقد ورثت ميتاً بأقوى قرابة) ثم خصص الأولى بقوله: (إذا حجبت الأخرى وفاقاً تجملا) أي: فيهما[٦] قل ترث [بأقوى][٧] القرابتين وهي الحاجبة باتفاق إذ لا خلاف في/[ل٤٧] هذه الصورة، ثم أشار إلى

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٥٠٠، الفصول في الفرائض ص٧٥.

(٢) من قوله: ومات عنها، إلى قوله: فأولدها بنتاً، ساقط من (ب).

(٣) قوله: لأنها، ساقط من (ب).

(٤) انظر: الفصول في الفرائض ص٧٥، فتح القريب المجيب ١/٣٤.

(٥) قوله: صورة، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) قوله: فيهما، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

تخصيص الثالثة[١] بقوله: (كذا إن تكن في الإرث أقوى لكونها أقل سقوطاً) وصورتها أن يطأ المجوسي بنته فتلد بنتاً ثم يطأ الصغرى فتلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن الكبرى فقد تركت جدة هي أخت لأب فكل من القرابتين يدخلها الحجب لكن حجب الجدة أقل؛ لأنها لا يحجبها إلا الأم والأخت يحجبها كثير فترث بالجدودة[٢]، وإذا علم حكم الثالثة بكون حجبها أقل علم أن الثانية التي لا تحجب بحال أقوى بطريق الأولى فكأنه أشار إلى حكمهما معاً، وقوله: (في الصحيح) إشارة إلى أن الثانية والثالثة محل الخلاف، وقوله: (معولا) أي: في حال كونك معولاً على الصحيح، ثم أشار إلى ما يعرض للثالثة من حجب أقوى الجهتين فترث بالأخرى كأن ماتت الصغرى عن الوسطى والكبرى فقد تركت أماً هي أخت لأب فالأمومة أقوى كما تقدم وجدة هي أخت لأب فأقواهما الجدودة لكنها محجوبة بالأم فترث بالأختية، وفي إرثها خلاف، وبالإرث قطع جماعة[٣][٤] لقوله: (فإن[٥] حجبت أقواهما صح إرثها بالأخرى على وجه

---

(١) في الأصل: الثانية، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: الفصول في الفرائض ص٧٥، فتح القريب المجيب ٣٤/١.

(٣) قوله: جماعة، ساقط من (أ).

(٤) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤١٥/١، البيان ٦٨/٩، روضة الطالبين ٤٥/٥، الفصول في الفرائض ص٧٦، نهاية الهداية ٣٢٥/١، فتح القريب المجيب ٣٤/١.

(٥) في الأصل: وإن، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للمنظومة ل٤/ب.

به قطع الملا) فتدبر ذلك وقس عليه، وأما سبب النكاح فلا توارث به بلا خلاف لبطلانه[١]، والله أعلم[٢].

ولما فرغ من بيان من لا يرث ومن يرث شرع في بيان قدر الموروث وهو الفرض ومن يستحقه فقال:

---

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤١٢/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٩٢، المغني ١٦٥/٩، فتح القريب المجيب ٣٤/١.

(٢) في الأصل أخرت هذه الجملة ووضعت قبل قوله: (فقال: باب الفروض المذكورة ...)، وجاءت في (أ)و (ب) و (ت) في هذا الموضع، ولعله الأنسب فيما يظهر لي.

باب الفروض المذكورة[١] في كتاب الله تعالى ومستحقيها

قوله: (باب الفروض)[٢] أي: باب معرفة الفروض ومعرفة مستحقيها، وأصله مستحقين بالنون، وهو مجرور بالعطف على الفروض وعلامة جره الياء، ولما أضيف إلى الضمير سقطت النون، والضمير راجع إلى الفروض، وخرج بقوله: (المذكورة في كتاب الله تعالى) ثلث ما يبقى الذي هو فرض الأم في إحدى أحوالها[٣]، والثلث أو ثلث الباقي أو السدس في مسائل الجد، وفروض باب العول كالسُّبع والتُّسع ونحوها فإنها ليست في كتاب الله تعالى[٤].

٥٤- وَفِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ يَا صَاحِ سِتَّةٌ
فُرُوضُ أُولِي المِيرَاثِ تُتْلَى وَتُجْتَلا

الجار والمجرور خبر مقدم، و(ستة) مبتدأ مؤخر، والمنادى معترض بينهما، (فروض) خبر لمبتدأ تقديره هي فروض، (تتلى وتجتلا) صفة بعد صفة للفروض.

٥٥- فَنِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُمْنٌ مُقَدَّرٌ

---

(١) في (أ): المقدرة.

(٢) قوله: قوله باب الفروض، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) مراد المعلّق نصيب الأم في المسألتين العمريتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) في (ب): كتاب الله تعالى، قال.

وَ[1]ثُلْثانِ ثُمَّ الثُّلْثُ وَالسُّدْسُ كَمَّلا

الفاء جواب الشرط تقديره إن أردت معرفة الفروض فهي نصف وما بعده معطوف عليه، الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس[2]، وإن اختصرت قلت: النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما، وأخصر منه أن يقال: الثلث والربع ونصفهما وضعفهما[3]، وزاد آخرون ثلث ما يبقى، وقد أشار الناظم إلى تلك الستة بقوله: (وفي محكم التنزيل يا صاح ستة...) البيت، تقديره فروض أهل الميراث ستة في القرآن (تتلى وتجتلا) أي: تقرأ وتعلم،/[ل٤٨] ثم أشار إليها بقوله: (فنصف وربع ثم ثمن) أي: فهي كذا وكذا، وقوله: (مقدر) بمعنى أن الشرع قدره، ولا يختص هذا الوصف بالثمن بل الجميع كذلك، وقوله: (والسدس كملا) أي: العدة، و(كملا) يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً مبنياً للفاعل أو للمفعول أو أمراً، والألف في الماضي للإطلاق وفي الأمر عوض عن نون التوكيد، وأعلم أن ما ذكره

---

(١) في (ب): مع.

(٢) انظر: الحاوي ٩٦/٨، المهذب٤٠٩/٢، التلخيص في علم الفرائض ٦٢/١، الفصول في الفرائض ص٦٣، الدرة البيضاء مع شرحها ص٦٣، العذب الفائض ٦٥/١، شرح خلاصة الفرائض ص٢٣.

(٣) انظر: الفصول في الفرائض ص٦٣، إرشاد الفارض ص٦١، فتح الوهاب ٥/٢، العذب الفائض ٦٥/١.

الناظم من أدوات العطف المختلفة، وكذا التنكير في بعضها والتعريف في بعض ليس على قصد معناه وإنما هو لإقامة الوزن، وقد ذكر الله تعالى هذه الفروض الستة في ثلاثة عشر موضعاً في ثلاث آيات من[١] سورة النساء[٢]، وهي ست عشرة[٣] فريضة ثلاث في الأولاد وهي قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٤] فهذه فريضة، وقوله ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[٥] فريضة ثانية، وقوله ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٦] ثالثة، وثلاث في الأبوين وهي قوله ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[٧] وقوله ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٨] وقوله ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ

---

(١) قوله: من، ساقط من (ب).

(٢) وهي الآيات رقم (١١) و(١٢) و (١٧٦).

(٣) في الأصل: ست عشر، وفي (ب): ستة عشر، والتصويب من (أ) و (ت).

(٤) سورة النساء الآية رقم (١١).

(٥) سورة النساء الآية رقم (١١).

(٦) سورة النساء الآية رقم (١١).

(٧) سورة النساء الآية رقم (١١).

(٨) سورة النساء الآية رقم (١١).

فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[١]، وأربع في الزوجين وهي قوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[٢] وقوله ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[٣] وقوله ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[٤] وقوله ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾[٥]، واثنتان في الإخوة والأخوات من الأم قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[٧]، وأربع في

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١١).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٢).

(٣) سورة النساء الآية رقم (١٢).

(٤) سورة النساء الآية رقم (١٢).

(٥) سورة النساء الآية رقم (١٢).

(٦) سورة النساء الآية رقم (١٢).

(٧) سورة النساء الآية رقم (١٢).

الإخوة الأشقاء أو لأب وهي آية الكلالة ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ الآية[١]، فهؤلاء الذين يرثون بالكتاب، وأما الوارثون بالسنة فخمسة: العصبة من الذكور[٢]، وأم الأم[٣]، ومولى النعمة[٤]، وبنت الابن أو الأخت[٥] مع البنت[٦]، وأما ميراث البنتين فبينته السنة[٧] ولذلك قالت العلماء: قد أبقى القرآن موضعاً للسنة وأبقت السنة موضعاً للاجتهاد[٨]، فمن الوارثين بالإجماع ولد البنين يقومون مقام ولد الصلب عند عدمهم[٩]، وأولاد الأب يقومون مقام ولد الأبوين عند عدمهم[١٠]، والجد أب[١١] الأب وإن

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٧٦).

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

(٣) كما في حديث قبيصة بن ذؤيب المتقدم.

(٤) كما في حديث عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة المتقدم.

(٥) في (ب): والأخت.

(٦) كما في حديث الهزيل بن شرحبيل المتقدم.

(٧) كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما المتقدم.

(٨) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٧٨.

(٩) انظر: الإجماع ص٤٩، الاستذكار ٣٩٤/١٥، مراتب الإجماع ص١٨٣، فتح العزيز ٤٥٦/٦، عجالة المحتاج ١٠٤٥/٣، غاية الوصول ص١١٨.

(١٠) انظر: الإجماع ص٥١، شرح الرحبية للسبتي ٣٣/١.

(١١) في (أ) و (ب) و (ت): أبو.

علا يقوم مقام الأب[١]، وأم الأب ترث السدس قياساً على أم الأم[٢]، والأخت لأب ترث النصف قياساً على[٣] الأخت من الأبوين، وللأختين أو الأخوات لأب الثلثان يقمن مقام الشقائق عند عدمهن[٤].

فائدة: قوله: (يا صاح) منادى مرخم وأصله يا صاحب، وترخيمه شاذ لأنه ليس بعلم ولا ذي تأنيث، وقيل: أصله يا صاحبي، وفيه اللغات الست في يا غلامي[٥] فرخم بحذف آخر المضاف، وفي الثلث وما بعده إلى العشر لغتان ضم وسطه وإسكانه.

ولما كانت الفروض تحتاج إلى تفصيل بذكر من يستحق كل فرض منها أشار الناظم إلى ذلك وقدم منها أصحاب النصف بقوله:

---

(١) انظر: الإجماع ص٥٢، المعونة ١٦٦٧/٣، شرح الرحبية للسبتي ٤٦/١.

(٢) انظر: البيان ٤٢/٩، شرح الرحبية ص٢٠، الفوائد الشنشورية ص٧٠.

(٣) قوله: أم الأم والأخت لأب ترث النصف قياساً على، ساقط من (أ).

(٤) انظر: الإجماع ص٥١، المغني ١٦/٩.

(٥) واللغات الست في (يا غلامي) هي:

أ- اثبات الياء ساكنة (يا غلاميْ). ب- اثبات الياء مع التحريك بالفتح (يا غلاميَ).

ج- حذف الياء وبقاء آخره على الكسر (يا غلامِ). د- قلب الياء ألفاً وفتح ما قبلها (يا غلامَا). هـ- قلب الياء ألفاً وحذف الألف وبقاء آخره مفتوحاً (يا غلامَ). و- حذف الياء وضم آخره (يا غلامُ).

انظر: شرح جمل الزجاجي ١٩٧/٢-١٩٨، أوضح المسالك ٢٦٦/٣-٢٦٧، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك ٦٨١/٢-٦٨٢.

٥٦- فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ حَيْثُ لا وَلَدٌ /[ل٤٩] وَقُلْ
إِذَا انفَرَدَتْ بِنْتٌ لَهَا النِّصْفُ مُنْزَلا

٥٧- كَذَا بِنْتُ الابنِ اعْلَم إِذَا البنتُ لَمْ تَكُنْ
كَذَا الأُخْتُ مِنْ أَصْلَينِ أَوْ مِنْ أَبٍ عَلا

٥٨- إِذَا لَمْ تَكُنْ الأُولَى وَيُسْقِطُ فَرْضَهَا
أَخُوْهَا كَذَا حُكْمُ البَوَاقِي مُفَصَّلا

٥٩- وَحِينَئِذٍ تَحْوِي مِنْ الإِرْثِ نِصْفَ مَا
حَوَاهُ أَخُوهَا إِذْ بِتَعْصِيبِهَا اعْتَلا[1]

النصف فرض خمسة[2]: أحدهم: الزوج حيث لا ولد للزوجة لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[3] ويلحق[4] به ولد الابن بالإجماع[5]، الثاني: البنت[6][7] لقوله تعالى ﴿وَإِن

---

(١) في (ب): خلا.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٢/١، الفصول في الفرائض ص٦٣، شرح الدرة البيضاء ص٦٣، عمدة كل فارض١/٦٧-٦٨.

(٣) سورة النساء آية رقم (١٢).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): ويلتحق.

(٥) انظر: الإجماع ص٤٩، الاستذكار ٤٠٧/١٥، شرح الرحبية ص١٥.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): البنت وحدها.

(٧) وتستحق البنت النصف بشرطين: ١- عدم المعصب، وهو أخوها.
٢- عدم المشارك، وهو أختها.

=

كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[١]، وقول الناظم: (مترلا) هو صفة لشيء محذوف، أي: فرضاً مترلا، الثالث: بنت الابن إذا فقدت بنت الصلب[٢] ونقلوا فيه الإجماع[٣] كما يترل ابن الابن مترلة الابن عند عدمه، الرابع: الشقيقة[٤] لقوله تعالى ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ

=

وقد أشار إليها الناظم.

انظر: عدة الباحث ص١٢، الفوائد الجلية ص٣٢، كتاب الفرائض ص٤٠.

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) وتستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط:

١- عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

٢- عدم المشارك، وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

وقد أشار إليها الناظم.

انظر: عدة الباحث ص١٢، الفوائد الجلية ص٣٢، كتاب الفرائض ص٤٠.

(٣)انظر:عجالة المحتاج٣/١٠٤٥،الفوائد الشنشورية ص٧٦،شرح الرحبية للسبتي١/٣٨.

(٤) وتستحق الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط:

١- عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

٢- عدم المشارك، وهو أختها الشقيقة.

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل من الذكور الوارث.

وقد أشار إليها الناظم.

انظر: عدة الباحث ص١٢، الفوائد الجلية ص٣٢، كتاب الفرائض ص٤٠.

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[١] وفي مسند أحمد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل عن زوج وشقيقة فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك[٢]، الخامس: الأخت لأب عند فقد الشقيقة[٣] لظاهر الآية، وقد أجمعوا على أن المراد بالأخت فيها هي الأخت لأبوين أو لأب[٤]، وأشار بقوله: (ويسقط فرضها أخوها ...) إلى آخره إلى فائدة تقييد الانفراد وهو أنه إذا كان مع إحدى الأربع أخ يساويها في الدرجة وفي كيفية الإدلاء فإنه

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/٥٠١ح٢١٦٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٨: فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) وتستحق الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

١- عدم المعصب، وهو الأخ من أب.

٢- عدم المشارك، وهو الأخت من الأب .

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل من الذكور الوارث.

٥- عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.

وقد أشار إليها الناظم.

انظر: عدة الباحث ص١٢، الفوائد الجلية ص٣٢-٣٣، كتاب الفرائض ص٤٠.

(٤) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٧٢، إرشاد الفارض ص٦٢، الفوائد الشنشورية ص٧٧.

يعصبها ويحصل[١] لها نصف ما يحصل لأخيها[٢][٣] لقوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٤]، وقولنا: يساويها في الدرجة قيد في الأربع، وأما الاستواء في كيفية الإدلاء فيختص بالأختين لأن الأخ لأب لا يدلي كإدلاء الشقيقة إذ هو يدلي إلى الميت بواسطة الأب فقط وهي به وبالأم فلا يعصبها، وكذا الأخت لأب مع الشقيق بل يسقطها[٥]، إذا عرفت ذلك علمت أن الناظم أطلق الأخ المعصب ولابد من هذين القيدين، ولما كان قوله: (ويسقط فرضها أخوها) موهماً لإسقاطها بالكلية عقبه بالبيت الذي بعده لرفع هذا الوهم، ومما طوي تحت مفهوم قوله: (أخوها) بنت الابن مع ابن ابن الابن فإنه لا يعصبها إذا كان لها فرض وهو النصف مثلاً[٦]، فإن لم يكن كما لو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فإنه يعصبها وإن كان أسفل منها[٧]؛ لأنه لا فرض لها وهي واردة عليه، وكذا

---

(١) في (أ) و (ب): وحينئذ يحصل.

(٢) في (أ): لأخويها.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٨٢/١، الفصول في الفرائض ص٦٩.

(٤) سورة النساء آية رقم (١١).

(٥) انظر: إرشاد الفارض ص٧٣، غاية الوصول ص١٣٢.

(٦) وصورتها:

٢		
١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	ابن ابن ابن	ب

(٧) وصورتها:

=

ابن الابن مع بنت عمه الموازية له، واعلم أنه كما يعصب الأصناف الأربعة الأخ المساوي تعصب الأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن فتسقط الأخت لأبوين مع البنت الأخت لأب[١] كما يسقط الأخ الأخ[٢] [٣]، والله اعلم.

=

		٣/٣	٩
$\frac{2}{3}$	بنتان	٢	٦
ب	بنت ابن	١	١
	ابن ابن ابن		٢

(١) وصورتها:

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت أو بنت ابن	١
ب	أخت ش	١
-	أخت لأب	×

(٢) وصورتها:

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت أو بنت ابن	١
ب	أخ ش	١
-	أخ لأب	×

(٣) أي: كما يسقط الأخُ الشقيق الأخَ من الأب.

=

قال[١]:

٦٠- وَرُبْعٌ لِزَوْجٍ إِنْ يَكُنْ وَلَدٌ وَإِنْ
خَلا الزَّوْجُ عَنْهُ فَهْوَ لِلزَّوْجَةِ اجْعَلا

الربع فرض اثنين[٢]: الزوج إن كان ولد أو ولد ابن للزوجة ولو من زنى[٣]/[ل٥٠] لقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الآية[٤]، وهو للزوجة إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[٥]، والضمير في قوله: (عنه) يرجع إلى الولد، وزاد صاحب اللؤلؤة ثالثاً في مسألة زوجة

=

انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٧٣٦/٢، التلخيص في علم الفرائض ٨٢/١، روضة الطالبين ١٨/٥، الفصول في الفرائض ص٧٠.

(١) قوله: قال، ساقط من (ب).

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٢/١، الفصول في الفرائض ص٦٤، الدرة البيضاء ص٦٣، عمدة كل فارض ٦٩/١.

(٣) انظر: شرح خلاصة الفرائض ص٢٧، إيضاح الأسرار المصونة ص٦٥، حاشية الدرناوي على شرح الدرة البيضاء ص٦٣، شرح الرحبية ص١٥، التحفة الخيرية ص٧٨، شرح الرحبية للسبتي ٣٤/١، العذب الفائض ٦٩/١.

(٤) سورة النساء آية رقم (١٢).

(٥) سورة النساء آية رقم (١٢).

وأبوين[١]، قال[٢]:

٦١- وَثُمْنٌ لَهَا إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَارِثٌ
مِنَ الوُلْدِ والزَّوْجاتُ كالزَّوْجةِ انْجَلا[٣]

الثمن فرض واحد[٤]: وهي الزوجة إذا كان معها ولد نسيب للزوج لقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾[٥]، وقوله: (الولد[٦]) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد، ولم يقصد معنى الجمع وإنما هو لإقامة الوزن، كما يقع في بعض النسخ إن كان للزوج واحد لم يقصد به الوحدة[٧] إنما المراد الجنس، وقوله: (والزوجات كالزوجة) أي: أن حكم الزوجة والزوجتين وأكثر في الربع والثمن واحد حتى يشتركن فيه

---

(١) مراد صاحب اللؤلؤة أن ما تأخذه الأم في المسألة وهي إحدى العمريتين هو الربع حقيقة وإن كان قد عبر عنه بثلث الباقي، والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: قال، ساقط من (ت).

(٣) في (ت): اجعلا.

(٤) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٢/١، الفصول في الفرائض ص٦٤، عمدة كل فارض ٦٩/١.

(٥) سورة النساء آية رقم (١٢).

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): والولد.

(٧) في الأصل: الواحدة، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

بالسوية[١] وهذا إجماع[٢]، ولظاهر[٣] القرآن حيث لم يفرق بين الواحدة والجمع ولو اختلف لفرق كما في البنت، ووجه بعضهم أنا لو زدناهن لاستغرقن جميع المال حيث كان فرضهن الربع، وزدن على فرض الزوج حيث كان الثمن[٤]، قال الرافعي: وهذا جواب إقناعي، وكفى بالإجماع حجة[٥]، وقال السهيلي: قوله تعالى ﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾[٦] يقتضي أن يكون مشتركاً بينهن كما اقتضى اشتراك إخوة الكلالة في الثلث؛ لأنه لفظ جمع، ولو ذكر الزوجة على انفرادها لكان لكل زوجة ثمن أو ربع. انتهى[٧]، ولا ينتقض بذكر الجمع في جانب الأزواج لعدم إمكان التعدد، فإن قلت: ما الحكمة في أن الزوج يأخذ النصف عند عدم الولد والربع

---

(١) انظر: الفصول في الفرائض ص٦٤، إرشاد الفارض ص٦٢، شرح الرحبية للسبتي ٣٥/١، العذب الفائض ٧٠/١.

(٢) انظر: الإجماع ص ٥٠، المغني ٢١/٦، المحرر الوجيز ٤٠/٤، روضة الطالبين ١١/٥، إرشاد الفارض ص٦٢.

(٣) في (ب): وبظاهر.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٧٠١/٢، المغني ٢١/٩، فتح العزيز ٤٥٦/٦، العذب الفائض ٧٠/١.

(٥) انظر: فتح العزيز ٤٥٦/٦.

(٦) سورة النساء آية رقم (١٢).

(٧) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٦٨.

مع وجوده والزوجة على النصف[١] في الحالتين؟، قلت: لما كان النكاح أحد موجبي الميراث الأصليين قسم المال بينه وبين الموجب الآخر فكان للزوج النصف، ولأن الزوجة أنثى هذا الحيز[٢] فكان لها نصف ما للذكر وهو الربع، وكان مقتضى ما تقدم أن لا ينقص الزوج عن النصف لكن لما كان حيز الولد أقوى الأحياز أخذت البنت النصف وبقي الآخر بين حيز الأزواج والأبوة والأخوة لكن حيز الأبوة والأخوة لا يجتمعان فلا يجتمع حيز الأزواج إلا مع أحدهما فقسم النصف بينهما فللزوج الربع والزوجة أنثى هذا الحيز فلها الثمن[٣]،قال[٤]:

٦٢- وَثُلُثَانِ فَرْضٌ لاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً
مِنْ اللاَّئِي لإِحْدَاهُنَّ نِصْفٌ تَحصَّلا

أصحاب الثلثين: ذوات النصف، وهن: بنتا الصلب[٥] أو بنتا ابن[٦] أو أختان

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): النصف منه.

(٢) مراد المعلِّق أن الأزواج صنف واحد كالأولاد والأخوة.

(٣) انظر: البيان ٣٨/٩، شرح السراجية ص٦٠.

(٤) قوله: قال، ساقط من (ب)، وفي (ت): فقال.

(٥) يشترط لأخذ بنات الصلب الثلثين ما يلي:
١. أن يكن اثنتين فأكثر.
٢. عدم المعصب لهن.
انظر: الفوائد الجلية ص ٣٤، كتاب الفرائض ص ٤١.

(٦) يشترط لأخذ بنات الابن الثلثين ما يلي:

=

لأبوين[١] أو لأب[٢] فأكثر، أما بنات الصلب فلقوله تعالى ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[٣] وهذا ظاهر الدلالة على ما زاد

=

١. أن يكن اثنتين فأكثر.

٢. عدم المعصب لهن.

٣. عدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

انظر: الفوائد الجلية ص ٣٤، كتاب الفرائض ص ٤١.

(١) يشترط لأخذ الأخوات لأبوين الثلثين ما يلي:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.

٢. عدم المعصب لهن.

٣. عدم الفرع الوارث.

٤. عدم الأصل الوارث من الذكور.

انظر: الفوائد الجلية ص ٣٤، كتاب الفرائض ص ٤١.

(٢) يشترط لأخذ الأخوات لأب الثلثين ما يلي:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.

٢. عدم المعصب لهن.

٣. عدم الفرع الوارث.

٤. عدم الأصل الوارث من الذكور.

٥. عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.

انظر: الفوائد الجلية ص ٣٤، كتاب الفرائض ص ٤١.

(٣) سورة النساء آية رقم (١١).

على اثنتين، ووجه الدلالة فيه أن الآية وردت على سبب خاص وهو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، والله لا ينكحان ولا مال لهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: /[ل٥١] ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة وصاحبها فقال: ((أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي))[١]، ولهذا قال بعض العلماء[٢] أن كلمة فوق هنا زائدة كقوله تعالى ﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾[٣]، وقال الترمذي والحاكم في هذا الحديث: إنه صحيح الإسناد[٤]، وقيل: المعنى: اثنتين[٥] فما فوقهما[٦]،

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠٨.

(٢) انظر: الحاوي ٨/١٠٠، البيان ٩/٤٨، فتح العزيز ٦/٤٦٥، شرح الرحبية للسبتي ١/٣٨.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٤٣٤) عن هذا القول: وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع.

(٣) سورة الأنفال آية رقم (١٢).

(٤) انظر: سنن الترمذي ٤/٣٦١ح٢٠٩٢، ومستدرك الحاكم٤/٣٣٣-٣٣٤.

(٥) في (ب): ابنتين.

(٦) انظر: الاستذكار ١٥/٣٩١.

ولأن الأخوات أضعف من البنات وقد جعل الله لاثنتين[١] منهن الثلثين[٢]، وحكى ابن الجوزي[٣] في سبب نزولها ثلاثة أقوال: أحدها: أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت هذه الآية، رواه الشيخان[٤]، الثاني: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتين، وساق الحديث الأول، الثالث: أن عبدالرحمن أخا حسان بن ثابت رضي الله عنه[٥] مات وترك امرأة

---

(١) في (ب): لابنتين.

(٢) انظر: البيان ٩/٤٨.

(٣) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري البغدادي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، ولد ببغداد بعد سنة ٥١٠هـ، أخذ العلم عن ابن ناصر والقاضي أبي يعلي الصغير وأبي الحسن ابن الزاغوني وغيرهم، وأخذ عنه العلم جماعة منهم طلحة العلثي وأبو عبدالله ابن تيمية خطيب حران والحافظ عبدالغني، وله تصانيف كثيرة جداً منها: زاد المسير في علم التفسير، والتحقيق في أحاديث التعليق، ومسبوك الذهب، وتلبيس إبليس، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٩٩-٤٣٣، المقصد الأرشد ٢/٩٣-٩٨.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب قول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآيتين (١٢/٥ح٦٧٢٣)، ومسلم كتاب الفرائض ١١/٥٥.

(٥) هو: عبدالرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، توفي في عهد =

وخمس بنات فأخذ ورثته ماله و لم يعطوا المرأة والبنات شيئاً، فجاءت المرأة تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية[١][٢]، وتسمى المرأة أم كحة بالمهملة[٣]، وحينئذ فرض الثلاث الثلثان وفرض الواحدة النصف واختلف في فرض الاثنتين فقال ابن عباس رضي الله عنهما النصف[٤]، من أجل قوله: فوق، وذهب الجمهور إلى أن

=

النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر ترجمته في: الإصابة ٢٤٨/٤.

(١) انظر: تفسير السدي الكبير ص١٩٧-١٩٨، زاد المسير ٢٥/٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٤٨/٤: قال السدي في تفسير: مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترك امرأة وخمسة إخوة، فأخذوا ماله و لم يعطوا امرأته شيئاً، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت آية الميراث. قلت – أي: الحافظ-: و لم أره لغيره، ولا ذَكَر أهل النسب لحسان أخاً اسمه عبدالرحمن.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٥٦/٨-٤٥٧) أن اسم امرأة عبدالرحمن بن ثابت هي أم كُجَّة بضم الكاف وتشديد الجيم بلا خلاف إلا ما قيل إنها أم كُحْلة، وهذا خلاف ما قاله الشارح أنها بالحاء المهملة.

(٤) ونفى بعض العلماء صحة هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن عبد البر: وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: للاثنتين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان، وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة

=

فرضهما الثلثان[١] كالثلاث فصاعداً [اعتباراً][٢] بالأخوات[٣]، وقد أجمع[٤] الصحابة رضي الله عنهم على مخالفته والفقهاء بعده[٥]، وقال الشريف الأرموي[٦] في شرحه لفرائض الوسيط: صح عن ابن عباس

=

الناس.

انظر: الاستذكار ١٥/٣٨٩-٣٩٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٥٠، نهاية الهداية ١/١٧١-١٧٢.

(١) انظر: شرح السراجية ص٦٠، الدرة البيضاء ص٦٤، إيضاح الأسرار المصونة ص٣٦، المهذب ٢/٤١١، الوسيط ٣/٩، المنظومة الرحبية ص٨، روضة الطالبين ٥/١٥، المغني ٩/١١، شرح المنظومة اللامية ص١٠٤، عمدة كل فارض والعذب الفائض ١/٧٠.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٧١٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٥٠، شرح السراجية ص٦٠.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): اجتمع.

(٥) انظر: عجالة المحتاج ٣/١٠٤٦.

(٦) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن زيد بن الحسن، القاضي شمس الدين، أبو عبدالله العلوي الحسيني، الأرموي، ولد بأرمينية سنة ٥٧٨هـ، تفقه على الشيخ صدر الدين أبي الحسن بن حمويه، ودرس بمدرسة ابن زين التجار بمصر، ومن مصنفاته: شرح المحصول، وشرح فرائض الوسيط، توفي بمصر في شوال سنة ٦٥٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/١٢٠-١٢١.

رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك، فارتفع الخلاف وصار إجماعاً[١]، ووجه أيضاً بأن ميراث البنت مع أخيها الثلث فمع أختها أولى أن لا ينقص عنه[٢]، وقال الزمخشري: البنت الواحدة لها النصف بلا خلاف والثلاث لهن الثلثان كذلك وليس بينهما واسطة فالبنتان هل يلحقان بالفرد أو الجمع؟ الجمع[٣] أولى[٤]، وأما بنات الابن فالإجماع[٥] كما تقدم في فرض الواحدة[٦]، وأما الأخوات من الأبوين فلقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[٧] وما زاد على اثنتين فلما روي عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكيت وعندي أربع أخوات فدخل علي

---

(١) انظر: العذب الفائض ١/٧٠.

(٢) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٤١، شرح السراجية ص٦٠، نهاية الهداية ١/١٧٥.

(٣) في (أ): فالجمع، وفي (ب) و (ت): والجمع.

(٤) انظر: الكشاف ٢/٣٥ فقد ذكر نحوه.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): فبالإجماع.

(٦) المراد بالإجماع هو الإجماع على كون بنات الابن يتزلن منزلة البنات عند فقدهن. انظر الإجماع في: عجالة المحتاج ٣/١٠٤٥، الفوائد الشنشورية ص٧٦، شرح الرحبية للسبتي ١/٣٨.

(٧) سورة النساء آية رقم (١٧٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما أصنع بمالي وليس[١] لي[٢] من يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال: ((قد أنزل الله في أخواتك)) فبيَّن وجعل لهن الثلثين[٣]، فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما[٤]، وأما الأخوات من الأب فلظاهر الآية، ولما تقدم من الإجماع[٥]، وقوله: (فصاعداً) منصوب على الحال وناصبه واجب الإضمار، فإن قلت: ما وجه اختصاص العدد من هؤلاء بالثلثين؟، قلت: لما كان جهات النسب ثلاثاً مرتبة أصول ثم فروع ثم حواشي، والأول هو الأبوة لا يتعدد والآخران وهما البنات والأخوات فيمكن فيهما التعدد فإذا اجتمع من حيز اثنان فصاعداً كان مقتضى النظر أن يتضاعف الفرض بتضاعف العدد فيفضي إلى اجتماع أنصاف كثيرة تستغرق المال وتزيد فاقتضى ذلك أن قسم /[ل٥٢] المال بينهما أثلاثاً للأبوة الثلث وللآخرين[٦] الثلثان، وأقوى المتعددات البنات ثم بنات الابن ثم الشقائق ثم بنات الأب فكان لكل من تقدم الثلثان وإن كثرن.

---

(١) في (أ): ليس.

(٢) قوله: لي، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) سبق تخريجه ص٣٧٨.

(٤) انظر: عجالة المحتاج ٣/١٠٤٦.

(٥) انظر: ص٣٦٥.

(٦) في الأصل و (أ): وللأخوين، والتصويب من (ب) و (ت).

فصل في الكلالة:

قال الماوردي[١] فيه ثلاثة أقوال: أحدها: من عدا الولد، الثاني: من عدا الوالد[٢]، الثالث وهو المرجح: من عدا [الوالد و][٣]الولد[٤]، ثم اختلفوا في المسمى كلالة قيل: هو الميت، وقيل: الوارث، وقيل: الحي والميت، وقيل: المال الموروث، وفي أصل الكلالة قولان: أحدهما: أنه مأخوذ من تباعد النسب فيصل[٥] إلى الميت[٦] من بعد إعياء وكلال فسمي بذلك، والثاني: أنه مأخوذ من الإحاطة، ومنه الإكليل، وكذلك الكلالة لإحاطتها بأصل النسب وهو الوالد والولد[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر: النكت والعيون ١/٤٦٠-٤٦١.

(٢) في الأصل: الولد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ورجحه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٤٧، إعلام الموقعين ١/٤٦٠، تفسير القرآن العظيم ١/٤٣٦.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): فيصل به..

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): الميراث.

(٧) انظر الأقوال في الكلالة، والمسمى كلالة، وأصل الكلالة: جامع البيان ٨/٥٣-٦١، المبسوط ٢٩/١٥٢-١٥٣، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٩٦-١٩٧، معالم التنزيل٢/١٧٨-١٧٩، المحرر الوجيز ٤/٤٢، الكشاف ٢/٣٨-٣٩، زاد المسير ٢/٣٠-٣٢.

قال:

٦٣- وَثُلْثٌ لأُمٍّ حَيْثُ لا وَلَدٌ وَلا
مِنَ الإِخْوَةِ الوُرَّاثِ[١] ذُو عَدَدٍ عَلا

الفرض الخامس: الثلث وترثه: الأم، والعدد من أولادها[٢]، أما الأم فمع عدم الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات سواء كانا من الأبوين أو من أحدهما أو غير ذلك لقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[٣] فدلت الآية على أن للأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، فيردها من الثلث إلى السدس الولد وكذا ولد الابن لإجماعهم على قيامه مقام الولد وثلاثة من الإخوة، واختلفوا في الاثنين فذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم والعلماء إلى أن الأخوين كذلك[٤] مع أن الآية وردت بصيغة الجمع

---

(١) في الأصل: الوارث، والتصويب من المنظومة ل٥/أ و(أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٣/١، الدرة البيضاء ص٦٤، عمدة كل فارض ٧٢/١.

(٣) سورة النساء آية رقم (١١).

(٤) انظر: شرح السراجية ص٦٨، شرح خلاصة الفرائض ص٣٤، شرح الدرة البيضاء ص٦٤،٦٧، إيضاح الأسرار المصونة ص٣٧، ٦٨، مختصر المزني ٢٣٨/٨، الحاوي ٩٨/٨، البيان ٣٩/٩، شرح الرحبية ص١٩، المغني ١٨/٩-١٩، شرح المنظومة اللامية ص١١٩، العذب الفائض ٧٢/١.

لا التثنية لأن الجمع قد يعبر به عن الاثنين[١]، قال الزجاج: جميع أهل اللغة يقولون: الاثنان جماعة[٢]، وأيضاً فإنه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان أوله كحجب[٣] البنات بنات الابن[٤]، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن لا حجب إلا بثلاثة لظاهر الآية، وقال لعثمان رضي الله عنه: كيف تردها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة؟. فقال عثمان رضي الله عنه: حجبها قومك[٥]. فاحتج عليه بالإجماع، قال الزمخشري: فإن قلت: كيف صح[٦] أن يتناول الإخوة الأخوين والجمع خلاف التثنية؟ قلت: لفظ الإخوة يفيد معنى الجمعية المطلقة من غير كمية وأما التثنية فكالتثليث والتربيع في الكمية لا للدلالة على الجمع المطلق وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق [أي: الآية][٧] تدل بالإخوة عليه[٨]، قال

---

(١) انظر: الحاوي ٨/٩٩، فتح العزيز ٦/٤٥٧.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٢.

(٣) في (ب): لحجب.

(٤) انظر: البيان ٩/٣٩، فتح العزيز ٦/٤٥٧.

(٥) أخرج القصة الحاكم ٤/٣٣٥، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وابن حزم في المحلى ١٠/١٥٠، والبيهقي ٦/٢٢٧، وضعفها الألباني في الإرواء ٦/١٢٢ح١٦٧٨.

(٦) في (ت): يصح.

(٧) ساقط من الأصل و (ب) و (ت)، والمثبت من (أ).

(٨) انظر: الكشاف ٢/٣٦.

صاحب الانتصاف[١]: ولقد أحسن في هذا التقرير بما لم يحسن به حذاق الأصوليين، يريد فيكفي في تغاير وصفي الجمع والتثنية أن الجمع يتناول الاثنين ويتناول أزيد منهما، وأما التثنية[٢] فقاصرة على الاثنين فبينهما عموم وخصوص مطلق فكل تثنية جمع وليس كل جمع تثنية، ولا يقوم أولاد الإخوة مقام آبائهم في حجب الأم بالاتفاق[٣][٤]، وأما الاكتفاء في حجبها بالإناث فهو إجماع[٥] إلا ما نقل

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن منصور، محيي الدين أبو سعد النيسابوري، ولد سنة ٤٧٦هـ، سمع من نصر الله الخشنامي وأبي الفتيان الرواسي وإسماعيل البحيري وغيرهم، وتفقه على الغزالي وأبي المظفر الخوافي، حدث عنه السمعاني وولده ويحيى بن الربيع الواسطي وغيرهم، من مصنفاته: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، توفي في شهر رمضان سنة ٥٤٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/٣١٢-٣١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٣٢٥-٣٢٦.

(٢) قوله: أن الجمع يتناول الاثنين ويتناول أزيد منهما وأما التثنية، ساقط من (أ).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): باتفاق.

(٤) انظر: كنز الدقائق مع تكملة البحر الرائق ٩/٣٧٠، مختصر المزني ٨/٢٣٩، روضة الطالبين ٥/١٨، عجالة المحتاج ٣/١٠٥٩، فتح القريب المجيب ١/٣٠، العذب الفائض ١/١٠٤.

(٥) وممن نقل الإجماع: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٢.

عن الحسن البصري[١] وهو مسبوق بالإجماع، وإنما كان للأب ضعف ما للأم عند انفرادهما بالإرث لأنها أنثى من حيزه كما في نظائره، وقوله: (وثلث لأم حيث لا ولد) أي: ولا ولد ابن لأنه يطلق/[ل٥٣] عليه كما تقدم[٢]، وقوله: (الإخوة الوراث) احتراز ممن قام به مانع كما سيأتي، ودخل في الإخوة الإناث؛ لأن المراد الجنس فيغلب فيه لفظ التذكير، وقوله[٣] (ذو عدد) ليدخل فيه الاثنان[٤] فأكثر ويخرج عنه الواحد.

فرع: لو اجتمع مع الأم ولد أو ولد ابن واثنان من الإخوة والأخوات فلها السدس قطعاً، وهل يضاف ردها من الثلث إلى السدس للفرع أو

---

(١) وهو محكي أيضاً عن معاذ رضي الله عنه، كما في فتح القريب المجيب ١/٢٥، والعذب الفائض ١/٧٢.

والحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه حميد الطويل وثابت البناني وواصل الرقاشي، توفي بالبصرة في شهر رجب سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦١-١٦٢، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨.

(٢) انظر: ص ٣٦٧.

(٣) من قوله: الإخوة الوراث احتراز، إلى قوله: وقوله، ساقط من (ب).

(٤) قوله: فيه الاثنان، مكرر في (ت).

للحواشي؟ قال القمولي[١]: لم أظفر فيه بنص للأصحاب لكن الظاهر إضافته إلى الفرع؛ لأنه أقوى ولذلك حجب الأب أيضاً إليه[٢]، والله أعلم. قال:

٦٤- وَفِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالأَبَوَيْنِ قُلْ
لَهَا ثُلُثُ مَا أَبْقَاهُ ذُوْ الفَرْضِ مُسْجَلا

٦٥- وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ لَهَا الثُّلُثُ كَامِلاً
وَفِي زَوْجَةٍ قَالَ ابنُ سِيرِينَ كَمَّلا

قد تبين في البيت السابق أن كل فريضة ليس فيها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات يكون للأم فيها ثلث المال كاملاً إلا أنه يستثنى من هذا الأصل مسألتان، وهما: أبوان مع زوج أو زوجة، فإن للأم فيهما ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة، وهو في الأولى سدس،

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، أبو العباس، نجم الدين القمولي، ولي تدريس الفائزية والفخرية، من مصنفاته: شرح أسماء الله الحسنى، وشرح مقدمة ابن الحاجب، والبحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر، توفي بمصر في رجب سنة ٧٢٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦-١٧، العقد المذهب ص٤٠٧-٤٠٨.

(٢) وذكر أنه الظاهر أيضاً ابن الملقن والشيخ زكريا الأنصاري.

انظر: عجالة المحتاج ٣/١٠٤٨، نهاية الهداية ١/١٩١.

وفي الثانية ربع[١]، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وإليه ذهب الأئمة الأربعة وعامة[٢] الفقهاء[٣]، ووُجِّه بأنه إذا اجتمع الأبوان مع أحد

---

(١) وصورتها:

أ/ مسألة الزوج:

		٦		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	$\frac{1}{2}$	٣
$\frac{1}{3}$ ب	أم	١	$\frac{1}{3}$	٢
ب	أب	٢	ب	١
		على قول الجمهور		على قول ابن عباس رضي الله عنهما

ب/ مسألة الزوجة:

		٤		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	$\frac{1}{4}$	٣
$\frac{1}{3}$ ب	أم	١	$\frac{1}{3}$	٤
ب	أب	٢	ب	٥
		على قول الجمهور		على قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين

(٢) في (ب): وعليه.

(٣) انظر: شرح السراجية ص٦٩-٧٠، شرح خلاصة الفرائض ص٣٤، شرح الدرة البيضاء ص٨٠، إيضاح الأسرار المصونة ص٣٧، مختصر المزني ٢٣٨/٨، الحاوي =

الزوجين أخذ ذو الفرض فرضه وقسم الباقي بين الأبوين أثلاثاً لأن الباقي لهما وهما ذكر وأنثى من حيز واحد فاقتسماه كالعصبة لو لم يكن معهما أحد الزوجين، وبأنه شارك الأبوين ذو فرض فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركتهما[١] بنت[٢]، وبأن كل ذكر وأنثى لو انفرد لقسم المال بينهما أثلاثاً فإذا اجتمعا مع أحد الزوجين وجب أن يكون الفاضل عن فرضه بينهما أثلاثاً كالأخ والأخت[٣]، وهاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن أول من قضى فيهما عمر رضي الله عنه، والغراوين لظهورهما بين مسائل الفرائض مأخوذة من غرة الفرس، وقيل: لأن الأم غرت فيهما فإنها تأخذ ثلثاً لفظاً لا معنى؛ لأنه تارة يكون سدساً وتارة يكون ربعاً، والغريمتين؛ لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوان كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما لو انفردا[٤]،

=

٩٩/٨، روضة الطالبين ١١/٥، الفصول في الفرائض ص٦٦، إرشاد الفارض ص٦٥، المغني ٢٣/٩، شرح المنظومة اللامية ص١١٢-١١٤، عمدة كل فارض والعذب الفائض ٧٣/١.

(١) في (أ) و (ب): شاركهما، وفي (ت): شاركتها.

(٢) البيان ٤١/٩، فتح العزيز ٤٥١/٦، شرح الرحبية للسبتي ٤١/١-٤٢.

(٣) فتح العزيز ٤٥٧/٦-٤٥٨، إيضاح الأسرارالمصونة ص٦٩، العذب الفائض ٧٤/١.

(٤) مغني المحتاج ١٥/٣، شرح المنظومة اللامية ص١١٤-١١٥، العذب الفائض

=

وهما من المسائل التي خالف فيها ابن عباس رضي الله عنهما الصحابة رضي الله عنهم وقال: لا أجد في كتاب الله تعالى[١] ثلث ما يبقي والذي فيه أن لها الثلث[٢]، ولأن الأم صاحبة فرض والأب عصبة وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر)) فيدخل[٣] النقص عليه دونها كما لو كان[٤] بدله الجد[٥]، وأجيب عن الآية بأن الله تعالى إنما فرض لها الثلث إذا ورثه أبواه خاصة بدليل أنه لم يكتف بقوله ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾[٦] بل شرط أن يرثه أبواه أي: خاصة، وقضية هذا أنه لو كان معهما غيرهما لاختلف الحكم وفي هاتين/ [ل٥٤] الصورتين ورثه معهما غيرهما[٧]، وعن الثاني بأن العصوبة لم تتمحض في الأب[٨]، وبأن الأب في درجة الأم والجد أبعد منهما ولهذا

=

٧٤/١، شرح خلاصة الفرائض ص٣٤.

(١) قوله: تعالى، ساقط من (أ).

(٢) ومراده قول الله تعالى ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾،سورة النساء آية رقم(١١).

(٣) في (ب): فدخل.

(٤) قوله: كان، ساقط من (أ).

(٥) المبسوط ١٤٦/٢٩-١٤٧، التعليقة الكبري ٧٠٦/٢.

(٦) سورة النساء آية رقم (١١).

(٧) انظر: فتح القريب المجيب ١٩/١، العذب الفائض ٧٤/١.

(٨) انظر: فتح القريب المجيب ١٩/١، العذب الفائض ٧٤/١.

يحجب الأب الإخوة دون الجد[١]، واحتج ابن سيرين بأنه لو فرض في زوج وأبوين الثلث لفضلت عليه والأنثى إذا اجتمعت مع ذكر في درجة لا تفضل عليه، وإذا فرض لها الثلث في زوجة وأبوين لم تفضل عليه بل ولا تساويه بل يفضل عنها[٢] بنصف سدس وإذا عهدت المساواة كما في أولاد الأم فالمفاضلة بشيء أولى بخلاف تفضيل الأنثى[٣]، وأجيب بأنه قول مخالف لكل من القولين الواقع عليهما الإجماع فكان مردوداً، ولأن قاعدة الباب إما مساواة الذكر الأنثى وإما أن يكون له ضعف ما لها وكلاهما مفقود هنا أعني في زوجة وأبوين[٤]، وأشار الناظم في البيت الثاني إلى الخلاف بقوله: (وقال ابن عباس ...) البيت.

أما ترجمته[٥] فهو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمي الصحابي المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كني بأبيه العباس، وهو أكبر أولاده، وأمه أمامة بنت الحارث الهلالية، وكان يقال له: حبر الأمة، والبحر لكثرة علمه، دعا له رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٧٠٩، نهاية الهداية ١/١٨٦.

(٢) في (ت): عليها.

(٣) انظر: فتح القريب المجيب ١/٢٠، التحفة الخيرية ص٨٧.

(٤) انظر: نهاية الهداية ١/١٨٧، فتح القريب المجيب ١/٢٠، التحفة الخيرية ص٨٧.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/١٧٤-١٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٢١-١٣١.

وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: نعم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه، وعاش [بعد][(١)] ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة وشدت إليه الرحال وقصد من جميع الأقطار، ومشهور في الصحيحين تعظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه له[(٢)] واعتداده به وتقديمه مع حداثة سنه، وعاش بعد عمر رضي الله عنه نحو سبع وأربعين سنة يقصد ويستفتى ويعتمد وهو أكثر الصحابة فتوى، وقال عطاء[(٣)]: ما رأيت القمر ليلة أربعة عشر إلا ذكرت وجه ابن عباس رضي الله عنهما، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وستون حديثاً، اتفق الشيخان منهما على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين، وروى عنه ابن عمر وأنس

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): لابن عباس.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه مجاهد بن جبر وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم، توفي بمكة سنة ١١٥هـ، وله من العمر ٨٨ سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٣-٣٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨-٨٨.

والطفيل[١] وأبو أمامة[٢] رضي الله عنهم وغيرهم، ومن التابعين خلائق لا يحصون، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة[٣]، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين على المرجح وصلى عليه محمد ابن الحنفية[٤] وقال: اليوم مات رباني هذه

---

(١) هو: الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي، أسلم قبل الهجرة بمكة، ورجع إلى بلاد قومه، ثم وافى النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية وشهد فتح مكة، وقال ابن أبي حاتم: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، استشهد باليمامة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١/٣٤٤-٣٤٧، الإصابة ٣/٤٢٢-٤٢٥.

(٢) هو: صدي بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم، روى عنه أبو سلام الأسود وشهر بن حوشب وخالد بن معدان وغيرهم، روي أنه بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٨٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩-٣٦٣، الإصابة ٣/٣٣٩-٣٤١.

(٣) في (ب): ثلاث عشر.

(٤) هو: محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، وأمه هي خولة بنت جعفر من بني حنيفة، ولد في العام الذي توفي فيه أبو بكر رضي الله عنه، روى عن عمر وأبيه وأبي هريرة وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم، توفي سنة ٨١هـ بالمدينة، وله من العمر ٦٥ سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/١١٠-١٢٩.

الأمة، قال النووي: روينا عن ميمون بن مهران[١] قال: شهدت جنازة ابن عباس رضي الله عنهما فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض فوقع على أكفانه فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا من نسمع صوته ولا نرى شخصه يقرأ ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾[٢] إلى آخر الآية، قال[٣]: وروينا نحوه عن سعيد بن جبير[٤]، وكان لموضع الدمع من خديه أثر لكثرة بكائه، وقال عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٥]: ما

---

(١) هو: ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، ولد سنة ٤٠هـ، حدث عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعمرو بن عبدالعزيز ونافع وغيرهم، وروى عنه ابنه عمرو وأبو بشر جعفر بن إياس والأوزاعي وغيرهم، وثقه جماعة، توفي سنة ١١٧هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/٧١-٧٨.

(٢) سورة الفجر آية رقم (٢٧).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٥.

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبدالله الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، ولد في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عن ابن عباس وعبدالله بن مغفل وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه أبو عبدالرحمن السلمي وأيوب السختياني وسماك بن حرب وغيرهم، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ، وله من العمر ٤٩ سنة.

انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢١٦-٢١٧،سير أعلام النبلاء٤/٣٢١-٣٤٣.

(٥) هو: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أبو عبدالله الهذلي المدني، أحد الفقهاء =

رأيت أحداً أعلم من ابن عباس رضي الله عنهما بما سبقه/[ل٥٥] من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقضاء أبي بكر [وعمر][١] وعثمان رضي الله عنهم ولا أفقه[٢] منه ولا أعلم بتفسير القرآن والعربية والشعر والحساب والفرائض، وكان يجلس يوماً للتأويل ويوماً للفقه ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لأيام العرب، وما رأيت عالماً[٣] جلس إليه إلا خضع له ولا سائلاً سأله إلا وجد عنده علماً، وثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ضم ابن عباس رضي الله عنهما إلى صدره وقال: ((اللهم علمه الكتاب))، وفي رواية البخاري أيضاً: ((علمه الحكمة))[٤]، وفي رواية مسلم:[٥] ((اللهم

=

السبعة، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، حدث عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وغيرهم، توفي سنة ٩٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٣١٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤-٤٧٩.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): وأفقه ولا أفقه.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): عالماً قط.

(٤) البخاري كتاب فضائل الصحابة باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (١٢٦/٧ ح٣٧٥٦).

(٥) قوله: اللهم علمه الكتاب، وفي رواية البخاري أيضاً: علمه الحكمة، وفي رواية

=

فقّه))[١]، ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله عنهما، وأما ما خالف فيه الصحابة رضي الله عنهم ففي مسائل اشتهر قوله فيها واتصلت الروايات عنه بها فمنها[٢]: العمريتان وهما مسألتا الكتاب جعل للأم الثلث كاملاً فيهما، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه[٣] وهو قياس قوله في المشرَّكة[٤]، وحكي أيضاً عن معاذ رضي الله عنه[٥]، وذهب ابن سيرين إلى إحداث قول ثالث مفصل بين حالها مع الزوج أو الزوجة فقال في

=

مسلم، ساقط من (ب).

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ٣٧/١٦.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٦١/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٩٨-١٩٩، الذخيرة ٥٦/١٣، فتح القريب المجيب ٢٠/١.

(٣) اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في المسألة فروي عنه أنه قال: للأم الثلث كاملاً، وصحح هذه الرواية عنه ابن حزم، وروى أنه قال: للأم ثلث الباقي، وصححها أبو الخطاب الكلوذاني وضعفها ابن حزم.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٢/٦،سنن الدارمي ٢٧٢/٢،٢٧١، المحلى ١٥٢/١٠، سنن البيهقي ٢٢٨/٦، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٩٨، المغني ٢٣/٩.

(٤) المروي عن علي رضي الله عنه في المسألة المشركة أنه يسقط الإخوة الأشقاء.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٩/٦، سنن الدارمي ٢٧٢/٢، سنن البيهقي ٢٥٥/٦-٢٥٦، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٩٠، شرح السنة ٤٥٧/٤، المغني ٢٤/٩.

(٥) انظر: المحلى ١٥٢/١٠، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٩٨.

زوجة وأبوين لها الثلث كاملاً كقول ابن عباس رضي الله عنهما وقال في زوج وأبوين لها ثلث الباقي كقول الجمهور، قال ابن المنذر: لا أعلم[١] أحداً قال بهذا التفصيل غيره[٢]، وزاد أبو ثور على مذهب الجمهور فجعل للأم مع الجد أيضاً ثلث الباقي في المسألتين[٣]، والثالثة: أنه لم يحجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات، وعن معاذ رضي الله عنه أنه لم يحجبها إلا بالإخوة[٤] إتباعاً للفظ النص[٥]، والرابعة: أنه أسقط الأخوات إذا انفردن عن إخوتهن بالبنات، وروي عنه أنه أسقطهن في كل حال، والخامسة: أنه لم يعل المسائل وأدخل النقص على البنات والأخوات اللاتي يعصبهن إخوتهن، ومما يقارب هذه المسائل في الاشتهار قوله في أبوين وإخوة: للإخوة السدس، قال: لأنهم حجبوا الأم عنه فيكون لهم لا للأب، وروي عنه أيضاً أنه أعطى البنتين النصف، وقسم ميراث ولد الأم

---

(١) في (ب): ولا أعلم.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٣٢٣/٤.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٦٢/١.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية. انظر: شرح السراجية ص٥٧.

(٤) في الأصل: إلا صح بالإخوة، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: نهاية الهداية ١٩٠/١، حاشية البقري ص١٩.

والمراد بالنص هو قول الله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾

والإخوة جمع للذكور، فلا يدخل فيه الإناث الخلص.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وورث الجدة الثلث حيث ترثه الأم[١]، والله أعلم، قوله: (وفي زوجة قال ابن سيرين كملا) أما ترجمته[٢] فهو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، وكان سيرين من سبي عين التمر[٣]، وهو مولى أنس بن مالك رضي الله عنه كاتبه على عشرين ألف درهم فأداها وعتق، قال ابن قتيبة[٤][٥]:

---

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٦٢.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦-٦٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢-٨٤.

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الانبار غربي الكوفة، منها يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد، وهو بها كثير جداً، وهي قديمة افتتحها المسلمون أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة ١٢هـ، وكان فتحها عنوة فسبي نساءها وقتل رجالها.

انظر: معجم البلدان ٤/١٧٦.

(٤) قوله: قال ابن قتيبة، ساقط من (ب).

(٥) هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، روى عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن زياد الزيادي وأبي حاتم السجستاني وغيرهم، وروى عنه ابنه القاضي أحمد وعبيدالله السكري وعبدالله بن جعفر بن درستويه وغيرهم، من مصنفاته: غريب القرآن، ومشكل الحديث، وأعلام النبوة، والردعلى من يقول بخلق القرآن، توفي في شهر رجب سنة ٢٧٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦-٣٠٢.

كانت[١] أم ابن سيرين اسمها صفية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، طيبها ثلاث من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ودعون لها، وحضر إملاكها[٢] ثمانية عشر بدرياً منهم: أبي بن كعب رضي الله عنه يدعوا وهم يؤمنون، وسمع ابن سيرين من عمر رضي الله عنه حديثاً، وقيل: حديثين، وسمع من جندب بن عبدالله البجلي[٣] وأبي هريرة وعبدالله بن الزبير[٤] وعمران بن حصين[٥] وعدي بن

---

(١) في (أ) و (ب): وكانت.

(٢) في (ب): ملاكها.

(٣) هو: جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، أبو عبدالله، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، وروى عنه شهر بن حوشب وأبو عمران الجوني والحسن وشريك وغيرهم، عاش إلى حدود سنة ٧٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/١٧٤-١٧٥، الإصابة ١/٦١٣-٦١٤.

(٤) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ولد بالمدينة عام الهجرة، وهو أول مولود بعد الهجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وروى عن أبيه وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه أخوه عروة وابناه عامر وعباد وعطاء وغيرهم، قتل في جمادى الأولى سنة ٧٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣-٣٧٩، الإصابة ٤/٧٨-٨٢.

(٥) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، روى عنه ابنه نجيد وأبو الأسود الدؤلي ومطرف ابن عبدالله بن الشخير =

حاتم[١] وسلمان بن عامر[٢] وأم عطية/[ل٥٦] الأنصارية[٣] رضي الله عنهم وهؤلاء كلهم صحابة، ومن التابعين جماعات، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، وتوفي بالبصرة سنة عشر ومائة، وأما مذهبه في هذه المسألة فإنه وافق الجماعة في الأولى، وابن عباس في الثانية كما تقدم رضي الله عنهم أجمعين.

=

وغيرهم، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨-٥١٢، الإصابة ٤/٥٨٤-٥٨٦.

(١) هو: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، أسلم سنة ٩هـ، وكان نصرانياً قبل ذلك، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة، روى عنه الشعبي وسعيد بن جبير وأبو إسحاق السبيعي، توفي بعد الستين وقد أسن.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/١٦٢-١٦٥، الإصابة ٤/٣٨٨-٣٩٠.

(٢) هو: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنة أخيه أم الرائح وحفيده عبدالعزيز بن بشر ومحمد ابن سيرين وأخته حفصة، سكن البصرة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة ٣/١١٨.

(٣) هي: نُسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه، وروى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة وعبدالملك بن عمير وغيرهم،غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، عاشت إلى حدود سنة ٧٠هـ.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء ٢/٣١٨، الإصابة ٨/٤٣٧-٤٣٨.

تنبيهات:

الأول: ما دل عليه كلامه من أنها تأخذ الثلث في الصورة بالفرض هو المشهور، وقيل بل عصوبة بتعصيب الأب لها، أورده الصيدلاني[١] في شرح المختصر.

الثاني: عبارة القاضي عبدالوهاب المالكي في هذه المسألة أن الأب حجبها إلى ثلث ما بقي[٢]، قال الشيخ تاج الدين اللخمي[٣]: لم أرها لغيره حيث جعل الأب فيها حاجباً للأم.

الثالث: أن الذي تأخذه الأم مع الزوج السدس، ومع الزوجة الربع، وإنما

---

(١) هو: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، وبالداودي، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن تلامذة أبي بكر القفال المروزي، من مصنفاته: شرح على مختصر المزني، وشرح على فروع ابن الحداد.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٤٣٨-٤٣٩، ٣/٢٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٢١٤-٢١٥.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٦٦٣.

(٣): لعل المراد بتاج الدين اللخمي هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني، نزل سفاقس، أخذ العلم عن: ابن محرز، وأبي الفضل بن بنت خلدون، والسيوري، وأخذ عنه: أبو عبدالله المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي، من مصنفاته: كتاب التبصرة، وهو تعليق على المدونة، مات بسفاقس سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك٨/١٠٩، الديباج المذهب ص٢٩٨.

عبر الأصحاب بثلث ما يبقى محافظة على لفظ القرآن فإن الله تعالى جعل لها الثلث[١] عند عدم الولد والإخوة فأحبوا استبقاء لفظ الثلث موافقة للقرآن[٢]، وهو أيضاً لفظ واحد شامل لهما بخلاف ما لو قالوا سدساً أو ربعاً، ولذلك لم يعبروا عن نصيبها فيما إذا خلف بنتاً وأبوين[٣][٤] بثلث ما يبقى وإن كانت نظير ما نحن فيه وعبروا عنه بالسدس[٥] لموافقته[٦] لفظ[٧] القرآن وشموله نصيبها في جميع الصور.

---

(١) في (أ): السدس.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٦، إرشاد الفارض ص٦٥، الفوائد الشنشورية ص٨٧.

(٣) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$ ب	أب	٢

(٤) من قوله: على مذهب الجمهور، إلى قوله: خلف بنتاً وأبوين، ساقط من (ت).

(٥) قوله: وعبروا عنه بالسدس، ساقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): لموافقة.

(٧) قوله: لفظ، ساقط من (ب) و (ت).

الرابع: ما حكاه الناظم عن ابن سيرين هو المشهور ونقل الآمدي[١] وابن الحاجب[٢] عنه عكس هذه المقالة وهو غريب، نعم حكي عكسها عن شريح نقله صاحب الكافي في الفرائض[٣].

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بآمد بعد سنة ٥٥٠هـ بيسير، درس على ابن المنى الحنبلي ثم تحول شافعياً وصحب أبا القاسم بن فضلان، وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل، وتولى التدريس بالمدرسة العزيزية، ومن مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول، وأبكار الأفكار في أصول الدين، وطريقة في الخلاف، توفي في صفر سنة ٦٣١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٤١٥-٤١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/٧٩-٨٠.

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني، جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، ولد بأسنا سنة ٥٧٠هـ، قرأ على الغزنوي وأبي الجود غياث بن فارس والشاطبي، من مصنفاته مختصر في المذهب المالكي، ومقدمة في النحو سماها الكافية، ومقدمة في التصريف سماها الشافية، توفي بالإسكندرية في شهر شوال سنة ٦٤٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٤٨-٢٥٠، الديباج المذهب ص٢٨٩-٢٩١.

(٣) صاحب الكافي في الفرائض هو: الحسين بن محمد بن عبدالواحد، أبو عبدالله الوَنِّي البغدادي، الفرضي الضرير، أخذ العلم عن أبي الحسن ابن الصلت وابن رزقويه وغيرهما، ، وأخذ منه أبو حكيم الخبري وأبو علي ابن البناء وأبو زكريا التبريزي وغيرهم، ومن مصنفاته: كتاب الكافي، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة =

فـــرع:

زوجـــة وأم وولداهـــا وجـــد مـــن اثنـــي عـــشر للـــزوجـــــة ٣ ولـــلأم ٢ والباقي ٧ للجـــد[١][٢]، فلـــو كـــان بـــدل الجـــد أب[٣] كـــان[٤] الحكـــم كذلـــك إلا أن الإخوة حجبوهـــا عـــن نـــصـــف الســـدس، وطريـــق معرفـــة ذلـــك أن مسألـــة الجـــد [مـــن][٥] ١٢

=

٤٥٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/٩٩-١٠٠، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤١-٤٢.

(١) في (أ): للجد ٧.

(٢) وصورتها:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
-	إخوة لأم	×
ب	جد	٧

(٣) قوله: أب، ساقط من (ب).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): لكان.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

وكذلك الأب[١] فلو كانت غرَّاء لكانت من ٦[٢] فاقسمها

---

(١) وصورتها:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
-	إخوة لأم	×
ب	أب	٧

(٢) المسألة الغراء هي: زوج وأم وجد وأخت، وتلقب بالأكدرية أيضاً.
ولقبت بالغراء لظهورها واشتهارها كغرة الفرس، وقيل: لأن الجد أغار فيها على الأخت، وقيل: من الغرور لأن الأخت غرت فيها بفرضها ثم شوركت فيه.
وصورتها:
أ- على القول بتوريث الإخوة مع الجد:

		٦←٣/٩	٢٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{1}{3}$	أم	٢	٦
$\frac{1}{6}$	جد	١	٨
$\frac{1}{2}$	أخت	٣	٤

=

من ١٢ فللأم من الأولى ٢ وفي الغرَّاء ٣ وفضل ما بينهما واحد وهو نصف سدس، وليس للفرضيين مسألة تحجب الأم عن نصف السدس إلا في هذه المسألة[١]، والله أعلم.

قال:

٦٦- وَذُوْ عَدَدٍ مِنْ وُلْدِهَا الثُّلْثُ فَرْضُهُ
نَصِيْبُ الإِنَاثِ كَالذُّكُورِ فَحصِّلا

أي[٢] (ذو عدد) مبتدأ ومضاف إليه، و(من) لبيان الجنس، و(الثلث) مبتدأ، (فرضه) خبره، والجملة خبر الأول، والضمير يعود على ولد الأم، (فحصلا) فعل أمر، والألف عوض عن نون التوكيد، قد تقدم أن الثلث

=

ب- على القول بحجب الإخوة بالجد:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
ب	جد	١
-	أخت	×

انظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ٣٧٧-٣٧٩، شرح الدرة البيضاء ص٩٤، فتح القريب المجيب ١/٥٢-٥٣، النيل الفائض وخلاصة الفرائض ص٢٣.

(١) قوله: المسألة، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: أي، ساقط من في (أ) و (ب) و (ت).

يرثه اثنان: الأم بشرطه السابق[١]، والعدد من ولدها، جعل لما فوق الواحد منهم الثلث ضعف ما كان للواحد منهم[٢]؛ لأنه أكثر ما تأخذه الأم بالفرض وهي أصل لهم، ولقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[٣] فيشترك الاثنان فصاعداً في الثلث ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم[٤] لما سنذكره في فرض الواحد، وهذه الآية نزلت في ولد الأم/[ل٥٧] بدليل ما روي أن سعد بن أبي وقاص[٥]

---

(١) انظر: ص ٣٨٤.

(٢) يشترط لأخذ ولد الأم الثلث ما يلي:

١. أن يكونوا اثنين فأكثر.

٢. عدم الفرع الوارث.

٣. عدم الأصل الوارث من الذكور.

انظر: الفوائد الجلية ص٣٥، كتاب الفرائض ص٤٢.

(٣) سورة النساء آية رقم (١٢).

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/٤٧٠، إرشاد الفارض ص٦٣، العذب الفائض ١/٧٢-٧٣.

(٥) هو: سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أُهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وروى عنه بنوه إبراهيم وعامر وغيرهما، ومن الصحابة عائشة وابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والأحنف وغيرهم، توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١/٩٢-١٢٤، الإصابة ٣/٦١-٦٥.

وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقرآنها ((وله أخ أو أخت من أم))[١]، وحكاه الزمخشري عن أُبي رضي الله عنه أيضاً[٢]، قال الماوردي: فحذف ذكر الأم اكتفاء بما بينه من الحكم[٣]؛ لأن الفرض لا يكون إلا لولد الأم وولد الأب يرث بالتعصيب دون الفرض، قال القاضي حسين[٤]: وهذا مما نسخ تلاوته وبقي حكمه[٥]، قال الرافعي في كتاب السرقة: والقراءة الشاذة تحل محل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها،

---

(١) الذي وقفت عليه نسبة هذه القراءة إلى سعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وأما كونها قراءة لابن مسعود رضي الله عنه فلم أقف على ذلك في كتب التفسير، وذكر ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد رواها الدارمي في سننه (٢/٢٨٣) عن سعد رضي الله عنه.

انظر: جامع البيان ٨/٦١-٦٢، معالم التنزيل ٢/١٨٠، المحرر الوجيز ٤/٤٣، الكشاف ٢/٣٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٣٩، روح المعاني ٢/٤٤٠.

(٢) انظر: الكشاف ٢/٣٩.

(٣) في (ت): الخلاف.

(٤) هو: الإمام الحسين بن محمد، أبو علي المروزي، من أصحاب الوجوه عند الشافعية، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي، تفقه عليه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما، توفي في شهر المحرم سنة ٤٦٢هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤-١٦٥،

(٥) انظر: عجالة المحتاج ٣/١٠٤٧.

انتهى[١]، والقراءة الشاذة عندنا حجة كما نص عليه الشافعي لاسيما إذا خرجت مخرج التفسير[٢]، قال الأصحاب: وأولاد الأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أشياء: أنثاهم عند الانفراد كالذكر، ومقاسمة الأنثى للذكر بالسوية عند الاجتماع، وإرثهم مع من يدلون به، وحجبهم من يدلون به حجب نقصان، وذكرهم يدلي بأنثى ويرث[٣]، وقد يفرض للجد الثلث حيث يكون أفضل له مع الإخوة[٤] كما[٥] سيأتي في بابه[٦]، قال القرطبي في تفسيره: وليس في الفرائض موضع يستوي فيه الذكر والأنثى إلا في ميراث الإخوة لأم. انتهى[٧]، قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن كل مسألة فيها من يرث الثلثين ومعه عصبة كبني ابن أو إخوة أشقاء أو

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢٤١/١١.

(٢) ذكر الإسنوي في التمهيد ص١٤٢: أن كون القراءة الشاذة حجة هو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه، وأن الإمام الشافعي نص على ذلك في موضعين من (مختصر البويطي): في باب الرضاع، وفي باب تحريم الحج.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٧/٥، كفاية الحفاظ ١٨١/١-١٨٣، فتح القريب المجيب ٢٢/١.

(٤) انظر: الفصول في الفرائض ص٦٦، فتح القريب المجيب ١٩/١، الدرة البيضاء وشرحها ص٦٤، العذب الفائض ٧٣/١.

(٥) في (أ): لما.

(٦) انظر: ص ٤٩٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٥.

لأب وكان عددهن ضعف عدد الذكور فإن لكل ذكر مثل ما لكل أنثى، فإن كان مراده الفرض فيرد عليه مسألة فيها ابن مثلاً وأبوان[١].

قال:

٦٧- وَفَرْضُ أَبٍ سُدْسٌ إِذَا كَانَ مَنْ ثَوَى[٢]
لَهُ وَلَدٌ أَوْ لابْنِهِ وَلَدٌ دَلا

(ثوى) صله للموصول، (له) خبر مقدم، (ولد) مبتدأ مؤخر، والجملة في محل نصب خبر كان والجواب محذوف مستغنى عنه بما قبل الشرط، (ولد) مبتدأ مؤخر، (دلا) صفة له، (لابنه[٣]) خبره[٤] قدم عليه، قال:

---

(١) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	ابن	٤

(٢) ثوى: أي: مات.

انظر: القاموس المحيط ٤/٤٤٨.

(٣) في (ب): لأنه.

(٤) في (ب): خبر.

٦٨- كَذَا السُّدْسُ فَرْضُ الجَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ
وَفِي صُوَرٍ تَـاتِي لَهُ السُّدْسُ تُجْتَلا

(يكن) تامة، (أب) مرفوعها، (السدس) مبتدأ، (له) خبره، والجار والمجرور المقدم[١] معمول الخبر تقديره السدس له في صور تأتي[٢].

٦٩- وَلِلأُمِّ سُدْسٌ إِنْ يَكُنْ وَلَدٌ كَذَا
مَعَ الأَخَوَيْنِ السُّدْسُ لِلأُمِّ فَاعْقِلا

(يكن) بمعنى وجد، (ولد) مرفوعها، (فاعقلا) فعل أمر والألف عوض عن النون[٣].

٧٠- كَذَا الفَرْدُ مِنْ أَوْلادِهَا السُّدْسُ فَرْضُهُ
وَجَدَّةُ مَيْتٍ فَرْضُهَا السُّدْسُ أُصِّلا

(أصلا) من التأصيل مبني لما لم يسم فاعله، والألف للإطلاق[٤].

٧١- فَإِنْ كُنَّ جَدَّاتٍ تَقَاسَمْنَهُ عَلَى
سَوَاءٍ وَبِنْتُ ابنٍ لَهَا السُّدْسُ مُجْمَلا

النون فاعل ضمير النسوة، والهاء مفعول يعود على السدس، والجملة

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): المتقدم.

(٢) في (أ): تأتي، قال.

(٣) في (أ): النون، قال.

(٤) في (أ): للإطلاق، قال.

جواب الشرط، (على سواء) يتعلق بتقاسمنه.

٧٢- مَعَ ابنَةِ صُلْبٍ ثُمَّ للأُخْتِ مِنْ أَبِ
مَعَ الأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ السُّدْسُ مُكَمِّلا

وهو[١] تتمة ما قبله وفيه معنى الشرط.

٧٣- إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصُّورَتَيْنِ مُعَصِّبٌ
يُعَصِّبُ ذَاتَ السُّدْسِ فَاحْفَظْ مُسَهَّلا

الفرض[٢] السادس: السدس، وأصحابه سبعة: الأب والجد والأم والفرد من أولادها والجدة وبنت الابن والأخت من الأب بشروط تذكر[٣]، الأول: الأب إذا كان للميت ولد أو ولد ابن لقوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا /[لا٥٨] ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[٤]، وهو قوله: (وفرض أب سدس ...) البيت، قال ابن عباس رضي الله عنه: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل لكل واحد من الأبوين

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): هو.

(٢) في الأصل: الفارض، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٣/١، الفصول في الفرائض ص٦٧-٦٨، الدرة البيضاء ص٦٤، عمدة كل فارض ٧٥/١-٨٤.

(٤) سورة النساء آية رقم (١١).

السدس[١]، والمراد بالولد هنا: ولد الصلب، وألحقنا به ولد الابن لما ذكرناه من قبل، وقول الناظم: (من ثوى) المراد به الميت، وقوله: (دلا) أي: تقرب، وقصد به التتميم لا المعنى، الثاني: الجد أب الأب وإن علا إذا لم يكن أب ولا جد أسفل منه لإطلاق الأبوة عليه مع الإجماع[٢]، وورد في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس، وهو قوله: (كذا السدس فرض الجد إن لم يكن أب)، وأعلم أن ذكور كل حيز أقوى من إناثه بدليل اجتماع البنين والبنات أو الإخوة والأخوات حيث كان للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الأبوان، والإناث لما ضعفن فرض لمن فرض منهن وكان[٣] الذكور[٤] أولى بالباقي، والأب والجد مع الولد كذلك لأنهما أضعف من الولد بدليل سقوط تعصيب الأب، ولأن الولد هو الطرف الآخذ في الإقبال وهما الطرف الآخذ في الإدبار[٥]، لكن الأب لما كان فرضه على خلاف الأصل إذ الأصل أن يفرض للإناث وهو مفهوم من قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٦] ففرض لها وجعل الباقي

---

(١) أخرج الأثر البخاري كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٥/٤٣٨ح٢٧٤٧).

(٢) انظر: الإجماع ص٥٢، شرح الرحبية للسبتي ١/٤٦.

(٣) في (ب): فكان.

(٤) قوله: الذكور، ساقط من (ب).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤/٥٦٢.

(٦) سورة النساء آية رقم (١١).

له وهذا هو الأصل، وإنما فرض له على خلاف الأصل لأن عدم الفرض يفضي إلى سقوطه بالكلية في بعض الصور وجب[١] أن يفرض له ما لا يجوز أن ينقص عنه وهو مثل ما فرض للأم وهو السدس ويأخذ الباقي بالتعصيب قال تعالى[٢]﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[٣]، والجد كالأب على الصحيح؛ لأنه فرعه ففرض له فرضه وهو السدس، قوله[٤] (وفي صور تأتي له السدس[٥]) أي: وللجد السدس أيضاً في صور تأتي أي: في باب الجد والإخوة[٦]، وقوله: (تجتلا) أي: تبدو ظاهرة إن شاء الله تعالى، الثالث: الأم ولها ثلاثة أحوال: إما أن ترث الثلث كاملاً أو ثلث الباقي وقد تقدما[٧]، والثالث السدس وهو فيما إذا كان لولدها[٨] ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات لقوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِن

---

(١) في (أ) و (ب): فوجب.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): الله تعالى.

(٣) سورة النساء آية رقم (١١).

(٤) في (ت): وهو قوله.

(٥) في (ت): السدس يجتلا.

(٦) انظر: ص ٥١٣.

(٧) انظر: ص ٣٨٤، ٣٨٨.

(٨) في (ب): ولد.

كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[١]، وهو قوله: (وللأم سدس ...) البيت، فقوله[٢] (إن يكن ولد) أي: وكذا ولد ابن كما تقدم[٣]، وقوله: (كذا مع الأخوين) أي: أو الأختين أو أخ وأخت وما زاد على ذلك، وقوله[٤] (فاعقلا) أي: تعقل هذا الحكم، وأعلم أن الأب يساوي الأم في الأبوة ويزيد عليها بالذكورة فهو أقوى فناسب أن يكون ميراثه أكثر فإن عرض عارض بمزاحمة الفروض كان[٥] مساوياً ولا يجوز عكسه فالأم إن انفردت كان فرضها الثلث بالأصالة وكذا لو كان معها أب ومع الولد يكون الثلث إجحافاً لأن البنت الواحدة لها النصف فربما كان فيها أب فيؤدي إلى تنقيصه عنها فجعل لها السدس وإن كان/[ل٥٩] مع الأم أخت واحدة كان لها الثلث إذ لا يتوقع وجود الأب فيها وإن كان معها أختان فلو جعل للأم الثلث لذهبن بالمال وأجحفن بالعصبة فجعل لها السدس ليبقى لهم بقية، والله أعلم، قال الماوردي: وانعقد الإجماع على أن

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) في (ب): بقوله.

(٣) انظر: ص ٣٦٧.

(٤) قوله: كذا مع الأخوين أي: أو الأختين أو أخ وأخت وما زاد على ذلك، وقوله، ساقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): يكون.

ولد الابن كالولد[١]، ولا يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة في حجبها من الثلث إلى السدس لأنهم لا يسمون إخوة والآية دلت على أن الحاجب الإخوة[٢]، الرابع: الفرد من أولاد الأم[٣] [٤] لقوله تعالى ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٥] وقد سوى[٦] بين الأخ والأخت بأن فرض لكل واحد منهما السدس؛ لأنهما يرثان بالرحم التي قد استويا فيها دون التعصيب الذي يختلفان فيه[٧]، وأيضاً فإنهم لا واسطة بينهم وبين الميت إلا الأم وإنما أضعفهم عن غيرهم المشاركة بأنثى ففرض

---

(١) انظر: الحاوي ١٠٣/١.

(٢) انظر: عجالة المحتاج ١٠٥٩/٣، نهاية الهداية ١٩١/١، فتح القريب المجيب ٣٠/١.

(٣) يشترط لأخذ ولد الأم السدس ما يلي:

١. أن يكون منفرداً.

٢. عدم الفرع الوارث.

٣. عدم الأصل الوارث الذكر.

انظر: الفوائد الجلية ص ٣٧، كتاب الفرائض ص٤٣.

(٤) في (أ) و (ت): وهو قوله: (كذا الفرد من أولادها السدس فرضه)، وفي (ب): فرضه السدس.

(٥) سورة النساء آية رقم (١٢).

(٦) في (ت): يسوى.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٧٣١/٢، المهذب ٤١٢/٢، البيان ٥٥/٩.

لهم لضعفهم عن بقية الإخوة، وكون الواسطة أنثى جعل لواحدهم السدس وهو أدنى حال الواسطة لئلا يستحق الفرع أكثر من الأصل[١]، الخامس: الجدة[٢] لأنها فرع الأم ففرض لها أقل فرضها وهو السدس، وهو قوله: (وجدة ميت فرضها السدس أصلا) وهي إما من جهة الأم أو من جهة الأب فأما الأولى فلحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس)) رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وسواء انفردت به أو كانت مع ذي فرض أو عصبة فإن فرضها لا يتغير إلا بالعول أو بالاشتراك كما سيأتي، ولا يعتبر بكثرة الجهات في الإدلاء حتى لو كانت إحداهما[٣] تدلي إلى الميت بجهتين والأخرى بجهة واحدة فلكل نصف السدس[٤] كامرأة

---

(١) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٧٣.

(٢) يشترط لأخذ الجدة السدس عدم وجود الأم أو جدة أقرب منها.

انظر: الفوائد الجلية ص٣٧، كتاب الفرائض ص٤٢.

(٣) في (ب): إحديهما.

(٤) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وعندهم وجه آخر وهو أنه يوزع السدس بينهما على عدد الجهات فيكون للجدة التي تدلي بجهتين ثلثي السدس وللتي تدلي بجهة واحدة ثلثه.

انظر: الحاوي ١١٣/٨، المهذب ٤١٠/٢-٤١١، فتح العزيز ٤١٦/٦، روضة الطالبين ١٢/٥، فتح القريب المجيب ٢١/١.

تزوج ابن بنتها بنت بنتها الأخرى فولد لهما ولد فهذه المرأة أم أم أبيه وأم أم أمه فإذا مات الولد وخلفها وجدة أخرى هي أم أبي أبيه فيسوى بينهما في السدس، وكذا بين جهة وثلاث وأكثر وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى[١]، وأعلم أن الأب أقوى في الإرث من الأم كما تقدم ولذلك ورث أبواه و لم يرث أب الأم لأن واسطته أنثى، وإنما ورثت أمها لتحقق الولادة فحصلت لها قوة عادلت الضعف، وقوله: (وإن كن جدات تقاسمنه على سواء) أي: إذا تعددن واستوين في الدرجة تقاسمن السدس بينهن على عدد رؤوسهن وشمل ذلك من أدلى بجهة مع جهات، السادس: بنت الابن مع بنت الصلب[٢] وهو قوله: (وبنت ابن لها السدس مجملا مع ابنة الصلب) لما روي عن الهزيل بن شرحبيل[٣] أنه قال: (سئل أبو

---

(١) انظر: ص ٥٤٧.

(٢) يشترط لأخذ بنت الابن السدس ما يلي:

١. عدم المعصب.

٢. عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى أنثى وارثة للنصف.

انظر: الفوائد الجلية ص٣٦، كتاب الفرائض ص٤٢.

(٣) هو: هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، روى عن أخيه الأرقم وعثمان وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والحسن البغوي وعمرو بن مرة وغيرهم، وثقه ابن حبان وابن سعد والعجلي والدارقطني، مات بعد الجماجم.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب٦/٢٤.

موسى[١] عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود رضي الله عنه فسيتابعني، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه وأخبره بقول أبي موسى رضي الله عنه فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف/[ل٦٠] ولبنت الابن السدس وما بقي للأخت، فأتينا إلى أبي موسى رضي الله عنه فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)، رواه البخاري[٢]، فإن تعددن كان السدس بينهن بالسوية؛ لأن البنات أقوى من بنات الابن لقربهن، والحيز المحض أقوى من الملفق منه ومن أضعف منه فإذا كان البنتان[٣] فصاعدا لا يزدن على الثلثين فأولى أن تكون البنت الواحدة مع

---

(١) هو: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري، أسلم ثم رجع إلى قومه، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن، ثم عمر رضي الله عنه على البصرة، ثم عثمان رضي الله عنه على الكوفة، روى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر، ومن الصحابة أنس وأبو سعيد وطارق بن شهاب رضي الله عنهم، ومن التابعين زيد بن وهب وربعي بن خراش وابن المسيب وغيرهم، توفي سنة ٤٢هـ، وهو ابن نيف وستين سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠- ٤٠٢، الإصابة ٤/١٨١-١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (١٢/١٨ح٦٧٣٦).

(٣) في الأصل: البنات، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

بنت الابن أو بناته كذلك وبنت الصلب لا تنقص عن النصف لأنه فرضها فالباقي من الثلثين وهو السدس لبنت الابن أو بناته، فإن كن أكثر من واحدة فلهما أو لهن الثلثان ولا شيء لبنات الابن، والأصل فيه أنه إذا اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن فإن كان ولد الصلب ذكراً فلا شيء لأولاد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن كان بنتاً فلها النصف والباقي لولد الابن إن كان ذكراً فإن كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين أو اثنتين[١] فأكثر اشتركن في السدس أو ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان ولد الصلب بنتين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان ولا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن[٢] وسواء كان الذي في درجتهن أخاهن أو أخا بعضهن أو ابن عمهن[٣] وإنما يعصب من لا فرض لها كأن خلف بنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن[٤] وبنت ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس فرضاً والباقي بين

---

(١) في (ب): بنتين.

(٢) في (أ): يعصبهن.

(٣) انظر: الوسيط ٣/١٠، روضة الطالبين ٥/١٥، الفصول في الفرائض ص٦٩، شرح الدرة البيضاء ص٦٨.

(٤) في (ت): ابن ابن.

الأسفلين أثلاثاً[١]، ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه بل يسقطه[٢]، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل وكذا كل درجة نازلة مع درجة عالية[٣]، وإنما يعصب من فوقه إذا لم يكن له فرض لأن مقتضى الأصل أن يكون الإرث للأقرب عند اختلاف الدرجة ولا سبيل إلى إسقاط الذكر ولا حرمانها مع قربها فشاركته توصلاً إلى ميراثهما معاً الذكر لقوته والأنثى لقربها وهي لو كانت في منزلته لشاركته مع بعدها فمع قربها أولى[٤]، وليس في الفرائض من يعصب أخته وبنت عمه وعمته وعمة أبيه وجده إلا المستفل من أولاد

---

(١) وصورتها:

		٣/٦	١٨
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	٩
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	٣
ب	ابن ابن ابن	٢	٤
	بنت ابن ابن		٢

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٦٦/٦، روضة الطالبين ١٥/٥، شرح المنظومة اللامية ص١٩١-١٩٢.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٦٦/٦، روضة الطالبين ١٥/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٦٦/٦.

الابن[١]، السابع: الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة[٢] وهو قوله: (ثم للأخت من أب ...) إلى آخره، لأنهن تساوين في الدرجة وفضلهن الشقائق بقرابة الأم فكان حكمهن معهن كبنات الابن مع بنات الصلب اجتماعاً وافتراقاً لكن لا يعصب الأخت إلا من يساويها[٣] فلو خلف أختين لأبوين وأخرى لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ وتسقط بنت الأب[٤]؛ لأن ابن الأخ لا يعصب أخته فأولى أن

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٦٧/٦، روضة الطالبين ١١/٥، عجالة المحتاج ١٠٥٤/٣، الفصول في الفرائض ص٦٩، شرح الدرة البيضاء ص٦٨.

(٢) يشترط لأخذ الأخت لأب السدس ما يلي:

١. عدم المعصب.

٢. أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

انظر: الفوائد الجلية ص٣٧، كتاب الفرائض ص٤٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٦٩/٦-٤٧٠، إرشاد الفارض ص٦٩، شرح المنظومة اللامية ص١٩٢، إيضاح الأسرار المصونة ص٧٣.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٧٠/٦، روضة الطالبين ١٧/٥. وصورة المسألة:

		٣
$\frac{2}{3}$	أختان ش	٢
-	أخت لأب	×
ب	ابن أخ لأب	١

لا يعصب من فوقه[١] بخلاف ابن الابن لأنه يسمى ابناً وابن الأخ لا يسمى أخاً[٢]، وقوله: (مكملا) من الكمال/[ل٦١] وهو حال فيحتمل أن يكون أراد به تكملة الثلثين ولا يختص بالأخت فقط[٣] بل يتعدى لبنت الابن أيضاً ويحتمل أن يختص بها بمعنى أن هذه مكملة السبعة أصحاب السدس[٤]، والله أعلم.

قوله[٥]: (إذا لم يكن ...) إلى آخره، أي: أن بنت الابن أو بناته[٦] مع الفردة من بنات الصلب وكذا الأخت من الأب أو الأخوات مع الشقيقة لا يرثن السدس فرضاً[٧] إلا حيث لم يكن معهن من يعصبهن وقد تقدم في الفروض في قوله: (ويسقط فرضها أخوها كذا حكم البواقي مفصلا)[٨] وقوله: (فاحفظ مسهلا)

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٧٠/٦، روضة الطالبين ١٨/٥، عجالة المحتاج ١٠٥٨/٣، فتح القريب المجيب ٣٠/١.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٧٢٤/٢، عجالة المحتاج ١٠٥٨/٣.

(٣) قوله: فقط، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: أصحاب السدس، ساقط من (ب).

(٥) في (ب): وقوله.

(٦) في الأصل: وبناته، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في الأصل: فرضها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) انظر: ص ٣٦٧.

أي: أحفظ هـذا في حـال كونـه سـهلاً[1]، والله أعلـم، قـال:

(١) في (ب) و (ت): مسهلاً.

باب العصبات

٧٤- وَكُلُّ نَسِيْبٍ وَارِثٍ لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ رَهِيْنِ الرَّمْسِ أُنْثَى وَذُوْ الوَلَا

٧٥- فَذَاكَ أَخُو التَّعْصِيبِ فَاقْنَعْ بِحَدِّهِ[١]
وَقُلْ حُكْمُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فُصِّلَا

الفاء داخلة على المبتدأ الثاني، (أخو التعصيب) خبره، والجملة خبر (كل) في البيت قبله، العصبة مشتقة من العصب وهو القوة، وحروفها تكون للشدة[٢]، قوله: (رهين الرمس) [الرهين][٣] هو المحبوس[٤] كما تقدم، والرمس تراب القبر[٥]، وذلك كناية عن الميت، (فاقنع) أي: ارضَ، والحد هو الحاجز بين الشيئين[٦]، وقد عقد هذا[٧] الباب لبيان العصبة

---

(١) في (أ): بحد.

(٢) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧: العين والصاد أصل يدل على شدة وصلابة في شيء.

وقال في ٤/٣٣٦: العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: لسان العرب ٥/٣٤٩، تاج العروس ٣٥/١٢٨.

(٥) انظر: الصحاح ٣/٩٣٦، لسان العرب ٥/٣١٣.

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٣/٤١٩، الصحاح ٢/٤٦٢.

(٧) قوله: كناية عن الميت، فاقنع أي: ارضى، والحد هو الحاجز بين الشيئين، وقد عقد =

والعاصب وحده والمراد به العاصب بنفسه لا بغيره فإنه تقدم في قوله: (إذا لم يكن في الصورتين معصب)[١] وفي قوله قبله (ويسقط فرضها أخوها ...) إلى آخره[٢]، ولا مع غيره وسيأتي قريباً[٣]، فقوله[٤] (وكل نسيب وارث) أي: وكل ذكر نسيب وارث، وهو لابد منه إلا أنه استغنى عنه بما سيذكره بعد من قوله: (ولا تستقل أنثى بتعصيبها) فلفظ الذكورة[٥] مقدر في الحد فخرج به المعتقة ودخل الزوج والأخ للأم والمعتق، وقوله: (نسيب) فصل أخرج به الزوج والمعتق، وقوله: (وارث) أخرج به من لا يرث إما لكونه من ذوي الأرحام أو ممن قام به مانع، وقوله: (ليس بينه وبين [رهين الرمس) أي: وبين][٦] الميت (أنثى) يصدق بصورتين: أن يدلي إلى الميت بغير واسطة كالابن، أو بواسطة محض الذكور كابن الابن والأخ، وخرج به من يدلي بأنثى لأن التقوية إنما تحصل بالذكور، فمن بينه وبين الميت أنثى إما لأنه غير وارث كابن البنت وأبي الأم أو صاحب

=

هذا، ساقط من (ب).

(١) انظر: ص ٤١٣.

(٢) انظر: ص ٣٦٧.

(٣) انظر: ص ٤٣٨.

(٤) في (ب): بقوله.

(٥) في الأصل: الذكر، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) ساقط من الأصل و (ب) و (ت)، والمثبت من (أ).

فرض كابن الأم ليس بعصبة، ولما كان هذا الضابط مخرجاً للمعتق مع أنه عصبة احتاج إلى زيادة فقال (وذو الولا) أي: سواء المعتق والمعتقة، وهو أحسن من قول من قال: معتق وذكر ... إلى آخره[١]، ولو قال الناظم بمحض أنثى لكان أحسن ليصرح بإخراج الأخ للأم ويدخل الأخ الشقيق فإن إدلاءه ليس متمحضاً بالأم بل مع الذكورة، فقوله: (فذاك أخو التعصيب) أي: فهذا المذكور هو العاصب بنفسه، ثم أحال حكمه على ما تقدم بقوله: (وقل حكمه فيما تقدم فصلا) أي: مفصلاً في باب عدد من يرث[٢]، وهو أن يحوز جميع المال إذا/[ل٦٢] انفرد ومع غير المستغرق يأخذ ما بقي وإن استغرقت سقط[٣]، وقيل كل ذكر اشترك نسبه ونسب الميت في جد أعلى، واستبان من ذلك أن الأصل في التعصيب أن يكون للذكور وأما تعصيب البنات والأخوات فعلى وجه التبعية لأنهن لما ساوين إخوتهن في القرب من الميت وجب الجمع بينهما حفظاً لهما إذ لو فرض للإناث فقط لسقط الذكور في بعض الصور مع قوتهم[٤][٥]، ولو أعطى

---

(١) وممن قال ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى. انظر: روضة الطالبين ٥/١٠.

(٢) انظر: ص ٣٠١.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٦٠، الفصول في الفرائض ص٧٠، كشف الغوامض ١/٩٦-٩٩، الدرة المضيئة ص١٨.

(٤) في (ب): قولهم.

(٥) انظر: المغني ٩/١٨.

الذكور وحدهم لسقط الإناث مع قربهن ولولا ذلك لاختص الفرض بالإناث والتعصيب بالذكور، والوارثون بالتعصيب أقوى حالاً ممن يرث بالفرض وإنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي[١] ولذلك كان أكثر من فرض له الإناث و لم يفرض لقريب ذكر سوى الأب والجد والأخ للأم لضعفهم حالة الفرض، أما الأب أو الجد فلأنه لو لم يفرض له فيما إذا اجتمع معه أم وبنتان وزوج أو زوجة[٢] لسقط في الأولى ولنقص عن الأم

---

(١) انظر: فتح القريب المجيب ٣١/١.

(٢) وصورتها: أ/ أب وأم وبنتان وزوج

		١٢←١٥
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	بنت	٤
	بنت	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أب أو جد	٢

=

في الثانية فوجب أن يفرض له لضعف الأبوة عن البنوة، وأما[1] الأخ للأم فلما سبق في الرابع من أصحاب السدس[2][3]، فإذاً أصول العصبات أربعة: البنون، والآباء، والإخوة ممن ولده الأب، والأعمام ممن ولده الجد، لأنهم يشاركون الميت في نسبه إلى الجد الأعلى إذ الجميع من ولده.

تنبيهات:

الأول: أن هذا الضابط أحسن من قول التنبيه: كل من ليس بينه وبين

=

ب/ أب وأم وبنتان وزوجة

		٢٤←٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنت	٨
	بنت	٨
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{1}{6}$	أب أو جد	٤

(١) في (ب): فأما.

(٢) انظر: منهج الوصول ل٢٨/ب.

(٣) انظر: ص ٤١٧.

الميت أنثى[١]، فإنه يدخل فيه الزوج، ويخرج عنه المعتقة وإنما خرجت لأن وصف الذكورة لابد أن يضم إلى[٢] ما ذكره وإلا فالمعتقة والزوجة لا يفترقان بما اقتصر عليه فإما أن يدخلا معاً أو يخرجا كذلك، ومن قول النهاية: كل من ليس له سهم مقدر، فإنه يرد عليه الأب والجد، والأحسن أن يقال: ذو الولاء وكل ذكر نسيب لا يدلي بمحض أنثى[٣].

الثاني: أن قوله: (وذو الولا) معطوف على كل، أي: كل نسيب وكل من له ولاء.

الثالث: أن هذا الضابط إنما هو للعصبة بنفسه كما تقدم لا لمطلق[٤] العصبة[٥]، أما العصبة بغيره كالبنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين

---

(١) انظر: التنبيه ص٢١٨.

(٢) في الأصل: على، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: نهاية الهداية ١/١٩٨، فتح القريب المجيب ١/٢٨، شرح المنظومة اللامية ص٢٠٤، حاشية البقري ص٢٢.

(٤) في (ب): كما تقدم ولمطلق.

(٥) اختلف في تعريف العصبة اصطلاحاً، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لا يسلم تعريف من انتقاد ولذا ينبغي تعريفه بعد العصبة، كما قال ابن الهائم:

وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد

ومنهم من عرفه فقيل: العصبة من يرث بلا تقدير، وقيل: من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، وقيل: من يأخذ كل التراث عند انفراده بجهة واحدة أو يأخذ ما يزيد عن الفروض إن كان ثمة أصحاب فروض ويسقط إن لم يزد شيء، وقيل:

=

ومن الأب فإنهن عصبة بإخوتهن[١]، ومع غيره كالأخوات مع البنات[٢]، قال الرافعي: وقد تجعل العصبة على ثلاثة أضرب: عصبة بنفسه كما سبق، وبغيره[٣] وهو تعصيب الأصناف الأربعة بالإخوة، ومع غيره وهو تعصيب الأخوات من الجهتين بالبنات وبنات الابن، قال: وقد يفرق بينهما أي: العصبة بغيره ومع غيره بأن العصبة بغيره أن يكون ذلك الغير عصبة بنفسه، والعصبة مع الغير لا يجب أن يكون ذلك الغير عصبة بنفسه، وهذا اصطلاح والحقيقة واحدة[٤]، وفرق غيره بين (الباء) و(مع) بأن الباء للإلصاق والإلصاق بين الشيئين لا يتحقق إلا عند مشاركتهما في حكم الملتصق به فيكونا مشتركين في حكم العصوبة /[ل٦٣] بخلاف

=

كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى، وأرجح هذه التعريفات عندي والله أعلم هو أن العصبة من يرث بلا تقدير.

انظر: المغني ٩/٩، المنهاج ومغني المحتاج ١٩/٣، كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ١٩٧/١-١٩٨، التحفة في علم المواريث ص١١٦، شرح خلاصة الفرائض ص٣٧، حاشية الرحبية ص٣٦، تسهيل الفرائض ص٥٧، فقه المواريث ٣/٢.

(١) ضابط العصبة بغيره: كل أنثى عصبها ذكر.

انظر: نهاية الهداية ١٩٨/١.

(٢) ضابط العصبة مع غيره: كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى.

انظر: نهاية الهداية ١٩٨/١.

(٣) في (ب): بغيره.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٥٥/٦-٤٥٦.

(مع) فإنها للاقتران وهو يتحقق بين الشيئين بغير مشاركة في الحكم كقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴾ [١] أي: جعلنا أخاه هارون وزيره حين كان مقارناً له في النبوة[٢].

الرابع[٣]: أن هـــذا الضابط يدخل فيه الابن[٤]، وقال صاحب التتمة[٥]: اختلفوا في الابن هل يسمى عصبة؟ فالمشهور أنه لا يسمى عصبة[٦]؛ لأن

---

(١) سورة الفرقان آية رقم (٣٥).

(٢) انظر: نهاية الهداية ١٩٦/١-١٩٧، فتح القريب المجيب ٢٨/١، العذب الفائض ١٢٧/١.

(٣) في (ب): وقوله.

(٤) انظر: الوسيط ١٥/٣، التهذيب ٣٢/٥، البيان ٧٠/٩.

(٥) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد بن أبي سعيد المتولى، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـــ، أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، تفقه على القاضي حسين والفوراني وأبي سهل الأبيوردي، وسمع الحديث من أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني وغيرهما، روى عنه جماعة ودرس بالمدرسة النظامية، ومن مصنفاته: كتاب التتمة على إبانة شيخة الفوراني وصل فيه إلى كتاب الحدود، ومختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، توفي ببغداد في شوال سنة ٤٧٨هـــ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٣-١٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١-٢٤٨.

(٦) ذكر الشنشوري في فتح القريب المجيب ٢٩/١ أن المشهور هو عد الابن عصبة، وذكر ما حكاه المتولي وجهاً.

=

العصبة يكون له حالة حجب والابن ليس كذلك، قال: وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت[1]، والله أعلم.

قال:

٧٦- وَتَرْتِيبُ ذِي التَّعْصِيبِ قَدْ مَرَّ مُوجَزا
سِوَى الجَدِّ إِذْ يَاتِي مَعَ الإِخْوَةِ المَلا

٧٧- وَلابُدَ مِنْ إِيرَادِ بَابٍ يَخُصُّهُم
وَلا تَستَقِلُّ أُنْثَى بتَعْصِيبِهَا خَلا

٧٨- مُحَرِّرَةً بِالعِتْقِ مَيْتاً وَقَدْ خَلَتْ
كَذَا الأُخْتُ ذَاتُ النِّصْفِ تعصِيبُها انْجَلا

٧٩- مَعَ البِنْتِ أَو بِنْتِ ابنٍ مَنْ حَلَّ رَمْسُهُ
وَإِنْ كُنَّ جَمعاً هَكَذا الحُكْمُ اسْجِلا

قوله: (وترتيب ذي التعصيب) أي: وترتيب صاحب التعصيب، والمراد الجنس أي: أصحاب التعصيب، (قد مر) أي: مضى وهو ما ذكره في

=

وممن عد الابن عصبة: الماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي، والرحبي، وابن الهائم.

انظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص١٢٦، التنبيه ص٢١٨، المنظومة الرحبية ص١١، كفاية الحفاظ ١/١٩٩.

(١) انظر: تتمة الإبانة ٧/ل٤٤/أ.

باب عدد الورثة وترتيبهم، (موجزاً مختصراً[١]، (سوى الجد) لأنه في رتبة الإخوة و لم يبينه هناك واعتذر عنه هنا بقوله: (إذ يأتي مع الإخوة المـــلا) أي: الجماعة، ولما كان أحكام الجد مع الإخوة طويلة الذيل لما فيها من الأقسام والصور أشار إليها بقوله: (ولابد من إيراد باب يخصهم) وسيأتي ذلك[٢]، وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد والإخوة لأبـــوين أو لأب لأنهم في درجته ولذلك يتقاسمون على التفصيل الآتي، وأب[٣] الجـــد وإن علا مع الأخ كالجد معه لقوة الجدودة ووقوع الاسم على القريب والبعيد هذا هو المذهب المنصوص[٤]، وإذا لم يكن أخ فالمقدم الجد ثم أبـــوه وإن علا ويسقط ابن الأخ بالجد العالي سقوطه بالأب على المذهب[٥]، وإذا لم يكن جد فالأخ من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك وإن سفلوا، ثم

---

(١) في (ت): أي: مختصراً.

(٢) انظر: ص ٤٩٥.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): أبو.

(٤) وفي وجه أن لأب الجد السدس وللأخ الباقي.

انظر: مختصر المزني ٨/٢٤٠، نهاية المطلب ٧/ ل١١٦/أ، فتح العزيز ٦/٤٧٤، روضة الطالبين ٥/١٩.

(٥) وفي وجه ضعيف أن أبا الجد يقاسم ابن الأخ.

انظر: نهاية المطلب ٧/ ل١١٦/أ، فتح العزيز ٦/٤٧٥، روضة الطالبين ٥/٢٠.

العم للأبوين[١] ثم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم عمومة الأب كذلك ثم الجد وهكذا، فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب فلمعتقه ثم لعصباته ثم لمعتق المعتق ثم لعصباته وهكذا، فإن لم يمسه رق فالولاء لمعتق الأب أو الجد على ما سيأتي في الولاء[٢]، فإن لم يكن منهم فلبيت المال[٣]، وإنما[٤] كان أقرب العصبة البنون لأن الميت ولدهم وهم الطرف المقبل والإقبال أشرف وأقوى، ثم الآباء لأنهم الطرف الزائل وهو الأصل في النسب لأنه الجامع له وهو الواسطة بينه وبين الصنفين الآخرين أعني الإخوة والأعمام[٥]، ثم طرفاه وهم الأجداد والإخوة لأن الأب واسطة بينهما لأنه[٦] كما أدلى إلى الأب بولادته أدلى إلى الأخ بمشاركته للميت نفسه في الولادة، ثم أولاد الإخوة لأنهم ولد/[ل٦٤] [الأب][٧] الأقرب ثم

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): لأبوين.

(٢) انظر: ص ٦٢٧.

(٣) انظر: مختصر المزني ٢٣٩/٨، التهذيب ٣٢/٥-٣٣، فتح العزيز ٤٧٤/٦-٤٧٥، روضة الطالبين ١٩/٥-٢٠، الفصول في الفرائض ص٧٤، كشف الغوامض ١٦٤/١-١٦٥.

(٤) في الأصل: وإن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: التهذيب ٣٢/٥.

(٦) في (أ): لا أنه.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

الأعمام لأنهم شاركوا الأب ثم بنوهم[١]، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد[٢]، ثم بنوهم كذلك، وكل[٣] عصبة أخته ذات فرض فإنه إذا اجتمع معها عصبها وألحقت به لأنه لو فرض لها وجعل الباقي له لأدى إلى أن يرث أقل من الأنثى مع قوته[٤]، والأخوات إذا اجتمعن مع البنات جعلن كالعصبة[٥] لأنه لا مسقط لهن ولا وجه للفرض لهن لأنهن فيه فرع البنات ولذلك فرض سبحانه وتعالى في مسألة الأخوات في آية الكلالة فجعل لهن الفرض عند عدم الولد فعلم أنهن عند وجوده بخلاف ذلك، فعند وجود عصبة الولد يسقطن ومع الإناث الخلص يكون لهن الباقي كما جاء مصرحاً به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٦]، فيكون الأخوات لا فرض لهن عند وجود البنات وإنما يفرض لهن عند عدمهن[٧] فصلح أن يقال الأخوات فيه أي: في الفرض فرع البنات، وأما المعتقون فلما كانوا

---

(١) في الأصل: في بنوهم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ت): أعمام الجد كذلك.

(٣) قوله: وكل، ساقط من (ت).

(٤) في (أ): إخوته.

(٥) انظر: الحاوي ١٠٧/٨، المهذب ٤١٢/٢، الوسيط١٣/٣، البيان ٥٣/٩، فتح العزيز ٤٧٢/٦.

(٦) سبق تخريجه ص١٩٦.

(٧) في (ب): عدتهن.

[فروعاً][1] عن العصبة من النسب جعلوا في الرتبة بعدهم فيرثون بالتعصيب عند عدمهم، والله أعلم، قوله: (ولا تستقل أنثى بتعصيبها خلا محررة بالعتق ميتاً) الاستقلال معناه الاكتفاء أي: لا تكتفي أنثى بتعصيبها نفسها إلا المعتقة، وقوله: (وقد خلت) أي: مضت في باب عدد الورثة حيث قال (ومعتقة تحوي التراث عصوبة)[2] أي: إذا انفردت، وتحوز الباقي عن الفروض[3] وإن استغرقت[4] سقطت، وقد تقدم أن من لا عصبة له من النسب فماله أو ما فضل عن الفروض[5] لمعتقه ذكراً كان ذلك[6] المعتق أو أنثى ثم لعصبته من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم[7]، فلا ترث النساء بالولاء إلا ممن أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن، وإن شئت قلت لا ترث امرأة بالولاء إلا معتقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء لأن الولاء أضعف من النسب البعيد وإذا بعد النسب ورث الذكور دون الإناث فيرث ابن الأخ والعم وابنه دون

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: ص ٣١٢.

(٣) في (أ) و (ت): الفرض.

(٤) في (أ) و (ت): استغرق.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): الفرض.

(٦) قوله: ذلك، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) انظر: ص ٤٣٦.

أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ فبنت المعتق أولى[١] وفيه خلاف واهٍ[٢]، قوله: (كذا الأخت ذات النصف تعصيبها انجلا) أي: الأخت كذا، ولما كان لفظ الأخت يشمل الثلاث أخرج الأخت للأم بقوله: (ذات النصف)، ولما كان المراد من التشبيه هو القدر المشترك أعني مطلق العصوبة بينه بقوله: (مع البنت أو بنت ابن من حل رمسه) أي: أن الأخت ذات النصف مع الابن

ت أو بنت الابن عصبة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الأخوات مع البنات عصبة))[٣]، ولأنه[٤] إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً أو بنتا ابن

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٤٧٩-٤٨٠، روضة الطالبين ٥/٢٢، عجالة المحتاج ٣/١٠٦١.

(٢) وهو ما حكي عن طاووس وشريح رحمهما الله تعالى من أن النساء يرثن بالولاء كما يرث الرجال.

واتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ممن أعتقن أو أعتقه من أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن.

وهو الذي يترجح في المسألة، والله تعالى أعلم.

انظر: شرح السراجية ص٨٣، شرح خلاصة الفرائض ص٤١، الدرة البيضاء وشرحها ص١٠٢، إيضاح الأسرار المصونة ص٧٨، التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٧٨١، الحاوي ٨/١١٨، التنبيه ص١١٤، حلية العلماء ٦/٢٥٠، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٨٤، المغني ٩/٢٣٩، شرح المنظومة اللامية ص٢٢٦، العذب الفائض ٢/١٤٦-١٤٧، الفوائد الجلية ص٤٠.

(٣) قال سبط المارديني في شرح الفصول ل١٤/ب: ويوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الأخوات مع البنات عصبة» وهذا الحديث ليس له أصل يعرف، وقال زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص١٣٥: والواقف عليه يعتقده حديثاً وليس كذلك.

(٤) في (ت): لأنه.

وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة لنقص نصيب البنات واستبعدوا أن يزاحم الأخوات البنات[١] ولم يمكن[٢] إسقاطهن فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة[٣]، نبه على ذلك الإمام[٤][٥]، وقوله: (مع البنت أو بنت ابن) المراد الواحدة[٦]/[ل٦٥] بخصوصها، وأما الجمع فهو المشار إليه بقوله: (وإن كن جمعاً هكذا الحكم اسجلا) أي: أثبت وقرر، فيدخل فيه اجتماع ذوات النصف الأربع مفردات ومتعددات ومختلفات كل ذلك يدخل تحت قوله: (وإن كن جمعاً) فمن أمثلة ذلك بنتان فصاعداً وأخت أو أخوات فلهما أو لهن الثلثان والباقي للأخت أو للأخوات[٧]، ومع زوج فالثلثان والربع والباقي وهو نصف سدس للأخت أو

---

(١) قوله: واستبعدوا أن يزاحم الأخوات البنات، ساقط من (ب).

(٢) في الأصل: يكن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٧٢/٦، ٤٧٣، مغني المحتاج ١٩/٣.

(٤) في الأصل: الأم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٧/ ل١١٢/أ.

(٦) في (ب) و (ت): الوحدة.

(٧) وصورتها:

٣		
٢	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أخت أو أخوات	ب

الأخـــوات[١][٢]، ومـــع أم تعـــول المســـألـــة وتســـقـــط الأخت أو الأخوات[٣] كمـــا لـــو كـــان أخ، ولـــو خلـــف بنـــتـــاً وبنـــــت ابـــن وأخـــتـــاً فـــلـــهـــمـــا الـــنصـــف

---

(١) في (ب): للأخوات.

(٢) وصورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أخت أو أخوات	ب

(٣) وصورتها:

١٣/١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	بنتان	$\frac{2}{3}$
×	أخت أو أخوات	ب

والسدس والباقي للأخت[١]، أو بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب فالباقي بينهما أثلاثاً[٢]، أو

---

(١) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١
ب	أخت	٢

(٢) وصورتها: أ/ بنت وأخ ش وأخت ش

		٣/٢	٦
$\frac{1}{2}$	بنت	١	٣
ب	أخ ش	١	٢
	أخت ش		١

ب/ بنت وأخ لأب وأخت لأب

		٣/٢	٦
$\frac{1}{2}$	بنت	١	٣
ب	أخ لأب	١	٢
	أخت لأب		١

بنـــتـــاً وثـــلاث أخوات متفرقـــات[١][٢]، أو إخوة مفترقين[٣] فللبنت النصف والباقي للأخ أو الأخت من الأبوين وسقط الباقي الذي لـــلأب بالذي من الأبوين والذي للأم بالبنت[٤]، فإن قيل: ظاهر قوله صـــلى الله عليه وسلم: ((فلأولى رجل ذكر)) اشتراط الذكورة في العصبة المستحق

---

(١) في (ب) و (ت): مفترقات.

(٢) وصورتها:

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
ب	أخت ش	١
-	أخت لأب	×
-	أخت لأم	×

(٣) وصورتها:

		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
ب	أخ ش	١
-	أخ لأب	×
-	أخ لأم	×

(٤) انظر: المغني ٩/١٠، فتح العزيز ٦/٤٧٣.

الباقي فكيف جعلتم الأخوات عصبات مع البنات؟، قلت: هذا الإيراد إنما هو من طريق عموم المفهوم وقد خص بالحديث الدال على ذلك الحكم[١] أعني أن الأخوات عصبات مع البنات[٢].

فائدة: (خلا) من أدوات الاستثناء تنصب وتجر كحاشى وعدا، فإذا نصبت كانت أفعالاً وإذا جرت كانت حروفاً[٣].

وقوله: (محرِّرة) هي بكسر الراء الأولى اسم فاعل من التحرير وهو العتق، وقوله: (خلت) فيه جناس بينه وبين خلا، والله أعلم.

قال:

٨٠- وَدُونَكَ فَاحْفَظْ ضَابِطاً جَلَّ قَدْرُهُ
إِذَا كَانَ بِالتَّعْصِيبِ ذُو الإِرثِ نُفِّلا

(دونك) اسم فاعل معناه: الزم، (فاحفظ) فاء العطف وفعل أمر، (ضابطاً) مفعول[٤]، (جل قدره) فعل وفاعل والجملة صفة (ضابطاً)، (إذا كان)

---

(١) مراد المعلِّق بالحديث هو ما ذكره سابقاً ((الأخوات مع البنات عصبة))، وقد تقدم كلام سبط المادرديني، والشيخ زكريا الأنصاري على هذا وأنه لا أصل له وليس بحديث.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٧٤٠، الحاوي ٨/١٠٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٤٩، فتح القريب المجيب ١/٣٢.

(٣) انظر: أوضح المسالك ٢/١٨٢-١٨٣، شرح شذور الذهب ٢/٤٨٩.

(٤) قوله: مفعول، ساقط من (ب).

أداة شرط وفعله، (ذو الإرث) اسم كان، (نفلا) فعل ما لم يسم فاعله والألف للإطلاق والجملة خبر كان، (بالتعصيب)[1] متعلق بنفل.

٨١- أُولُو جِهَةٍ لَمْ تَخْتَلِفْ قَدِمِ الَّذِي
بِالأَصْلَيْنِ أَدْلَى دونَ ذِي الأَصْلِ مُجْمِلا

(أولو جهة) خبر لمبتدأ محذوف أي: وهم أصحاب جهة واحدة، (لم تختلف) أي: في البعد والقرب، (قدم) جواب (إذا)، (مجملا) حال.

٨٢- مِثَالٌ لَهُ الأَخُ الشَّقِيقُ مُقَدَّمٌ
عَلَى الأَخِ مِنْ أَصْلٍ يَرُوْقُ مُقَبَّلا

(مثال) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا مثال له، لما قدم في أول الباب حد العاصب[2] عقبه ببيان حد[3] القريب والبعيد منه فقال (ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره) أي: عظم، والنفل هو الزيادة أي: إذا كان الوارث قد زاد على غيره بالتعصيب وهم أصحاب جهة واحدة ولم تختلف في البعد والقرب لكن بعضهم يدلي بأصلين وبعضهم بأصل واحد قدم ذا الأصلين على ذي الأصل الواحد[4]، وهذا الذي ذكره خاص بالإخوة

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): وبالتعصيب.

(٢) انظر: ص ٤٢٧.

(٣) قوله: حد، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: مختصر المزني ٢٣٩/٨، التنبيه ص٢١٨، فتح العزيز ٤٧٦/٦، كفاية الحفاظ =

والعمومة دون الأبوة والبنوة، ثم مثل ذلك بقوله: (مثـــال لـــه ...) إلى آخره، وقوله: (يروق) يقال: راقني الشيء أي: أعجـــبني،/[ل٦٦] أي: من الحسن، وقوله: (مقبلا) هو من التقبيل كأنه إذا أعجبه قبله، وبالجملة ينبغي أن يعلم أن أواخر الأبيات غالباً لا يقصد معانيها بل القصد منـــها إقامة الوزن وموافقة حرف الروي ولهذا كثير من الشراح لا يعرج عليها لعدم إخلالها بالمقصود لأنه من أنواع الحشو الزائد فليتنبه لذلك، والأصل في تقديم الشقيق ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال][(١)]: ((أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه[(٢)] من أبيه وأمه دون أخيه لأبيه))[(٣)]، والأعيان هم الإخوة لأبوين، والعلات الإخـــوة لأب،

=

٢١٦/١، إرشاد الفارض ص١٢٥-١٢٦، شرح المنظومة اللامية ص٢١٥.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): أخوه.

(٣) هو جزء من حديث علي رضي الله عنه المتقدم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية))، أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٣٦٢/٤-٣٦٣ح٢٠٩٤)، وابن ماجه كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية (٩٠٦/٢ح٢٧١٥)، وعبدالرزاق ٢٤٩/١٠، وأبو داود الطيالسي ١٤٨/١، والحميدي ١٨١/١، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٦، والإمام أحمد (٣٣/٢ح١٢٢١)، والدارمي ٢٨٤/٢، والدارقطني ٤٩/٤، والحاكم ٣٣٦/٤، والبيهقي ٢٣٢/٦-٢٣٣، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣١/٦ح١٦٨٨).

والأخياف الإخوة لأم[١].

قال:

٨٣- فَإِنْ كَانَ ذُو الأَصْلَيْنِ فِي البُعْدِ مُوْغِلا
فَذُو الأَصْلِ بِالتَّوْرِيثِ أَحْرَى فَحَصِّلا

يقال: أوغل في السفر إذا أبعد، والجملة فعل الشرط، (فذو الأصل) الفاء للجزاء، والأصل مبتدأ، (أحرى) خبره، وهو بمعنى أحق، والجملة جواب الشرط، (فحصلا) من التحصيل والاستفادة والألف بدل النون.

٨٤- مِثَالٌ لَـــهُ تَقْدِيْمُنَـا[٢] الأَخَ مِنْ أَبٍ
عَلَى ابنِ الأَخِ المُدْلِي بِالأَصْلَيْنِ إِذْ عَلا

(تقديمنا) مبتدأ وهو مصدر أضيف إلى الفاعل خبره قوله: (مثـــال لـــه)، (الأخ) مفعول، (المدلي بالأصلين) صفة لابن الأخ، (علا) فعل ماض، لما قدم الاستواء في الجهة والقرب وأن المدلي بأصلين مقدم شرع بذكر ما إذا كان أحدهما أقرب لكنه يدلي بأب والآخر أبعد لكنه يدلي بأبوين كالأخ من الأب مقدم على ابن الأخ الشقيق لقربه[٣]، واعلم أن كلام النـــاظم

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٣٣.

(٢) في (أ): تقدمنا.

(٣) انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٩، المغني ٩/٢٢، فتح العزيز ٦/٤٧٦، كفاية الحفاظ =

صريح في أن الإخوة وبنيهم جنس واحد لذكره لهم في حالة إتحاد الجهة، وكذلك كلام الوسيط[١]، قال الرافعي: والأشبه أن بني الإخوة جنس برأسه[٢].

قال:

٨٥- وَإِنْ تَخْتَلِفْ فِي الإِرثِ حَقّاً جِهَاتُهُمْ
وَكُنْتَ لِتَرتِيبِ الجِهَاتِ مُحَصِّلا

(حقاً) تأكيد، (جهاتهم) فاعل تختلف، (وكنت لترتيب الجهات محصلا) جملة في موضع الحال.

٨٦- فَقُلْ كُلُّ مَنْ بِالإِرثِ أَحْرَى فَفَرْعُهُ
عَلَى الجِهَةِ الأُخْرَى يُقَدَّمُ مُسْجَلا

(يقدم) خبر لقوله: (فرعه[٣])، (مسجلا) حال، والجملة خبر (كل).

٨٧- مِثَالٌ لَهُ ابنُ ابنٍ يُقَدَّمُ مُوْغِلاً
عَلَى الأَخِ وَابنُ الأَخِّ لِلعَمِّ عَطَّلا

(مثال) خبر لمبتدأ محذوف، (ابن ابن) مبتدأ، (يقدم) خبره، (موغلا) حال،

=

١/٢١٦-٢١٧، إرشاد الفارض ص١٢٥.

(١) انظر: الوسيط ٣/١٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٤٧٦.

(٣) في (ت): ففرعه.

قد تقدم أنه إذا استوى عاصبان في الجهة والقرب فالمقدم منهما الأقوى وهو المدلي بجهتين على المدلي بجهة واحدة، وأنه إذا اتحدا في الجهة واختلفا في قرب الدرجة قدم الأقرب وإن كان مدلياً بأصل واحد على الأبعد وإن أدلى بأصلين، والآن ذكر إذا اختلفت جهتا العاصبين وهو قوله: (وإن تختلف في الإرث حقاً جهاتهم)، وقوله: (وكنت لترتيب الجهات محصلا) أي: عارفاً بالأولى فالأولى وذلك أن أقوى العصبات البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم العمومة ثم عمومة الأب ثم الجد وهكذا ثم الولاء ثم بيت المال[1]، والدليل على أن أقرب العصبات البنون قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ /[ل٦٧] أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾الآية[2]، ولأنه أسقط به تعصيب الأب[3] بقوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية[4]، فإذا سقط به تعصيب الأب فمن عداه أولى لأنه إما أن يدلي

---

(١) عد الشارح جهات العصبة واعتبر رحمه الله تعالى جهة بني الإخوة داخلة في جهة الأخوة، والمذهب عند الشافعية أن جهة بني الإخوة مستقلة عن جهة الأخوة.
انظر: كشف الغوامض ١/١٦٧، فتح القريب المجيب ١/٢٩.

(٢) سورة النساء آية رقم (١١).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٧٦٨، المهذب ٢/٤١٥.

(٤) سورة النساء آية رقم (١١).

بالأب[١] أو بمن يدلي به، ثم بنو الابن لأن حكمهم حكم الابن مع الأب في كل الأحكام[٢]، وإذا أسقط ابن الابن تعصيب الأب فأولى أن يسقط الأخ الذي يسقط بالأب، ولذلك أشار بقوله: (فقل كل من بالإرث أحرى) أي: أحق وهو ذو الجهة المقدمة (ففرعه) وإن تراخى وبعد مقدم على ذي الجهة المؤخرة، فالبنوة[٣] أقوى من الأبوة وهي أقوى من الأخوة فالبنوة أقوى من الأخوة فلهذا قال (مثال له ابن ابن يقدم موغلاً) أي: ولو بعد أكثر من ذلك (على الأخ) مطلقاً، ولما كانت الأخوة مقدمة على العمومة فابن الأخ وإن تراخى مقدم على العم وهو معنى قوله: (وابن الأخ للعم عطلا) أي: أسقطه.

فائدة: (أحرى) بمعنى أحق، والمراد به هنا المستحق ونفي الاستحقاق عن غيره وإلا فأفعل التفضيل تقتضي المشاركة وليست هنا مراده، قال الأزهري: أحق في كلام العرب له معنيان: أحدهما: استيعاب الحق، والثاني: ترجيح الحق[٤].

وقوله: (مسجلا) المسجل هنا المبذول المباح الذي لا يمنع من أحد أي: يقدم بلا منع.

---

(١) في (ب): الأب.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٧٦٨، المهذب ٢/٤١٥.

(٣) في (أ): فالبنون.

(٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٩٩.

قال:

٨٨- فَبالجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُربِهِ
وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بالقُوَةِ اجْعَلا

٨٩- أَحِطْ بالَّذِي أَمْلَيتُ يَا صَاحِ تَغْنَ عَنْ
إِعَادَتِهِ فِي الحَجْبِ واقتَسْ لِتَنْضُلا[١]

(تغن) من الغنى وهو جواب (أحط)، (واقتس) من القياس أي: وقس على ذلك، (لتنضلا[٢]) يقال: ناضله فنضله[٣] إذا[٤] غلبه، واللام لام كي وإن بعدها مضمرة، قد علم من قوله فيما سبق (وإن تختلف في الإرث حقاً جهاتهم) مع قوله: (فقل كل من بالإرث أحرى ففرعه ...) إلى آخره أن أول الاعتبارات الجهة فمتى اختلفت جهتا عاصبين فذو الجهة المقدمة مقدم سواء بعد أو قرب وسواء أدلى بأصل أو بأصلين، وإن اتحدت واختلفا في القرب قدم القريب وإن أدلى بأصل واحد على البعيد وإن أدلى بأصلين، وإن استويا أعني في الجهة والقرب فالاعتبار بمن يدلي

---

(١) في الأصل:لتفضلا، والتصويب من المنظومة ل٦/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: لتفضلا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل:فاضله ففضله، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): أي.

بأصلين فإنه يقدم على من يدلي بأصل[١]، وأمثلتها ظاهرة، وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله: (فبالجهة التقديم...) البيت[٢]، قوله: (أحط بالذي أمليت ...) إلى آخره أي: إذا عرفت وأتقنت ما أمليت عليك من الأبيات المتقدمة استغنيت عن إعادته في الحجب كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٣].

تنبيه: قوله: (فبالجهة التقديم ...) البيت ثابت في بعض النسخ وهو في الحقيقة تلخيص لما سبق في الحالتين أعني الاتحاد والاختلاف.

ونبه الناظم بقوله: (أحط) على أنه ينبغي حفظ هذا الضابط فإنه أصل أصيل ينفع في باب الحجب، وقوله: (لتنضلا[٤]) فسره بعض الشارحين من المناضلة[٥] في السباق ونحوه كما مر، والظاهر أنه بالصاد المهملة أي: لتستخرج يقال: نصلت الشيء واستنصلته إذا استخرجته[٦]، واعلم/

---

(١) انظر: مختصر المزني ٢٣٩/٨، المهذب ٤١٥/٢-٤١٦، روضة الطالبين ٢٠/٥، كفاية الحفاظ ٢١٦/١-٢١٨، كشف الغوامض ١٦٨/١، العذب الفائض ١٠٣/١.

(٢) في الأصل: البيت فبالجهة التقديم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: ص ٤٥٧.

(٤) في الأصل:لتفضلا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل:المفاضلة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: القاموس المحيط ٧٧/٤، المعجم الوسيط ٩٢٧/٢.

[ل٦٨] أن الأصل في توريث العصبات وترتيبهم الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((فلأولى رجل ذكر))، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى[١] رجل ذكر))[٢]، وفي رواية لمسلم: ((اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر))[٣]، وفي رواية لأبي داود والدارقطني: ((فلأولى ذكر[٤]))[٥]، وأورده الغزالي: ((فلأولى عصبة ذكر[٦]))[٧] وهو غير معروف، قال ابن الصلاح: وفيه بعد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة فإن العصبة في اللغة اسم للجمع وإطلاقها على الواحد من كلام العامة[٨]، يعني أن العصبة

---

(١) في الأصل (فهو فلأولى)، وفي (أ): فلأولى، والمثبت من (ب) و (ت) وهو الموافق للرواية المتفق عليها.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٥.

(٣) صحيح مسلم كتاب الفرائض ٥٣/١١.

(٤) في الأصل: رجل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت) ومصادر التخريج.

(٥) أبو داود كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة ٣١٩/٣، والدارقطني٣٩/٤.

(٦) قوله: ذكر، ساقط من (ب).

(٧) انظر: الوسيط ١٣/١.

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط ٣٤٦/٤.

جمع عاصب فهو اسم للجماعة، وفي هذا[١] الحديث إشكال مشهور[٢] وبحث[٣] طويل[٤] ليس هذا موضع بسطه، والله أعلم، قال:

---

(١) قوله: هذا، ساقط من (ب).

(٢) قوله: مشهور، ساقط من (ب).

(٣) في (ب): وبسط.

(٤) الإشكال في الحديث هو أنه عبَّر بذكر بعد التعبير برجل، وقد اختلف في الحكمة من ذلك على أقوال: فقيل إنه للبيان في نعته بالذكورة، وقيل: للتأكيد، وقيل: خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى، وقيل: لبيان أن الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، وقيل: إنه احتراز عن الخنثى، وقيل: للاعتناء بالجنس، وقيل: للإشارة إلى الكمال في ذلك، وقيل: لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب، وقيل: ذكر تنبيها على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث، وقيل: إنه وصف لأولى، وقيل: إنه لبيان أن العاصب يرث صغيراً أو كبيراً.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الحكمة من الإتيان بلفظ ذكر بعد التعبير برجل هي:

أولاً: لبيان أنه لا فرق بين الصغير والكبير في الإرث بالتعصيب، والمراد بالرجل هو مقابل المرأة.

ثانياً: لنفي احتمال أن يراد بالرجل الشخص فيدخل فيه الرجل الذكر والأنثى.

ثالثاً: التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورية التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث.

انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٨٤-٨٨، فتح الباري ١٢/١٣-١٥، شرح حديث ابن عباس في الفرائض ص١١٤-١١٨.

باب الحجب

٩٠- وَضَرْبَانِ كُلُّ الحَجْبِ ضَرْبٌ مُنَقِّصٌ
بِشَخْصٍ وَضَرْبٌ مُسْقِطٌ ثُمَّ قُلْ وِلا

٩١- يَكُونُ بِوَصْفٍ مَرَّةً مَرَّ حُكْمُهَا
وَأُخْرَى بِشَخْصٍ حُكْمُهَا الآنَ يُجْتَلا

لما انتهى[١] الكلام على العصبات وترتيبهم عقبه بذكر من يحجب من الورثة ومن لا يحجب، والحجب المنع، ومنه الحاجب لأنه يمنع[٢]، وهذا الباب من مهمات الفرائض حتى قال بعضهم حرام على من لا[٣] يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض[٤]، وفي الاصطلاح: المنع من الميراث لوجود وارث أقرب منه يمنعه من كل الميراث أو بعضه[٥]، وليعتن[٦] به، ومن

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): أنهى.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١/١٧٩، مختار الصحاح ص٥٢.

(٣) في (ب): لم.

(٤) انظر: فتح القريب المجيب ١/٦٤، حاشية البقري ص٢٥، التحفة الخيرية ص١١٧.

(٥) وعرِّف الحجب اصطلاحاً بأنه: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.
وهو الأحسن في نظري لأنه جامع لنوعي الحجب، وأما تعريف المعلِّق فلا يدخل فيه حجب الأوصاف، والله أعلم. انظر: غاية الوصول ص١٦٠، الفوائد الشنشورية ص١١٧، العذب الفائض ١/١٢٧، فقه المواريث ٢/٨٢.

(٦) في (ب): ويعنى.

أحكم باب ترتيب العصبات أغناه عن إعادته هنا، وأعلم أن الحجب ضربان: نقصان وحرمان، والأول يدخل على كل الورثة، والثاني له سببان: وصف قائم به أو وجود شخص أولى منه، والأول هو المانع[١] ويدخل على كل الورثة أيضاً وقد تقدم[٢]، والثاني يدخل على بعض الورثة دون بعض كما سيأتي[٣] [٤]، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (وضربان كل الحجب ...) البيتين، أي: صنفان، وتقديره وكل الحجب صنفان صنف منقص بشخص وصنف مسقط وهذا نوعان: مرة بوصف وهي الموانع[٥]، ومرة بشخص وهي المقصودة هنا، وقوله: (يكون بوصف) وما بعده هو معمول (قل) في البيت قبله، وقوله: (الآن يجتلا) أي: يذكر في هذا الباب، ولما كان المقصود هنا هو حجب النقصان وأحد نوعي الإسقاط بالشخص يقال الحجب بالشخص ضربان نقصان وحرمان،

---

(١) انظر: الفصول في الفرائض ص٨٩، كشف الغوامض ١/١٦٩-١٧٢، مغني المحتاج ٣/١١.

(٢) انظر: ص ٢٣١.

(٣) انظر: ص ٤٦٤.

(٤) انظر: الفصول في الفرائض ص٨٥، كشف الغوامض ١/١٧١، مغني المحتاج ٣/١١.

(٥) في الأصل: المانع، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

الأول انتقال من فرض إلى فرض أقل[١] كأحد الزوجين أو الأم مع الولد فإنه نقل من النصف إلى الربع أو منه إلى الثمن أو من الثلث إلى السدس[٢]، أو من فرض إلى تعصيب كالبنات أو

---

(١) ويكون الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه في حق: الزوج والزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب.

انظر: الفصول في الفرائض ص٨٥، العذب الفائض ١/١٢٩.

(٢) وصورتها: أ/ زوج وابن

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ب

ب/ زوجة وابن

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب

ج/ أم وابن

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب

الأخوات مع إخوتهن[1]، أو من تعصيب إلى فرض كالأب أو الجد

---

(١) ويدخل في البنات بنات الابن،وصورها:

أ/ ابن وبنت

	٣
ابن	٢
بنت	١

ب/ ابن ابن وبنت ابن

	٣
ابن ابن	٢
بنت ابن	١

ج/ أخ ش وأخت ش

	٣
أخ ش	٢
أخت ش	١

د/ أخ لأب وأخت لأب

	٣
أخ لأب	٢
أخت لأب	١

مـــــع الـــولـــد[١] وكالجد مع الإخـــوة حيـــث لا حـــظ لـــه في المقاسمة[٢][٣]، الثاني: وهو الحرمان، لا يدخل على بعض الورثة وســـيأتي،

---

(١) وصورتها: أ/ أب وابن

		٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	ابن	٥

ب/ جد وابن

		٦
$\frac{1}{6}$	جد	١
ب	ابن	٥

(٢) مثل: جد و٣ إخوة أشقاء أو لأب، وصورتها:

			٩
$\frac{1}{3}$	جد	١	٣
ب	أخ ش أو لأب	٢	٢
	أخ ش أو لأب		٢
	أخ ش أو لأب		٢

(٣) ذكر المعلّق رحمه الله تعالى ثلاثة أنواع من أنواع حجب النقصان، وهي سبعة أنواع الثلاثة المتقدمة في كلام المعلّق، والرابع: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب =

قال الغزالي في البسيط: الحجب ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الحاجب والمحجوب/[ل٦٩] عصبة وهذا[١] لا يكون إلا حجب حرمان، وثانيها[٢] أن يكونا جميعاً من أهل السهام فهذا يحتمل الأمرين، وثالثها أن يكون أحدهما عصبة والآخر ذا فرض فإن كان الحاجب هو صاحب الفرض[٣] فالحجب نقصان، وعكسه يحتمل الأمرين. انتهى[٤].

فائدة: قوله: (ضربان) خبر مقدم، والواو في الحقيقة داخلة على المبتدأ الذي هو (كل الحجب)، والضمير في قوله: (يكون) عائد إلى الضرب المسقط، وهذا التقسيم الذي ذكره خالف فيه الجمهور؛ لأنه جعل

=

كما في انتقال الأخت الشقيقة أو لأب من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير، الخامس: الازدحام في الفرض كما في حق سبعة من الورثة وهم: الزوجات والجدات والإخوة لأم والبنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب، السادس: الازدحام في التعصيب كما في حق كل عاصب غير الأب والجد، السابع: الازدحام في العول في حق أصحاب الفروض إذا ازدحموا في الفريضة الواحدة.

انظر: الفصول في الفرائض ص٨٥، نهاية الهداية ١/٢٦٠-٢٦١، فتح القريب المجيب ١/٦٤-٦٥، حاشية البقري ص٢٥، العذب الفائض ١/١٢٩.

(١) في (أ) و (ب) و (ت): فهذا.

(٢) في (ب): ثانيتها.

(٣) في (ب): صاحب الفرض كالبنت مع العم.

(٤) انظر: البسيط ل١٤١/أ.

الحجب بالأوصاف قسماً من الإسقاط والجمهور جعلوه قسيماً له[1].

---

(١) ما سار عليه الناظم من جعل الحجب بالأوصاف قسماً من الإسقاط هو ظاهر صنيع الرافعي والنووي حيث قالا: الحجب نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان، ثم ذكرا بعد ذلك الموانع، وقال الرافعي عند الكلام على الموانع: وربما سماه الفرضيون حجباً بالأوصاف وما سبق – أي: من نوعي الحجب – حجباً بالأشخاص.

وهذا ما سار عليه أيضاً ابن الهائم وسبط المارديني وزكريا الأنصاري.

وأما ما أشار إليه المعلِّق بأنه صنيع الجمهور فهو ما سار عليه الشنشوري وابن قائد النجدي وابن سيف الحنبلي ومحمد خليل غلبون وابن قاسم الحنبلي والشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ عبدالصمد كاتب وغيرهم.

والفرق بينهما أنه على ما اختاره الناظم فيقال: الحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان، وينقسم حجب الحرمان إلى قسمين: حجب حرمان بوصف، وحجب حرمان بشخص.

وأما على ما نسبه المعلِّق للجمهور فيقال: الحجب قسمان: حجب أوصاف، وحجب أشخاص، وينقسم حجب الأشخاص إلى قسمين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

انظر: فتح العزيز ٦/٤٩١-٤٩٥، ٥٠٤، روضة الطالبين ٥/٢٦، ٣٠، الفصول في الفرائض ص٨٥، كشف الغوامض ١/١٩٦-١٧٢، فتح الوهاب ٢/٧، الدرة المضيئة ص٢٣، شرح المنظومة اللامية ص٢٦٩-٢٧٠، العذب الفائض ١/١٢٨، التحفة في علم المواريث ص١٢٨، حاشية الرحبية ص٤٣-٤٤، الفوائد الجلية ص٤٤، كتاب الفرائض ص٧٠.

ثم أشار إلى ضابط من لا يسقط بقوله:

٩٢- سِوَى ذِي الوَلاءِ قُلْ كُلُّ مُدْلٍ بِنَفْسِهِ
إِلَى المَيْتِ لَمْ يُحْجَبْ عَنْ الإِرثِ فَاعْقِلا

لما أراد الشروع في ذكر حجب الحرمان بالشخص مع أن ستة من الورثة لا يدخل هذا الحجب عليهم احتاج إلى تقديمهم أولاً وهم الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، وإن اختصرت قلت الأبوان والزوجان والولد، وهم واقعون تحت وصف واحد وهو الإدلاء بالنفس أي: بغير واسطة[1] لكن يشاركهم في هذا الوصف ذو الولاء إلا أنه سبب ضعيف ولذلك يسقط بجميع عصبات النسب وإن تراخت[2]، وسبب النسب أقوى الأسباب ويلتحق به النكاح لأنه يليه كما قدمنا في أول الكتاب، فمعنى البيت قل كل مدلٍ بنفسه إلى الميت لم يحجب عن الإرث إلا صاحب الولاء فإنه يمكن حجبه وإن أدلى بنفسه[3] لما تقدم، وإنما لم تحجب هؤلاء الستة لإدلائهم بأنفسهم فهم أقرب إلى الميت وأقوى إدلاء

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٤٩٥، روضة الطالبين ٥/٢٧، عجالة المحتاج ٣/١٠٥٠-١٠٥١، الفصول في الفرائض ص٨٥، شرح السراجية ص٩٠، إرشاد الفارض ص١٢٨.

(٢) انظر: عجالة المحتاج ٣/١٠٥١، إرشاد الفارض ص١٢٩، مغني المحتاج ٣/١٢.

(٣) في (ب): بنفسه إلى الميت.

فلو حجبهم غيرهم فهو إما مثلهم أو دونهم[١] فالأول ترجيح لأحد المتساويين من غير مرجح، والثاني ترجيح الأضعف، وكلاهما غير جائز، واعلم أن غير المذكورين أعني من يدخل عليه هذا الحجب ثلاثة أقسام: أصول وفروع وحواشٍ وسيأتي الكلام عليها.

تنبيهات:

الأول: في هذا البيت تقديم المستثنى على المستثنى منه، ونقل السيرافي[٢] أن البصريين يمنعونه[٣].

الثاني: المراد بالحجب هنا الحجب بالأشخاص، ويدل له أن الباب معقود له، أما بالأوصاف فيدخل على جميع الورثة فلا استثناء، وفهم من كلامه

---

(١) قوله: بأنفسهم فهم أقرب إلى الميت وأقوى إدلاء فلو حجبهم غيرهم فهو إما مثلهم أو دونهم، ساقط من (ب).

(٢) هو: الحسن بن عبدالله بن المرزبان، أبو سعيد السيرافي النحوي، ولد بسيراف قبل سنة ٢٧٠هـ، قرأ على أبي بكر بن مجاهد وابن دريد، وأخذ النحو عن ابن السراج ومبرمان، من مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، وألفات القطع والوصل، وشرح الدريدية، وأخبار النحاة البصريين، توفي ببغداد في شهر رجب سنة ٣٦٨هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣١٣/١١، بغية الوعاة ٥٠٧/١-٥٠٩.

(٣) انظر مذهب البصريين في: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ص٢٣٧، شرح ألفية ابن معطي ٦٠٢/١.

أن حجب الأشخاص يدخل على من كان بينه وبين الميت واسطة[١] وهو ما عدا هذه الستة وذو الولاء.

قال:

٩٣- وَالاخوَةِ مِنْ أُمٍّ بِجَدٍّ وَوَالِدِ[٢]

وَبِالوَلَدِ احْجُبْهُم وَوُلْدِ ابنِ ذِي البِلا

(والاخوة) بنقل الهمزة مبتدأ، (احجبهم) الخبر، وقوله: (بجد) وما بعده متعلق باحجب، تحجب الإخوة من الأم بأربعة الأب والجد وإن علا وولد الصلب وولد الابن وإن سفل[٣]، لأن الله تعالى جعل إرث أولاد الأم في الكلالة وهي اسم للورثة ممن عدا الوالدين والمولودين[٤]، وقد روي ذلك عن أبي بكر[٥] وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[٦]،

---

(١) قوله: واسطة، مكرر في الأصل.

(٢) في (ب): وولده.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٧٧/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٥٨، البيان ٦٠/٩، فتح العزيز ٤٩٧/٦، روضة الطالبين ٢٨/٥، الفصول في الفرائض ص٨٨.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٩٧/٦، الفوائد الشنشورية ص١٢١.

(٥) أخرج عنه القول بذلك: عبدالرزاق ٣٠٤/١٠، والدارمي ٢٨٣/٢، والبيهقي ٢٢٣/٦.

(٦) انظر: المبسوط ١٥٢/٢٩، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٩٦، تفسير القرآن =

فحيث وجد واحد من هؤلاء الأربعة فلا ميراث لولد الأم.

تنبيه: إنما اقتصر الناظم في الكلام على الأطراف على الإخوة من الأم لأن حكم الأخ لأبوين ولأب تقدم في الباب قبله[١]، وقد نبه هناك على أنه يستغني به عن إعادته في /[ل٧٠] هذا الباب، وأما حكم الأخت لأبوين ولأب فسيأتي في كلامه في هذا الباب[٢].

قال:

٩٤- وَبِالأُمِّ فَاحْجُبْ مُسْقِطاً كُلَّ جَدَّةٍ
كَذَا الجَدَّةَ القُصْوَى احْجُبَنْ حِينَ تُبْتَلا

٩٥- بِقُرْبَى دَلَتْ بِالأُمِّ حَقّاً وَإِنْ دَلَتْ
بِالأَبِّ فَذَاتُ البُعْدِ قُلْ حَجْبُهَا انْجَلا

(بقربى[٣]) يتعلق بما قبله، و(الأب) بالتشديد[٤] [لإقامة الوزن][٥]، والفاء من (فذات) فاء الجواب.

=

العظيم ١/٤٣٦.

(١) انظر: ص ٤٤٦.

(٢) انظر: ص ٤٧٦.

(٣) في (ب): الجار والمجرور الذي هو بقربى.

(٤) في (ب): والباء من الأب مشددة.

(٥) ساقط من الأصل و (ب)، والمثبت من (أ) و(ت).

٩٦- إِذَا مَا بِهِ أَدْلَتْ وبِالأُمِّ إِنْ دَلَتْ
فَفِي حَجْبِهَا قَوْلانِ وَالإِرْثُ فُضِّلا

٩٧- كَذَا النَّقْلُ فِي التَّهْذِيبِ فِي جَدَّةٍ دَلَتْ
بِأُمِّ أَبٍ مَعْ أُمِّ جَدٍّ وَإِنْ عَلا

الكلام الآن على الجدات وهو إما أن تكون واحدة أو أكثر، والثاني إما مع التحاذي أو الاختلاف[١] في جهة أو جهتين، فالأقسام ستة: ١- جدة واحدة. ٢- جدتان فأكثر في درجة واحدة. ٣- قربى وبعدى من جهة الأم. ٤- كذلك من جهة الأب. ٥- قربى من جهة الأم وبعدى من جهة الأب. ٦- قربى من جهة الأب وبعدى من جهة الأم. فالأول: لها السدس كاملاً سواء كانت قريبة أو بعيدة من جهة الأم أو الأب لقول عمر رضي الله عنه: وأيتكما خلت به فهو لها[٢]. أي: السدس، والثاني[٣]: يقسم السدس بينهما أو بينهن بالسوية لقوله[٤]: فإن اجتمعتما فهو بينكما[٥]. وإليه أشار الناظم في باب الفروض بقوله: (وإن كن

---

(١) في (ب): أو مع الاختلاف.

(٢) انظر: ص١٩٩.

(٣) في (ب): الثاني.

(٤) في (ب): لقوله أي: عمر رضي الله عنه.

(٥) انظر: ص١٩٩

جدات تقاسمنه على سواء)[١]، والثالث: القربى تسقط البعدى لأنها مدلية بها[٢] لا محالة، والرابع[٣]:إن كانت مدلية بالقربى كما تقدم فيما قبله وإلا ففيه خلاف يأتي[٤]، والخامس[٥]: القربى تحجب البعدى، والسادس[٦]: قولان أحدهما كالخامس، والراجح التشريك[٧].

وأعلم أن الحاجب للجدات إما غيرهن وإما بعضهن عند الاختلاف، فمن الأول الأم فإنها تحجب الجدات مطلقاً[٨] وذلك أنه تقدم أن لها الثلث حيث لا ولد ولا عدد من الإخوة لكونها على نصف ما للأب وإن [كان][٩] شيء مما شرط فيكون لها السدس[١٠] فهو متأصل في حقها بمعنى

---

(١) انظر: ص ٤١٢.

(٢) في (ب): لها.

(٣) في (ب): الرابع.

(٤) انظر: ص ٤٧٢.

(٥) في (أ): الخامس.

(٦) في (أ): السادس.

(٧) انظر: مختصر المزني ٢٣٩/٨، المهذب ٤١٠/٢، التهذيب ٢٧/٥-٢٨، عجالة المحتاج ١٠٥١/٣-١٠٥٢.

(٨) انظر: الحاوي ٩٤/٨، التلخيص في علم الفرائض ٧٧/١، الوسيط ١٧/٣، فتح العزيز ٤٩٥/٦، روضة الطالبين ٢٧/٥، الفصول في الفرائض ص٨٨.

(٩) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(١٠) انظر: ص ٣٨٤، ٤١٥.

لا تنقص عنه والجدات خلف عنها فيه بجامع الولادة فإذا وجد الأصل فلا شيء لمن هو خلف عنه ولهذا قال (وبالأم فاحجب مسقطاً كل جدة)، ويحجب جدات الأب أيضاً الأب وكل جد[١] أدلين به[٢]،فعلى هذا جدة الأم لا يحجبها إلا الأم، وجدة الأب[٣] تحجبها الأم والأب وكل جد[٤] أدلت به، وأما حجب بعضهن ببعض فهو المشار إليه بقوله: (كذا الجدة القصوى) أي: البعيدة (احجبن حين تبتلا بقربى دلت بالأم) فدخل فيه قسمان من الاختلافات الأربع، القربى والبعدى من جهة الأم، والقربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب، ثم تعرض للآخرين بقوله: (وإن دلت بالأب) أي: القربى، فدخل فيه القسمان الباقيان وهما القربى والبعدى من جهة الأب، ويأتي فيه المنقول في التهذيب، والقربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، ويأتي فيه القولان والراجح التشريك[٥]، ووجه

---

(١) في الأصل: جدة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: الحاوي ٩٤/٨،التلخيص في علم الفرائض ٢٢٢/١، البيان ٥٨/٩، فتح العزيز ٤٩٥/٦، روضة الطالبين ٢٧/٥، الفصول في الفرائض ص٨٧.

(٣) في (أ): الأم.

(٤) في الأصل: جدة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: مختصر المزني ٢٣٩/٨، الحاوي ١١٢/٨، التلخيص في علم الفرائض ٢٢١/١، الوسيط ١٧/٣، فتح العزيز ٤٩٦/٦، روضة الطالبين ٢٨/٥، الفصول في الفرائض ص٨٨.

سقوط البعدى بالقربى القياس على عكسه[١]، ووجه التشريك وهو المذهب أن التي من جهة الأم هي الأصل لثبوتها بالنص والتي للأب/ [ل٧١] محمولة عليها بالاجتهاد، وللقرب قوة وللبعد ضعف فإذا كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب فللأولى قوتان وليس للثانية واحدة منهما، وأما إذا كانت البعدى من جهة الأم والقربى من جهة الأب فالأولى[٢] وإن كانت قوية من كونها الأصل لكنها ضعيفة بالبعد والثانية وإن كانت قوية بالقرب لكنها ضعيفة لكونها خلاف الأصل فتكافأتا فانتفى القياس وترجح التشريك[٣]، وبالحجب قال أبو حنيفة[٤]،

---

(١) أي: القياس على ما إذا كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب.

(٢) في الأصل: فلالأولى، والتصويب من(أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: إرشاد الفارض ص١٣١، العذب الفائض ٨٩/١.

(٤) وهو أيضاً مذهب الحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الجدة البعدى من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب كما هو مذهب الشافعية، والذي يظهر لي رجحانه أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم وتحجبها؛ لأن الجدات أمهات فيرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن.

انظر: المبسوط ١٦٨/٢٩، شرح السراجية ص٧٤، حاشية ابن عابدين ٧٨٣/٦، خلاصة الفرائض ص٣٥، التلقين ص١٧٨، شرح الدرة البيضاء ص٧٠، الشرح الكبير ٤٦٢/٤، إيضاح الأسرار المصونة ص٧١، المغني ٥٨/٩، الإنصاف ٣٠٩/٧، شرح المنظومة اللامية ص١٩٩، العذب الفائض ٨٩/١، الفوائد الجلية ص٣٧، تسهيل الفرائض ص٤٦-٤٧.

وصحح الشيخ في التنبيه هذا القول[١] وصحح في المهذب التشريك[٢] وادعى ابن يونس أنه سهو من الكاتب وأن في بعض النسخ تصحيح الأول، ثم عقبه بقوله: (كذا النقل في التهذيب ...) البيت، عبارة النقلة: قال القاضي حسين والبغوي: القربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة أبي الأب كأم أم أبي الأب، والقربى من جهة أبي الأب كأم أبي الأب هل تسقط البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب فيه القولان، انتهى[٣]، قلت: وحاصل النقل أن التفصيل والخلاف المتقدم في جدتي الميت يأتي مثله في جدتي أبيه ومعلوم أنه يشترط في ذلك أن لا تكون إحداهما تدلي بالأخرى وقد تقدم التنبيه عليه وعنه احترز الناظم بقوله: (في جدة دلت بأم أب مع أم جد) ولم يقيد باختلاف الدرجة لظهوره بتصوير المسألة بقربى وبعدى، وأعلم أن الترجيح مختلف هناك التشريك وهنا السقوط كما صرح به الشيخان[٤][٥]، عبارة[٦] الرافعي: فيه اختلاف عند الفرضيين والذي أورده البغوي وغيره أن القربى

---

(١) انظر: التنبيه ص٢١٦.

(٢) انظر: المهذب ٢/٤١٠.

(٣) انظر: التهذيب ٥/٢٨.

(٤) المراد بالشيخين: الرافعي والنووي كما يدل عليه نقل الشارح عبارتيهما.

(٥) وصرح به أيضاً ابن الهائم رحمه الله في منظومته كفاية الحفاظ ١/٣١١.

(٦) في (ب): قال.

تحجب البعدى أيضاً. انتهى[١]، أي[٢]: كما أن القسم الأول وهو القربى من جهة أم الأب تحجب البعدى من جهة أبيه قولاً واحداً فكذلك في هذا القسم وهو عكسه وإن كان فيه خلاف فإن القربى تحجب البعدى أيضاً، وقولهما: فيه القولان، بالتعريف أي: فيه التفصيل والخلاف ولا يلزم أن يساوي ما تقدم في الترجيح وعليه يحمل تشبيه الناظم بقوله: (كذا النقل)، وعبارة النووي في ترجيح السقوط هنا: وهو[٣] الصحيح المعروف[٤]، وقال القاضي أبو الطيب[٥]: اختلف القياسون على مذهب زيد، فمنهم من قال: تحجبها لقربها، ومنهم من قال: إن كانت القربى أم أم الأب حجبتها وإن كانت أم أبي الأب لم تحجبها ويستويان لأن إحداهما جدة الأب من آبائه والأخرى جدته من أمهاته فجريا[٦] مجرى جدتي الميت أي: من قبل أبيه وأمه إذا كانت البعدى من قبل الأم والقربى من قبل الأب فإنهما يستويان في قول، وهذا الخلاف يحتمل أن يكون مفرعاً على القول السابق أن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٤٩٥-٤٩٦.

(٢) قوله: أي، ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وهذا هو.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٧.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٧٦٥.

(٦) في (أ): فيجريان.

جهة الأم، ويحتمل أن يكون مفرعاً على مقابله، وأما قوله: (في التهذيب) فالتهذيب هو الكتاب الجليل في الفقه، المعتمد في الفتوى/[ل٧٢] وعليه عوَّل أكثر المتأخرين، مصنفه الإمام العالم أبو محمد عبدالله بن الحسين بن مسعود البغوي[١]، المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، الملقب بمحيي السنة، الإمام في التفسير والحديث والفقه، تفقه على القاضي حسين ومن تعليقه لخص التهذيب، وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير يأكل الخبز وحده فعذل في ذلك فصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درساً إلا على طهارة، قال ابن خلكان[٢]: توفي رحمه الله بمرو في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، ودفن عند شيخه[٣] [٤]، وهو منسوب إلى بغا - بفتح

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في مصادر ترجمته أنه: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٤٦/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، القاضي شمس الدين أبو العباس البرمكي، ولد بإربل سنة ٦٠٨هـ، سمع من أبي محمد بن هبة الله الصوفي، وأجاز له المؤيد الطوسي وعبد المعز الهروي وزينب الشعرية، وروى عنه المزي والبرزالي وغيرهما، من مصنفاته كتاب وفيات الأعيان، وله مجاميع أدبية، توفي في شهر رجب سنة ٦٨١هـ، وله من العمر ٧٣ سنة.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢٠١/٧-٢٠٧، البداية والنهاية ٣١٨/١٣.

(٣) أي: القاضي حسين، والله أعلم.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ١٣٦/٢.

الباء - قرية بخراسان بين هراة ومرو[١].

تنبيه: قد تقرر أن القربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة هذا إذا لم تكن البعدى مدلية بجهة أخرى تساوي القربى فإن كانت فلا تحجب[٢]، كأن يكون لزينب[٣] بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت[٤] فنكح الابن بنت بنت[٥] خالته فأتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أمه[٦] أمها أعني زينب لأنها وإن كانت مع عمرة في جهتها فهي أيضاً مدلية من جهة حفصة من كونها أم أم أبيه فهي مساوية لها فلا تسقط وإن أدلت بها[٧]، وهذه صورته:

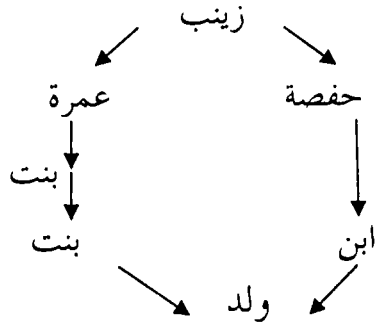

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩-٤٤٣، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٤٦-٥٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٤٩٦، روضة الطالبين ٥/٢٧، عجالة المحتاج ٣/١٠٥١-١٠٥٢، فتح القريب المجيب ١/٧١، العذب الفائض ١/٩٦.

(٣) في الأصل: لزيد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: بنت، ساقط من (ب).

(٥) قوله: بنت، ساقط من (ب).

(٦) في (ب): أبيه.

(٧) قوله: وإن أدلت بها، ساقط من (ب).

قلت: ولا يقتصر الأمر على عدم حجبها بل قد تكون عمرة محجوبة بهـا كأن تزوجت بنت حفصة بابن ابن ابن[1] خالتها فأتت بولد فزينب أم أم أمه وعمرة ام أبي أبي أبيه فزينب قربى من جهة الأم تحجب عمرة البعدى من جهة الأب، وهذه صورته[2]:

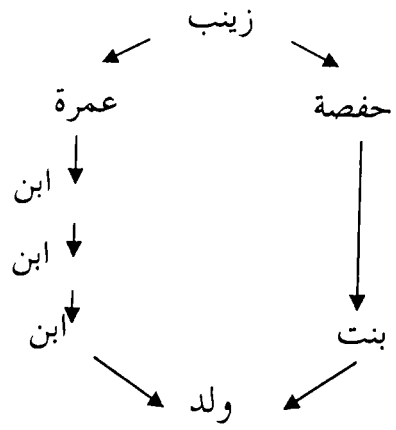

والله أعلم، ثم شرع في حجب بنات الابن والأخوات للأب فقال:

٩٨- وَإِنْ أَحْرَزَ الثُّلُثَيْنِ ذُوْ عَدَدٍ مِنَ الـ
بَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ بَنَاتِ ابنٍ اسْفَلا[3]

---

(١) قوله: ابن، ساقط من (أ).

(٢) في الأصل: صورة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ب): سفلا.

٩٩- حَجَبْنَ الَّتِي مِنْ دُونِهُنَّ وَإِنْ يَكُنْ
مُسَاوِيَهَا أَوْ دُونَهَا ذَكَرٌ دَلا

١٠٠- يُعَصِّبُهَا ثُمَّ احْجُبْ الأُخْتَ مِنْ أَبٍ
بِالاخْتَيْنِ مِنْ أَصْلَيْنِ حَجْباً مُؤَصَّلا

١٠١- إِذَا حَازَتَا الثُّلُثَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ
لِلأُخْتِ مِنْ أَصْلٍ إِذْ بِتَعْصِيبِهَا جَلا

(حجبن) جواب الشرط في البيت قبله، و(يعصبها) جواب (إن يكن)، و(مؤصلا) صفة لـ(حجباً)، والضمير في (بتعصيبها) يعود على الأخت، و(جلا) بمعنى كشف من قولهم جلوت الخبر أي: كشفته وأوضحته، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي: انفرد بتعصيبها ويؤيده قول الفاروق رضي الله عنه: (وأيتكما خلت به فهو لها). متى كان في أولاد الصلب ذكر سقط أولاد الابن مطلقاً[1] كسقوط بناته الخلص إذا استكملت بنات الصلب الثلثين؛ لأنه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين للآية، فلو اشترك بنات الابن مع بنات الصلب لسوينا بين القريب والبعيد وهو ممتنع[2]، وكذا حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن[3]، قوله:

---

(١) انظر: الوسيط ١٧/٣، كتاب التهذيب في الفرائض ص٥٨، فتح العزيز ٤٩٧/٦، روضة الطالبين ٢٨/٥، عجالة المحتاج ١٠٥٣/٣، الفصول في الفرائض ص٨٧.

(٢) في (ت): ممنوع.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٧٨/١، الوسيط ١٧/٣، روضة الطالبين ٢٨/٥، عجالة المحتاج ١٠٥٤/٣، الفوائد الشنشورية ص١٢٢.

(حجبن التي من دونهن) أي: إذا كان بنات الصلب اثنتين فأكثر حجبن بنات الابن واحدة أو أكثر إلا أن يكون في درجتهن أو أنزل منهن ذكر سواء كان أخاً أو ابن عم أو ابن أخ أو ابن ابن عم أو أنزل من ذلك فإنه يعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين[١]؛/[ل٧٣] لأن كل ذكر وأنثى من حيز واحد[٢] لو انفردا لكان المال بينهما أثلاثاً فوجب إذا كان معهما ذو فرض أن يكون الباقي بينهما كذلك كما لو كان معهما زوج، وهو ما أشار إليه[٣] بقوله: (وإن يكن مساويها أو دونها ذكر دلا) أي: بالبنوة كما دلت هي فإنه يعصبها، ولا يخفى أن مراد الناظم بقول (حجبن التي) إلى قوله: (يعصبها) الجنس لا الواحدة[٤] فقط، وفهم من قوله: (مساويها أو دونها) أنه لو كان أعلى منها أسقطها؛ لأن القرب والذكورة قوتان والأنوثة والبعد ضعفان في اختلاف الدرجة، فإذا كان أسفل منها تكافأ هي بالقرب وهو بالذكورة فيعصبها، وإن كان أعلى منها اجتمع فيه القوتان فيسقطها، قوله: (ثم احجب الأخت من أب ...) البيتين أي: أن حكم الأخوات للأب مع الأخوات لأبوين كبنات الابن

---

(١) انظر: المهذب ٤١٣/٢، التلخيص في علم الفرائض ٧٨/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٥٨، فتح العزيز ٤٩٧/٦، روضة الطالبين ٢٨/٥، الفصول في الفرائض ص٨٩.

(٢) قوله: واحد، ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (ب): إليه الناظم.

(٤) في (ب): الوحدة.

مع بنات الصلب فيسقطن باستكمال الثلثين إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن للمعنى الذي قدمناه[١]، ولو كان معهن ابن أخ فلا يعصبهن بل يأخذ الباقي لأنه لا يعصب أخواته فلا يعصب عماته بخلاف ابن الابن فإنه يعصب أخواته فيعصب عماته[٢]، ولنمثل لبنات الابن بخمس منهن[٣] بعضهن أنزل من بعض معهن ابن صلب أو مع العليا أخوها أو الثانية وهكذا إلى الخامسة فللابن وحده المال[٤]، ومع

---

(١) انظر: المهذب ٤١٣/٢، التلخيص في علم الفرائض ٧٨/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٥٨، فتح العزيز ٤٩٧/٦، روضة الطالبين ٢٨/٥، الفصول في الفرائض ص٨٩.

(٢) انظر: عجالة المحتاج ١٠٥٨/٣، شرح الرحبية للسبتي ٧٥/١.

(٣) قوله: منهن، ساقط من (أ).

(٤) وصورتها:

ابن	له كل المال
بنت ابن	×
بنت ابن ابن	×
بنت ابن ابن ابن	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×

العليا بينهما أثلاثاً[١]، ومع الثانية للعليا النصف والباقي بينهما أثلاثاً[٢]، ومع الثالثة[٣] النصف للعليا والسدس للثانية والباقي بينه وبين[٤] الثالثة

---

(١) وصورتها:

		٣
المال بينهما	ابن ابن	٢
	بنت ابن	١
-	بنت ابن ابن	×
-	بنت ابن ابن ابن	×
-	بنت ابن ابن ابن ابن	×
-	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×

(٢) وصورتها:

		٣/٢	٦
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	١	٣
ب	ابن ابن ابن	١	٢
	بنت ابن ابن		١
-	بنت ابن ابن ابن	×	×
-	بنت ابن ابن ابن ابن	×	×
-	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×

(٣) في (ب): الثالثة.

(٤) قوله: بين، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

كذلك[١]، ومع الرابعـــة الثلث بينه وبين[٢] الثالثة والرابعة أرباعاً[٣]، ومع

---

(١) وصورتها:

		٣/٦	١٨
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣	٩
$\frac{1}{6}$	بنت ابن ابن	١	٣
ب	ابن ابن ابن ابن	٢	٤
	بنت ابن ابن ابن		٢
-	بنت ابن ابن ابن ابن	×	×
-	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×

(٢) قوله: بين، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وصورتها:

		٢/٦	١٢
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣	٦
$\frac{1}{6}$	بنت ابن ابن	١	٣
ب	بنت ابن ابن ابن	٢	١
	ابن ابن ابن ابن ابن		٢
	بنت ابن ابن ابن ابن		١
-	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×

الخامسة الثلث بينه وبين[١] الثالثة والرابعة والخامسة أخماساً[٢]، وتصح المسائل الخمس من ٣ و ٦ و١٨ و١٢ و٣٠[٣]، والله أعلم، وقوله: (إذا حازتا الثلثين) إشارة إلى الضابط وإلا فمعلوم أن الأختين من الأبوين لهما الثلثان، واحترز بذلك عما إذا اجتمعت الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب فلا حجب ويكون كاجتماع بنت الصلب مع بنت الابن، والله أعلم.

قال:

---

(١) قوله: بين، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) وصورتها:

		٥/٦	٣٠
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣	١٥
$\frac{1}{6}$	بنت ابن ابن	١	٥
ب	بنت ابن ابن ابن	٢	٢
	بنت ابن ابن ابن ابن		٢
	ابن ابن ابن ابن ابن		٤
	بنت ابن ابن ابن ابن		٢

(٣) قوله: أخماساً، وتصح المسائل الخمس من ٣ و ٩ و١٨ و١٢ و٣٠، ساقط من (أ).

١٠٢- وَيَحْجُبُ ذُوْ التَّعْصِيبِ مَنْ كَانَ مُدْلِياً
بِهِ وَجَنَى المَحْجُوبِ يَحْوِيهِ مَنْ وَلا

الكلام فيمن يدلي بواسطة فإنه يسقط بوجوده كابن الابن بالابن والجد بالأب وبكل جد أسفل منه وابن الأخ به وابن العم كذلك[١]، وعلى هذا [فقس][٢]، وقد قالوا فيه: كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا ولد الأم[٣]، وعبارة الناظم سالمة من هذا الاستثناء لأنه خصه بالعصبة بقوله: (ويحجب ذو التعصيب) وهذا أولى، وقوله: (وجنى المحجوب يحويه من ولا) أي: الذي يستحقه المدلي من ثمرة الإرث لو لم يكن المدلى به موجوداً أما مع وجوده فإنه يحجب المدلي ويكون الإرث له لا لغيره إلا ما يستثنى في مسألة الجدة، وقوله[٤] (من ولا) أي: من تولى التعصيب، ووُجِّه بأن أقرب العصبات هو الأصل في التعصيب ومن بعده خلف عنه عند عدمه فإذا وجد الأصل فلا شيء للذي هو خلف/[ل٧٤] عنه كما بينا في الأم والجدات، ولا كذلك أولاد الأم إذ ليس فرضهم خلفاً عن

---

(١) فتح العزيز ٦/٤٩٥، الفصول في الفرائض ص٨٧، شرح السراجية ص٩٠.

(٢) تتمة يستقيم بها الكلام، لا توجد في النسخ جميعها، والله أعلم.

(٣) انظر: المختار للفتوى ٥/٩٥، الفصول في الفرائض ص٨٥، مغني المحتاج ٣/١١، الدرة المضيئة ص٢٤، شرح المنظومة اللامية ص٢٨٥، إيضاح الأسرار المصونة ص٧٠.

(٤) في (ب): قوله.

الأم بل هو مقدر لواحدهم السدس ولعددهم الثلث كما قررناه فيما سبق[١]، فعلى هذا يقال كل من كان خلفاً عن غيره لا يرث مع وجوده وإن لم يدل به كجدات الأب مع الأم، ومن لم يكن خلفاً عنه يرث مع وجوده وإن أدلى به كأولاد الأم معها[٢]، وقد استبان أن الناظم ذكر في هذا البيت ضابطين: أحدهما: أن من أدلى بعصبة لا يرث مع وجوده على ما بينا[٣]، الثاني: أن من حجب شخصاً فإن الحاجب يأخذ ما كان يأخذه المحجوب إلا في مسألة أب وجدتين من الجهتين أم الأب محجوبة به لما تقرر في الضابط الأول وفيما كانت تأخذه المحجوبة وهو نصف السدس وجهان: أحدهما: للأب، وهذا داخل في الضابط[٤]، والثاني[٥]: وهو المذهب، أنه[٦] لأم الأم، فعلى هذا تستثنى هذه المسألة من الضابط[٧]،

---

(١) انظر: ص ٤٠٨، ٤١٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤/٣١.

(٣) في الأصل: على كما بينا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ): الضابط الثاني.

(٥) في (أ): الثاني.

(٦) في (أ): لأنه.

(٧) انظر: البيان ٥٩/٩، فتح العزيز ٤٩٩/٦، روضة الطالبين ٢٩/٥، فتح القريب المجيب ٦٥/١.

وهي المشار إليها[١] بقوله:

١٠٣- وَأُمُّ أَبٍ مَحْجُوبَةٌ بِابْنِهَا وَقَدْ
حَوَتْ مَا حَوَتْهُ أُمُّ أُمٍّ فَحصِّلا

(أم أب[٢]) مبتدأ، (محجوبة بابنها) الخبر، (وقد) حرف تحقيق، (حوت) فعل ماض، وعلامة تأنيث، (ما) موصول، (حوته) صلته، والموصول وصلته في محل نصب، (أم أم) فاعل (حوت) ومضاف إليه، وتقديره حوت أم الأم الذي حوته أم الأب، (فحصلا) من التحصيل والضبط لهذا الحكم، أما كون أم الأب محجوبة بابنها فلما تقدم[٣]، وأما كون نصف السدس يرجع لأم الأم و لم يكن للحاجب فلأن أمه ليست خلفاً عنه فيه وإنما كانت تزاحم الجدة الأخرى فلما سقطت لمعارض[٤] بطلت المزاحمة فرجع إلى مستحق الأصل[٥]، وأيضاً الأب يرث بالتعصيب هنا فلا مدخل له في الفرض بخلاف ما لو ترك أبوين وشقيقين فإنهما يردانها إلى السدس وهما محجوبان بالأب إذ هما خلف عنه في التعصيب فترجع فائدة الحجب إلى الحاجب على قياس ما تقدم ، فإن قلت: هذا الفرق ينتقض بما لو

---

(١) في الأصل: إليه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): أم أم.

(٣) انظر: ص ٤٨٣.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): لعارض.

(٥) انظر: نهاية الهداية ٣١٩/١، فتح القريب المجيب ٦٦/١.

كانا لأم فإنهما يردان الأم إلى السدس أيضاً والأب يسقطهما[١] ويأخذ السدس[٢]، قلت: الفرق ظاهر وهو أن أم الأم في الأولى كانت تستحق السدس بالأصالة كاملاً لولا المزاحمة فلما سقطت أم الأب[٣] ذهبت المزاحمة فرجع كل السدس إلى مستحقه ولا كذلك في أولاد الأم إذ لم يكن الثلث[٤] يستحقه أحد غيرهم ولا يشاركهم فيه فإذا حجبوا بالأب[٥] فكأنهم لم يكونوا أصلاً والعاصب يأخذ ما بقي عن الفرض[٦]، والله أعلم، قلت: ويستثنى مع ما ذكر الناظم ثانية وهي من مسائل الجد والإخوة كأن ترك جداً وأخاً وولدي أم فإنه يحجب ولدي الأم[٧] ومع ذلك لا يفوز بكل نصيبهما بل يقاسمه فيه الأخ، ولا يخفى أن الحاجب قد يكون محجوباً ولذلك قال:

١٠٤- وَإِنْ كَانَ فِي الوَرَّاثِ حَاجِبُ حَاجِبٍ
حَوَى مَا حَوَاهُ فَاعْتَبِرْ صَافِياً حَلا

---

(١) في (أ) و (ب): مسقطهما.

(٢) انظر: فتح القريب المجيب ١/٦٥-٦٦.

(٣) في (ب): أم الأم.

(٤) في (أ): السدس.

(٥) في (أ): بالأم.

(٦) انظر: فتح القريب لمجيب ١/٦٦.

(٧) في (ب): فإنه يحجب ولدي الأم، كأن ترك جداً وأخاً وولدي أم.

(حوى) جواب الشرط، (فاعتبر[١]) من الاعتبار وهو التدبر في النفس من غير تلفظ، (صافياً) حال، (حلا[٢]) فعل ماض وفي ذلك استعارة./[ل٧٥]

١٠٥- كالإخْوَةِ صَدُّوا الأُمَّ عَنْ نِصْفِ ثُلْثِهَا
وَأَحْرَزَهُ مِنْ دُوْنِ كُلِّ أَبٍّ عَلا

(علا) صفة للأب، قد تقرر فيما سبق أن ممن يرد الأم إلى السدس العدد من الإخوة[٣] كأم مع شقيقين[٤] أو شقيق وآخر لأب[٥]، فحجبت

---

(١) في الأصل: فاعتبره، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: حلا، ساقط من (ب).

(٣) انظر: ص ٤١٥.

(٤) وصورتها:

		٢/٦	١٢
$\frac{1}{6}$	أم	١	٢
ب	أخ ش	٥	٥
	أخ ش		٥

(٥) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ب	أخ ش	٥
-	أخ لأب	×

بوارثين في الأول وبوارث ومحجوب في الثاني، ولا يشترط أن يكون حاجبها وارثاً بل بمحجوبين كذلك، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: (كالإخوة صدو الأم ...) البيت، وقد اشتمل كلامه في البيتين على أمور منها: أن الحاجب قد يكون محجوباً[١] وهو قوله: (وإن كان في الوراث حاجب حاجب)، ومنها: أن حاجب الحاجب يأخذ ما كان يأخذه المحجوب[٢] وهو قوله: (حوى ما حواه) أي: حوى حاجب الحاجب ما كان يحويه محجوبه، إلا أن ظاهر عبارته[٣] يقتضي أن يكون حجبهما[٤] مرتباً فإن[٥] قصد ذلك المعنى فقد تبع فيه الغزالي في الوسيط فإنه قال هنا[٦] يحجبان الأم أولاً ثم الأب يحجبهما ويأخذ فائدة حجبهما[٧]، ومقتضى هذا اللفظ ترتيب حجبهما على الحجب بهما، قال الرافعي:

---

(١) انظر: نهاية الهداية ٦١٣/١، عمدة كل فارض والعذب الفائض ١٣٥/١، التحفة الخيرية ص١٢٥.

(٢) انظر: الفصول في الفرائض ص١٠١، نهاية الهداية ٣٢٠/١.

(٣) في (أ): عبارتهم.

(٤) في (أ) و (ب): حجبها.

(٥) في (أ): كأن.

(٦) في (أ): هناك.

(٧) ما ذكره المعلّق هو عبارة الغزالي في الوجيز (٤٩٨/٦مع فتح العزيز)، وأما في الوسيط فقد ذكر المسألة و لم يذكر الترتيب. انظر: الوسيط ١٨/٣

وليس بينهما ترتيب لا بالزمان ولا بالرتبة، وصرف الباقي إلى الأب من غير تقدير هذا الترتيب بأن يقال ليس لها مع الأخوين إلا السدس بالنص وما بقي للأب بالعصوبة. انتهى[1]، ومنها: أن المحجوب حرماناً لا يحجب إلا نقصاناً وهو قوله: (نصف ثلثها) ومنها[2]: الاقتصار على التمثيل بالمحجوبين[3] ليدخل غيره بطريق الأولى، ولما كان شرط الحاجب المحجوب أن يكون بالشخص لا بالوصف أشار إليه بقوله:

١٠٦- وَمَنْ كَانَ مَحْجُوباً بِوَصْفٍ فَلا تَكُنْ
بِهِ حَاجِباً أَصْلٌ أَتَاكَ مُمَثَّلا

(من) شرطية، (كان) فعل الشرط، واسمها ضمير مستتر، (محجوباً) خبرها، (فلا تكن) جواب الشرط، والضمير في (به) يعود على المحجوب بالوصف، (حاجباً) خبر (تكن) واسمها ضمير مستتر، (أصل) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا أصل، (أتاك) صفته، (ممثلا) حال.

١٠٧- بِمَيْتٍ لَهُ ابنٌ كَافِرٌ ثُمَّ لابنِهِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ابنٌ وَعَمٌّ أَخِي البِلا

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٤٩٩.

(٢) قوله: أن المحجوب حرماناً لا يحجب إلا نقصاناً وهو قوله: نصف ثلثها، ومنها، ساقط من (ب).

(٣) قوله: بالمحجوبين، ساقط من (ت).

(بميت) معمول لقوله قبله (ممثلا)، قوله: (عم أخي البلا) أي: عم الميت.

١٠٨- فَلابنِ ابنِهِ كُلُّ التُّرَاثِ وَعَمُّهُ
لَهُ مِنْ تُرَاثِ المَيْتِ دَمْعٌ تَهَطَّلا

(كل التراث) مبتدأ مؤخر، و(لابن ابنه) خبره، و(عمه) مبتدأ أول، والضمير يعود على الميت، (دمع) مبتدأ ثان، (تهطلا) صفته، (له) خبره، (من تراث الميت[1]) لبيان الجنس، والجملة خبر الأول، وقد اشتمل البيت الأول على الضابط والثاني على الصورة والثالث على الحكم والأخيران في قوة الشرط والجزاء، وفاء الجواب داخلة على المبتدأ وتقديره إذا كان الأمر على هذه الصورة الخاصة فكل التراث لابن ابنه، من قام به مانع لا يحجب أحداً مطلقاً لا حجب حرمان ولا نقصان، والمحجوب بالشخص لا يحجب حرماناً وقد يحجب نقصاناً[2] وقد تقدم[3]، وصورة مسألة الكتاب: مات رجل مسلم وله ابن كافر وللابن الكافر ابن مسلم وللميت عم مسلم، فلابن ابنه كل ماله ولا أثر لوجود الابن الكافر فإنه لا يرث

---

(١) قوله: تراث الميت، ساقط من (ب).

(٢) انظر: التهذيب ٢١/٥، فتح العزيز ٤٩٨/٦، روضة الطالبين ٢٩/٥، الفصول في الفرائض ص٩٦-٩٧، الفوائد الشنشورية ص١٢٤-١٢٥.

(٣) انظر: ص ٤٨٨.

فلا يحجب/[ل٧٦] إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحجب الزوجين والأم بالولد وإن قام به مانع، وكذا الأم بالإخوة[١]،

وبه قال أو ثور[٢] وداود[٣]، وتابعه في القاتل خاصة الحسنان البصري[٤] وابن صالح[٥][٦] وابن جرير الطبري[٧]، وقد أشار إلى المذهب بقوله:

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٢٧٩/١٠، المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٤/٦، سنن الدارمي ٢٧٤/٢، سنن البيهقي ٢٢٣/٦.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٧٠/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٠٦، المغني ١٧٥/٩

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٧٠/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٠٦، المغني ١٧٥/٩

(٤) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٧٠/١، المغني ١٧٥/٩، العذب الفائض ١٣٥/١.

(٥) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبدالله الهمداني الكوفي، ولد سنة ١٠٠هـ، روى عن أبيه وسلمة بن كهيل وعبدالله بن دينار وغيرهم، وروى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع ومصعب بن المقدام وغيرهم، توفي سنة ١٦٩هـ، وله من العمر ٦٩ سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧-٣٧١، تهذيب التهذيب ٤٩٣/١-٤٩٥.

(٦) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٧٠/١، العذب الفائض ١٣٥/١.

(٧) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٧٠/١.

وابن جرير الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر ابن جرير الطبري، =

(ومن كان محجوباً بوصف فلا يكن به حاجباً) أي: مطلقاً وجعل ذلك أصلاً مقرراً كما سبق، وقوله: (وعمه ...) إلى آخره ذكره تأكيداً وإلا إذا كان لابن ابنه كل التراث علم أن العم ليس له شيء، وقوله: (له من تراث الميت دمع هطلا) هو من باب الاستعارة التهكمية لأنه لما حرم سالت دموعه، وقوله: (هطلا) كناية عن الكثرة مأخوذ من قولهم هطلت السماء إذا كثر المطر.

=

ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، سمع من محمد بن عبدالملك وأبي كريب ويونس بن عبدالأعلى وغيرهم، وروى عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وأبو عمرو بن حمدان وغيرهم، من مصنفاته: كتاب التفسير المسمى: جامع البيان عن تأويل أي: القرآن، وكتاب التاريخ، وكتاب اختلاف العلماء، توفي ببغداد في شهر شوال سنة ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/١٩١-١٩٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٩٢-٩٨.

تنبيهات:

الأول: عبر بقوله: (بوصف) حتى يخرج المحجوب بالشخص فإنه قد[1] يحجب نقصاناً وإن لم يرث كما مر.

الثاني: شمل قوله: (فلا تكن به حاجباً) حجب الحرمان وحجب النقصان لأنه نكرة في سياق النفي فتعم.

الثالث: هذا الحكم لا يختص بالمحجوب بالوصف بل من لا يرث لمانع الدور لا يحجب مطلقاً كأن اشترى أباه أو أمه في مرض موته فإنه لا يرث ولا يحجب غيره، فحينئذ الاقتصار على التعبير بالوصف مضر.

الرابع: قوله: (بميت) المراد به مسلم، وإنما ترك هذا التقييد لفهمه مما بعده، وكذلك العم، والله أعلم، قال:

---

(١) قوله: قد، ساقط من (ب).

باب الجد والإخوة

هذا هو الموعود به بقوله فيما تقدم (ولا بد من إيراد باب يخصهم)[1].

١٠٩- والإِخْوَةُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ تَلا
أَوْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ مَعْ جَدٍّ اعْتَلا

(مع جد) قيد في المبتدأ بأنواعه، (اعتلا) صفة للجد.

١١٠- يُقَاسِمُهُم فِي كُلِّ حَالٍ مُعَصِّباً
إِنَاثُهُم وَاعْدُدْ أَخاً بِأَبٍ دَلا

(يقاسمهم) خبر المبتدأ، (معصباً) حال من الفاعل، (إناثهم) مفعول، (بأب) متعلق بـ(دلا)، والجملة صفة للأخ.

١١١- فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ القَسْمُ حَظاً وَغِبْطَةً
عَلَى ثُلُثٍ فَالثُّلْثَ فَرْضاً لَهُ اجْعَلا

الفاء الأولى جواب شرط مقدر، والثانية جواب الشرط الملفوظ، والحظ النصيب، والغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها، والمراد بهما هنا الزيادة على الثلث.

١١٢- وَلِلإِخْوَةِ البَاقِي عَلَى حُكْمِ إِرْثِهِمْ
إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدٌّ مِنَ الأَصْلِ كَمَّلا

---

(١) انظر: ص ٤٣٥.

(جد) مرفوع كان، (من الأصل) متعلق بـــ(إرثهم).

١١٣- مُقَدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِالأَصْلَيْــنِ فَاعْتَبِرْ
مُفَصَّلَ مَا أَمْلَيْتُ يَا صَاحِ مُجْمَلا

(مقدم) اسم فاعل حال من فاعل (كمل)، (من) موصول، (يدلي) صلته، (فاعتبر) فاء العطف وفعل أمر، (مفصل) اسم مفعول معمول (اعتـــبر)، (ما) موصول، (أمليت) صلته، (مجملا) حال من فاعل (أمليت)، مسائل الجد والإخوة كثر الاختلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم وكـــانوا يحذرون من الكلام فيها، روى سعيد بن المسيب في ذلك حديثاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار))[١]، قال الدارقطني كما نقله عنه أبو الطيب: لا يصح رفعه وإنما هو عن عمر[٢] وعلي رضي الله عنهما[٣]، ولفظ علي/[ل٧٧] رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جراثيم[٤] جهنم فليقض بين الجد والإخوة[٥]. وقـــال

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣/ق١/٦٦)، وقال الألباني في الإرواء ٦/١٢٩: وإسناده عن سعيد جيد لولا إرساله.

(٢) أخرج الرواية عن عمر رضي الله عنه الإمام ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٦٩-١٧٠وذكر أن إسناده ثابت.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٨٠٨.

(٤) جرثومة الشيء أصله. (انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٥٤، القاموس المحيط ٤/١٢٣)

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١٠/٢٦٢-٢٦٣، وسعيد بن منصور (٣/ق١/٦٦)، وابن أبي =

ابن مسعود رضي الله عنه: سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد لا حياه الله ولا بياه[١]. وينبغي أن نقدم أولاً ما ورد[٢] عن الصحابة رضي الله عنهم في الجد والإخوة فنقول: إذا كان مع الجد إخوة لأب أو لأبوين أو اجتمع الصنفان تمحضوا ذكوراً أو إناثاً أو اجتمعا ففي سقوطهم بالجد خلاف، وبالسقوط قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ووافقه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وذهب إليه المزني[٥]،

=

شيبة١١/٣١٩، والدارمي٢/٢٧٥، والبيهقي٦/٢٤٥-٢٤٦، وضعفه الألباني في الإرواء(٦/١٢٨ح١٦٨٤)

(١) ذكره الشيخ الألباني في الإرواء ٦/١٢٩ح١٦٨٥ بلفظ: سلونا عن عضلكم، وقال: لم أقف عليه الآن.

(٢) في (ت): روى.

(٣) منهم: ابن عباس وابن الزبير وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبوهريرة وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وعمار بن ياسر وأبو الطفيل وجابر بن عبدالله وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أجمعين، وقال به عمر رضي الله عنه صدراً من خلافته.

انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٨١١-٨١٢، الحاوي ٨/١٢٢، التلخيص في علم الفرائض ١/١٨٤-١٨٥، كتاب التهذيب في الفرائض ص٩٥-٩٦، البيان ٩/٩٠-٩١، المغني ٩/٦٦.

(٤) انظر: المبسوط ٢٩/١٨٠، الاختيار ٥/١٠١، شرح السراجية ص١٣١،٥٧، الدر المختار ٦/٧٧٤.

(٥) الذي وقفت عليه في مختصر المزني (٨/٢٤٢) إنما هو نقل قول الإمام الشافعي

=

واختاره محمد بن نصر المروزي[١] وابن سريج وابن اللبان وأبو منصور البغدادي[٢][٣]، واستدلوا لذلك بأدلة منها: أنه يسمى أباً، قال الله

=

رحمه الله في أن الجد يقاسم الإخوة، ولم يرد فيه أنه اختار إسقاط الجد للإخوة. وقد نسب إليه أنه اختار هذا القول كثير من فقهاء الشافعية.

انظر: المهذب ٤١٩/٢، التلخيص في علم الفرائض ١٨٥/١، حلية العلماء ٣٠٥٨/٦، البيان ٩١/٩، فتح العزيز ٤٨٢/٦، روضة الطالبين ٢٥/٥، شرح الرحبية للسبتي ٨١/١.

(١) هو: محمد بن نصر المروزي، الإمام الجليل، أبو عبدالله، ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، سمع من: يحيى بن يحيى، والربيع بن سليمان، ويونس بن عبدالأعلى، روى عنه: أبو العباس السراج، وأبو حامد بن الشرقي، وابنه إسماعيل، من مصنفاته: كتاب تعظيم قدر الصلاة، وكتاب اختلاف الفقهاء، توفي بسمرقند سنة أربع وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٤٤٩/١-٤٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٤/١-٨٥.

(٢) التلخيص في علم الفرائض ١٨٥/١، التهذيب ٣٣/٥، البيان٩١/٩، فتح العزيز ٤٨٢/٦، روضة الطالبين ٢٥/٥، فتح القريب المجيب ٤٦/١.

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جمع من أصحابه كابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري والآجري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح والمرداوي، وهو الراجح في المسألة، والله تعالى أعلم.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٣/٣١، إعلام الموقعين ٤٦٠/١، الفروع ١١/٥، الإنصاف ٣٠٥/٧-٣٠٦، الفوائد الجلية ص٥١، التحقيقات المرضية ص١٣٨.

تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [١] فسماه أباً، وإذا كان أباً لم ترث الإخوة مع وجوده لقوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [٢] فورث الأبوين مع وجود الإخوة وجعل للأم السدس والباقي للأب[٣]، ومنها: أن يقال إما أن يكون كالأخ من الأب أو من الأبوين أو فوقهما أو دونهما، فلو جعل كالأخ من الأب لسقط بالشقيق، ولو جعل كالشقيق لأسقط الأخ من الأب، وإن جعل دونهما لسقط بكل منهما، فتعين أنه أقوى منهما فوجب أن يحجبهما[٤]، ومنها: أنه كالأب في استحقاقه السدس مع الابن أو ابنه فوجب أن يكون كهو مع وجود الإخوة، وكذا في إرثه بالفرض والتعصيب عند وجود البنت فكان كهو عند وجود الإخوة[٥] [٦]، ولا تفريع على هذا القول، وذهب آخرون إلى أنه لا يسقطهم بل يقاسمهم

---

(١) سورة الحج آية رقم (٧٨).

(٢) سورة النساء آية رقم (١١).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٨١٥/٢، الحاوي ١٢٢/٨.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٨١٧/٢، فتح العزيز ٤٨٣/٦.

(٥) قوله: كذا في إرثه بالفرض والتعصيب عند وجود البنت فهو كهو عند وجود الإخوة، ساقط من (ب).

(٦) انظر: المبسوط ١٨٢/٢٩.

كأخ؛ لأنه لو فرض للجد في كل حال لأخذ الأضعف وهو الأخ أكثر من الجد وهو أقوى لأن له ولادة وليس للأخ مشاركة فيها، ولأنا لو فرضنا للجد وفرضه[١] السدس فإذا اجتمع جد وأخ لأخذ الجد خمس ما أخذه الأخ وهو بعيد فيقاسمهم الجد ما لم ينقص حظه بالمقاسمة عن الثلث؛ لأن الجد لا يسقط بالإخوة بإجماع الصحابة[٢]، وهذا هو[٣] ظاهر المذهب وعليه الفتوى[٤]، وبه قال من الصحابة عمر[٥] وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن حصين[٦] رضي الله عنهم[٧]،

---

(١) في (ب) و (ت): فرضه.

(٢) انظر الإجماع في: التعليقة الكبرى في الفروع ٨٢٢/٢، التهذيب ٤١/٥، فتح العزيز ٤٨٣/٦، عجالة المحتاج ١٠٦٢/٣.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): هو أعني المقاسمة.

(٤) انظر: الأم ٨٥/٤، التعليقة الكبرى في الفروع ٨٣١/٢، المهذب ٤١٩/٢، البيان ٩٠/٩، فتح العزيز ٤٨٢/٦، روضة الطالبين ٢٤/٥-٢٥، نهاية الهداية ٣٥٣/١.

(٥) وكان عمر رضي الله عنه يأخذ بالقول بسقوط الإخوة مع الجد في صدر خلافته كما تقدم، ثم بعد ذلك ورثهم معه، وقوله الأخير هو ما ذكره عنه المعلّق هنا.

(٦) ما ذكره الشارح هو ما في الحاوي١٢٢/٨، وذكر بعض الفقهاء أن عمران بن حصين رضي الله عنه اختار القول بإسقاط الإخوة بالجد، كما في: التلخيص في علم الفرائض ١٨٤/١، المبسوط ١٧٩/٢٩، كتاب التهذيب في الفرائض ص٩٥، المغني ٦٦/٩.

(٧) وهو مذهب المالكية والحنابلة.

=

وروي أن علياً رضي الله عنه شبه الجد بالبحر والأب بالخليج[١] المأخوذ منه والميت وأخاه بالساقيتين الممتدتين منه[٢]، ولما كثر ترداد عمر رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن رأيه في ميراثه من ابن ابنه عاصم ولم يجب في الجد بشيء كتب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه أن الجد مشبه بساق الشجرة والأب بفرع منها والميت والأخ بغصنين من ذلك الفرع فأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق منه شيء، فلما بلغ عمر رضي الله عنه ذلك خطب الناس ثم قرأ ما كتبه إليه زيد رضي الله عنه من التشبيه، وقال: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد[٣] قال في الجد قولاً وقد أمضيته[٤]. قال

=

انظر:التلقين ص١٧٧، الدرة البيضاء وشرحها ص٨٥،الشرح الكبير للدردير٤/٤٦٣، خلاصة الفرائض على النيل الفائض ص١٧،كتاب التهذيب في الفرائض ص٩٩، الفروع ٥/٥،الإنصاف ٧/٣٠٥،المنظومة اللامية ص١٢٩.

(١) الخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٦١.

(٢) أخرج الأثر عن علي رضي الله عنه: عبدالرزاق ١٠/٢٦٥، وابن حزم في الإحكام ٧/٤٨٤-٤٨٥، والبيهقي ٦/٢٤٨، وضعفه ابن حزم ٧/٤٨٦.

والذي في المصادر السابقة أنه شبهه بالسيل تنشعب منه شعبة ثم تنشعب شعبتان.

(٣) قوله: قد، ساقط من (ب).

(٤) أخرج الأثر عن زيد رضي الله عنه: عبدالرزاق ١٠/٢٦٥، والدارقطني ٤/٥٢،

=

القاضي أبو الطيب: وكان عمر رضي الله عنه أول جد قاسم الإخوة[١].

ولما كان علي وزيد رضي الله عنهما من القائلين بعدم سقوط الإخوة بالجد/[ل٧٨] وأنهم يشاركونه[٢] واحتجا بذينك الشبهين[٣]، وقضيتهما أن تكون الإخوة أقرب إلى الميت من جده فيسقطوه لكن صد[٤] عن ذلك الإجماع على عدم سقوط الجد بالإخوة لما له من الولادة، فقصارى الأمر إذا لم يسقطوه لا يسقطون به بل يشاركوه[٥]، ووجه ظاهر المذهب بقوله تعالى﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[٦] والأخ من الرجال فوجب أن يكون له نصيب مما ترك أخوه[٧][٨]، ولأنه ذكر

=

وابن حزم في الإحكام ٤٨٤/٧-٤٨٥، والبيهقي ٢٤٧/٦، وضعفه ابن حزم ٤٨٦/٧.

(١) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٨١٠/٢.

(٢) في (أ) و (ت): يقاسمونه.

(٣) في الأصل: الشبهتين، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ت): صدنا.

(٥) في (أ) و (ت): بل يشاركوه والله أعلم.

(٦) سورة النساء آية رقم (٧).

(٧) في (ب): الإخوة.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٨١٨/٢، الحاوي ١٢٣/٨، البيان ٩١/٩.

يعصب أخواته فوجب أن لا يسقط بالجد قياساً على الابن[١]، وعلى هذا يقع التفريع إن شاء الله تعالى.

وأعلم أن للجد مع الإخوة حالتين: الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض، فللجد خير الأمرين من المقاسمة وثلث جميع المال. الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض، فله خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال. وفي كل من الحالتين إما أن يكون الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو مع الصنفين[٢] وفيه تقع المعادة كما سيأتي أمثلة ذلك كله، وإلى الحالة الأولى أشار بقوله: (والإخوة من أصلين أو من أب تلا أو اجتمع الصنفان مع جد اعتلا) وهذا البيت قد اشتمل على المبتدأ بأقسامه فكأنه قال الجد مع الإخوة من أصلين أو مع الإخوة لأب أو مع الصنفين، وخبره قوله في البيت بعده (يقاسمهم) كما مر، وقوله: (مع جد اعتلا) إن كان من العلو فهو من باب الرفعة والتعظيم، وإن كان من البعد عن الميت فوجه النص عليه ما فيه من الخلاف ودخول أبي الأب بطريق الأولى فإن بعض العلماء يقول في الجد العالي مع الإخوة له السدس فقط

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٨٢٠، الحاوي ٨/١٢٣، البيان ٩/٩١، المغني ٩/٦٦.

(٢) انظر: الوسيط ٣/١٥، البيان٩/٩٤،٩٢، فتح العزيز ٦/٤٨٣-٤٨٤، الفصول في الفرائض ص١٢٧، منهج الطلاب ٢/١٢، الدرة المضيئة ٣١-٣٢.

والباقي لهم[١]، واعلم أن الجد في الحالة الأولى لا ينقص عن الثلث، كما أنه في الحالة الثانية لا ينقص عن السدس، فتجب المقاسمة في الأولى حيث أفادت زيادة على الثلث، وضابطه: أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه فالمقاسمة والثلث سواء وفيه ثلاث صور: أخوان[٢]، أربـــــع أخوات[٣]،

---

(١) ذكر السبتي في شرح الرحبيه ٩١/١: أن هذا قول الغزالي والجرجاني.

(٢) وصورتها:

	٣		٣
جد	١	$\frac{1}{3}$	١
أخ	١	ب	١
أخ	١		١
	التعبير بالمقاسمة	التعبير بالثلث	

(٣) وصورتها:

	٦		٢/٣	٦
جد	٢	$\frac{1}{3}$	١	٢
أخت	١	ب	٢	١
أخت	١			١
أخت	١			١
أخت	١			١
	التعبير بالمقاسمة	التعبير بالثلث		

=

أخ وأختان[١]، وإن كانوا دون مثليه فالمقاسمة أحظ له[٢] وفيه خمس صور: أخت[٣]، أختان[٤]،

=

(١) وصورتها:

	٦		٢/٣	٦
جد	٢	$\frac{1}{3}$	١	٢
أخ	٢			٢
أخت	١	ب	٢	١
أخت	١			١
	التعبير بالمقاسمة	التعبير بالثلث		

(٢) قوله: له، ساقط من (ت).

(٣) وصورتها:

	٣
جد	٢
أخت	١

(٤) وصورتها:

	٤
جد	٢
أخت	١
أخت	١

ثلاث أخوات[١]، أخ واحد[٢]، أخ وأخت[٣]، فله ثلثان في الأولى ونصف في الثانية والرابعة وخمسان في الثالثة والخامسة، وإن كانوا أكثر من

---

(١) وصورتها:

	٥
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١

(٢) وصورتها:

	٢
جد	١
أخ	١

(٣) وصورتها:

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

مثليه[١][٢] فالثلث أحظ له[٣]، وإذا استوى الأمران فلا فرق في الحقيقة[٤] إلا أن الفرضيين استحبوا التلفظ بالثلث[٥]، فعلى هذا يقال يقاسم إن كانوا دون مثليه وإلا فالثلث له، وهو معنى قوله: (فإن لم يزده القسم حظاً وغبطة على ثلث فالثلث فرضاً له اجعلا) فتبين بذلك أن

---

(١) في الأصل: مثله، والتصويب من (أ) و (ب) و(ت).

(٢) ولا تنحصر صور كون الإخوة أكثر من مثلي الجد، وهي ما عدا صور الحالتين السابقتين، ومن أمثلتها: جد وأربعة إخوة أشقاء، وصورتها:

			٦
$\frac{1}{3}$	جد	١	٢
ب	أخ ش	٢	١
	أخ ش		١
	أخ ش		١
	أخ ش		١

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٨٤/٦، روضة الطالبين ٢٥/٥، الفصول في الفرائض ص١٢٨-١٣٠، مغني المحتاج ٢٢/٣.

(٤) اعترض على هذا بأن هنالك فائدة للاختلاف في التعبير، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا أوصى بجزء مما يبقى بعد إخراج الفرض، وكذلك في تأصيل المسألة.
انظر: شرح الفصول ل٤٦/أ، منهج الوصول ل٦٢/أ.

(٥) انظر: فتح العزيز٤٨٤/٦، روضة الطالبين ٢٥/٥، الفصول في الفرائض ص١٢٨.

إطلاق قوله: (يقاسمهم في كل حال) مقيد بكل ما يفيده القسم[١] زيادة على الثلث، وقوله: (معصباً إناثهم) تقدم أنه كالأخ فيرد الأخت من الفرض إلى التعصيب كهي مع أخيها[٢]، وقوله: (واعدد أخاً بأب دلا) يريد أنه متى اجتمع مع الجد أولاد الأبوين/[ل٧٩] وأولاد الأب عادوهم عليه في المواضع التي المعادة أحظ لهم[٣]، ومتى كان أولاد الأبوين أقل من مثليه احتاجوا أن يكملوا من أولاد الأب مثليه أو ما يوجد؛ لأن ولد الأب إخوة يقاسمون الجد منفردين فلأن يقاسموه مع من هو أقوى منهم أولى وهي المعادة، ثم ما حصل لأولاد الأب أخذه ولد الأبوين إن كان عصبة لأنهم أولى به، وإن كن إناثاً أخذن تمام فرضهن فتأخذ الأخت الواحدة النصف والباقي لولد الأب، والثنتان[٤] الثلثين لأنه حقهن الأصلي وإنما منعهن الجد بالتعصيب فلما صار بيدهن كن أحق به ويسقط ولد الأب[٥]، فبان من ذلك أن الجد لا يقاسم الإخوة إلا إذا كانوا أقل من

---

(١) في (ب): والقسم.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٨٩/٦، روضة الطالبين ٢٦/٥، الفصول في الفرائض ص١٣٨، شرح الرحبية للسبتي ٨٢/١.

(٣) انظر: المهذب ٤٢٠/٢، البيان ١٠٠/٩، شرح الرحبية للسبتي ٩١/١.

(٤) في (ب): والبنتان.

(٥) انظر: الحاوي ١٣٤/٨، التهذيب ٤٠/٥، فتح العزيز ٤٨٦/٦-٤٨٧، روضة الطالبين ٢٥/٥-٢٦، الفصول في الفرائض ١٤١-١٤٣، الدرة المضيئة ص٣٣.

مثليه وإلا فالفرض أحظ له أو مثل المقاسمة، وقد تبين أنه لا فائدة في المعادة إلا إذا كان ولد الأبوين أقل من مثليه، وتبين أيضاً أنه لا يبقى لولد الأب شيء إلا إذا فرض للجد الثلث أو قاسم ثلاث أخوات[١] أو أختاً وأختاً[٢] وكان ولد الأبوين واحدة[٣]، وإذا قاسم الجد أو ردوه إلى الثلث وأخذ حظه كان الباقي للإخوة يقتسمونه على حكم إرثهم لو لم يكن جد ويكون الباقي كأصل التركة كاملاً، وهو قوله:

---

(١) وتلقب هذه المسألة بالعشرينية، وصورتها:

	٥	٢/١٠	٢٠
جد	٢	٤	٨
أخت ش	٣	٥	١٠
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١

(٢) وتلقب هذه المسألة بالعشرية، وصورتها:

	٢/٥	١٠
جد	٢	٤
أخت ش	٣	٥
أخ لأب		١

(٣) انظر: كشف الغوامض ١/١٥٩.

(وللإخوة الباقي على حكم إرثهم إذا لم يكن جد من الأصل كملا)، من مسائل ذلك: جد وأخ لأبوين وآخر[١] لأب للجد الثلث والباقي للشقيق[٢]، جد وأخت لأبوين وأخ لأب للجد خمسان وللأخت النصف والباقي للأخ[٣]، جد وأختان من أبوين وآخر من أب للجد الثلث والباقي للأختين ويسقط ولد الأب[٤]، هذه الأمثلة وما شابهها تفصيل ما أجمله

---

(١) في (ب): وأخت.

(٢) وصورتها:

	٣
جد	١
أخ ش	٢
أخ لأب	×

(٣) وصورتها:

	٢/٥	١٠
جد	٢	٤
أخت ش	٣	٥
أخ لأب		١

(٤) وصورتها:

=

بقوله: (مقدم من يدلي بالأصلين)، وقوله: (فاعتبر ...) إلى آخر البيت أي: الذي أمليته لك مجملاً اعتبره مفصلاً، وقد فصل بالأمثلة، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: قوله: (يقاسمهم في كل حال) مراده ثبوت أصل الميراث معهم لا حقيقة المقاسمة لأنها لا تثبت له في كل حالة، وقوله: (واعدد أخاً بأب دلا) ليس المراد ثبوت المعادة عند عدم صاحب الفرض فقط وإنما المراد إذا اجتمع الجد مع ولد الأبوين وولد الأب فهي مسألة المعادة، وهذا مفهوم من قولنا فيما سبق وأعلم أن للجد مع الإخوة حالتين إلى آخره[1]، والمعادة مشتقة من العدة فأولاد الأبوين يعدون[2] أولاد الأب على الجد[3]، ومعناه أنهم يعدونهم في الحساب مع أنفسهم لينقص[1] بسببهم

=

	٣
جد	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخ لأب	×

(١) انظر: ص ٥٠٣.

(٢) في (ب): يعادون.

(٣) انظر: عجالة المحتاج ١٠٦٣/٣.

نصيب الجد، ثم إن كان في ولد الأبوين ذكر فلاشيء لأولاد الأب إلا أن يكون شقيقة واحدة كما تقدم.

الثاني: ما جزم به الناظم من كون الأخوات عصبة مع الجد ويكون كالأخ ذكره الأصحاب[٢] وفيه إشكال؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مع الأخت كالأخ الشقيق أو من الأب أو من الأم أو غير ذلك، لا جائز أن يكون كالشقيق إذ لو كان كذلك لحجب الأخت من الأب، ولا جائز أن يكون كالأخ للأب إذ لو كان كذلك لحجبته[٣] الشقيقة بمعنى يكون النصف أو الثلثان فرضاً ولا تعصيب، ولا جائز أن يكون كالأخ من الأم فإنه لا يعصب أحداً، وليس لنا غير ذلك، والجواب أن المراد بقولهم كالأخ أي: جهة[٤] الأخوة من غير نظر إلى الأفراد[٥].

الثالث: قوله: (من الأصل كملا) قد تقدم معناه ويحتمل أيضاً أنه إذا وقعت المعادة وأخذ الجد ما يستحقه كان الباقي بين الإخوة كأن لم يكن

=

(١) في (أ) و (ب) و (ت): لينتقص.

(٢) انظر: المنظومة الرحبية ص١٣، فتح العزيز ٤٨٩/٦، روضة الطالبين ٢٦/٥، عجالة المحتاج ١٠٦٣/٣، الفصول في الفرائض ص١٣٨.

(٣) في (ب): لحجب.

(٤) في (ب): من جهة.

(٥) انظر: نهاية الهداية ٣٨٨/١.

جد لكن يكمل لذي الفرض فرضه من الأصل لا من الباقي[١] كالعشرية[٢] مثلاً فإن الشقيقة لها نصف الكل لا نصف الباقي[٣]، والله أعلم.

قال:

١١٤- وَإِنْ كَانَ ذُو[٤] فَرْضٍ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ
فَذُو[٥] الفَرضِ قَدِّمْ لَيْسِ أَمْرُكَ مُشْكِلا

(كان) بمعنى وجد، والفاء جواب الشرط، و(ذو[٦] الفرض) مبتدأ ومضاف إليه، و(قدِّم) فعل/[ل٨٠] أمر خبر المبتدأ، والعائد محذوف.

١١٥- وَقُلْ إِنْ تَبَقَّى بَعْدُ سُدْسٌ وَلَمْ يَزِدْ
فَلِلْجَدِّ يُعْطَى دُوْنَ الإِخْوَةِ مُكْمَلا

(بعد) مضموم مقطوع عن الإضافة، (سدس) فاعل (تبقى)، وقوله: (و لم

---

(١) انظر: المنظومة الرحبية ص١٣، شرح الرحبية للسبتي ٩٣/١.

(٢) العشَرية - بفتح الشين - هي إحدى الزيديات الأربع، وهي: جد وأخت شقيقة وأخ لأب.
انظر: كشف الغوامض ١٦٠/١، الفوائد الشنشورية ص١٤٣.

(٣) تقدمت صورتها ص ٥٠٩.

(٤) في الأصل: ذوا، والتصويب من المنظومة ل٧/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل: ذوا، وفي المنظومة ل ٧/ب: ذا ، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في الأصل: فذوا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

يزد) أي: على السدس شيء، (فللجد يعطى) أي: يعطى الجد السدس كاملاً.

١١٦- وَإِنْ كَانَ دُوْنَ السُدْسِ أَوْ لَمْ يُبْقِّ مَنْ
لَهُ الفَرْضُ شَيئاً حَازَ سُدْساً مُعَوَّلا

اسم (كان) ضمير يعود على الباقي، والضمير في (حاز) يعود على الجد، (سدساً) مفعول، (معولا) صفته.

١١٧- وَإِنْ كَانَ مَا أَبْقَاهُ ذُوْ[1] الفَرْضِ زَائداً
عَلَى السُدْسِ أَعْطِ الجَدَّ مَا كَانَ أَفْضَلا

١١٨- مُقَاسَمَةً إِنْ كَانَ أَوْ ثُلْثَ مَا بَقِي
أَوْ السُدْسَ مِنْ كُلِّ التُّرَاثِ مُحَصِّلا

[(مقاسمة) خبر (كان)، واسمها مضمر فيها تقديره الأفضل، (أو) حرف عطف، (ثلث ما بقي) معطوف على (مقاسمة)، (أو السدس) كذلك، و(محصلا) حال، و(مقاسمة) وما بعده تفصيل ما أجمل في قوله: (أفضلا)، لما أنهى الكلام على الحالة الأولى شرع في ذكر الحالة الثانية: وهي ما إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض، وعلم من قوله فيها (وإن كان ذو فرض وجد وإخوة) أن الحالة الأولى مقيدة بأن لا يوجد معهم ذو فرض، وذو

---

(١) في الأصل: ذوا، والتصويب من المنظومة ل ٨/أ و(أ) و (ب) و (ت).

الفرض الذي يمكن اجتماعه معهم محصور في ستة أحيـاز الأم والجـدة والبنت وبنت الابن والزوج والزوجة[١]، لكن لا يجتمع الزوجان وكـذا الأم والجدة فأكثر ما يجتمع معهم أربعة من الستة، ومعلوم أن اثنين مـن الستة لا يتعددان وهما الزوج والأم، فقوله: (وإن كان ذو فرض وجـد وإخوة) أي: إن وجد مع الجد والإخوة صاحب فرض أعطي ذو الفرض فرضه أولاً بلا توقف، ولهذا قال (فذو الفرض قدم ليس أمرك مـشكلا)، وإذا خرج الفرض فالباقي إما قدر السدس أو أقل أو لا يبقى شـيء أو يبقى أكثر من السدس، فهذه أربع حالات، ووجه الحصر إما أن لا يبقى أو يبقى، والباقي إما قدر السدس أو أقل أو أكثر، فلا شـيء للإخـوة والأخوات في الثلاثة الأحوال الأُوَل إلا في الأكدرية وستأتي[٢]، فيأخـذ الجد[٣] السدس كاملاً في الأولى ويعال له بتمامه في الثانية ويزاد في العول بقدره في الثالثة[٤]، ولما اشتركت الثالثة مع الثانية في الحكم أدرجها معها وإلا فالأليق أن تكون قسماً برأسها، ولا يتصور في الثالثـة أن تكـون

---

(١) انظر: الفصول في الفرائض ص١٣٠، فتح القريب المجيب ٤٨/١، عدة الباحث ص٣٦.

(٢) انظر: ص ٥٢٧.

(٣) قوله: الجد، ساقط من (ت).

(٤) انظر: الفصول في الفرائض ص١٣٠-١٣١، إرشاد الفارض ص١٠٥، الدرة المضيئة ص٣١، شرح المنظومة اللامية ص١٦١-١٦٣.

الفروض قدر المال الزائد بل زائدة أبداً كما أنها في الثانية ناقصة أبداً، وعلة ذلك ظاهرة عند التأمل[1]، أمثلة ذلك:

الأول: بنتان وأم من ستة للبنتين الثلثان ٤ وللأم السدس ١ والباقي السدس يأخذه الجد[2]، وهو معنى قوله:

---

(١) في حاشية (أ): قوله: ظاهرة عند التأمل، - هو أن ينظر ما تعطيه القواعد الحسابية وهي المقدمات - إحداها: أن كل عددين زوجين أو فردين مجموعهما زوج، وكل عددين زوج وفرد فإن مجموعهما فرد، الثانية أن كل عدد زوج لا يعده عدد فرد، بمعنى يفنيه مرة أو مرات، الثالثة: أن كل فريضة فيها ثلثان وربع فهي من إثني عشر، ومسألة الجد من اثني عشر فإن كانت الفروض التي معه ثلثان وربع فقط فهي الحالة الثانية، وإن كان فيها سدس غيره فهي الثالثة، وربع الاثني عشر فرد وبقية الفروض كلها أزواج هكذا ٢ ٤ ٦ ٨ ومجموع كل فرد وزوج فرد والفرد لا يعد الزوج، والله أعلم.

(٢) وصورتها:

		٦
$\frac{2}{3}$	بنت	٢
	بنت	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	جد	١
-	أخ	×

(وقل إن تبقى بعد سدس ولم يزد فللجد يعطى دون الإخوة مكملا)

أي: يعطى السدس كاملاً بغير عول؛ لأن البنتين لا ينقصان الجد عن السدس فالإخوة أولى، ولأن السدس أدنى أحواله فيجب أن لا ينقص عنه.

والثاني: بنتان وزوج من اثني عشر للبنتين الثلثان ٨ وللزوج الربع ٣ وبقي ١ فيعال للجد بتمام السدس إلى ١٣[1]، وهو قوله: (وإن كان دون السدس) أي: وإن كان الباقي دون السدس، ثم أشار إلى الحالة الثالثة بقوله: (أو لم يبق من له الفرض شيئاً)، وأجاب عنها وعن التي قبلها بقوله: (حاز سدساً معولا).

الثالث: هو الثاني][2] بزيادة أم فتكون قبل اعتبار الجد عائلة إلى ١٣

---

(١) وصورتها:

		١٢←١٣
$\frac{2}{3}$	بنت	٤
	بنت	٤
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	جد	٢
-	أخ	×

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

ثم يعال للجد إلى خمسة عشر[١].

ولما أنهى الكلام على الثلاثة الأول شرع في ذكر الحالة[٢] الرابعة وفيها يقع التخيير في الأحوال الثلاثة - أعني المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال- بقوله: (وإن كان ما أبقاه ذو[٣] الفرض زائداً على السدس ...) البيتين، أي: إذا أخذ ذو[٤] الفرض فرضه وبقي أكثر من السدس فللجد الأحظ من الثلاثة المذكورة[٥]، أما المقاسمة فلمساواته إياهم ونزوله منزلة

---

(١) وصورتها:

		١٢←١٥
$\frac{2}{3}$	بنت	٤
	بنت	٤
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	٢
-	أخ	×

(٢) قوله: ذكر الحالة، ساقط من (ب).

(٣) في الأصل: ذوا، والتصويب من (أ) و (ب).

(٤) في الأصل: ذوا، والتصويب من (أ) و (ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين٥/٢٥، الفصول في الفرائض ص١٣٢،نهاية الهداية ١/٣٧٥.

الأخ، وأما ثلث ما يبقى بعد الفرض فلأن الباقي بمنزلة جميع المال لأن الفرض كالمستحق من المال وقد تبين فيما سبق أن له من جميع المال الأحظ من المقاسمة أو الثلث فكذلك هاهنا، ووجه اعتبار الثلث أن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مثلي ما تأخذ الأم، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصون[١] الجد عن ضعفه[٢]، وإذا ثبت ذلك في ثلث الكل فثلث الباقي كذلك لتروله منزلته، وأما سدس جميع المال فلأن البنين[٣] لا ينقصونه عن السدس فالإخوة أولى، ولأنه لا يسقطه الابن فالأخ أولى[٤]، مثال ما المقاسمة فيه خير من الآخرين[٥] زوجة أو زوج مع أخ، فالأولى من ٨ للجد منها ٣ وهي أكثر من ثلث

---

(١) في (أ) و (ب): ينقص، وفي (ت): ينقصوا.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٨٤/٦، عجالة المحتاج ١٠٦٢/٣، نهاية الهداية ٣٦٩/١.

(٣) في (ب): البنتين.

(٤) التهذيب ٣٨/٥، فتح العزيز ٤٨٥/٦، عجالة المحتاج ١٠٦٢/٣، غاية الوصول ص٢٣٧.

(٥) وضابط ذلك: أن يكون الفرض النصف أو أقل والإخوة أقل من مثليه، وكذلك إذا كان الفرض قدر الثلثين والإخوة أقل من مثله، وكذلك إذا كان الفرض نصفاً وثمناً والإخوة مثله فأقل.

انظر: فتح القريب المجيب ٥٠/١، العذب الفائض ١٥٣/١.

الباقي ومن سدس الجملة[١]، والثانية من ٤ له منها ١ وهو أكثر من الآخرين[٢][٣] أيضاً[٤]، ومثال ما ثلث الباقي فيه[٥] خير[٦] أم أو جدة وليكن عدد الإخوة خمسة مثلاً فأصل المسألة من ثمانية عشر سدسها ٣

---

(١) وصورتها:

		٢/٤	٨
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٢
ب	جد	٣	٣
	أخ		٣

(٢) في الأصل: الأخرى، والتصويب من (أ).

(٣) من قوله: زوج أو زوجة مع أخ، إلى قوله: من الآخرين، ساقط من (ب).

(٤) وصورتها:

		٢/٢	٤
$\frac{1}{2}$	زوج	١	٢
ب	جد	١	١
	أخ		١

(٥) قوله: فيه، ساقط من (ت).

(٦) وضابط ذلك: أن يكون الفرض أقل من النصف والإخوة أكثر من مثليه.

انظر: فتح القريب المجيب ١/٥٠، العذب الفائض ١/١٥٣.

للأم وثلث الباقي ٥ للجد والباقي للإخوة ١٠[١]، ولو كان مع[٢] الأم زوجة ولتكن الإخوة سبعة مثلاً لكانت من ٣٦ ربعها ٩ للزوجة وسدسها ٦ للأم وثلث الباقي ٧ للجد والباقي ١٤ للإخوة[٣]، وهذان هما الأصلان الزائدان[٤]، وإنما فرضت الإخوة ٥ في الأولى و ٧ في الثانية

---

(١) وصورتها:

		١٨
$\frac{1}{6}$	أم أو جدة	٣
$\frac{1}{3}$ ب	جد	٥
ب	٥ إخوة	٢/١٠

(٢) في الأصل: معها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وصورتها:

		٣٦
$\frac{1}{6}$	أم	٦
$\frac{1}{4}$	زوجة	٩
$\frac{1}{3}$ ب	جد	٧
ب	٧ إخوة	٢/١٤

(٤) المراد بالأصلين الزائدين هما: أصل ثمانية عشر، وأصل ست وثلاثين، وقد اختلف =

لقصد صحتها من أصلها وإلا فالتصحيح يذكر في محله، ومثال ما السدس فيه خير[1] بنتان وزوجة[2]، ومتى كان صاحب الفرض زوجاً أو بنتاً

=

الفرضيون فيهما هل هما أصلان، أو مصحان؟، وما عليه المحققون منهم هو ما ذكره المعلّق من كونهما أصلين.

انظر: الفوائد الشنشورية والتحفة الخيرية ص١٥١، العذب الفائض ١/٢٣٤.

(١) وضابط ذلك: أن يكون الفرض قدر الثلثين والإخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى، وكذلك إذا كان الفرض فوق النصف وأقل من الثلثين والإخوة أكثر من مثله، وكذلك إذا كان الفرض نصفاً وربعاً والإخوة أكثر من أخت.

انظر: فتح القريب المجيب ١/٥٠، العذب الفائض ١/١٥٣-١٥٤.

(٢) وصورتها:

		٢٤
	بنت	٨
$\frac{2}{3}$	بنت	٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	جد	٤
ب	أخ	١

مع أخوين[١] استوى الـثـلاث[٢]، وقـد بسطنـا لهذه الأقسام[٣] في

---

(١) وصورتها: أ- زوج وجد وأخوين:

		٦		٦		٣/٢	٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	١	٣
$\frac{1}{3}$ ب	جد	١	$\frac{1}{6}$	١	ب	١	١
ب	أخ	١	ب	١			١
	أخ	١		١			١
		التعبير بثلث الباقي		التعبير بالسدس		التعبير بالمقاسمة	

ب- بنت وجد وأخوين:

		٦		٦		٣/٢	٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	١	٣
$\frac{1}{3}$ ب	جد	١	$\frac{1}{6}$	١	ب	١	١
ب	أخ	١	ب	١			١
	أخ	١		١			١
		التعبير بثلث الباقي		التعبير بالسدس		التعبير بالمقاسمة	

(٢) وضابط ذلك: أن يكون الفرض قدر النصف والإخوة مثليه.

انظر: العذب الفائض ١٥٢/١، التحفة الخيرية ص١٣٨.

(٣) ذكر المعلّق أربعة أقسام، وبقيت ثلاثة أقسام وهي:

الأول: أن يستوي له المقاسمة وثلث الباقي، وضابط ذلك: أن يكون الفرض أقل من =

=

النصف والإخوة مثلي الجد، ومثاله: أم وجد وأخوين، وصورتها:

		٣/٦	١٨		٣/٦	١٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٣
$\frac{1}{3}$ ب	جد	٥	٥	ب	٥	٥
ب	أخ		٥			٥
	أخ		٥			٥
		التعبير بثلث الباقي		التعبير بالمقاسمة		

الثاني: أن يستوي له المقاسمة وسدس المال، وضابط ذلك: أن يكون الفرض قدر الثلثين والإخوة مثله، ومثاله: زوج وجدة وجد وأخ، وصورتها:

		٦		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	$\frac{1}{2}$	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	١	$\frac{1}{6}$	١
$\frac{1}{6}$	جد	١	ب	١
ب	أخ	١		١
		التعبير بالسدس		التعبير بالمقاسمة

=

=

وكذا إذا كان الفرض نصفاً وربعاً والمقاسمة أختاً واحدة، ومثاله: بنت وزوج وجد أخت، وصورتها:

		١٢		١٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٦	$\frac{1}{2}$	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	$\frac{1}{4}$	٣
$\frac{1}{6}$	جد	٢	ب	٢
ب	أخت	١		١
		التعبير بالسدس		التعبير بالمقاسمة

الثالث: أن يستوي له السدس وثلث الباقي، وضابط ذلك: أن يكون الفرض قدر النصف والإخوة أكثر من مثليه، ومثاله: زوج وجد وثلاثة إخوة، وصورتها:

		٣/٢	٣/٦	١٨		٣/٦	١٨
$\frac{1}{2}$	زوج	١	٣	٩	$\frac{1}{2}$	٣	٩
$\frac{1}{3}$ ب	جد	١	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٣
ب	أخ			٢	ب		٢
	أخ		٢	٢		٢	٢
	أخ			٢			٢
		التعبير بثلث الباقي				التعبير بالسدس	

انظر:الفوائد الشنشورية والتحفة الخيرية ص١٣٧-١٣٨،العذب الفائض١/١٥٣-١٥٤.

كتابنا المختصر[١] وأصله[٢] فليراجع من هناك[٣]، والله أعلم، قوله: (بعد) أي: بعد ذوي الفروض[٤][٥]، وقوله: (سدساً معولا) أحسن من قول غيره السدس[٦]، فإن في ذكر العول فائدتين: إحداهما: أن هذا السدس لا يتصور بدون عول قبله لعدم استغراق الفروض للمسألة على السواء[٧]، [الثانية: التصريح][٨] بأن[٩] العول يدخل على نصيب الجد في هذه الصورة ولا يحتاط له بحيث يجعل له السدس كاملاً كما يحتاط في تخصيصه بالأحظ من المقاسمة والثلث أو السدس وثلث الباقي، والله أعلم.

قال:

---

(١) المراد بالمختصر هو: كتاب إبراز الغوامض في علم الفرائض لابن المجدي.

(٢) المراد بالأصل هو: كتاب الكافي في الفرائض لابن المجدي.

(٣) انظر: الكافي في الفرائض ل١٧-١٨، إبراز الغوامض ل١٠.

(٤) في (أ): ذي الفرض.

(٥) قوله: قوله بعد أي: بعد ذوي الفروض، ساقط من (ب).

(٦) يظهر لي أن مراد الشارح هو أن تنصيص الناظم على كون المسألة عائلة أحسن من قول بعض الشافعية أن للجد في هذه الصورة السدس دون أن ينصوا على عول المسألة.

وممن لم ينص على العول: الشيرازي في المهذب ٤٢١/٢.

(٧) في (أ): الاستواء، وفي (ت): على السواء كما تقدم.

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٩) في الأصل: وبأن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

١١٩- وَيُفْرَضُ للأُخْتِ مَعَ الجَدِّ فِي الَّتِي
إِلَى أَكْدَرٍ تُعْزَى وَفِي غَيْرِهَا فَلا

١٢٠- وَصُورَتُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ كَرِيمَةٌ
وَجَدٌّ وَأُخْتٌ فَرْضُهَا قَدْ تَأَصَّلا

١٢١- رَسَا أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ عَوْلُهَا
إِلَى تِسْعَةٍ فَاجْمَعْ نَصِيفَ[1] أُخْتِ ذِي البِلا

١٢٢- إِلَى سُدْسٍ لِلجَدِّ وَاقْسِمْ مُفَضِّلاً
عَلَى الأُخْتِ جَدًّا إِذْ بِهِ عُصِّبَتْ حُلا

١٢٣- وَمِنْ سَبْعَةٍ صَحَّتْ وَعِشْرِينَ بَعْدَهَا
وَلَوْ كَانَ أَخٌ مَوْضِعَ الأُخْتِ عُطِّلا

لما قدم أن الجد مع الإخوة والأخوات كأحدهم حيث قال: (يقاسمهم في كل حال معصباً إناثهم) استثنى هذه الصورة وهي المعروفة بالأكدرية[2]، فكأنه قال: لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، ثم ذكر صورتها وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب[3][4] فللزوج النصف وللأم

---

(١) في الأصل: نصيب، والتصويب من المنظومة ل٨/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) سيأتي سبب تسميتها بالأكدرية حيث ذكره المعلّق ص ٥٣٢.

(٣) قوله: أو لأب، ساقط من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٨٩/٦، روضة الطالبين ٢٦/٥، الفروع ٦/٥، عجالة المحتاج ١٠٦٤/٣، كشف الغوامض ١٤٦/١.

الثلث لعدم الحاجب لهما[١]، وقد تقرر أن الجد مع ذي الفرض لا ينقص عن السدس والفاضل عن الفرضين سدس وفيه عن زيد رضي الله عنه روايتان إحداهما - وقال[٢]/[ل٨١] الإمام: قال المحققون وهي التي يقتضيه قياس مذهب زيد رضي الله عنه-: أنه للجد وتسقط الأخت؛ لأنها عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض المال[٣]، كما[٤] لو خلف بنتين وأماً وجداً وأختاً[٥] فإنها تسقط لكونها مع البنات عصبة، لكن الرواية المشهورة

---

(١) وصورتها:

		٣/٩/٦	٢٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{1}{3}$	أم	٢	٦
$\frac{1}{6}$	جد	١	٨
$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣	٤

(٢) في (ب): قال.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٧/ل١٢٢/أ.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): وكما.

(٥) وصورتها:

=

عن زيد رضي الله عنه والصحيحة من مذهبه[١] وهي الثانية وبها أخذ الشافعي[٢]: أنه يفرض لها النصف؛ لأن الفاضل إن قاسمت الجد فيه نقص عنه وهو غير ممكن فيأخذه فرضاً وللأخت النصف لعدم من يسقطها ومن يعصبها فتعول إلى تسعة ولا يمكن أن تأخذ جميع ما فرض لها إذ لا يجوز

=

		٦
$\frac{2}{3}$	بنت	٢
	بنت	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$	جد	١
ب	أخت	×

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق١٩٠٧٤، سنن سعيد بن منصور(٣/ق١/٦٨)، مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/١١، المحلى٣١٦/٨، سنن الدارمي٣٥٧/٢، سنن البيهقي ٤١١/٦.

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الأخت لا ترث مع الجد، وهو موافق للرواية الأولى عن زيد رضي الله عنه.

انظر:شرح السراجية ص٥٧، إيضاح الأسرار المصونة ص٤٧، الحاوي ١٣٢/٨، حلية العلماء٣٠٩/٦، التهذيب٣٩/٥، البيان٩٨/٩، فتح العزيز٤٨٩/٦، روضة الطالبين ٢٦/٥، الفصول في الفرائض ص١٣٨، شرح الرحبية ص٣١، العذب الفائض١٦٣/١.

تفضيلها على الجد فوجب أن يجمع النصف والسدس ويقسم ذلك بينهما أثلاثاً كما لو كان لهما كل التركة[١]، وهو المعني بقوله: (رسا أصلها من ستة ...) إلى آخره، أي: ثبت أصلها من ستة، والرسو والرسوخ متقاربان، قال الشاعر:

رسا أصله تحت الثرى وسما به إلى النجم فرع لا ينال طويل[٢]

وإنما كان من ستة لأن فيها نصفين وثلثاً وسدساً وكلها من ستة، وقوله: (ثم عولها إلى تسعة) لأن مجموع الأجزاء المفروضة تسعة، ثم يجمع نصف الأخت ٣ إلى سدس الجد ١ يحصل ٤ تقسم على ٣ فانكسرت على مخرج الثلث فتضرب ٣ في المسألة بعولها يحصل ٢٧ ثم[٣] من كان له شيء من ٩ أخذه مضروباً في ٣ فللزوج ٣ في ٣ ٩ وللأم ٢ في ٣ ٦ ومجموع ما للأخت والجد ٤ في ٣ ١٢ للأخت ٤ وللجد ٨، وهو ما عناه بقوله: (فاجمع نصف أخت ذي البلا ...) إلى آخره، و(نصيف) على وزن رغيف لغة في النصف، وهو مثلث النون صارت أربع لغات[٤]، و(مفضلاً) هو حال من الفاعل، وقوله: (على الأخت جداً) [أصله مفضلاً

---

(١) انظر: المبسوط ٢٩/١٨٣-١٨٤، فتح العزيز ٦/٤٨٩، روضة الطالبين ٥/٢٦.

(٢) البيت للسموأل بن عادياء اليهودي. انظر: معجم البلدان ١/٧٦.

(٣) قوله: ثم، ساقط من (ب).

(٤) انظر: لسان العرب ٩/٣٣٠، القاموس المحيط ٣/٢٨٩.

جداً][1] على الأخت[2]، وقوله: (إذ به عصبت حلا) لأنه إذا قاسم الأخت فقد عصبها، ولما كان عولها إلى ٩ واحتيج إلى ضربها في ٣ حصل ٢٧ وهو ما صحت منه، وهو قوله: (ومن سبعة صحت وعشرين بعدها) وأصله صحت[3] من سبعة وعشرين، ومعلوم أنه لو كان بدل الأخت أخ لأبوين أو لأب لسقط[4] إذ لا مقاسمة في السدس ولا فرض[5]، وهو قوله: (ولو كان أخ موضع الأخت عطلا)، ورأيت في بعض النسخ بيتاً آخر

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: أخت، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): وصحت.

(٤) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١
ب	أخ	×

(٥) انظر: المهذب ٤٢٢/٢، التهذيب ٤٠/٥، البيان ٩٨/٩-٩٩، روضة الطالبين ٢٦/٥، الفصول في الفرائض ص١٤٠، فتح القريب المجيب ٤٩/١.

وهو[١] :

وَلَوْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالثُّلْثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَاحْفَظْ مُسَهَّلا

ومعناه أن الأم ترجع إلى السدس فيفضل ثلث بين الجد والأختين على ٤[٢] وهنا لا يحتاج إليه[٣] لأن الجد لا يقاسم الإخوة والأخوات مع ذي الفرض إلا حيث أفادته القسمة زيادة على السدس وإلا فهو له كما في نظيره من الحالة الأولى في الثلث[٤]، وسميت هذه المسألة بالأكدرية؛ لأن

---

(١) في (ب): وهو قوله.

(٢) وصورتها:

		٢/٦	١٢
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أم	١	٢
ب	جد	٢	٢
	أخت		١
	أخت		١

(٣) الضمير في قوله: (إليه) يرجع إلى العول.

(٤) انظر: غاية الوصول ص٢٤٢، مغني المحتاج ٣/٢٤.

عبدالملك[١] سأل عنها رجلاً من أكدر[٢]، وقيل: لأن امرأة [من أكدر][٣] ماتت وخلفتهم فنسبت إليها، وقيل: باسم السائل، وقيل عنه[٤]: اسم[٥] زوج الميتة، وقيل: إن زيداً رضي الله عنه كدر على الأخت فرضها فإنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها، وقيل: إنها كدرت أصل زيد رضي الله عنه فإن أصله أن لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد والإخوة وقد فرض للأخت هنا وأعال[٦]، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة

---

(١) هو: عبدالملك بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد الأموي، أحد خلفاء بني أمية، ولد سنة ٢٦هـ، سمع من عثمان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه عروة وخالد بن معدان ورجاء بن حيوه وغيرهم، توفي في شهر شوال سنة ٨٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦-٢٤٩، الوافي بالوفيات ١٩/١٣٩-١٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٦٥، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/٣٥٣-٣٥٤ في ترجمة الأكدر بن حمام اللخمي أنه هو صاحب المسألة الأكدرية، ثم ذكر أثر ابن أبي شيبة وعلق عليه بقوله: قلت: إن كان قول الشعبي محفوظاً فلعل عبدالملك طرحها على الأكدر قديماً وعبدالملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكدر قتل قبل أن يلي عبدالملك الخلافة.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (ب)، وفي (أ): امرأة ماتت من أكدر.

(٤) قوله: عنه، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): باسم.

(٦) وكذلك جمع فيها بين الفرضين وقسمهما بينهما على هيئة التعصيب، وهذا خلاف الأصول.

=

رضي الله عنهم فيها وكثرة اختلافهم، فإن الصديق رضي الله عنه يسقط الأخت بالجد[١]، والفاروق وابن مسعود رضي الله عنهما يجعلان للأم السدس والباقي كما قلنا[٢] فتعول إلى ٨؛ لأن فيها نصفين وسدسين

=

انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٨٨، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٢٨، المغني ٩/٧٥.

(١) الذي نقل عن الصديق رضي الله عنه حجب الإخوة بالجد، ومنه يفهم أنه يجعل الباقي للجد في المسألة الأكدرية.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٤، المبسوط ٢٩/١٩١، المغني ٩/٧٥.

وصورتها على قول أبي بكر رضي الله عنه:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
×	أخت ش	ب

(٢) انظر الرواية عن عمر رضي الله عنه في: كتاب التهذيب في الفرائض ص١٢٦، المغني ٩/٧٥.

وانظر الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه في: مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٧١، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٦٥، المحلى ١٠/١٧٥، البيهقي ٦/٢٥١.

للزوج ٣ وللأم ١ الباقي ٤ على ٣ تضرب[١] ٣ في ٨[٢] ٢٤ للزوج منها ٩ وللأم ٣ والباقي ١٢ بين الجد والأخت أثلاثاً[٣]، وعلي رضي الله عنه[٤] يفرض ويعيل[٥] كمذهب زيد رضي الله عنه لكن يقرر نصيب

---

(١) في (أ): فتضرب.

(٢) في (أ): في ٨ تبلغ.

(٣) وصورتها على قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما:

		٦ ← ٣/٨	٢٤
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{6}$	جد	١	٨
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	٤

(٤) في جميع النسخ: كرم الله وجهه، وهذه العبارة يظهر أنها من النساخ، قال ابن كثير في تفسيره ٣/٤٩٥-٤٩٦: وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام، من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.أ.هـ، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٤٠٢ أن تخصيص علي رضي الله عنه بذلك من غلو الشيعة فيه.

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٧١، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٦٥، المحلى =

الأخت عليها[١]، فهذه سبعة أقوال في تسميتها بالأكدرية[٢]، وهي من المعاياة إذ يقال أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وهم الزوج والأم والأخت والجد[٣][٤].

=

١٠/١٧٥، البيهقي ٦/٢٥١.

(١) وصورتها على قول علي رضي الله عنه:

		٦ ← ٩
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١
$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٥، التهذيب ٥/٣٩-٤٠، البيان ٩/٩٨، فتح العزيز ٦/٤٩٠، نهاية الهداية ١/٣٧٧-٣٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٣، فتح القريب المجيب ١/٥٢.

(٣) انظر: الحاوي ٨/١٣٢، التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٥، المغني ٩/٧٦، روضة الطالبين ٥/٢٦، شرح الرحبية ص٣١-٣٢.

(٤) وإنما تكون هذه المسألة من المعاياة على قول زيد رضي الله عنه، والذي أخذ ثلث المال هو الزوج حيث أن المال ٢٧ وثلثه ٩، والباقي بعد فرض الزوج ١٨

=

تنبيه: استشكل الرافعي أنه لم يصر أحد من الأصحاب في المشرَّكة إلى ما ذكروه في الأكدرية بأن ما حصل لأولاد الأبوين يجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما قالوا في الجد والأخت في الأكدرية بل قالوا في المشتركة[١]/[ل٨٢] يستويان[٢]، وجوابه أنا لو فعلنا ذلك لأدى إلى بطلان أصل وراثتهم لأنهم إنما ورثوا بقرابة الأم فلو رجعوا بالقسمة إلى قضية التعصيب لبطل إرثهم، وما اقتضى بطلان أصله بطل.

قال:

١٢٤- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ فَخَرْقَا سَمِّهَا
وَفِيهِ خِلافٌ لِلصَّحَابَةِ يُجْتَلا

هذه المسألة أيضاً من الملقبات المشهورة وهي الأكدرية إذا لم يكن فيها زوج، ولذلك رتبها عليها، وسميت الخرقاء لأن أقوال الصحابة رضي الله عنهم خرقتها بكثرتها[٣]، وفيها سبعة أقوال[٤]؛ ولذلك تسمى

=

ثلثه ٦ وهو ما أخذته الأم، والباقي ١٢ وثلثه ٤ وهو ما أخذته الأخت، والباقي ٨ وهو نصيب الجد.

(١) قوله: بل قالوا في المشتركة، ساقط من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٦٩/٦.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٠٣/١، التهذيب ٣٩/٥، فتح العزيز ٤٨٥/٦، الفروع ٦/٥، فتح القريب المجيب ٥١/١.

(٤) انظر الأقوال في: الحاوي ١٣٣/٨، المهذب ٤٢١/٢، التلخيص في علم الفرائض =

المسبعة[١]، أحدها: قول أبي بكر رضي الله عنه[٢] ومن تابعه كابن عباس[٣] ومعاذ وأبي[٤][٥] رضي الله عنهم للأم الثلث والباقي للجد[٦]،

=

٢٠٣/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٢٢-١٢٤، المغني ٧٧/٩-٧٨.

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٠٣/١، فتح العزيز ٤٨٧/٦، نهاية الهداية ٣٨٤/١، فتح القريب المجيب ٥٢/١.

(٢) لم أقف على أنه نقل عنه قول في المسألة الخرقاء وإنما نقل عنه حجب الإخوة بالجد، ومنه يفهم أنه يجعل الباقي للجد في المسألة الخرقاء.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٠٣/١، المبسوط ١٩٠/٢٩، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٢٢، المغني ٧٧/٩-٧٨.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق ٢٦٩/١٠-٢٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٥/٦، المحلى ١٧٤/١٠، البيهقي ٢٥٢/٦.

(٤) في (ب): أبي بكر.

(٥) لم أقف على أنه نقل عنهما قول في المسألة الخرقاء وإنما نقل عنهما حجب الإخوة بالجد، ومنه يفهم أنهم يجعلون الباقي للجد في المسألة الخرقاء.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٨٤/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٩٥، المغني ٦٦/٩.

وتابع أبا بكر رضي الله عنه في هذا القول الحنفية كما تقدم.

(٦) وصورتها على قول أبي بكر رضي الله عنه ومن تابعه:

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	جد	ب
×	أخت ش أو لأب	-

الثاني: قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد[١]، [الثالث: عنهما أيضاً للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد[٢][٣][٤]، الرابع: قول عثمان رضي الله عنه للأم الثلث والباقي بين الأخت

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٦٩-٢٧١، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٦٥،٢٦٦، المحلى ١٠/١٧٤-١٧٥، البيهقي ٦/٢٥٢.

وصورتها على قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما هذا:

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
ب	جد	٢

(٢) وصورتها على قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الثاني:

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣
$\frac{1}{3}$	جد	٢

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قال الخبري في التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٣: وهو مثل الرواية الأولى في المعنى وإن خالفها في اللفظ.

والجد نصفين وتصح من ٣[١] ولذلك تسمى المثلثة[٢] والعثمانية[٣]، الخامس: قول علي رضي الله عنه للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس[٤]، السادس: قول ابن مسعود رضي الله

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٦٩-٢٧٠،مصنف ابن أبي شيبة٦/٢٦٥، المحلى١٠/١٧٤،البيهقي٦/٢٥٢. وصورتها على قول عثمان رضي الله عنه:

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
ب	أخت ش أو لأب	١
	جد	١

(٢) انظر: الحاوي ٨/١٣٣، التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٤، التهذيب ٥/٣٩، غاية الوصول ص٥٠٥.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٤، إرشاد الفارض ص١٠٠، نهاية الهداية ٢/٢٧٤، العذب الفائض ١/١٦٣.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٦٩-٢٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٦٥، المحلى ١٠/١٧٤، البيهقي ٦/٢٥٢. وصورتها على قول علي رضي الله عنه:

		٦
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣
$\frac{1}{6}$	جد	١

عنه أيضاً للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين وتصح من ٤[١]، وتسمى: مربعة ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، السابع[٣]: قول زيد رضي الله عنه للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً وتصح من ٩[٤]، وإليه ذهب

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/٦، التلخيص في علم الفرائض ٢٠٣/١.

وصورتها على قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا:

		٢/٢	٤
$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	١	٢
ب	أم	١	١
	جد		١

(٢) انظر: الحاوي ١٣٣/٨، التلخيص في علم الفرائض ٢٠٤/١، التهذيب ٣٩/٥، شرح الرحبية للسبتي ٨٥/١.

(٣) في (ت): والسابع.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ٢٦٩/١٠-٢٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٥/٦، المحلى ١٧٤/١٠، البيهقي ٢٥٢/٦.

وصورتها على قول زيد رضي الله عنه:

		٣/٣	٩
$\frac{1}{3}$	أم	١	٣
ب	جد	٢	٤
	أخت ش أو لأب		٢

الأئمة الثلاثة[١] وعامة فقهاء الأمصار، وتسمى المسدسة؛ لأن أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها ترجع إلى ستة[٢]، وتسمى المخمسة؛ لأن الشعبي[٣] قال: دعاني الحجاج[٤] فقال: ما تقول في أم وأخت وجد؟، فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر: الذخيرة ٦٢/١٣، خلاصة الفرائض على النيل الفائض ص٢٠، فتح العزيز ٤٨٦/٦، الفصول في الفرائض ص١٤١، المغني ٧٨/٩، عمدة كل فارض والعذب الفائض ١٦٢/١.

وأما الحنفية فكما تقدم عنهم في أول الباب أنهم يسقطون الإخوة بالجد، فرأيهم موافق لما ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو الراجح في المسألة كما تقدم.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٠٣/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٢٤، فتح العزيز ٤٨٧/٦، إرشاد الفارض ص١١١.

(٣) هو: عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو الهمداني الشعبي، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه لست سنين خلت منها، سمع من سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه الحكم وعاصم الأحول وابن أبي ليلى وأبو حنفية وغيرهم، توفي سنة ١٠٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤-٣١٩، الوافي بالوفيات ٣٣٦/١٦-٣٣٧.

(٤) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أمير العراق، ولد سنة ٤٠ هـ، روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه سعيد بن أبي عروبة وحميد الطويل وثابت البناني وغيرهم، توفي بواسط سنة ٩٥ هـ، وله من العمر ٥٥ سنة.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢٣٦/١١-٢٤٢، تهذيب التهذيب ٤٤٩/١-٤٥١.

وسلم. فقال: ما قال فيها ابن عباس رضي الله عنهما؟ فأخبرته، فقال: ما قال فيها ابن مسعود رضي الله عنه؟ فأخبرته، فقال: ما قال فيها عثمان رضي الله عنه؟ فأخبرته، فقال: ما قال فيها أبو تراب[١] رضي الله عنه؟ فأخبرته، فقال: ما قال فيها زيد رضي الله عنه؟ فأخبرته[٢]. فسميت المخمسة لذلك[٣]، وقد نظمها بعض[٤] الأفاضل فقال:

ما وارث قد أتى قوماً يقاسمهم فحكموا وارتضوا بالسادة الحكما
فواحد جعل الثلثين حصته وواحد خصه بالثلث إذ قسما
وثالث قال ربع المال حصته ورابع كان صدراً فارضاً علما
أعطاه سدس الذي حازوا وخامسهم أعطاه ثلثاً وتسعاً عندما حكما
فضل في حيرة مما أتوه به فاشرح لنا أمره يا واحد العلما

وأجاب:

الإرث من هالك قد حاز أسهمه أم وأخت وجد أحرزوا القسما

---

(١) هذه هي كنية الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرج القصة: عبدالرزاق ١٠/٢٦٩-٢٧٠، وابن أبي شيبة ١١/٣٠٢، وابن حزم في المحلى ١٠/١٧٤، والبيهقي ٦/٢٥٢.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٣، فتح العزيز ٦/٤٨٧، نهاية الهداية ٢/٢٧٥.

(٤) في الأصل: بعد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

فالأم تأخذ ثلث المال حصتها ... ويأخذ الجد ثلثيه إذا قسما
هذا مقال[١] أبي بكر ووافقه ... فيه ابن عباس فيما قد روى العلما
والربع عند ابن مسعود لجدهم ... وكان في العلم حبراً قاضياً علما
وقال عثمان إن المال بينهم ... ثلث لكل إمرٍ منهم إذا قسما
لكن إمام الهدى الزاكي أبو حسن ... أعطاه سدساً وما حابا وما ظلما
وقال زيد لجد القوم أربعة ... من تسعة هكذا عنه روى العلما
وهذه[٢] سميت خرقا عندهم ... فافهم جوابي فخير القول ما فهما[٣]

١٢٥- وَحُكْمُ أَبِي جَدٍّ كَجَدٍّ وَإِنْ تَجِدْ بَنِي الإِخْوَةِ احجبْهُم بِجَدٍّ وَإِنْ عَلا

أبو الجد وإن علا مع الأخ كالجد معه لقوة الجدودة ووقوع الاسم على القريب [والبعيد][٤]، هذا هو المنصوص والمذهب المعروف[٥]، وقال الإمام: الذي رأيت في ذلك يعني للأصحاب أن لأبي الجد السدس

---

(١) في الأصل: فقال، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).
(٢) في (أ): لذاك هي، وفي (ب) و (ت): هي.
(٣) في (أ) و (ت): ما فهما، قال.
(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).
(٥) انظر: مختصر المزني ٢٤٠/٨، الحاوي ١٢٥/٨، فتح العزيز ٤٧٤/٦، روضة الطالبين ١٩/٥، كفاية الحفاظ ٣٩٦/١، شرح الرحبية للسبتي ٩٠/١.

والباقي للأخ،ثم قال: وفي القلب من هذا شيء، وأبدى المذهب المنصوص احتمالاً[١]، فإن قلت: كان الناظم مستغنياً عن ذكر هذه المسألة بما ذكره أول الباب وهو قوله: (مع جد اعتلا)، قلت: لما كان في المسألة خلاف صرح بها لذلك، قوله[٢] (وإن تجد بني الإخوة احجبهم بجد وإن علا) أي: لبعدهم، ولأن الجد في درجة الأخ وبنو الإخوة يسقطون به فكذا بالجد، هكذا وجهه الرافعي، ويرد عليه أن جد الأب في درجة ابن الأخ وهو مقدم عليه على الأصح[٣]، والأولى أن يقال إن الجد أقوى من الأخ، وابن الأخ لا يرث مع [الأخ][٤] فأولى أن لا يرث مع الجد، وادعى /[ل٨٣] الماوردي الإجماع عليه[٥]، قال في الروضة: وسقط ابن الأخ بالجد العالي سقوطه بالأب، ولأنا إذا قدمنا نوعاً على نوع لا ننظر إلى القرب والبعد، ألا ترى أن ابن الأخ وإن سفل مقدم على العم مع قربه، انتهى[٦]، ولأن ابن الأخ لا يسمى أخاً وأبو الجد وإن علا يسمى جداً، قال:

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٧/ل١١٦/ب

(٢) قوله: مع جد اعتلا، قلت: لما كان في المسألة خلاف صرح بها لذلك، قوله، ساقط من (ب).

(٣) وفي وجه ضعيف أنهما يتقاسمان.
انظر: فتح العزيز ٦/٤٧٥، روضة الطالبين ٥/٢٠.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: الحاوي ٨/١٢١.

(٦) روضة الطالبين ٥/١٩-٢٠.

باب الجدات

١٢٦- وَمِنْ جَانِبِ الأُمِّ المَصُوْنَةِ لَمْ يَـرِثْ
سِوَى جَدَّةٍ بِالأُمَّهَاتِ دَلَتْ وِلا

١٢٧- وَقَدْ وُرِّثَتْ مِنْ جَانِبِ الأَبِ[١] كُلُّ مَنْ
إِلَى المَيْتِ أَدْلَتْ بِالذُّكورِ فَحصِّلا

١٢٨- أَوْ أَدْلَتْ بِأُنْثَى ثُمَّ أَدْلَتْ بِهَا إِلَى
ذُكُورٍ[٢] بِهِمْ أَدْلَتْ إِلَى مَيِّتٍ خَلا[٣]

عقد الباب لبيان توريث الجدات، وقد ذهب مالك[٤] وفقهاء المدينة[٥] وأبو ثور وداود إلى أنه لا يرث إلا جدتان ، أم الأم وأم الأب وأمهاتهما[٦]، ورواه[٧] أبو ثور عن الشافعي[٨]، محتجين بأن أبا بكر وعمر

---

(١) في الأصل: الأم، والتصويب من المنظومة ل٨/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: ذكوراً، والتصويب من المنظومة ل٨/ب و(أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: حده، والتصويب من المنظومة ل٨/ب و(أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: الدرة البيضاء وشرحها ص ٤٥، إيضاح الأسرار المصونة ص٣٩.

(٥) منهم: أبو بكر بن عبدالرحمن، والزهري، وربيعة الرأي، وابن أبي ذئب. انظر: المحلى ١٠/١٦٣، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٥٤.

(٦) انظر: الحاوي ٨/١١١، المحلى ١٠/١٦٣، التلخيص في علم الفرائض ١/٢٢٠، حلية العلماء ٦/٢٨٧، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٥٤.

(٧) في الأصل: رواه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) انظر: الحاوي ٨/١١١، التلخيص في علم الفرائض ١/٢٢٠، حلية العلماء =

رضي الله عنهما لم يورثا إلا جدتين[١] [٢]، وذهب أحمد[٣] والأوزاعي[٤][٥] إلى أنه لا يرث إلا ثلاث هاتان[٦] وأم الجد، وقد رواه الحسن وإبراهيم[٧] مرفوعاً[٨] ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث

=

٢٨٧/٦، فتح العزيز ٤٦٠/٦، روضة الطالبين ١١/٥.

(١) وذلك كما جاء عنهما رضي الله عنهما في حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه المتقدم ص ١٩٧.

(٢) انظر: الحاوي ١١١/٨، التلخيص في علم الفرائض ٢٢٠/١.

(٣) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص١٥٤، المنظومة اللامية ص١٩٤، عمدة كل فارض ٨٦/١.

(٤) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة ٨٨ هـ ببعلبك، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ومكحول وغيرهم، وروى عنه ابن شهاب الزهري وشعبة والثوري، توفي سنة ١٥٧ هـ في شهر صفر ببيروت.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧-١٣٤، البداية والنهاية ١١٨/١٠-١٢٣.

(٥) انظر: الحاوي ١١١/٨، التلخيص في علم الفرائض ٢٢٠/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٥٤، العذب الفائض ٨٧/١.

(٦) في (ت): هاتام.

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، روى عن خاله الأسود بن يزيد ومسروق وأبي عبدالرحمن السلمي وغيرهم، وروى عنه الحكم بن عتبة وعمرو بن مرة وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، توفي سنة ٩٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤-٥٢٩، تهذيب التهذيب ١١٥/١-١١٦.

(٨) في الأصل: مرفوعان، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

ثلاث جدات)) وفسره إبراهيم النخعي[١] فقال: جدتا أبيك وجدة أمك أم أمها[٢]، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الجدات يرثن وإن كثرن إذا استوين في الدرجة ولم تدل إحداهن بذكر بين أنثيين[٣]، وميراث الجدة أو الجدات[٤] السدس[٥]، والأصل فيه ما روي عن قبيصة بن

---

(١) قوله: النخعي، ساقط من (ب) و (ت).

(٢) أخرجه عن الحسن: البيهقي ٦/٢٣٦، وأخرجه عن إبراهيم: أبو داود في المراسيل ص٢٦١، وعبدالرزاق ١٠/٢٧٣، وسعيد بن منصور (٣/ق١/٧٢)، وابن أبي شيبة ١١/٣٢٢، والدارمي ٢/٢٧٨، والدارقطني ٤/٥١، وابن حزم في المحلى ١٠/١٦١، والبيهقي ٦/٢٣٦، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٥٣): وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل، وضعفه الألباني في الإرواء(٦/١٢٧ح١٦٨٢)، وصحح إسناده مرسلاً.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٠.

وهو مذهب الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح، والله أعلم. .

انظر: شرح السراجية ص٧١، خلاصة الفرائض ص٣٥، الوسيط ٣/٦، البيان ٩/٤٢، فتح العزيز ٦/٤٦٠، روضة الطالبين ٥/١١، الفصول في الفرائض ص١٢١، شرح الرحبية ص٢٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٥٣، الفروع ٥/٩، الإنصاف ٧/٣١١، الفوائد الجلية ص٣٨، تسهيل الفرائض ص٤٥، التحقيقات المرضية ص١٠١.

(٤) في (ت): الجدة والجدات.

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/٢٣٩، روضة الطالبين ٥/١٢، عجالة المحتاج ٣/١٠٥٦، =

ذؤيب - والحديث قد تقدم بطوله[١] - مع قول عمر رضي الله عنه: وأيتكما خلت به فهو لها، قوله: (ومن جانب الأم المصونة لم يرث ...) الأبيات الثلاثة، محصل[٢] ذلك: أن الجدات الوارثات ثلاثة أنواع[٣]: كل جدة أدلت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث[٤] إلى محض الذكور[٥]، وقد أشار الناظم إلى كل نوع في بيت، فمثال الأول: أم[٦] أم الأم، والثاني: أم أبي الأب، والثالث: أم أم الأب، وعلى هذا يقاس[٧] ما زاد عليه.

وضابط الساقطات: كل أنثى أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم[٨]،

=

الفصول في الفرائض ص٦٧، الدرة المضيئة ص١٥.

(١) انظر: ص ١٩٧.

(٢) في (أ): ومحصل.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): أنواع وهي.

(٤) قوله: أو بمحض الذكور أو بمحض الإناث، ساقط من (ب).

(٥) انظر: الوسيط ٦/٣، فتح العزيز ٤٦٠/٦، روضة الطالبين ١١/٥، الفصول في الفرائض ص١٢١، كشف الغوامض ٨٨/١، الدرة المضئية ص١٦.

(٦) قوله: أم، ساقط من (ب).

(٧) في (ب): القياس.

(٨) انظر: المهذب ٤١٠/٢، المنظومة الرحبية ص١٠، فتح العزيز ٤٦٠/٦، الفصول في الفرائض ص١٢١، إرشاد الفارض ص٦٨، فتح القريب المجيب ٦٨/١-٦٩.

فالوارثات باعتبار الأبوين نوعان فقط: جـدات أم وجـدات أب وإن علون، قال الماوردي: والجدة الأولى وهي المدلية بمحض الإناث تسمى جدة مطلقاً، والثانية هل تسمى جدة مطلقاً أو مع التقييد؟ فيه اختلاف لأصحابنا[١]، وعليه اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة هل يسأل عن أي[٢] الجدتين هي أم لا؟، فمن جعلها مطلقة كأم الأم قال لابد أن يسأله عن أي الجدتين هي قبل أن يجيبه، ومن جعلها جدة مع التقييد قال له إجابته قبل سؤاله، ثم قال: والأصح أنه ينظر فإن كان ميراثها[٣] يختلف[٤] لوجود الأب الذي يحجب أمه لم يجب[٥] سؤاله حتى يسأله عن أي: الجدتين سأل، وإن كان ميراثها لا يختلف أجاب[٦][٧].

---

(١) والخلاف على وجهين: فقيل: تسمى جدة مطلقاً، وقيل: لا تسمى جدة إلا بقيد الأب.

وظاهر كلام ابن الهائم أن الراجح من القولين أنها تسمى جدة مطلقاً، ورجحه زكريا الأنصاري.

انظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ١/٣٣٥-٣٣٦.

(٢) في (أ): أبي.

(٣) في الأصل: ميراثا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت) والحاوي.

(٤) في (ت): مختلف.

(٥) في (ب) و (ت): يحجب.

(٦) قوله: أجاب، ساقط من (ب).

(٧) انظر: الحاوي ٨/١١٠-١١١.

قال:

١٢٩- وَلا فَضْلَ فِي المِيرَاثِ للجَدَّةِ الَّتِي دَلَتْ بِجِهَاتٍ فِي الأَصَحِّ مُعَوَّلا[١]

الأصل[٢] في توريث الجدات الحديث[٣] السابق، وما روي عن القاسم بن محمد[٤] قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما[٥]، و لم ينكر عليه أحد، قاله ابن الرفعة، وأثر عمر رضي الله عنه

---

(١) في الأصل: فعولا، والتصويب من المنظومة ل٨/ب و(أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ): والأصل، وفي (ب): الأصح.

(٣) قوله: الحديث، ساقط من (ب).

(٤) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي التيمي، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، تفقه على عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وسمع من ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن خباب رضي الله عنهم وغيرهم، حدث عنه ابنه عبدالرحمن والشعبي والزهري وغيرهم، توفي بقديد سنة ١٠٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/٥٣-٦٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص٣٧٣، وعبدالرزاق ١٠/٢٧٥، وسعيد بن منصور (٣/ق١/٧٣-٧٤)، والدارقطني ٤/٥١، وابن حزم في المحلى ١٠/١٦٣، والبيهقي ٦/٢٣٥، وقال ابن الملقن في عجالة المحتاج ٣/١٠٥٧: فيه انقطاع؛ لأن القاسم لم يدرك جده، وأغرب من قال أدركه، وقال الألباني في الإرواء (٦/١٢٦): رجاله =

وما روي عن القاسم دليلا التشريك[١] وظاهرهما التسوية، وأما عدم التفضيل فلأن التوريث إنما هو بكونها جدة معها من يشاركها[٢] في الاسم فلا تفضل ذات جهتين أو أكثر على ذات جهة، وهذا هو الأصح[٣]، والثاني يوزع السدس على الجهات بمنزلة الأشخاص[٤]، والقائلون بالثاني قاسوه على ابني[٥] عم أحدهما أخ لأم فإنه يرث بالقرابتين معاً[٦]، وفرَّق الأولون بأن القرابتين إنما يؤثران في الإرث عند اختلاف الجهة، والجدودة قرابة واحدة[٧]، مثال التعدد بجهتين أن تزوجت بنت بنت زينب بابن بنت لها أخرى فولد لهما ولد، وعمرة أم أبي الزوج، فزينب للولد من الأصل الأيمن أم أم أمه، ومن الثاني أم أم أبيه، وعمرة له أم أبي أبيه، وهذه

=

ثقات لكنه منقطع.

(١) في الأصل: للشريك، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): يساويها.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٢٣/١، حلية العلماء ٢٨٨/٦، البيان ٤٧/٩، فتح العزيز ٤٦١/٦، روضة الطالبين ١٢/٥، الفصول في الفرائض ص١٢٢، الفوائد الشنشورية ص٩٩.

(٤) واختار هذا الوجه: أبو العباس ابن سريج، وأبو عبيد ابن حربويه، وأبو حامد الاسفرائيني.

انظر: الحاوي ١١٣/٨، التعليقة الكبرى في الفروع ٧٥٦/٢، البيان ٤٧/٩، فتح العزيز ٤٦١/٦، نهاية الهداية ٣٣٦/١، الفوائد الشنشورية ص٩٩.

(٥) في الأصل: ابن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: فتح العزيز ٤٦١/٦، نهاية الهداية ٣٣٦/١، فتح القريب المجيب ٦٩/١.

(٧) انظر: فتح العزيز ٤٦١/٦، نهاية الهداية ٣٣٦/١، فتح القريب المجيب ٦٩/١.

صورتها:

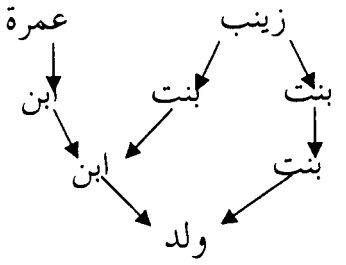

فالسدس بين زينب وعمرة نصفان أو ثلثان وثلث، ومثال التعدد بثلاث أن تزوجت بنت بنت بنت زينب بابن بنت بنت لها أخرى فولد لهما ولد، وهذا الابن أعني أبا الولد هو أيضاً لزينب ابن ابن بنت أخرى، والابن المذكور هو لعمرة ابن/[ل٨٤] ابن ابنها[1]، ومعلوم أن النسبة إذا عكست من جهة العلو تبدل البنات بالأمهات والبنون بالآباء، فزينب للولد أم أم أمه، وهي له في الأصل الثاني أم أم أم أبيه، وفي الثالث أم أم أبي أبيه، وعمرة له أم أبي أبي أبيه، وهذه صورته:

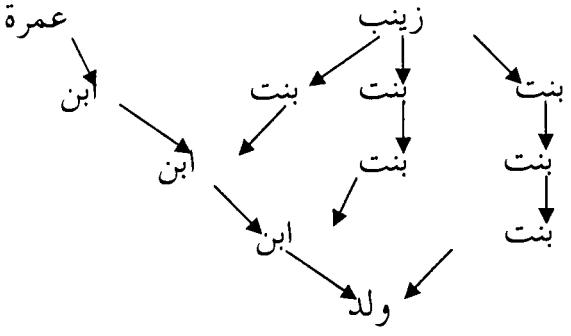

---

(١) في (ب): بنتها.

فزينب جدته من ثلاث جهات، وعمرة جدته من جهة واحـــدة، فالسدس بينهما نصفين على المذهب، وعلى الثاني أرباعاً، وقس عليه مـــا زاد على ذلك، والله تعالى أعلم.

قال:

١٣٠- وَتَنْزِيلَ جَدَّاتٍ تَسَاوَينَ رُتْبَةً
مَتَى رُمْتَهُ اعْدُدْ قَدْرَهُنَّ مُكَمِلا

١٣١- إِنَاثاً وِلاً مِنْ جَانِبِ الأُمِّ مَرَّةً
وَقُلْ مِثْلَهُ مِنْ جَانِبِ الأَبِ[1] مُبْدِلا

١٣٢- بِالأُنثَى أَباً ثُمَّ أَبْدِلَنْ كُلَّ مَرَّةٍ
بِالأُنثَى الَّتِي وَالَتْ[2] أَباً ذَكَراً إِلَى

١٣٣- تَنَاهِي ذَوَاتِ الإِرثِ والصُورَةُ الَّتِي
سَأَذْكُرهَا مِنْ بَعْدُ تُوضِحُ مُشْكِلا

١٣٤- فَأُمٌّ أُمٍّ أُمٍّ أُمٍّ مِثَالٌ لأَرْبَعٍ
وَأُمُّ أُمٍّ أُمٍّ قَدْ دَلَتْ بِابٍ تَلا

١٣٥- وَبَعْدَهُمَا كُلُّ أُمٍّ أُمٍّ أَبِي أَبٍ
وَأُمُّ أَبِي أَبٍ دَلَّتْ بِابٍ عَلا

---

(١) في (أ): الأم.

(٢) في (ت): أدلت.

قد اشتملت هذه الأبيات على معرفة تنزيل الجدات الوارثات في كل درجة، ومعنى تنزيلهن نسبتهن إلى الميت[١]، وذلك أن الدرجة الأولى عن الميت فيها أبواه وليس هناك جدودة، ومعلوم أن كل واحد من الأبوين له أصلان في الدرجة الثانية فهم أربعة فهم[٢] جدان وجدتان، وفي الثالثة ثمانية، وفي الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، والنصف من الأصول في كل درجة ذكور والنصف إناث وهن الجدات، ففي الدرجة الثانية جدتان، والثالثة أربع، والرابعة ثمان، والخامسة ستة عشر، وهكذا يتضاعف عددهن في كل درجة[٣]، ثم بينهن[٤] وارثات وغير وارثات، والوارثات في كل درجة بعددها؛ لأنهن[٥] أية ما بلغن فنصفهن من قبل الأب ونصفهن من قبل الأم[٦]، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة وباقي الوارثات من قبل الأب، فإذا صعدنا درجة عن

---

(١) انظر: نهاية الهداية ٣٣٩/١.

(٢) قوله: فهم، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٢٨/١، التهذيب ٢٨/٥-٢٩، فتح العزيز ٤٦١/٦، روضة الطالبين ١٢/٥-١٣، نهاية الهداية ٣٣٨/١، فتح القريب المجيب ٧٢/١.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): منهن.

(٥) في الأصل: بعد ما أنهن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في الأصل: الأب، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

درجة مفروضة تبدلت كل واحدة من اللآتي كن في المفروضة بأمها فيزداد[١] بإزائهن جدة أخرى بزيادة أب، ولتكن المفروضة الثانية مثلاً وفيها أم أب وأم أم فإذا صعدت إلى الثالثة تبدلت كل واحدة من الجدتين بأمها هكذا أم أم أم، أم أم أب، أم أب أب[٢]، فالتي توازيها[٣] بعد الصعود هي أم أبي أب فاستبان أن الوارثات في كل درجة بعددها[٤]، فإذا سئلت عن جدات وارثات في درجة وكيفية نسبتهن إلى الميت وتنزيلهن فمحِّض الأولى أمهات بعدِّ[٥] درجتهن وهو معنى قوله: (اعدد قدرهن مكملا إناثاً ولا من جانب الأم مرة)، ثم أبدل من آخر[٦] نسبة الثانية أما بأب وهو معنى قوله: (وقل مثله من جانب الأب مبدلا بالأنثى أباً)، ثم في الثالثة أمَّين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات وتزيد في الآباء حتى تمحض[٧] نسبة الأخيرة أباً[٨]، وهو معنى قوله: (ثم أبدلن كل مرة) إلى

---

(١) في (أ): فيزاد.

(٢) قوله: أم أم أب، أم أب أب، ساقط من (ب).

(٣) في (ب) و (ت): توازيهما.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/٤٦١-٤٦٢، مغني المحتاج ٣/١٧، فتح القريب المجيب ١/٧٢.

(٥) في (أ) و (ب): بعدد.

(٦) في الأصل: الآخر، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): تتمحض.

(٨) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص١٧١، فتح العزيز ٦/٤٦١-٤٦٢، روضة =

قوله: (تناهى ذوات الإرث) أي: حتى تُصيِّر نسبه للأخيرة[١] آباء، فلو سئلت عن الوارثات في الدرجة الرابعة مثلاً وفيها أربع فقل: في الأولى أم أم أم أم، والثانية أم أم أم أب، والثالثة أم أم أبي أب، والرابعة[٢] أم أبي أبي أب، وقد تناهى النقص والزيادة، وهذا المثال معنى قوله: (والصورة التي سأذكرها ...) إلى آخرها[٣].

قال:

١٣٦- وَأَوَّلُ مَلْفُوظٍ بِهَا صَحَّ إِرْثُهَا
وَلَيْسَ لِبَاقِيهِنَّ إِرْثٌ فَيُجْتَلا

أعلم أن جدات الأم وهن أم الأم وأمهاتها[٤] وكذا جدات الأب وهن أم الأب وأمهاتها قد اتفق الأئمة على توريثهن[٥]، واختلفوا فيما زاد على

=

الطالبين ١٣/٥، الفصول في الفرائض ص١٢٤، مغني المحتاج ١٦/٣، خلاصة الفرائض ص٣٥.

(١) في (أ) و (ب) و (ت): نسبة الأخيرة.

(٢) قوله: أم أم أبي أب، والرابعة، ساقط من (أ).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): آخره.

(٤) في (ت): وأمهاتهم.

(٥) وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن الملقن، والشنشوري، وإبراهيم بن سيف الحنبلي.

انظر: عجالة المحتاج ١٠٥٧/٣، الفوائد الشنشورية ص٧٠، العذب الفائض ٦٠/١.

ذلك وعليه وقع المثال، ثم ذكر في هذا البيت أن الأولى من الوارثات المذكورات (صح إرثها) أي: بالسنة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة المغيرة ومحمد بن مسلمة عند أبي بكر رضي الله عنهم وليس لغيرها أصل في التوريث من جهة السنة إنما[١] هو بالاجتهاد من فعل عمر رضي الله عنه[٢] وبالإحالة على زيد رضي الله عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((أفرضكم زيد))[٣]، هذا وإن كان[٤] ظاهر عبارة الناظم أن لا ميراث لباقيهن إلا أن حمله على ظاهره يخالف[٥] قواعد الباب، كيف وقد اتفقوا على توريث الثانية أيضاً، بل الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الناظم أن (أول ملفوظ بها صح إرثها) أي: بالنص كما تقدم، وأما غيرها فلم يثبت إرثه[٦] بالنص بل بطريق آخر[٧] وهو القياس والاجتهاد كما مرَّ، ويكون قوله: (وليس

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): وإنما.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٤) قوله: كان، ساقط من (ت).

(٥) في (ب): مخالف.

(٦) قوله: وأما غيرها فلم يثبت إرثه، ساقط من (أ) و (ب) و (ت)، وجاء فيها بدله: ويصير مفهومه أن باقي الوارثات وإن كن يرثن لكن ليس.

(٧) قوله: آخر، ساقط من (ت)، وفي (أ): أخرى.

لباقيهن إرث) إعلاماً أنه[١] ليس لغير المذكورات إرث وهن الساقطات، إذ لو كان المراد ما هو ظاهر لقال وليس لغيرها إرث، ويشهد لذلك ما عقبه به من قوله[٢]، والله أعلم[٣].

١٣٧- وَإِنْ رُمْتَ عِرْفَانَ اللَّواتِي[٤] سَقَطْنَ خُذْ
مِنْ اللاَّئِي وُرِّثْنَ اثْنَتَينِ عَلَى الوِلا

١٣٨- وَضَعِّفْهُمَا حَقّاً بِمِقْدَارِ كُلِّ مَا
تَبقَى مِنْ اللاَّئِي وُرِّثْنَ مُكَمِّلا

١٣٩- فَمَا بَلَغَ العَدُّ المُضَاعَفُ آخِرا
فَضَعْ[٥] نِصْفَهُ مِنْ جَانِبِ[٦] الأَبِ مُجْمِلا/[ل٨٥]

١٤٠- وَضَعْ نِصْفَهُ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ مُخْرِجاً
مُخَصَّصَةً بِالإِرْثِ مِنْهُنَّ فَاعْقِلا

١٤١- وَمِنْ جَانِبِ الأَبِ[٧] المُكَرَّمِ أَخْرِجَنْ
تَتِمَّةَ مَنْ قَدْ حُزْنَ سُدْساً مُحَصَّلا

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): بأنه.

(٢) في (أ): قوله، قال:، وفي (ت): قوله: وإن رمت الأبيات.

(٣) قوله: والله أعلم، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (ب): اللآتي.

(٥) في الأصل: وضع، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) قوله: جانب، ساقط من (ت).

(٧) في الأصل: الأم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

١٤٢- وَقُلْ مَا تَبقَّى سَاقِطَاتٌ وَإِنْ تَـرُمْ
لِكَيفِيَّةِ التَّضْعِيفِ نَهْجاً لِيَسْهُلا

١٤٣- فَقُلْ أَرْبَعٌ ضِعْفُ اثْنَتَينِ وضِعْفُهَا
ثَمَانٍ كَذَاكَ الضِّعْفُ مِثلانِ إِنْ عَلا

١٤٤- وَضِعْفُ ثَمَانٍ سِتَّ عَشْرَةَ لا مِرا
وَإِنْ عَالَ عَدٌّ هَكَذا الحُكْمُ أُرْسِلا

ساق هذه الأبيات لمعرفة الساقطات في كل درجة وذلك يتوقف على أمرين: أحدهما: معرفة الوارثات في تلك الدرجة، وقد تقدم أن الوارثات في كل درجة بعددها، الثاني: معرفة ما في[1] تلك الدرجة من الوارثات والساقطات، فإذا طرح الوارثات من المجموع بقي الساقطات لا محالة، وكذا لو قسمت المجموع بنصفين وطرحت من نصف الأم واحداً أبداً بقي ساقطات الأم، وإن طرحت من نصف الأب[2] [الوارثات إلا][3] واحداً أبداً[4] بقي ساقطات الأب، وطريق معرفة كل الجدات أن تسقط من عدد تلك الدرجة اثنين أبداً وتضاعف الاثنين بقدر الباقي يحصل

---

(١) في الأصل: باقي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: الأم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: أبداً، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

المطلوب، ففي الدرجة الثانية لم يبق شيء فلا تضعيف ولا ساقطة، وفي الثالثة الباقي بعد الطرح واحد فتضاعف الاثنين مرة يحصل ٤، وفي الرابعة تضاعف مرتين يحصل ٨، وفي الخامسة يحصل ١٦ وهكذا[١]، وأصل ذلك أنه قد تقرر أن عدة جدات كل درجة ضعف التي قبلها، وأول[٢] الدرجات الثانية وفيها جدتان بعدها، وفي الثالثة أربع وهو ضعف الأصل مرة، وفي الرابعة ٨ وهو ضعفها مرتين، وهكذا فقد ضوعف الأصل بقدر الزائد عنه، فقوله: (وإن رمت عرفان اللواتي سقطن) أي: الجدات الساقطات، ترجمة على معرفة ما في الدرجة من الساقطات، وقوله: (خذ) الخ إنما هو طريق لمعرفة كل الجدات في كل درجة وقد بينا ذلك، وقوله: (فما بلغ العد المضاعف[٣] آخِراً) أي: بعد الطرح والتضعيف اقسمه نصفين ففي ثمان أربع من جهة الأم واحدة وارثة وثلاث ساقطات، وقوله: (ومن جانب الأب المكرم أخرجن تتمة من قد حزن سدساً) أي: الوارثات وهنَّ عدد الدرجة إلا واحداً[٤] وهي الوارثة من جهة الأم، وهنَّ

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٦٢/٦، روضة الطالبين ١٣/٥، الفصول في الفرائض ص١٢٤-١٢٥، العذب الفائض ٩٨/١.

(٢) في (ب): وأقل.

(٣) في الأصل: المضعف، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: واحد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

في المثال ثلاث بقي واحدة وهي الساقطة من جهة[١] الأب، ضمها إلى الساقطات[٢] تبلغ ٤ وهنَّ الساقطات في تلك الدرجة، وهو معنى قوله: (وقل ما تبقى ساقطات)، وقوله: (وإن ترم لكيفية التضعيف) الخ التضعيف في اللغة هو[٣] الزيادة على الأصل مثله[٤]، فالأربعة ضعف الاثنين لأنها اثنان واثنان، وضعف الأربعة ٨، وقوله: (كذاك[٥] الضعف مثلان) أي: إذا أطلق فهو الشيء ومثله، والضعفان الشيء ومثلاه وهكذا، وقوله: (وإن عال عدٌّ هكذا الحكم أرسلا) أي: وإن كثر العد[٦] فهكذا[٧] الحكم مطرد فيه، وإنما بسط[٨] الناظم في بيان ذلك وإن كان المقصود يعلم بدونه لأنه وقع في عبارة الحُسَّاب في تعريف الضرب أنه: تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد[٩][١٠]،

---

(١) قوله: جهة، ساقط من (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): ساقطات الأم.

(٣) قوله: هو، ساقط من (ت).

(٤) انظر: القاموس المحيط ٣/٢٤٠، مختار الصحاح ص١٦٠.

(٥) في الأصل: وكذاك، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): العدد.

(٧) في (ب): هكذا.

(٨) في (ب): يسقط.

(٩) في الأصل: الحاد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(١٠) انظر: التعريفات ص١٣٧.

فالحاصل من ضرب ٣ في ٤ ١٢، وليس المراد[١] بالتضعيف في الضرب المعنى المراد هنا وإلا لكان الحاصل من ضربهما إما ٣٢ أو ٤٨ ولا قائل به، فبين[٢] أن مرادهم في الضرب بالتضعيف إنما هو تكرير أحد المضروبين[٣] بقدر ما في الآخر من الآحاد، وبالجملة لما وقع في لفظ التضعيف اشتراك بيَّن المراد منه لئلا يتوهم ذلك المعنى وإن كان على بعد.

تنبيه: قوله: (وإن رمت عرفان اللواتي سقطن ...) الأبيات، لمعرفة الساقطات حيثيتان: الأولى: معرفة الكم فقط، وعليها اقتصر الناظم، والثانية: معرفة التنزيل لجميع الجدات، ومنه يعرف الوارث[٤] والساقط، وطريقه إذا سئلت عن جدتين فضع علامة الأم في موضعين وضع تحت إحداهما أم والأخرى أب فتصير هكذا: أم أم

أم أب

وهما: أم أم وأم أب وارثتان[٥]، فإن سئلت عن: أربع جدات فضع الجدتين في موضعين وضع تحت الأول[٦] علامة الأم

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): مرادهم.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): فتبين.

(٣) في الأصل: المضربين، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب): الوارثات.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): وهما وارثتان.

(٦) قوله: الأول، ساقط من (ت)، وفي (أ) و (ب): الأولى.

والأخر[١] علامة الأب فيحصل أربع جدات النصف الأول من قبل الأم والأخر من قبل الأب[٢] على ما في الصورة:

أم	أم	أم	أم
أم	أب	أم	أب
أب	أب	أم	أم

فالأولى أم أم أم وارثة، والثانية أم أب أم ساقطة، ومن قبل الأب أم أم أب وأم أبي أب وهما وارثتان، وعلى هذا القياس لو أردت أكثر من ذلك، فلو سئلت عن ثمان/[ل٨٦] واتبعت العمل لكان على هذه الصورة:

أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم	أم
أم	أب	أم	أب	أم	أب	أم	أب
أم	أم	أب	أب	أم	أم	أب	أب
أب	أب	أب	أب	أم	أم	أم	أم

ولا يخفى بعد ذلك نسبة كل من الوارثات والساقطات[٣]، والله أعلم، قال:

---

(١) في (أ) و (ب): الأخرى.

(٢) قوله: فيحصل أربع جدات النصف الأول من قبل الأم والأخر من قبل الأب، ساقط من (ب).

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٢٩.

باب الخنثى

أي: باب حكم ميراث الخنثى، والخنثى كما قال الجوهري: هو الذي له آلة الرجال وآلة النساء[١]، وهذا النوع يمكن اتضاحه إلى الذكورة أو الأنوثة، واتضاحه بأمور تذكر في كتب الفقه ليس هذا موضعها[٢]، وقد يكون له ثقبة واحدة منها يبول ويتغوط كالطير وحينئذ لا مطمع في زوال إشكاله في الصغر بل ينتظر إلى البلوغ لعله يخبر بطبعه[٣]، والأصل في وضع هذا الاسم أنه مأخوذ من التثني والتكسر[٤]، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه[٥] إما ذكر في

---

(١) انظر: الصحاح ٢٨١/١.

(٢) من العلامات الدالة على حال الخنثى:

البول: فإن بال بآلة الرجل فرجل، وإن بال بآلة المرأة فامرأة، وإن بال بهما جميعاً قيل ينظر للكثرة والسبق بالخروج والانقطاع.

المني والحيض: فإن أمنى بفرج المرأة أو حاض به فامرأة، وإن أمنى بآلة الرجل فرجل.

نبات اللحية ونهود الثدي، والصحيح عند الشافعية أنه لا دلالة فيهما.

عدد الأضلاع، والصحيح عند الشافعية أنه لا دلالة فيه.

الميل: فإن كان يميل إلى النساء فرجل، وإن كان يميل إلى الرجال فامرأة.

انظر: المهذب ٤١٨/٢، المجموع ٤٧/٢-٤٩، مغني المحتاج ٢٩/٣.

(٣) انظر: المجموع ٤٧/٢، مغني المحتاج ٢٩/٣.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٣٣٥/٧، معجم مقاييس اللغة ٢٢٢/٢.

(٥) قوله: أنه، ساقط من (ت).

علم الله وإما أنثى[١] وإنما هو مشكل بالنسبة إلينا، وقد أنكر بعض العلماء وجوده[٢]؛ لأن الله تعالى لم يسمه في كتابه بل بيَّن لنا حكم الذكر والأنثى وقال ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٣]، وحكى الغزالي في الوسيط عن بعض العلماء أنه لا يرث؛ لأنه ليس بذكر ولا أنثى وليس في القرآن إلا ميراث الذكور والإناث[٤]، ونظيره عندنا لو وقف على البنين والبنات أنه لا يدخل الخنثى المشكل على وجه مشهور في المذهب والصحيح ما[٥] ذهب إليه الجمهور[٦]، فإذا مات للخنثى مورِّث في حال إشكاله فمذهب الشافعي ومن تابعه[٧] أن يعامل الخنثى وكذا من شاركه

---

(١) في (أ) و (ب): أو أنثى، وفي (ت): وأنثى.

(٢) ومنهم الحسن البصري رحمه الله تعالى. انظر: التحفة الخيرية ص٢٠٠.

(٣) سورة الأنعام آية رقم (٣٨).

(٤) الوسيط ٣/٢٤، ونسبه الشنشوري في فتح القريب المجيب ٢/٨٠ لأبي سعيد الاصطخري. .

(٥) في الأصل: كما، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر الوجهين في دخول الخنثى المشكل في الوقف على البنين والبنات: المهذب ٢/٣٢٩، التهذيب ٤/٥٢٠، فتح العزيز ٦/٢٧٩، روضة الطالبين ٤/٤٠١.

(٧) وممن تابع الشافعي في هذا: أبو ثور، وداود، وابن جرير.

انظر: الحاوي ٨/١٦٨، التلخيص في علم الفرائض ١/٥٢٢، حلية العلماء ٦/٣٠١، المغني ٩/١١٠.

بالأضر بأن يصرف[١] لكلٍ اليقين ويوقف الباقي إلى البيان أو الصلح[٢]، وعليه فرّع الناظم، ولكل من الخنثى ومن شاركه[٣] من الواضحين ثلاث حالات، إما أن لا تختلف حالاه في الإرث، أو يختلفا فيه، أو يرث في حالة دون أخرى[٤]، فأشار الناظم إلى الأولى بقوله:

١٤٥- وَإِنْ كَانَ خُنْثَى مُشْكِلٌ لَيْسَ حَالُهُ[٥]

بِمُخْتَلِفٍ فِي الإِرْثِ قُلْ لَيْسَ مُشْكِلا

مثاله: ولد أم خنثى أو معتق كذلك[٦] مع زوج[٧]، فلولد الأم السدس على الحالتين، وكذا المعتق له الباقي بعد

---

(١) في الأصل: بل يصرف، وفي (أ): يصرف، والمثبت من (ب) و (ت).

(٢) انظر: الحاوي ١٦٨/٨، التلخيص في علم الفرائض ٥٢٢/١، فتح العزيز ٥٣٢/٦، المنهاج ٢٩/٣، الفصول في الفرائض ص٢٨٣-٢٨٤، كشف الغوامض ٣٤١/١، الدرة المضيئة ص٥٦.

(٣) في (ت): يشاركه.

(٤) انظر: نهاية الهداية ٢٥٠/٢.

(٥) في (ب): له حالة.

(٦) قوله: كذلك، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) وصورتها: أ/ ولد أم خنثى وزوج:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	ولد أم خنثى	١ + ٢ رداً

=

فرض الزوج إذ لا يختلف ميراث المشكل وكذا الواضح لا بذكورة ولا أنوثة[١]، وكذا لو خلف بنتاً وولد أب خنثى، فللبنت النصف والباقي للخنثى على الحالتين[٢].

تنبيه: كما يكون عدم الاختلاف في الإرث يكون أيضاً في عدم الإرث، كما لو ترك جداً وشقيقاً وولد أب

=

ب/ معتق خنثى وزوج:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	معتق خنثى	ب

(١) انظر: عجالة المحتاج ١٠٦٩/٣، إرشاد الفارض ص٢٤٩.

(٢) وصورتها:

	٢		٢	٢	
بنت	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	١	١
ولد أب خنثى	ب	١	$\frac{1}{2}$	١	١
	ذ		ث		

خنثى[١]، فإنه وإن كان لا يرث لكنه يقدر في حق الجد ذكراً حتى لا يعطى في المعادة إلا الثلث، وفي حق الشقيق أنثى فيعطى ثلاثة أخماس ويوقف الباقي بينهما.

وقوله: (ليس مشكلاً) فيه نوع من الجناس، واسم[٢] (ليس) ضمير يعود على (حالة)، و(مشكلاً) خبرها، ثم أشار إلى الحالة الثانية والثالثة وكذا الحكم فيها[٣] بقوله:

١٤٦- وَإِنْ اخْتَلَفْ حَالاهُ فِي الإِرْثِ أَوْ يَكُنْ
عَلَى أَحَدِ الحَالَيْنِ لَمْ يَرِثْ اعْمَلا

١٤٧- بِمَا ضَرَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَهَكَذَا

---

(١) وصورتها:

	٥/٣	٣/٥	١٥
جد	١	٢	٥
أخ ش	٢	٣	٩
ولد أب خنثى	×	×	×
	ذ	ث	١ موقوف

وهذه المسألة بناء على توريث الإخوة مع الجد، وعلى القول الراجح وهو إسقاط الإخوة بالجد يكون كل المال للجد.

(٢) في (ب): وفي.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): فيهما.

مُشَارِكُهُ فِي الإِرثِ بالضَرِّ مُبْتَلا

١٤٨- وَأَعْطِ أُوْلِي الإِرثِ اليقِينَ ومَا بَقِي
فَقِفْهُ إِلَى التِّبْيَانِ أَو صُلْحِ مَنْ خَلا

مثال الثانية: ولد خنثى وابن واضح[١]، يعطى الخنثى الثلث لا النصف/ [ل٨٧] والابن النصف لا الثلثين[٢].

ومثال الثالثة: ولد أخ خنثى وعم[٣]، فلا يعطى لواحد[١] منهما شيء بل

---

(١) وصورتها:

	٣/٢	٢/٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خنثى	١	١	٢
	ذ	ث	١ موقوف

(٢) في (ب): الثلثان.

(٣) وصورتها:

عم	×	كل المال له	×
ولد أخ خنثى	كل المال له	×	×
	ذ	ث	كل المال موقوف

يوقف الكل أو الباقي بعد الفرض.

قوله: (اعملا) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة، ومفعوله الموصول، وشمل الحالتين الأخيرتين وهما إعطا أقل النصيبين في الثانية، والحرمان في الثالثة، وقوله: (وأعط أولي الإرث اليقين) شامل لجميع الحالات، والأصل[٢] في توريث الخنثى ما روى الحليمي[٣] عن أبي صالح[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مولود له ما للرجال

=

(١) في (ت): واحد.

(٢) في (ب): الأصل.

(٣) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبدالله الحليمي، ولد ببخارى سنة ٣٣٨هـ، أخذ العلم عن أبي بكر القفال وأبي بكر الأودني وأبي بكر الصيرفي وغيرهم، وروى عنه أبو سعد الكنجروذي وأبو عبدالله الحاكم وغيرهما، من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة، توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٩-٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٨-١٧٩.

(٤) هو: باذام ويقال باذان أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه الأعمش وأبو قلابة والكلبي وسفيان الثوري وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: وثقه العجلي وحده، وتكلم فيه جماعة كالبخاري والنسائي والجوزقاني والحاكم وغيرهم.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/٢٩٦، تهذيب التهذيب ١/٢٦٣-٢٦٤.

وما للنساء: ((يورث من حيث يبول))[١] وإسناده ضعيف.

وأعلم أن الحالات العقلية باعتبار الخنثى ومشاركه تسع كلها تخرج مما ذكره من الحالات الثلاث[٢]، ومعلوم أن الخنثى الواحد له حالتان ذكورة وأنوثة والعمل فيه بما تقدم سهل، وقد يكون أكثر من ذلك ففي الخنثيين ثلاث حالات ذكران، أنثيان، ذكر وأنثى، وفي الثلاث أربع، وهكذا تزيد

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٣١/٦، والبيهقي ٢٦١/٦ وقال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٥٣٩/٣ وقال: هذا حديث لا يصح وقد اجتمع فيه كذابون، وقال النووي في المجموع ٤٦/٢: وهذا حديث ضعيف بالاتفاق، وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٤٤١/٢ وقال: لا يصح.

(٢) يظهر لي أن الحالات التسع التي يشير إليها المعلِّق هي:

الحالة الأولى: أن لا يختلف إرث الخنثى ولا إرث مشاركه.

الحالة الثانية: أن لا يختلف إرث الخنثى ويختلف إرث مشاركه.

الحالة الثالثة: أن لا يختلف إرث الخنثى ويرث مشاركه في حال دون أخرى.

الحالة الرابعة: أن يختلف إرث الخنثى ولا يختلف إرث مشاركه.

الحالة الخامسة: أن يختلف إرث الخنثى ويختلف إرث مشاركه.

الحالة السادسة: أن يختلف إرث الخنثى ويرث مشاركه في حال دون أخرى.

الحالة السابعة: أن يرث الخنثى في حال دون أخرى ولا يختلف إرث مشاركه.

الحالة الثامنة: أن يرث الخنثى في حال دون أخرى ويختلف إرث مشاركه.

الحالة التاسعة: أن يرث الخنثى في حال دون أخرى ويرث مشاركه في حال دون أخرى.

الأحوال على عددهم بواحد أبداً[١]، ومعلوم أن هذا النوع منحصر في أربعة أصناف[٢] من الورثة وهم الأولاد والإخوة والأعمام والموالي لاغير[٣]، وهذا الباب أول مسائل التوريث بالتقدير والاحتياط، وقول الناظم (وهكذا مشاركه) أي: يعامل أيضاً بالأضر، وهذا هو المشهور في المذهب[٤]، ولنا وجه انه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي لباقي الورثة بلا وقف؛ لأن سبب استحقاقهم ثابت فلا يحجبون بإشكال الخنثى حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج في مسائل العول[٥]؛ لأن الاحتياط يجري في هذا الباب ولو بالعول كما ستأتي أمثلة ذلك، ولما[٦] كانت صور الخناثى تكثر بكثرة عددهم احتيج إلى طريق تضبط[٧] فلذلك قال:

---

(١) انظر: التهذيب ٥/٥٣، الفصول في الفرائض ص٢٩٠، نهاية الهداية ٢/٢٥٣، فتح القريب المجيب ٢/٨١.

(٢) في (ب): أنواع.

(٣) انظر: كشف الغوامض ١/٣٤١، نهاية الهداية ٢/٢٥٦، الدرة المضيئة ص٥٥، حاشية البقري ص٤١.

(٤) انظر: عجالة المحتاج ٣/١٠٦٩، كشف الغوامض ١/٣٤١، فتح القريب المجيب ٢/٨٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/٤١، فتح القريب المجيب ٢/٨٠.

(٦) في الأصل: ولو، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (ب): ينضبط.

١٤٩- وَمِنْهَاجَهُ إِنْ رُمْتَ صَحِّحْ بِلا مِرَا
لِكُلِّ احْتِمَالٍ سَاغَ مَسْأَلَةً ولا

١٥٠- وَقُلْ حُكْمُ كُلِّ حُكْمُ كَسْرٍ وَقَعْ عَلَى
فَرِيقَيْنِ أَوْ مَا زَادَ فَاقْسِمْ مُحَصِّلا

١٥١- بِتَقْدِيرِهِ أُنْثَى عَلَى كُلِّ وَارِثٍ
كَذَا اقْسِمْ بِتَقْدِيرِ الذُّكُورَةِ مُجْمِلا

١٥٢- وَكُلُّ احْتِمَالٍ زَادَ زِدْ قِسْمَةً لَهُ
وَكُلٌّ لَهُ قَدْرُ الْيَقِينِ جَنَى حُلا

أي: وطريقه إن أردت (صحح)، و(مرا) مقصور منون، و(ساغ) هنا بمعنى جاز، ولنوضح[1] ما ذكره ببعض الأمثلة ويقاس عليه غيره، ففي ولد خنثى وابن واضح مسألة الذكورة من ٢ والأنوثة من ٣، وهما كالكسر على فريقين وبينهما تباين فاضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو المصحح لها فللواضح ١ من ٢ في ٣ بثلاثة، وله ٢ من ٣ في ٢ بأربعة فيعطى أقلهما ٣، وللخنثى واحد من٢ في ٣ بثلاثة، وله واحد من ٣ في ٢ باثنين فيعطى

(١) في (أ): ولم يوضح.

أقلهما ٢، ويوقف بينهما واحد[١]، وفي خنثيين وواضح مسألة الـذكورة من ٣ والأنوثة من ٤ والاختلاف من ٥ وهي كالكسر[٢] على ثلاث فرق وكلها متباينة والمصحح ٦٠، فللواضح واحد من ٣ في ٤ والحاصل في ٥ بعشرين، وله ٢ من ٤ في ١٥ بثلاثين، ولـه ٢ مـن ٥ في ١٢ بأربعـة وعشرين وأقلها ٢٠ تدفع له، ولكل من الخنثيين واحـد مـن ٣ في ٢٠ بعشرين[٣]،/[ل٨٨] أو واحد من ٤ في ١٥ بخمسة عشر، أو ٢ من ٥ في ١٢ بأربعة وعشرين، أو واحد من ٥ في ١٢ باثني عشر وهـي أقلـها، فيدفع لكل منهما ١٢، فجملة المصروف ٤٤ والموقوف ١٦[٤]، فإن ظهرا

---

(١) وصورتها:

	٣/٢	٢/٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خنثى	١	١	٢
	ذ	ث	١ موقوف

(٢) في (ب): كالمنكسر.

(٣) قوله: وأقلها ٢٠ تدفع له ولكل من الخنثيين واحد من ٣ في ٢٠ بعشرين، ساقط من (ب).

(٤) وصورتها:

	٢٠/٣	١٥/٤	١٢/٥	٦٠
ابن	١	٢	٢	٢٠
ولدان خنثيان	٢	٢	٣	١٢/٢٤
	ذ ذ	ث ث	ذ ث	١٦ موقوف

=

ذكرين فحق الواضح معه ويصرف الموقوف بينهما بالسوية، وإن ظهرا أنثيين فيكمل للواضح النصف فله من الموقوف ١٠ ولكل خنثى ٣ تكملة الربع، وإن ظهرا مختلفين فحق الأنثى معها ويصرف لأخيها ١٢ تكملة الخُمسين[١] وللواضح أربعة، وقد يسلك في مثل هذه الأمثلة بما هو أسهل ففي الأول يقال للواضح إما نصف أو ثلثان فيعطى أقلهما، وللخنثى إما النصف أو الثلث وهو أقلهما فيخرج من المال نصف وثلث ويوقف السدس بينهما، وفي الثاني يقال للواضح ثلث أو نصف أو خُمسان والثلث أقلها فهو له، ولكل من الخنثيين إما ثلث أو ربع أو خُمسان أو خُمس وهو أقلها فيدفع لكل واحد منهما خُمس، فالمصروف إذن ثلث[٢] وخُمسان والموقوف خُمس وثلثه، وقد ذكرنا في كتابنا المختصر وأصله في عمل مسائل الخناثى بالتقدير والاحتياط طرقاً بديعة فلتراجع من هناك[٣]، ومثاله في العول زوج وأبوان وولدان خنثيان، فكل من الأبوين وإن كان لا ينقص عن السدس والزوج عن الربع يدخل عليهم ضرر العول بتقدير الخنثيين أنثيين وتعول إلى خمسة عشر وينتقل الربع إلى الخمس والسدس إلى ثلثي خمس، ومسائله ١٥ و٢٤ و٣٦، وبين الأول

=

(١) في (ب): الجملتين.

(٢) في (ب): الثلث.

(٣) انظر: الكافي في الفرائض ل٨٠-٨٢، إبراز الغوامض ل٢٣-٢٤.

والثاني موافقة بالثلث وراجعاهما ٥ و ٨، والحاصل من ضرب أحدهما في وفق[١] الآخر ١٢٠ وبينهما و[٢]الثالث موافقة بنصف سدس وراجعاهما ١٠[٣] و٣، والحاصل من الثلاث ٣٦٠ وهو من ضرب ١٥ في ٨ وما حصل في ٣، أو من ٢٤ في ٥ ثم في ٣، أو من ٣٦ في ٢ ثم في ٥، وإن اختصرت قلت هو من ضرب أحدهما في مسطح وفقي الآخرين، والأضر في حق ذوي السهام العول فتضرب للأب ٢ من ١٥ في ٨ والحاصل في ٣ تبلغ ٤٨، وللأم مثله، وللزوج ٣ من ١٥ في ٨ والحاصل في ٣ يبلغ[٤] ٧٢، فجملة ما لذوي السهام ١٦٨، والأضر في حق كل من الخنثيين أن يكون أنثى وأخوه ذكراً فمسألتهما من ٣٦ والباقي منها بعد الثلث والربع ١٥ ثلثها ٥ تضرب في ٢ ثم في ٥ يحصل ٥٠ وهو ما لكل خنثى، فجملة المصروف ٢٦٨ والموقوف ٩٢[٥]، وليس يخفى بعد

---

(١) قوله: وفق، ساقط من (ت).

(٢) قوله: ١٢٠ وبينها و، ساقط من (ب).

(٣) في (ب): ٢.

(٤) قوله: ٤٨ وللأم مثله وللزوج ٣ من ١٥ في ٨ والحاصل في ٣ يبلغ، ساقط من(أ).

(٥) وصورتها:

		٢/١٢	١٥/٢٤		١٢←١٥/٢٤		٣/١٢	١٠/٣٦	٣٦٠
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٦	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	٩	٧٢
أب	$\frac{1}{6}$	٢	٤	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	٢	٦	٤٨
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٤	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	٢	٦	٤٨

=

ذلك كيفية الصرف عند ظهور الحال[١]، وهذا مثال التوافق، وقد سبق مثال التباين، وأما المماثلة: فكزوج وولد خنثى من ٤ فيهما[٢]، ومثال التداخل: ولدا[٣] أم وولدا أبوين خنثيان من ٦ و ٦ و ١٨ والأولان

=

ولدان خنثيان	ب	٥	٥ ٥	$\frac{2}{3}$	٤ ٤	ب	٥	١٠ ٥	٥٠ ٥٠
	ذ ذ			ث ث		ذ ث			٩٢ موقوف

(١) وكيفية القسمة عند ظهور الحال هي:

إذا اتضح أنهما ذكران: يعطى للزوج (١٨)، وللأب (١٢)، وللأم (١٢)، ولكل منهما (٢٥).

إذا اتضح أنهما أنثيان: فلا يعطى الزوج، والأب، والأم شيئاً، ولكل منهما (٤٦).

إذا اتضح أنهما ذكر وأنثى: يعطى للزوج (١٨)، وللأب (١٢)، وللأم (١٢)، وللذكر منهما (٥٠)، ولا شيء للأنثى منهما.

(٢) وصورتها:

		١/٤		١/٤	٤
ولد خنثى	ب	٣	$\frac{1}{2}$	٣ فرضاً ورداً	٣
زوج	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{4}$	١	١
		ذ		ث	

(٣) في الأصل: وكذا، وفي (ب): ولد أم، والتصويب من (أ).

داخلان في الثالث[١].

فروع:

أحدها: قال في الروضة: المال الموقوف بسبب الخنثى لابد من التوقف فيه مادام الخنثى باقياً على إشكاله فإن مات فالمذهب أنه لابد من الاصطلاح عليه وحكى أبو ثور عن الشافعي رضي الله عنه أنه يرد إلى ورثة الميت الأول[٢].

الثاني: لو اصطلح/[ل٨٩] الذين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوت جاز، قال الإمام: وإن يجري بينهم تواهب وإلا لبقي المال على صورة

---

(١) وصورتها:

		٢/٣	٣/٦		٢/٣	٣/٦		٦/٣	١/١٨	١٨
ولد أم	$\frac{1}{3}$	١	١	$\frac{1}{3}$	١	١	$\frac{1}{3}$	١	٣	٣
ولد أم			١			١			٣	٣
ولد أب خنثى	ب	١	٢	$\frac{2}{3}$	١	٢	ب	٢	٨	٤
ولد أب خنثى		١	٢		١	٢			٤	٤
		ذ ذ			ث ث			ذ ث		٤ موقوف

الأضر في حق الخنثيين أن يكون كل منهما أنثى وأخوه ذكراً، فيعطى كل واحد منهما باعتباره أنثى (٤)، ويكون الموقوف (٤)، فإن بان أنهما أنثيان أخذ كل منهما (٢)، وإن بان أنهما ذكران فكذلك، وإن بان أنهما ذكر وأنثى فتكون الأنثى أخذت نصيبها ويأخذ الذكر الموقوف كله.

(٢) روضة الطالبين ٥/٤١.

التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة لكنها[١] تحتمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهب حقه لهم على جهل بالحال جاز أيضاً[٢].

الثالث: لو قال الخنثى في أثناء الحال: أنا رجل، أو قال: أنا امرأة، قطع الإمام أنه يقضى بقوله ولا نظر إلى التهمة، فإنه لا اطلاع عليه إلا من جهته، وحكى السرخسي[٣] هذا عن نصه هنا، ونص فيما إذا جني عليه واختلف الجاني والخنثى أن القول قول الجاني، فمنهم من نقل وخرَّج، ومنهم من فرق بأنا عرفنا هناك أصلاً ثابتاً وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه[٤]، وإذا قبلنا قوله حلفناه عليه فلابد

---

(١) في الأصل: لكونها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٣٥/٦، روضة الطالبين ٤١/٥-٤٢، فتح القريب المجيب ٨١/٢، شرح الرحبية للسبتي ٣٨/٢.

(٣) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفرج السرخسي، المعروف بالزاز، ولد سنة ٤٣١هـ أو ٤٣٢هـ، أخذ العلم عن القاضي حسين وأبي القاسم القشيري والحسن المطوعي وغيرهم، روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد النيسابوري وغيرهم، من مصنفاته: تعليقة في الفقه، وكتاب الإملاء أو الأمالي، توفي في ربيع الآخر سنة ٤٩٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٣-١٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٦/١.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥٣٥/٦، روضة الطالبين ٤٢/٥، نهاية الهداية ٢٥٢/٢، شرح =

من التكليف[١].

وهذه الطريقة أي: التوريث بالتقدير والا[حتياط][٢] تأتي أيضاً في مسائل الحمل والمفقود، فلذلك قال:

١٥٣- كَذَا النَّهْجُ فِي المَفْقُودِ وَالحَمْلِ بَعْدَهُ
وَتِبْيَانُ كُلٍّ سَوفَ يَأْتِي مُفَصَّلا

أشار الناظم في هذا البيت إلى أن الطريق في عمل مسائل المفقود والحمل من الاحتياط والمعاملة بالأضر له ولغيره كالطريق الذي تقدم في مسائل الخنثى[٣]، لكن مسائل الخنثى لا يقتصر فيها على حالتين كما في تعدده وهنا[٤] يقتصر عليهما، ولا يقدح ذلك في التشبيه كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ﴾[٥]، وقوله: (وتبيان كل ...) إلى آخره أي: لا يقتصر الأمر على مجرد التشبيه والقياس على سبيل الإجمال بل يأتي بيان كل واحد منهما مفصلاً، فأشار إلى الأول بقوله:

=

الرحبية للسبتي ٣٨/٢.

(١) انظر: فتح القريب المجيب ٨١/٢.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: ص ٥٧٢.

(٤) في (ب): وهناك.

(٥) سورة آل عمران آية رقم (٥٩).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار : (١٠٦)

التعليق على نظم اللآلئ

في علم الفرائض

لأحمد بن رجب طيبغا المعروف بابن المجدي
(ت ٨٥٠هـ)

دراسة وتحقيق
د/ أحمد بن محمد الرفاعي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

باب المفقود

١٥٤- وَمَنْ غَابَ دَهْراً لَمْ يَرِدْ عَنْهُ مُخْبِرٌ
فَصُنْ مَالَهُ إلا إذَا مَوْتُهُ انْجَلا

١٥٥- بِعَدْلَيْنِ أَوْ يَقْضِي عَلَى الغَيبِ حَاكِمٌ
لِطُولِ زَمَانٍ أَنَّهُ قَدْ تَنَبَّلا

١٥٦- فَإِذْ ذَاكَ وَرِّثْ مِنْهُ مَنْ كَانَ وَارِثاً
لَدَى الحُكْمِ وَالمَفْقُودُ لا زِلْتَ مُقْبِلا

١٥٧- إِذَا مَاتَ مَوْرُوثٌ لَهُ قِفْ نَصِيبَهُ
مِنْ الإِرْثِ ثُمَّ اجْعَلْهُ حَيّاً مُؤصَّلا

١٥٨- إِذَا ضَرَّ بعضَ الوَارِثِينَ حَيَاتُهُ
وَإِنْ ضَرَّ مَوْتٌ قَدِّرَنْهُ مُعَطَّلا

١٥٩- وَأَطْلَقَ بَعْضُ الصَّحْبِ تَقْدِيرَ مَوْتِهِ
وَبَعْضٌ بِتَقْدِيرِ الحَيَاةِ تَكَفَّلا[1]

١٦٠- وَكُلٌّ بِتِبْيَانِ النَّقِيضِ مُغَيَّرٌ
لَهُ الحُكْمُ وَالمَنْصُوصُ مَا قُلْتُ أَوَّلا

١٦١- فَإِنْ دَامَ إِشْكَالٌ صَرَفْنَا جَمِيعَ مَا

---

(١) في (ب): معطلا.

وَقَفْنَا إِلى ذِي الإِرْثِ مِنْ مَيِّتٍ خَلا

(باب المفقود) خبر لمبتدأ محذوف أي: هذا باب المفقود، وقوله: (ومن غاب) وما بعده جملة الشرط، وجوابه (فصن ماله)، وقوله: (تنبلا) أي: مات، وقوله: (لا زلت مقبلا) جملة دعائية معترضة بين المبتدأ وخبره جيء[1] بها لتتميم الوزن، وقوله: (وإن ضر موت) أي: وإن ضرهم موته، حذف الضميرين لظهور المعنى، وقوله: (معطلا) أي: ميتاً، وقوله: (والمنصوص ما قلت) حذف العائد أي: والمنصوص هو الذي قلته أولاً، لمَّا قدم في الموانع أن من جملتها الاستبهام[2] وهو في الحقيقة ليس مانعاً بالكلية كالقتل والرق واختلاف الدين وإنما يمنع تعجيل الصرف إلى البيان، والذي لا يمنع حقيقة/[ل٩٠] أنواع من جملتها الخنثى وقد تقدم[3]، ومنها المفقود وهو المذكور في هذا الباب فيمتنع صرف ماله إلى ورثته للشك في وجوده وفقده كأن غاب شخص ولا تعلم حياته ولا موته وانقطع خبره في سفر أو غيره، وفي معناه الأسير المنقطع الخبر[4]، فلا يقسم ماله؛ لأن الأصل الحياة، وهو معنى قوله: (ومن غاب دهراً لم يرد

---

(١) في (أ): وجيء.

(٢) انظر: ص ٢٧٠.

(٣) انظر: ص ٥٦٧.

(٤) انظر: الوسيط٣/٢٢، فتح العزيز ٦/٥٢٤-٥٢٥، روضة الطالبين٥/٣٥، الفصول في الفرائض ص٢٧٩.

عنه مخبر فصن ماله)، فإن قامت بينة على موته قسم ماله[١]، وهو معنى قوله: (إلا إذا موته انجلا بعدلين) وإلا فوجهان: أحدهما - وهو اختيار أبي منصور وغيره[٢]-: أنه لا يقسم حتى يتحقق، إذ الأصل الحياة فلا يزال إلا بذلك[٣]، ويؤيده نص الشافعي رضي الله عنه أن زوجة المفقود تصبر إلى أن يعلم حاله[٤]، وكذا[٥] أمر ميراثه، وأصحهما - وبه قطع الأكثرون-: أن يقسم ماله إذا مضت مدة يحكم الحاكم أن مثله لا يعيش فيها[٦]، وإليه أشار بقوله: (أو يقضي على الغيب حاكم) إلى قوله: (لدى الحكم)، ودليل ما قطع به الأكثرون أنهم اتفقوا على ثبوت الموت[٧] بعدلين وهو لا يفيد القطع إنما يفيد غلبة[٨] الظن فليكن بطريق الاجتهاد كذلك، وعلى هذا هل تكون مدته مقدرة أو غير مقدرة؟، فيه خلاف، وعلى الأول

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٢٥/٦، روضة الطالبين ٣٥/٥.

(٢) كالخبري. انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤٣١/١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٢٥/٦، روضة الطالبين ٣٥/٥.

(٤) انظر: الأم ٢٥٥/٥.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): فكذا.

(٦) انظر: المهذب ٤٠٩/٢، البيان ٣٤/٩-٣٥، فتح العزيز ٥٢٥/٦، روضة الطالبين ٣٥/٥.

(٧) قوله: الموت، ساقط من (ت).

(٨) في (ب): عنه.

قيل: سبعون سنة؛ لأنها العمر الغالب[١]، وقيل: تسعون سنة؛ لأنها غاية[٢] أعمار الناس غالباً، وبه قال بعض الحنفية[٣]، وقيل: مائة وعشرون سنة فإنها العمر الطبيعي عند الأطباء[٤]، حكاه[٥] صاحب البيان[٦]،

---

(١) وهذا القول مروي عن الإمام مالك وابن القاسم وأشهب وهو المذهب عند المالكية.

انظر: المقدمات ١٣٦/٢، المنتقى ٩٢/٤، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٥٥٤/١، الشرح الكبير ٤٨٢/٢،إيضاح الأسرار المصونة ص١١٦، شرح فرائض مختصر خليل ل٦١/أ.

(٢) في (ت): غالب

(٣) وعلى هذا القول الفتوى عند الحنفية، وهو مروي عن الإمام مالك وابن القاسم وقول ابن الماجشون.

انظر: ضوء السراج ل١٣٧/ب، شرح السراجية ص١٩٦، شرح خلاصة الفرائض ص٩٩، المقدمات ١٣٨/٢، جواهر الإكليل٥٥٤/١، شرح فرائض مختصر خليل ل٦١/أ.

(٤) وهذا القول هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهو قول الحسن بن زياد، وحكي عن ابن عبدالحكم من المالكية واختاره ابن عقيل الحنبلي.

انظر: المبسوط٣٥/١١، الهداية وفتح القدير ٣٧٣/٥، ضوء السراج ل١٣٧/أ، شرح السراجية ص١٩٥، المقدمات ١٣٨/٥، شرح فرائض مختصر خليل ل٦١/أ، المحرر ٤٠٦/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٢٦/١٨، الفروع ٣٥/٥.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): وحكاه.

(٦) انظر: البيان ٣٥/٩.

ويحكى عن أبي يوسف[١]، والأصح - وهو الذي أورده الجمهور ونقل عن مالك[٢] وأبي[٣] حنيفة[٤]-: أنها ليست مقدرة[٥]، ثم هل يعتبر مضي

---

(١) الذي وقفت عليه أن أبا يوسف رحمه الله روي عنه أنه حدده بمائة سنة، وحكي عنه أنه قال: مائة وخمس سنين، والأولى هي المنقولة عنه في الكتب.

انظر: المبسوط ٣٥/١١، الهداية وفتح القدير ٣٧٣/٥، ضوء السراج ل١٣٧/أ، شرح السراجية ص١٩٦.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري الكوفي، القاضي أبو يوسف، ولد سنة ١١٣هـ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، أخذ العلم عن أبي حنيفة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وروى عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأسد بن الفرات وغيرهم، من مؤلفاته: الأمالي، والخراج، واختلاف الأمصار، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨-٥٣٩، تاج التراجم ص٣١٥-٣١٧.

(٢) انظر: المدونة ٩٤/٢، المنتقى ٩٢/٤.

(٣) في (ت): ولي.

(٤) انظر: المبسوط ٣٥/١١، الهداية وفتح القدير ٣٧٣/٥، شرح السراجية ص١٩٥، شرح خلاصة الفرائض ص٩٩.

(٥) وذهب الحنابلة إلى التفريق في الحكم بين الغيبة التي يغلب عليها الهلاك والغيبة التي يغلب عليها السلامة، فينتظر في الغيبة التي يغلب عليها الهلاك أربع سنين من وقت فقده، وحتى يبلغ تسعين سنة منذ ولادته في الغيبة التي تغلب عليها السلامة.

وفي رواية عن الإمام أحمد في الغيبة التي ظاهرها السلامة كقول الجمهور أنها ليست مقدرة.

=

مدة يعلم أنه لا يعيش أكثر منها أو مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها؟، كلام الناظم محتمل لكل منهما، ومن الأصحاب من مقتضى[١] كلامه الأول، قال ابن اللبان: كان الشافعي لا يقسم ماله حتى يعلم موته أو تمضي مدة يتبين فيها موته، انتهى[٢][٣]، وبه صرح الشافعي في الأم فقال: لا يقسم ماله حتى يعلم بيقين[٤] وفاته[٥]، وقال الماوردي إنه مذهب الشافعي[٦]، ومنهم[٧] من يعطي كلامه الثاني قال الرافعي: وهو الأشبه، ويجوز أن يحمل الأول عليه لأنه يتساهل في إطلاق لفظ اليقين

=

انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٢٦-٣٢٧، المغني ١٨٦/٩-١٨٧، المحرر ٤٠٦/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٢٨/١٨،٢٢٥، الفروع ٣٥/٥، شرح المنظومة اللامية ص٣٣٩-٣٤١، العذب الفائض ١١٥/٢-١١٦.

والذي يظهر لي رجحانه أنه ليست هنالك مدة مقدرة ينتظر فيها المفقود وإنما يرجع تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم، والله تعالى أعلم.

انظر: الفوائد الجلية ص ١٠٥، تسهيل الفرائض ص١٣٦، التحقيقات المرضية ص٢٢٩.

(١) في (أ) و (ب) و (ت): يقتضي.

(٢) قوله: انتهى، ساقط من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٢٥/٦.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): يقين.

(٥) انظر: الأم ٧٨/٤.

(٦) انظر: الحاوي ٨٨/٨.

(٧) قوله: ومنهم، ساقط من (ب).

على الظن الغالب[١]، ثم كلام الناظم صريح في أنه لابد في اعتبار ذلك من حكم الحاكم ونقل الرافعي في اعتبار حكمه خلافاً ثم قال: والذي ينبغي أن يقال: إن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت، وإن اقتسموا بأنفسهم فيجوز أن يقدر فيه خلاف، إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إلى القاضي وإلا فلابد منه لأنه في محل الاجتهاد، وأيضاً فقد حكوا وجهين في اعتباره في نكاح امرأة المفقود والظاهر اعتبار الحكم[٢]، ثم لا يخفى أن المراد بالمدة المعتبرة في أنه لا يعيش أكثر منها أن يكون أولها من حين ولادته لا من حين غيبته[٣]، وأشار الناظم بقوله: (فإذ ذاك) أي: فعند انجلا الأمر وهو إذا /[ل٩١] حكم الحاكم بموته إلى أن ورثته هم الموجودون عند الحكم دون من مات منهم قبله ولو بلحظة لجواز موت المفقود بين ذلك الميت وحكم الحاكم بموته هكذا ذكره الأصحاب[٤]، وفي البسيط إذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء قبل

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٢٥/٦.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٢٥/٦-٥٢٦.

(٣) انظر: الوسيط ٢٢/٣، الفوائد الشنشورية ص٢٠٨-٢٠٩، حاشية البقري ص٤٣.

(٤) انظر: البيان ٣٥/٩، فتح العزيز ٥٢٦/٦، روضة الطالبين ٣٦/٥، عجالة المحتاج ١٠٦٨/٣، الفصول في الفرائض ص٢٧٩، كشف الغوامض ٣٣٦/١، حاشية البقري ص٤٣.

الحكم[١]، وهو ظاهر فإن الحكم بالموت يقتضي تقدمه على الحكم، والإرث مرتب على الموت فينبغي أن يكون قبله، وقد استبان من هاتين المقالتين أعني قول الأصحاب وما في البسيط أن الأولى تمنع القبلية مطلقاً لقولهم ولو بلحظة، والثانية ترد ذلك لقوله الأحياء قبل الحكم، ومعلوم أنه ليس المراد مطلق القبلية إذ يؤدي ذلك في بعض صوره إلى ما لا يجوز باتفاق وإنما المراد قبلية مخصوصة وهي التي يمكن وقوعها بين موت المورث والحكم وقد تقصر وتطول بتعقب الحكم وتراخيه، والله أعلم، وإذا قسم ماله[٢] بين ورثته فمفهوم كلام الأم كما قاله الرافعي أن لزوجته أن تنكح وأن المنع على الجديد مخصوص بما قبل هذه المدة[٣]، هذا في الإرث منه وأما إرثه ممن يموت له بأن مات له موروث[٤] قبل الحكم بموته فيوقف نصيبه منه إن كان معه من يشاركه ويؤخذ في نصيب كل واحد من

---

(١) الذي وقفت عليه في البسيط ل١٤٨/ب قوله: وإذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء وقت الحكم ولا شيء لمن مات قبله.

وهذا ما ذكره الغزالي في الوسيط ٣/ ٢٢، وعلى هذا فلا يظهر لي أن هنالك تعارضاً بين ما ذكره الغزالي وما ذكره غيره من فقهاء الشافعية، والله أعلم.

(٢) قوله: ماله، ساقط من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٦/٥٢٦.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): مورث.

الحاضرين بالأسوأ[١] نظير ما تقدم في الخنثى[٢]، وإن لم يكن لـه وارث غيره وقفنا جميع ماله حتى يتبين حاله[٣] وهو ما عناه بقوله: (والمفقود[٤] إذا مات موروث له قف نصيبه من الإرث) وهو شامل للبعض والكل، ثم أشار إلى طريق الاحتياط في مشاركه بقوله: (ثم اجعلـه حيـاً ...) إلى آخره، وذلك أنه لا يصرف لأحد من الورثة إلا اليقين بتقديري المـوت والحياة، أمثلة توضح ذلك فنقول أولاً إن كان الأسوأ في حقـه حياتـه قدرناها فإما أن يكون يحجبه حرماناً أو نقصاناً فيحرم أو يعطى الأقـل كما لو كان المفقود ابناً والحاضر أخاً وبنتاً وزوجاً فله الربع بكل حـال فيصرف إليه[٥] ثم إن كان حياً فللبنت ثلث الباقي وهو ربع وإن كان ميتاً

---

(١) انظر: المهذب ٤٠٩/٢، الوسيط ٢٣/٣، البيان ٣٥/٩، فتح العزيز ٥٢٦/٦، روضة الطالبين ٣٦/٥، الفصول في الفرائض ص٢٧٩، كشف الغوامض ٣٣٦/١.

(٢) انظر: ص ٥٧٥

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٢٦/٦، روضة الطالبين ٣٦/٥، الفصول في الفرائض ص٢٧٩.

(٤) في الأصل: وللمفقود، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٥) وصورتها:

		١/٤		١/٤	٤
زوج	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{4}$	١	١
ابن مفقود	ب	٢	-	×	×
بنت		١	$\frac{1}{2}$	٢	١
أخ	-	×	ب	١	×
		ح		م	٢ موقوف

=

فلها نصف المال فتعطى الربع ويوقف الباقي، وإن كان الأسوأ في حقه موته قدرناه[١] كما لو كان المفقود أخاً لأب والحاضر أخاً لأبوين وجداً[٢] فإن كان حياً فللأخ من الأبوين الثلثان وللجد الثلث، وإن كان ميتاً فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياً فيعطى الثلث وفي حق الشقيق ميتاً فيعطى النصف ويوقف الباقي[٣]، وقد علم بهذا المثال أنه إذا اجتمع في المسألة من ينتقص حقه بحياته ومن ينتقص حقه بموته يقدر الأسوأ في حق كل منهما ولا يعطى إلا اليقين[٤]، ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه، ولو ماتت عن زوج وأختين لأب وأخ كذلك

=

(١) في (ت): قدرناها.

(٢) وصورتها:

	٢/٣	٣/٢	٦
جد	١	١	٢
أخ ش	٢	١	٣
أخ لأب مفقود	×	×	×
	ح	م	١ موقوف

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٢٧/٦، روضة الطالبين ٣٦/٥-٣٧.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): المتيقن.

مفقود[١] الأضر في حق الزوج موته فتعول إلى ٧ وفي حق الأختين حياته وتصح من ٨ وبينهما مباينة والمصحح ٥٦ للزوج ٣ في ٨ بأربعة عشرين وله ٤ في ٧ بثمانية وعشرين/[ل٩٢] فله الأقل ولكل واحدة من الأختين واحد في ٧ بسبعة ولها ٢ في ٨[٢] بستة عشر فلها الأقل، فجملة المصروف من المصحح[٣] ٣٨ والموقوف ١٨ إن ظهرت حياته فله منها أربعة عشر وللزوج ٤ أو موته فلكل أخت من الموقوف ٩[٤]، هذا في التباين ولا يخفى العمل في بقية النِّسب[٥]، والذي سلكناه في هذا المثال

---

(١) وصورتها:

			٤/٢	٧/٨		٦ ← ٨/٧	٥٦
زوج	$\frac{1}{2}$		١	٤	$\frac{1}{2}$	٣	٢٤
أخت لأب	ب	١		١	$\frac{2}{3}$	٢	٧
أخت لأب				١		٢	٧
أخ لأب مفقود				٢	-	×	×
			ح		م		١٨ موقوف

(٢) في الأصل: ٥، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) قوله: من المصحح، ساقط من (ت).

(٤) انظر: البيان ٩/٣٥-٣٦، فتح العزيز ٦/٥٢٧، الفصول في الفرائض ص٢٨١-٢٨٢، كشف الغوامض ١/٣٣٨-٣٣٩.

(٥) المراد بالنسب هو النسب الأربعة، وهي التباين – وقد ذكره- والتماثل، =

وكذا في غيره من التقدير والاحتياط هو الصحيح وظاهر المذهب[١] ونقله الناظم عن النص ووراؤه وجهان أحدهما تقدير موته في حق الكل سواء كان يضرهم أو ينفعهم؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه، والثاني أنه يقدر حياته في حق الكل مطلقاً؛ لأن الأصل حياته[٢][٣]، واتفق الفريقان على أنه إن ظهر خلاف ما قدر تغير الحكم، وهل[٤] يطالب بكفيل في القدر المشكوك فيه؟ فيه خلاف ذكره في البسيط[٥]، وهذا الخلاف أعني إطلاق الموت والحياة[٦] هو الذي أشار إليه الناظم بقوله: (وأطلق بعض[٧] الصحب ...) البيتين.

=

والتداخل، والتوافق.

(١) انظر: الوسيط ٢٣/٣، البيان ٣٦/٩، فتح العزيز ٥٢٧/٦، روضة الطالبين٣٧/٥، الفوائد الشنشورية ص٢٠٦.

(٢) في (ت): الحياة.

(٣) انظر: الوسيط ٢٣/٣، البيان ٣٦/٩-٣٧، فتح العزيز ٥٢٧/٦، روضة الطالبين ٣٧/٥، غاية الوصول ص٤٤٧، الفوائد الشنشورية ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤) في (أ): وهو.

(٥) انظر: البسيط ل١٤٩/أ، وانظر أيضاً: البيان ٣٦/٩-٣٧، الفوائد الشنشورية ص٢٠٧. والخلاف فيه على قولين: الأول: أنه يؤخذ منه ضمين، والثاني: لا يؤخذ منه ضمين.

(٦) قوله: أعني إطلاق الموت والحياة، ساقط من (ب).

(٧) في الأصل: بعد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

تنبيه: ما ذكره في توريث المفقود محله إذا لم يحكم[١] حاكم بأنه لا يعيش إلى وقت موت الحاضر أما إذا حكم بذلك صرف الموقوف إلى ورثة الميت الموجودين حين موته، وقد تبين أن هذا لم يكن موجوداً عند موت قريبه.

وقوله: (فإن دام إشكال صرفنا جميع ما وقفنا إلى ذي الإرث من ميت خلا) إشارة إلى أن مسألة دوام الإشكال هنا مقيسة على دوام الإشكال في الخنثى، وقد ذكرنا ذلك في الفرع الأول في باب الخنثى[٢]، وما قاله في الروضة من حكاية أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه[٣]، وصور الأصحاب مسألة دوام الإشكال هنا بأن يموت شخص وله ابن حاضر وابن غائب وللغائب ابن حاضر فالمال الموقوف بسبب الغائب إن تبين حاله فذاك وإن دام الإشكال صرف جميع الموقوف إلى الابن الحاضر[٤]،

---

(١) في الأصل: يكن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: ص ٥٨١

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٤١.

(٤) وصورتها:

	١/٢	٢/١	٢
ابن	١	١	١
ابن مفقود	١	×	×
ابن ابن	×	×	×
	ح	م	١ موقوف

فلو كان بدل الابن الحاضر بنت ودام الإشكال كمل لها النصف وصرف الباقي إلى ابن الابن[1]، والله اعلم.

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن دام إشكال) حدوث دوام الإشكال كما لو حصل إشكال ووقف المشكوك فيه طمعاً في الظهور فحدث ما يوجب دوام الإشكال وهو اليأس من البيان، وهذا في الخنثى ظاهر؛ لأنه يوقف المشكوك فيه رجاء البيان بما ذكر في كتب الفقه فإذا مات قبل ذلك فقد حصل اليأس منه فدام الإشكال، وأما في المفقود فليت شعري متى يطرأ عليه دوامه، ولا يندفع بفرض جهل عمره حين غاب فإن هذا دوام الإشكال في الابتداء فليتأمل، والله أعلم.

---

(١) وصورتها:

	٢/٣		٣/٢	٦
بنت	١	$\frac{1}{2}$	١	٢
ابن مفقود	٢	-	×	×
ابن ابن	×	ب	١	×
	ح	م		٤ موقوف

قال:

١٦٢- كَذَا النَّسَبُ المحْتَاجُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ
إِلى قَائِفٍ إِنْ مَاتَ فَرْعٌ فَقِفْ وِلا

١٦٣- نَصِيبُ أَبٍ أَوْ مَاتَ مَنْ يَدَّعِيهِ خُذْ
بِمَا ضَرَّ كُلاً مِنْ ذَوِي الإِرْثِ مُسْجِلا

(قبل ثبوته) ظرف، وهو قيد في التشبيه، والجار والمجرور يتعلق بـ(المحتاج)، الإشكال في نسب المولود/[ل٩٣] يوجب التوقف في ميراثه والإرث منه فيحتاج إلى التقدير والاحتياط كما تقدم في الخنثى، وصورة الإشكال في النسب كأن وطئ اثنان حرة أو أمة بشبهة أو[١] مشتركة بينهما فأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما، أو ادعى اثنان فصاعداً مجهول النسب صغيراً أو[٢] مجنوناً فإنه لا يلحق بهما عندنا بل يلحق ممن[٣] ألحقه القائف به أو بمن ينتسب إليه بطبعه أو بقيام ولده[٤] مقامه بعد موته كما هو مقرر في كتب الفقه[٥]، فلو مات الولد في زمن الإشكال وقف من ماله ميراث أب إلى أن ينكشف الحال إما بإلحاق القائف ولو بعد

---

(١) قوله: أو، ساقط من (ب).

(٢) الواو من قوله: أو، ساقطة من (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): بمن.

(٤) في (ت): والده.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٢٨/٦، روضة الطالبين ٣٧/٥.

موته بأن كان رآه قبل الموت أو قبل الدفن أو إلى الصلح[١]، وإلى هذا اشار بقوله: (فقف[٢] نصيب أب)، وإن مات أحد الواطئين وقف من ماله ميراث المولود وأخذ في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالأحوط[٣] كما سبق في المفقود وهو قوله: (أو مات من يدعيه خذ بما ضر كلاً ...) البيت.

مثاله: زوجة وأم وجد وأخ وأخت لأبوين وابن يحتاج إلى القائف فعلى ثبوت النسب تصح من أصلها ٢٤ وعلى عدمه من ٦٠ وبينهما موافقة بنصف سدس والمصحح ١٢٠ فللزوجة في الأول ٣ في ٥ بخمسة عشر ولها في الثاني ١٥ في ٢ بثلاثين فتعطى الأقل، وللأم ٤ في ٥ بعشرين وكذلك في الثاني فتدفع إليها، وكذلك الجد إلا أنه الأقل، فالمصروف ٥٥ والموقوف ٦٥، فإن ثبت صرف إلى الابن، وإلا صرف منه إلى الزوجة ١٥،

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٢٨/٦، روضة الطالبين ٣٧/٥، نهاية الهداية ٢٤٩/٢.

(٢) في الأصل: فقد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٢٨/٦، روضة الطالبين ٣٧/٥، نهاية الهداية ٢٤٩/٢.

وإلى الجد ٨، وإلى الأخ ٢٨، وإلى الأخت ١٤[1].

تنبيه: الظاهر أن الوجهين الذين حكاهما الناظم في المفقود لا يأتيان هنا، والله أعلم، قال:

---

(١) وصورتها:

		٥/٢٤		٥/١٢	٢/٦٠	١٢٠
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	١٥	١٥
أم	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	٢	١٠	٢٠
جد	$\frac{1}{6}$	٤	ب	٧	١٤	٢٠
أخ ش	-	×			١٤	×
أخت ش	-	×			٧	×
ابن يحتاج لقائف	ب	١٣	-	×	×	×
		ثبت نسبه		لم يثبت نسبه		٦٥ موقوف

باب الحمل

١٦٤- وَفِي الحَمْلِ قُلْ إِنْ يَحْتَمِلْ إِرْثُهُ فَقِفْ
نَصِيباً لَهُ وَاحْكُمْ بِتَوْرِيثِهِ عَلى

١٦٥- شَرِيطَةِ فَصْلِ الحَمْلِ حَيّاً وَكَوْنِهِ
لَدَا المَوتِ مَوْجُوداً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلا

١٦٦- وَإِنْ بَانَ حَمْلٌ بِالجِنَايَةِ مَيِّتاً
تَجِبْ غُرَّةٌ حَقّاً لَهُ[1] ثُمَّ عَلِّلا[2]

١٦٧- بِمَنْعِ حَيَاةٍ لا بِتَقْدِيرِهَا وَقُلْ
أُولُوا الإِرْثِ أَوْلَى مَصْرِفٌ لاحَ وَانْجَلا

قوله: (فلا) الفاء جواب الشرط، و(لا) لنفي الجنس، وحذف معموليها للعلم بهما، وأصله فلا توريث له، والغرة: عبد أو أمة[3]، وفي الحديث ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة))[4]، وأعلم أن

---

(١) قوله: له، ساقط من (ت).

(٢) في (ب): عدلا.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/٣٥٣: (الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، ثم قال: وإنما الغرة عندهم – أي: الفقهاء- ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطب باب الكهانة (١٠/٢٢٦ح٥٧٥٨)، ومسلم كتاب =

من أسباب التوقف عن صرف الميراث في الحال الشك الناشئ عن الحمل فإذا احتمل إرثه إما مطلقاً أو بتقدير وظهرت مخايل الحمل فإنه يرث بالإجماع[١] لصدق القرابة عليه، ويوقف نصيبه في قول عامة الفقهاء[٢]، وقال داود لا يوقف بل يقسم بين الموجودين من ورثته؛ لأن الحمل شيء مظنون فلا يترك له شيء لعدم تحققه فإن صح الحمل رجع على من له في يده شيء، هكذا يحكيه الفرضيون عنه[٣]، وهذا الذي عزي إليه وكذلك

=

القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١١/١٧٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: الإجماع ص٥٣.

(٢) ومذهب عامة الفقهاء أنه يوقف نصيب الحمل ويعامل من معه بالأسوأ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى أنه لا يقسم الميراث أصلاً فيوقف جميع المال.

والراجح في نظري والله تعالى أعلم هو مذهب جمهور العلماء.

انظر: المبسوط ٣٠/٥٢، شرح السراجية ص١٨٨-١٨٩، مجمع الأنهر ٢/٧٧٠، شرح خلاصة الفرائض ص٩٦، شرح الدرة البيضاء ص٥٧، الشرح الصغير ٢/٥١٤، شرح الزرقاني ٨/٢٢٩، خلاصة الفرائض على النيل الفائض ص٦٤، التلخيص في علم الفرائض ١/٤٣٨، التهذيب ٥/٥٠، فتح العزيز ٦/٥٣٠، روضة الطالبين ٥/٣٩، شرح الرحبية ص٤٤، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣١١، المغني ٩/١٧٧، الإقناع ٣/٢١٩، العذب الفائض ٢/١١٨-١١٩، الفوائد الجلية ص١٠٠، تسهيل الفرائض ص١٣٠، التحقيقات المرضية ص٢٢٢.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٤٣٨، المغني ٩/١٧٧ وقال: الصحيح عنه

=

القول في المفقود بالموت أو الحياة وتغير الحكم بظهور النقيض كلها مذاهب ضعيفة مخالفة لقاعدة الإمام/[ل٩٤] الشافعي رضي الله عنه في الاحتياط وهي[١] أن[٢] لا يصرف لأحد شيء ويمكن استرجاعه عليه، إذ لو أمكن الرجوع فربما كان المصروف تالفاً وهو معسر فيفوت على ذوي الحقوق حقوقهم، وعلى الوقف[٣] إذا طالب الورثة بالقسمة وقف نصيب واحد في قول أبي يوسف[٤] والليث[٥][٦]، ونصيب اثنين في قول محمد[٧]

=

مثل قول الجماعة.

(١) قوله: هي، ساقط من (ت)، وفي (ب): هو.

(٢) في (أ): أنه.

(٣) في (أ): الموقف.

(٤) وعليه الفتوى عند الحنفية.

انظر: المبسوط ٥٢/٣٠، شرح السراجية ص١٨٩، مجمع الأنهر ٧٧٠/٢، حاشية ابن عابدين ٨٠٠/٦.

(٥) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث الأصبهاني، ولد سنة ٩٤هـ، سمع من نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وروى عنه هشيم بن بشير وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب وغيرهم، توفي سنة ١٧٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/٣-١٤، الوافي بالوفيات ٣١٢/٢٤.

(٦) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٤٣٨/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣١١، المغني ١٧٨/٩، المبدع ٢٠٩/٦.

(٧) انظر: المبسوط ٥٢/٣٠، شرح السراجية ص١٨٩، مجمع الأنهر ٧٧٠/٢، حاشية

=

واللؤلؤي[١][٢] وأحمد[٣]، ونصيب أربعة في قول شريك[٤][٥] ورواه ابن البزي عن أبي حنيفة[٦] والربيع عن الشافعي[٧]، والصحيح من مذهبه أنه

=

ابن عابدين ٦/٨٠٠.

(١) هو: الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي، روى عن أبي حنيفة وأخذ عن أبي يوسف وزفر وغيرهم، روى عنه محمد بن سماعة القاضي ومحمد بن شجاع الثلجي وشعيب بن أيوب الصريفيني، من مؤلفاته: كتاب المقالات، والمجرد لأبي حنيفة، وأدب القاضي، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/٣١٤-٣١٧، الجواهر المضيئة ٢/٥٦-٥٧، تاج التراجم ص١٥٠-١٥١.

(٢) انظر: شرح السراجية ص١٨٩، مجمع الأنهر ٢/٧٧٠.

(٣) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٣١١، المغني ٩/١٧٧، المبدع ٦/٢٠٩، عمدة كل فارض ٢/١١٨-١١٩.

(٤) هو: شريك بن عبدالله بن أبي شريك الحارث بن أوس، القاضي أبو عبدالله النخعي، ولد بخراسان سنة ٩٥هـ، سمع من أبي إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر وسماك بن حرب وغيرهم، وروى عنه وكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق الأزرق وغيرهم، توفي سنة ١٧٧هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/٢٧٩-٢٩٥، الوافي بالوفيات ١٦/٨٧.

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٤٣٨، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣١١، المغني ٩/١٧٧، المبدع ٦/٢٠٩.

(٦) انظر: المبسوط ٣٠/٥٢، شرح السراجية ص١٨٨، مجمع الأنهر ٢/٧٧٠، حاشية ابن عابدين ٦/٨٠٠، من رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

(٧) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٤٣٨، إرشاد الفارض ص٢٣٧-٢٣٨، فتح

=

يدفع إلى من لا يحجبه الحمل كمال حقه وإلى من يحجبه أقل ميراثه ولا يدفع شيء لمن يسقطه أو يشاركه[١]، لعدم ضبط عدد الحمل، وهو المذهب[٢]، وحكى الماوردي قال: أخبرني رجل ورد عليَّ من اليمن طالباً للعلم وكان من أهل الدين والفضل أن امرأة من اليمن[٣] وضعت شيئاً كالكرش يظن أن[٤] لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق فلما طلعت عليه[٥] الشمس وحمي تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أن في أعضادهم[٦] قصراً، قال: وصارعني أحدهم فصرعني فكنت أعير به ويقال: صرعك سُبع رجل[٧]،

=

القريب المجيب ٢/٧٥.

(١) انظر: الحاوي ٨/١٧٠-١٧١، التلخيص في علم الفرائض ١/٤٣٨، فتح الوهاب ٢/١٥.

(٢) انظر: الحاوي ٨/١٧٠-١٧١، المهذب ٣/٤١٨، الفصول في الفرائض ص٢٧٣، كشف الغوامض ١/٣٢٧، مغني المحتاج ٣/٢٨، الدرة المضيئة ص٥٥، حاشية البقري ص٤٤.

(٣) قوله: من اليمن، ساقط من (ت).

(٤) في (أ): أنه.

(٥) قوله: عليه، ساقط من (ب).

(٦) كذا في الأصل و (ب) و (ت)، وفي (أ): أعضائهم، وهو الموافق لما في الحاوي.

(٧) انظر: الحاوي ٨/١٧١.

وروي عن الشافعي رضي الله عنه[١] أنه قال: أخبرني شيخ باليمن أنه جاء له خمسة أولاد في بطن[٢]، وعن ابن المرزبان[٣] أن امرأة ألقت[٤] كيساً فيه اثنا عشر ولداً[٥]، فلذلك اختلف الأصحاب هل لأقصى الحمل ضبط أم لا؟ فعن أبي حامد والقفال أنه لا ضبط له، وبه قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والقاضي حسين[٦] وهو المذهب كما تقدم، وقال صاحب[٧] التهذيب: إنه الأصح[٨]، وقال آخرون: أقصى الحمل أربعة[٩]، فعلى

---

(١) قوله: رضي الله عنه ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) البيان ٨١/٩، فتح العزيز ٥٣١/٦، نهاية الهداية ٢٣١/٢، مغني المحتاج ٢٨/٣.

(٣) هو: علي بن أحمد بن المرزبان، أبو الحسن البغدادي، أحد أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه، تفقه على أبي الحسين بن القطان، ودرس عليه أبو حامد الاسفرائيني، توفي في شهر رجب سنة ٣٦٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٠/٢-٢٥١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٢/١-١٤٣.

(٤) في (ت): ألقيت.

(٥) انظر: المهذب ٤١٩/٣، التهذيب ٥٢/٥، البيان ٨١/٩.

(٦) انظر: البيان ٨٠/٩، فتح العزيز ٥٣١/٦، روضة الطالبين ٤٠/٥، شرح الرحبية للسبتي ٤١/٢.

(٧) في الأصل: أصحاب، والتصويب من (أ) و(ب) و (ت).

(٨) انظر: التهذيب ٥٢/٥.

(٩) ممن قال بهذا القول: ابن سريج، وابن اللبان، وابن كج، والفوراني، والغزالي.

=

الأول لو خلف ابناً وزوجة حاملاً فللزوجة الثمن ولا يصرف للابن شيء، وعلى الثاني خُمس الباقي[1]، قوله: (وفي الحمل قل إن يحتمل ...) البيت المراد به كل حمل لو انفصل حياً لورث إما مطلقاً أو بتقدير فيوقف

=

انظر: الإبانة ل٢٢٩/أ-ب، الحاوي ١٧٠/٨، الوسيط ٢٤/٣، البيان ٨٠/٩، فتح العزيز ٥٣١/٦، روضة الطالبين ٤٠/٥، شرح الرحبية للسبتي ٤١/٢.

(١) وصورتها: أ/ على المذهب:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
-	حمل منها	×
-	ابن	×
		٧ موقوف

ب/ على الوجه الثاني:

			٣٠/٨		٢/٨	١٥/١٦	٣/٨	١٠/٢٤	٥/٨	٦/٤٠	٦/٨	٥/٤٨	٢٤٠
زوجة	$\frac{1}{8}$		١	$\frac{1}{8}$	١	٢	١	٣	١	٥	١	٦	٣٠
حمل منها	-		×	ب	٧	٧	٧	٧	٧	٧/٢٨	٧	٧/٢٨	×
ابن	ب		٧			٧		١٤		٧		١٤	٤٢
			ميت			ذ		ث		٤ ذكور		٤ إناث	١٦٨ موقوف

على وجه الاحتياط، وإنما يحكم بتوريثه بشرطين وهما[١] المشار إليهما بقوله:

(..... ..... **واحكم بتوريثه على**
شريطة فصل الحمل حياً وكونه لدا الموت موجوداً وإن لم يكن فلا)

ومعناه أن الحمل لا يرث إلا بشرطين أحدهما أن ينفصل جميعه حياً فإن انفصل ميتاً فكأن لا حمل[٢]، وسواء انفصل ميتاً بنفسه أو بجناية، ولو ظهر بعضه فمات ثم انفصل بجناية أو غيرها فكذلك، والثاني أن يعلم وجوده عند موت مورثه ولو نطفة لا مع الاحتمال[٣]، [وتحقق][٤] وجوده واحتماله مقرر في كتب الفقه، فإن فات الشرطان أو أحدهما فلا ميراث للحمل ويفرض عدماً إلا من جهة الجناية ففيه الغرة على الجاني[٥]

---

(١) في (ب): هما.

(٢) انظر: الفوائد الشنشورية ص٢١٠.

(٣) انظر الشرطين في: الوسيط ٢٣/٣، فتح العزيز ٥٢٨/٦-٥٢٩، روضة الطالبين ٣٧/٥-٣٨، الفصول في الفرائض ص٢٧١، فتح الوهاب ١٥/٢، شرح الرحبية للسبتي ٤٣/٢-٤٤.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و(ب) و (ت).

(٥) أي: يعدّ عدماً من حيث إرثه من غيره، ويعدّ حياً ثم مات بسبب الجناية من حيث إيجاب الغرة على الجاني.

وهو معنى قوله: (وإن بان حمل بالجناية ميتاً تجب غرة)، ومعنى[١] (بان) أي: انفصل، وهو شامل لانفصاله كله أو بعضه، واحترز بقوله: (ميتاً) من انفصاله حياً بالجناية وصار متألماً إلى أن مات فإن الواجب فيه الدية[٢]، وكذا لو مات عقب انفصاله/[ل٩٥] وفيه حياة مستقرة ويرث[٣] ونصيبه لورثته[٤]، وحيث وجبت الغرة فهي لورثته ولا يرث الجنين؛ لأنه انفصل ميتاً، فهو يورث ولا يرث[٥][٦]، والدليل على وجوب الغرة ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة))[٧]، وإنما تجب إذا تيقن وجوده فإن ماتت و لم يظهر شيء، أو كان بطنها منتفخاً فزال، أو فيه حركة فبطلت لم يجب شيء[٨]، وقوله: (ثم عللا بمنع حياة لا بتقديرها) أي: أن إيجاب الغرة لأجل منع الحياة لا لأجل تقديرها، ألا

---

(١) في (ت): وهو معنى.

(٢)انظر:الوسيط٤/٩٥،التهذيب٧/٢١١،فتح العزيز١٠/٥٠٥،روضة الطالبين٧/٢١٦.

(٣) في (ب): ورث.

(٤) انظر: الروضة ٥/٣٨، شرح الرحبية للسبتي ٢/٤٥.

(٥) في (ت): يرث ولا يورث.

(٦) انظر: شرح الفصول ل١١٦/ب، غاية الوصول ص٤٣٣، فتح القريب المجيب ٢/٧٥.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٠٣.

(٨) انظر: المهذب ٣/٢١١-٢١٢، فتح العزيز ١٠/٥٠٥، روضة الطالبين ٧/٢١٦.

ترى إلى قول الأصحاب الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيئ الجنين لها، وبتقدير أن يكون وجوب الغرة بتقدير الحياة فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظاً عليه[1]، لا في جهة الميراث منها لوجود الشك لكن أقاربه أحق بها وهو قوله: (أولوا الإرث أولى مصرف).

فائدة: قوله: (بان) يحتمل أن يكون بمعنى انفصل من البينونة، أو[2] بمعنى ظهر، ويجوز في قوله: (ميت) الرفع على الصفة لحمل والنصب على الحالية. ثم أشار إلى فرع ابن الحداد بقوله:

١٦٨- وَلَو ذَاتُ حَمْلٍ زَوْجُهَا مَاتَ عَنْ أَبٍ
وَعَنْهَا وَعَنْ عَبْدٍ[3] عَلَيها جَنَى ولا

١٦٩- فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً فِيهِ غُرَّةٌ
لَهَا قِيمَةٌ سِتُّونَ وَالعَبْدُ مُكْمِلا

١٧٠- لَهُ قِيمَةٌ عِشْرُونَ يَنْعَكِسُ الَّذِي
اسْتَحَقَّاهُ لَمَّا سَلَّمَاهُ[4] فَحَصِّلا

---

(١) انظر: التهذيب ٥/٥١، فتح العزيز ٦/٥٢٩، روضة الطالبين ٥/٣٨، نهاية الهداية ٢/٢٢٧-٢٢٨، شرح الرحبية للسبتي ٢/٤٥.

(٢) قوله: أو، ساقط من (ب).

(٣) في (ت): عم.

(٤) في (ب): سلما.

هذه المسألة من فروع ابن الحداد، وذكرها في الروضة والحاوي الصغير وغيرهما[١]، وضابطها: أن يموت رجل عن زوجة حامل وعاصب يرث الباقي عن فرض الزوجة لو لم يكن حمل ويرث من الجنين ما يبقى عن فرض الأم لو انفصل حياً ومات أو من الغرة إن انفصل بجناية ولا وارث له سواهما وعن عبد جنى على الحامل وقيمته قدر ثلث الغرة، وهي مرتبة على أصول وقواعد مقررة في كتب الفقه نشير إليها إن شاء الله تعالى، مثاله: أن[٢] يخلف زوجة حاملاً وأباً وعبداً قيمته عشرون فجنى عليها فألقت جنيناً ميتاً فكأن لا حمل فربع العبد للزوجة وباقيه للأب وتتعلق الغرة برقبته وهي تساوي ستين ثلثها[٣] ٢٠ لأمه وثلثاها ٤٠ لجده؛ لأن الغرة تكون لورثة الجنين، والمالك لا يتعلق بملكه لنفسه شيء وما لا يملكه يتعلق بقدر نصيب شريكه ويسقط الزائد لعدم المتعلق به فإن سلم كل نصيبه لها ولم يفده انعكس قدر ملكيهما فيصير ثلاثة أرباع العبد للزوجة وللأب ربعه؛ لأن له من الغرة ٤٠ وهو يملك ثلاثة أرباع العبد فيسقط ثلاثة أرباعها تبقى عشرة فيطالب بها الزوجة وهي لا تملك إلا ما يساوي

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٢٤/٧، الفصول في الفرائض ص٢٧١، نهاية الهداية ٢٢٨/٢-٢٢٩، فتح القريب المجيب ٧٥/٢-٧٦.

(٢) في (أ): كأن.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): فثلثها.

٥ فتسلمه[1] له ويسقط الزائد لعدم ما يتعلق به فيصير له ربعه، والزوجة تستحق من الغرة ٢٠ يسقط ربعها وترجع على الأب بخمسة عشر وهي قدر ثلاثة أرباعه، وهو معنى قوله: (ينعكس الذي استحقاه لما سلماه)، ولما أنهى الكلام على هذا الفرع أخذ في بيان كيفية الاحتياط فيمن شارك الحمل وغيره فقال:

١٧١- وَإِنْ كَانَ ذُو إِرْثٍ وَبِالحَمْلِ حَجْبُهُ
يَسُوغُ احْتِمَالاً فَامْنَعَنْ إِرْثَهُ إِلى

١٧٢- تَبَيُّنِ حَالَيْهِ وَإِخْوَتُهُ كَذَا
وَقَدْ قِيلَ أَقْصَى الحَمْلِ أَرْبَعةٌ وَلا

١٧٣- وَحِينَئِذٍ أَعْطِ اليَقِينَ بَقِيَّةَ
الَّذِينَ لَهُم فِي الإِرْثِ حَقٌّ تَأَصَّلا

١٧٤- وَقِفْ مَا بَقِي وَادْفَعْ لِذِي الفَرْضِ فَرْضَهُ
وَإِنْ يَحْتَمِلْ عَوْلاً يَحُزْهُ مُعَوَّلا

١٧٥- وَقَالَ بِوَقْفِ الكُلِّ فِي كُلِّ صُورَةٍ
أَبُو بَكرٍ القَفَّالُ فَانْقُلْهُ مُهْمِلا

اعلم أنه متى ظهرت مخايل الحمل وهو ممن يرث ولو بتقدير وجب التوقف

---

(١) في (ب): بتسلمه، وفي (ت): فبتسلمه.

لتبين حاله[١]، وهذا أحد الأسباب المانعة من الصرف في الحال للشك في استحقاقه لأنه قد لا يرث إلا أن يكون ذكراً، كأن مات عن أم وزوجة/ [ل٩٦] وامرأة أخ حامل يوقف الربع والسدس له فإن بان ذكراً أخذه

وإلا فلاشيء له[٢]، وعكسه كزوج وأم وولديها وزوجة أب حامل فيصرف النصف والسدس والثلث[٣] عائلات إلى عشرة لأن تقدير الذكورة لا شيء له وتكون من ٦، والأنوثة مع التوحد عائلة إلى تسعة وبتقدير العدد عائلة إلى عشرة وهو الأسوأ والجامع للثلاث ٩٠ فيصرف للزوج ٢٧ وللأم ٩ ولولديها ١٨ ويوقف ٣٦، فإن ظهر الحمل عدداً من الإناث كان الموقوف لهن يقتسمنه بحسب عددهن، وإن كان أنثى واحدة فيصرف للزوج منه ٣ وللأم ١ ولولديها ٢ ويبقى ٣٠ تدفع للأخت

---

(١) انظر: التهذيب ٥/٥٠، روضة الطالبين ٥/٣٩.

(٢) وصورتها:

		١٢		١٢		١٢	١٢
أم	$\frac{1}{3}$	٩ فرضاً ورداً	$\frac{1}{3}$	٤	$\frac{1}{3}$	٩ فرضاً ورداً	٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	٣
امرأة أخ حامل	-	×	ب	٥	-	×	×
		ميت		ذ		ث	٥ موقوف

تأخذ الأم في مسألة الموت ومسألة الأنثى الثلث فرضاً والباقي رداً.

(٣) قوله: والثلث، ساقط من (أ).

فيصير مع الزوج ٣٠ والأم ١٠ وولديها ٢٠ والأخت ٣٠ وبينها موافقة بالعشر، وإن ظهر ذكراً أو لا حمل دفع للزوج منه ١٨ وللأم ٦ ولولديها ١٢ فيصير معه ٤٥ والأم ١٥ وولديها ٣٠ والموافقة بثلث خمس[١]، هذا في حكم الموقوف من السهام أما إذا وقف من التركة قسطه ففي الأول أعني تعدد الإناث الموقوف منها خمسان فأضفهما[٢] إلى عددهن بعد تحسينه يحصل المطلوب، وفي الثاني للأم ربع تسعه ولولديها نصف تسعه وللزوج نصف سدسه كل ذلك مضاف إلى الخمسين والباقي ثلث التركة يدفع للأخت، وبسط[٣] هذه المسائل محله قسمة التركات، والله أعلم، وإذا تقرر ذلك فنقول متى[٤] كان في الورثة من يمكن سقوطه

---

(١) وصورتها:

		١٥/٦		١٥/٦		٦←١٠/٩		٦←٩/١٠	٩٠
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	٢٧
أم	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	٩
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	١٨
زوجة أب حامل	-	×	-	×	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{2}{3}$	٤	×
	ميت		ذ		ث		عدد من الإناث		٣٦ موقوف

(٢) في (ب): فأضعفهما.

(٣) في (ب): ويسقط.

(٤) في الأصل: من، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

بالحمل فلا يعطى شيئاً[١] كزوجة حامل وأخ لأب فللزوجة الثمن ولا يعطى الأخ شيئاً لأنه يحتمل أن يكون الباقي بعد الربع له أو بعد الثمن والنصف أو الثمن والثلثين أو لا شيء وهو الأسوأ[٢]، وهذا معنى قوله: (وإن كان ذو إرث) إلى قوله: (تبين حاليه) والتثنية راجعة إلى إرثه وعدمه وإلا فالأحوال أربعة كما تقدم، وأما من لا يسقط بالحمل فإما أن يشاركه الحمل أو لا؟، والأول كإخوته وأخواته فينبني على الخلاف[٣] فعلى الأول لا يعطى شيئاً وعلى الثاني بحسب ما يقتضيه العدد، وقد أشار إلى المذهب بقوله: (وإخوته كذا) أي: في منع الصرف إلى البيان، وقوله: (وقد قيل أقصى الحمل أربعة) إشارة إلى ذكر الخلاف وتضعيفه حيث عبر عنه بقيل، فلو ترك بنتاً وزوجة حاملاً دفع للزوجة الثمن ولا

---

(١) انظر: حلية العلماء ٣٠٢/٦، التهذيب ٥١/٥، فتح العزيز ٥٣١/٦، الفصول في الفرائض ص٢٧٣.

(٢) وصورتها:

		٦/٤		٣/٨		٣/٨		٢٤	٢٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	١		$\frac{1}{8}$	٣	٣
أخ لأب	ب	٣	-	×	ب	٣	ب	٥	×	
حمل منها	-	×	ب	٧	$\frac{1}{2}$	٤	$\frac{2}{3}$	١٦	×	
	ميت		ذ		ث		عدد من الإناث		٢١موقوف	

(٣) مراد المعلّق الخلاف في هل لأقصى الحمل ضبط أم لا؟.

يصـــرف للبنت شيء على[١] المذهب وعلى الآخر يدفع لها سبعة أجزاء من ٧٢[٢]، ويؤخذ من قوله: (أربعة) أن يقدر العدد[٣] بأربعة ذكور وهو الاحتياط، وإذا منع من الصرف من يحتمل سقوطه بالحمل وكـــذا مـــن

---

(١) في الأصل: مع، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) وصورتها: أ/ على المذهب:

	٨
زوجة	١
بنت	×
حمل منها	×
	٧ موقوف

ب/ على الوجه الثاني:

		٩٠/٨		٣/٨		٣٠/٢٤	٢/٢٤	١٥/٤٨	٩/٨	١٠/٧٢		٥/٢٤	١٢٠	٧٢٠
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	٣	٣	٦	١	٩	$\frac{1}{8}$	٣	١٥	٩٠
بنت	$\frac{1}{2}$	٧	ب	٧		٧	٢١	٢١	٧	٧	$\frac{2}{3}$	٢١	٢١	٧٠
حمل منها	-	×				١٤		٢١		٩/٥٦			٢١/٨٤	×
		م		ذ				ث		٤ ذكور		٤ إناث		٥٦٠ موقوف

(٣) في الأصل: العد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

يشاركه صرف لبقية الورثة وهو من لا يحتمل سقوطه به ولا يشاركه لكن يصرف له اليقين وهو فرضه أو أقل الفرضين إن احتمل[١]، ويدخل في اليقين الفرض عائلاً إن احتمل وأقصاه إن تعدد[٢]، وهذا ما أشار إليه بقوله: (وحينئذ) إلى قوله: (وقف ما بقي[٣])، وقوله بعد ذلك (وادفع لذي الفرض فرضه ...) البيت وإن كان قد علم مما تقدم إلا أن من[٤] صور الاحتياط في ذي الفرض من لا يغيره الحمل عن مسماه لكن يدخله العول فيعطى عائلاً نص عليه لأنه قد يخفى لعدم تغير مسماه، ولما كان العول إنما ينشأ من ازدحام الفروض[٥] احتاج إلى ذكره، ومن أمثلته ما سبق في العول إلى عشرة[٦] وكأبوين [و][٧]زوجة حامل فكل من المذكورين لا يتغير مسمى فرضه بالحمل لكن يدخله العول بأن يقدر عدد

---

(١) انظر: المهذب ٤١٨/٣، حلية العلماء ٣٠٢/٦، فتح العزيز ٥٣١/٦، الفصول في الفرائض ص٢٧٢.

(٢) في الأصل: تعذر، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣)في الأصل:يبقى،وهو ساقط من (ب)،والتصويب من (أ)و(ت)،وهو الموافق للنظم.

(٤) قوله: من، ساقط من (ب).

(٥) في (ت): الفرض.

(٦) انظر: ص ٦١٤.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

من الإناث فتصرف الفروض من ٢٧[1]، وكزوجة وعم وأم وولدها وهي

---

(١) وصورتها: أ/ على المذهب عند الشافعية:

		٥٤/٤		٩/٢٤		٩/٢٤		٢٤←٨/٢٧	٢١٦
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	٣	٢٤
حمل منها	-	×	ب	١٣	$\frac{1}{2}$	١٢	$\frac{2}{3}$	١٦	×
أب	ب	٢	$\frac{1}{6}$	٤	ب	٥	$\frac{1}{6}$	٤	٣٢
أم	$\frac{1}{3}$ ب	١	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	٤	٣٢
		ميت		ذ		ث		عدد من الإناث	١٢٨ موقوف

ب/ على الوجه الثاني:

											٨٦٤
		٢١٦/٤		٣٦/٢٤		٣٦/٢٤		٤/٢٤		٩/٩٦	٣٢/٢٧←٢٤	
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	١٢	٣	$\frac{1}{8}$	٩٦
حمل منها	-	×	ب	١٣	$\frac{1}{2}$	١٢	ب	١٣	$\frac{2}{3}$	١٣/٥٢	٤/١٦	$\frac{2}{3}$	×
أب	ب	٢	$\frac{1}{6}$	٤	ب	٥	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	١٦	٤	$\frac{1}{6}$	١٢٨
أم	$\frac{1}{3}$ ب	١	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	١٦	٤	$\frac{1}{6}$	١٢٨
		ميت		ذ		ث		٤ ذكور		٤ إناث			٥١٢ موقوف

حامل من غير أبيه فالمسألة من ١٢ للزوجة ٣ وكذلك العم[١] لا[٢] يستحقان سواها[٣] وللأم ٢ ويوقف ٤ ولا يصرف للأخ الموجود شيء لأنه شريك الحمل، فإن بان واحداً كان الموقوف بينه وبين أخيه نصفين، أو أكثر قسم على عدد رؤوسهم ويزال الكسر بالتصحيح، وإن بان أن لا حمل كان الموقوف بينها وبين ولدها نصفين لها ٢ تكملة الثلث و٢ لولدها وهو السدس[٤]، وإذا صرف المال لمستحقه بالاحتياط ووقف

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): وكذا للعم.

(٢) في (أ): ما.

(٣) في (ب): سواهما.

(٤) وصورتها: أ/ على المذهب عند الشافعية:

		٥/١٢		٥/١٢		٥/١٢		٥/١٢	١/٦٠	٦٠
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	١٥	١٥
عم	ب	٣	ب	٣	ب	٣	ب	٣	١٥	١٥
أم	$\frac{1}{3}$	٤	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	٢	١٠	١٠
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٤	٤	×
حامل من غير أبيه	-	×		٢		٢			١٦	×
	ميت		ذ		ث		عدد من الإناث			٢٠ موقوف

=

الباقي فهل يمكن من التصرف فيما صرف له أو لا؟ وجهان، أصحهما نعم وإلا فلا فائدة في الصرف، والثاني المنع لأنه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج إلى الاسترداد[١]، فالوجهان متفقان على الصرف وإنما الخلاف في التصرف، وذهب القفال إلى منع الصرف بالكلية ووقف الجميع[٢]، والذي قاله قوي[٣] يعضده القياس؛ لأن الأصل في الباب العدل والمساواة، ويدل له ما اتفقوا عليه في الوصية حيث أوصى بعين هي ثلث ماله وبقية

=

ب/ على الوجه الثاني:

		٥/١٢		٥/١٢		٥/١٢		٥/١٢		١/٦٠		٥/١٢		١/٦٠	٦٠
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{4}$	١٥	٣	٣	١٥	١٥	١٥
عم	ب	٣	ب	٣	ب	٣	ب	٣	ب	١٥	٣	٣	١٥	١٥	١٥
أم	$\frac{1}{3}$	٤	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{6}$	١٠	٢	٢	١٠	١٠	١٠
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٤	$\frac{1}{3}$	٤	٤	٤	$\frac{1}{3}$	٤	×
حامل من غير أبيه	-	×		٢		٢				٤/١٦				٤/١٦	×
	ميت		ذ		ث		٤ ذكور				٤ إناث				٢٠ موقوف

(١) انظر: الوسيط ٣/٢٤، فتح العزيز ٦/٥٣١، روضة الطالبين ٥/٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٨

(٢) وهو وجه عند الشافعية، وحكاه الشيخ أبو خلف قولاً عن رواية الربيع.

انظر: فتح العزيز ٦/٥٣١، روضة الطالبين ٥/٣٩، كفاية الحفاظ ٢/٢٣٥، الفوائد الشنشورية ص٢١٠.

(٣) في الأصل: القوي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

المال غائبة فلا/[ل٩٧] يمكن الموصى[١] له من التصرف في العين لاحتمال تلف الغائب أو بعضه، ولو أراد أن يتصرف في ثلث العين ويترك ثلثيها احتياطاً لتقدير تلف جميع الغائب لا يمكن أيضاً لأنه يتصرف والوارث ممنوع منه، ولو أراد الوارث أن يتصرف في ثلثيها منع أيضاً لاحتمال بقاء الغائب فتبين[٢] أنه تصرف فيما لا يستحقه[٣]، فإن قلت: ما استدل به لمقالته غير مطابق لأن مسألة الوصية في المنع من التصرف وكلامه في المنع من الصرف، قلت: القول بجواز ثبوت اليد مع منع التصرف مفرع على الضعيف كما تقدم فيكون في مسألة الوصية ممنوعاً من التصرف ومن اليد أيضاً، وقوله: (في كل صورة) أي: أن القفال[٤] طرده في كل ما كان في معناه وهو التوريث بالتقدير والاحتياط، وما ذهب إليه[٥] موافق لأصل مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أنه لا يصرف لأحد شيء

---

(١) قوله: الموصى، مكرر في (ب).

(٢) في (ب): فيتبين أيضاً.

(٣) انظر: الوسيط ٥٢/٣، المنهاج ومغني المحتاج ٤٩/٣، عجالة المحتاج ١٠٩٠/٣، منهج الطلاب وفتح الوهاب ٢٥/٢.

وما ذكره الشارح من أنه لا يمكن من التصرف في ثلث العين ويترك ثلثيها هو الأصح عند الشافعية، وعندهم وجه أن له حق التصرف في ثلثه.

انظر: الوسيط ٥٢/٣، عجالة المحتاج ١٠٩٠/٣، مغني المحتاج ٤٩/٣.

(٤) في (ب): اتفقا.

(٥) قوله: التوريث بالتقدير والاحتياط وما ذهب إليه، ساقط من (ب).

ويمكن استرداده منه بل بعد الظهور يتبين أن حقه معه أو يصرف له قدر آخر من الموقوف، فلو صرف اليقين ووقف المشكوك فيه فربما تلف الموقوف أو بعضه فيحتاج إلى الاسترداد[1] وهو خلاف الأصل لا سيما مع الإعسار، والله أعلم، وقوله: (مهملا) حال من المفعول أي: انقل هذا الخلاف في حال كونه مهملاً، والمراد بذلك أن الصحيح خلافه كما قدمنا، لكن المهمل هو الذي لا دليل عليه ولا يعضده قياس فعلى هذا لا يليق أن يعبر عن مقالته بذلك وربما سهل الأمر ببعض تغيير كأن يقال فانقله وأهملا ويكون تقديره فانقل هذا الخلاف لأنه معتد به وأهمله أي: ضعفه وحذف المفعول، أو يقال وما مر فُضِّلا ونحو ذلك، وإلا فكيف يكون ذلك وهو الإمام أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف بالقفال، شيخ المراوزة، للعلماء من علمه إيراد وإصدار، ومن عمله ووجهه آثار وأنوار، ذو العوارف والمعارف واللطائف والظرائف والأصحاب الذين انتشروا في الآفاق وضاقت على أوصافهم بطون الأوراق، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال وبرع في صناعتها حتى عمل قفلاً ومفتاحاً زنته أربع حبات، فلما[2] أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالفقه حتى صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً وورعاً، دقيق النظر، ثاقب

---

(١) في (أ): الاستراد.

(٢) في الأصل: فما، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

الفهم، مصيباً في الاستنباط والتخريج، وله في الفقه وغيره من الآثار ما ليس لغيره، رحلت إليه الطلبة من البلاد فتخرجوا به وصاروا أئمة، أخذ رحمه الله عن جماعة ولكن عن أبي زيد المروزي[١] أكثر، سمع الحديث ورحل إليه وحدث في آخر عمره[٢]، توفي في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة، وعمره تسعون سنة، وشرح التلخيص والفروع رحمة الله عليه[٣].

ولما أنهى الكلام على الميراث بالنسب والنكاح شرع في ذكر الثالث فقال:

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الفاشاني، أبو زيد المروزي، ولد سنة ٣٠١هـ، سمع من محمد بن يوسف الفربري وعمر بن علك المروزي ومحمد بن عبدالله السعدي وغيرهم، وروى عنه الهيثم بن أحمد الصباغ وأبو الحسن الدارقطني ومحمد بن أحمد المحاملي وغيرهم، توفي بمرو في شهر رجب سنة ٣٧١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٢/٥٣-٥٨،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤٤-١٤٥.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): وحدث في آخر عمره وأملى.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٨٧-٩٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٢-١٨٣.

باب الولاء

وهو الذي أشار إليه في أوائل الكتاب حيث قال (ومن بعد ذين الإرث في النص بالولا)[١] فأشار إليه هناك إجمالاً وهذا موضع التفصيل، والولاء بالفتح والمد مشتق[٢] من الموالاة وهي المعاونة[٣]، وإنما سمي ولاء لأنه لمعتقه يوالي كأحد قرابته، أو لأنه ينتسب بالإعتاق إلى سيده الذي أعتقه كما ينتسب القريب إلى قريبه[٤]، وهو في الشرع عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب[٥]، ويقال لكل من المعتق والعتيق مولى، والأصل فيه قبل الإجماع[٦] من الكتاب قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ

---

(١) انظر: ص ٢٢٦.

(٢) في (ب): سبق.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص٣٠٦، المعجم الوسيط ١٠٥٨/٢.

(٤) انظر: كفاية الأخيار ٨٥١/٢، مغني المحتاج ٥٠٦/٤، شرح ابن القاسم الغزي وحاشية البيجوري ٦٩٠/٢.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ٨٥١/٢، مغني المحتاج ٥٠٦/٤.

وعرفه سبط المارديني بأنه: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، وهو أحسن.

انظر: إرشاد الفارض ص٣٤، نهاية الهداية ١٩٢/٢.

(٦) وممن حكى الإجماع: الماوردي، والروياني، وتقي الدين الحصني، والشيخ زكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني.

انظر: الحاوي ٨٠/١٨، بحر المذهب ٧٧/١٤، كفاية الأخيار ٨٥١/٢، نهاية الهداية ١٩٢/٢، مغني المحتاج ٥٠٦/٤.

ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [١]، ومن السنة ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) صححه الحاكم وابن حبان[٢]، ولحمة بفتح اللام وضمها[٣][٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر بريرة: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [٥]، والولاء يشمل أربعة أحكام الأول الإرث به، الثاني تحمل العقل[٦]، الثالث ولاية النكاح، الرابع الصلاة على الميت، والمقصود بهذا الباب هو الأول والثلاثة الأخيرة مبينة في مواضعها من كتب الفقه، والعتق هو إزالة الملك عن الرقبة المملوكة مباشرة وتسبباً، ولذلك قال في تعريفه:

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥).

(٢) أخرج الحديث الشافعي في الأم ١٣٢/٤، وابن حبان ٣٢٥/١١-٣٢٦ مع الإحسان، وابن عدي في الكامل ١٩٨٨/٥، والحاكم ٣٤١/٤ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦١-٦٢-٦٢، وقال عنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٨٠/٧ح٤٩٢٩): صحيح لغيره.

(٣) انظر: النظم المستعذب ٤٠٠/٢، كفاية الأخيار ٨٥١/٢، نهاية الهداية ١٩٣/٢.

(٤) في (ب): ولحمة بفتح الحاء وضمها صححه الحاكم وابن حبان.

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٧.

(٦) العقل: أي: الدية. انظر: النظم المستعذب ٢٣٧/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣/٣.

١٧٦- وَقُلْ كُلُّ مَولىً مِلْكُهُ زَالَ عَنْ فَتى
بِحُرِّيَةٍ فَهْوَ الْمُخَصَّصُ بِالوَلا

فدخل فيه ما لو ملك قريبه فعتق عليه وسواء ملكه بشراء أو بهبة[١] أو وصية أو إرث، وكذا بإعتاق غيره عنه بإذنه أو بتدبيره أو كتابته أو استيلاده أو تعليق صفة أو في كفارة[٢] ففي كل ذلك ولاؤه له، أما إذا باشر عتقه أو تسبب فيه فلخبر بريرة، وأما غيرها[٣] فلأنه عتق عليه فكان ولاؤه له كما لو باشره[٤]، وأما الإعتاق على عوض كما إذا قال لعبده أنت حر على كذا في ذمتك فلمفهوم[٥] قوله صلى الله عليه/[ل٩٨] وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)) قال الشافعي رضي الله عنه: فيه دليل على أن الولاء إنما يكون للمعتق[٦]، فلو أعتق شخص عبده عن غيره بغير إذنه لا في معرض التكفير عنه وقع العتق عن المباشر وكان الولاء له[٧]

---

(١) في (ب): هبة.

(٢) في (ب): كل كفارة.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): غيرهما.

(٤) انظر: المهذب ٣٩٩/٢، فتح العزيز ٣٨٤/١٣، المنهاج ومغني المحتاج ٥٠٦/٤-٥٠٧، عجالة المحتاج ١٨٧٦/٤.

(٥) في الأصل: فلمهوم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: مختصر المزني ٤٣٠/٨.

(٧) انظر: الحاوي ٩٠/١٨، المهذب ٤٠٠/٢، التلخيص في علم الفرائض ٤٨٤/١، فتح العزيز ٣٨٤/١٣، غاية الوصول ص٤١١، مغني المحتاج ٥٠٧/٤.

خلافاً لمالك[١] رضي الله عنه.

تنبيهات:

أحدها: قوله: (قل كل مولى) دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى[٢] مسلماً كان أو كافراً، هذا في[٣] المولى، وفي القن[٤] كذلك، فصوره العقلية ست وثلاثون صورة[٥]، وقوله: (ملكه زال) شمل ما[٦] كان بعتق أو ببيـــع أو

---

(١) انظر: الكافي ص٥١٣، بداية المجتهد ص٦٨٩، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٦٨/٢، إيضاح الأسرار المصونة ص٩.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ولاءه يكون لمن باشر عتقه، كما هو مذهب الشافعية.

انظر: مختصر الطحاوي ص٣٩٨، بدائع الصنائع ١٦١/٤، الكافي لابن قدامة ١٣٣/٤، الممتع في شرح المقنع ٤٥٢/٤، شرح الزركشي ٥٥٢/٤، العذب الفائض ١٣٩/٢.

(٢) قوله: رضي الله عنه، تنبيهات أحدها قوله قل كل مولى دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى، ساقط من (ت).

(٣) في الأصل: هو، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): الفتى.

(٥) وصوره العقلية هي: أن يكون المولى ذكراً أو أنثى أو خنثى، وكل منهم يتصور أن يكون مسلماً أو كافراً، فهذه ست صور، وكذلك القن يتصور أن يكون ذكراً أو أنثى أو خنثى، فهذه ثماني عشرة صورة، وكل قن يتصور أن يكون مسلماً أو كافراً، فهذه ست وثلاثون صورة عقلية.

(٦) في الأصل: فإن، وفي (أ): ما لو، والمثبت من (ب).

بغيرهما[١] ففصله بقوله: (بحرية)، وفي قوله في الجواب (فهو المخصص) إشعار بأن الولاء لا يجوز بيعه[٢] ولا هبته[٣]؛ لأن التخصيصات لا تقبل النقل، لكن ظاهره أنه لا يورث عنه أيضاً وليس كذلك فكما يثبت للمعتق يثبت لعصبته، وجوابه أن كلامه في أواخر[٤] الباب يدل على أن المذكور هنا إذا كان المعتق حياً فإنه قال (فإن مات مولى معتق ...) إلى آخره، فإن قلت: كيف يستقيم ذلك مع أن المقرر في الباب أن الولاء لا يورث؟، قلت: هذا لا يلاقي ما نحن فيه وإنما يرجع إلى كيفية توريث العصبة من جهة التلقي لا أنه يبطل بموته، يظهر أثر ذلك فيمن يدلي إلى المعتق بواسطة كأن مات عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن واحد والثاني عن ابنين والثالث عن سبعة فإذا مات العتيق ورثوه أعشاراً بالسوية؛ لأن الولاء لا يورث أي: عن آبائهم إذ لو كان كذلك لكان للمنفرد ثلث الولاء وللاثنين ثلثه وللسبعة ثلثه كالدفين[٥] وليس

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): غيرهما.

(٢) في الأصل: معه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: المهذب ٢/٤٠٠، فتح العزيز ١٣/٣٨٥، روضة الطالبين ٨/٤٣٢، الفوائد الشنشورية ص٢٢٥.

(٤) في (أ) و (ت): آخر.

(٥) الدفين: هو الشيء المدفون. (انظر: لسان العرب ١٣/١٥٥)

كذلك[١]، والقول هنا أنه يورث بمعنى أنه إذا مات المعتق انتقل حق الولاء إلى من يكون عصبته يوم موت العتيق على دينه[٢]، فالولاء لا يورث عن الوسائط ويورث به[٣] بمعنى انتقاله إلى عصبته بشرطه فافترقا، قال الروياني في البحر: واعلم أن الولاء يستحق بشيئين[٤] أحدهما أن يعتق مملوكاً فيعتق ذلك المملوك مملوكاً آخر فيثبت له الولاء على ذلك[٥] ويستوي فيه الرجال [والنساء، الثاني: أن يكون عصبة للمعتق، والتعصيب للرجال] [٦] دون النساء[٧].

الثاني[٨]: أطلق المولى وأراد به المالك وهو واضح، والباء في قوله: (بحرية)

---

(١) انظر: نهاية الهداية ١٩٩/٢، التحفة الخيرية ص٢٢٨.

(٢) روضة الطالبين ٤٣٥/٨، كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ١٩٧/٢-١٩٨.

(٣) انظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص٢٠٦، التعليقة الكبرى في الفروع ٧٨٠/٢، فتح العزيز ٣٨٥/١٣، روضة الطالبين ٤٣٢/٨، الفصول في الفرائض ص٢٦٠، مغني المحتاج ٥٠٦/٤.

(٤) في (أ) و (ت): بسببين.

(٥) في الأصل: زيد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) انظر: بحر المذهب ٨٤/١٤.

(٨) في (ب): الثالث.

للسببية كما في قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾[١] أي: زال ملكه بسبب وجود الحرية[٢]، ليخرج زوال الملك بسبب البيع أو الهبة أو الوصية كما تقدم، وكذلك يخرج ما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه فإن ولاءه لا يثبت له بل يكون موقوفاً على الأصح لأنه لا ملك له فيه بزعمه وعتقه مؤاخذة له بقوله، وقال المزني يصرف إليه[٣] من ميراثه أقل الأمرين من الذي بذله وجملة ميراثه[٤]، ومال إليه الغزالي[٥]، واستحسنه الإمام، وصححه في التهذيب وحكاه عن ابن سريج وأبي إسحاق[٦]

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٦٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/٤٣١.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): يسلم له.

(٤) انظر: حلية العلماء ٨/٣٦٥، التهذيب ٤/٢٦٣، فتح العزيز ٥/٢٩٤، روضة الطالبين ٤/١٩، نهاية الهداية ٢/١٩٧، مغني المحتاج ٤/٥٠٧.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٢٠٠.

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء المروزي، الإمام أبو إسحاق، أحد أئمة المذهب الشافعي، ولد في ذي القعدة سنة ٤٥٣هـ، سمع أبا المظفر السمعاني وأبا عبدالله البغوي وأبا عبدالله الدقاق وغيرهم، وحدَّث عنه ابن السمعاني وابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي وغيرهم، من مصنفاته: شرح المختصر، والتوسط بين الشافعي والمزني، وصنف الأصول، توفي في ربيع الأول سنة ٥٣٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٠-٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي =

أيضاً[١]، قال ابن الرفعة: ويمكن بناؤه على أنه شراء أو فداء فإن قلنا فداء لا يأخذ شيئاً لأنه متطوع ببذل المال، وإن قلنا شراء أخذ[٢]، وعليه جرى المتولي[٣] في كتاب الصلح،

وبناه الإمام على أن اختلاف الجهة هل تمنع المطالبة أم لا؟ والصحيح لا يمنع.

الثالث: لو دبر أخاه وعتق بموته لم يرث قولاً واحداً؛ لأن عتقه حصل بعد الموت، قاله في البحر[٤].

وأما إذا باع عبده من نفسه وصححناه فإن الولاء له على المرجح وهو قوله:

١٧٧- وَإِنْ صَحَّ بَيْعُ العَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ فَفِي
ثُبُوتِ الوَلا خُلْفٌ وَالإِثْبَاتُ فُضِّلا

فلو باع السيد عبده من نفسه فإن كان بثمن معين لم يصح قطعاً؛ لأنه لا

=

شهبة ١/١٠٥-١٠٦.

(١) انظر: التهذيب ٤/٢٦٣.

(٢) انظر: التهذيب ٤/٢٦٣، نهاية الهداية ٢/١٩٧.

(٣) ستأتي ترجمته في كلام الشارح.

(٤) انظر: بحر المذهب ١٤/١١٠.

يملكه[١]، وإن كان بثمن في الذمة حال أو مؤجل ففي صحة البيع قولان، أصحهما -وهو المنصوص-: الصحة؛ لأنه عتق بعقد معاوضة بينه و[٢]بين سيده فكما لو كاتبه، والثاني: المنع، حكاه الربيع[٣] موجهاً له بأن السيد لا يملك في ذمة عبده شيئاً، وغلط فيه، فإن فرعنا على الأصح وهو صحة البيع فهل يثبت الولاء عليه للسيد فيه وجهان، أصحهما ثبوته، وهو ما أشار إليه بقوله: (والإثبات فضلا) أي: رجح، وبه جزم البندنيجي[٤]؛ لأنه عقد استعقب العتق، والثاني المنع، واختاره في المرشد[٥] [٦]؛ لأنه لـــم

---

(١) انظر: الوسيط ٤٠١/٤، فتح العزيز ٤٤٦/١٣، عجالة المحتاج ١٨٨٦/٤، فتح الوهاب ٤٢٧/٢.

(٢) في الأصل: أو، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: الوسيط ٤٠١/٤، حلية العلماء ٣٢٨/٨، فتح العزيز ٤٤٥/١٣، المجموع ١٧٦/٩-١٧٧.

(٤) هو: الحسن بن عبيدالله بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنيجي، أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، درس على أبي حامد الاسفرائيني، من مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة، توفي ببلده البندنيجين سنة ٤٢٥هـ، في شهر جمادى الأولى.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٥٣٩/٢-٥٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١-٢٠٧.

(٥) المرشد كتاب لعبدالله بن محمد بن هبة الله، ابن أبي عصرون التميمي.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧/٢-٢٩.

(٦) انظر: المهذب ٣٩٩/٢، الوسيط ٤٠١/٤، البيان ٥٣٤/٨، فتح العزيز =

يعتق في ملكه لأن الملك ينتقل إلى العبد ثم يعتق عليه، وعلل الصحيح أيضاً بأن المغلب على هذا العقد شائبة العتق لا شائبة البيع، ولهذا لم يثبت فيه خيار المجلس على الأصح؛ لأن مقصوده العتق فأشبه السراية، وجزم به المتولي والغزالي وصاحب الاستقصاء[١]، ومال القاضي حسين والعبادي[٢] إلى ثبوت الخيار[٣]، وفي البيت قصر[٤] الممدود للضرورة[٥]، قال:

١٧٨- وَلَيْسِ اخْتِلافُ الدِّينِ والدَّارِ مَانِعاً
ثُبُوتَ الوَلاءِ بَل يَمْنَعُ الإِرثَ مُجْمَلا

مما يخالف فيه الولاء الإرث اختلاف الدين فهو مانع من الإرث كما تقدم

=

١٣/٤٤٥، روضة الطالبين ٨/٤٦٨.

(١) صاحب الاستقصاء هو: عثمان بن عيسى بن درباس، القاضي ضياء الدين، أبو عمرو الهدباني الماراني، ثم المصري، تفقه على: الخضر بن عقيل، وابن أبي عصرون، وأب الجيوش عساكر بن علي، من مصنفاته: الاستقصاء في شرح المهذب، وشرح اللمع في أصول الفقه، مات بمصر سنة اثنتين وستمائة، وقد قارب التسعين سنة.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٣٥-٤٣٦، العقد المذهب ص١٤٨-١٤٩.

(٢) هو: أبو الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم، من كبار الخراسانيين من الشافعية، من مصنفاته: كتاب الرقم، توفي سنة ٤٩٥هـ، وله من العمر ٨٠ سنة.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٩٧ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٦.

(٣) انظر: الوسيط ٢/١٠١، فتح العزيز ٤/١٧٢، المجموع ٩/١٧٧.

(٤) في الأصل: القصر، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (ب): وهو الولاء للضرورة.

وليس مانعاً الولاء فإذا أعتق المسلم عبداً ذمياً أو الذمي عبداً مسلماً ومات العتيق ثبت لمعتقه الولاء وإن لم يثبت الإرث ولا يكون اختلاف الدين/ [ل٩٩] قاطعاً له كما أنه لا يقطع النسب[١]، وفائدة ذلك أنه لو أسلم المعتق قبل الموت جرى التوارث بينهما، وكذا لو أسلم العتيق ورثه معتقه المسلم[٢]، وعن مالك أن اختلاف الدين لا يثبت الولاء، وادعى الماوردي الإجماع على أن المسلم إذا أعتق كافراً ثبت له عليه الولاء[٣]، وحكى[٤] الخلاف في عكسه[٥]، لكن النقول في الرافعي وغيره ثبوت الخلاف فيهما[٦]، هذا كله في اختلاف الدين وأما اختلاف الدار فإذا أعتق ذمي حربياً ثبت له عليه الولاء أيضاً ولا يرث.

---

(١) انظر: الحاوي ١١٧/٨، المهذب ٣٩٩/٢، التهذيب ٤٤/٥، الفصول في الفرائض ص٢٦٠، مغني المحتاج ٥٠٧/٤، فتح القريب المجيب ١١٩/٢.

(٢) انظر: التهذيب ٤٤/٥.

(٣) انظر: التلقين ص١٥٩، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٦٨/٢، التحفة في علم المواريث ص١٢٢.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الولاء يثبت ولو اختلفت الأديان.

انظر: مختصر الطحاوي ص٣٩٨، بدائع الصنائع ١٦١/٤، مجمع الأنهر ٤٢٧/٢، بلغة الساغب ص٣٣٦، دليل الطالب ص٣٦٧-٣٦٨، العذب الفائض ١٣٨/٢.

(٤) في الأصل: حكم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: الحاوي ٨٦/١٨.

(٦) انظر: التهذيب ٤٤/٥، فتح العزيز ٣٨٤/١٣.

تنبيه: مقتضى عبارة الناظم أن كلاً من اختلاف الدين والدار لا يمنع ثبوت الولاء ويمنع من الإرث أما اختلاف الدار فمسلم وأما اختلاف الدين فإن كان المراد به الإسلام والكفر فكذلك وإن كان ملل[1] الكفار فلا يمنع الإرث لأن ملل[2] الكفار واحدة فعلى هذا لا يحسن إطلاق الناظم منع الإرث لكن قوله: (مجملا) قد يدفع[3] التعميم.

قال:

١٧٩- وَيَثْبُتُ لِلمَوْلَى عَلَى وُلْدِ مُعْتِقٍ
وَوُلْدِ بَنِيهِ لا عَلَى وَلَدٍ دَلا

١٨٠- بِبِنْتٍ لَهُ إلا إذَا رَقَّ وَالِدٌ[4]
فَقُلْ لِمَوَالِي الأُمِّ يَثْبُتُ أَوَّلا

١٨١- فَإِنْ أَنْعَمَ المَوْلَى بِإِعْتَاقِ وَالِدٍ
فَجَرُّ الوَلا مِنْهُمْ إِلَيْهِ تَأَصَّلا

١٨٢- وَمَعْنَاهُ بُطْلانُ الوَلا وَثُبُوتُهُ
لِمَوْلَى أَبٍ لا أَنَّهُ قَدْ تَنَقَّلا

---

(١) في الأصل: ملك، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: ملك، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: وقد يندفع، وفي (أ): قد تدفع، والمثبت من (ب).

(٤) في الأصل: الدار، والتصويب من المنظومة ل٩/ب، و (أ) و (ب) و (ت).

١٨٣- فَلَو مَاتَ كُلٌّ مِنْ مَوالِي أَبٍ فَلا

يَعُوْدُ لِمَولَى[١] الأُمِّ حَقٌّ فَحَصِّلا

كما يثبت للمولى على عتيقه الولاء مباشرة يثبت له على أولاده وأولاد بنيه وهو ولاء[٢] السراية وهو قوله: (ويثبت للمولى على ولد معتق وولد بنيه) وشرطه أن يكون الرق مس أحد آبائه دونه[٣]، وكذلك يثبت له على معتقه ومعتق معتقه؛ لأن نعمة الإعتاق التي يستحق بها المولى الولاء على عتيقه شاملة لأولاده وأولاد بنيه ولعتقائه وعتقاء عتقائه[٤]، وقوله: (لا على ولد دلا ببنت له) أي: يثبت للمولى على أولاد عتيقه وأولاد بنيه لا على أولاد بناته، والضمير في قوله: (له) يعود على المعتَق، وهذا الحكم وإن كان قد فهم من قوله: (وولد بنيه) إلا أنه أراد أن يصرح بالمفهوم ويستثني منه أحد أقسامه؛ لأن أولاد[٥] بنات العتيق لهم ثلاث حالات: الأولى: أن يكون أبوهم عليه الولاء فولاء الأولاد لموالي الأب[٦] وهم

---

(١) في الأصل: الموالي، والتصويب من المنظومة ٩/ب، و(أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: وهو لا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: الفصول في الفرائض ص٢٦١، الفوائد الشنشورية ص٢٢٥.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣٨٧/١٣، روضة الطالبين ٤٣٢/٨، الفوائد الشنشورية ص٢٢٥.

(٥) في (ب): أولا.

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٨٩/١٣، روضة الطالبين ٤٣٣/٨.

مقدمون على موالي الأم لأن الانتساب إلى الآباء، ولأنه إذا كان الولاء لموالي الأم بسبب مانع الرق من جهة الأب[١] كما سيأتي ثم عتق الأب فإن الولاء ينجر من موالي الأم إلى موالي الأب[٢] في الدوام فلأن يكون لموالي الأب ابتداء أولى. الثانية: أن لا يكون على أبيهم ولاء لأحد بل هو[٣] حر الأصل ففي حكم الأولاد وجهان، أصحهما لا ولاء عليهم تبعاً للأب، والثاني عليهم الولاء لموالي الأم[٤]، وستأتي المسألة في كلام الناظم[٥]، وشمل قوله: (لا على ولد دلا ببنت له) الحالتين المذكورتين إلا أن في الأولى يكون ولاؤهم لموالي أبيهم[٦] وفي الثانية لا ولاء عليهم على المرجح، ثم أشار إلى الثالثة وهي المستثناة بقوله: (إلا إذا رق والد فقل لموالي الأم يثبت أولا) لأنه قرر في الأصل أن المولى المنعم يثبت له ولاء

---

(١) في الأصل: الأم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: موالي موالي الأب، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) قوله: هو، ساقط من (ت).

(٤) وعند الشافعية وجه ثالث وهو: إن كانت حرية الأب متيقنة بأن كان عربياً معلوم النسب فلا، وإن كانت حريته مبنية على ظاهر الدار وأن الأصل في الناس الحرية فنعم.

انظر: فتح العزيز ١٣/٣٨٧-٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٤٣٢-٤٣٣، نهاية الهداية ٢/٢٠٥-٢٠٦، فتح القريب المجيب ٢/١٢٠.

(٥) انظر: ص ٦٧٣.

(٦) في الأصل: أمهم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

السراية على أولاد معتقه وعلى أولاد بنيه[١] لا على أولاد بناته، وتبين أن ذلك في الحالتين الأولتين، وفي الثالثة يكون ولاؤهم لموالى[٢] أبي الأم كأن تزوج رقيق ببنت عتيق فأولدها أولاداً فإن ولاءهم يكون لموالي أب الأم؛ لأن جهة الأب ممتنعة بسبب الرق.

تنبيه: حكم أولاد بنات[٣] المعتقة[٤] في الحالات الثلاث حكم أولاد بنات العتيق، وستأتي[٥] في كلام الناظم.

فإن قلت: ما ذكره في الاستثناء غير مطابق لما بعده لأن مؤدى الأول أن لا يكون للمولى الولاء على أولاد بنات عتيقه وهذا في الحالتين الأولتين، ومؤدى الاستثناء أن يكون الولاء عليهم للمولى أعني مولى أبي الأم ولم يقل كذلك بل قال (فقل لموالي الأم يثبت أولا)، قلت: هذا يتضح بذكر مسألة تمس الحاجة إلى معرفتها وهي أن الأئمة رضي الله عنهم يعبرون عن ذلك بصيغة الجمع فيقولون موالي الأب موالي الأم بتقدير حذف مضاف أي: موالي جهة الأب وكذا في الأم، فإن لم يكن أحد من جهة الأب

---

(١) في (أ): أبيه.

(٢) في الأصل: للمولى، وفي (أ): لمولي، والمثبت من (ب) و (ت).

(٣) قوله: بنات، ساقط من (ب).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): العتيقة.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): وستأتي المسألة.

صالحاً للولاء بأن كان الأب رقيقاً وكذا من أدلى به فالولاء لجهة الأم هي أو[١] من أدلى بها، وإن كان في جهة الأب أحد صالح له فلا شيء لجهة الأم، ومتى كان الولاء لجهة الأب أو الأم وتعدد الصالح له[٢] كان التقدم بالقرب على البعد والذكورة على الأنوثة وسيأتي تفصيل ذلك فلهذا المعنى عبروا عنه بلفظ الجمع مع حذف المضاف فليتنبه لذلك، وإذا تبين أن قولهم موالي الأم جهة موالي الأم والجهة شاملة لأبي[٣] الأم وغيره فقد طابق الاستثناء ما قبله وزال الإشكال، والله أعلم،وقوله: (يثبت أولا) يفهم منه أنه غير [مستقر][٤] فلذلك[٥] عقبه بقوله: (فإن أنعم المولى ...) إلى آخره، وقوله: (منهم إليه تأصلا) أي[٦] استقر.

فائدة: أراد بالمولى المالك، وبالمعتَق - بفتح التاء - العبد[٧]، وفي البيت من

---

(١) في (ت): و.

(٢) قوله: فلا شيء لجهة الأم ومتى كان الولاء لجهة الأب أو الأم وتعدد الصالح له، ساقط من (ب).

(٣) في الأصل: لا أبي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل: فكذلك، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في الأصل: لو، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في الأصل: المعتمد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

العيوب التضمين[١].

وقوله: (رق) بفتح الراء أي: كان الولد رقيقاً، فدل ذلك[٢] على أن جميع ما سبق فيما إذا كان حراً/[ل١٠٠] أو عتيقاً، فإن قلت: الضمير في قوله [(له)][٣] إنما يعود على المعتَق فمن أين في كلامه جريان[٤] هذا الحكم فيما إذا كان حر الأصل؟، قلت: لأن ذلك مفهوم بطريق الأولى لأنه إذا كان ينتفي عنهم مع أساس الرق للأب فيما مضى فلأن ينتفي عنهم مع استمرار أصل الحرية أولى، وممن قال به أعني انتقال الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب بعتقه عمر[٥] وعثمان[٦] وعلي[٧] وابن مسعود[٨] وزيد بن

---

(١) التضمين: هو تعلق ما فيه قافية بأخرى، وهو قبيح إن كان مما لا يتم الكلام بدونه، ومقبول إذا كان فيه بعض المعنى لكنه يفسَّر بما بعده. انظر: ميزان الذهب في صناعة شعر العرب ص١٥٥-١٥٦.

(٢) قوله: ذلك، ساقط من (ت).

(٣) ساقط من الأصل و (ت)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) قوله: جريان، ساقط من (ب).

(٥) انظر:عبدالرزاق٩/٤٠،ابن أبي شيبة٦/٢٩٥،الدارمي٢/٣٠٢،البيهقي ١٠/٣٠٦.

(٦) انظر: الموطأ ص٥٥٩، عبدالرزاق ٩/٤١-٤٢، ابن أبي شيبة ٦/٢٩٥-٢٩٦، البيهقي ١٠/٣٠٦-٣٠٧.

(٧) انظر: ابن أبي شيبة ٦/٢٩٦،٢٩٥، الدارمي ٢/٣٠٢، البيهقي ١٠/٣٠٧.

(٨) انظر: عبدالرزاق ٩/٤٠، ابن أبي شيبة ٦/٢٩٦،٢٩٥، البيهقي ١٠/٣٠٧.

ثابت[١] رضي الله عنهم ولا مخالف لهم[٢]، وقد روي أن الزبير بن العوام[٣] رضي الله عنه رأى فتية ظرافاً أعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل لرافع بن خديج[٤] رضي الله عنه زوج أمته من غلام فلان ثم أعتق رافع أمهم، فمضى الزبير فاشترى الغلام وأعتقه ووجه إلى رافع أن ولاءهم لي، فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير[٥][٦]، ولأن الولاء

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة ٢٩٥/٦، الدارمي ٣٠٢/٢.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٧٩٥/٢، البيان ٥٤٦/٨.

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أسلم في أوائل الإسلام وعمره حينئذ خمس عشرة سنة، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، شهد بدراً وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم، قتل سنة ٣٦هـ، وعمره حينئذ ٦٦ سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/١-١٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٧/٢-٤٦١.

(٤) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده، وأجازه يوم أحد، روى عنه ابن عمر والسائب بن يزيد وأسيد بن ظُهَير رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء ومجاهد والشعبي وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وله من العمر ٨٦ سنة.

انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١٨٧/١،الإصابة في تمييز الصحابة٣٦٢/٢-٢٦٤.

(٥) في الأصل: الزبير، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص٥٥٩، وعبدالرزاق ٤١/٩-٤٢، وابن أبي شيبة =

فرع النسب والنسب معتبر بالأب، وإنما ثبت أولاً لموالي الأم لتعذره من [جهة][1] الأب فلما عتق الأب[2] عاد الولاء إلى موضعه كولد[3] الملاعنة ينتسب إلى أمه لعدم الأب[4] فإذا اعترف به ثبت نسبه[5][6]، وقال أبو الطيب: قولنا ينجر مجاز فإن الولاء لا ينجر وإنما يبطل ولاء موالي الأم ويثبت ولاء موالي الأب[7]، وهو المشار إليه بقوله: (ومعناه بطلان الولا ...) البيت، فلو انقرض بعد ذلك موالي الأب لم ينتقل الولاء لموالي الأم بل ينتقل إلى بيت المال[8]، وهو معنى قوله: (فلو مات كل من موالي[9]

=

٦/٢٩٥-٢٩٦، والبيهقي ١٠/٣٠٦-٣٠٧، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/١٦٦ ح١٧٤١).

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: الأب، ساقط من (ب) و (ت).

(٣) في (ب): لولد.

(٤) قوله: الأب، ساقط من (ت).

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): نسبه منه.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٧٩٦، الحاوي ١٨/٩٦، المهذب ٢/٤٠٢-٤٠٣.

(٧) انظر: التعليق الكبرى في الفروع ج ... ل١٢٠.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٨/٤٣٤، الفصول في الفرائض ص٢٦٤، مغني المحتاج ٤/٥٠٨.

(٩) في الأصل: الموالي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

أب ...) البيت.

وأعلم أن المتولد بين عتيقة ورقيق ولاؤه لمعتق الأم ثم إن عتق جده انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد ثم إن أُعْتِق[1] الأب انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي[2] الأب ويتقرر عليه حتى لو مات معتق الأب لا يرجع الولاء لمعتق الجد بل يكون الاستحقاق لعصبات معتق الأب ثم لمعتق المعتق ثم لعصباته [وهكذا، ثم إن كان الولاء لموالي الجد عند عدم الأب تقرر عليهم[3] حتى لو مات معتق الجد لا يرجع الولاء إلى معتق الأم بل الاستحقاق لعصبات][4] معتق الجد ثم لمعتق[5] معتقه ثم لعصباته وهكذا، ثم إن كان الولاء لمعتق الأم عند عدم جهة الأب تقرر عليهم ثم لعصباته وهكذا، ثم لبيت المال[6]، وكذا المتولد بين حرة ورقيق وأجداده وجداته أرقاء فولاؤه لمعتق أم الأم ثم منه ينجر إلى معتق أبي الأم ثم [إلى معتق أم

---

(١) في (أ) و (ت): عتق.

(٢) قوله: الأم إلى موالي الجد ثم إذا أعتق الأب انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي، ساقط من (ب).

(٣) في (أ): عليه، والتصويب من (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) قوله: الجد ثم لمعتق، ساقط من (ت).

(٦) انظر: الحاوي ٩٦/١٨، التهذيب ٤٠٤/٨، روضة الطالبين ٤٣٤/٨.

الأب ثم إلى معتق أبي الأب ثم][1] إلى معتق الأب وتقرر إن عتقوا على هذا الترتيب، ويترل عليه ما قلناه أنه[2] تقدم جهة كل ذكر وإن كان أبعد على جهة الأنثى التي تحاذيه[3] فتقدم[4] جهة أبي الأب على جهة أم الأب، وجهة أبي الأم على جهة أم الأم، ثم من كان أقرب في جهة واحدة يقدم على الأبعد في تلك الجهة فمعتق الأب على معتق أبي الأب وإن كانت جهة التقدم طارئة وتقرر عليه[5]، ولما كان انتقال الولاء من جهة إلى جهة أو من شخص إلى آخر ليس هو[6] انتقالاً حقيقة وإنما هو بطلانه عن الأول وثبوته للآخر قال[7] (ومعناه بطلان الولا ...) البيت، وهذا جواب عن سؤال مقدر على قوله: (فجر الولا) وتقديره أن الانجرار من محل إلى آخر يستلزم الحسية والولاء معنى[8] فكيف ينتقل؟،

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في في الأصل و (أ): أن، والمثبت من (ب) و (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): تحاذيها.

(٤) في (أ): وتقدم.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣٩١/١٣، الفصول في الفرائض ص٢٦٢-٢٦٣، نهاية الهداية ٢٠٨/٢.

(٦) قوله: هو، ساقط من (ب) و (ت).

(٧) في (أ): فقال.

(٨) في الأصل: يستلزم الحينية والولاء معا، والتصويب من (أ) و (ب).

ولهذا[١] ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا ينجر عن موالي الأم[٢]، وأجاب الناظم بأنه ليس المراد بالانجرار الانتقال من جهة إلى جهة بل المراد بطلان[٣] الولاء من تلك الجهة وثبوته لجهة أخرى لوجود سببها، وقد تقدم ما قاله[٤] أبو الطيب فيه، وقال الإمام: ليس المعنى بجر الولاء الانتقال الجاري على المحسوسات وإنما هو لم يزل في جانب الأب وجهة[٥] الأم خلف عنه عند التعذر فإذا زال العذر عمل المقتضى عمله، وكلام الناظم منطبق على ما أشار إليه القاضي أبو الطيب، وفائدة ذلك

---

(١) في (ب): وبهذا.

(٢) الذي وقفت عليه أن المذاهب الفقهية الأربعة متفقة على انجرار الولاء عن موالي الأم إلى موالي الأب، فلعل المعلّق اطلع على ما لم أقف عليه بالنسبة لمذهبي الحنفية والمالكية، والله أعلم.

انظر: الاختيار ٤٣/٤، شرح السراجية ص٨٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٢١/٦، تكملة البحر الرائق ١١٨/٨، الموطأ ص٥٦٠، التلقين ص١٥٩، الذخيرة ٢٠٤/١١، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٦٩/٢، المهذب ٤٠٢/٢، فتح القريب المجيب ١٢٠/٢، عمدة الفقه والعدة ص٢٩٠، المحرر ٤١٨/١، الفروع ٦٨/٥، دليل الطالب ص٣٦٩.

(٣) في الأصل: إبطال، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): قال.

(٥) في الأصل: تستحقه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

أشار إليها في البيت الثاني[١] بقوله: (فلو مات ...) البيت أي: إذا قلنا بالانجرار إلى موالي الأب بالمعنى السابق فماتوا كلهم ثم مات هذا الولد وترك موالي أمه فلا يرثونه بناء على أن حقهم بطل عنهم فلا يعود مرة أخرى[٢]، قلت: وأما [على][٣] ما قاله الإمام وهو إنما كانت جهة الأم خلفاً عن جهة الأب حيث كان لهم استحقاق فإذا مات الكل بطل استحقاقهم فبطل من كان خلفاً عنهم ولهذا ينتقل لبيت المال، قال:

١٨٤- وَمَولَى أَبٍ لَو بَاعَ مِنْ وَلَدِ أَباً
إِلَيْهُ وَلاءُ الإِخْوَةِ انْجَرَ مُكْمَلا

١٨٥- نَعَم مُشْتَرِيهِ لا يُجَرُّ وَلاؤُهُ
وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ يَنْجَرُّ مُهْمَلا

هذا فيه تقييد لبعض ما سبق فإنه تقرر أنه متى عتق الأب انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب وذكر هنا أن محل ذلك ما لم يكن المعتِق ولده فإن كان فإنه لا يجر ولاء نفسه على المرجح في شرحي الرافعي[٤] والروضة[٥]، قال الروياني في البحر: وهذا ظاهر مذهب الشافعي[٦]،

---

(١) قوله: في البيت الثاني، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).
(٢) انظر: فتح العزيز ٣٩١/١٣، روضة الطالبين ٤٣٤/٨، نهاية المحتاج ٣٩٦/٨.
(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).
(٤) انظر: فتح العزيز ٣٩٠/١٣، وأما الشرح الصغير فلا أعلم عنه شيئاً.
(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٣٣/٨.
(٦) انظر: بحر المذهب ٨٥/١٤.

والثاني - حكاه[١] الناظم تبعاً للإمام معزياً إلى أبي العباس ابن سريج[٢] وصححه في المحرر- : أنه يجر ولاء نفسه[٣] ويسقط، فلو اشترى أحد الأولاد أباه[٤] عتق عليه وصار له على أبيه الولاء مباشرة وعلى إخوته سراية؛ لأنه معتق أبيهم وانر ولاؤهم من موالي الأم إليه وهذا لا خلاف فيه[٥]، وإنما الخلاف في جر ولاء نفسه فالصحيح أنه باق عليه لموالي الأم؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشخص مولى نفسه،/[ل١٠١] وحكى الإمام عن ابن سريج[٦] أنه يجر ولاءه ويسقط واستبعده، وكذا الشيخ[٧] في

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): وحكاه.

(٢) في الأصل: عن ابن سريج، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: تقسم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: ابناه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: الحاوي ٩٨/١٨، فتح العزيز ٣٩٠/١٣، روضة الطالبين ٤٣٣/٨، عجالة المحتاج ١٨٧٨/٤، الفصول في الفرائض ص٢٦٤.

(٦) وحكى الرافعي في فتح العزيز ٣٩١/١٣ أنه اختيار أبي خلف السلمي.

(٧) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣هـ، تفقه على أبي عبدالله البيضاوي وأبي علي الزجاجي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم، وأخذ عنه القاضي أبو بكر السهروردي، وصحبه فخر الإسلام الشاشي والحسين بن علي الكبري وأبو الحسن الآمدي وغيرهم، من مصنفاته: التنبيه، والمهذب في الفقه، وطبقات الفقهاء، واللمع، توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤٨٠/٢-٥١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي =

المهذب[١][٢]، وهو معنى قوله: (ومولى أب ...) البيتين[٣]، وإنما اقتصر الناظم على ولاء الإخوة و لم يتعرض لولاء الأب للعلم بما تقرر أن كل من أعتق شخصاً فله عليه الولاء مباشرة، وأما أبو العباس فهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الباز الأشهب، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي[٤]، وسمع الحديث عن جماعة من الأئمة، شيخ الشافعية في عصره، نشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني[٥]، وقال الشيخ أبو حامد: نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه، بلغت مصنفاته أربعمائة

=

شهبه ١/٢٣٨-٢٤٠.

(١) الذي في المهذب ٢/٤٠٣ إنما هو حكاية الوجهين فقط، و لم يذكر الشيرازي من اختارهما، و لم يستبعد الوجه الثاني.

(٢) انظر الوجهين في: الحاوي ١٨/٩٨، حلية العلماء ٦/٢٥٤-٢٥٥، البيان ٨/٥٥٣، فتح العزيز ١٣/٣٩٠-٣٩١، روضة الطالبين ٨/٤٣٣، الفصول في الفرائض ص٢٦٤-٢٦٥.

(٣) قوله: وكذا الشيخ في المهذب وهو معنى قوله ومولى أب البيتين، ساقط من (أ).

(٤) هو: عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه ابن سريج وأبو سعيد الاصطخري وأبو علي ابن خيران وغيرهم، توفي في شوال سنة ٢٨٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١/٤٩٤-٤٩٥، طبقات الشاقعية لابن قاضي شهبه ١/٨٠-٨١.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): على المزنى.

مصنف عسر وجود شيء منها في هذا الوقت منها كتابه المسمى بالودائع[١] وصنفه على مختصر المزني أجاب فيه عن أسئلة سئل عنها، تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد لخمس بقين من شهر جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنه وستة أشهر، قاله النووي في تهذيبه[٢]، قال الخطابي[٣]: ودفن بالجانب الغربي بحجرة سويقة غالب، وكان سريج جده مشهوراً بالصلاح المتكاثر[٤] رحمة الله تعالى عليهم[٥].

قال:

١٨٦- فَإِنْ عَتَقَ الجَدُّ المُكَرَّمُ قَبْلَهُ

---

(١) في الأصل: بالواو، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢.

(٣) هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، أخذ العلم عن أبي علي بن أبي هريرة وأبي بكر القفال وأبي عمر الزاهد وغيرهم، روى عنه الشيخ أبو حامد الاسفرائيني وأبو مسعود الكرابيسي وأبو ذر الهروي وغيرهم، من مصنفاته: معالم السنن، وشرح أسماء الله الحسنى، وغريب الحديث، توفي ببست في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٠٧-٢١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/١٥٦-١٥٧.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): الوافر.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١-٢٥٢، طبقات الشافعية للسبكي٢/١٦-٢٩، العقد المذهب ص٣٠-٣١.

فَفِي الجَرِّ خُلْفٌ ثُمَّ إِنْ سَاغَ مَنْهَلا

١٨٧- يَعُوْدُ بِعِتقِ الأَبِ حَتماً وَلاؤُهُ

لِمَوْلَى أَبِيْهِ ثُمَّ قُلْ ضَابِطٌ جَلا

١٨٨- يُجَرُّ بِلا رَيْبٍ وَلاءُ سِرَايَةٍ

وَلا جَرَّ فِي حَقِّ المُبَاشِرِ مُثِّلا

١٨٩- بِمُعْتِقِ أُنْثَى ثُمَّ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهَا

أَتَتْ بِغُلامٍ كَانَ حَمْلاً مُحَصَّلا[1]

١٩٠- لَدَى عِتْقِهَا حَقَّ الوَلاءِ عَلَيْهِ

لِلمُحَرِّرِ[2] أُمّاً ثُمَّ لا جَرَّ يُجْتَلا

[3] قد تبين فيما سبق حكم المتولد بين رقيق وعتيقة، فلو عتق جده قبل أبيه [فقيل][4]: لا ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد؛ لأنه يدلي بواسطة فأشبه الأخ والعم، وصححه في

---

(١) قوله: بمعتق أنثى ثم من بعد عتقها أتت بغلام كان حملاً محصلا، ساقط من (أ).

(٢) في الأصل: المحرور، والتصويب من المنظومة ل١٠/أ، و(أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: فقيل لا ينجر، وهي ليست في (أ) و (ب)، ويبدو لي أنها زائدة.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

النهاية، وقيل ينجر؛ لأنه كالأب في الانتساب إليه والتعصيب فيجر[١] ولاءه[٢].

تنبيه: ظاهر عبارة الناظم أن محل الخلاف فيما إذا عتق الجد في حياة الأب، فإن كان ميتاً[٣] انجر إلى موالي الجد قطعاً، وهذه طريقة أبي حامد ونقلها ابن الصباغ[٤] عن أكثر الأصحاب ولم يورد الفوراني[٥]

---

(١) قوله: فيجر، ساقط من (ت).

(٢) في (أ): ولاءه كالأب.

(٣) في (ت): الأب ميتاً.

(٤) هو: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، ولد سنة ٤٠٠هـ، أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، روى عنه الخطيب البغدادي وأبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري وأبو القاسم السمرقندي وغيرهم، من مصنفاته: الشامل، والكامل في الخلاف، والعمدة في أصول الفقه، توفي في جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٣٣-١٤١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٥١-٢٥٢

(٥) هو:عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم المروزي، أحد أعيان الشافعية، وهو من أصحاب أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، سمع الحديث من علي الطيسفوني، أخذ عنه جماعة منهم المتولي والبغوي وعبدالرحمن بن عمر المروزي وغيرهم، من مصنفاته: الإبانة، والعمد، توفي بمرو في رمضان سنة ٤٦١هـ، وله من العمر ٧٣ سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٤-١٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي =

والإمام غيرها[١]، وقال القاضي أبو الطيب: محل[٢] الخلاف إذا كان ميتاً،فإن كان حياً لم ينجر قولاً واحداً[٣]، ويتحصل من مجموع الطريقتين[٤] ثلاثة أوجه حكاها في التهذيب[٥] ثالثها الفرق بين أن يكون حياً فلا ينجر وإلا فينجر، وهو ما اختاره في المرشد[٦]، والناظم لم يصرح بترجيح بل أطلق الخلاف، وهو قوله: (وإن عتق الجد المكرم قبله) أي: قبل الأب (ففي الجر خلف)، قلت: والصحيح المشهور في المسألة الانجرار مطلقاً[٧] وعليه جرى أئمة هذا الشأن في تصويرهم ترتيب الانجرار وقد تقدم قريباً حيث قلنا إن[٨] عتقوا على هذا الترتيب.

=

شهبه ١/٢٤٨-٢٤٩، العقد المذهب ص٩٦-٩٧.

(١) وهي الطريقة التي ذكرها الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ١٣/٣٩٠، روضة الطالبين ٨/٤٣٣.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): إن محل.

(٣) وبهذه الطريقة قال القفال. انظر: البيان ٨/٥٤٩.

(٤) في (أ): الطريقين.

(٥) انظر: التهذيب ٨/٤٠٣-٤٠٤.

(٦) انظر: الأوجه في: الحاوي ١٨/٩٧، المهذب ٢/٤٠٣، حلية العلماء ٦/٢٥٤، البيان ٨/٥٤٨، نهاية الهداية ٢/٢٠٩-٢١٠.

(٧) انظر: شرح السنة ٤/٤٦٩-٤٧٠، فتح العزيز ١٣/٣٩٠، روضة الطالبين ٨/٤٣٣.

(٨) في (ت): بأن.

وإذا فرعنا على الانجرار فعتق الأب بعد ذلك انجر من موالي الجد إلى موالي الأب؛ لأنه أقوى منه في النسب وأحكامه[١]، وهو ما عنا[٢] بقوله: (ثم إن ساغ منهلا يعود بعتق الأب حتماً ولاؤه لمولى أبيه)، ولمَّا كان انجرار الولاء يختص بولاء السراية دون المباشرة[٣] احتاج إلى التمييز بينهما بقوله: (وقل ضابط جلا يجر بلا ريب ...) البيت، وإنما كان ذلك[٤] لأن من يليه في ظاهره[٥] مسه الرق ثم عتق فالولاء عليه مباشرة وهو قوي لا يقبل الانجرار فيكون الولاء لمعتقه ثم لعصباته ثم لمعتق معتقه ثم لعصباته وهكذا[٦] ثم لبيت المال[٧] كما تقدم[٨]، وقوله: (جلا) بالجيم من جلاء الأمر، أي: ضابط بيِّن[٩] يوضح المراد، واعلم أنه قد تقدم شيء من ضبط ولاء السراية في كلام الناظم وهو قوله: (ويثبت للمولى ...) الأبيات

---

(١) وهذا الأصح عند الشافعية، وفي وجه أنه لا ينجر.

انظر: الحاوي ٩٧/١٨، المهذب ٤٠٣/٢، البيان ٥٤٨/٨، روضة الطالبين ٤٣٣/٨.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): عنله.

(٣) انظر: الوسيط ٣٩٢/٤، كفاية الحفاظ ٢١٢/٢.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): كذلك.

(٥) قوله: يليه في ظاهره، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) قوله: وهكذا، ساقط من (ت).

(٧) انظر: الوسيط ٣٩٢/٤، عجالة المحتاج ١٨٧٨/٤.

(٨) انظر: ص ٣٠٤.

(٩) في (أ) و (ب) و (ت): يبين.

ويكمل بما اذكره وهو[١] كل من أعتق شخصاً يثبت[٢] له الولاء على فرعه إلا أن يكون عتيقاً لغيره، وأنه لا مدخل[٣] للنساء في الولاء إلا على من أعتقن أو أعتق من أعتقن[٤] أو جر الولاء إليهن[٥] ممن أعتقن[٦]، وبيان ذلك أن المفعول يجوز حذفه مع الدلالة عليه فكأنه قيل لا مدخل للنساء في الولاء إلا على[٧] الذي أعتقنه أو على الذي أعتقن من أعتقه[٨] فالنسبة إليهن في الأولى معتق وفي الثانية معتق المعتق، وشمل[٩] أو جر الولاء إليهن ممن أعتقن النسب والولاء فالأول أولاد عتيق المرأة وأولاد بنيه عليهم الولاء لمولاة أبيهم أو جدهم وهي المعتقة، والثاني عتقاء أولاد عتيقها وعتقاء أولاد بنيه عليهم الولاء لمعتق أبي معتقهم أو جده وهي المعتقة أيضاً[١٠]، ثم شرع في ذكر أمثلة السراية والمباشرة ولما كانت

---

(١) في الأصل: يليه في مقابله، وهي ليست في (أ) و (ب)، ويبدو لي أنها زائدة.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): ثبت.

(٣) في الأصل: يدخل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ت): أو أعتقن من أعتق.

(٥) في الأصل: إليه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: التنبيه ص٢١٤،التهذيب٨/٤٠١،فتح العزيز٦/٤٨٠،روضة الطالبين٥/٢٢.

(٧) من قوله:من أعتقن أو أعتق من أعتقن،إلى قوله:في الولاء إلا على، ساقط من(ب).

(٨) في الأصل: أعتقنه، وفي (ب): أعتقته، والتصويب من (أ).

(٩) في (أ): وشمل قوله.

(١٠) قوله: أيضاً، ساقط من (ب).

أمثلتها ظاهرة[١] مثّل بمثال بعيد يستدل به على ما هو أقرب منه وهو: إذا[٢] أعتق السيد أمته ثم أتت بولد بعد العتق تعين[٣] [أن تكون][٤] وقت العتق حاملاً به[٥] فولاء السيد على الأمة مباشرة وهو لا شك فيه، وكذا الولد[٦] المحقق[٧] لدى الإعتاق لأنه في/[ل١٠٢] حكم المباشرة[٨]، والمسألة مصورة بما إذا كانت الأمة مزوجة بعبد الغير ووضعت لدون ستة أشهر من العتق فالولد عليه الولاء لسيد الأمة مباشرة ولا ينجر إلى موالي أبيه بعتقه[٩]، وهو معنى قوله: (ثم لا جر) أي: بعتق الأب، واعلم أن وجود الولد عند العتق وحدوثه بعده من حيث اليقين والاحتمال والترجيح في المتحمل أربعة أقسام[١٠]: الأول: أن تضع لدون ستة

---

(١) في الأصل: ظاهر، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): ما إذا.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): يتعين.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) قوله: به، ساقط من (ت).

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): على الولد.

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): المُجَنّ.

(٨) انظر: المهذب ٤٠٣/٢، فتح العزيز ٣٩٢/١٣.

(٩) انظر: فتح العزيز ٣٩٢/١٣، روضة الطالبين ٤٣٤/٨.

(١٠) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٧٩٧/٢، التهذيب ٤٠٣/٨، فتح العزيز ٣٩٢/١٣، روضة الطالبين ٤٣٤/٨، الفصول في الفرائض ص٢٦٦.

[أشهر][١] من العتق، وهذا هو الذي احترز به عن الثاني والثالث وكذا الرابع على قول وسيأتي بيان ذلك، الثاني[٢]: أن تلد لأكثر من أربع سنين من العتق[٣] فهذا حر الأصل أعني ما مسه رق، ثم إن تأخر عتق الأب عن ولادته كان الولاء عليه لمعتق الأم للتعذر وبعتق الأب ينجر إلى مولاه، وإن سبق العتق كان الولاء له ابتداء، والثالث: أن[٤] تأتي به لأقل من أربع سنين وأكثر من ستة أشهر وهي مفترشة[٥] للزوج فكالثاني[٦] في الحكم أعني الحدوث بعده، وأما سبق العتق وتأخره فكالذي قبله، [٧] والمراد بالافتراش كما قاله القاضي حسين أن تكون في عصمته، قاله في البسيط، وعلة جعل الولاء في هذه الحالة لمعتق الأب أنا لا نعلم وجوده يوم الإعتاق والأصل عدمه والافتراش سبب ظاهر للحدوث بعده[٨]، والرابع:

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ): والرابع، وفي (ب) و (ت): والثاني.

(٣) في الأصل: المعتق، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: أن، ساقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): مستفرشة.

(٦) في الأصل: وكالثاني، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في الأصل: يليه في السطر السابع عشر من الصفحة، وهي ليست موجودة في (أ) و (ب)، وهي زائدة.

(٨) انظر: فتح العزيز ٣٩٢/١٣، روضة الطالبين ٤٣٤/٨.

كالثالث في المدة ولكن الزوج ما افترشها[١] من حين الإعتاق بأن تكون بائنة كما قال القاضي حسين، وفي معنى البائن سفره وحبسه ومرضه الذي لا يتأتى معه الوطء، وفيه قولان أظهرهما أن[٢] الولاء لمعتق الأم مباشرة كالأول؛ لأن إثبات النسب يدل على تقدير وجوده وقت العتق، والثاني المنع؛ لأنه يكتفى[٣] في النسب بالاحتمال ولا يكتفى به في الولاء[٤]، ومحل بسط هذه المسائل وتعليقها كتب الفقه المطولة، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): استفرشها.

(٢) قوله: أن، ساقط من (ت).

(٣) في (أ): مكتفى.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣٩٢/١٣، روضة الطالبين ٤٣٤/٨.

فصل في: أمثلة ولاء المباشرة والسراية ورد الولاء وقطعه

فنقول: أولاً اعلم أنه قد وجد في بعض نسخ هذا الكتاب أبيات زائدة عن العدة تتعلق بهذا الباب وليست في غالب النسخ وقد نقل عن بعض الثقات أن الناظم بعد كمال الأبيات ألحقها[1]، ونحن نذكر الأبيات أولاً ثم الأمثلة ونوضح معناها عند ذكر أمثلتها، فأما الأبيات فهي قوله[2]:

وَهَاكَ فُرُوعَاً أَشْكَلَتْ غَيرَ أَنَّهَا
مُبَيَّنَةٌ مَفْهُومَةٌ حِينَ تُبْتَلا

إِذَا اشْتَرَكَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فِي شِرَاءِ أَبٍ
وَالأَبُ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ ولا

وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِ الأَبِ مَاتَ عَتِيقُهُ
فَلِلابْنِ مِيرَاثُ العَتِيقِ مُكَمَّلا

وَلا حَقَّ فِي المِيرَاثِ لابْنَةِ مُعْتِقٍ
عَلَيهِ لَهَا نِصْفُ الوَلاءِ قَدْ[3] تَأَصَّلا

لأَنْ أَخَاهَا لا يُعَصِّبُهَا وَلا
لَهَا بِالوَلا إِرْثٌ هُنَا فَتَأَمَّلا

---

(١) في (أ): أن الناظم ألحقها بالكتاب بعد تمامه، وفي (ب) و (ت): أن الناظم ألحقها بالكتاب بعد كماله.

(٢) في الأصل: الأبيات قوله، وفي (أ) و (ت): الأبيات فهو قوله، والمثبت من (ب).

(٣) قوله: قد، ساقط من (أ) و (ب).

وَأَخْطَأَ قَوْمٌ وَرَّثُوهَا وَقَدَّمُوا
عَلَى عَصَبَاتِ المُعْتِقِ أَكْبَرَ ذَا الوَلا
فَلَو مَاتَ هَذَا الابْنُ عَنْ أُخْتِهِ حَوَتْ
ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ التُّرَاثِ جَنَى حُلا
كَذَا إِنْ يَمُتْ عَنْهَا العَتِيقُ وَقَبْلَهُ
أَخُوهَا وَكَانَ الأَبُ قَدْ مَاتَ أَوَّلا
وَلَو[1] مَاتَ عَنْهَا الأَبُ [حَازَتْ][2] تُرَاثَهُ
سِوَى ثُمْنِهِ فَاقْنَعْ بِإِيرَاثِهِ[3] مَا[4] انْجَلا

هذا آخر الأبيات وينبغي أن نضم إلى ما تضمنته مسائل أخر ليكون ذلك شاملاً لما في الكتب المشهورة ويقاس عليها غيرها وحينئذ نقدم منها ما يحسن تقديمه ونؤخر ما يناسب تأخيره وأمثلتها تذكر على هذا الترتيب، فمنها: إذا اشترت إحدى ابنتين أباهما[5] عتق عليها وجر إليها ولاء أختها فإذا مات الأب فلابنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء، وإن ماتت التي لم تشتره كان مالها لأختها نصفه بالنسب والآخر بالولاء؛ لأنها مولاة

---

(١) في (أ): فلو

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): بإيرادها.

(٤) قوله: ما، ساقط من (ت).

(٥) في (أ): أباها.

أبيها، أو التي اشترته فلأختها النصف والباقي لموالي أمها إن كان[١]، وإن اشترت البنتان أباهما نصفين عتق عليهما وجر إلى كل نصف ولاء أختها فإن مات الأب فماله بين بنتيه [بالولاء والنسب[٢]، أو الكبرى بعده كان لأختها النصف][٣] بالنسب ونصف الباقي لأنها[٤] مولاة نصف أبيها والباقي وهو الربع للكبرى لو كانت حية فهو لمواليها وهم أختها وموالي أمها فيصير للصغرى سبعة أثمان ولموالي أم[٥] الكبرى الثمن، وهذا قول جمهور العلماء[٦]، ولو أعتق أب وابن عبداً ثم مات الأب عن هذا الابن وابن آخر فالولاء للابنين على العتيق[٧] ثلاثة أرباعه لشريك الأب[٨] وربعه للآخر، فلو مات الشريك ثم الأب فالولاء لابن

---

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٤٩٥.

(٢) في (ب) و(ت): بالنسب والولاء.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: لكنها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) قوله: أم، ساقط من (ت).

(٦) انظر: مواهب الجليل ٦/٣٦٣-٣٦٤، حاشية الدسوقي ٤/٤٢١-٤٢٢، بلغة السالك ٢/٤٦٤، التلخيص في علم الفرائض ١/٤٩٥-٤٩٦، التهذيب ٨/٤٠١، البيان ٨/٥٥٦، روضة الطالبين ٨/٤٣٧-٤٣٨، كتاب التهذيب في الفرائض ص٣٩٥، المغني ٩/٢٣٦، الإقناع ٣/٢٥٠-٢٥١.

(٧) في (ت): هذا العتيق.

(٨) قوله: الأب، ساقط من (ت).

الشريك وأخيه نصفين؛ لأن الشريك مات عن ابن وأب وأخ فكل[١] نصيبه لابنه، والأب مات عن ابن وابن ابن فكل نصيبه لابنه دون ابن ابنه[٢]، ولو اشترى ابن وابنة أباهما عتق عليهما ثم اشترى الأب عبداً وأعتقه ثم مات العتيق بعد موت الأب فمال/[ل١٠٣] العتيق كله للابن، وهو معنى قوله: (إذا اشترك ابن وابنة ...) البيتين، أي[٣] ولا شيء لأخته لأنه عصبة المعتق بنفسه ولا يعصب أخته في الولاء وإن كان الأخ وأخته يشتركان في كون كل منهما معتق المعتق لأن عصبة المعتق مقدمة على معتق [المعتق][٤] وإن بعدت حتى لو كان مع الأخت ابن عم ولو بعد كان الميراث له دونها[٥]، وهو معنى قوله: (ولا حق في الميراث ...) البيتين، وقد غلط فيها قوم فورثوها مع الأخ على أنهما معتقا المعتق وغفلوا عن كون الأخ وحده عصبة المعتق وهي المقدمة[٦]، وقد قيل: غلط فيها أربعمائة قاض غير

---

(١) في الأصل: وكل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: فتح العزيز ١٣/٤٠٣.

(٣) قوله: أي، ساقط من (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: بحر المذهب ١٤/٨٤، الوسيط ٤/٣٩٢، التهذيب ٨/٤٠١، فتح العزيز ١٣/٣٩٧، روضة الطالبين ٨/٤٣٧.

(٦) في (ب): المتقدمة.

المتفقهة[١]، وهذه المسألة تلقب: بمسألة القضاة[٢]، وهي المشار إليها بقوله: (وأخطأ قوم ورثوها ...) البيت، فلو مات الابن عن أخته فقط فلها ثلاثة أرباع المال نصفه بالنسب والباقي كله[٣] لمن له كل ولاء أبيه لكن لها نصف الولاء فترث النصف وهو الربع[٤]، وهو معنى قوله: (فلو مات هذا الابن عن أخته حوت ...) البيت، فلو مات العتيق عنها فقط كان لها منه أيضاً ثلاثة أرباع المال لأنها معتقة نصف المعتِق فلها نصف المال والباقي لأخيها لو كان حياً فهو لمعتق أبيه لكنها معتقة نصف أبيه فلها نصفه[٥]، وهو معنى قوله: (كذا إن يمت عنها العتيق ...) البيت،

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣٩٧/١٣، روضة الطالبين ٤٣٧/٨، الفوائد الشنشورية ص٢٢٩.

(٢) وقد صور ابن الهائم رحمه الله في الفصول ص٢٦٧-٢٦٨ مسألة القضاة بأن تشتري بنت أبيها فيعتق عليها ثم يعتق الأب عبداً ثم يموت الأب وبعده يموت عتيقه عن ابن وبنت لمولاه فميراثه للابن دون البنت. قال الباجوري في التحفة الخيرية ص٢٢٩: لعل الحادثة تعددت.

(٣) قوله: كله، ساقط من (ب).

(٤) انظر: الوسيط ٣٩٢/٤، فتح العزيز ٣٩٧/١٣، روضة الطالبين ٤٣٧/٨، الفصول في الفرائض ص٢٦٧.

(٥) انظر: الوسيط ٣٩٢/٤، فتح العزيز ٣٩٧/١٣، روضة الطالبين ٤٣٧/٨، الفصول في الفرائض ص٢٦٧.

ولو مات الأب عنها بعد موت الأخ فلها[١] سبعة أثمان المال النصف بالنسب ونصف الباقي بعتق نصفه والباقي وهو الربع لها منه نصفه لأنها معتقة نصف أبي المعتق ، فالنصف بالنسب والربع بالولاء مباشرة والثمن بالولاء انجراراً، وهو معنى قوله: (ولو مات عنها الأب ...) البيت، ولو اشترت أختان أمهما، والأم مع أجنبي الأب وأعتقاه فهذه المسألة لها ثلاث حالات وفي كل حالة صورتان، ووجه الحصر أن الذي يفرض موته هم الأبوان وإحدى الأختين وكل واحد من الثلاثة يفرض تأخر موته عن الآخرين وفيه صورتان، الحالة الأولى: أن نؤخر[٢] موت إحدى الأختين عن الأبوين، والصورة الأولى منها: أن تموت الأم أولاً ثم الأب[٣] فللأختين من الأم الثلثان بالفرض والباقي وهو الثلث إن لم يكن بين الأبوين زوجية وإلا فنصف السدس للأختين بالولاء، ولهما من الأب الثلثان بالنسب ونصف الباقي للأجنبي لأنه معتق نصفه ونصفه الآخر بين الأختين لأنهما أعتقا معتق نصفه الآخر فالسدس للأجنبي وخمسة الأسداس للأختين، الصورة الثانية: أن يموت الأب أولاً ثم الأم فللبنتين منه الثلثان فرضاً والباقي وهو الثلث أو بعد الثمن للزوجة بين الأجنبي والأم[٤]

---

(١) من قوله: فلها نصفه، إلى قوله: الأخ فلها، مكرر في (ب).

(٢) في (أ) و (ب) و(ت): يتأخر.

(٣) في (ت): أب.

(٤) قوله: الأم والأجنبي، ساقط من (ت).

نصفين بالولاء ثم لهما من الأم كل مالها بالنسب والولاء، فإذا ماتت إحدى الأختين بعد موت الأبوين على ما في الصورتين عن الأخرى والأجنبي فللأخت النصف[١] والباقي لمعتقي[٢] أبيها وهما الأجنبي والأم[٣] لو كانت حية، وما خصها وهو الربع يكون لمعتقيها وهما الأختان نصفه وهو الثمن للحية والآخر للأخرى لو كانت حية فهو لمعتقي أبيها الأجنبي والأم ومن هنا جاء الدور وهكذا ولا تنقطع وإن دقت الكسور[٤]، والأصحاب قطعوه واختلفوا في قطعه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن للبنت خمسة من ٨، ٤ بالفرض وواحد بالولاء، وللأجنبي ٢، والباقي واحد يوضع في بيت المال كالمال الضائع[٥]، الثاني: أن يسقط سهم الدور وتبقى القسمة على ٧، ٥ للأخت، والأجنبي ٢[٦]، الثالث - وهو الذي ارتضاه

---

(١) في (أ) و (ب) و(ت): النصف بالنسب.

(٢) في (ت): لمعتق.

(٣) في الأصل: اللأم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: الوسيط ٣٩٣/٤، فتح العزيز ٤٠٠/١٣، روضة الطالبين ٤٣٩/٨-٤٤٠، الفصول في الفرائض ص٢٦٨-٢٦٩.

(٥) وهو اختيار ابن الحداد، ومال إليه ابن اللبان، ونقله أبو خلف الطبري عن أكثر الأصحاب.

انظر: الوسيط ٣٩٣/٤، فتح العزيز ٤٠١/١٣، روضة الطالبين ٤٤٠/٨.

(٦) انظر: فتح العزيز ٤٠٠/٣.

الإمام وجرى عليه المحققون[١]-: أن يكون للأخت الثلثان وللأجنبي الثلث؛ لأن لها [النصف][٢] بالفرض ثم وجدنا الباقي كل ما حصل للأجنبي شيء كان للأخت نصفه وهكذا وإن دق فقسم بينهما على هذه النسبة[٣] وكان للأخت نصف وثلث الباقي ويرادفه[٤] ثلثان، وللأجنبي ثلثا النصف ويرادفه[٥] ثلث، فيقسم المال بينهما على ٦ وترجع بالاختصار إلى ٣[٦]، ولا يخفى بعد ذلك وجه القياس في بيان الحالتين الأخريين وصورهما الأربع، والله أعلم، ولو اشترت الأختان أباهما ثم اشترت إحداهما أمهما فلكل واحدة نصف ولاء الأب ونصف ولاء الأخرى، ولمعتقة الأم الولاء على الأم وعلى النصف الآخر من الأخت لولاء الأم فلو مات الأب ثم الأم فلهما منه الثلثان بالفرض والثلث بالولاء إن لم تكن زوجية وإلا فبعد الثمن، ولمشترية الأم منها الثلثان والثلث للأخرى ثم إن ماتت إحدى الأختين فلأختها ثلاثة أرباع المال إن كانت

---

(١) انظر: الوسيط ٣٩٣/٤، الفصول في الفرائض ص٢٦٩.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ب): القسمة.

(٤) في (ت): ومرادفه.

(٥) في (أ) و(ت): ومرادفه، وفي (ب): ومراده.

(٦) انظر الأوجه في: فتح العزيز ٤٠٠/١٣-٤٠١، روضة الطالبين ٤٤٠/٨، الفصول في الفرائض ص٢٦٩.

الميتة مشترية الأم النصف بالأخوة ونصف الباقي بالولاء على نصف أبيها، /[ل١٠٤] [وإن كانت الأخرى فالكل لمشترية الأم النصف بالأخوة والربع بالولاء على نصف أبيها][1] والربع الآخر بالولاء على كل أمها[2]، وعند[3] التأمل ومراعاة الأصول الفقهية يظهر لك فروع[4] لا تنتهي فلنقتصر على ما أوردناه ولنرجع إلى بقية نظم الباب، قال:

١٩١- وَإِنْ يَكُنْ الحَرْبِيُّ مُعْتَقَ مُسلِمٍ
وَصَارَ أَسِيراً لا يَرِقُّ مُذَلَّلا

١٩٢- عَلَى النَّصِ إِذْ فِي الرِّقِّ إِبْطَالُ حَقِّهِ
وَمُعْتَقَ ذِمِّي يَرِقُّ لَدَى المَلا

١٩٣- وَيَحسُنُ تَرتِيبَ الخِلافِ وَإِنْ نَقُلْ
يَرِقُّ فَلِلثَّانِي إِذَا أُعْتَقَ الوَلا

١٩٤- وَإِنْ أَعْتَقَ الذِّمِّي إِذْ رَقَّ مُعْتَقٌ
لَهُ فَوَلاءُ كُلٍّ لِصَاحِبِهِ اجْعَلا

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: فتح العزيز ١٣/٤٠٣.

(٣) في الأصل: وعلى، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: فروع، ساقط من (ب).

١٩٥- كَذَا حُكْمُ[١] مَنْ بالعِتْقِ[٢] مَنَّ عَلى أَبٍ
لِمُعْتِقِهِ أَوْ ذِي وَلاءٍ بِهِ عَـلا

إذا أسلم الحربي هل يعصم زوجته قبل الاسترقاق؟، نص الشافعي رضي الله عنه على أنها تسترق[٣] لأنها مستقلة[٤]، ونص على عتيق[٥] المسلم الحربي إذا أسر أنه لا يسترق لما فيه من إبطال حق المسلم[٦][٧]، فقيل فيهما[٨] قولان أحدها لا تسترق زوجته ولا عتيقه لئلا يبطل حقه كما لا يقسم ماله، والثاني يسترقان لاستقلالهما، والمذهب تقرير النصين[٩][١٠]،

---

(١) في الأصل: الحكم، والتصويب من المنظومة ل١٠/أ، و (ب) و (ت).
(٢) في الأصل: العتق، والتصويب من المنظومة ل١٠/أ، و (ب) و (ت).
(٣) في الأصل: تشترى، والتصويب من (أ) و (ب) و(ت)
(٤) انظر: الأم ٣٨٨/٧.
(٥) في الأصل: عتق، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).
(٦) في الأصل بعد هذه الكلمة: لمعتقي أبيها وهما الأجنبي واللأم لو كانت حية، وما خصها وهو الربع يكون لمعتقيها وهما الأختان نصفه وهو الثمن للحية والآخر للأخرى لو كانت حية فهو لمعتقي أبيها الأجنبي والأم ومن هنا جاء الدور وهكذا ولا تنقطع وإن دقت الكسور، والأصحاب قطعوه واختلفوا في قطعه على ثلاثة. وهي تكرار لما سبق.
(٧) انظر: الأم ٣٠٥/٤.
(٨) في الأصل: فيه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).
(٩) أي: عدم نقل حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى.
(١٠) انظر: الحاوي ٨٧/١٨، المهذب ٣٩٩/٢، البيان ٥٣٥/٨، الفصول في الفرائض =

والفرق أن الولاء لا يرتفع بالتراضي بخلاف النكاح[١]، وهو معنى قولـه: (وإن يكن الحربي معتق مسلم) إلى قوله: (إبطال حقه)، وأما اسـترقاق[٢] عتيق الذمي فالأصح جوازه، وهو معنى[٣] قوله: (ومعتق ذمي يـرق)، ثم أشار إلى ترتيب الخلاف في استرقاق عتيق الذمي وكونه [ينبني][٤] علـى استرقاق عتيق المسلم، أي: إن جوزناه فهو أولى، وإلا فوجهان أصحهما يجوز[٥]؛ لأن[٦] الذمي لو التحق بدار الحرب[٧] استرق فعتيقه أولى بقولـه: (ويحسن ترتيب الخلاف)، ويتلخص منها ثلاثة أوجه: يرقان، لا يرقـان، يفصل بين عتيق المسلم والذمي، وقوله: (لدى الملا) أي: عند الأكثرين، وإن قلنا يرق على الخلاف وأعتقه من استرقه كان الولاء له وبطل الأول، وهو قوله: (وإن نقل يرق ...) البيت، ولو أعتق الذمي عبـداً ثم نقـض

=

ص٢٦٦-٢٦٧.

(١) انظر: غاية الوصول ص٤٢٥.

(٢) في الأصل: الاسترقاق، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) قوله: معنى، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) والوجه الثاني: أنه لا يجوز استرقاقه.

انظر: الحاوي ٨٧/١٨، المهذب ٣٩٩/٢، البيان ٥٣٥/٨، الفصول في الفرائض ص٢٦٧.

(٦) في الأصل: أن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في الأصل: لو التحق بدار الحرب، مكررة.

السيد العهد وصار حربياً واسترق فالصحيح أن ولاءه على عتيقه لا يبطل حتى لو عتق بعد ذلك كان ولاؤه باقياً عليه، ولو ملكه عتيقه فأعتقه كان لكل منهما الولاء على الآخر[١]، وفي وجه يبطل باسترقاقه ولاؤه على عتيقه كما يبطل ملكه، وهو قوله: (وإن أعتق الذمي ...) البيت، ولما كان في المسألة المتقدمة أن لكل الولاء على الآخر [ذكر صورة أخرى كذلك[٢] وهي ما إذا أعتق عبداً فأعتق المعتق أبا السيد فإن لكل الولاء على الآخر][٣] لكن الأولى مختصة بأن لكل الولاء على الآخر[٤] مباشرة بخلاف هذه والتي تأتي بأن أحدهما مباشرة والآخر انجرار مع أنه لا يقدح في التشبيه، وهو معنى قوله: (كذا حكم من بالعتق[٥] منَّ على أبٍ لمعتقه)، ولو أعتق الذمي زيداً ثم زيد أعتق عمراً والتحق الذمي بدار الحرب وملكه[٦] عمرو وأعتقه فعمرو له على الذمي الولاء مباشرة وله على زيد بالانجرار لأنه معتق من له عليه الولاء، وهذا معنى قوله: (أو ذي ولا به علا) أي: منَّ بالعتق على من له الولاء على سيده، ثم قال:

---

(١) انظر: الفصول في الفرائض ص٢٦٧.

(٢) قوله: كذلك، ساقط من (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (ت): لكل على الآخر الولاء.

(٥) في الأصل: بالعتق حكم من كذا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في الأصل: ويملكه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

١٩٦- وَفِي وَلَدٍ حُرٍّ[١] أَبُوهُ وأُمُّهُ
عَتِيقَةُ قَومٍ أَوجُهٌ نَصُّهَا انْجَلا

١٩٧- وَفِي عَكْسِهَا وَجْهَانِ لَكِنْ ثُبُوتُهُ[٢]
هُنَا صَحَّ وَالأُولَى عَلَى العَكْسِ تُبْتَلا[٣]

١٩٨- وَثَالِثُ الأَوْلَى فَارِقٌ بَيْنَ وَالِدٍ
صَرِيحٍ وَمَجْهُولٍ قُلْ الإِرثُ بالوَلا

١٩٩- لِمُعْتِقَةٍ مِنْ مُعْتَقٍ وَمَنْ انْتَمَى
إِلَيْهِ نَسِيباً[٤] كَانَ أَوْ بالوَلا دَلا

٢٠٠- وَلَيْسَ سِوَاهَا مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ مَنْ
لَهَا[٥] بالوَلا إِرثٌ فَيُدْرَى وَيُعْقَلا

الولد الحادث من حر الأصل وعتيقة في حكم الولاء عليه ثلاثة أوجه أصحها لا ولاء عليه تبعاً لأبيه، والثاني عليه الولاء لموالي أمه تبعاً لها،

---

(١) في الأصل: ولد احر، والتصويب من المنظومة ل١٠/أ، و(أ) و(ب) و (ت).
(٢) في الأصل: ترثه، والتصويب من المنظومة ل١٠/أ، و(أ) و(ب) و (ت).
(٣) في الأصل: مثلا، والتصويب من المنظومة ل١٠/أ، و(أ) و(ب) و (ت).
(٤) في الأصل: نسباً، والتصويب من المنظومة ل١٠/أ و (أ) و (ب) و (ت).
(٥) في الأصل: لو، وفي (ب): بها، والتصويب من المنظومة ل١٠/أ، و(أ) و(ت).

والثالث إن كان أبوه[١] واضح الحرية بأن كان عربياً معلوم النسب فلا وإن كانت الحرية[٢] مجهولة بأن كانت تبعاً للدار وأن[٣] الأصل في الناس الحرية فنعم[٤]، وأما عكسها وهو الحادث من عتيق وحرة الأصل فوجهان أصحهما ثبوت الولاء عليه لموالي أبيه تبعاً له، والثاني لا ولاء عليه تبعاً لأمه[٥]، وملخص من[٦] الخلاف فيهما أن الاعتبار بتبعية الأب في ثبوت الولاء وعدمه، وهذا معنى قوله في الأولى (وفي ولد حر أبوه وأمه عتيقة قوم أوجه) أي: ثلاثة، وأشار للثانية بقوله: (وفي عكسها وجهان لكن ثبوته هنا صح[٧])، وقوله: (والأولى على العكس) أي: أن الصحيح فيها عدمه، وقوله: (تبتلا) أي: تختبر، ولما كان الثاني معلوماً وهو مقابل الأصح أعني الثبوت سكت عنه وصرح بالثالث لعدم العلم به وهو/

---

(١) في الأصل: الولاء، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): حريته.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): أو أن.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٣/٣٨٧-٣٨٨، روضة الطالبين ٤٣٢-٤٣٣، نهاية الهداية ٢/٢٠٥-٢٠٦.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٧، البيان ٨/٥٥١، فتح العزيز ١٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٤٣٣.

(٦) قوله: من، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في الأصل: ثبوته واضح، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

[ل١٠٥] قوله: (وثالث الأولى) إلى قوله: (ومجهول)، ثم ابتدأ في كلام آخر فقال: (قل الإرث) إلى قوله: (بالولا دلا) وذلك أن المرأة إذا أعتقت رقيقاً كان لها عليه الولاء مباشرة، ولها أيضاً الولاء على من انتمى أي: انتسب إلى عتيقها بنسب كأولاده وأحفاده وإن سفلوا، وكذا من انتمى إليه بالولاء وهم عتقاؤه وعتقاء عتقائه[١]، وهو معنى قوله: (ومن انتمى إليه نسيباً[٢] ...) البيت، وهذا[٣] استرسال الولاء، ولا يخفى أن هذا الحكم[٤] إذا ثبت للأنثى فللذكر أولى وكذا الخنثى، ويستثنى من الاسترسال صورتان: إحداهما[٥]: أن يكون ولد العتيق مسه الرق، الثانية: أولاد بنت العتيق[٦]، كما تقدم، وقوله: (وليس سواها ...) البيت معناه أن غير هذه من النساء لا ترث بالولاء لأنهن لا يرثن[٧] إلا ممن أعتقن أو أعتقن من أعتق أو انجر إليهن بنسب أو ولاء وقد تقدم، ثم قال:

---

(١) انظر: الوسيط ٣٩١/٤، التهذيب ٤٣/٥، فتح العزيز ٣٩٤/١٣، روضة الطالبين ٤٣٥/٨-٤٣٦، فتح القريب المجيب ١٢١/٢.

(٢) في الأصل و (ب): نسباً، والتصويب من (أ) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): وهذا يسمى.

(٤) في الأصل: الجيم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل: أحدهما، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ٢٠٥/٢.

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): لا يرثن به.

٢٠١- فَإِنْ مَاتَ مَوْلَى مُعْتَقٌ فَوَلاؤُهُ
لأَوْلَى إِمْرِئٍ تَعْصِيبُهُ قَدْ تَأَصَّلا

٢٠٢- وَمُعْتِقِهِ مِنْ بَعْدُ أَوْ عَصَبَاتِهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْ مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ اعْتَلا

٢٠٣- يَلِيهِ عَلَى تَرْتِيبِهِم عَصَبَاتُهُ
وَتَرتِيبَهُم فِي الإِرْثِ خُذْهُ مُذَلَّلا

٢٠٤- كَتَرتِيبِ ذِي التَّعْصِيبِ فِي نَسَبٍ
وَقُلْ سَأُوضِحُ مَا فِيهِ الخِلافُ مُفَصِّلا

٢٠٥- يُقَاسِمُ جَدٌّ إِخْوَةً أَبداً هُنَا
عَلَى أَحَدِ القَولَينِ وَالجَدُّ عُطِّلا

٢٠٦- بِالإِخْوَةِ فِي الثَّانِي وَلا عَدَّ عِنْدَ مَنْ
يَرَى قَوْلَه بِالقَسْمِ وَالعَدُّ عُدِّلا

٢٠٧- لَدَى المُتَوَلِّي إِذْ بِهِ بَتَّ قَوْلَهُ
وَلَمْ يَحْكِ خُلْفاً فِي التَّتِمَّةِ[1] يُجْتَلا

---

(١) في الأصل: القسمة، والتصويب من المنظومة ل١٠/ب و (أ) و (ب) و (ت).

٢٠٨- كَذَا الأَخُ مِنْ أَصْلَيْنِ تَقْدِيمُهُ عَلَى
أَخٍ لأَبٍ كَالإِرْثِ بِالنَّسَبِ[١] انْجَلا

٢٠٩- وَقِيلَ هُنَا قَوْلانِ قَوْلٌ مُوافِقٌ
وَقَوْلٌ هُمَا سِيَّانِ فِي الإِرْثِ بالوَلا

قد تقدم أنه إذا مات العتيق في حياة المعتق و لم يخلف عصبة من النسب ولا ذوي فروض مستغرقة كان كل المال أو الفاضل عن الفروض لمعتقه[٢]، وذكر هنا أنه إذا مات العتيق بعد موت المعتق فإن الولاء لعصبات المعتق وأولاهم به أقربهم إليه ولا يرث أصحاب فروضه المتمحضة[٣] ولا من يتعصب بغيره؛ لأن من ثبت له ولاء[٤] ومات انتقل ذلك إلى عصباته المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة، لقوله عليه الصلاة[٥] والسلام: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث))[٦]، والنسب إنما[٧] يكون للعصبات دون غيرهم فلو انتقل إلى

---

(١) في الأصل: النسب، والتصويب من المنظومة ل١٠/ب، و (أ) و (ب) و (ت).
(٢) انظر: الحاوي ٩١/١٨، بحر المذهب ٨١/١٤، البيان ٥٣٨/٨، فتح العزيز ٣٩٣/١٣، المنهاج ٢٠/٣.
(٣) قوله: المتمحضة، ساقط من (ب).
(٤) في الأصل: أولا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).
(٥) في الأصل: تكررت كلمة (الصلاة).
(٦) سبق تخريجه ص ٦٢٨.
(٧) في الأصل بعد هذه الكلمة: الصلات، وهي ليست في (أ) و (ب) و (ت)، ويبدو =

غيرهم كان[١] موروثاً وهو لا يورث[٢]، يؤثر ذلك في صورة تذكر وهو الذي أراده بقوله: (فإن مات مولى معتق ...) البيت، ومراده بقوله: (لأولى[٣] أمرئ تعصيبه قد تأصلا) أقربهم نسباً إلى المعتق، فيقدم الابن على ابنه وعلى الأب وهكذا.

فرع: لو مات المعتق [عن][٤] ثلاثة[٥] بنين ثم مات أحدهم عن ابن والآخر عن أربعة والثالث عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية، فإذا مات العتيق ورثوه أعشاراً لأنه لو قدر موت المعتق يومئذ[٦] ورثوه كذلك[٧] بخلاف ما لو وجدوا دفيناً لجدهم لكان بينهم أثلاثاً لأنهم ورثوه عن آبائهم[٨]، ولو أعتق مسلم كافراً ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق ورثه الابن الكافر لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق على دينه كان عصبته

=

لي أنها زائدة.

(١) في (أ) و (ب) و (ت): لكان.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): وهو لا يورث ولكن يورث به.

(٣) في الأصل: الأولى، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل و (ب): ثلاث، والتصويب من (أ).

(٦) في (أ) حينئذ.

(٧) انظر: الحاوي ٩٤/١٨، المهذب ٤٠٢/٢، بحر المذهب ٨٣/١٤، فتح العزيز ٣٩٤/١٣، روضة الطالبين ٤٣٦/٨، فتح القريب المجيب ١٢١/٢.

(٨) انظر: المهذب ٤٠٢/٢، بحر المذهب ٨٣/١٤.

الكافر دون المسلم[١]، ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم لما قلناه[٢]، ولو أسلم الابن الكافر ثم مات المعتَق[٣] مسلماً ورثاه[٤]، وهذا معنى قولهم: الولاء يورث به ولا يورث، وقد تقدم ذلك وتحقيقه وبيان المراد من كل منهما، واستبان مما ذكر أن اختلاف الدين لا يمنع ثبوت الولاء وإن منع الإرث حتى يرث به من دونه ويتخطاه ولو في حياة المعتق[٥]، وهو ما أشار إليه الناظم كما سبق بقوله: (وليس اختلاف الدين ...) البيت[٦]، فإن لم يوجد للمعتق عصبة فالولاء لمعتق المعتق ولعصباته إن لم يكن، وهو ما أراده بقوله: (ومعتقه من بعد أوعصباته إذا لم يكن)[٧]، أي: هو ثم لمعتق معتق المعتق وعصباته وهكذا، وهو المراد بقوله: (أو معتق[٨] المعتق) إلى قوله: (وعصباته)، وقوله: (اعتلا) أي: تعالى أي: بعد في الدرجة، ثم

---

(١) في الأصل: الكافرون المسلم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): قلنا.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): العتيق.

(٤) انظر: التهذيب ٤٠٠/٨، فتح العزيز ٣٩٥/١٣، روضة الطالبين ٤٣٦/٨، غاية الوصول ص٤٣١، مغني المحتاج ٥٠٩/٤، الفوائد الشنشورية ص٢٢٨.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢٤/٦، حاشية الشبراملسي ٢٤/٦، حاشية عميره ٣٥٧/٤.

(٦) انظر: ص ٣٢٨.

(٧) من قوله: وهو ما أشار إليه الناظم، إلى قوله: إذا لم يكن، حصل فيه في الأصل تقديم وتأخير وتداخل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) في الأصل: يعتق، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

أشار[١] إلى [أن][٢] ترتيب عصبات الولاء كترتيب عصبات النسب بقوله: (وترتيبهم في الإرث) إلى قوله: (في[٣] نسب)، إلا ما نبه عليه بقوله: (سأوضح ...) إلى آخره، وقوله: (مذللا) أي: مطاوعاً لأنه إذا قاده[٤] فانقاد له فقد تذلل، ثم أشار إلى الخلاف فيما لو اجتمع جد المعتق وأخوه قدم الأخ على المرجح في الروضة[٥] لأنهما يدليان بشخص واحد وهو الأب، الجد بالأبوة والأخ بالبنوة وهي[٦] أقوى، وكان قياسه أن يقدم عليه في النسب أيضاً لكن صرفنا عن ذلك/[١٠٦] الإجماع[٧]، وابن الأخ وإن سفل كالأخ[٨] على الصحيح، والمراد بالجد أبو الأب وإن علا، وقيل

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): أشار بعد ذلك.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: تكررت كلمة (في)

(٤) في الأصل: أقاده، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢٢/٥.

(٦) في الأصل: وبقي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) وممن نقل الإجماع: الشيرازي والبغوي والعمراني والرافعي.

انظر: المهذب ٤٠١/٢، التهذيب ٤١/٥، البيان ٥٤٢/٨، فتح العزيز ٤٨٠/٥.

(٨) في الأصل: فالأخ، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

كالميراث بالنسب[١] وصححه في التهذيب[٢]، وعلى هذا هل[٣] يكون للجد الأحظ من المقاسمة وثلث المال؟ المشهور وهو[٤] الأصح أنه يقاسم أبداً[٥]، ووجه ذلك أنه في النسب تارة يأخذ بالفرض وأخرى بالتعصيب وليس هنا إلا التعصيب، وهذا[٦] ما أراده بقوله: (يقاسم جد إخوة أبداً هنا) ومعنى (أبدا) أي: لا يكون له الأحظ كالنسب لما بيناه[٧]، ومعنى (هنا) أي: في باب الولاء، وأشار إلى مقابله بقوله: (والجد عطلا) أي: سقط بالإخوة (في الثاني)، وعلى القول بالمقاسمة يجري الخلاف في المعادة على الجد، فالذي[٨] أجاب به ابن سريج والأكثرون أن لا معادة، وهو

---

(١) انظر: مختصر المزني ٤٣١/٨، الحاوي ٩٢/١٨، التنبيه ص٢١٤، حلية العلماء ٢٥١/٦، روضة الطالبين ٢٢/٥.

(٢) انظر: التهذيب ٤١/٥.

والأظهر عند الشافعية الأول: وهو أن الأخ يقدم على الجد، كما استظهره النووي في الروضة والمنهاج.

انظر: روضة الطالبين ٢٢/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٢٠/٣.

(٣) قوله: هل، ساقط من (ت).

(٤) في الأصل: وعلى، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) وعند الشافعية في المسألة طريقان: أحدهما: فيهما وجهان: الأول: للجد ما هو خير من ثلث المال والمقاسمة، والثاني أنه يقاسم الإخوة أبداً وهو أصحهما، والطريق الثاني وهو المذهب القطع بالمقاسمة أبداً.

انظر: التهذيب ٤٢/٥، البيان ٥٤٢/٨، روضة الطالبين ٢٣/٥.

(٦) في (ب): وهذا معنى.

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): بينا.

(٨) في (أ): والذي.

قوله: (ولا عد عند من يرى قوله بالقسم[١])، وقيل: تجري المعادة هنا أيضاً كالنسب[٢]، وبه قال المتولي بل قطع به في كتابه التتمة[٣]، وهو معنى قول الناظم: (والعد عدلا لدى المتولي ...) البيت، ومعنى (عدل) أي: صحح، واستدل الناظم على ما ذكره بما قطع به في التتمة، والمتولي هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، مصنف التتمة، تفقه بمرو على الفوراني، وبمرو الورد على القاضي حسين، وببخارى على ابن سهل الأبيوردي[٤]، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، وصنف كتاباً في أصول الدين وكتاباً في الخلاف ومختصراً في الفرائض ولم يكمل التتمة بل وصل فيه إلى الحدود فكملها جماعة، دخل بغداد ودرَّس بالنظامية بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ قبل مضي شهر، ثم عمي ابن

---

(١) في الأصل: القسم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) والوجه الأول هو الأصح.

انظر: حلية العلماء ٦/٢٥١-٢٥٢، التهذيب ٥/٤٢، البيان ٨/٥٤٣، فتح العزيز ٨/٤٨١، روضة الطالبين٥/٢٣.

(٣) وهو اختيار ابن اللبان وذكر أنه القياس.

انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٢، فتح العزيز ٨/٤٨١، روضة الطالبين ٥/٢٣.

(٤) هو: أحمد بن علي، أبو سهل الأبيوردي، روى عن أبي بكر الأودني وأبي عبدالله الحليمي وأبي الفضل السليماني وغيرهم، وتتلمذ عليه المتولي وأبو الحسن علي الحديثي ومحمد بن ثابت الخجندي وغيرهم، توفي سنة ٣٨٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٣٧٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤.

الصباغ فأعيد إليها سنة سبع وسبعين وأربعمائة وقام بها[١] إلى أن توفي، قال ابن خلكان: في ليلة الجمعة ثامن عشر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد ودفن بمقبرة باب ابرز، وكان مولده بنيسابور سنة ست وعشرين، وقيل: سبع، قال ابن خلكان: ولم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي رحمه الله تعالى[٢][٣]، ويجري الخلاف فيما لو[٤] اجتمع جد المعتق وابن أخيه فهو المقدم على الصحيح، وقيل: الجد كالنسب، وقيل: يستويان[٥]، أما لو اجتمع أخوا[٦] المعتق وأحدهما شقيق [ففيه طريقان: أصحهما القطع بتقدم الشقيق][٧]، والثانية على قولين أحدهما موافق للأولى[٨]، والثاني يستويان لعدم اعتبار جهة الأمومة في الولاء[٩]، وهذا معنى قوله في الأخيرة (كذا الأخ من أصلين ...) البيتين، ثم قال:

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): وأقام.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٣/١٣٤.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٢-١٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٧-٢٤٨.

(٤) في (ت): إذا.

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/٤٣١، الحاوي ١٨/٩٢، الفصول في الفرائض ص٢٦٠، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٠-٢١.

(٦) في الأصل و (ب): أخو، والتصويب من (أ) و(ت).

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) في (أ): الأولى.

(٩) انظر: المهذب ٢/٤٠١، حلية العلماء ٦/٢٥٢، فتح العزيز ١٣/٣٩٥-٣٩٦، روضة الطالبين ٥/٢٢، غاية الوصول ص٤١٥.

باب أصول المسائل

لما أنهى الكلام على ما في الفن من الأحكام الشرعية عقب ذلك بالأعمال الحسابية ومنها التأصيل وكذا التصحيح، ومرادهم بأصل المسألة: إيجاد أقل عدد يتأتى منه نصيب كل فريق من غير كسر[١]، وليسا بشرط[٢] إلا أن إيجاد الأصل باعتبارهما[٣] أحصر وأسهل، ولما كانت الأصول ثلاثة أنواع محض تعصيب أو فروض أو اجتماع الصنفين أشار إلى الأول بقوله:

٢١٠- أُولُوا الإِرثِ بالتَّعْصِيبِ مَبْلَغُ عَدِّهِمْ
لِمَسْأَلَةٍ لا[٤] فَرْضَ فِيهَا تَأَصَّلا

٢١١- ذُكُوراً جَمِيعاً أَوْ إِنَاثاً وَإِنْ غَدَوا
إِنَاثاً وَذُكْرَاناً فَقُلْ مُوضِحاً جَلا

---

(١) انظر: نهاية الهداية ٣٩/٢، حاشية البقري ص٣٢.
وقد عرِّف التأصيل بأنه: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلاكسر.
وهو أنسب وأوضح في نظري، والله أعلم.
انظر: شرح الرحبية ص ٣٢، العذب الفائض ٢١٨/١، حاشية الرحبية ص٥٥، الفرائض ص١٩.

(٢) في حاشية النسخة (أ): أي: ليس إيجاد أقل عدد وكون نصيب كل فريق غير منكسر بشرط.

(٣) في الأصل: اعتمادهم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: إلا، والتصويب من المنظومة ل١٠/ب،و (أ) و (ب) و (ت).

٢١٢- رُؤُوسُ ذُكُورٍ ضَعِّفَنْ[١] ثُمَّ مَبْلَغُ
الجَمِيعِ[٢] رَسَا أَصْلاً وَقُلْ بَعْدُ مُجْمِلا

هذا النوع يكون أصل المسألة فيه من عدد رؤوسهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، فالأول: كالبنين[٣] أو الإخوة[٤]، والثاني: إناث أعتقن عبداً واستوين[٥]

---

(١) في الأصل: أضعفن، والتصويب من المنظومة ل١١/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: إن الجميع، والتصويب من المنظومة ل١١/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

(٣) كما لو ترك ثلاثة أبناء، وصورتها:

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

(٤) كما لو ترك ثلاثة إخوة أشقاء، وصورتها:

	٣
أخ ش	١
أخ ش	١
أخ ش	١

(٥) في الأصل: أو اشترين، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

فيه شركة[١]، وهو معنى قوله: (ذكوراً أو إناثاً)، وأما إذا اجتمعا فمن عدد الإناث وضعف عدد الذكور كخمسة بنين وخمس بنات[٢] أو إخوة وأخوات كذلك فمن خمسة عشر[٣]، وهو المراد بقوله: (وإن غدوا إناثاً وذكراناً فقل موضحاً جلا) أي: فقل قولاً موضحاً للمراد ومجلياً له

---

(١) وصورتها:

	٣
معتقة ثلث	١
معتقة ثلث	١
معتقة ثلث	١

(٢) وصورتها:

	١٥
٥ أبناء	٢/١٠
٥ بنات	١/٥

(٣) وصورتها:

	١٥
٥ إخوة لأب	٢/١٠
٥ أخوات لأب	١/٥

أضعفن رؤوس الذكور[١]، وقوله: (ثم مبلغ الجميع) أي: الحاصل من عدد الإناث وضعف الذكور هو أصل المسألة[٢]، وقوله: (رسا أصلاً[٣]) أي: ثبت واستقر، وأما قوله: (وقل بعد مجملا) فهو من تعلقات البيت الآتي بعده وهو[٤] تضمين، ثم قال:

٢١٣- مَسَائِلُ أَهْلِ الفَرضِ سَبْعٌ فَأَرْبَعٌ
خَلَوْنَ[٥] بِلا شَكٍّ عَنْ العَوْلِ فَانْقُلا

٢١٤- ثَمَانِيَةٌ وَاثْنَانِ ثُمَّ ثَلاثَةٌ
وَأَرْبَعَةٌ وَالعَوْلُ مَدْخَلُهُ عَلى

٢١٥- ثَلاثٍ فَالأُولَى سِتَّةٌ ثُمَّ ضِعْفُهَا
وَثَالِثُهَا ضِعْفُ المُضَاعَفِ أُجْمِلا

٢١٦- وَقُلْ إِنْ يَكُنْ نِصْفٌ مِنْ اثْنَيْنِ أَصْلُهَا
وَإِنْ يَكُنْ ثُلْثٌ فَالثَّلاثَةُ اجْعَلا

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): رؤوس الذكور ضعفن.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٥٥٥، روضة الطالبين ٥/٥٨، الفصول في الفرائض ص١٥٢-١٥٣، إرشاد الفارض ص٩١-٩٢، فتح القريب المجيب ١/٣٥.

(٣) في الأصل: أصلها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (ب) و (ت): فهو.

(٥) في (ب): حلول.

٢١٧- وَأَرْبَعَـةٌ أَصْـلٌ لِـرُبْعٍ وَمَـا بَقِي
وَرُبْعٍ وَنِصْفٍ وَالثَّمَانِيَةُ اعْقِلا

٢١٨- لِثُمْنٍ رَسَتْ أَصْلاً كَذَا الثُّمْنُ أَصْلُهُ
مَعَ النِّصْفِ ثُمَّ السُّدْسِ مِنْ سِتَّةٍ وِلا/[ل١٠٧]

٢١٩- كَذَا النِّصْفُ [مَعْ][1] ثُلْثٍ وَسُدْسٍ وَعَوْلُهَا
بِـأَرْبَعَةٍ[2] وِتْـراً وَشَفْعاً تَـنَـزَّلا

٢٢٠- وَقُلْ ضِعْفُهَا أَصْلٌ لِرُبْعٍ مُشَفَّعٍ
بِثُلْثٍ كَذَاكَ الرُّبْعُ وَالسُّدْسُ اقْبَلا

٢٢١- وَقُلْ خَمْسَةٌ حَقّاً[3] نِهَـايَةُ عَوْلِهَـا
وَبِالوِتْرِ تَرْقَى ثُمَّ قُلْ ضِعْفُهَا انْجَلا

٢٢٢- لِثُمْنٍ وَسُدْسٍ صَحَّ أَصْـلاً مُمَهَّداً
كَذَا الثُّمْنُ وَالثُّلْثَانِ بِالأَصْلِ وُكِّلا

٢٢٣- وَقُلْ عَوْلُهَا بِالثُّمْنِ لاشَكَّ مَـرَّةً

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل١١/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: أربعة، والتصويب من المنظومة ل١١/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: حقها، والتصويب من المنظومة ل١١/أ و (أ) و (ب) و (ت).

وَثُلْثٌ وَثُمْنٌ لا يَحُلان مَنْزِلا[١]

لما أنهى الكلام على معرفة تأصيل المسائل في النوع الأول وهو محض التعصيب، واستبان منه أنه لا ضبط لعدده بل يحسب عدد الورثة فقط أو مع تضعيف الذكور، أخذ في بيان ما يقابله[٢] وهو نوعان: محض الفروض[٣] وهو كل مسألة عادلة أو عائلة، وفرض وتعصيب، وحكمهما في العمل واحد، فكأن المسائل نوعان: الأول: كل مسألة لا فرض فيها، والثاني: كل مسألة فيها فرض، وهو مقتضى عبارته حيث قال (لمسألة لا فرض فيها) ثم أشار في هذه الأبيات إلى أن النوع الثاني[٤] أصوله[٥] محصورة في سبعة أعداد ٢[٦] و٣ و٤ و٦ و٨ و١٢ و٢٤[٧]، وأصلها الفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى وهن[٨]

---

(١) من قوله: لثمن وسدس، إلى قوله: لا يحلان منزلا، ساقط من (أ).

(٢) في الأصل: أخذ مما يقابله، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): الفرض.

(٤) قوله: الثاني، ساقط من (ب).

(٥) في (أ): أصول.

(٦) في الأصل: ٣، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) انظر: التهذيب ٤٤/٥، البيان ٦٣/٩، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠١، الفصول في الفرائض ص١٥٦، إرشاد الفارض ص٨٣.

(٨) في (أ): وهي.

ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، كما تقدم[١]، وهي أجزاء مقتطعة من التركة لكل وارث فهي كسور منها، والكسور لها مخارج فمخارجها ستة لكن اثنان منها[٢] مخرجهما واحد وهما الثلث والثلثان فرجعت إلى خمسة ٢[٣] و٣ و٤ و٦ و٨، لكن قد يجتمع الربع مع [الثلث[٤] أو الثلثين[٥] أو معهما[٦] فيحصل ١٢

---

(١) انظر: ص٣٦٢.

(٢) قوله: منها، ساقط من (ت).

(٣) في الأصل: ٣، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) كما في: زوجة وأم وعم، وصورتها:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ب	عم	٥

(٥) كما في: زوج وبنتين وأخ ش، وصورتها:

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت	٤
	بنت	٤
ب	أخ ش	١

(٦) كما في: زوجة وأختين لأم وأختين لأب، وصورتها:

=

للتباين، وكذا الربع مع][1] السدس[2] للتوافق وقد يجتمع الثمن مع الثلثين[3] أو مع السدس[4] فيحصل ٢٤ للتباين أو

=

		١٢
١	زوجة	٣
٤/3	اخت لأم	٢
	أخت لأم	٢
٢/3	أخت لأب	٤
	أخت لأب	٤

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) كما في: زوجة وجدة وعم، وصورتها:

		١٢
١/4	زوجة	٣
١/6	جدة	٢
ب	عم	٧

(٣) كما في: زوجة وبنتين وأخ لأب، وصورتها:

		٢٤
١/8	زوجة	٣
٢/3	بنت	٨
	بنت	٨
ب	أخ لأب	٥

(٤) كما في: زوجة وأم وابن، وصورتها:

=

التوافق، والأصول العامة سبعة وهو ما أورده[١] بقوله: (مسائل أهل الفرض سبع) فمنها أربعة لا تعول وهي ٢ و٣ و٤ و٨[٢]، وهو قوله: (فأربع خلون بلا شك عن العول) والألف في (انقلا[٣]) مبدلة من نون التوكيد، و(ثمانية) وما عطف عليها خبر لمبتدأ محذوف أي: هي ثمانية، قدم الثمانية بحسب ما سمح به النظم، ثم أشار إلى العائلة[٤] وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون[٥] بقوله: (والعول مدخله على [ثلاث)

=

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٤
ب	ابن	١٧

(١) في (أ) و (ب) و (ت): أراده.

(٢) انظر: البيان ٦٣/٩، المنظومة الرحبية ص١٤، الفوائد الشنشورية ص١٥٢.

(٣) في الأصل كلمة زائدة هي: به. وليست في (أ) و (ب) و (ت).

(٤) وضبطت الأصول التي تعول بضابطين:

أحدهما: أن يكون لها سدس صحيح.

والثاني: أن يساويها مجموع أجزائها أو يزيد عليها.

انظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ٤٤/٢.

(٥) انظر: البيان ٦٣/٩، المنظومة الرحبية ص١٤، الفصول في الفرائض ص١٥٩، الفوائد الشنشورية ص١٥١.

أي][1] ثلاثة[2] أصول، وفصَّلها بقوله: (فالأولى ستة[3] ...) البيت، وقوله: (أجملا) [أي][4] هذه جملة الأصول، وطريقة[5] معرفة العائلة وغيرها أن تعمد[6] إلى أصل المسألة أعني المخرج الجامع لفروضها وتجمع منه الفروض فإن زادت على الأصل فهي العائلة[7]؛ لأن العول: الزيادة[8]، وإن ساوت

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): ثلاث.

(٣) قوله: ستة، ساقط من (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): وطريق.

(٦) في الأصل: تعد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) كما لو تركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب، وصورتها:

٦ ← ٧		
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١

(٨) هذا هو تعريف العول من حيث اللغة. انظر: القاموس المحيط ٣٢/٤.

وأما تعريف العول عند الفرضيين فهو: زيادة في سهام أصل المسألة ونقص في أنصباء الورثة.

انظر: كشف الغوامض ١٢٦/١.

فهي العادلة[١]؛ لأنها عدلت بين الزيادة والنقص، وإن نقصت فهي العائدة وفيها يقع الرد[٢]؛ لأنها ترد على ذوي الفروض ما بقي[٣] كما سيأتي.

[وأما ضبط منشأ هذه الأصول السبعة، فهو أن يقال: كل مسألة فيها نصف وما بقي[٤] أو نصف

---

(١) كما لو تركت زوجاً وأختاً شقيقة، وصورتها:

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت ش	١

(٢) كما لو ترك بنتاً وأماً، وصورتها:

		٦ ← ٤
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١

(٣) انظر: الفصول في الفرائض ص١٥٧-١٥٩، إرشاد الفارض ص٩٠-٩١.

(٤) كما في: زوج وعم، وصورتها:

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
ب	عم	١

ونصف[١] فأصلها من[٢] اثنين، وكل مسألة فيها ثلث وما بقي[٣] أو ثلثان وما بقي[٤]

---

(١) كما في: زوج وأخت لأب، وصورتها:

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	١

(٢) قوله: من، ساقط من (ت).

(٣) كما في: أم وابن أخ ش، وصورتها:

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
ب	ابن أخ ش	٢

(٤) كما في: أختين لأب وابن عم لأب، وصورتها:

		٣
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	١
	أخت لأب	١
ب	ابن عم لأب	١

أو هما[1] فأصلها من ثلاثة، وكل مسألة فيها ربع وما بقي[2] أو ربع ونصف وما بقي[3] أو ربع

---

(١) أي: ثلث وثلثان، كما في: ثلاث أخوات ش وثلاث أخوات لأم، وصورتها:

		٣/٣	٩
$\frac{2}{3}$	أخت ش	٢	٢
	أخت ش		٢
	أخت ش		٢
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	١	١
	أخت لأم		١
	أخت لأم		١

(٢) كما في: زوج وابن، وصورتها:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
ب	ابن	٣

(٣) كما في: زوج وبنت وعم، وصورتها:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٢
ب	عم	١

وثلث ما بقي[١] فأصلها من أربعة، وكل مسألة فيها ثمن وما بقي[٢] أو ثمن ونصف وما بقي[٣] فأصلها من

---

(١) كما في: زوجة وأم وأب، وهي إحدى الغراوين، وصورتها:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{3}$ ب	أم	١
ب	أب	٢

(٢) كما في: زوجة وابن، وصورتها:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ب	ابن	٧

(٣) كما في: زوجة وبنت وأخ ش، وصورتها:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ب	أخ ش	٣

ثمانيـــة، فهـــذه الأصـــول الأربعة التي لا تعول، وهو ما أشار إليه بقوله: (وقل إن يكن نصف من اثنين أصلها) إلى قوله: (كذا الثمن [أصله مـــع النصف][1])، وقوله: (رســـت[2]) أي: ثبتـــت واستقـــرت.

وأمـــا ضبـــط[3] الثلاثـــة الأخـــر فيقـــال[4]: كل مســـألة فيها سدس وما بـــقـــي[5][6] أو نصف وثلث وما بقي[7] أو نصف وثلـــــث مـــا

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): رست أصلاً

(٣) قوله: ضبط، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): فيقال فيها.

(٥) قوله: وما بقي، ساقط من (أ).

(٦) كما في: أب وابن، وصورتها:

		٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	ابن	٥

(٧) كما في: أخت ش وأم وابن عم ش، وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
ب	ابن عم ش	١

بقي[١] فأصلها من ستة، وكل مسألة فيها ربع وثلث[٢] أو وثلثان[٣]

---

(١) كما في: زوج وأم وأب، وهي إحدى الغراوين، وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ ب	أم	١
ب	أب	٢

(٢) كما في: زوجة وأم وعم لأب، وصورتها:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٤
ب	عم لأب	٥

(٣) كما في: زوج وبنتان وابن أخ لأب، وصورتها:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	بنت	٤
	بنت	٤
ب	ابن أخ لأب	١

أو وسدس[١] فأصلها من اثني عشر، وكل مسألة فيها ثمن وثلثان[٢]

---

(١) كما في: زوجة وأخ لأم وعم ، وصورتها:

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	٢
ب	عم	٧

(٢) في (ب): أو ثلثان.

وهي: كما في زوجة وبنتان وأخ ش، وصورتها:

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنت	٨
	بنت	٨
ب	أخ ش	٥

أو وسدس[١] فأصلها من أربعة وعشرين[٢]، وهو المراد بقوله: (ثم السدس من ستة ...) إلى آخره][٣]، وقوله: (ولا) أي: موالياً لما تقدم، وقوله: (كذا النصف مع ثلث) أي: من ستة أيضاً، وقوله: (وسدس) أي: والنصف مع سدس من ستة، وتعول [أربع عولات][٤] بالفرد إلى سبعة وتسعة وبالزوج إلى ثمانية وعشرة[٥]، وهو ما أراده بقوله: (وعولها بأربعة ...) البيت، والاثنا عشر تعول ثلاث مرات [بالإفراد][٦] بنصف

---

(١) قوله: أو وسدس، ساقط من (أ).

وهي: كما في زوجة وأم وابن، وصورتها:

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٤
ب	ابن	١٧

(٢) انظر منشأ الأصول السبعة في: الوسيط ٢٦/٣، فتح العزيز ٥٥٥/٦-٥٥٦، روضة الطالبين ٥٩/٥، إرشاد الفارض ص٨٤-٨٩، الدرة المضيئة ص٤٠-٤١.

(٣) هذا المقطع في الأصل فيه تقديم وتأخير ونقص وتداخل، فنقل من(أ)و(ب)و(ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٥/١، التهذيب ٤٥/٥، البيان ٦٣/٩، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠١، الفصول في الفرائض ص١٥٩-١٦٣.

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

سدسها[١] إلى ثلاثة عشر وبربعها إلى خمسة عشر وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر[٢]، وهو معنى قوله: (وقل ضعفها) أي: ضعف الستة (أصل الربع مشفع بثلث) أي: معه ثلث، وقوله: (كذاك[٣] الربع والسدس) أي: أصل لها أيضاً، وقوله: (وقل خمسة ...) البيت ظاهر مما تقدم، وقوله: (ثم قل[٤] ضعفها) أي: الأربعة والعشرون، (انجلا) أي: تبين، ويعول مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين فقط[٥][٦]، وهو معنى قوله: (لثمن وسدس) إلى قوله: (لا شك مرة)، وفائدة تكرار المثل فيه وفي الاثنى عشر بيان التباين والتوافق فيهما، والله أعلم.

فصل: في بيان علة عدم العول في الأربعة الأول/[ل١٠٨] وإمكانه[٧] في الثلاثة الأخر

---

(١) في الأصل: سدس، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٥/١، التهذيب ٤٥/٥، البيان ٦٥/٩، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠١-١٠٢، الفصول في الفرائض ص١٦٣-١٦٤.

(٣) في الأصل: كذا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٤) في (ب): وقل.

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٥/١، التهذيب ٤٦/٥، البيان ٦٦/٩، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠٢، الفصول في الفرائض ص١٦٦.

(٦) وستأتي أمثلة عول الأصول الثلاثة في كلام المعلّق.

(٧) في الأصل: وأحكامه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

أما الاثنان فليس لهما من الأجزاء سوى النصف كنصف وما بقي وقد تعدل كنصف ونصف وهما النصفيتان[١] فلا زيادة بعد ذلك فلا عول، والثلاثة لها ثلث أو ثلثان، فثلث[٢] أو ثلثان[٣] ناقصة وقد تعدل، كست أخوات متفرقات[٤][٥]

---

(١) المسألتان النصفيتان هما: زوج وأخت شقيقة أو لأب، وسميتا بذلك لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما.

انظر: الفوائد الشنشورية والتحفة الخيرية ص١٥٩، العذب الفائض ١/٢٢٠.

(٢) في (ب): وثلث.

(٣) قوله: فثلث أو ثلثان، ساقط من (ت).

(٤) في (أ) و (ت): مفترقات.

(٥) أي: يجتمع في المسألة أخت شقيقة واحدة فقط وتأخذ النصف، وأخت لأب أو أكثر وتأخذ السدس تكملة الثلثين، وجمع من الأخوات لأم ويأخذن الثلث، كما في: أخت ش وأخت لأب وأربع أخوات لأم، وصورتها:

		٢/٦	١٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١	٢
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	٢	١
	أخت لأم		١
	أخت لأم		١
	أخت لأم		١

ولا[١] يتكرر الثلث ولا الثلثان فلا[٢] عول، والأربعة لها ربع أو مع النصف فربع[٣] أو ونصف[٤] ناقصة ولا تكرار بعد ذلك فلا عدل ولا عول[٥]، والثمانية لها ثمن أو مع

---

(١) في الأصل: فلا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢)في الأصل: بلا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) كما في: زوج وابن، وصورتها:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
ب	ابن	٣

(٤)في الأصل و (أ): أو نصف، والتصويب من (ب) و (ت).

وهي: كما في: زوج وبنت وعم، وصورتها:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٢
ب	عم	١

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): فلا عول.

النصف فثمن[١] أو ونصف[٢] ناقصة ولا تكرار بعد ذلك فلا عدل ولا عول[٣] أيضاً، وأما الثلاثة الأخر وأولها الستة فتكون ناقصة كسدس وما بقي، وقد تعدل كزوج وأم وولدها[٤]، وتعول

---

(١) كما في: زوجة وابن، وصورتها:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ب	ابن	٧

(٢) كما في: زوجة وبنت ابن وأخ لأب، وصورتها:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٤
ب	أخ لأب	٣

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): فلا عول.

(٤) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

إلى سبعة كأختين لأم وأختين لأب مع أم[١]، والميت فيهـا محتمـل[٢]، بخلاف الثلاثة الآتية فيتعيـن أن يكون أنثى[٣][٤]، وإلى ثمانية كأم وزوج

---

(١) وصورتها:

٦←٧		
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	١
	أخت لأم	١
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢
	أخت لأب	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١

(٢) في (أ): والميت فيها محتمل أن يكون ذكراً أو أنثى، وأما التي يتعين أن يكون الميت فيها ذكراً فما عدا الاثنى عشر وضعفها بعولها.

(٣) انظر: عجالة المحتاج ١٠٧٢/٣، الفصول في الفرائض ص١٦٦، كشف الغوامض ١٣٦/١، الدرة المضيئة ص٤٢، شرح السبتي ١٠٤/١.

(٤) وسبب تعين كونه أنثى أنه لابد أن يكون في جميع هذه الصور زوج فيتعين أن يكون الميت هو الزوجة.

انظر: إرشاد الفارض ص٩٧.

وشقيقة[١]، وإلى تسعة كزوج وأختين لأم وأختين لأب[٢]، وإلى عشرة

---

(١) وصورتها:

٦←٨		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

(٢) وصورتها:

٦←٩		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخت لأم	
٢	أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأب	

بزيادة أم[١]، والاثنا عشر من الأصول التي لا تعدل وتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لأب[٢]، وإلى خمسة عشر كزوجة وأختين لأم

---

(١) وصورتها:

		٦←١٠
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	١
	أخت لأم	١
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢
	أخت لأب	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١

(٢) وصورتها:

		١٢←١٣
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٤
	أخت لأب	٤

وأختين لأب[١]، وإلى سبعة عشر بزيادة أم[٢]، فتبين أن زياداتها على الأصل إما واحد أو ثلاثة أو خمسة وهو معنى قوله: (وبالوتر ترقى) بخلاف الستة، وقد بينا علة ذلك في كتابنا المختصر وأصله مبسوطاً

---

(١) وصورتها:

		١٢←١٥
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	٢
	أخت لأم	٢
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٤
	أخت لأب	٤

(٢) وصورتها:

		١٢←١٧
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	٢
	أخت لأم	٢
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٤
	أخت لأب	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٢

فليراجع[١] من هناك، وأما الأصل الثالث وهو الأربعة والعشرون فتعول عولة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين[٢][٣]، وتسمى المنبرية[٤]؛ لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر

---

(١) في (ت): فراجعه.

(٢) وصورتها:

		٢٤←٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنت	٨
	بنت	٨
$\frac{1}{6}$	أب	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤

(٣) ملخص ما ذكره الشارح بالنظر إلى العول والعدل والنقص، أن أصول الفرائض تنقسم أربعة أقسام:

١- ما يتصور فيه الثلاثة وهو الأصل ستة.

٢- ما يتصور فيه العدل والنقص فقط وهو الأصل اثنين وثلاثة.

٣- ما يتصور فيه النقص فقط وهو الأصل أربعة.

٤- ما يتصور فيه العول والنقص فقط وهو الأصل اثنا عشر وأربعة وعشرون.

انظر: فتح العزيز ٥٥٨/٦، نهاية الهداية ٤٣/٢.

(٤) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٢١-١٢٢، عجالة المحتاج١٠٧٣/٣، الفصول في الفرائض ص١٦٦، شرح السبتي ١١٢/١.

وكانت خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، والمرأة صار ثمنها تسعا[١]، فأتى الجواب على روي الخطبة رضي الله عنه، ولا يكون الميت فيها إلا رجلاً[٢][٣]، ثم أشار إلى أن الثمن والثلث لا يجتمعان في مسألة[٤]؛ لأن الثمن فرض الزوجات محجوبات بالولد، والثلث فرض الأم وأولادها وهم[٥] ساقطون بالولد وهي مردودة به إلى السدس[٦]، وقصد الناظم بذلك التنبيه على ما وقع في الوسيط من قوله فإن احتجت إلى ثمن وسدس أو ثمن وثلث فمن أربعة وعشرين[٧]، قال ابن الصلاح: وما ذكره من

---

(١) أخرج الأثر: عبدالرزاق ٢٥٨/١٠، وسعيد بن منصور ١/ق٦١/٣، والبيهقي٢٥٣/٦، كلهم بدون ذكر المنبر، وضعف الألباني في الإرواء (١٤٦/٦ح١٧٠٦/١) إسناد البيهقي بالحارث الأعور وشريك بن عبدالله القاضي.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦١/٥، عجالة المحتاج ١٠٧٣/٣، الفصول في الفرائض ص١٦٦-١٦٧.

(٣) وسبب تعين كونه رجلاً أنه لابد أن يكون في جميع هذه الصور ثمن، والثمن فرض الزوجة فيتعين أن يكون الميت هو الزوج.

انظر: إرشاد الفارض ص٩٧.

(٤) انظر: التهذيب ٤٥/٥، الفصول في الفرائض ص١٥٦.

(٥) قوله: وهم، مكرر في (أ).

(٦) انظر: نهاية الهداية ٥٧/٢.

(٧) الذي في الوسيط ٢٦/٣: وإن احتجت إلى ثمن وسدس أو ثمن وثلثين فمن أربعة =

الثمن والثلث لا يتصور[١]، قال: وقد راجعت فيه أصل المصنف الـذي كان في وقف الضياء الطوسي[٢] بنيسابور فإذا به قد أصلح من ثمن وثلث إلى ثمن وثلثين، والله أعلم[٣]، قال:

٢٢٤- وَلَو زَوْجَةٌ مَاتَتْ عَنْ أُمٍّ كَرِيمَـةٍ
وَعَنْ وَلَدَي أُمٍّ وَزَوْجٍ تَبَـتَّلا

٢٢٥- فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَابْنُ عَبَاسٍ لا يَرَى
عَنِ الثُّلْثِ حَجْبَ الأُمِّ بِالأَخَوَينِ لا

٢٢٦- وَلا العَولَ ثُمَّ الحَجْبُ يَلْزَمُهُ هُنَـا

=

وعشرين. ولعل المطبوع من الوسيط قد طبع على النسخة التي قد أصلحت.

(١) في (أ): لا يتصور من جهة النقل.

(٢) هو: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الوزير الكبير، نظام الملك، ولد سنة ٤٠٨هـ، سمع من القشيري وأبي مسلم بن مهربزد وأبي حامد الأزهري وغيرهم، وروى عنه علي بن طراد الزينبي ونصر بن نصر العكبري وغيرهما، أنشأ المدارس ومنها المدرسة الكبرى ببغداد وأخرى بنيسابور وأخرى بطوس، وكذا المساجد والربط في البلاد، توفي مقتولاً في شهر رمضان سنة ٤٨٥ هـ قرب نهاوند.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/١٢٨-١٣١، سير أعلام النبلاء ١٩/٩٤-٩٦.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ٤/٣٧٥.

أَوْ[١] العَولُ أَيًّا مَا تَوَخَّاهُ أَشْكَلا

قد صح النقل أن أول وقوع العول كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، قيل: في زوج وأختين لأب[٣]، وقيل غير ذلك[٤]، فقال عمر رضي الله عنه: إن المال لا يكون له نصف وثلثان. فاستشار الصحابة

---

(١) في (ب): ولا.

(٢) أخرج ذلك: الحاكم ٣٤٠/٤، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٥٥/١٠، والبيهقي ٢٥٣/٦، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٥/٦-١٤٦ح١٧٠٣).

(٣) انظر: فتح العزيز٥٥٨/٦، نهاية الهداية٤٧/٢-٤٨، فتح القريب المجيب٣٨/١، وصورتها:

٦←٧		
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢
	أخت لأب	٢

(٤) فقيل: إنها زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، وصورتها:

٦←٨		
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣

انظر: المهذب ٤١٤/٢، شرح السبتي ١٠٤/١-١٠٥.

رضي الله عنهم في ذلك فأشار العباس رضي الله عنه عليه بالعول، ونظَّره بمسائل المحاصات في الديون والوصايا إذا ضاق المال أو الثلث عن مجموعها فصوبه وأمضاه[١]، ثم أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف بعده ومنع العول[٢] واحتج لهيبته، وقال: لو قدمتم من قدمه الله وأخرتم من أخره الله ما عالت مسألة قط، فقيل له: من هو الذي قدمه الله والذي أخره الله؟، قال: المنتقل من فرض إلى فرض هو الذي قدمه الله والمنتقل من فرض إلى تعصيب هو الذي أخره الله[٣]، وكان أيضاً يرى أن الأم لا تحجب عن الثلث بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات[٤]، فأورد على/[ل١٠٩] مذهبه هذه المسألة وتسمى في الملقبات: الناقضة؛ لأنها تنقض عليه[٥] أحد مذاهبه[٦]؛ لأنه إن أعطى الأم الثلث كاملاً فقد أعال وهو لا يقول به،

---

(١) لم أقف عليه، وقال ابن حزم في المحلى ١٠/١٥٤: (وذكر عن العباس ولم يصح).

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٥٤، سنن سعيد بن منصور ١/ق٣/٦١، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٥٨، سنن الدارمي ٢/٣٠٢، مستدرك الحاكم ٤/٣٤٠.

(٣) أخرج هذا الأثر: الحاكم ٤/٣٤٠، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٠/١٥٥، والبيهقي ٦/٢٥٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/١٤٥-١٤٦ح١٧٠٣).

(٤) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٦١، البيان ٩/٣٩.

(٥) قوله: عليه، ساقط من (ب).

(٦) في (ب): مذهبيه.

وإن أعطاها السدس فقد حجبها بأقل من ثلاثة وهو لا يقول به، وإن قدم بعضهم على بعض فقد أخر من قدمه الله وهو لا يقول به[١]، فقوله: (ولو زوجة) هي فاعل بفعل مقدر أي: ولو ماتت زوجة، وقوله: (تبتلا) صفة للزوج، ومن معانيها ترك الأزواج لأنه تعزب بموت الزوجة، و (لا) في قوله: (وابن[٢] عباس لا يرى عن الثلث حجب الأم بالأخوين لا) توكيد للأولى، وقد ذكر النحاة أنه لا يؤكد بالحروف إلا بشرط إعادة متعلقها إلا أحرف الجواب كنعم وبلى[٣]، و لا من هذا القبيل فلهذا حسن[٤] التأكيد به وحده، وقوله: (ولا العول) هو مفعول بفعل محذوف أي: ولا يرى[٥]، وقوله: (أيا ما) (أيا) اسم شرط، و (ما) نكرة بمعنى شيء، أي: أي: شيء اجتهد فيه وقال به أشكل على مذهبه كما قدمنا، وقلت: هذه[٦] المسألة ذكرت بعد وفاته والظاهر أنه لو أدركها لأجاب عنها، ولا شك أن المنتقل من فرض إلى فرض عنده هم المقدمون على غيرهم، ولا يمتنع فيما إذا تمحض المقدمون أن يجري بينهم التفاضل أيضاً، فالزوج

---

(١) انظر: البيان ٩/٦٧-٦٨.

(٢) في الأصل: في قول ابن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: أوضح المسالك ٣/١٦٤-١٦٦.

(٤) في الأصل و (ب): أحسن، والمثبت من (أ).

(٥) في (ت): ولا يرى العول.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): قلت: وهذه.

والأم وولداها[١] وإن كانوا في تقديمهم على من ينتقل من فرض إلى تعصيب سواء لكنهم يتفاوتون في إمكان حجب الإسقاط وعدمه، فلِمَ لا يجوز أن يقال يقدم الزوج والأم بفرضهما كاملين والباقي لولدي الأم؟[٢]، وكنت قلت ذلك بحثاً ثم اطلعت عليه منقولاً عند شرح قوله: (أيا ما توخاه أشكلا) وهذا نصه: قالوا: وأجيب عنه بأن يعطى الزوج النصف والأم الثلث والأخوات السدس، ووجه بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض إلى فرض فذلك موجود في الزوج والأم وأما الأخوان للأم فينتقلان من فرض إلى غير شيء فهما أضعف من الأختين اللتين تنتقلان إلى ما بقي في حالة التعصيب فإذا كان النقص يدخل على من هو أقوى منهما كان دخوله عليهما أولى، انتهى، فلا نقض حينئذ، والله

---

(١) وصورتها:

		٦		٢/٦	١٢
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	٦
أم	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{3}$	٢	٤
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١	ب	١	١
أخ لأم		١			١
	على قول الجمهور	على قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث لاتعول عنده المسألة ويقدم الزوج والأم والباقي لولد الأم			

(٢) انظر: المحلى ١/١٥٥.

أعلم، قال:

٢٢٧- وَأَصْلانِ قَدْ خُصَّا بِجَدٍّ وَإِخْوَةٍ
فَأَصْلٌ تَرَاه ضِعْفَ تِسْعَةِ اعْتَلا

٢٢٨- لِسُدْسٍ تَلاهُ ثُلْثُ بَاقِي تُرَاثِهِ
وَمِنْ بَعْدِهِ ضِعْفُ الْمُضَاعَفِ أُصِّلا

٢٢٩- لِرُبْعٍ وَسُدْسٍ بَعْدَهُ ثُلْثُ مَا بَقِي
فَهَذِي أُصُوْلٌ صَحَّ إِيرَادُهَا وِلا

قد تقدم الكلام على الأصول السبعة وبقي أصلان آخران وهما ١٨ و ٣٦[١] لكنهما يختصان بباب الجد والإخوة في صور[٢] فلذلك سميت تلك السبعة بالأصول العامة إشارة إلى هذين الأصلين وهما فيما كان الأحظ للجد ثلث الباقي[٣]، فالأول كأم أو جدة وجد وخمسة إخوة مثلاً ففيها سدس وثلث الباقي، مخرج السدس ستة سدسها واحد والباقي لا ثلث له وهو مباين فتضرب الثلاثة في الستة/[ل١١٠] يحصل ١٨ سدسها ٣ للأم أو الجدة وثلث الباقي ٥ للجد والباقي

---

(١) في الأصل: ٣٢، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥٩/٥، الفصول في الفرائض ص١٦٧-١٦٨، إرشاد الفارض ص٨٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٥٦/٦، روضة الطالبين ٥٩/٥.

عشرة للإخوة[١]، والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة أصل الربع والسدس من اثني عشر ربعها وسدسها ٥ والباقي ٧ لا ثلث لها[٢] فتضرب[٣] ٣ في ١٢ يحصل ٣٦ ربعها تسعة وسدسها ٦ والباقي ٢١ وثلثه ٧ الباقي ١٤ للإخوة[٤]، وهذا العمل في إيجاد هذين العددين تأصيل لا تصحيح[٥]؛ لأنهما حصلا بمحاولة إزالة الكسر عن كل فريق لا عن

---

(١) وصورتها:

		١٨
$\frac{1}{6}$	أم أو جدة	٣
$\frac{1}{3}$ ب	جد	٥
ب	٥ إخوة ش	٢/١٠

(٢) في (ب): له.

(٣) في (ا) و (ت): فاضرب.

(٤) وصورتها:

		٣٦
$\frac{1}{4}$	زوجة	٩
$\frac{1}{6}$	أم	٦
$\frac{1}{3}$ ب	جد	٧
ب	٧ إخوة ش	٢/١٤

(٥) وهذا قول المحققين من متأخري الشافعية كإمام الحرمين والغزالي والمتولي وابن =

كل فرد[١] من الورثة إذ لو كان كذلك لاحتيج فيه إلى عمل زائد باعتبار عدد أفراد كل فريق، فلو كان عدد الإخوة ثلاثة فيهما[٢] لصحت الأولى من ٥٤، والثانية من ضعفها، وأما من قال: إن هذين الأصلين عند المتقدمين من ستة و ١٢ وارتفاعها[٣] إلى العددين المذكورين تصحيح لا تأصيل[٤] فشيء لا التفات إليه ولا معول عليه بل ولا ينبغي جريان الخلاف في ذلك بل ينبغي القطع بالتأصيل فيهما، وكذا نقول في زوج وأبوين أن الستة أصل لا تصحيح، فإن قلت: قد تقدم من قول الناظم في تأصيل كل مسألة لا فرض فيها وهي إذا تمحضت عصبة أن يكون أصلها من عدد رؤوسهم في الذكور أو الإناث وإلا فمن ضعف الذكور وعدد الإناث وهذا العمل إنما يصدق على تعريف التصحيح لأن إزالة الكسر فيه

=

الصلاح وغيرهم، وصححه النووي.

انظر: فتح العزيز ٥٥٦/٦، شرح مشكل الوسيط ٣٧٦/٤، روضة الطالبين ٥٩/٥، إرشاد الفارض ص٨٣، نهاية الهداية ٥٤/٢، فتح القريب المجيب ٣٥/١.

(١) في الأصل: فرض، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): فيهما مثلاً.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): وارتفاعهما.

(٤) وهو قول جمهور المتقدمين من الشافعية، وصوبه السبكي.

انظر: فتح العزيز ٥٥٧/٦، روضة الطالبين ٥٩/٥، إرشاد الفارض ص٨٤، نهاية الهداية ٥٤/٢، فتح القريب المجيب ٣٦/١.

باعتبار الآحاد وقد ذكره في التأصيل فلم يبق فرق بين البابين، قلت: هو تصحيح، وإطلاق التأصيل عليه تساهل إذ التأصيل لابد أن يجتمع في المسألة حيزان فأكثر ولا يمكن اجتماع حيزين[1] من ذوي التعصيب، وعلى القياس ينبغي أن يكون الأصل في مثل ذلك واحداً أبداً، والواحد يباين كل عدد، وسيأتي مثل ذلك في باب التصحيح، والله أعلم، قال:

---

(١) في (أ): جزئين.

باب تصحيح المسائل

٢٣٠- وَهَاكَ لِتَصحِيحِ[١] المَسَائِلِ مَنْهَجـاً
يُضِيءُ سَنَاهُ حِينَ يَبْدُو مُسَهَّلا

٢٣١- أُولُوا الإِرْثِ إِنْ صَحَّتْ عَلَيْهِم سِهَامُهُم
فَقَسْمُكَ لا يَحْتَاجُ ضَرْباً فَيُشْكِلا

لما أنهى القول على التأصيل شرع في[٢] عمل التصحيح وهو تفعيل من الصحة[٣]، ويريدون به لكل مسألة إيجاد أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث من غير كسر[٤]، وفيه ما تقدم في التأصيل[٥] [٦]، وما ذكره في هذا الباب هو الطريق الموصل لما أرادوه من التعريف، وهو قوله: (وهاك لتصحيح ...) إلى آخره، أي: وخذ لتصحيح المسائل طريقاً، ووصفه بأنه

---

(١) في (ب): التصحيح.

(٢) (أ): في شرع في.

(٣) الصحة: خلاف السقم.

انظر: الصحاح ٣٨١/١، تاج العروس ٥٣١/٦..

(٤) انظر: كشف الغوامض ٢٢٧/١، نهاية الهداية ٦٥/٢، شرح الدرة البيضاء ص١٠٦، العذب الفائض ٢١٨/١، شرح خلاصة الفرائض ص٤٧.

(٥) انظر: ص ٣٥٢.

(٦) أي: من كون ذلك ليس بشرط وإنما إيجاد النصيب باعتباره أخصر وأسهل، والله أعلم.

يضيء نوره حين يظهر في حال كونه مسهلاً للمراد، والعمل في ذلك أنك إذا أصلت المسألة تأخذ سهام كل فريق[١] من ذلك الأصل وهو بالضرورة صحيح وتعرضها على رؤوس ذلك الفريق فإن انقسمت فذاك أي: لا تعتبره في العمل الآتي، وإن لم تنقسم وباينت فتحفظ كل الرؤوس، وإن وافقت فرد الرؤوس أبداً إلى وفقها[٢]، وكذا تصنع في جميع الفرق إن كانت، فحينئذ النظر في ذلك قسمان: الأول: أن تنقسم السهام على الرؤوس [في][٣] جميعها، والثاني: أن تنكسر السهام على فريق واحد أو أكثر، ونهايته في الفرائض أربعة[٤]، فأشار/[ل١١١] إلى الأول بقوله:

---

(١) المراد بالفريق جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض، وقد يطلق على الواحد المنفرد، ويسمى أيضاً حزباً وحيزاً ورؤوساً وصنفاً وجنساً ونوعاً وفرقة وطائفة.
انظر: الفوائد الشنشورية ص١٦٨، العذب الفائض ١/٢٤٠.

(٢) انظر: الفصول في الفرائض ص١٦٩-١٧٠.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) وسبب كون أكثر ما يتصور الانكسار على أربع فرق هو: أن الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف ولابد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأن أحد الأصناف الخمسة الزوج والأبوان، والواحد يصح عليه ما يصيبه لا محالة. وكذا لأن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم والزوجات والجدات والعصبة، وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربعة فرق، وشاهده الاستقراء.
انظر: فتح العزيز ٦/٥٦٠، روضة الطالبين ٥/٦٢-٦٣، فتح القريب المجيب ١/١٠٥، العذب الفائض ١/٢٤٨.

(أولوا الإرث إن صحت عليهم سهامهم) أي: في الجميع (فقسمك) جواب الشرط (لا يحتاج ضرباً فيشكلا) أي: إذا صحت من أصلها فلا إشكال في عملها[١] كزوج وابن وبنت[٢]، ولو مع العول كأم الأرامل[٣] والمنبرية[٤].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٦٠/٦، روضة الطالبين ٦٢/٥، الفصول في الفرائض ص١٦٩، شرح السراجية ص١٠٥، شرح الدرة البيضاء ص١١١.

(٢) وصورتها:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١
ب	ابن	٢
	بنت	١

(٣) وهي: جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم و ثمانية أخوات لأب، سميت بأم الأرامل لأن جميع الورثة فيها نساء، وقيل: كن كلهن أرامل. انظر: إرشاد الفارض ص٩٦، العذب الفائض ٢٣١/١. وصورتها:

		١٢ ← ١٧
$\frac{1}{6}$	جدتان	١/٢
$\frac{1}{4}$	٣ زوجات	١/٣
$\frac{1}{3}$	٤ أخوات لأم	١/٤
$\frac{2}{3}$	٨ أخوات لأب	١/٨

(٤) وهي: أب وأم وبنتان وزوجة، وصورتها:

=

فائدة: (وهاك)[١] اسم فعل بمعنى خذ، وحكى فيه السيرافي الهمز، والنهج الطريق[٢]، والسنى بالقصر ضوء البرق[٣] قاله الجوهري[٤]، فاستعماله هنا استعارة، والقسم بفتح القاف اسم للذي يقسم، ثم قال:

٢٣٢- وَإِنْ تَنْكَسِرْ يَا ذَا النُّهى أَسْهُمٌ عَلَى
رُؤُوسِ فَرِيقٍ فَالرُّؤُوس اضْرِبَن وِلا

٢٣٣- إِذَا بَايَنَتْ تِلكَ السِّهَامَ وَوَفْقَهَا
إِذَا وَافَقَتْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ المَلا

=

٢٤ ← ٢٧		
$\frac{1}{6}$	أب	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{2}{3}$	بنت	٨
	بنت	٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣

(١) في (أ) و (ب) و (ت): قوله: وهاك.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص٢٨٤، القاموس المحيط ١/٤٣٢.

(٣) في (ب): البصر.

(٤) انظر: الصحاح ٦/٢٣٨٣.

٢٣٤- وَغَايَتُها بالعَوْلِ وَالمَبْلَغُ الَّذِي
إِلَيهِ انْتَهتْ بالضَّرْبِ مِنْهُ إِذَا انْجَلا

٢٣٥- تَصِحُّ وَقُلْ مِنْ بَعْدِهِ الوَفْقُ إِنَّمَا
يَكُونُ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلْثٍ فَدُمْ عُلا

لما قدم حكم الانقسام في جميعها شرع يذكر حكم الانكسار[1] وهو إما على فريق أو أكثر، فإن كان على فريق واحد وباين[2] ضربت كل الرؤوس في أصل المسألة وبعولها إن عالت، وإن وافقت رددت الرؤوس إلى وفقها الأدق وضربته في المسألة[3] كما مر، والمضروب في المسألة

---

(١) في (ب): الانقسام.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): وباينت.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١١٥، الوسيط ١/٣٠، كتاب التهذيب في الفرائض ص٧٨، الفصول في الفرائض ص١٧١، شرح الرحبية ص٣٦، تدريب المبتدئ ص١٧٩-١٨٠.

وللتصحيح في حال الانكسار على فريق واحد يتبع ما يلي:

١. ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين: الموافقة والمباينة، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها.

٢. يضرب أصل المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس.

٣. يضرب سهم الورثة من أصل المسألة في جزء سهمها، فما كان لواحد أخذه وماكان لفريق قسم عليهم.

انظر: الفرائض للاحم ص٥٥.

يسمى جزء السهم[١].

أمثلة ذلك: زوج وخمسة بنين تضرب كل الخمسة في ٤ يحصل ٢٠ وهو التصحيح، فللزوج واحد في خمسة بخمسة وللبنين ٣ في ٥، ١٥ مقسومة على عددهم لكلٍ ٣[٢]، ولو كانت[٣] البنون ستة لوافقت بالثلث ٢ وتصح من ٨[٤]، وفي العول زوج وثلاث أخوات لأب أصلها من ٦[٥]

---

(١) انظر: الفصول في الفرائض ص١٧١، الفوائد الشنشورية ص١٧٥، شرح الدرة البيضاء ص١١٢، العذب الفائض ١/٢٤٠.

(٢) وصورتها:

		٥/٤	٢٠
$\frac{1}{4}$	زوج	١	٥
ب	٥ أبناء	٣	٣/١٥

(٣) في (ب): كان.

(٤) وصورتها:

		٢/٤	٨
$\frac{1}{4}$	زوج	١	٢
ب	٦ أبناء	٣	١/٦

(٥) في الأصل: ٢، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

وتعـــول إلى ٧، وأربع الأخوات تباين عددهن فتضرب ٣ في ٧ يحـــصل ٢١ ومنه تصح[١]، ولو كان عددهن ثمانية لوافقت بالربع فتضرب ٢ في ٧ يحصل ١٤ وهو التصحيح، للزوج ٦ ولكل أخت واحد[٢]، وهذا معنى قوله: (وإن تنكسر يا ذا النُّهى) إلى قوله: (تصح)، والنُّهى بضم النـــون العقول، واحدها نهية بضم النون لأنها تمنع صاحبها عن القبائح، وقولـــه: (على فريق) أي: واحد، ثم قدم على بقية العمل[٣] أن[٤] الموافقة حيـــث وقعت في الفرائض بين السهام والرؤوس لا تكون بكل جزء بل بـــأجزاء

---

(١) وصورتها:

		٦ ← ٣/٧	٢١
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٤	٤
	أخت لأب		٤
	أخت لأب		٤

(٢) وصورتها:

		٦ ← ٢/٧	١٤
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٦
$\frac{2}{3}$	٨ أخوات لأب	٤	١/٨

(٣) قوله: العمل، ساقط من (ت).

(٤) في (ب): وأن.

مخصوصة وذكرها إلى آخرها وأخذ في تكملة العمل المتقدم ولو كان تمم الكلام على التصحيح أولاً ثم بين بعد ذلك الموافقة لكان أولى لما فيه من قطع النظر، ثم أشار إلى حصر تلك الأجزاء بقوله: (وقل من بعده الوفق إنما يكون بنصف أو بثلث ...) إلى آخره، فالنصف: كأم وأربعة أعمام[1]، والثلث: كزوج وابنين وابنتين[2]، وقوله: (فدم

---

(١) وصورتها:

		٢/٣	٦
$\frac{1}{3}$	أم	١	٢
ب	عم	٢	١
	عم		١
	عم		١
	عم		١

(٢) وصورتها:

		٢/٤	٨
$\frac{1}{4}$	زوج	١	٢
ب	ابن	٣	٢
	ابن		٢
	بنت		١
	بنت		١

علا) جملة دعائية كمل بها الوزن والقافية أي: أدام الله درجتك في العلـــو والرفعة، ثم قال في بقية الأوفاق:

٢٣٦- وَرُبْعٍ وَخُمْسٍ ثُمَّ سُبْعٍ كَذَاكَ[١] قُلْ
بِثُمْنٍ وَنِصْفِ الثُّمنِ كَي يَتَعَدَّلا

٢٣٧- [كَذَاكَ][٢] بِجُزءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشْرَ قُلْ
وَجُزءٍ بَدا[٣] مِنْ[٤] سَبْعَ عَشْرَةَ مُجْتَلا

٢٣٨- وَلا[٥] وَفْقَ يُلْفَى[٦] بَعْدُ لكِنْ مَسَائِلٌ
بِهَا الجَدُّ مُخْتَصٌّ وَالإِخْوَةُ كُمِّلا[٧]

٢٣٩- فَفِيهَا يَكُونُ الوَفْقُ بِالسُدْسِ مَـرَّةً
وَأُخْرَى بِنِصْفِ السُبْعِ أَصْلُهما وِلا

٢٤٠- لَهُ سِتَّةٌ سُدْسٌ وَبِالعُشْرِ تَـارَةً
عَلَى أَصْلِ ضِعْفِ التِّسْعَةِ احْفَظْ مُكَمَّلا

---

(١) في الأصل: كذلك، والتصويب من المنظومة ل١٢/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل١٢/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٣) قوله: بدا، ساقط من (ت).

(٤) قوله: من، ساقط من (ب).

(٥) في (ب): ولو.

(٦) في الأصل: ملفى، والتصويب من المنظومة ل١٢/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): مكملا.

فالربع كزوجة وثمان أولاد أم وعاصب[١]، والخُمس كجدة/ [ل١١٢] وعشرة بنين[٢]، والسُّبع كزوجة وأربعة عشر ابناً[٣]، والثُّمن كزوجة وستة عشر أختاً لأب

---

(١) وصورتها:

		٢/١٢	٢٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٦
$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم	٤	١/٨
ب	عم	٥	١٠

(٢) وصورتها:

		٢/٦	١٢
$\frac{1}{6}$	جدة	١	٢
ب	١٠ أبناء	٥	١/١٠

(٣) وصورتها:

		٢/٨	١٦
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٢
ب	١٤ ابن	٧	١/١٤

وعـــاصـــب[١]، ونصفـــه كزوجة وأبوين واثنين وثلاثين بنتاً[٢]، والجزء من ثلاثة عشر كزوجة وأبوين وستة وعشرين ابناً[٣]، والجزء من ســـبعة

---

(١) وصورتها:

		٢/١٢	٢٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٦
$\frac{2}{3}$	١٦ أخت لأب	٨	١/١٦
ب	عم	١	٢

(٢) وصورتها:

		٢٤←٢/٢٧	٥٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أب	٤	٨
$\frac{1}{6}$	أم	٤	٨
$\frac{2}{3}$	٣٢ بنت	١٦	١/٣٢

(٣) وصورتها:

		٢/٢٤	٤٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أب	٤	٨
$\frac{1}{6}$	أم	٤	٨
ب	٢٦ ابن	١٣	١/٢٦

عشر[١] كزوجة وأم وأربعة وثلاثين ابناً[٢]، فهذه تسعة أجزاء يقع بها الأوفاق بين السهام والرؤوس لا غير[٣]، و(الوَفق) بفتح الواو مصدر وفق، والواو في قوله: (وربع) وما بعده بمعنى أو كما صرح به في الثلث[٤]، وقوله: (بجزء من ثلاثة عشر) هو بسكون الشين لغة، وكذلك قوله[٥] (من سبع عشرة)، وليس ضرورة[٦]، وإن كان لا يستقيم الوزن إلا بالتسكين، وإنما سكونها[٧] لطول الاسم، والأفصح فتحها، وقوله: (ولا

---

(١) قوله: عشر، ساقط من (ت).

(٢) وصورتها:

	٢/٢٤		٤٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٤	٨
ب	٣٤ ابن	١٧	١/٣٤

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٢٩، كتاب التهذيب في الفرائض ص٧٨، الفصول في الفرائض ص١٧٥، كشف الغوامض ١/٢٣١، فتح القريب المجيب ١/١٠٦.

(٤) في الأصل: البيت، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) قوله: قوله، ساقط من (ت).

(٦) قوله: وليس ضرورة، في (أ) و (ب) و (ت) بعد قوله: هو بسكون الشين لغة.

(٧) في (أ) و (ب) و (ت) : سكنوها.

وفق يلفي[١]) أي: يوجد في الفرائض في الأصول السبعة بعد ذلك لكن يقع في الأصلين المختصين بالجد والإخوة، الوفق بالسدس وبنصف السبع في أصل ٣٦، وبالعشر في أصل ١٨[٢]، أما السدس ونصف السبع فكزوجة واثنتي عشرة جدة وجد وثمانية وعشرين أخاً[٣]، وأما العشر فكأم وجد وعشرين أخاً[٤]، وهذا معنى قوله: (لكن مسائل ...) إلى

---

(١) في الأصل: ملفى، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٢) انظر: الفصول في علم الفرائض ص١٧٥-١٧٦، نهاية الهداية ٢/٧٠، فتح القريب المجيب ١/١٠٦، العذب الفائض ١/٢٤٠.

(٣) وصورتها:

		٢/٣٦	٧٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٩	١٨
$\frac{1}{6}$	١٢ جدة	٦	١/١٢
$\frac{1}{3}$ ب	جد	٧	١٤
ب	٢٨ أخ ش	١٤	١/٢٨

(٤) وصورتها:

		٢/١٨	٣٦
$\frac{1}{6}$	أم	٣	٦
$\frac{1}{3}$ ب	جد	٥	١٠
ب	٢٠ أخ ش	١٠	١/٢٠

آخره، ونونها للضرورة، وقوله: (أصلهما) أي: واحد، ثم بين الأصل الذي يريده بقوله: (له ستة سدس) فهو أصل ٣٦[١]، ثم قال (وبالعشر تارة) أشار به إلى أصل ١٨[٢] وهو ضعف التسعة، ولما أنهى القول على ما يقع به الوفق بين السهام والرؤوس رجع إلى تتمة العمل في التصحيح،وقد تقدم حكم الكسر على فريق واحد بقي ما إذا[٣] كان على أكثر منه فذكر هنا [حكم الكسر على][٤] فريقين، وفيه[٥] وما بعده يقع النظر الثاني وهوما بين الرؤوس وفيه[٦] يقع النسب الأربع[٧]، فلذلك قال:

---

(١) في الأصل: ٣٢، وهو ساقط من (ب)، والتصويب من (أ) و (ت).

(٢) قوله: ١٨، ساقط من (ب).

(٣) قوله: إذا، ساقط من (أ).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (أ): وفي هذا القسم.

(٦) في (ت): وفيها.

(٧) والنسب الأربع هي: التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

فالتماثل: هو تساوي العددين أو الأعداد في المقدار، مثل أربعة وأربعة.

والتداخل: هو أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من العدد الأكبر، مثل أربعة وثمانية.

والتوافق: هو أن يتفق العددان بجزء من أجزائهما ولا ينقسم أكبرهما على أصغر إلا بكسر، مثل ثمانية وعشرة..

والتباين: هو أن لا يتفق العددان بجزء من أجزائهما بل يختلفان، مثل خمسة وثمانية.

=

٢٤١- وَأَمَّا إِذَا مَا خِلْتَ كَسْراً وَقَعْ عَلَى
فَرِيقَيْنِ فَانْظُرْ مَا يُبَايِنُ أَوَّلا

٢٤٢- وَقُلْ كُلُّهُ يَبْقَى وَذَا الوَفْقِ رُدَّهُ
إِلَى وَفْقِهِ ثُمَّ انْظُرَنْ مَا تَحَصَّلا

٢٤٣- فَخُذْ أَحَدَ المِثْلَيْنِ مِمَّا تَمَاثَلا
وَأَوْفَاهُمَا مِنْ ذِي التَدَاخُلِ فَاعْقِلا

٢٤٤- وَشَرْطُهُما نِلْتَ[1] الأَمَانِيَّ أَنْ تَرَى
قَلِيلَهُما جُزْءَ الكَثِيرِ تَنَزَّلا

٢٤٥- وَفِي الأَصْلِ فَاضْرِبْهُ إِذَا لَمْ يَعُلْ
وَفِي نِهَايَتِهِ إِنْ عَالَ فَاضْرِبْ لِيَسْهُلا

٢٤٦- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءاً فَقُلْ قَدْ تَوَافَقَا
إِذَا عَدَدٌ أَفْنَاهُمَا حِيْنَ أُجْمِلا

٢٤٧- بِأَصْغَرِ جُزْءٍ صَحَّ مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِهِ
فَنِيَ الثَّانِي وَمَا شِئْتَ مُسْجَلا

=

انظر: كشف الغوامض ١/٢٠١، إيضاح الأسرار المصونة ص٩٠-٩١، تسهيل الفرائض ص٩٤-٩٥، الفرائض للاحم ص١٤-١٥.

(١) في (ب): ثلث.

٢٤٨- إِلَى وَفْقِهِ فَارْدُدْهُ وَاضْرِبْهُ فِي الَّذِي
يُوَافِقُهُ وَالمَبْلَغَ اضْرِبْهُ مُجْمَلا

٢٤٩- عَلَى مَا مَضَى فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَفِي
نِهَايَتِهَا بِالعَوْلِ إِنْ رَاقَ مَنْهَلا

٢٥٠- وَإِنْ قَلَّ عَدٌّ مِنْهُما ثُمَّ وَاحِدٌ بِهِ
فَنِيا فَهْوَ المبَايِنُ مَنْزِلا

٢٥١- فَخُذْ أَحَدَ العَدَّينِ وَاضْرِبْهُ فِي الَّذِي
يُبَايِنُهُ ثُمَّ الَّذِي مِنْهُما عَلا

٢٥٢- بِجُمْلَتِهِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَمَا
إِلَيْهِ انْتَهَتْ بِالعَوْلِ فَاضْرِبْهُ مُكْمَلا

قد تقدم أن الكسر إذا كان على فريق واحد نظر بين سهامه وعدد الرؤوس فإن باينت ضرب كل الرؤوس في المسألة وبعولها إن عالت، وإن وافقت رددت[1] الرؤوس إلى وفقها وضرب في المسألة على ما مر، فليس فيه إلا نظر واحد، وأما إذا كان الكسر على فريقين ففيه نظران[2]:/

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): ردت.

(٢) في الأصل انتهت اللوحة بعد حرف الراء وبدئت اللوحة التي بعدها بالألف، وفي ذلك فصل للكلمة فناسب أن تكون علامة إنتهاء اللوحة بعد نهاية الكلمة في =

[ل١١٣] الأول: بين السهام والرؤوس في كل منهما ويحفظ كل الرؤوس في المباين ووفقها[١] في الموافق[٢] كما في الكسر على فريق واحد، والثاني: بين الرؤوس أصولاً أو أوفاقاً أو أصولاً وأوفاقاً في كل المباين أو الموافق أو فيهما، وينظر[٣] بالنسب الأربع فيكتفى بأحد المثلين، وأكثر المتداخلين، والحاصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، ومسطح المتباينين[٤]، والحاصل من أربع الصور وهو جزء السهم يضرب في المسألة وبعولها إن عالت يحصل التصحيح[٥]، وهذا حاصل هذه الأبيات فأشار

=

نظري، والله أعلم.

(١) في (ب): ووفقها في المباين.

(٢) قوله: في الموافق، ساقط من (ب).

(٣) قوله: وينظر، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) المراد بمسطح المتباينين هو حاصل ضربهما ببعضهما.

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١١٥، الوسيط ٣/٣٠-٣١، شرح الرحبية ص٣٦-٣٧، الدرة المضئية ص٤٦، العذب الفائض ١/٢٤٥، تدريب المبتدئ ص١٨٠.

وللتصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق يتبع ما يلي:

١. ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين: الموافقة والمباينة، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها.

٢. ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع، أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لها.

=

إلى النظر الأول بقوله: (وأما إذا ما خلت ...) إلى آخره، و (أما) حرف تفصيل، و (ما) بعد (إذا) زائدة، و (خلت) من أخوات ظن، والمراد بها هنا العلم، وإلى الثاني بقوله: (ثم انظرن...) الأبيات، وقوله: (ما تحصلا) أي: الكل فيهما أو الوفق كذلك أو في أحدهما، ثم قال فيه أي: في النظر الثاني[١] (فخذ أحد المثلين)، وقوله: (و أوفاهما) أي: أكثرهما، ولما كانت[٢] معرفة التساوي أمراً ضرورياً أطلق القول فيه، وأما معرفة المتداخلين فتحتاج إلى بيان فلذلك[٣] قال (وشرطهما أن ترى قليلهما جزء الكثير) أي: جزءاً مفرداً، وضابطه أنك إذا طرحت القليل من الكثير مرتين فأكثر لم يبق منه شيء[٤]، وقوله: (نلت الأماني) جملة دعائية

=

٣. تضرب المسألة بجزء السهم وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس، أو المضاعف المشترك الأصغر لها.

٤. يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها.

٥. يقسم نصيب كل فريق عليهم.

انظر: الفرائض للاحم ص٥٦

(١) قوله: أي: في النظر الثاني، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): كان.

(٣) في (ب): فكذلك.

(٤) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٧٨، روضة الطالبين ٥/٥٨، كفاية الحفاظ ٢/٨-٩، إرشاد الفارض ص١٥٨، شرح خلاصة الفرائض ص٤٦.

معترضة بين المبتدأ والخبر، والأماني جمع أمنية، فكأنه قال أعطاك الله جميع ما تتمناه، والضمير في (فاضربه) يعود على المأخوذ وهو أحد المثلين وأكثر[١] المتداخلين، والمراد بالأصل أصل المسألة، ولو أخر لفظ الضرب إلى تمام القسمين الأخيرين أعني الموافق والمباين كما ذكرناه فيما تقدم لكان أولى؛ لأن المأخوذ يعم الأربعة، إلا أن الأقسام غير الأول فيها طول من جهة التفصيل فآثر الإيضاح على الاختصار، ولما أفهى القول على الأولين شرع بذكر الآخرين بقوله: (فإن لم يكن جزءاً) أي: فإن لم يكن القليل جزء الكثير فلا تداخل؛ لأن بعدم[٢] المساواة[٣] أولاً انتفت المماثلة وبقي الإمكان في الثلاثة الأخر، وبعدم الجزء انتفت المداخلة[٤] وبقي الإمكان في الآخرين فينظر بينهما إن عدهما عدد ثالث كالأربعة والستة فإنه يعدهما الاثنان فمتوافقان بالنصف[٥]، وقوله: (بأصغر جزء صح من متعدد به في الثاني) هو أن كل عددين متوافقين قد يعدهما عدد واحد كالأربعة والستة فليس إلا الموافقة بالنصف كما تقدم، وقد يكون أكثر

---

(١) في (ب) و (ت): وأكبر.

(٢) في (ب): تقدم.

(٣) في (ت): الانقسام.

(٤) قوله: وبعدم الجزء انتفت المداخلة، ساقط من (ت).

(٥) انظر: فتح العزيز ٦/٥٥٣، روضة الطالبين ٥/٥٨، الفوائد الشنشورية ص١٧٣، تدريب المبتدئ ص١٧٨، شرح خلاصة الفرائض ص٤٦.

كالستة عشر والأربعة والعشرين فإنه يعدهما الاثنان والأربعة والثمانية فهما متوافقان بالنصف وبالربع وبالثمن، فأشار إلى أن العبرة بالجزء الأدق وهو الثمن لأنه أحصر[١] وترجع الأوفاق إلى التباين، وقوله: (وما شئت ...) إلى آخره أي: إذا ثبت التوافق بين عددين فرد أيهما شئت[٢] إلى وفقه واضربه في كامل الآخر، ثم شرع في بيان الرابع وهو التباين وذلك أن كل متوافقين فإنه يعدهما عدد أو أكثر/[ل١١٤] وكل متداخلين متوافقان[٣]، وكل عددين مختلفين لا يعدهما إلا الواحد فإنهما[٤]

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٦٥/٦، روضة الطالبين ٦٤/٥.

(٢) قوله: شئت، ساقط من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٥٤/٦، غاية الوصول ص٢٤٩، فتح القريب المجيب ٩٠/١.

وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته كما في غاية الوصول ص٢٤٩: (فإن قلت: قد تقرر أن المتوافقين لا يفني أصغرهما أكبرهما والمتداخلين يفنيه وذلك يقتضي تباينهما، فكيف يصح قولهم: كل متداخلين متوافقان؟ فإنه يقتضي أن بينهما عموماً مطلقاً لا تبايناً.

قلت: المراد هنا مطلق التوافق وهو الاشتراك الأعم من التماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل؛ لأنه يشترط في المنقسم إلى أنواعه صدقه على كل منهم، وحمله عليه حمل مواطأة، يشترط أيضاً في تلك الأنواع أن يكون كلها متباينة كما تقرر في محله، ولأنه يلزم منه أن يكون قسيم الشيء قسماً منه وهذا ممتنع) أ.هـ.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): فهما.

متباينان[١]؛ لأن بالاختلاف انتفت المماثلة وبعدم عدهما بعدد ثالث انتفت الموافقة فكذا المداخلة فتعين التباين، وقوله: (وإن قل عد) مراده أن يكون أحد العددين أقل من الآخر ليحترز به من عددين متساويين أولين كأحد عشر وأحد عشر ولو منطقين كسبعة[٢] وسبعة فإنه لا يعدهما إلا الواحد ومع ذلك لا يقال في مثله متباينان بل هما متماثلان، وتمم الحكم بقوله: (فخذ أحد العددين[٣] ...) إلى آخره، وقد تم القول على الكسر على فريقين، واعلم أن الكسر إن كان على فريق واحد فله صورتان: التباين والتوافق، وعلى فريقين فله حالات[٤] بالنظر الأول وهي التوافق فيهما والتباين كذلك والتوافق في أحدهما والتباين في الآخر، ثم في كل حالة بالنظر الثاني أربع صور فصوره اثنا عشرة صورة[٥]، وعلى ثلاث فرق فحالاته أربع ثم في كل حالة ست عشرة صورة فصوره أربع وستون صورة عقلية، وعلى أربع فرق فخمس حالات، وضابطها أن يزيد عددها على عدد الفرق بواحد أبداً، وصور كل واحدة من الخمس أربع وستون

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٥٣/٦، روضة الطالبين ٥٨/٥، فتح القريب المجيب ٩٠/١، تدريب المبتدئ ص١٧٨، شرح خلاصة الفرائض ص٤٧.

(٢) في (ب): لسبعة.

(٣) في الأصل: العددين، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): ثلاث حالات.

(٥) وقد ذكر هذه الصور ابن الهائم في كتابه الفصول ص١٧٦-١٨٢.

صورة فجملتها ثلاثمائة وعشرون صورة عقلية أيضاً[١]، وعند التأمل وحذف التداخل[٢] ترجع إلى ٩٥، والتي قبلها إلى ٥٢ [٣]، وأما إيجاد الأعداد على تلك النسب فالمتماثلان أمرهما ظاهر، والمتداخلان تفرض الأصغر أي عدد شئت ثم تضربه في أي عدد شئت والحاصل هو الأكبر، والمتباينان هو أن تأخذ عددين ليس في أضلاع كل منهما شيء من أضلاع الآخر كثمانية وسبعة وعشرين، والمتوافقان أن تضرب كل واحد من المتباينين في أي: عدد شئت، والله أعلم.

قال:

٢٥٣- وَإِنْ وَقَعَ الكَسْرُ المُقَدَّمُ ذِكْرُهُ
عَلَى فِرَقٍ لَمْ تَرْقَ عَنْ أَرْبَعٍ وِلا

٢٥٤- فَمِنْهَاجُهُ مَا مَرَّ لَكِنْ تَوافُقُ الرُّؤُوسِ لَهُ
نَهْجَانِ أَوْلاهُمَا اعْتِلا

٢٥٥- إِذَا رُمْتَهُ[٤] قِفْ أَيُّهَا شِئْتَ وَقْفَهُ
وَرُدَّ رُؤُوسَ الآخَرِيْنَ مُسَهِّلا

---

(١) قوله: أيضاً، ساقط من (ب).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): المتداخل.

(٣) انظر: الفصول في الفرائض ص١٨٢-١٨٣.

(٤) في الأصل: رمت، والتصويب من المنظومة ل١٢/ب، و(أ) و (ب) و (ت).

٢٥٦- إِلَى وَفْقِهَا بَعْدَ التَوافُقِ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الَّذِي بِالوَقْفِ أَضْحَى مُكَمَّلا

٢٥٧- وَصُنْعُكَ بِالأَوْفَاقِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ
بِهَا حَيْثُ لا وَفْقٌ تَرَاهُ مُؤَمَّلا

٢٥٨- فَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ فَالَّذِي سَاغَ ضَرْبُهُ
مِنْ الكُلِّ فِي المَوقُوفِ يُضْرَبُ أَوَّلا

٢٥٩- فَمَا[1] عَالَ فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ وَعَوِلِهِ
وَإِنْ وَافَقَتْ يَا ذَا النُهَى طِبْتَ مَنْهَلا

٢٦٠- فَقِفْ أي: وَفْقٍ شِئْتَ وَارْدُدْ بَقِيَّةَ
الوُفُوقِ إِلَيْهِ بِالتَوَافُقِ مُجْمِلا

٢٦١- وَفِعْلُكَ فِي أَوْفَاقِ الأَوْفَاقِ مَا مَضَى
وَحَاصِلُ كُلٍّ فَاضْرِبَنْهُ كَمَا انْجَلا

٢٦٢- كَذَا النَهْجُ [فِي][2] الوَفْقِ الَّذِي قَدْ وَقَفْتَهُ
وَفِي العَدَدِ المَوْقُوفِ فَاضْرِبْ مُحَصَّلا

---

(١) في الأصل: وما، والتصويب من المنظومة ل١٣/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل١٣/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

٢٦٣- وَمَبْلَغُهُ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةٍ وَفِي
نِهَايَتِهَا بِالعَوْلِ فَاضْرِبْهُ إِنْ عَلا

٢٦٤- وَإِنْ[1] كَانَ فِي الأَعْدَادِ مَا لَوْ وَقَفْتَهُ
لَوَافَقَهُ البَاقِي وَلَوْ غَيْرَهُ فَلا

٢٦٥- يُوَافِقُهُ كُلٌّ وَكَانَ جَمِيعُهَا
ثَلاثَةَ أَعْدَادٍ بِهَا الكَسْرُ وُكِّلا

٢٦٦- فَفِي أَحَدِ النَّهْجَيْنِ قِفْ مَا يُوَافِقُ
الجَمِيعَ وَوَفِّقْ بَيْنَ كُلٍّ كَمَا خَلا

٢٦٧- وَفِي الآخَرِ اضْرِبْ مَا يُبَايِنُ فِي الَّذِي
يُبَايِنُهُ وَالمَبْلَغَ اضْرِبْهُ مُكْمَلا

٢٦٨- فِي الأَصْلِ وَفِيمَا عَالَ/[ل١١٥] وَالمَبْلَغُ الَّذِي
إِلَيْهِ انْتَهَى مِنْهُ تَصِحُّ فَحَصِّلا

لما أنهى الكلام على الانكسار على فريقين أخذ في بيان الانكسار على ثلاثة وأربعة بقوله: (وإن وقع الكسر المقدم ذكره على فرق) فدخل فيه الثلاثة فأكثر فلذلك قيده بقوله: (لم ترق) أي: لم تزد (عن أربع)

---

(١) في الأصل: ولو، والتصويب من المنظومة ل١٣/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

فانحصر[١] الكلام هنا في الثلاث فرق وأربع، وشرع في أولهما فقال (منهاجه[٢] ما مر) أي: وطريق العمل هنا كالذي تقدم من رد الموافق إلى وفقه وتبقية المباين في الفريقين، والمراد بالكسر المقدم عدم انقسام السهام على الرؤوس، واعلم أن الكسر في أصل اثنين لا يقع إلا على فريق واحد كزوج أو بنت واحدة مع عدد من العصبة[٣]، وعلته عدم تعدد أصحاب النصف، وأما أصل ٣ و ٤ و ٨ فينتهي الكسر فيها إلى فريقين كعدد من أولاد الأم وأعمام[٤]، وكزوجات وإخوة غير

---

(١) في الأصل: فانحر، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): ومنهاجه.

(٣) وصورتها: أ/ زوج وأخوان لأب:

		٢/٢	٤
$\frac{1}{2}$	زوج	١	٢
ب	أخ لأب	١	١
	أخ لأب		١

ب/ بنت وعمان:

		٢/٢	٤
$\frac{1}{2}$	بنت	١	٢
ب	عم	١	١
	عم		١

(٤) وصورتها:

=

ثلاثة[١]، وكزوجات وبنين غير سبعة[٢]، وأما أصل ٦ فينتهي الكسر فيه إلى ثلاث فرق كجدات وأولاد أم وأعمام غير ثلاثة[٣]، وعلة قصوره عن

=

		٦/٣	١٨
$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	١	٢/٦
ب	٤ أعمام	٢	٣/١٢

(١) وصورتها:

		١٥/٤	٦٠
$\frac{1}{4}$	٣ زوجات	١	٥/١٥
ب	٥ إخوة ش	٣	٩/٤٥

(٢) وصورتها:

		٦/٨	٤٨
$\frac{1}{8}$	زوجتان	١	٣/٦
ب	٣ أبناء	٧	١٤/٤٢

(٣) وصورتها:

		٢/٦	١٢
$\frac{1}{6}$	جدتان	١	١/٢
$\frac{1}{3}$	٤ إخوة لأم	٢	١/٤
ب	عمان	٣	٣/٦

أربع لزوم وجود زوجات فيها[١] فيحصل الربع أو الثمن فينتقل هذا الأصل إلى ١٢، وضعفها[٢] كثلاثة أولاد أم وأربع زوجات وخمس جدات وأعمام غير ثلاثة[٣]، وكمسألة الامتحان[٤]، ولما انحصر كلام

---

(١) أي: في الأربع فرق.

(٢) انظر: إرشاد الفارض ص١٩٩-٢٠٠، ٢٠٦، الدرة المضيئة ص٤٨، العذب الفائض ١/٢٤٤-٢٤٥، شرح خلاصة الفرائض ص٤٩.

(٣) وصورتها:

		٦٠/١٢	٧٢٠
$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٤	٨٠/٢٤٠
$\frac{1}{4}$	٤ زوجات	٣	٤٥/١٨٠
$\frac{1}{6}$	٥ جدات	٢	٢٤/١٢٠
ب	٤ أعمام	٣	٤٥/١٨٠

(٤) وهي: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام (عصبة)، وسميت بذلك: لأن أهل العصر الأول كانوا يمتحنون بها الطلبة كثيراً، فيقال: رجل خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة وصحت من أكثر من ثلاثين ألفاً، فما صورتها؟.

وهي من المسائل الصماء، ولا تأتي هذه المسألة إلا على مذهب الحنفية والشافعية الذين يورثون أكثر من ثلاث جدات.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/١٢٩، إرشاد الفارض ص٢١١، الفوائد الشنشورية =

الناظم هنا في الكسر على ثلاث فرق وأربع كان نظره حينئذ في أصول العول فقط، ولما كان العمل هنا كما تقدم في الفريقين في الرد والإبقاء قال (ومنهاجه ما مر) إلا أن هنا عملاً آخر وهو ظهور أثر الخلاف بين البصري والكوفي فلذلك استدركه بقوله: (لكن توافق الرؤوس له نهجان) وظاهره أن الخلاف يختص بالتوافق وقد ذكر ما فيه أبو العباس في ألفيته[1]، وقوله: (له نهجان) أي: طريقان أحدهما طريق الكوفي وستأتي، والآخر طريق البصري وهو ما أراده بقوله: (أولاهما) أي: الأرجح[2]، أن

=

ص١٨٧، العذب الفائض ١/٢٥٠-٢٥١.

وصورتها:

		١٢٦٠/٢٤	٣٠٢٤٠
$\frac{1}{8}$	٤ زوجات	٣	٩٤٥/٣٧٨٠
$\frac{1}{6}$	٥ جدات	٤	١٠٠٨/٥٠٤٠
$\frac{2}{3}$	٧ بنات	١٦	٢٨٨٠/٢٠١٦٠
ب	٩ أعمام	١	١٤٠/١٢٦٠

(١) حيث قال في كفاية الحفاظ ٢/٣٢:

والمنهجان جلهم قد أطبقوا أنهما مجراهما التوافق

وعم الإمام نجل البنا ورأيه إلى الصواب أدنى

(٢) وقال الشيخ زكريا الأنصاري: واستحسنه الحُذَّاق.

انظر: نهاية الهداية ٢/٢٣.

تقف أحدها وتنظر بينه وبين كل واحد من البقية وتحذف المماثل للموقوف وكذا الداخل فيه وترد الموافق إلى وفقه وتبقي المباين بحاله، فإن بقي واحد أي: راجع واحد ويسمى الوفق أيضاً ضربته في الموقوف، وإن بقي اثنان نظرت بينهما بالنسب الأربع وأخذت أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين والحاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في المتوافقين ومسطحهما في المتباينين فما كان ضربته في الموقوف، وإن بقي أكثر وقفت واحداً منها وصنعت في البقية ما عرفت والخارج من ذلك يسمى أوفاق الأوفاق وهكذا إلى أن يبقى واحد أو اثنان فتضربه أو ما تحصل منهما فيما وقف وقد تم العمل[١]، واعلم أن النظر بالنسب الأربع موضوعه في الأصل عند الحُسَّاب الأعداد من حيث هي فلا يختص برؤوس الورثة ولا بالوصايا بل هو عام لكل الأعداد، وربما فهم ذلك من كلام الناظم حيث قال (وفعلك في أوفاق الأوفاق ما مضى)، مثاله ستة أعداد هكذا[٢] ٥ و ٧ و ٨[٣] و ١٠ و١٠ و١٢ فتوقف أحدها وليكن إحدى العشرتين فتحذف الأخرى للمماثلة/[ل١١٦] وكذا الخمسة لدخولها فيه وترد الاثني عشر إلى نصفها ٦ والثمانية إلى نصفها ٤ وتبقي السبعة للمباينة فترجع الأوفاق إلى ثلاثة أعداد فتوقف السبعة مثلاً وتبقي

---

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٤٢/١، المغني ٤٢/٩-٤٣، فتح العزيز ٥٦٢/٦، كفاية الحفاظ ٢٣/٢-٢٦، غاية الوصول ص٢٥٤، شرح المنظومة اللامية ص٤٢٦، ٤٣٠.

(٢) في (أ): كهذا.

(٣) في الأصل: ٧، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

الآخرين بحالهما وهما وفقا الأوفاق والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ١٢ يضرب ذلك في الموقوفين لا تبالي بأيهما بدأت يحصل ٨٤٠ وهو المطلوب، هذا[١] ما أراده بقوله: (إذا رمته قف أيها شئت [وقفه][٢] ورد رؤوس الآخرين) أي: غير الموقوف إلى أوفاقها إن كان لكن بعد التوافق بينها وبين الموقوف وهو ما أراده بقوله: (بعد التوافق ...) البيت، وقوله: (وصنعك بالأوفاق ...) البيتين، ولتعلم أولاً أن لطريق الوقف شرطين: أحدهما: أن تكون الأعداد ثلاثة فأكثر، الثاني: أن لا يعمها التباين بل إما يعمها التوافق أو في بعضها دون بعض، فالأول كالأعداد الأول المنطقة وهي هذه ٢ و٣ و٥ و٧، والثاني كهي إذا ضربت في أولها وهي هذه ٤ و٦ و١٠ و١٤، والثالث كمخارج الكسور التسعة وهي هذه ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠، فالأول لا دخل للوقف فيه بل تضرب الأعداد بعضها في بعض ففي المثال المتقدم يحصل ٢١٠، وفي الآخرين توقف منها واحداً وتعمل في البقية ما يقتضيه النظر ثم ما آلت إليه إن عمها التباين فلا وقف حينئذ ويضرب بعضها في بعض والحاصل في الموقوف كالمثال الثاني تبلغ ٤٢٠، وأما الثالث فسيأتي تفصيله، والحاصل أن الأعداد إذا وجد فيها الشرطان وقف واحد منها [ثم][٣] في أوفاقها كذلك وإلا فلا وقف، والناظم يحاول هذا المعنى فإن

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): وهذا.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

عبارته تقتضي أنه إذا وجد الشرطان وقف الأول، وما آل إليه الباقي نظرت بين واحد منها والبقية، فإن لم تجد بينها وبينه موافقة وهو معنى قوله: (حيث لا وفق) وكان بقية الأعداد فيما بينها متباينة وهو معنى قوله: (فإن لم توافق) والأصل فيه تتوافق وهذا مع ما قبله هو بعينه عموم التباين فتضرب بعضها في بعض وما بلغ[١] في أصل المسألة وبعولها إن عالت وهو معنى قوله: (فما عال) أي: ارتفع (فاضربه في الأصل وعوله)، ثم أشار إلى قسيمه وهو الموافقة في الأوفاق بقوله: (وإن وافقت يا ذا النهى طبت منهلا) وأصله طاب منهلك، أي: إذا[٢] توافقت الأوفاق فقف أي: وفق شئت[٣] يحصل موقوف ثان[٤] والحاصل منه هو أوفاق الأوفاق فتصنع فيها كما كنت تصنع[٥] في الأوفاق وما يحصل من أوفاق الأوفاق يضرب في الموقوف الثاني والحاصل يضرب[٦] في الأول وما بلغ في المسألة وبعولها إن عالت، وهو ما أراده بقوله: (وفعلك في أوفاق الأوفاق ...) الأبيات الثلاثة، ثم قال (وإن كان في الأعداد ...) إلى آخره، الموقوف عند القائل به ضربان مطلق ومقيد، فالأول هي الأعداد

---

(١) في (أ) و (ت): يضرب.

(٢) في (ت): إن.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٦٥/٦، روضة الطالبين ٦٤/٥.

(٤) من قوله: في أصل المسألة، إلى قوله: موقوف ثان، ساقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): ما تصنع، وفي (ت): ما كنت صنعت.

(٦) قوله: يضرب، ساقط من (ت).

التي أي: واحد وقفته منها[١] وافقه البقية كهذه ٤ ٦ ١٠ ١٤، وتسمى[٢] مطلقاً لأن المعنى الذي وجد في وفق/[ل١١٧] أحدها لا يتقيد به بل هو عام في جميعها، والثاني كأعداد مفروضة إذا وقف أحدها وافقه بقيتها وهي فيما بينها متباينة ولو وقفت غيره لم يوافقه منها غير المقيد[٣] كثلاثة أعداد هكذا[٤] ٤ و٦ و٩ فلو وقفت الستة لوافقتها الأربعة بالنصف ٢ والتسعة بالثلث ٣ ومسطحهما ٦ تضرب في الموقوف يحصل ٣٦، وهو المراد بقوله: (وإن كان في الأعداد) أي: المفروضة ما لو وقفته لوافقه الباقي أي: جميعه وقوله: (ولو غيره فلا) أي: ولو وقفت غيره فلا يوافقه كل، كوقف الأربعة في المثال، ومقتضى القياس أن تبقى التسعة للتباين وترد الستة إلى نصفها ثلاثة وهي داخلة في التسعة فأدى العمل [إلى][٥] أن تضرب[٦] ٩ في ٤، وكذا لو وقفت [التسعة][٧][٨] فتبقى الأربعة وترد الستة إلى ثلثها ٢ وهي داخلة في الأربعة فتضرب أربعة في التسعة، فاستبان من

---

(١) قوله: منها، ساقط من (ت).

(٢) في (أ) و (ت): وسمي.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٤٧/١، المغني ٤٢/٩، كفاية الحفاظ ٢٧/٢، شرح المنظومة اللامية ص٤٢٧.

(٤) في (أ): كهذا.

(٥) ساقط من الأصل و (أ)، والمثبت من (ب) و (ت).

(٦) في (ت): إلى ضرب.

(٧) ساقط من الأصل و (أ)، والمثبت من (ب) و (ت).

(٨) قوله: فأدى العمل إلى أن تضرب ٩ في ٤ وكذا لو وقفت التسعة، ساقط من (أ).

ذلك أن تضرب[١] المتباينة أعني غير الموقوف ويغني عن طرق الأصل، وهو المراد بقوله: (وفي الآخر اضرب ما يباين[٢] في الذي يباينه)، وأما قوله: (والمبلغ اضربه ...) إلى آخره فهو الذي لابد منه في كل طريق.

واعلم أن في عبارة الناظم أموراً:

منها: أنه لم يتعرض لما في المقيد من الخلاف فقد قيل يتعين وقفه[٣]، ولهذا سمي المقيد[٤]، والصحيح لا يتعين[٥] كما بينا ذلك في الأربعة والتسعة، قلت: وليقل مراد القائل بالأول أنه على سبيل الرجحان والاختيار لا التحتم والوجوب، وإلا فكيف ذلك؟، والجواب فيهما لا يختلف.

ومنها: أنه ذكر في المسألة طريقين أحدهما في وقف المقيد والثاني في مسطح المباين و لم يتعرض لوقف غير المقيد[٦] والمشهور[٧] ما قدمناه.

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): ضرب.

(٢) في (ب): يوافق.

(٣) وهذا ظاهر كلام الخبري، والرافعي والنووي وعثمان بن قائد النجدي.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٤٧/١، فتح العزيز ٥٦٥/٦، روضة الطالبين ٦٤/٥، شرح المنظومة اللامية ص٤٢٩-٤٣٠.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥٦٥/٦، روضة الطالبين ٦٤/٥.

(٥) وهو ظاهر كلام ابن قدامة، والمختار عند ابن الهائم كما في شرحه لألفيته.

انظر: المغني ٤٢/٩، غاية الوصول ص٢٥٩.

(٦) قوله: والثاني في مسطح المباين و لم يتعرض لوقف غير المقيد، ساقط من (أ).

(٧) في (ب): فالمشهور.

ومنها: أن قوله: (ثلاثة أعداد) يوهم التخصيص بل يجوز أكثر منها ولا حصر له، ففي أربعة أعداد هكذا[١] ٤ و٩ و٢٥[٢] و٣٠ الثلاثة الأول توافق الرابع والحاصل بالطريقين ٩٠٠، وطريق إيجاد هذه الأعداد هو أن تنظر إلى الأعداد الأول وتضرب واحداً منها في مثله أو في غيره، والأول أخصر، ثم تأخذ عدداً آخر وتضربه كذلك يحصل[٣] عددان متباينان فإن أردت ما يوافقهما فخذ من كل ضلعاً وركب[٤] يحصل المطلوب، مثاله اضرب ٢ في ٢ يحصل ٤ و٣ في مثلها يحصل ٩ فالأربعة والتسعة متباينان فركب الثالث من ضلعين منهما وهما ٢ و٣ يحصل ٦[٥]، فإن أردت أكثر فحصل ٤ و٩ والثالث من ضرب ٥ في مثلها ٢٥ فهذه ثلاثة أعداد متباينة والموافق لها هو المركب من ثلاثة أضلاع من كل ضلع أعني من[٦] ٢ و٣ و٥ ومركبها ٣٠، وإن شئت فاضرب أولاً ٢ في ٣ يحصل ٦[٧] ثم اضرب ٥ في ٧ يحصل ٣٥ فهما عددان متباينان يوافقهما عدد مركب من كل ضلع كما عرفت إما ١٠ أو ١٤ أو ١٥ أو ٢١

---

(١) في (أ): كهذا.

(٢) في (أ): ٥و٢.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): فيحصل.

(٤) في (أ): وركبه.

(٥) في (أ): ٩.

(٦) قوله: من، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في الأصل: ٢، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

وقس [عليه][1]، وأبو العباس لما ذكر في ألفيته في مثال المقيد ثلاثة أعداد ثم في آخر أربعة أعداد اعترض على الناظم بقوله: والجعبري فاردد مقاله هنا بالآخر، أي: ما أوهمه/[ل١١٨] في المثال الأول من حصره في ثلاثة أعداد اردده بالمثال الآخر وهو الأربعة، إلا أنه لم يتعرض لطريق الإيجاد ومعلوم أن مجرد ما ذكره من المثال لم يتوجه به[2] الاعتراض ، والله أعلم.

ثم قال:

٢٦٩- وَإِنْ كَانَتِ الأَعْدَادُ أَرْبَعَةً فَقُلْ
تَعَيَّنَ نَهْجٌ مَرَّ فِي النَّظْمِ أَوَّلا

٢٧٠- وَمَا مَرَّ بَصْرِيٌّ[3] وَكُوفِيُّهُم مَتَى
تَرُمْهُ فَوَفِّقْ بَيْنَ عَدَّيْنِ مُجْمِلا

٢٧١- وَخُذْ وَفْقَ عَدٍّ مِنْهُما وَاضْرِبَنْهُ فِي
جَمِيعِ الَّذِي وَالاهُ وَالمَبْلَغَ اعْقِلا

٢٧٢- وَوَفِّقْ عَلَى ذِي النَّهْجِ يَا صَاحِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ قَدْ تَنَزَّلا

٢٧٣- وَخُذْ وَفْقَ أي: مَا تَشَا مِنْهُما وَفِي
مُوَافِقِهِ فَاضْرِبْهُ ثُمَّ الَّذِي عَلا

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: به، ساقط من (أ).

(٣) في الأصل: بصريهم، والتصويب من المنظومة ل١٣/ب و (أ) و (ب) و (ت).

٢٧٤- بِلا مِرْيَةٍ فَاضْرِبْهُ فِي وَفْقِ عَـدِّ مَا
تَلاهُ عَلَى ذَا الرَّسْمِ وَاضْرِبْ مُحَصَّلا
٢٧٥- بِجُمْلَتِهِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَـةٍ وَفِي
نِهَايَتِهَا بِالعَـوْلِ إِنْ رَاقَ مُجْتَـلا

قد قدم[١] الكلام على الانكسار على ثلاث فرق وذكر أنه يأتي فيها وفي الأربع الطريقان وذكر طريقة البصريين[٢] وهو الوقف وهو مطرد في جميع الأعداد كما قدمناه، وعلى قياسه يعمل في الأربع فرق، ثم ذكر هنا الأربع وهو قوله: (وإن كانت الأعداد أربعة فقل تعين نهج مر في النظم أولا) ومراده بالتعين البيان والإيضاح لا أنه من باب التحتم والوجوب فكأنه قال وإن وقع الكسر على أربع فرق فقد تبين طريق البصري، وهو قوله: (وما مر بصري)، ثم بيَّن طريق الكوفي هنا ويعمل به في الثلاث وهو إذا كان معك أعداد أربعة أو غيرها وكلها متوافقة فتنظر بين اثنين منها وتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وكذا تصنع بالحاصل وآخر إلى آخرها[٣]، مثاله أعداد خمسة هكذا[٤] ٢ و٤ و٦ و٨[٥] و١٠ وهذه

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): تقدم.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): البصري.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٤٢/١، المغني ٤٢/٩، فتح العزيز ٥٦٣/٦، روضة الطالبين ٦٤/٥، كفاية الحفاظ ٢٢/٢، الفوائد الشنشورية ص١٨٣.

(٤) في (أ): كهذا.

(٥) في الأصل: ٧، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

هي[١] نسبة عددية أصغرها ٢ وأكبرها ١٠ متفاضلة بأولها فبين ٢ و٤ توافق بالنصف فاضرب ٢ في ٢ أو واحداً في أربعة وبين الأربعة والستة توافق بالنصف فاضرب ٣ في ٤ يحصل اثنا عشر وبينها وبين[٢] الثمانية توافق بالربع فاضرب ٢ في اثني عشر يحصل ٢٤ وعلى هذا تضرب ٥ في ٢٤[٣] يحصل مائة وعشرون وقد تم العمل، وإنما مثلت بهذه الأعداد لكونها مطابقة لعبارة الناظم إذ مقتضاها هنا وفي الوقف أن تكون الأعداد كلها متوافقة وليس كذلك ولم أر من صرح بهذا القيد بل الصواب أن يقال على الطريق[٤] الكوفي إذا كان معك [أعداد][٥] لم يعمها التباين نظرت بين اثنين منها على ما تقتضيه إحدى النسب الأربع وما تحصل منها تنظر بينه وبين آخر إلى آخرها، وليكن مثال ذلك مخارج الكسور الطبيعية التسعة[٦] وهذه صورتها ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ فبين اثنين وثلاثة تباين ومسطحهما[٧] ٦ وبينها والأربعة توافق والحاصل

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): على.

(٢) قوله: بين، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: ٤٤، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): على طريق.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) قوله: التسعة، ساقط من (ب).

(٧) في (ب): ومسطحها.

منها ١٢ وبينها والخمسة تباين ومسطحها[١] ٦٠ وبينها والستة تداخل اكتف بالستين وبينها والسبعة تباين ومسطحهما[٢]/[ل١١٩] ٤٢٠ وبينها والثمانية توافق بالربع اضرب ربع الثمانية في الآخر يكن ٨٤٠ وبينها والتسعة توافق بالثلث اضرب ثلث التسعة في الآخر [يحصل][٣] ٢٥٢٠ وبينها والعشر تداخل اكتف بالأكبر، وعلى هذا القياس، وإليه الإشارة بقوله: (وكوفيهم متى ترمه فوفق بين عدين) إلى قوله: (على ذا الرسم)، وأما تخريج المثال على طريق الوقف فليكن الموقوف العشرة مثلاً فتحذف الاثنين والخمسة للتداخل وترد الأربعة والستة والثمانية إلى ٢ و٣ و٤ للتوافق وتبقى السبعة والتسعة للتباين فترجع إلى خمسة أعداد هكذا ٢ و٣ و٤ و٧ و٩ فتوقف التسعة وتحذف الثلاثة فترجع إلى ثلاثة أعداد ٢ و٤ و٧ فتوقف السبعة والآخران متداخلان فيكتفى بالأربعة فتصير هكذا ٤ و٧ و٩ و١٠ ومركبها ٢٥٢٠ كالأول، وقد تقدم أن عبارة الناظم تقتضي أن تكون الأعداد كلها متوافقة في كل من الطريقين وأنه لا يشترط، نعم لو كانت في بادي الأمر[٤] كلها متباينة ضرب بعضها [في بعض][٥] ولا أثر للوقف ولا للنظر وهذا خارج عن الطريقين

---

(١) في (أ) و (ت): ومسطحهما.

(٢) من قوله: ٦ وبينها، إلى قوله: تباين ومسطحهما، ساقط من (ب).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ): الرأي.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

فلابد من التوافق في كلها أو بعضها هذا باعتبار الموقوف الأول أما ما بعده فقد يقع فيه ويمتنع فيه[١] وقف غير الأول كخمسة أعداد ٤ و٩ و٢٥ و٤٩ و٢١٠ فإن وقفت أكبرها رجعت الأربعة إلى ٢ و٣ و ٥ و٧ فلو وقفت أحدها لباينه البقية وهي مباينة[٢] فلا وقف لغير الأول بل تضرب الأربعة الرواجع بعضها في بعض يحصل ٢١٠ ربِّعه يحصل ٤٤١٠٠، والله أعلم، قال:

٢٧٦- وَمِنْ بَعْدِ تَصْحِيحِ المَسائِلِ إِنْ تَرُمْ
لِقِسْمَتِهَا[٣] نَهْجاً فَخُذْ مَا تَأَصَّلا

٢٧٧- لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ سِهَامٍ وَفِي الَّذِي
ضَرَبْتَ فِي الأَصْلِ اضْرِبْهُ وَاقْسِمْ مُفَصِّلا

٢٧٨- عَلَيْهِمْ وَقُلْ مَا خَصَّ كُلاًّ نَصِيبُهُ
وَحَسْبُكَ مَا أَمْلَيْتُ نَهْجاً مُسَهَّلا

٢٧٩- وَلَيْسَ عَلَى التَحْقِيقِ بَيْنَ الرُّؤُوسِ
وَالسِّهَامِ إِذَا مَا خِلْتَ لِلكَسْرِ مَدْخَلا

٢٨٠- سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُبَايَنَةٍ وَمِنْ
مُوَافَقَةٍ قَيَّدتُ أَجْزَاءَهَا وِلا

---

(١) قوله: فيه، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): متباينة.

(٣) في الأصل: لقسمها، والتصويب من المنظومة ل١٣/ب و (أ) و (ب) و (ت).

٢٨١- وَلا وَفْقَ[١] [فِيمَا زَادَ][٢] يَا ذَا النُّهَى عَلَى
ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ بِهَا الكَسرُ يُجْتَلا
٢٨٢- وَلا حَصْرَ لِلأَوْفَاقِ بَيْنَ الرُّؤُوسِ
وَالرُّؤُوسِ فَحَصِّلْ جُمْلَةَ البَابِ مُكْمَلا[٣]

لما أنهى الكلام على التصحيح شرع في ذكر القسمة ليعرف منها نصيب كل وارث من التصحيح، وذلك أنه إذا أصلت المسألة وعرف منها سهام كل فريق وضرب ذلك في جزء السهم حصل ما لذلك الفريق من السهام باعتبار التصحيح فإذا قسم ذلك على عدد رؤوسهم خرج ما يخص الفرد من ذلك الفريق[٤]، وهو ما اشتملت[٥] عليه الأبيات الثلاثة الأول، وقد اقتصر الناظم على هذا[٦] الطريق الذي أملاه وفي الباب طرق عديدة بديعة[٧] وقد[٨] بسطنا القول فيها في غير هذا التعليق[٩]، ثم أشار إلى أن النظر الأول أعني بين السهام والرؤوس لا يقع بينهما من النسب الأربع إلا المباينة والموافقة فقط لا مماثلة ولا مداخلة، وذلك أنها إن تماثلت فهو

---

(١) في الأصل: وقف، والتصويب من المنظومة ل١٤/أ و (ب) و (ت).
(٢) ساقط من الأصل و (أ)، والمثبت من المنظومة ل١٤/أ و (ب) و (ت).
(٣) من قوله: ولا وفق فيما زاد، إلى قوله: الباب مكملا، ساقط من (أ).
(٤) انظر: فتح العزيز ٥٦٦/٦، روضة الطالبين ٦٤/٥-٦٥، الفصول في الفرائض ص١٨٧، كشف الغوامض ٢٨٠/١، العذب الفائض ٢٥١/١.
(٥) في (أ): اشتمل.
(٦) في (أ) و (ب) و (ت): هذه.
(٧) قوله: بديعة، ساقط من (أ) و (ب).
(٨) في (ت): قد.
(٩) انظر: إبراز الغوامض ل٢٩.

الانقسام وإن تداخلت/[ل١٢٠] وكانت[١] الرؤوس داخلة في السهام فهو الانقسام أيضاً وإلا فهو الموافقة، وقوله: (قيدت أجزاءها) هو ما تقدم من أن الموافقة لا تقع في الأصول العامة إلا بتسعة أجزاء وثلاثة في الأصلين الحاصلين[٢] بالجد[٣] والإخوة، ومعلوم أن الحالات المذكورة في الانكسار على الفرق وحصر صورها إنما هو من جهة التقسيم العقلي وقد يتخلف بعضها من جهة الاستقراء الشرعي وهو أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل ١٢ و٢٤ كما مر، ويكون أحد الفرق زوجات وسهامهن من كل من الأصلين ٣ فإن كانت زوجة واحدة انقسم وثنتين باين وثلاثاً انقسم وأربعاً باين فلا وفق وهو معنى قوله: (ولا وفق فيما زاد يا ذا النهى على ثلاثة أصناف) وهو الأربع[٤]، وقوله: (ولا حصر للأوفاق بين الرؤوس والرؤوس) لعدم حصر عدد رؤوس غير الزوجات، وقوله: (فحصل جملة الباب[٥] ...) إلى آخره أي: ع وأحفظ ما ذكرته في هذا الباب من القواعد والشروط جميعها، وقوله: (مكملا) أي: في حال كونه كاملاً، والله أعلم.

فصل: في الكلام على جملة نختم بها الباب وهو أن الذي ذكره الناظم في هذا الباب من أعمال التصحيح هو المشهور عند أهل هذه الصناعة لا

---

(١) في (أ): وكان.

(٢) في (أ) و (ت): الخاصين.

(٣) في (ب): بجد.

(٤) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٣٣، فتح القريب المجيب ١/١١٠، شرح الرحبية للسبتي ١/١٥٣، شرح المنظومة اللامية ص٤٢٧.

(٥) في (ب): الباب مكملا.

نعلم أحداً عدل عن ذلك إلا أن على هذه الأعمال مؤاخذات:
منها: أن الثمرة المقصودة بالذات هي قسمة التركات كما سيأتي ذلك[١] إن شاء الله تعالى[٢] وهي تفرض معلومة، والغرض معرفة نصيب كل وارث [منها، فاحتاجوا إلى إيجاد أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث][٣] من غير كسر، وهو التصحيح، فإذن نسبة سهام كل وارث إلى التصحيح كنسبة ما يخص ذلك الوارث من التركة إليها فجاءت الأربعة الأعداد المتناسبة فيعمل فيها بالأصل والتحويل والتبديل والقلب والعكس والتفضيل والتركيب وغير ذلك من الفروع المقررة في أعمال النسبة وسنذكر طرقاً من ذلك في قسمة التركات إن شاء الله تعالى فالتصحيح ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة للمقصود، وذلك يحصل بطريق سهل مطرد شامل لجميع الحالات[٤] والصور وسنشير إلى طرف منه، وفي الباب طرق أخر غير مشهورة مطولة لا طائل تحتها بل طرق التصحيح التي ذكرت فيما تقدم مستثقلة[٥] لطولها وكثرت أقسامها وشروطها وما فيها

---

(١) قوله: ذلك، ساقط من (أ) و (ب).
(٢) انظر: ص ٧٩٧.
(٣) ساقط من الأصل و (ب)، والمثبت من (أ) و (ت).
(٤) في الأصل: الحات، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).
(٥) في (ب): مستقلة.

من الضرب والقسمة على [١] غالب صورها، فكيف إذا انضم إليها طرق أخر تشعب الذهن وتفرق الفكر، حتى احتاجوا في تسهيل صعوبتها إلى نوع من الحيل، ومع ذلك كله المطلوب منها وهو التصحيح غير مقصود كما قدمنا، فإن[٢] كان الأمر كذلك فلأي: شيء ما نسعى في تحصيل المقصود بأقرب طريق وأسهل[٣]، ولا نشتغل بالطرق المطولة ذات الأقسام والشروط وربما أوقعت[٤] في الغلط لكثرة ما فيها من الأعمال، ومن أراد ذلك فعليه بكتابي المسمى بالمختصر أو أصله[٥][٦] فإن في كل كفاية.

ومنها: أن في عمل التقدير يعملون مسألتي النهايتين ويحصلون منها الجامعة وهو [مختل][٧] طرداً وعكساً.

ومنها: مسائل الرد والإجازة يستعملون فيها الخطاب وهو/[ل١٢١] غير لائق بالأعمال الحسابية، وثَمَّ أمور أخر تركناها[٨] خوف التطويل، والله أعلم[٩].

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): في.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): فإذا.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): وأسهله.

(٤) في الأصل: وقعت، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (ت): وأصله.

(٦) انظر: الكافي في الفرائض ل٢٣، ٧١، إبراز الغوامض ل٩، ١٨-٢٠.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) في الأصل: تركنا. والمثبت من (أ) و (ب)

(٩) في (ت): والله تعالى أعلم.

ولنلوح بالطرف الموعود به ولنفرضه في الصماء[١] مثلاً، والعمل المشهور فيها ظاهر، وبتلك الطريق نقول: للجدتين السدس فلكل واحدة نصفه وللإخوة الثلث وعددهم ٣ فلكل تُسع وللأعمام النصف وعددهم خمسة فلكل عُشر[٢] فتضع على ما تراه $\frac{1}{322}$ $\frac{1}{33}$ $\frac{1}{52}$ ثم تأخذ منها غاية المكرر[٣] من كل جنس يكن على ما في السطر الأخير[٤] $\frac{1}{53322}$ وهو التلخيص فتطرح مقام كل صنف من التلخيص وتركب الباقي وتضرب

---

(١) الصماء: هي كل مسألة عمها التباين، وسميت صماء لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين فيها بحصوله بين الأنصباء والأصناف وبين الأصناف بعضها مع بعض. انظر: الفصول في الفرائض ص١٨٤، غاية الوصول ص٣٠٦-٣٠٧، العذب الفائض ٢٤٦/١.

ومن صورها: جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام، وصورتها:

		٣٠/٦	١٨٠
$\frac{1}{6}$	جدتان	١	١٥/٣٠
$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٢	٢٠/٦٠
ب	٥ أعمام	٣	١٨/٩٠

(٢) في الأصل: عشره، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ت): المتكرر.

(٤) في (أ): الآخر.

في البسط يحصل ما لواحده، ولو كان المخلف عقاراً كاملاً والمسألة بحالها فطريقه أن تقول للجدة نصف سدس الأربعة والعشرين وهو سهمان ولولد الأم تسعها سهمان وثلثان وللعم عشرها سهمان وخمسان، وامتحان الصحة أن تضرب حصة كل فرد في عدد فريقه يحصل ما له فتضرب اثنين في اثنين يحصل أربعة وهو ما للجدتين وتضرب اثنين وثُلُثين في ٣ يحصل ٨ وهو ما للإخوة وتضرب اثنين وخمسين في خمسة يحصل ١٢ وهو ما للأعمام[1]، فانظر إلى هذه الأعمال البديعة كيف حصلت المقصود من غير توقف على شيء مما ذكروه، والله أعلم، قال:

---

(١) في الأصل: الأعمال، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

باب المناسخات

لما كان التصحيح ضربين[١]: تصحيح مرة، وهو الذي تقدم[٢]، وتصحيح أكثر، وهو عمل المناسخات، عقبه به، وهي: مأخوذة من النسخ[٣]، وهو رفع حكم بإثبات حكم غيره[٤]؛ لأنه يتغير فيه أنصباء بعض الورثة[٥]، وحقيقتها: أن يكون في المسألة ميتان فأكثر وأن يموت الثاني فأكثر قبل القسمة[٦][٧]، فلذلك قال:

---

(١) في الأصل: ضرائب، وفي (ت): ضربان، والمثبت من: (أ) و (ب).

(٢) في (ت): تقدم ذكره .

(٣) النسخ في اللغة يطلق على الإزالة والتغيير.

انظر: القاموس المحيط ١/٥٣٣، مختار الصحاح ص٢٧٣-٢٧٤.

(٤) ما ذكره المعلّق هو تعريف النسخ عند الأصوليين، والتعريف الجامع المانع للنسخ عندهم هو: رفع الحكم الثابت بدليل شرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

انظر: مفتاح الوصول ص٨٩، مذكرة أصول الفقه ص٦٦، شرح نظم الورقات ص١٢٤، النسخ حكمه وأنواعه ص٧١.

(٥) انظر: إيضاح الأسرار المصونة ص١٧٩، شرح خلاصة الفرائض ص١٠٥.

(٦) انظر: الوسيط ٣/٤٣، فتح العزيز ٦/٧٥٠، الفصول في الفرائض ص٢٠٤، كشف الغوامض ١/٣٠٤، العذب الفائض ١/٢٥٧.

والتعريف الأخصر للمناسخات أن يقال هي: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

انظر: الدرة المضيئة ص٤٩، تسهيل الفرائض ص١٠٠.

(٧) للمناسخات ثلاث حالات ذكرها المؤلف ملخصها هو:

الحالة الأولى: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الميت =

=

الأول، ولها أربع صور:

١. أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.

٢. أن يكون إرثهم بالفرض فقط.

٣. أن يكون إرثهم بالفرض والتعصيب معاً.

٤. أن يكون إرثهم بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب.

ويشترط فيها:

١. أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول.

٢. أن لا يختلف إرثهم في المسألتين.

٣. ويشترط فيما إذا كانوا يرثون بالفرض فقط شرط ثالث وهو: أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر وتكون مسألة الميت الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الصورة الثانية بقدر ما نقص نصيبه من عول ا لمسألة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

ويشترط فيها:

١. أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غير مورثهم.

٢. أن يكون الأموات بعد الأول جميعاً من ورثته.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول أو بقية ورثة الأول ولكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم، ولها أربع صور:

١. أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الأول مع اختلاف إرثهم من الميتين.

٢. أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول.

٣. أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الميت الأول وغيرهم.

=

٢٨٣- وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ القَسْمِ يَا ذَا النُّهَى امرؤٌ
لَهُ مِنْ تُرَاثِ المَيْتِ حَقٌّ تَأَصَّلا

٢٨٤- فَقُلْ إِنْ يَكُنْ وُرَّاثُهُ وَارِثِي[1] الَّذِي
ثَوَى أَوَّلا فَالثَّانِ قَدِّرْهُ مُهْمَلا

٢٨٥- إِذَا اتَّحَدتْ فِي إِرْثِ كُلِ جِهَاتُهُم
بِأَنْ كَانَ بِالتَّعْصِيبِ كُلٌّ تَقَبَّلا

٢٨٦- وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ وَالفَرْضِ عَائِلاً
بِمَا زَادَ أَوْ سَاوَى جَنَى مَيِّتٍ تَلا

٢٨٧- وَحِينَئِذٍ فَاقْسِمْ تُرَاثَ الَّذِي خَلا
عَلَى سَائِرِ الوُرَّاثِ قَسْماً مُعَدَّلا

٢٨٨- كَأَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثاً غَيْرَهُم وَقُلْ
إِذَا كَانَ ذُو فَرْضٍ كَذَا الحُكْمُ مُسْجَلا

٢٨٩- إِذَا لَمْ يَرِثْ مِمَّنْ ثَوَى آخِراً وَإِنْ
يَرِثْ مِنْهُما لا كَالَّتِي قَبْلُ يُجْتَلا

أقول مسائل المناسخات قد تختصر، وهو ضربان[2]: اختصار من آخرها،

=

٤. أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.

انظر: الفوائد الجلية ص٧٢-٧٦، تسهيل الفرائض ص١٠٠-١٠٤، التحقيقات المرضية ص١٧٨-١٨٤، الفرائض للاحم ص٧٧-٧٨، كتاب الفرائض ص١٣٥.

(١) في الأصل: وارث، والتصويب من المنظومة ل١٤/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى نوعين من أنواع الاختصار في المناسخات وهما =

وسيأتي[١]، واختصار من أولها، وهو محصور في ثلاثة أنواع[٢]، وذلك إما أن يكون ميراث كل من الأموات بالتعصيب فقط أو بالفرض كذلك أو بهما، ويشترط في الأول أن تتحد جهة التعصيب، وفي الثاني أن تكون عائلة وحظ الثاني بقدر عولها، وفي الثالث أن يكون ذو الفرض وارثاً من الأولى فقط[٣]، وهو ما تضمنته الأبيات المذكورة إلى[٤] قوله: (إذا لم يرث ممن ثوى آخرا)، فقوله: (وإن مات قبل القسم ...) البيت أشار به إلى حقيقة المناسخة، ثم عقبه بالنوع الأول/[ل١٢٢] بقوله: (فقل إن يكن ...) البيت، وقوله: (فالثان قدره مهملا) أشار إلى الحكم وهو الجواب، وقوله: (إذا[٥] اتحدت ...) البيت هو شرطه كما قدمناه[٦]،

=

الاختصار قبل العمل والاختصار بعد العمل، وهنالك نوع ثالث وهو الاختصار في أثناء العمل وهو المعروف باختصار الجامعات.

انظر: التحقيقات المرضية ص١٨٩، كتاب الفرائض ص١٦٨.

(١) انظر: ص ٧٩٣.

(٢) وهو المعروف باختصار المسائل.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٧٠/١، نهاية الهداية ١١٩/٢، فتح القريب المجيب ١٣٩/١، عمدة كل فارض ٢٥٨/١، الفوائد الجلية ص٧٢.

(٣) هذه هي الحالة الأولى من حالات المناسخات.

(٤) في الأصل: في، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): قدمنا.

كأن مات عن بنين[١] وبنات أشقاء أو إخوة وأخوات كذلك ثم مات واحد بعد واحد إلى أن بقي ابن وبنت أو أخ[٢] وأخت مثلاً، فقدر[٣] أن الأموات لم يكن، واقسم مال الأول على من بقي[٤][٥]، ثم أشار إلى النوع الثالث بقوله: (وبالفرض والتعصيب) ويشترط أن يكون ذو الفرض وارثاً

---

(١) في (أ): بنتين.

(٢) في الأصل: أخت، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ب): فيقدر.

(٤) انظر: الحاوي ١٤٢/٨، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٠٢، فتح العزيز ٧٥٠/٦، الفصول في الفرائض ص٢١٧/٢١٦، تدريب المبتدئ ص٢٠٢، السراج الوهاج ص٣٣٤..

(٥) وصورتها:

أ/ مات عن بنين وبنات أشقاء ثم مات واحد بعد واحد إلى أن بقي ابن وبنت:

	٣
ابن	٢
بنت	١

ب/ مات عن إخوة وأخوات أشقاء ثم مات واحد بعد واحد إلى أن بقي أخ وأخت:

	٣
أخ	٢
أخت	١

من الأولى فقط كما تقدم، وقد استدركه الناظم مع الحكم[١] فيما بعد، كأن مات عن زوجة وأولاد من غيرها ثم مات واحد بعد واحد إلى أن بقي عصبة من الأولاد[٢]، وقوله: (والفرض) أي: فقط (عائلا ...) البيت هذا هو النوع الثاني وما شرط[٣] فيه ثم أجاب بالحكم وهو قوله: (وحينئذ) إلى قوله: (وارثاً غيرهم) كأن ماتت عن زوج وشقيقة وأم وولديها ثم نكح الزوج الشقيقة فماتت عن من بقي فتفرض الشقيقة كأنها لم تكن[٤]، وهذا البيت في ظاهره إشكال وهو أن قوله: (وبالفرض

---

(١) قوله: مع الحكم، ساقط من (أ).

(٢) وصورتها:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ب	ابن	٧

(٣) في (أ): شرطه.

(٤) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	١
	أخت لأم	١

والتعصيب والفرض عائلا) ربما أوهم أن هذا النوع يكون بالفرض والتعصيب في حال كون الفرض عائلاً وهو غير ممكن؛ لأن العول لا يجامع التعصيب، فتعين حمله على الجر فيكون تقديره وبالفرض أي: المحض في حال كونه عائلاً فيسهل الأمر بذلك، إلا أن قوله: (بما زاد) لا يستقيم بل الإمكان في المساواة فقط كما بيناه وعليه اقتصر الأئمة المتقدمون[1]، إلا أنني وقفت على بيت آخر وهو قوله:

وبالفرض إن عالت إذا كان قدر ما به عالت الأولى جنى ميت تلا

وهذا البيت وإن كان فيه إسقاط ما زاد إلا أنه أسقط الثالث وهو الفرض والتعصيب، والظاهر أن الأول من كلام الناظم والثاني مصنوع وكلاهما لا اعتماد عليه، قلت: ويمكن حصول المقصود من غير زيادة ولا نقص بما أذكره وهو أن يقال:

وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا إذا العول قد ساوى جنى ميت تلا

تنبيه: الإشكال الذي وقع في قول الناظم (بما زاد) هو مخرج على أحد الاحتمالين، أي[2]: بما زاد الحظ على العول، ولا يتعين، وعلى الآخر

---

(١) ومن ذلك ظاهر صنيع ابن الهائم في الفصول ص ٢١٧ حيث إنه أطلق فقال: (وورثوا في المسألتين بالفرض بلا تفاوت في قدره وعالت الأولى)، بل نقل عنه زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص٣٥٣ أنه قال: (الصواب اشتراط مطلق العول).

(٢) قوله: أي، ساقط من (ب).

فيقدر في كل من قوله: (زاد) أو (ساوى) ضمير يعود على العول لا الحظ أي[١]: بما زاد العول على الحظ، أو ساوى أي[٢]: هو الحظ وحينئذ فلا إشكال[٣]، وهو الذي ينبغي ترجيحه، كأن ماتت عن زوج وشقيقة وأخت لأب وجدة أم أب فالمسألة عائلة إلى ٨ ثم نكح الزوج الأخت للأب فماتت عن الزوج والأخت والجدة[٤] فيفرض أن الثانية لم تكن وأن الأولى ماتت عن زوج وأخت لأب وجدة فيكون العول إلى ٧ بعد

---

(١) في (ب): يعود على العول ولا يتعين بما زاد.

(٢) قوله: أي، ساقط من (ب).

(٣) انظر: شرح الفصول ل٨٥/أ، نهاية الهداية ١٢٣/٢.

(٤) وصورتها على طريقة العمل في المناسخات:

		٦←٧/٨		٦←١/٧	٥٦	٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	زوج	٣	٢٤	٣
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	أخت لأب	٣	٢٤	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١	ت			
$\frac{1}{6}$	جدة	١	جدة	١	٨	١
		المسألة الأولى		المسألة الثانية	الجامعة	الاختصار

أن كان إلى ثمانية[١].

وقوله: (وقل إذا كان ذو فرض ...) إلى آخره أي: أن الجواب[٢] في الثالث كالجواب في الثاني وهو قوله: (كذا الحكم) أي: كأن لم يخلف وارثاً غيرهم، ثم استدرك ما شرط فيه فتممه[٣] بقوله: (إذا لم يرث/ [ل١٢٣] ممن ثوى آخرا) ويحتمل[٤] النوع الثالث - أعني الفرض والتعصيب - صورة أخرى وهي إذا كان ذو الفرض هو الميت الثاني كأن مات عن زوجة وأولاد منها ثم ماتت الزوجة[٥]، ومن البيِّن أن ما أجاب

---

(١) وصورتها:

		٦←٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	١

(٢) في (ت): أي: فالجواب.

(٣) في (ب): فيتممه.

(٤) في الأصل: ويجعل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) وصورتها:

	٢
ابن	١
ابن	١

به الناظم في حكم الأنواع الثلاثة ينحل إلى أن تقسم تركة الأول على من بقي وفيه معنى التخطي، وأما قوله: (وإن يرث منهما ...) إلى آخره فجوابه يأتي في مسائل العمل[١][٢] إلا أن قوله: (لا كالتي قبل) مفهومه أنه إذا ورث منهما متساوياً يكون ذلك من[٣] مسائل الاختصار، وممن صرح بذلك الماوردي[٤] والرافعي[٥] ونازع فيه ابن الرفعة وقال: إن ذلك يقتضي فيما لو مات الأول عن ثلاث أخوات لأب[٦] ومعتق وهو أيضاً معتق للأخوات ثم ماتت إحداهن عن الباقين ثم ماتت أخرى عن الباقيين أن المال يقسم بين الأخت الباقية والمعتق نصفين وليس كذلك بل للأخت

---

(١) قوله: العمل، ساقط من (ت).

(٢) انظر: ص٧٨٣.

(٣) في (أ): في.

(٤) انظر: الحاوي ١٤٣/٨.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٧٠/٦.

(٦) قوله: لأب، ساقط من (ت).

أربعة أتساعه وللمعتق خمسة أتساعه[١][٢]، ويقتضي أيضاً فيما لو مات عن أم وأربعة بنين وبنت ثم مات ابن بعد ابن وبقيت الأم جدة الأولاد وابن واحد والبنت أن يكون للجدة سدس المال والباقي بين الابن وأخته أثلاثاً وليس كذلك[٣]،

---

(١) قوله: وللمعتق خمسة أتساعه، ساقط من (ب).

(٢) وصورتها:

		٣/٣	٣/٩		٢/٣	١/٢٧		٤/٢	٢٧	٩
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢	٢	ت						
	أخت لأب		٢	$\frac{2}{3}$	١	٨	ت			
	أخت لأب		٢		١	٨	$\frac{1}{2}$	١	١٢	٤
ب	معتق	١	٣	ب	١	١١	ب	١	١٥	٥

(٣) وصورتها:

		٩/٦	٢١/٥٤		٧/٦	٥/٤٢	٣/١١٣٤		٦	٩/٣٤٠٢		٣/٦	٥٢٠/١٨	٣٠٦١٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٩	$\frac{1}{6}$	١	٧	٢٢٤	$\frac{1}{6}$	١	٨٠٢	$\frac{1}{6}$	١	٣	٨٧٧٨
ب	ابن		١٠	ت										
	ابن		١٠			١٠	٢٦٠	ت						
	ابن	٥	١٠	ب		١٠	٢٦٠		٢	١٠٤٠	ت			
	ابن		١٠		٥	١٠	٢٦٠	ب	٢	١٠٤٠	ب	٥	١٠	١٤٥٦٠
	بنت		٥			٥	١٣٠		١	٥٢٠			٥	٧٢٨٠

انتهى[١]، وهذا البيت لا يخلو عن إشكال ولذلك مزيد بيان نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى[٢]، ثم قال:

٢٩٠- أَوْ اختَصَّ مِنْ ثَانٍ بِالإِرْثِ فَصَحِّحَنْ
لِكُلٍّ عَلَى مَا مَرَّ مَسْأَلَةً وِلا

٢٩١- وَخُذْ أَسْهُمَ[٣] الثَّانِي مِنَ المَيِّتِ الَّذِي
ثَوَى أَوَّلاً ثُمَّ اقْسِمَنْهَا كَمَا انْجَلا

٢٩٢- عَلَى حَائِزِي مِيْرَاثِهِ بَعْدَهُ وَقُلْ
إِذَا انْقَسَمَتْ قَدْ صَحَّتَا عِنْدَ الابْتِلا[٤]

٢٩٣- مِنَ العَدَدِ المَقْسُومِ يَا ذَا النُّهَى عَلَى
أُولِي الإِرْثِ مِمَّنْ حَازَ سَبْقاً إِلى البِلا

لما قدم حكم مسائل الاختصار وبين الضابط أشار إلى ما خرج عن ذلك وهو الغالب وبيَّن طريق العمل فيه بقوله: (وإن يرث منهما لا كالتي قبل

---

(١) وأجاب عن ذلك السبكي بقوله: ما قالوه ليس المراد منه أنه كلي بل جزئي في بعض الصور.
انظر: نهاية الهداية ٢/١٢٥.

(٢) انظر: ص٧٨٢.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): سهم.

(٤) في الأصل: الابتدا، والتصويب من المنظومة ل١٤/ب و (أ) و (ب) و (ت).

يجتلا أو اختص[١] ...) الأبيات أي: إذا كان وارث الفرض يرث [به][٢] من الثانية أيضاً ولكن اختلف ميراثه فيهما فإنها لا تختصر[٣]، وقوله: (أو

---

(١) في (ت): أو اختص من ثان.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) هذه هي الحالة الثالثة من أحوال المناسخات، وطريقة العمل فيها هي:

١. تعمل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢. تعمل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣. ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من مسألة الميت الأول، ولا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تنقسم السهام على المسألة فتصح مسألته مما صحت منهم مسألة الميت الأول وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة.

الحالة الثانية: أن توافقها فحينئذ يضرب وفق المسألة في مسألة الميت الأول والناتج هو الجامعة، ويجعل وفق مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها، ويجعل وفق السهام فوق مسألة الميت الثاني كجزء السهم لها، وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم لها، ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم لها، ويوضع ما أخذه من المسألتين أو إحداهما تحت الجامعة.

الحالة الثالثة: أن تباينها فحينئذ تضرب كل المسألة في مسألة الميت الأول والناتج هو الجامعة، وتجعل مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها، وتجعل السهام فوق مسألة الميت الثاني كجزء السهم لها، وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم لها، ومن له شيء من =

اختص من ثان بالإرث) أي: إذا ورث من الميت الثاني دون الأول[١] فكذلك، وحكمه سيذكر[٢]، إلا أن في هذا التخريج الإشكال الذي أورده ابن الرفعة على مشهور[٣] قوله: (لا كالتي قبل)، قلت: ولا

=

مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم لها، ويوضع ما أخذه من المسألتين أو إحداهما تحت الجامعة.

انظر: عدة الباحث ص٧٧-٧٩، التحقيقات المرضية ص١٨٤-١٨٥.

(١) قوله: الأول، ساقط من (ت).

(٢) هذه الحالة الثانية من أحوال المناسخات، وطريقة العمل فيها هي:

١. تعمل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢. تعمل لكل ميت بعد الأول مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣. ينظر بين مسألة كل ميت بعد الأول وسهامه من مسألة الميت الأول، فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت مسألته مما صحت منه مسألة الميت الأول، وإن وافقتها أثبت وفق المسألة، وإن باينتها أثبت كل المسألة.

٤. ينظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول والناتج هو الجامعة.

٥. عند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم فإن كان حياً أخذه من الجامعة، وإن كان ميتاً فيقسم نصيبه على مسألته والحاصل يكون جزء السهم لمسألته يضرب فيه نصيب كل وارث من مسألته والحاصل هو نصيبه من الجامعة.

انظر: التحقيقات المرضية ص١٨١، الفرائض ص٨٥-٨٦.

(٣) في (ت): مفهوم.

يتعين[١]، لِمَ لا يجوز أن يكون معناه وإن يرث منهما؟ لا أن يكون مع اتحاد جهة التعصيب ولا أن يكون العول زائداً عن الفرض أو مساوياً له، وهو المراد بقوله: (لا كالتي قبل) فهو احتراز عن النوع الأول والثاني من أنواع الاختصار، ولما كان مسائل الباب قسمين الأول فيما يختصر وهو محصور في الأنواع المتقدمة فيقال في الثاني وما خالف ما تقدم فهو من قبيل القسم الثاني، لكن عبارة الناظم تقتضي أن يكون محصوراً في نوعين وهما قوله: (وإن يرث منهما) (أو اختص) فكأنه قال وإن خالف ما تقدم في الصورة كأن/[ل١٢٤] اختص أو وافق أحدها[٢] وخالف في شرطه فهو من القسم الثاني، ثم ذكر جواب الشرط بقوله: (فصححن[٣]) أي: وحكمه أن تصحح لكل ميت مسألة وتأخذ سهام الميت الثاني من الأولى وتعرضها على مسألته فإن انقسمت صحت المسألتان من الأولى[٤] وهذا ما أراده بقوله: (فصححن لكل على ما مر مسألة ولا) أي: صحح لكل ميت، و (مسألة) مفعول صحح، وقوله: (على ما مر) أي: على ما

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): ولا يتعين هذا.

(٢) في (ب): أحدهما.

(٣) في الأصل: وصححن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٤) انظر: الحاوي ١٤١/٨-١٤٢، التلخيص في علم الفرائض ٢٣٠/١-٢٣١، الوسيط ٤٣/٣، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٠٤، الفصول في الفرائض ص٢٠٤.

عرف وتقرر في بابه، ثم قال (وخذ أسهم الثاني من الميت الذي ثوى أولاً) أي: من المسألة الأولى، وقوله: (ثم اقسمنها كما انجلا) أي: عرف واتضح وتبين، وقوله: (على حائزي ميراثه) المراد به المسألة الثانية، والجار والمجرور متعلق بقوله: (اقسمنها)، وقوله: (عند الابتلا) أي: عند الاختبار، وقوله: (من العدد المقسوم ...) إلى آخره أي: صحتا مما صحت منه الأولى كما تقدم، ثم قال:

٢٩٤- فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ انْقِسَامٍ بِنَفْسِهَا
لا ذَاتَ وَفْقٍ فَاضْرِبَنْهَا مُكَمِّلا

٢٩٥- فِي الأُولَى كَذَا فِيهَا[1] اضْرِبَنْ وِفْقَ مَا
تَلَتْ إِذَا وَافَقَتْهَا أَسْهُمُ الثَّانِي فَاعْقِلا

أشار في هذين البيتين إلى قسيم ما تقدم وهو الانكسار فإن باينت سهام الثاني مسألته ضربت كل الثانية في الأولى[2] وهو معنى قوله: (فإن لم تكن ذات انقسام) إلى قوله[3] (في الأولى)، وقوله: (مكملا) بكسر الميم حال من الفاعل وإن وافقت رددت الثانية أبداً إلى وفقها وضربته في الأولى

---

(١) قوله: فيها، ساقط من (ت).

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٣١/١، فتح العزيز ٥٧٠/٦، روضة الطالبين ٦٩/٥-٧٠، كشف الغوامض ٣٠٥/١، تدريب المبتدئ ص٢٠٦.

(٣) قوله: قوله، ساقط من (ب).

ومنه تصح[١]، وهو معنى قوله: (كذا فيها اضربن ...) البيت، والضمير يعود على الأولى، أي: وإن وافقت اضرب في الأولى وفق الثانية.

أمثلة ذلك: زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن ٣ بنين أو ٥ أو ٦ فالأولى من ستة وسهام الزوج منها ثلاثة وهي منقسمة في الأولى فتصحان من ستة[٢]، ويباين في الثانية فتضرب كل الخمسة في الستة يحصل ٣٠، ومنه تصح المسألتان[٣]،

---

(١) انظر: الوسيط ٣/٣٥، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٠٩، روضة الطالبين ٥/٦٩، كشف الغوامض ١/٣٠٥.

(٢) وصورتها:

	٦		٣	٦	
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	ت		
$\frac{1}{3}$	أم	٢			٢
ب	عم	١			١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١

(٣) وصورتها:

	٥/٦		٣/٥	٣٠	
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	ت		
$\frac{1}{3}$	أم	٢			١٠

=

وفي الثالثة[1] توافق بالثلث فترد الستة إلى ثلثها ٢ وتضربهما في الأولى يحصل ١٢ ومنها يصحان[2]، وأما طريق القسمة ففي الأولى وهي

=

ب	عم	١			٥
		ابن	١		٣
		ابن	١		٣
		ابن	١		٣
		ابن	١		٣
		ابن	١		٣

(١) في (ب): الثانية.

(٢) وصورتها:

		٢/٦		٦	١٢
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	ت		
$\frac{1}{3}$	أم	٢			٤
ب	عم	١			٢
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١

=

الانقسام للأم من الستة ٢ وللعم ١ وللزوج ٣ وهي منقسمة على مسألته، وفي المباينة من كان له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية ومن كان له شيء من الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه فللأم ٢ في ٥ بعشرة وللعم واحد في ٥ بخمسة ولأولاد الزوج ٥ في ٣ بخمسة عشر لكل ٣، وفي الموافقة من كان له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن كان له شيء من[1] الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه[2] فللأم ٢ في ٢ بأربعة وللعم واحد في ٢ باثنين ولأولاد الزوج ٦ في واحد بستة، واعلم أنه إذا كان بين سهام الثاني ومسألته موافقة قالوا ترد الثانية إلى وفقها أبداً وليس بشرط إلا أنه أسلم من وقوع الكسر كأن مات عن زوجة وولدي أم وعم ثم مات العم عن شقيقتين وولدي أم وزوجة فمسألة الأول من ١٢ وسهام العم ٥/[ل١٢٥] ومسألته عائلة إلى ١٥ والموافقة بالخمس فإن رددت الثانية إلى خمسها ٣

=

(١) قوله: الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن كان له شيء من، ساقط من (ب).

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٣١، روضة الطالبين ٥/٧٠، الفصول في الفرائض ص٢٠٤-٢٠٥، العذب الفائض ١/٢٦٧-٢٦٨.

وضربتها في الأولى يحصل ستة وثلاثين[١] وكذا[٢] لو رددت الأولى إلى خمسها اثنين وخُمسين وضربت ذلك في الثانية يحصل[٣] كالأول[٤]، وقد أشار إلى القسمة بقوله:

٢٩٦- وَإِنْ رُمْتَ نَهْجَ القَسْمِ فَقُلْ[٥] كُلُّ مَنْ لَهُ

---

(١) في (أ): ٦و٣.

(٢) في (ب): فكذا.

(٣) في (أ): لحصل، وفي (ب): حصل.

(٤) وصورتها:

		٣/١٢		١٥/١٢	٣٦
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣			٩
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	٢			٦
	أخت لأم	٢			٦
ب	عم	٥	ت		
$\frac{2}{3}$			أخت ش	٤	٤
			أخت ش	٤	٤
$\frac{1}{3}$			أخ لأم	٢	٢
			أخت لأم	٢	٢
$\frac{1}{4}$			زوجة	٣	٣

(٥) في المنظومة ل١٤/ب و (ت): قل.

سِهَامٌ مِنْ الأُولَى يَحُزْ حِيْنَ أَقْبَلا

٢٩٧- نِهَايَتَهَا بِالضَّرْبِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ

فِي الأُولَى عَلَى الرَّسْمِ المُقدَّمِ أَوَّلا

٢٩٨- وَذُوْ الإِرْثِ مِنْ ثَانٍ يَحُوزُ سِهَامَهُ

بِلا مِرْيَةٍ مَضْرُوبَةً حِيْنَ يُجْتَلا

٢٩٩- كَمَا مَرَّ فِيمَا مَاتَ عَنْهُ مُوَرِّثٌ

إِذَا لَمْ يَكُنْ وَفْقٌ وَفِي الوَفْقِ إِنْ تَلا

لما فرغ من بيان تصحيح المسائل في المناسخات عقبها بطريق القسمة فقال (وإن رمت نهج القسم) أي: وإن أردت طريق القسم (قل كل من له سهام من الأولى)، و(يحز) جواب الشرط، و(نهايتها) مفعول (يحز)، وقوله: (فيما ضربته في الأولى) شامل لقسمي المباينة والموافقة[1]، وقوله: (وذو الإرث من ثان يحوز سهامه ...) إلى آخر البيتين إشارة إلى أن من له شيء في الثانية أخذه مضروباً في كل سهام مورثه في المباينة، وفي وفقها في الموافقة ، وجميع ذلك ظاهر مما قدمناه، ثم شرع يبين[2] إذا كانت الأموات أكثر من اثنين بقوله:

---

(١) قوله: وقوله: (فيما ضربته في الأولى) شامل لقسمي المباينة والموافقة، ساقط من (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): يبين أنه.

٣٠٠- وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ القَسْمِ يَا صَاحِ ثَالِثٌ
فَمَسْأَلَتَي مَنْ مَرَّ صَحِّحْ لِتَكْمُلا

٣٠١- وَاسْهُمَهُ[١] اسْتَخْرِجْ كَمَا مَرَّ مِنْهُما
وَوُرَّاثُهُ اقْسِمْهَا عَلَيْهِم مُفَصِّلا

٣٠٢- فَإِنْ صَحَّ قَسْمٌ صَحَّ كُلٌّ مِنْ الَّذِي
مَضَى مِنْ سِهَامِ الأُولَيَيْنِ فَحَصِّلا

٣٠٣- وَإِنْ بَايَنَتْ أَوْ وَافَقَتْ فَاسْلُكَنْ بِهَا
سَبِيلَكَ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ مَنْزِلا

٣٠٤- وَإِنْ مَاتَ مِنْ بَعْدِ الثَّلاثَةِ رَابِعٌ
كَذَا خَامِسٌ فَالحُكْمُ فِي الكُلِّ مَا خَلا

قد قدم[٢] عمل المناسخة إذا كان فيها ميتان فقط وذكر هنا عمل ما زاد عليهما وهو أنك [إذا][٣] استخرجت[٤] العدد الذي تصح منه الأولى والثانية[٥] وتسمى الجامعة وقسمت ذلك على الورثة بالطريق المتقدم

---

(١) في الأصل: واسمه، والتصويب من المنظومة ل١٥/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب): تقدم.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ): استخرت.

(٥) في الأصل: والثانية والثانية، وهو تكرار للكلمة فحذفت الكلمة الثانية.

صارت[١] المسألتان كأنهما مسألة[٢] واحدة فتصيران أولى والثالثة ثانية ثم تصير الثلاث أولى والرابعة ثانية وهكذا[٣]، مثاله: مات عن زوجة وابن منها وبنت من غيرها ثم مات الابن عن أمه وأخته وعم ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت فالمسألة الأولى من ٢٤ والثانية من ٦ والثالثة من ٥ فللزوجة من الأولى ٣ وللابن ١٤ وللبنت ٧، ومسألة الابن للأم منها ٢ وللأخت ٣ وللعم ١، وسهامه من الأولى ١٤ ولا تنقسم[٤] على ٦ لكن توافق بالنصف فترد الثانية[٥] إلى نصفها ٣ وتضرب في الأولى يحصل ٧٢ وهو الجامع للأولى والثانية، فللزوجة من الأولى ٣ مضروبة في ٣ بتسعة ولها من الثانية ٢ يضربان في ٧ بأربعة عشر وجملة ذلك ٢٣، وللبنت من الأولى ٧ في ٣ بأحد وعشرين ولها من الثانية ٣ في ٧ بأحد/[ل١٢٦] وعشرين أيضاً وجملتها ٤٢، وللعم من الثانية واحد في ٧ بسبعة، وجملة الثلاثة أيضاً ٧٢ فصارت المسألتان بعد القسم باعتبار الجامع لهما كأنهما مسألة واحدة وصارت الثالثة ثانية وسهام الميت الثالث ٤٢ تباين مسألته

---

(١) في (ب): صار.

(٢) في (ب): مسألته.

(٣) انظر: فتح العزيز ٦/٥٧١-٥٧٢، الفصول في الفرائض ص٢٠٩، شرح السراجية ص١٤٣، الدرة المضيئة ص٥٣، حاشية البقري ص٤٠.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): لا تنقسم.

(٥) في (أ): الأولى.

فتضرب خمسة في ٧٢ يحصل ثلاثمائة وستون وهو العدد الجامع للثلاث فللأم ٢٣ في ٥ بمائة وخمسة عشر، وللعم ٧ في ٥ بخمسة وثلاثين، ولأولاد الميتة ٥ في ٤٢ بمائتين[1] وعشرة للأنثى خمسها اثنان وأربعون ولكل ذكر ضعفها أربعة وثمانون ومجموع ذلك ثلاثمائة وستون، وهذه صورة الثلاث في الجدول[2]:

	٢٤		٦	٧٢		٥	٣٦٠
زوجة	٣	أم	٢	٢٣			١١٥
ابن	١٤	مات					
بنت	٧	أخت	٣	٤٢	تت		
		عم	١	٧			٣٥
					ابنين	٢	٢١٠
						٢	
					بنت	١	

(١) في الأصل: بمائة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) طريقة وضع المناسخات في الجدول أول من ابتكرها أبو العباس ابن الهائم رحمه الله تعالى، وقد تلقاها من شيخه أبي الحسن الجلاوي، وعرفت بشباك ابن الهائم. انظر: فتح القريب المجيب ١/١٣٨، العذب الفائض ١/٢٧٣-٢٧٤.

ولا يخفى القياس فيما زاد على ذلك، والله أعلم، ثم قال:

٣٠٥- وَأَسْهُمُ أَهْلِ الإِرْثِ مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ
إِذَا لَمْ يُوَافِقْ بَعْضُهَا البَعْضَ مُسْجَلا

٣٠٦- فَقُلْ لا اخْتِصَارٌ ثُمَّ مَهْمَا تَوَافَقَتْ
جَمِيعاً بِجُزءٍ وَاحِدٍ حِيْنَ تُبْتَلا

٣٠٧- إِلَى الوَفْقِ فَارْدُدْ مَا عَلا مِنْ مَسَائِلٍ
وَمَا خَصَّ كُلاً[1] مِنْ سِهَامٍ مُمَثِّلا

٣٠٨- بِمَنْ مَاتَ عَنْ ابنٍ وَبِنْتٍ وَزَوْجَةٍ
وَمِنْ قَبْلِ قَسْمٍ مَاتَتِ البِنْتُ أَوَّلا

٣٠٩- وَقَدْ خَلَّفَتْ أُمّاً تَلاهَا أَخٌ فَقُلْ
سِهَامُهُما بِالثُّمْنِ قَدْ وَافَقَتْ وِلا

٣١٠- فَمَسْأَلَتِي مَنْ مَرَّ رُدَّ بِلا مِرَاءٍ
إِلَى الثُّمْنِ إِنْ رُمْتَ اخْتِصَاراً مُسَهَّلا

٣١١- وَرُدَّ إِلَى ثُمْنٍ سِهَامَ أَخٍ كَذَا
إِلَى الثُّمْنِ فَارْدُدْ أَسْهُمَ الأُمِّ مُجْمِلا

---

(١) في الأصل: كل، والتصويب من المنظومة ل١٥/أ، و(أ) و (ب) و (ت).

٣١٢- كَذَا الحُكْمُ فِي الأَوْفَاقِ مَهْمَا تَوَافَقَتْ
وَنَظْمُ جَمِيعِ البَابِ قَدْ سَاغَ سَلْسَلا

قد بينا في أول الباب أن التصحيح قسمان: تصحيح مرة، وتصحيح أكثر وهو المناسخات، والأول لا اختصار فيه؛ لأن عمله هو الاختصار، والثاني يمكن فيه الاختصار، وهو ضربان: اختصار من أوله، وقد تقدم، واختصار في آخره[١]، والكلام الآن عليه، وهو أنك إذا أنهيت العمل فيها وحصلت العدد الجامع لها وهو التصحيح الأخير وقسمته على من بقي من الورثة كما عرفت نظرت بين تلك الأنصباء فإن تباينت فلا اختصار وهو معنى قوله: (وأسهم أهل الإرث) إلى قوله: (فقل لا اختصار)، وكذا إن توافقت إلا واحداً منها[٢] وهو مفهوم من قوله[٣] (ثم مهما توافقت جميعا)، وإذا حصل الشرط فإن توافقت جميعها في جزء أو أكثر فرد التصحيح إلى ذلك الجزء الواحد أو إلى أدقها إن تعددت وكذلك

---

(١) وهو المعروف باختصار السهام.

انظر: فتح القريب المجيب ١/١٣٩، العذب الفائض ١/٣١٠، عدة الباحث ص٨١، الفوائد الجلية ص٧٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/٥٧٤، روضة الطالبين ٥/٧٢، الفصول في الفرائض ص٢١٧، إرشاد الفارض ص٢٣٠.

(٣) في (ت): وهو معنى قوله.

الأنصباء[١][٢] وهو ما أراده بقوله: (إلى الوفق فاردد[٣] ...) إلى آخره، والجار والمجرور يتعلق بقوله: (فاردد)، وقوله:/[ل١٢٧] (ما علا) هو مفعول (اردد)، و(علا) أي[٤] ارتفع ومراده به التصحيح الأخير، وقوله: (وما خص كلاً من سهام) أي: رد التصحيح وكذا كل نصيب إلى ذلك[٥] الوفق، ثم مثل له بقوله: (ممثلا ...) إلى آخره فالمسألة الأولى تصح من ٢٤ للزوجة ٣ وللابن ١٤ وللبنت ٧، والثانية من ٣ وسهامها ٧ تباين فاضرب كل الثلاثة في ٢٤ يحصل ٧٢ وهو التصحيح للأم من الأولى ٣ في ٣ بتسعة ولها من الثانية واحد في ٧ بسبعة والمجموع ١٦، وللابن من الأولى ١٤ في ٣ بـ ٤٢ وله من الثانية ٢ في ٧ بـ ١٤ ومجموعهما ٥٦ نظرنا بين النصيبين وجدنا بينهما موافقة بالنصف والربع والثمن رددنا الجميع إلى الأدق فرجع التصحيح إلى ٩ ونصيب الأم إلى ٢ والابن إلى ٧[٦]، وهو ما أراده بقوله: (فمسألتي من مر ...)

---

(١) في (أ) و (ب): جميع الأنصباء.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٧٠، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٢٨، روضة الطالبين ٥/٧٢، كشف الغوامض ١/٣٢١، العذب الفائض ١/٣١٠.

(٣) في (أ): فارده.

(٤) قوله: أي، ساقط من (ب).

(٥) قوله: ذلك، ساقط من (ب).

(٦) وصورتها:

=

إلى آخره، وقوله: (إن رمت اختصاراً) إشـــارة إلى أن الاختصار لا يجب لكنه أسهل[١] كما ذكر، وهكذا القياس في كل موافقة، ثم أشـــار إلى أن جميع مسائل الباب قد انتظمت أي: تمت بقوله: (ونظم جميع الباب قـــد ساغ سلسلا) وهذا[٢] استعارة في التشبيه كما يسوغ الطعام أو الشراب في الحلق بسرعة وسهولة، والله تعالى أعلم.

=

		٣/٨	٣/٢٤			٧/٣	٧٢	٩
ب	ابن	٧	١٤	ب	أخ	٢	٥٦	٧
	بنت		٧		ت			
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٣	$\frac{1}{3}$	أم	١	١٦	٢

(١) ذكر ابن الهائم في الفصول في الفرائض ص٢١٦ أنه يجب المصير إليه صناعة مهما أمكن.

وعلل للوجوب في العذب الفائض ١/٣١٠ بإجماع أهل الصناعة عليه حتى أن تاركه يعد مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

وبيَّن الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص٣٤٦ أن الوجوب ليس من جهة الشرع وأنه من لم يصر إليه يكون مخطئاً في الصناعة ولا إثم عليه.

(٢) في (ت): وهو.

ولما أنهى القول على ما يتوقف عليه قسمة التركات وهو التصحيح بنوعيه عقبه بالمقصود بالذات[1] فقال:

---

(١) وإنما كانت قسمة التركات هي المقصود بالذات لأنها ثمرة الفرائض؛ لأن المفتي قد يصحح المسألة من عدد والتركة دونه أو فوقه فلا يكون كلامه مفيداً، ولأن الغرض الشرعي في هذا العلم هو معرفة نصيب كل وارث من التركة.

انظر: نهاية الهداية ١٣٢/٢، العذب الفائض ١٥٠/٢-١٥١.

باب قسمة التركات

٣١٣- وَمَا خَلَّفَ المَوروثُ إنْ رُمْتَ قَسْمَهُ
وَكَانَ[١] مَكِيلاً أَوْ بِهِ الوَزْنُ وُكِّلا

٣١٤- أَوْ الذَّرْعُ أَوْ قَدْ كَانَ قِيمَةَ غَيْرِ مَا
ذَكَرنَا وَكُلٌّ كَانَ ذَا[٢] عَدَدٍ عَلا[٣]

٣١٥- فَخُذْ حِيْنَ تَبْغِي القَسْمَ أَسْهُمَ كُلِّ ذِي
نَصِيبٍ مِنْ الوُرَّاثِ مِمَّا تَأَصَّلا

٣١٦- وَفِي جُمْلَةِ المَوْرُوثِ فَاضْرِبْ سِهَامَهُ
وَخُذْ مَا عَلَى بالضَرْبِ وَاقْسِمْ مُعَدِّلا[٤]

٣١٧- عَلَى مُنْتَهَى مَا مِنْه صَحَّت سِهَامُ مَنْ
حَوَى الإِرْثَ حَقّاً فَاعْتَبِرْهُ مُكَمَّلا

---

(١) في الأصل، وإن كان، والتصويب من المنظومة ل١٥/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل، ذو، والتصويب من المنظومة ل١٥/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٣) كذا في الأصل و (أ) و (ب)، وفي المنظومة ل١٥/ب: ولا.

(٤) في (أ) و (ب): مفصلا.

٣١٨- فَمَا خَصَّ سَهْماً وَاحِداً مِنْ سِهامِهِمْ
مِنْ المَبْلَغِ المَقْسُومِ خَصِّصْهُ مُسْجَلا

٣١٩- بِمَنْ ضُرِبَتْ فِي المَالِ حَقّاً سِهَامُهُ
وَحَسْبُكَ نَهْجٌ فِي النِّهَايَةِ أُصِّلا

٣٢٠- كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنَتَيْنِ وَسِتَّةٍ
وَعِشْرُونَ دِينَاراً تُرَاثاً تَحَصَّلا

٣٢١- فَفِيهَا سِهَامُ الزَّوْجِ وَهْيَ ثَلاثَةٌ
إِذَا ضُرِبَتْ صَارَتْ ثَمَانِيةً وِلا

٣٢٢- وَسَبْعِينَ فَاقْسُمْهَا بِجُمْلَتِهَا عَلَى
سِهَامِ أُولِي المِيرَاثِ ثُمَّ تَأَمَّلا

٣٢٣- تَجِدْ كُلَّ سَهْمٍ خُصَّ مِنْهَا بِسِتَّةٍ
وَذَاكَ نَصِيبُ الزَّوْجِ مِمَّا تَأَصَّلا

٣٢٤- وَالأُمُّ عَلَى ذِي الرَّسْمِ تَأْخُذُ حَقَّهَا
كَذَا كُلُّ بِنْتٍ فَاعْتَبِرْهُ مُحَصَّلا

المال المخلف عن الميت يسمى تركة[1]، واشتقاقها ظاهر، وهو ينقسم إلى نقد وعرض، والثاني مثلي ومتقوم، والمثلي مقدر بكيل أو وزن وكذا ما

(١) انظر: القاموس المحيط ٣/٤٣١.

يقدر[١] بالذرع إذا تشابهت أجزاؤه كالثوب الواحد فإنه مثلي بالنسبة إلى انفصاله/[ل١٢٨] إلى أجزاء متشابهة لا أنه يضمن بمثله، فقول الناظم (أو الذرع) أي: أو به الذرع، (وكل) أي: قدر وساغت قسمته فهو وإن لم يتعرض للمثلي لكنه أطلق الذرع وهو مقيد بما ذكرنا[٢]، فيخرج عنه العقار المختلف الأجزاء لامتناع قسمته بأجزاء متشابهة، والمراد بالمتشابهة المستوية في الجنس والنوع والصفة والقيمة، وهذا القيد موجود في الكيل والوزن أيضاً، والمتقوم من المنقول والعقار يقدر بالقيمة من النقود، فصارت التركة مشتملة على معدودات متشابهة منفصلة إلى حصص[٣] الورثة كما أن التصحيح مشتمل[٤] على أعداد متشابهة منفصلة إلى[٥] سهام الورثة وهو ما أراده بقوله: (وما خلف الموروث ...) البيتين، وقد بينا النسبة قبل[٦] المناسخات[٧]، فعلى هذا إذا قسم كل معدودات

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): يتقدر.

(٢) قوله: ما ذكرنا، ساقط من (ب).

(٣) في الأصل: حصيص، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: مشتمل، ساقط من (ت).

(٥) قوله: حصص الورثة كما أن التصحيح مشتمل على أعداد متشابهة منفصلة إلى، ساقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): قبيل.

(٧) في الأصل: المساسخات، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

التركة[١] على عدد التصحيح خرج حصة السهم الواحد من التركة[٢] وهو نصيب الوارث إن كان له منه سهم واحد وإلا ضربت تلك الحصة في عدد سهامه وهذا هو[٣] المأخوذ في تعريف القسمة وهو حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عددها كعدة ما في المقسوم عليه من الآحاد[٤]، وخارج القسمة هو نصيب الواحد التام من آحاد المقسوم عليه من[٥] المقسوم، وإذا استبان أن المطلوب يحصل بقسمة التركة على التصحيح والخارج يضرب في سهام الوارث فإذا قدم الضرب على[٦] القسمة بأن[٧] ضربت التركة في سهام الوارث[٨] وقسم الحاصل على التصحيح خرج كالأول، وقد تقدم أن نسبة سهام كل وارث إلى التصحيح كنسبة ما يخصه من التركة إليها فيضرب الأول في الرابع ويقسم المبلغ على الثاني يخرج

---

(١) قوله: التركة، ساقط من (ت).

(٢) قوله: على عدد التصحيح خرج حصة السهم الواحد من التركة، ساقط من (أ).

(٣) قوله: هو، ساقط من (ب).

(٤) انظر: نهاية الهداية ١٣٢/٢، فتح القريب المجيب ١٤٨/١.

(٥) قوله: الآحاد وخارج القسمة هو نصيب الواحد التام من آحاد المقسوم عليه من، ساقط من (أ).

(٦) قوله: على، ساقط من (أ) و (ب).

(٧) قوله: بأن، ساقط من (أ) و (ب).

(٨) قوله: فإذا قدم الضرب على القسمة بأن ضربت التركة في سهام الوارث، ساقط من (أ).

الثالث[١]، وهذا هو المشهور عند أهل الصناعة[٢]، ولهذا[٣] صدر به الناظم حيث قال (فخذ حين تبغي القسم) إلى قوله: (وحسبك نهج في النهاية أصلا)، وقوله: (أسهم كل ذي نصيب) أي: سهام كل وارث من التصحيح، وقوله: (جملة الموروث) أي: التركة، وقوله: (منتهى ما منه صحت) أي: التصحيح، وقوله[٤] (فما خص سهماً[٥] واحداً) المراد به

---

(١) انظر: الفصول في الفرائض ص٢٢٣، كشف الغوامض ٢٨٤/١، نهاية الهداية ١٣٢/٢، الفوائد الشنشورية ص٢٣٠، العذب الفائض ١٥١/٢.

وهذه الأعداد الأربعة هي أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها.

فالأول: هو سهام كل وارث من أصل المسألة أو مصحها.

والثاني: هو أصل المسألة أو مصحها.

والثالث: هو نصيب كل وارث من التركة. (وهو العدد المجهول).

والرابع: هو التركة.

انظر: فتح القريب المجيب ١٤٩/١-١٥٠، عمدة كل فارض ١٥٢/٢، التحفة الخيرية ص٢٢٩-٢٣٠، عدة الباحث ص٦٠، الفوائد الجلية ص٧٩-٨٠

(٢) وهو المقدم في: التلخيص في علم الفرائض ٢٨٢/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٣٥، فتح العزيز ٥٧٤/٦، روضة الطالبين ٧٢/٥، الفصول في الفرائض ص٢٢٣، شرح السراجية ص١١٣.

(٣) في الأصل: وهذا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: جملة الموروث أي: التركة وقوله منتهى ما منه صحت أي: التصحيح وقوله، ساقط من (ب).

(٥) في (ب): بينهما.

خارج القسمة وهو ما قدمناه في التعريف، ولو قال فما خرج بالقسمة لكان أوضح في المراد ويكون خارج القسمة هو نصيب من ضربت سهامه، ثم مثل بزوج وأم وبنتين والمخلف ٢٦ فالمسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣ فإن أردت ما للزوج فتضرب سهامه من التصحيح وهي ٣ في التركة يحصل ٧٨ يقسم ذلك على المسألة بعولها تخرج ٦ وهو نصيب الزوج، وكذا تصنع في سهمي الأم يخرج ٤ ولكل بنت ٨ وجملتها ٢٦[1]، وقوله: (تجد كل سهم

---

(١) وصورتها:

		١٢ ← ١٣	التركة =٢٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٤
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	٨
	بنت	٤	٨

نصيب الوارث = سهامه في المسألة × التركة ÷ المسألة.

فنصيب الزوج = ٣ × ٢٦= ٧٨ ÷ ١٣ = ٦.

ونصيب الأم = ٢ × ٢٦ = ٥٢ ÷ ١٣ = ٤.

ونصيب البنت الواحدة = ٤ × ٢٦ = ١٠٤ ÷ ١٣ = ٨.

خص منها بستة) أي: إذا ضربت سهام الزوج في التركة بلغت ٧٨ فإذا قسمت ذلك على ١٣ وجدت كل سهم من الثلاثة عشر يخصه ٦ من أفراد المقسوم وهو نصيب الزوج/[ل١٢٩] لا أن كل سهم من التصحيح يخصه ٦ من معدودات التركة بل طريقه أن تقسم التركة على التصحيح يخرج ٢ وهو ما يخص السهم الواحد من التصحيح فيضرب في سهام كل وارث فيخرج نصيبه[١]، وهو المشار إليه[٢] بقوله:

٣٢٥- وَقِيلَ اقْسِمِ المَالَ المُخَلَّفَ كُلَّهُ
عَلَى أَسْهُمِ الوُرَّاثِ قَسْماً مُعَدَّلا

٣٢٦- فَمَا خَصَّ سَهْماً وَاحِداً فَاضْرِبَنْهُ فِي
جَنَى كُلِّ ذِي إِرْثٍ مِنَ الأَصْلِ مُكْمَلا

٣٢٧- فَمَا بَلَغَا بِالضَّرْبِ فَهْوَ نَصِيبَهُ
مِنْ المَالِ حَقّاً نَهْجُهُ لاحَ وَانْجَلا

---

(١) وتوضيح ذلك على المثال السابق كالآتي:

نصيب الوارث = التركة ÷ المسألة × سهام الوارث من المسألة.

فنصيب الزوج = ٢٦ ÷ ١٣ = ٢ × ٣ = ٦.

ونصيب الأم = ٢٦ ÷ ١٣ = ٢ × ٢ = ٤.

ونصيب البنت الواحدة = ٢٦ ÷ ١٣ = ٢ × ٤ = ٨.

(٢) قوله: إليه، ساقط من (ت).

هذا هو الطريق الذي قدمناه أولاً، وقُدِّم لأن الآخر مرتب عليه، ولعدم احتياجه إلى النسبة بخلاف الآخر، وقوله: (بلغا) أشبعت الحركة لإقامة الوزن، وقوله: (نهجه لاح وانجلا) أي: طريقه ظهر وتبين، وهو حشو لتتمة الوزن، واعلم أن الطريقين المذكورين يعمل بهما فيما إذا كان بين التصحيح والتركة موافقة أم لم تكن ولذلك قدمهما، فإن[1] كان بينهما موافقة فالأخصر أن تردهما إلى الوفقين وتعمل فيهما بأي: الطريقين شئت[2]، وهو المشار إليه بقوله:

٣٢٨- وَإِنْ خِلْتَ بَيْنَ المَالِ حِيْنَ اعْتِبَارِهِ
وَمَسْأَلَةِ الوُرَّاثِ وَفْقاً تَنَزَّلا

٣٢٩- فَلِلْقَسْمِ نَهْجٌ ثَالِثٌ وَهْوَ رَدُّ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ كُلٍّ إِلَى وَفْقِهِ وِلا

أي: وإن وجدت بين التركة والتصحيح موافقة[3] فرد كلاً منهما[4] إلى وفقه، وكونه جعل التوافق طريقاً ثالثاً قد يناقش فيه وإنما هو من العوارض

---

(١) في (أ): فإذا، وفي (ب) ثم إن.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٨٢، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٣٥، إرشاد الفارض ص٢١٨، حاشية الدرناوي ص١٧٩.

(٣) في (أ): مناسبة.

(٤) قوله: منهما، ساقط من (ت).

وليس كواحد من الأولين، واعلم أن النظر بين التركة والمسألة باعتبار الموافقة ثلاثة أقسام موافقة كل منهما ببعض أضلاعه، أو المسألة بكلها، أو التركة كذلك، كأن[١] كانت المسألة ٨ والتركة ٢٠، أو المسألة بحالها والتركة ٢٤، أو التركة بحالها والمسألة ٦٠[٢]، ففي الأول يرجعان إلى ٢ و ٥، وفي الثاني ترجع التركة إلى ٣، وفي الثالث ترجع المسألة إلى ٣، ففي الأول تضرب سهام الوارث في ٥ وتقسم على ٢ أو تقدم القسمة[٣]، وفي الثاني تضرب في ٣[٤]، وفي الثالث

---

(١) في (أ) و (ب): فإن.

(٢) في الأصل: ٢٠، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) كما لو ترك زوجة وابناً، والتركة ٢٠ ديناراً، وصورتها:

		وفق المسألة =٢	وفق التركة = ٥
		٨	التركة =٢٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	$٢\frac{1}{2}$
ب	ابن	٧	$١٧\frac{1}{2}$

فنصيب الزوجة = ١ × ٥ = ٥ ÷ ٢ = $٢\frac{1}{2}$. أو ٥ ÷ ٢ = $\frac{1}{2}$ ٢ × ١ = $٢\frac{1}{2}$.

ونصيب الابن = ٧ × ٥ = ٣٥ ÷ ٢ = $١٧\frac{1}{2}$. أو ٥ ÷ ٢ = $\frac{1}{2}$ ٢ × ٧ = $١٧\frac{1}{2}$.

(٤) كما لو ترك زوجة وابناً، والتركة ٢٤ ديناراً، وصورتها:

=

تقسم على ٣[1]، ولك أيضاً أن تنظر بين سهام كل وارث وبين التصحيح

=

		وفق المسألة =٢	وفق التركة = ٦
		٨	التركة = ٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٣
ب	ابن	٧	٢١

فنصيب الزوجة = ١ × ٣ = ٣ ÷ ١ = ٣. أو ٦ ÷ ٢ = ٣ × ١ = ٣.

ونصيب الابن = ٧ × ٣ = ٢١ ÷ ١ = ٢١. أو ٦ ÷ ٢ = ٣ × ٧ = ٢١.

(١) كما لو ترك أماً و ١٠ إخوة لأب، والتركة ٢٠ ديناراً، وصورتها:

			وفق المسألة = ٣	وفق التركة =١
		١٠/٦	٦٠	التركة = ٢٠
$\frac{1}{6}$	أم	١	١٠	$٣\frac{1}{3}$
ب	١٠ إخوة لأب	٥	٥٠/٥	$١٦\frac{2}{3}$ / $١\frac{2}{3}$

فنصيب الأم = ١٠ × ١ = ١٠ ÷ ٣ = $٣\frac{1}{3}$ ، أو ١ ÷ ٣ = $\frac{1}{3}$ × ١٠ = $\frac{10}{3}$ = $٣\frac{1}{3}$.

ونصيب الواحد من الإخوة لأب = ٥ × ١ = ٥ ÷ ٣ = $١\frac{2}{3}$، أو ١ ÷ ٣ = $\frac{1}{3}$ × ٥ = $\frac{5}{3}$ = $١\frac{2}{3}$.

أصلاً كان أو بعد الرد وتردهما إلى وفقيهما[١] إن كان.

تنبيه: الاختصار في عمل المسائل ضربان: اختصار في الجواب، واختصار في خلال العمل، والأول متعين لئلا ينتقد عليه، والثاني حسن ولا يجب[٢]، إذ لو وجب لما قال أبو العباس في بسط الكسور المختلفة: تضرب بسط كل كسر في أئمة غيره، ولقال: تضرب بسط كل كسر فيما خالف أئمته من الأئمة.

ثم إن الناظم تمم ما تقدم وذكر طريقاً آخر بقوله:

٣٣٠- وَحِينَئِذٍ فَاعْمَلْ بِمَا شِئْتَ مِنْهُمَا
وَقِيْلَ سِهَامُ الوَارِثِ انْسُبْ مُسَهَّلا

٣٣١- إِلَى مُنْتَهَى مَا مِنْهُ صَحَّتْ وَأَعْطِهِ
بِنِسْبَتِهَا[٣] يَا صَاحِ مِمَّا تَحَصَّلا

٣٣٢- وَأَسْهُمَ أَهْلِ الإِرْثِ إِنْ كَانَ عَدُّهَا
أَصَمَّ فَلا تَنْسُبْ وَبِالسُّبْلِ اعْمَلا

فقوله: (وحينئذ) هو من[٤] تتمة البيت السابق، أي: وحين ترد كلاً من

---

(١) في (ب): فقيهما.

(٢) انظر: نهاية الهداية ٢/١٣٦-١٣٧.

(٣) في الأصل: بنسبتهما، والتصويب من المنظومة ل١٦/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: من، ساقط من (ب).

التصحيح والتركة إلى وفقه/[ل١٣٠] وتقيمهما مقام الأصلين فاعمل في تحصيل المطلوب بأي: الطريقين شئت، وقوله: (وقيل سهام الوارث ...) البيتين هو[١] إشارة إلى الطريق الآخر وهو أن تنسب سهام كل وارث[٢] إلى التصحيح فما كان تأخذ بتلك النسبة من التركة[٣] لأنه قد تقرر أن نسبة سهام كل وارث إلى التصحيح كنسبة ما يخصه من التركة إليها فانسب سهام كل وارث إلى المسألة وأعطه بتلك النسبة من التركة[٤]،

---

(١) قوله: هو، ساقط من (ب).

(٢) في (ت): سهام الوارث.

(٣) هذا هو الطريق الثالث: ويسمى طريق النسبة، وتوضيح ذلك على المثال الذي ذكره المعلق سابقاً كالآتي:

نصيب الوارث = سهم الوارث من المسألة منسوباً إليها × التركة.

فنصيب الزوج = $\frac{3}{13}$ × ٢٦ = ٣ × ٢ = ٦.

ونصيب الأم = $\frac{2}{13}$ × ٢٦ = ٢ × ٢ = ٤.

ونصيب البنت الواحدة = $\frac{4}{13}$ × ٢٦ = ٤ × ٢ = ٨.

(٤) ذكر المعلّق تبعاً للناظم ثلاثة طرق من الطرق التي يستخرج بها نصيب كل وارث من التركة، وهي التي اقتصر عليها الخبري في التلخيص في علم الفرائض ١/٢٨٢، وهنالك طرق أخرى كثيرة غير ما ذكروا ومن أشهرها خمس طرق وهي:

الطريقة الأولى: أن يضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة ثم يقسم الحاصل على المسألة فما خرج فهو نصيب الوارث من التركة.

=

=

(النصيب × التركة ÷ المسألة).

الطريقة الثانية: أن تقسم التركة على المسألة ثم يضرب الحاصل في نصيب كل وارث من المسألة فما خرج فهو نصيب الوارث من التركة.

(التركة ÷ المسألة × النصيب).

الطريقة الثالثة: أن تقسم المسألة على التركة ثم الحاصل يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة.($\frac{\text{النصيب}}{\text{المسألة} \div \text{التركة}}$).

وتوضيحها على المثال الذي ذكره المعلّق كالآتي:

نصيب الوارث = المسألة ÷ التركة، ثم سهام الوارث ÷ حاصل قسمة المسألة على التركة.

فنصيب الزوج = ١٣ ÷ ٢٦ = $\frac{1}{2}$، ثم ٣ ÷ $\frac{1}{2}$ = ٣ × $\frac{2}{1}$ = ٦.

ونصيب الأم = ١٣ ÷ ٢٦ = $\frac{1}{2}$، ثم ٢ ÷ $\frac{1}{2}$ = ٢ × $\frac{2}{1}$ = ٤.

ونصيب البنت الواحدة = ١٣ ÷ ٢٦ = $\frac{1}{2}$، ثم ٤ ÷ $\frac{1}{2}$ = ٤ × $\frac{2}{1}$ = ٨.

الطريقة الرابعة: أن تقسم المسألة على نصيب كل وارث منها ثم الحاصل تقسم عليه التركة. ($\frac{\text{التركة}}{\text{المسألة} \div \text{النصيب}}$).

وتوضيحها على المثال الذي ذكره المعلّق كالآتي:

نصيب الوارث = المسألة ÷ سهام الوارث ، ثم التركة ÷ حاصل قسمة المسألة على سهام الوارث.

فنصيب الزوج = ١٣ ÷ ٣ = ٤ $\frac{1}{3}$، ثم ٢٦ ÷ ٤ $\frac{1}{3}$ = ٢٦ × $\frac{3}{13}$ = ٦.

ونصيب الأم = ١٣ ÷ ٢ = ٦ $\frac{1}{2}$، ثم ٢٦ ÷ ٦ $\frac{1}{2}$ = ٢٦ × $\frac{2}{13}$ = ٤.

=

وعبر عنه[١] بقوله: (مما تحصلا)، وقد زعم بعضهم أن هذا الطريق أعم الطرق وأنفعها؛ لأنه يخرج به ما ينقسم وما لا ينقسم كعبد ونحوه[٢]، فظن[٣] هذا القائل أن ما لا ينقسم يتعذر استخراج المطلوب منه بما تقدم من الطريقين وليس كذلك، بل غاية ما لا ينقسم واحد في الكم ولا أثر للضرب فيه فيرجع العمل إلى قسمة سهام الوارث على التصحيح[٤]، وبالطريق الآخر تقسم الواحد على التصحيح فيخرج جزؤه[٥] فتضرب

=

ونصيب البنت الواحدة = ١٣ ÷ ٤ = $\frac{1}{4}$ ٣، ثم ٢٦ ÷ $٣\frac{1}{4}$ = ٢٦ × $\frac{4}{13}$ = ٨.

الطريقة الخامسة: طريق النسبة وهي أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم يعطى تلك النسبة من التركة. (النصيب منسوباً إلى المسألة × التركة).

انظر: الفصول في الفرائض ص٢٢٣، كشف الغوامض ١/٢٨٥-٢٨٨، شرح الدرة البيضاء ص١٧٩، فتح القريب المجيب ١/١٤٩، حاشية البقري ص٤٠-٤١، العذب الفائض ٢/١٥٣، تدريب المبتدي ص١٨٩-١٩٠، الفرائض للاحم ص٢٣٢-٢٤٢، ٢٤٩.

(١) في (أ) و (ب): عنها.

(٢) كما أشار إلى ذلك ابن الهائم في كفايته ٢/١٣٥، وهو الذي اختاره الشنشوري كما في الدرة المضيئة ص٥٤.

(٣) في الأصل: فظن أن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: نهاية الهداية ٢/١٣٥.

(٥) في (أ): جزء.

فيه سهام كل وارث، فليس بعضها أعم وبعضها أخص، وقوله: (وأسهم أهل الإرث ...) البيت إشارة إلى ما يعرض لهذا الطريق وهو أن يقع في النسبة عدد أصم[١] فلا يعمل بهذا الطريق بل استعمل فيه الطرق المتقدمة وهي المعبر عنها بالسبل، وذكرها بصيغة الجمع بناء منه على أن الرد إلى الوفق طريق ثالث فيكون هذا رابعاً.

وفي ظاهر عبارته أمور منها: أنه إذا وقع في النسبة أصم تعذر العمل بهذا الطريق وليس كذلك، نعم في النسبة عسر، بل فائدة تعداد الطرق أنه إذا عسر في طريق عدل إلى غيره استرواحاً[٢][٣].

ومنها: أنه إذا عدل عن طريق النسبة إلى غيره تذهب الأصمية وليس كذلك مطلقاً بل على تفصيل نبينه بعد.

ومنها: أنه جعل وقوع الأصم في سهام الوارث لا في غيره لقوله: (وأسهم أهل الإرث) وليس كذلك بل العبرة بوقوعه في التصحيح لا في غيره لأن العبرة في الأصم وقوعه في المقسوم عليه أو المنسوب إليه لا في المضروب

---

(١) المراد بالعدد الأصم هو: ما لا يمكن التعبير عن نسبة الواحد إليه تحقيقاً إلا بلفظ الجزئية بتوسط من، كما يقال: واحد من ثلاثة عشر.

انظر: نهاية الهداية ٢/١٣٥-١٣٦.

(٢) استرواحاً أي: طلباً للراحة.

انظر: القاموس المحيط ١/٤٥٧.

(٣) انظر: نهاية الهداية ٢/١٣٥-١٣٦، العذب الفائض ٢/١٥٦.

والمضروب فيه، ولعله عبر عن التصحيح بأسهم أهل الإرث كما عبر عنه فيما تقدم بأسهم الوراث.

تنبيه: متى وقع الأصم في التصحيح لا يزول اعتباره بكل من الطرق إلا أن تشتمل التركة عليه كأن كان التصحيح سبعة عشر والتركة ٨٥ فتقسمها على التصحيح يخرج ٥ تضرب فيها سهام كل وارث[1]، وكذا لو كان في سهام أحد الورثة

---

(١) كما لو ترك زوجة وأماً وأختين شقيقتين وأختين لأم، والتركة ٨٥، وصورتها:

		١٢←١٧	التركة = ٨٥
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١٥
$\frac{1}{6}$	أم	٢	١٠
$\frac{2}{3}$	أخت ش	٤	٢٠
	أخت ش	٤	٢٠
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	٢	١٠
	أخت لأم	٢	١٠

فنصيب الزوجة = ٨٥ ÷ ١٧ = ٥ × ٣ = ١٥.

ونصيب الأم = ٨٥ ÷ ١٧ = ٥ × ٢ = ١٠.

ونصيب الواحدة من الأختين الشقيقتين = ٨٥ ÷ ١٧ = ٥ × ٤ = ٢٠.

ونصيب الواحدة من الأختين لأم = ٨٥ ÷ ١٥ = ٥ × ٢ = ١٠.

كـــأن كان التصحيح ٦٦[١] وسهام أحد الورثة ١١ ونسبتها إلى ٦٦[٢] سدس فيؤخذ له سدس التركة[٣] فزوال[٤] الأصـــم بالنـــسبة إلى ذلـــك الوارث، وضابط الزوال أن يكون الأصم في كل من المقسومين، فـــإن[٥] قلت: إذا كان اعتبار الأصم لا يزول بكل من الطرق فما فائـــدة قـــول الناظم (فلا تنسب وبالسبل[٦] اعملا)؟، قلت: [لأن][٧] في طريق النسبة

---

(١) في الأصل: ٢٦، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: ٢٦، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) كما لو ترك أماً وأحد عشر أخاً لأم وعماً، والتركة ٦٦ ديناراً، وصورتها:

		٦/١١	٦٦	التركة = ٦٦
$\frac{1}{6}$	أم	١	١١	١١
$\frac{1}{3}$	١١ أخ لأم	٢	٢/٢٢	٢/٢٢
ب	عم	٣	٣٣	٣٣

فنصيب الأم سدس المسألة فيكون لها سدس التركة = $\frac{1}{6}$ × ٦٦ = ١١.

ونصيب الإخوة لأم = $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$ × ٦٦ = $\frac{66}{3}$ = ٢٢، ولكل واحد منهم = ٢٢ ÷ ١١ = ٢.

ونصيب العم = $\frac{3}{6}$ = $\frac{1}{2}$ × ٦٦ = $\frac{66}{2}$ = ٣٣.

(٤) في (ب): فيزال.

(٥) في الأصل: فإنه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في (ب): وبالمسبل.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

زيادة اعتبار على غيره لأن في الأول تضرب سهام كل وارث في التركة وتقسم الحاصل على الأصم، وفي/[ل١٣١] الثاني تقسم التركة على الأصم والخارج يضرب فيه سهام كل وارث، فقد اعتبر الأصم في كل منهما مرة واحدة الأول في آخره والآخر في أوله، وأما طريق النسبة فيعتبر فيه الأصم مرتين لأنك تنسب سهام كل وارث إلى الأصم وتأخذ بتلك النسبة من أجزاء الأصم من التركة، فلذلك[١] عدل عنه إلى غيره، [والله أعلم][٢].

ولما كان خارج القسمة من معدودات التركة قد يشتمل على كسر ويعرف من مقامه كما هو مقرر في موضعه وكان للدينار كسور اصطلاحية بيَّن ذلك بقوله[٣][٤]:

٣٣٣- وَمَا دُوْنَ دِيْنَارٍ[٥] إِذَا خِلْتَهُ فَفِي
قَرَارِيطِهِ فَاضْرِبْهُ كَي يَتَعَدَّلا

٣٣٤- وَجُمْلَتُها عِشْرُونَ إِنْ هِيَ أَعْرَقَتْ

---

(١) قوله: فلذلك، ساقط من (ت).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) من قوله: ولما كان خارج القسمة، إلى قوله: بين ذلك بقوله، ساقط من (أ) و (ب).

(٤) في (أ): قال.

(٥) في (ت): قيراط.

وَأَرْبَعَةً إِنْ أَشْأَمَتْ زِدْ لِتَكْمُلا

٣٣٥- وَمَا دُوْنَ قِيرَاطٍ كَذَاكَ اضْرِبَنَّهُ
عَلَى الرَّسْمِ فِي حَبَّاتِهِ حِيْنَ يُجْتَلا

٣٣٦- وَهُنَّ ثَلاثٌ ثُمَّ مَا دُوْنَ حَبَّةٍ
فَرُزَّاتُهَا فِيهَا اضْرِبَنْهَا كَمَا خَلا

٣٣٧- وَهُنَّ أَرْبَعٌ حَقّاً وَمَا دُوْنَ رُزَّةٍ
إِلَيهَا بِالأَجْزَاءِ انسِبَنْهُ لِيَسْهُلا

إذا استخرج نصيب الوارث من التركة بطريقة فقد يخرج له كسر فقط أو مع الصحيح، ويعرف قدر[١] الكسر من مقامه كما هو مقرر في موضعه إلا أن للدينار كسوراً اصطلاحية وهو القيراط [وما تفرع عنه][٢] واختلف في مخرجه فعند أهل العراق ٢٠[٣] وأهل الشام وكذا مصر ٢٤، وأجزاء كل قيراط ثلاث حبات، وكل حبة أربع أرزات أو دانقين وهو المشهور، فعلى هذا يكون الدينار أربعة وعشرون قيراطاً وبالحبات ٧٢ وبالدوانق ١٤٤ وبالأرزات ضعفها، وعند أهل العراق يكون

---

(١) قوله: قدر، ساقط من (ب).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وهو الذي اقتصر عليه الخبري في تلخيصه ٢٨٢/١.

حبات الدينار ٦٠[١] وبالدوانق ١٢٠ وبالأرزات ٢٤٠، ولا مشاحة في الاصطلاح[٢]، قلت: ويستعمل القيراط في عرف الديار[٣] المصرية في مساحة الأراضي في كسور الفدان وفي كسرة الحبة والدانق[٤] فقط وما دون ذلك يجري فيه الحذف والجبر إلى الدانق، وفي العقار يستعملون فيه القيراط لكن يطلق[٥] عليه السهم[٦]، وما دون

---

(١) في (ب): ٢٠.

(٢) انظر: الفصول في الفرائض ص٢٣٢، نهاية الهداية ٢/١٤٧-١٤٩، فتح القريب المجيب ١/١٥١-١٥٢، العذب الفائض ٢/١٥٧.

وطريقة معرفة قيراط المسألة وتحويل سهام الورثة إلى اسم القيراط هي:

أن تقسم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين، فما خرج بالقسمة من صحيح أو كسر أو صحيح وكسر فهو قيراط المسألة، فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج مقدار ما يخصه من قراريط التركة.

وكذا يكون بطريق النسبة فتنسب نصيب الوارث إلى المسألة وتأخذ من مخرج القيراط بقدر تلك النسبة.

وإذا وجد في بعض الأنصباء أقل من قيراط فيعبر عنه بالحبة والدانق.

والتأكد من صحة العمل يكون بالجمع ومقابلة المجتمع بالأربعة والعشرين.

(٣) في الأصل: الدينار، والتصويب من (أ) و (ب).

(٤) في (ب): والدوانق.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): يطلقون.

(٦) في (ب): السهام.

ذلك يستعملون فيه الكسور الحسابية فقط، والله أعلم،وجميع ما ذكر [في ذلك][1] نوع من صرف الكسور وقد يكون الصرف إلى المقامات أخصر من القيراط وقد يكون إلى القيراط أسهل إذا وقع في الكسور أصمية، فلو ترك زوجة وست أخوات مفترقات والتركة ١٧ ديناراً أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ فلو أردت نصيب الزوجة مثلاً لضربت ثلاثتها في ١٧ يحصل ٥١ والخارج بالقسمة ثلاثة دنانير صحاح وفضل ٦ ونسبتها إلى المقسوم عليه خمسان[2]، وهذا أخصر من الصرف إلى القيراط، وقياسه [أعني الصرف إلى القيراط][3] أن تضرب ٦ في ٢٤ يحصل ١٤٤ مقسومة

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) وصورتها:

		١٢←١٥
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٦
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	٢
$\frac{1}{3}$	٤ أخوات لأم	١/٤

نصيب الزوجة = ٣ × ١٧ = ٥١ ÷ ١٥ = $\frac{51}{15}$ = ٣ $\frac{2}{5}$.

ونصيب الأخت الشقيقة = ٦ × ١٧ = ١٠٢ ÷ ١٥ = $\frac{102}{15}$ = ٦ $\frac{4}{5}$.

ونصيب الأخت للأب = ٢ × ١٧ = ٣٤ ÷ ١٥ = $\frac{102}{15}$ = ٢ $\frac{4}{5}$.

ونصيب الواحدة من الأخوات للأم = ١ × ١٧ = ١٧ ÷ ١٥ = $\frac{17}{15}$ = ١ $\frac{2}{15}$.

(٣) ساقط من الأصل و (ب)، والمثبت من (أ) و (ت).

على ١٥ يخرج ٩ ويفضل ٩ تضرب في ٣[١] مخرج الحبات يحصل ٢٧ ويخرج بالقسمة واحد ويفضل ١٢ تضرب في ٢ مخرج الدانق يحصل ٢٤ يقسم ذلك [على ١٥][٢] يخرج واحد ويفضل ٩ ونسبتها إلى الخمسة عشر ثلاثة أخماس فيخص/[ل١٣٢] الزوجة من التركة ثلاثة دنانير وتسعة قراريط من دينار وحبة واحدة من قيراط ودانق من حبة وثلاثة أخماس دانق، ولا يخفى بعد ذلك استخراج بقية الأنصباء بهذا الاصطلاح أو بغيره، وفي ثلاث زوجات وجدتين وأحد عشر ولد أم وثلاث عشرة أختاً لأب والتركة ثلاثة آلاف دينار فالمسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧ وجزء السهم ١٤٣ والتصحيح ٢٤٣١[٣] قياسه أن تضرب سهام كل

---

(١) قوله: ٣، ساقط من (ب).

(٢) ساقط من الأصل و (ب) و (ت)، والمثبت من (أ).

(٣) وصورتها:

	١٢ ← ١٧/١٤٣		٢٤٣١
$\frac{1}{4}$	٣ زوجات	٣	١٤٣/٤٢٩
$\frac{1}{6}$	جدتان	٢	١٤٣/٢٨٦
$\frac{1}{3}$	١١ أخ لأم	٤	٥٢/٥٧٢
$\frac{2}{3}$	١٣ أخت لأب	٨	٨٨/١١٤٤

=

فريق من أصل المسألة في جزء السهم يحصل ما للفريق يقسم ذلك على عددهم يخرج سهام كل فرد من التصحيح فاضرب ذلك في المخلف واقسم الحاصل على التصحيح بجملته أو على أضلاعه المرتبة يخرج ما له من التركة، ففي المثال المذكور ما يخرج من صحاح فهو من[١] دنانير وما بقي[٢] إن نسبته إلى التصحيح خرج أجزاء صم متضايفة وفيه عسر فيضرب في مقام القيراط ويقسم يخرج قراريط ثم يضرب في مخرج الحبة وكذا الدانق وتطرد الصم أجزاء فتحذف أو تقرب بجزء منطق، والقسمة على مبلغ[٣] التصحيح هنا أولى من القسمة على أضلاعه، ولنوضح ذلك بمثال وليكن في حظ [أحد][٤] أولاد الأم وقياسه أن تضرب سهامهم[٥] من أصل المسألة في جزء السهم ويقسم الحاصل على عددهم فقد أدى العمل إلى ضرب جزء السهم في ٤ وقسمة الحاصل على عددهم[٦] لكن

=

وقد بيَّن المعلِّق كيفية قسمة التركة في آخر المسألة.

(١) قوله: من، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): يبقى.

(٣) في الأصل: ما مبلغ، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) قوله: سهامهم، ساقط من (ت).

(٦) قوله: فقد أدى العمل إلى ضرب جزء السهم في ٤ وقسمة الحاصل على عددهم، ساقط من (ب).

جزء السهم مركب من عددهم في ١٣ فيذهبان أعني الضرب في ١١ والقسمة عليها ويصير الحاصل من ضرب أربعة في ١٣ هو سهام الفرد من التصحيح يضرب في المخلف فيضرب في ٣ ويقدم عليه ثلاثة أصفار يحصل هكذا ١٥٦٠٠٠ يقسم ذلك على أضلاع التصحيح مرتبة يخرج ٦٤ و $\frac{2}{17}$ و $\frac{11}{13}$ و $\frac{9}{11}$ فقد خرج له بعد الصحاح كسور صم متضايفة، ولا يخفى ما في ذلك من عسر فهم المراد وتعذر إبراز المطلوب بالفعل فيعدل إلى طريق الصرف إلى القيراط وهو أن تقسم الحاصل وهو ١٥٦٠٠٠ على جملة التصحيح يخرج أربعة وستين ديناراً كما تقدم ويفضل ٤١٦ يضرب ذلك في مخرج القيراط ٢٤ يحصل ٩٩٨٤ يقسم ذلك على التصحيح يخرج أربعة قراريط ويفضل ٢٦٠ يضرب ذلك في ثلاثة يخرج[١] ٧٨٠ وهو أقل من حبة يضرب في ٢ يحصل ١٥٦٠ وهو أقل من دانق أيضاً فيقدم عليه صفر ويقسم يخرج ستة أعشار دانق ويفضل ١٠١٤ وهذا الفاضل مقسوم على تلك الأجزاء الصم[٢] المتضايفة وقد اطردت إلى الأخير، والمركب من جميعها هو التصحيح، ومعلوم أنه لو كان [الفاضل][٣] مثل التصحيح لخرج[٤] عشر

---

(١) في (أ) و (ب): يحصل.

(٢) قوله: الصم، ساقط من (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (ب): يخرج.

دانق لكنه أقل فالخارج جزء منه وأقرب ما ينسب الفاضل آخراً[١] إلى مركب الصم بجزء منفرد[٢] هو جزء[٣] مضاف[٤] إلى ما تقدم فيقال أربعة قراريط وستة أعشار دانق ونصف عشره، هكذا ذكروا، قلت: وربما أدى هذا العمل في بعض الصور إلى المعنى الأول أعني عدم إبراز/[ل١٣٣] المطلوب من القوة إلى الفعل، والذي ينبغي أن يقال فما خرج من صحاح فهو دنانير كما تقدم[٥] وما بقي يضرب في مقدار صرف الدينار بمبلغ الدراهم بحسبه وسعره وما بقي أقل يضرب كذلك بحسب الفلوس، وقد أتينا على غالب مقدمات عمل الدستور لقسمة التركات بالطريق الصناعي واختبار الصحة فلنتمم ذلك وبالله التوفيق، فترسم له الجدول وأقسامه في العرض ٥ وبالطول[٦] بعدد الفرق وزيادة واحد فعلى هذا يكون في مثالنا ٥ في مثلها وتوضع المعلومات في البيوت حيث يجب[٧]

---

(١) في الأصل: لفاضل أجزاء، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): مفرد.

(٣) في الأصل و (ب): نصف، والمثبت من (أ).

(٤) في(ت): فيضاف.

(٥) قوله: كما تقدم، ساقط من (ت).

(٦) في (ت): وفي الطول.

(٧) قوله: يجب، ساقط من (ب).

على ما تراه في[١] الصورة[٢]، ولنبدأ أولاً باستخراج [حظ][٣] إحدى الجدتين مثلاً فجزء السهم يضرب في ٢ ويقسم عليهما فيذهبان معاً فجزء السهم بعينه هو سهام إحدى الجدتين من التصحيح فيضرب في المخلف ويقسم الحاصل على التصحيح يخرج حظ الفرد، فقد أدى العمل إلى ضرب المخلف في جزء السهم وقسمة الحاصل على التصحيح وبين المضروب فيه والمقسوم عليه اشتراك بضلعي[٤] ١١ و ١٣ فيطرحان[٥] ويبقى الفضل للمقسوم عليه بضلع ١٧فيقسم عليه ثلاثة آلاف يخرج ١٧٦ ديناراً ويفضل ٨ تضرب في ٢٨٥ يحصل ٢٢٨٠ يقسم يخرج ١٣٤ دراهم ويفضل ٢ تضرب في ثمانية تبلغ ١٦ وهو دون فلس يضرب في ٦ مثلاً[٦] [يبسط][٧] أسداساً مثلاً[٨] يبلغ ٩٦ يقسم يخرج خمسة أسداس فلس، فما خرج في السطر الأول فهو ما لكل جدة، والثاني مثله

---

(١) في (ب): من.

(٢) في (ب): الصورة هكذا.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (ب): بضلعه.

(٥) قوله: فيطرحان، ساقط من (ت).

(٦) قوله: مثلاً، ساقط من (أ).

(٧) ساقط من الأصل و (ب)، والمثبت من (أ) و (ت).

(٨) قوله: يبسط أسداساً مثلا، ساقط من (ب).

ما لكل زوجة، وأما حظ أحد أولاد الأم فقياسه أن تضرب ٤ في جزء السهم والحاصل يقسم على ١١ والمضروب فيه والمقسوم عليه مشتركان بضلع ١١ فيذهبان معاً وتضرب ٤ في ١٣ يحصل ٥٢ وهو سهام الفرد من التصحيح فيضرب ذلك في المخلف ويقسم على التصحيح يخرج حظ الفرد، فقد أدى العمل إلى ضرب المخلف في ٥٢ وقسمة الحاصل على التصحيح وهما مشتركان بضلع ١٣ فيذهبان ويضرب المخلف في ٤ ويقسم الحاصل على الإمام[١] وهو ١٨٧ يخرج ٦٤ ويفضل ٣٢ يضرب ذلك في ٢٨٥ يحصل ٩١٢٠ يقسم يخرج ٤٨ ويفضل ١٤٤ يضرب في ٨ يحصل ١١٥٢ تقسم يخرج ٦ ويفضل[٢] ٣٠ يضرب في ٦ يحصل ١٨٠ تقسم يخرج واحد، فالحاصل ٤٦ ديناراً و٤٨ درهماً وستة أفلس وسدسه[٣]، وأما حظ إحدى الأخوات للأب فقد تبين القياس[٤] فيه مما[٥] تقدم.

---

(١) الإمام عند أهل الحساب هو: نفس المقسوم عليه، وسمي إماماً إما لأن ما لا يمكن قسمه يجعل على رأسه وينسب إليه وما ينسب إليه إمام للمنسوب، وإما لكونه المقصود بالذات فهو بمثابة الموضوع والمقسوم بمثابة المحمول فهو المقصود الأهم بالحكم عليه.

انظر: حاشية الدرناوي على شرح الدرة البيضاء ص١٦.

(٢) قوله: ١٤٤ يضرب في ٨ يحصل ١١٥٢ تقسم يخرج ٦ ويفضل، ساقط من (ب).

(٣) في (ت): وسدس فلس.

(٤) في (ت): أن القياس.

(٥) في (ب): فيما.

تنبيه: المراد بالقياس في مثل هذه الأعمال هو أن تضرب سهام كل فريق في جزء السهم والحاصل يقسم على عدد ذلك[١] الفريق والخارج يضرب في المخلف والحاصل يقسم على التصحيح يخرج نصيب الفرد من المخلف، وينبغي أن ينظر بين كل مضروب فيه ومقسوم عليه ويزال الاشتراك بينهما[٢] فهو أخصر.

فيضرب المخلف في ٨ ويقسم على الإمام وهو هنا[٣] ٢٢١ قسمنا عليه ٢٤٠٠٠ /[ل١٣٤] يخرج[٤] ١٠٨ وفضل ١٣٢ ضربناه في ٢٨٥ بلغ ٣٧٦٢٠ قسمناه خرج ١٧٠ وفضل٥٠ ضربناه في ٨ بلغ ٤٠٠ قسمناه خرج واحد وفضل ١٧٩[٥] ضربناه في ٦ بلغ ١٠٧٤ قسمناه خرج ٥ فلكل أخت لأب ١٠٨ من الدنانير و ١٧٠[٦] درهماً وفلس واحد و خمسة أسداسه، وهذه صورة الجدول:

---

(١) قوله: ذلك، ساقط من (ب).

(٢) قوله: بينهما، ساقط من (ت).

(٣) في الأصل: هذا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): خرج.

(٥) في (ب): ١٧.

(٦) في (ب): الدنانير ١٧٠.

	٣٠٠٠	٠	٠	٠
أسماء الورثة	دنانير	مبلغ	فلوس	أسداس
٢ جدات	١٧٩	١٣٤	٠	٥
٣ زوجات	١٧٩	١٣٤	٠	٥
١١ أولاد أم	٠٦٤	٠٤٨	٦	١
١٣ أخوات لأب	١٠٨	١٧٠	١	٥
	١٢	١٢	١٢	١٧ [١]

واختبار الصحة أن تنظر إلى السطر الأيسر الطولي أعني سطر الأسداس وتضرب ما لكل[٢] في عدد فريقه فيحصل ١٠ و١٥ و١١ و٦٥ ومجموعها مائة وواحد[٣] اقسمها على ستة يخرج ١٦ وخمسة أسداس فتجبر بواحد يحصل ١٧ ضعفها[٤] تحت سطرها، ثم اصنع في سطر الفلوس كذلك يحصل ٧٩ زد عليه المرفوع وهو سبعة عشر يبلغ ٩٦ اقسمها على ٨ يخرج ١٢ أثبتها تحت سطر[٥] الفلوس وهي مرفوعة إلى الدراهم، ولا

---

(١) في (ب): ٧.

(٢) في (ب): بالكل.

(٣) في الأصل: مائة وعشرة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (ب): ضعفها.

(٥) قوله: سطر، ساقط من (ب).

تزال تفعل كذلك حتى[١] تنتهي إلى الدنانير فاضرب[٢] واجمع يحصل ٢٩٨٨ زد عليه المرفوع وهو ١٢ تبلغ ٣٠٠٠ وهو المخلف بعينه وهو[٣] علامة الصحة[٤]، فافهم ذلك وقس عليه تصب إن شاء الله تعالى.

وهذا كله فيما إذا كانت معدودات التركة[٥] [كلها][٦] صحاحاً أو وقع[٧] الكسر في أنصباء الورثة أما إذا كان الكسر في أصل التركة فلابد من بسطها وهو المشار إليه بقوله:

٣٣٨- وَإِنْ كَانَ كَسْرٌ[٨] فَابْسُطِ المَالَ كُلَّهُ
بِلا مِرْيَةٍ مِنْ جِنْسِهِ ثُمَّ عَوِّلا

٣٣٩- عَلَى مَا مَضَى لَكِنْ إِذَا زِدْتَ فَوقَ مَا
بَسَطْتَ كُسُوراً ذَلِكَ الكَسْرَ مُكْمَلا

٣٤٠- وَمَخْرَجُ كَسْرٍ[١] قَدْرُهُ اجْعَلْهُ وَاحِداً

---

(١) قوله: حتى، ساقط من (ب).

(٢) في الأصل: فاجمع ب، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) قوله: المخلف بعينه وهو، ساقط من (ب).

(٤) انظر: شرح المقربة ص١٢٨-١٢٩.

(٥) قوله: التركة، ساقط من (ت).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (ب): صحاحاً ووقع.

(٨) في الأصل: كسراً، والتصويب من المنظومة ل١٦/ب، و (أ) و (ب) و (ت).

صَحِيحاً فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ انْسِبْهُ مُسْجَلا

أي: إذا وجد في معدودات التركة كسر فابسط التركة من جنس كسرها، وطريقه أن تضرب الصحيح في مخرج الكسر إن كان واحداً وإلا[٢] ففي المقام الجامع لهما أو لها وما حصل زد عليه بسطه من مقامه وأقم الحاصل بعد ذلك مقام التركة كما مضى بأن تضرب ذلك في سهام كل وارث[٣] وتقسم[٤] المبلغ على[٥] التصحيح[٦] يخرج المطلوب لو كان غير مبسوط فيقسم بعد القسمة الأولى على المقام الجامع[٧]، فقوله: (وإن

=

(١) في الأصل: كسره، والتصويب من المنظومة ل١٧/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): والأولى.

(٣) قوله: وأقم الحاصل بعد ذلك مقام التركة كما مضى بأن تضرب ذلك في سهام كل وارث، ساقط من (ب).

(٤) في (ب): واقسم.

(٥) في (ب): بعد ذلك على.

(٦) في (ب): مقام التركة كما مضى.

(٧) انظر: الفصول في الفرائض ص٢٢٨-٢٢٩، كشف الغوامض ٢٩٦/١، نهاية الهداية ١٤٢/٢-١٤٣، شرح الدرة البيضاء ص١٨١، فتح القريب المجيب ١٥٠/١-١٥١، شرح المنظومة اللامية ص٤٥٣-٤٥٤، العذب الفائض ١٧١/٢.

وقد اقتصر المعلّق تبعاً للناظم على مسلك واحد فقط فيما إذا كان في التركة كسر، وهنالك مسلك آخر كما ذكر ذلك ابن الهائم في فصوله ص٢٢٨-٢٢٩ حيث قال: (وإذا كان في التركة كسر فلك مسلكان أحدهما أن تبسط الصحيح والكسر

=

كان كسر فابسط المال كله) أي: وإن وجد كسر فابسط الصحيح[١] من جنس كسره، وقوله: (ثم عولا على ما مضى) أي: من ضرب سهام الوارث فيما قام مقام التركة وقسمة الحاصل على التصحيح، ولما أطلق ذلك احتاج إلى استدراك شيئين: الأول: أن يزاد على/[ل١٣٥] مبسوط الصحيح[٢] بسط الكسر وبه يكمل البسط وهو قوله: (لكن إذا زدت فوق ما بسطت كسوراً ذلك الكسر) فذلك مفعول (زدت)، الثاني: [أنه][٣] إذا قسم ما ارتفع على التصحيح فالخارج يحتاج إلى قسمته على مقام الكسر وهو معنى قوله: (ومخرج كسر قدره اجعله واحداً ...) إلى آخره، هذا إن كان الخارج بالقسمة الأولى صحيحاً وإلا فالطريق

=

من جنس كسر هو أكبر مشترك بينهما بأن تضرب الجميع في مخرج ذلك الكسر ويعتبر الحاصل كأنه صحيح ولا يغير سهام المسألة، وتعمل في قسمته بما شئت من الأوجه السابقة، ثم اقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر فما كان فهو المطلوب.

وثانيهما: أن تبسط المسألة أيضاً بضربها في المخرج الذي ضربت فيه التركة، واعمل بما شئت من الأوجه السابقة إلا أنك تعتبر الأنصباء غير مبسوطة فما خرج لكل وارث فهو نصيبه من غير حاجة إلى قسمة على المخرج)أ.هـ.

(١) في الأصل: التصحيح، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): التصحيح.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

الصناعي أن تقسم ما حصل بالضرب على مسطح المقسوم عليهما يحصل المطلوب، ولنوضح ذلك بمثال كأن: مات عن ابنين وبنت والمخلف ستة دنانير وثلثا دينار فتضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل ١٨ زد عليه بسط الثلثين ٢ يبلغ الكامل ٢٠ فإن أردت ما لأحد[١] الابنين فاضرب ٢ في ٢٠ يبلغ ٤٠[٢] اقسم ذلك على ٥ يخرج ٨ بلا كسر[٣] اقسمها على مخرج الثلثين ٣ يخرج اثنان وثلثان وهو ما يخصه من التركة[٤]، ولو كانت

---

(١) في الأصل: أحد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: ١٤٠، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ت): ولا كسر.

(٤) وصورتها:

	٥
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

طريقة العمل:

أولاً: يضرب الصحيح (٦) في مخرج الكسر (٣) ثم يزاد عليه بسط الكسر (٢) ويعتبر الناتج هو التركة.

٦× ٣ = ١٨ + ٢ = ٢٠.

ثانياً: لا ستخراج نصيب كل وارث نضرب النصيب في التركة ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة ثم نقسم الحاصل على مخرج الكسر.

=

المسألة فيها ابن واحد وبنت لكانت من ٣[١] والخارج من قسمة الأربعين عليها ١٣ وثلث وهو ذو كسر مقسوم على ٣ يخرج[٢] ٤ و ٣٣ ولو قسمت الأربعين على مسطح المقسوم عليهما وهو ٩ لخرج الكسر أربعة أتساع وهو مرادف للأول، وقس على ذلك.

=

فنصيب الابن الواحد = ٢ × ٢٠ = ٤٠ ÷ ٥ = ٨ ÷ ٣ = $\frac{8}{3}$ = ٢$\frac{2}{3}$.

ونصيب البنت = ١ × ٢٠ = ٢٠ ÷ ٥ = ٤ ÷ ٣ = $\frac{4}{3}$ = ١$\frac{1}{3}$.

(١) وصورتها:

	٣
ابن	٢
بنت	١

وطريقة العمل:

أولاً: يضرب الصحيح (٦) في مخرج الكسر (٣) ثم يزاد عليه بسط الكسر (٢) ويعتبر الناتج هو التركة.

٦× ٣ = ١٨ + ٢ = ٢٠.

ثانياً: لا ستخراج نصيب كل وارث نضرب النصيب في التركة ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة ثم نقسم الحاصل على مخرج الكسر.

فنصيب الابن الواحد = ٢ × ٢٠ = ٤٠ ÷ ٣ = ١٣$\frac{1}{3}$ ÷ ٣ = $\frac{40}{9}$ = ٤ $\frac{4}{9}$.

ونصيب البنت = ١ × ٢٠ = ٢٠ ÷ ٣ = ٦$\frac{2}{3}$ ÷ ٣ = $\frac{20}{9}$ = ٢$\frac{2}{9}$.

(٢) في (أ): فخرج.

ولما كان المخلف مشتملاً على مقدرات منفصلة بالفعل، أو على عقار كامل منفصل بالقوة، وبيَّن العمل في ذلك، أو على بعض[١] عقار وهو يحتاج إلى عمل آخر أشار إليه بقوله:

٣٤١- وَإِنْ مَاتَ عَنْ جُزْئَي عَقَارٍ مُعَيَّنٍ
فَفِي مَخْرَجِ الجُزْأَينِ مَسْأَلَةَ المَلأ
بِجُمْلَتِهَا اضْرِبْ ثُمَّ إِنْ رُمْتَ قِسْمَةً
فَمِنْ مَخْرَجِ الجُزْأَينِ خُذْ مَا تَأَصَّلا

٣٤٢- لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ شَرِيكٍ وَوَارِثٍ
وَمَسْأَلَةَ الوُرَّاثِ فِيهَا اضْرِبَنْ وِلا

٣٤٣- جَمِيعَ الَّذِي خَصَّ الشَّرِيكَ وَمَا عَلا
لَهُ وَكَذَا ذُو الإِرْثِ وَالنَّهْجُ مَا خَلا

البيت الثاني ليس في النسخة التي وقفنا[٢] عليها[٣] ولابد منه، ومحصل هذه الأبيات بتقدير ثبوته توضح[٤] في مثال: زوج[٥] وأم وأختين لأب والمخلف ثلث وربع عقار فالمسألة من ستة وتعول إلى ٨ ومخرج الجزأين

---

(١) في الأصل: بعد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ت): وقفت.

(٣) قوله: عليها، ساقط من (ت).

(٤) في (ت): يتضح.

(٥) في (أ): كزوج.

١٢ وسهام الورثة منه ٧ تباين التصحيح فتضرب كل المسألة في مخـــرج الجزأين يحصل ٩٦[١] وهو جملة ما يقسم على الورثة والشريك، وهو ما أراده بقوله: (ففي مخرج الجزأين مسألة الملأ بجملتها اضرب) أي: اضرب كل مسألة الورثة في مخرج الجزأين ثم تأخذ من المخرج ثلثه وربعه ٧ وهو حصة الورثة والباقي منه ٥ هو حصة الشريك تضرب كل من الحـــصتين في المسألة يخرج للورثة ٥٦ وللشريك ٤٠[٢]، وهو معنى قولـــه: (ثم إن

---

(١) في الأصل: ٦ و ٩، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) وصورتها:

		٦←٧/٨	٩٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٢١
$\frac{1}{6}$	أم	١	٧
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢	١٤
	أخت لأب	٢	١٤
	الشريك		٤٠

وطريقة العمل:

أولاً: نجعل حاصل ضرب مخرجي الجزأين هو أصل المسألة.

٣ × ٤ = ١٢.

ثانياً: ننظر بين سهام الورثة و أصل مسألتهم. السهام = ٧. وأصل مسألتهم = ٨. وبينهما تباين.

=

رمت قسمة فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا لكل فريق من شريك ووارث) وهو ٥ و ٧ كما تقدم ثم تضرب كلاً منهما في مسألة الورثة تحصل كل من الحصتين، والذي ينبغي أن يقال في مثل هذه المسألة وهو إذا كان المخلف جزءاً واحداً أو أكثر من عقار/[ل١٣٦] أن تعرف مخرج ذلك الجزء أو العدد الجامع وتسميه المقام وتعرف منه سهام الورثة وكذا الشريك ثم تنزل المقام منزلة أصل المسألة ومصحح الورثة منزلة فريق ثم تعرض عليه سهامهم فإن انقسمت صحت القسمة من المقام وإن باينت ضربت كل المسألة في المقام وتكون سهامهم هي[1] جزء السهم ومن كان له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيه، وأما الشريك فتضرب

=

ثالثاً: نضرب سهام الورثة في أصل المسألة الناتج عن النظر بين مخرج الجزأين والناتج هو الذي يقسم على الورثة والشريك. ٨ × ١٢ = ٩٦.

رابعاً: نجعل سهام الورثة جزء السهم لمسألتهم ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيه.

فنصيب الزوجة = ٣ × ٧ = ٢١.

ونصيب الأم = ١ × ٧ = ٧.

ونصيب الأختين لأب = ٤ × ٧ = ٢٨ لكل واحدة ١٤.

فمجموع نصيب الورثة = ٥٦.

خامساً: نضرب سهام الشريك في كل مسألة الورثة.

فنصيب الشريك = ٥ × ٨ = ٤٠.

(١) في الأصل: وهي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

سهامه في كل المسألة، وإن وافقت رددت المسألة إلى وفقها وضربته في المقام ويكون جزء السهم وفق سهامهم، وأما الشريك فتضرب سهامه في وفق المسألة[1].

مثاله: المخلف ثلث وربع عقار فالمقام ١٢ وسهام الورثة منه ٧ والشريك ٥، فلو ماتت عن زوج وأختين لأب فالمسألة

---

(١) انظر: نهاية الهداية ١٥٧/٢-١٥٨، فتح القريب المجيب ١٥٧/١، العذب الفائض ١٧٣/٢، شرح خلاصة الفرائض ص١١٤.

وطريقة العمل هي:

أولاً: ينظر بين مخارج الأجزاء بالنسب الأربع، والحاصل يجعل بمنزلة أصل المسألة.

ثانياً: ينظر بين سهام الورثة وأصل مسألتهم أو مصحها بالنسب الأربع، وحينئذ لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بينهما انقسام فحينئذ تصح المسألة من المقام (أصل المسألة الحاصل بالنظر بين مخارج الأجزاء).

الحالة الثانية: أن يكون بينهما تباين فحينئذ تضرب كل مسألة الورثة في المقام، والحاصل هو أصل المسألة، وتكون سهام الورثة هي جزء السهم، فمن كان له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيه، وأما الشريك فتضرب سهامه في كل المسألة.

الحالة الثالثة: أن يكون بينهما توافق فحينئذ ترد المسألة إلى وفقها، وحاصل ضرب وفق المسألة في المقام هو أصل المسألة، ويكون وفق السهام هو جزء السهم، فمن كان له شيء من المسألة أخذه مضروباً فيه، وأما الشريك فتضرب سهامه في وفق المسألة.

من ستة وتعول إلى ٧ وسهامهم منقسمة عليها[١].

أو عن زوج وأم وولدها فالمسألة من ٦ وسهامهم مباينة فاضرب كل المسألة في المقام يحصل ٧٢ وجزء السهم كل السهام فتضرب في ٦ يحصل ٤٢ وهو ما يخص الورثة وتضرب خمسة الشريك في كل المسألة يحصل ٣٠ وهو ما له، ومن كان [له][٢] شيء من ٦ أخذه مضروباً في ٧ فللزوج ٢١ وللأم ١٤ ولولدها ٧[٣]، أو عن زوج وثلاث شقائق[١]

---

(١) وصورتها:

		٦←٧	١٢
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢	٢
	أخت لأب	٢	٢
الشريك			٥

والتركة ثلث وربع عقار، فحاصل النظر بين مخرج الجزأين = ١٢.

نصيب الورثة = ٧ ، ونصيب الشريك = ٥.

وحيث إن نصيب الشريك منقسم على سهامهم فتصح المسألة من المقام الحاصل بالنظر بين مخرج الجزأين وهو ١٢.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وصورتها:

٧/٦	٧٢

=

فالمسألة من ٦ وتعول إلى ٧ وتصح من ٢١ وسهامهم لا تنقسم عليها ولكن توافق بالسبع فرد المسألة إلى سبعها ٣ واضربها في المقام يحصل ٣٦ وجزء السهم وفق السهام وهو واحد لا أثر له في الضرب فتضرب ٢١ في

=

$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٢١
$\frac{1}{3}$	أم	٢	١٤
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١	٧
الشريك			٣٠

والتركة ثلث وربع عقار، فحاصل النظر بين مخرج الجزأين = ١٢.

نصيب الورثة = ٧ ، ونصيب الشريك = ٥.

وحيث إن سهام الورثة = ٦، وهي تباين نصيبهم، فنتبع الخطوات التالية:

أولاً: نضرب كل المسألة في المقام والناتج هو أصل مسألة الورثة والشريك.

ثانياً: نجعل سهام الورثة هي جزء مسألتهم فمن له شيء منها أخذه مضروباً فيه.

ثالثاً: نضرب سهام الشريك في كل المسألة لمعرفة نصيبه.

فأصل المسألة = ٦ × ١٢ = ٧٢.

ونصيب الزوج = ٣ × ٧ = ٢١.

ونصيب الأم = ٢ × ٧ = ١٤.

ونصيب الأخ لأم = ١ × ٧ = ٧.

ونصيب الشريك = ٥ × ٦ = ٣٠.

(١) في (ت): شقيقات.

واحد وتقسم على الورثة، وخمسة الشريك تضرب في وفق المسألة ٣ بخمسة عشر ومجموعهما[١] ٣٦[٢]، وليس في عبارة الناظم ما يدل على

---

(١) في (أ): ومجموعها.

(٢) وصورتها:

		٦←٣/٧	٢١	٣٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩	٩
$\frac{2}{3}$	أخت ش	٤	٤	٤
	أخت ش		٤	٤
	أخت ش		٤	٤
الشريك				١٥

والتركة ثلث وربع عقار، فحاصل النظر بين مخرج الجزأين = ١٢.

نصيب الورثة = ٧ ، ونصيب الشريك = ٥.

وحيث إن سهام الورثة= ٢١، وهي توافق نصيبهم، فنتبع في العمل الخطوات التالية:

أولاً: نضرب وفق المسألة في المقام والناتج هو أصل مسألة الورثة والشريك.

ثانياً: نجعل وفق سهام الورثة هي جزء مسألتهم فمن له شيء منها أخذه مضروباً فيه.

ثالثاً: نضرب سهام الشريك في وفق المسألة لمعرفة نصيبه.

فأصل المسألة = ٣ × ١٢ = ٣٦.

ونصيب الزوج = ٩ × ١ = ٩.

ونصيب الواحدة من الأخوات الشقائق = ٤ × ١ = ٤.

ونصيب الشريك = ٥ × ٣ = ١٥.

هذا التفصيل وهو لابد منه ولعله يفهم من قوله آخراً: (والنهج ما خلا).

ولما أنهى الكلام على التركة المعلومة أشار إليها حيث تفرض مجهولة بقوله:

٣٤٤- وَإِنْ كَانَ مَالاً [لَيْسَ][1] يُعْرَفُ قَدْرُهُ
وَبَعْضُ أُولِي المِيرَاثِ أَضْحَى مُحَصِّلا

٣٤٥- مِنْ المَالِ[2] مِقْدَاراً أَحَاطَ بِعِلْمِهِ
وَرُمْتَ سَبِيلَ العِلْمِ بِالكُلِّ مُكَمَّلا

٣٤٦- فَخُذْ قَدْرَمَا [قَدْ][3] حَازَ وَاضْرِبْهُ مُنْعِماً
بِجُمْلَتِهِ فِي أَسْهُمِ الكُلِّ مُجْمِلا

٣٤٧- وَمَبْلَغُهُ بِالضَّرْبِ فَاقْسِمْهُ كُلَّهُ
عَلَى أَسْهُمِ الحَاوِي المُقَدَّرِ أَوَّلا

٣٤٨- فَمَا خَصَّ سَهْماً وَاحِداً مِنْ سِهَامِهِ
فَقُلْ جُمْلَةُ المَوْرُوثِ هَذَا الَّذِي انْجَلا

٣٤٩- وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمْ مَا حَوَاهُ بِحَقِّهِ
عَلَى مَا لَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةِ المَلا

٣٥٠- فَمَا خَصَّ سَهْماً وَاحِداً مِنْ سِهَامِهِ
فَفِي الأَصْلِ فَاضْرِبْهُ وَقُلْ مَا تَحَصَّلا

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل١٧/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: العلم، والتصويب من المنظومة ل١٧/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل١٧/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

٣٥١- هُوَ المَبْلَغُ المَوروثُ حَقّاً وَإِنْ تَشَا
بِنِسْبَةِ مَا قَدْ حَازَ فَاقْضِ لِمَنْ تَلا

صورة هذه المسألة أن تفرض جملة التركة مجهولة وأن بعض الورثة أخذ مقداراً معلوماً منها وهو معنى قوله: (وإن كان مالاً ليس يعرف قدره) إلى (أحاط بعلمه)، واسم (كان) مضمر فيها يعود على المخلف ونحوه، و(أحاط) مبني للفاعل ولو بناه للمفعول لكان أحسن إذ/[ل١٣٧] ليس الغرض أن يكون الآخذ علمه فقط، ثم ذكر في معرفة الجملة ثلاثة طرق[1]

---

(١) اقتصر الناظم والمعلّق على هذه الطرق الثلاثة، وهنالك خمسة طرق أخرى يمكن عن طريقها معرفة جملة التركة فيما إذا أخذ أحد الورثة أو بعضهم مقداراً معلوماً منها، وهذه الطرق الثمانية هي:

الطريق الأول: أن يعرف نصيب الآخذ من التصحيح ويقسم المأخوذ على سهامه، ثم يضرب الناتج فيما صحت منه المسألة فما حصل فهو جملة التركة. (المأخوذ / سهام الآخذ × المسألة = التركة).

الطريق الثاني: أن يضرب ما صحت منه المسألة في المأخوذ، ثم يقسم الحاصل على سهام الآخذ يحصل جملة التركة. (المسألة × المأخوذ / سهام الآخذ = التركة).

الطريق الثالث: أن تقسم المسألة على نصيب الآخذ، ثم يضرب الخارج في المأخوذ يحصل جملة التركة. (المسألة / سهام الآخذ × المأخوذ = التركة).

الطريق الرابع: أن تطرح سهام الآخذ من المسألة وتنسب سهام الباقي إلى سهامه وتزيد على المأخوذ بمثل تلك النسبة يحصل جملة التركة.

الطريق الخامس: أن تسمي سهام الآخذ من المسألة ثم تقسم النقد الذي أخذه على سهام الآخذ ÷ المسألة = النقد / =

وذلك أن ما أخذه من النقد مقدار حقه فإذا قسم ذلك على سهامه حصل حصة السهم الواحد من التركة ومن البيِّن أنه إذا ضرب حصة السهم الواحد من التركة في كل السهام حصل جملة التركة، وهذا هو

=

المأخوذ × (المسألة / سهام الآخذ).

الطريق السادس: أن تسمي سهام الآخذ من المأخوذ ثم تقسم المسألة على الحاصل يحصل جملة التركة. (المسألة / سهام الآخذ ÷ المأخوذ = المسألة × المأخوذ / سهام الآخذ).

الطريق السابع: طريق الجبر والمقابلة، وهو أن تفرض التركة شيئاً فيكون ضربه في سهام الآخذ كضرب المسألة في المأخوذ، فتكمل المعادلة فيحصل المطلوب. (التركة × سهام الآخذ = المسألة × المأخوذ).

الطريق الثامن: طريق الخطأين، وهو أن تفرض التركة ما شئت فتقسمها بين الورثة وتعرف قدر الخطأ في نصيب الآخذ، ثم تفرضها مرة أخرى وتقسمها بين الورثة وتثبت قدر الخطأ الثاني، ثم تضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول، ثم يقسم الفضل بين الحاصلين في العمل الأخير على الفضل بين الخطأين يحصل جملة التركة.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٩٨/١، فتح العزيز ٥٧٦/٦-٥٧٧، روضة الطالبين ٧٥/٥، الفصول في الفرائض ص٢٤٠-٢٤١، فتح القريب المجيب ١٥٨/١، العذب الفائض ١٨٠/٢-١٨١، تكملة شرح الدرة البيضاء ص١٩٣.

الطريق الثاني[١] الذي أشار إليه بقوله: (وإن شئت فاقسم...) إلى آخره، وإذا تقرر ذلك فلو قدم الضرب على القسمة لكان هو الطريق الأول وهو أن تضرب القدر الذي أخذه في المسألة وما حصل يقسم على سهام الآخذ يخرج كذلك[٢]، فلو ماتت عن: زوج وأم وأختين لأب فأخذ الزوج بحقه ثلاثين ديناراً فاضربها في سهام المسألة ٨ يحصل ٢٤٠ اقسمها على سهامه ٣ يخرج ٨٠ وهي التركة[٣]، وقوله: (منعما) حشو أتى به لإقامة الوزن أي: متفضلا، أو

---

(١) قوله: الثاني، ساقط من (ت).

(٢) وهذا الطريق هو أشهر الطرق.

انظر: غاية الوصول ص٣٨٨، فتح القريب المجيب ١/١٥٨.

(٣) وصورتها:

		٦←٨
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢
	أخت لأب	٢

فمعرفة جملة التركة في هذا المثال يتضح بأحد الطرق الثمانية السابقة.

فعلى الطريقة الأولى: $\frac{30}{3}$ = ١٠ × ٨ = ٨٠.

وعلى الطريقة الثانية: ٨ × ٣٠ = ٢٤٠ ÷ ٣ = ٨٠.

=

=

وعلى الطريقة الثالثة: $\frac{8}{3} \times ٣٠ = ٨ \times ١٠ = ٨٠$.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال نسبة الباقي إلى سهام الزوج = $\frac{5}{3}$ ، وهي تعادل مثل سهام الزوج وثلثيها، فيضاف إلى المأخوذ مثله وهو ٣٠، وثلثيه وهو ٢٠، فتكون التركة = ٣٠ + ٣٠ + ٢٠ = ٨٠.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال نسبة سهام الزوج إلى المسألة = $\frac{3}{8}$، ويقسم عليها نصيبه من التركة ٣٠ = $\frac{30}{8 \div 3}$ = ٣٠ × $\frac{8}{3}$ = ٨٠.

وعلى الطريقة السادسة: يقال نسبة سهام الزوج إلى المأخوذ = $\frac{3}{30}$ = $\frac{1}{10}$ ، فيقسم عليه المسألة ٨ = $\frac{8}{10 \div 1}$ = ٨ × $\frac{10}{1}$ = ٨٠.

وعلى الطريقة السابعة طريقة الجبر: يقال أخذ الزوج ٣ أشياء وهي تعادل ٢٤٠، فتقسم ٢٤٠ على الثلاثة الأشياء = ٢٤٠ ÷ ٣ = ٨٠.

أو يقال: أخذ الزوج $\frac{3}{8}$ شيء وهي تعادل ٣٠، فتقسم ٣٠ على $\frac{3}{8}$ شيء = $\frac{30}{8 \div 3}$ = ٣٠ × $\frac{8}{3}$ = ٨٠.

وعلى الطريقة الثامنة طريقة الخطأين: نفرض التركة أولاً (٢٤) فنقسمها فيخرج نصيب الزوج ٩ وكان ينبغي أن يكون ٣٠ فالخطأ بـ ٢١، ثم نفرضها ٤٨ فيكون نصيب الزوج ١٨ وكان ينبغي أن يكون ٣٠ فالخطأ بـ ١٢، فنضرب ٢٤ × ١٢ = ٢٨٨، ونضرب ٤٨ × ٢١ = ١٠٠٨، والفرق بين الحاصلين = ١٠٠٨ - ٢٨٨ = ٧٢٠، والفرق بين الخطأين = ٢١ - ١٢ = ٩، فنقسم ٧٢٠ على ٩ = ٧٢٠ ÷ ٩ = ٨٠.

اقسم المأخوذ على سهامه يخرج ١٠ وهي حصة السهم الواحد اضرب ذلك في سهام المسألة يحصل كالأول، والناظم يعبر عن خارج القسمة بقوله: (فما خص سهماً واحداً من سهامه) أي: من سهام المقسوم عليه فهو وإن كان الأمر كذلك إلا أن المشهور في الاستعمال أن يقال فما خرج بالقسمة، ثم أشار إلى الطريق الثالث بقوله: (وإن تشأ ...) إلى آخره أي: وإن تشأ فاقض لمن تلا أي: لمن بقي من الورثة بنسبة ما قد حاز، وعبارته تحتمل أموراً منها: أنه لما خص سهامه وهي ٣ ثلاثون خص سهامهم ٥٠، ومنها: أنه لما كان حصة الواحد[١] من سهامه ١٠ من التركة فتضرب العشرة في كل سهام الباقين يحصل كذلك، ومنها: أنه إذا نسبت[٢] سهامه إلى الباقي بثلاثة أخماس يكون بقية التركة ثلاثة أخماسها ٣٠، ومنها: أنه إذا جمعت سهام الباقين إلى سهامه حصل كل التصحيح وإن[٣] جمع ما يخصهم من التركة إلى ما أخذه حصل كل التركة ونسبة سهام الباقين إلى سهامه مثل وثلثان فيزاد على الثلاثين مثلها وثلثاها يحصل ٨٠، ثم أشار إلى العرض المجهول بقوله:

٣٥٢- وَإِنْ حَازَ مَجْهُولاً بِمِقْدَارِ حَقِّهِ[٤]

---

(١) في (ت): لما خص الواحد.

(٢) في (ب): نسب.

(٣) في (أ) و (ب): وإذا.

(٤) في (أ): حصة.

كَثَوبٍ وَبَاقِي الإِرْثِ نَقْدٌ تَحَصَّلا[1]

٣٥٣- ثَلاثُونَ دِيْنَاراً وَمَاتَ عَنْ ابْنَةٍ
وَأُمٍّ وَعَمٍّ خَصَّهُ الثَّوبُ مُجْمَلا

٣٥٤- فَسَهْمَيْهِ فِي النَقْدِ اضْرِبَنْ ثُمَّ مَا عَلا
عَلَى أَسْهُمِ البَاقِيْنَ فَاقْسِمْ مُفَصِّلا

٣٥٥- فَمَا خَصَّ سَهْماً وَاحِداً مِنْ سِهَامِهِم
يَكُنْ قِيمَةَ المَجْهُولِ نَهْجاً مُسَهَّلا

٣٥٦- وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمْ جُمْلَةَ النَّقْدِ أَوَّلاً
عَلَى أَسْهُمِ البَاقِينَ قَسْماً مُعَدَّلا

٣٥٧- فَمَا خَصَّ سَهْماً وَاحِداً مِنْ سِهَامِهِم
فَفِيهِ اضْرِبَنْ سَهْمَيهِ ثُمَّ الَّذِي عَلا

٣٥٨- مِنَ الضَّرْبِ أَنْهَى قِيمَةَ الثَّوْبِ لامرِئٍ
وَإِنْ شِئْتَ قُلْ لِلْعَمِّ سَهْمَانِ أُصِّلا

٣٥٩- هُمَا النِّصْفُ مِنْ بَاقِي السِّهَامِ فَنِصْفُ مَا
تَعَيَّنَ نَقْداً قِيْمَةُ الثَّوبِ مُكْمَلا

---

(١) هكذا في الأصل و (ب)، وفي المنظومة ل١٧/أ و (أ): تأصلا. ولعل المثبت أولى.

٣٦٠- وَإِنْ شِئْتَ فَالمَجْهُولُ شَيءٌ بِحَقِّهِ
حَـوَاهُ وَلِلبَاقِينَ شَيئَانِ حُصِّلا

٣٦١- هُمَا يَعْدِلانِ النَّقْدَ فَالشَّيءُ نِصْفُهُ
يَقِيناً وَكَسْرُ الشَّيءِ بِالبَسْطِ عُدِّلا

صورة هذه/[ل١٣٨] المسألة أن تشتمل التركة على نقد معلوم وعـــرض غير معلوم القيمة كثوب[١] فأخذه بعض الورثة بحقـــه[٢]، والناظم مثَّلها

---

(١) قوله: كثوب، ساقط من (ت).

(٢) لمعرفة قيمة العرض طرق ذكر الناظم والمعلِّق منها أربعة طرق، وجملة الطرق هي:

الطريق الأول: أن تضرب سهام الآخذ للعرض في النقد ثم يقسم الحاصل على سهام الباقين. ($\frac{\text{سهام. الآخذ} \times \text{النقد}}{\text{سهام. الباقين}}$ = قيمة العرض).

الطريق الثاني: أن يقسم النقد على أسهم الباقين ثم يضرب الناتج في سهام الآخذ للعرض.

($\frac{\text{النقد}}{\text{سهام. الباقين}}$ × أسهم أخذ العرض = قيمة العرض).

الطريق الثالث: أن تقسم سهام الباقين على سهام آخذ العرض ثم يقسم النقد على الحاصل.

($\frac{\text{سهام. الباقين} \div \text{سهام. الآخذ}}{\text{سهام. الباقين}}$ = $\frac{\text{النقد}}{\text{النقد الآخذ}}$ × النقد = قيمة العرض).

الطريق الرابع: أن تنسب سهام الآخذ إلى بقية السهام وتكون قيمة العرض بقدر تلك النسبة من النقد.

الطريق الخامس: أن تسمي سهام الباقين من النقد والناتج يقسم عليه سهام آخذ العرض.

($\frac{\text{سهام. الباقين} \div \text{النقد}}{\text{سهام. الآخذ}}$ = سهام آخذ العرض ×

=

ببنت وأم وعم والمخلف ثلاثون ديناراً وثوب فأخذ العم الثوب بحقه[1]، وذكر لاستخراج قيمة العرض ثلاثة طرق

= النقد / سهام الباقين).

الطريق السادس: طريق الجبر والمقابلة.

الطريق السابع: طريق الخطأين، وهو أن تفرض قيمة العرض ما شئت ثم تقسم التركة بين الورثة وتعرف قدر الخطأ في نصيب الآخذ، ثم تفرض القيمة مرة أخرى وتقسم التركة بين الورثة وتثبت قدر الخطأ الثاني، ثم تضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الأول، ثم يقسم الفضل بين الحاصلين في العمل الأخير على الفضل بين الخطأين يحصل قيمة العرض.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٩٩/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٤٣، فتح العزيز ٥٧٧/٦، روضة الطالبين ٧٥/٥-٧٦، الفصول في الفرائض ص٢٤٤-٢٤٥، فتح القريب المجيب ١٦٠/١، شرح المنظومة اللامية ص٤٦٢-٤٦٦، العذب الفائض ١٨٤/٢-١٨٥.

(١) وصورتها:

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ب

ويتوصل إلى معرفة قيمة الثوب بمسلكين:

المسلك الأول: عن طريق معرفة جملة التركة بالنظر في النقد.

=

=

فيقال: أخذت الأم والبنت ٣٠ ديناراً. فأصل مسألتهم من ٦ تضرب في النقد ثم يقسم الناتج على سهامهما فينتج جملة التركة يطرح منها النقد يتبين قيمة النقد.

٦ × ٣٠ = ١٨٠ ÷ ٤ = ٤٥ − ٣٠ = ١٥. وهي قيمة الثوب.

المسلك الثاني: عن طريق معرفة قيمة الثوب أولاً، ويكون ذلك بالطرق السابقة.

فعلى الطريقة الأولى: ٢ × ٣٠ = ٦٠ ÷ ٤ = ١٥.

وعلى الطريقة الثانية: ٣٠ ÷ ٤ = $7\frac{1}{2}$ × ٢ = ١٥.

وعلى الطريقة الثالثة: ٤ ÷ ٢ = ٢، ٣٠ ÷ ٢ = ١٥.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{2}{4}=\frac{1}{2}$، فتكون قيمة الثوب = ٣٠ × $\frac{1}{2}$ = ١٥.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين إلى النقد = $\frac{4}{30}=\frac{2}{15}$،

فتكون قيمة الثوب = ٢ ÷ $\frac{2}{15}$ = ٢ × $\frac{15}{2}$ = ١٥.

وعلى الطريقة السادسة: طريقة الجبر والمقابلة: يقال أخذ العم بحقه شيئاً مجهولاً، ونسبة سهام الباقين إلى سهام العم الضعف، فيكون ما يخص الباقين شيئان، والشيئان يعدلان ٣٠، فيكون الشيء = ٣٠ ÷ ٢ = ١٥، وهي قيمة الثوب.

وعلى الطريقة السابعة: طريقة الخطأين: يفرض قيمة الثوب بـ ٣٠ فتكون التركة ٦٠ نصيب العم منها ٢٠ فوقع الخطأ بـ ١٠، فتفرض القيمة ٦٠ فتكون التركة ٩٠ نصيب العم منها ٣٠ فوقع الخطأ بـ ٣٠، فيضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني ٣٠× ٣٠ = ٩٠٠، والمفروض الثاني في الخطأ الأول ٦٠ × ١٠ = ٦٠٠، والفضل الحاصل بينهما = ٩٠٠− ٦٠٠ = ٣٠٠، تقسم على الفضل الحاصل بين الخطأين = ٣٠− ١٠ = ٢٠، ٣٠٠ ÷ ٢٠ = ١٥، وهي قيمة العرض.

بالنسبة[١]، ورابع[٢] بالجبر [٣]، فأشار إلى صورتها بقوله: (وإن حاز) أي: بعض الورثة (مجهولاً ...) البيتين، وقوله: (فسهميه في النقد اضربن...) البيتين إشارة إلى الطريق الأول وهو ضرب سهام الآخذ في النقد[٤] وقسمة الحاصل على سهام الباقين، وقد وقع لفظة (علا) في النظم مرتين: الأولى: بمعنى ارتفع، أي: بالضرب، والثانية: جارة[٥] تتعلق بقوله: (فاقسم)، وحذف المفعول وتقديره فاقسمه أي: الذي ارتفع، وهذا كقسمة[٦] النقد على أسهم الباقين وما خرج بالقسمة يضرب في

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): وذكر لاستخراج قيمة العرض أربعة طرق ثلاثة بالنسبة.

(٢) في (أ): والرابع.

(٣) هذه الطرق المذكورة في معرفة قيمة العرض تمثل أحد المسلكين اللذين يمكن عن طريقهما معرفة قيمة العرض، وهذا المسلك هو: أن تستخرج قيمة العرض أولاً، وذلك بإحدى الطرق المتقدمة.

والمسلك الثاني: أن تستخرج جملة التركة أولاً من جهة معرفة النقد المفروض ثم يطرح النقد من المبلغ وما بقي يكون هو قيمة العرض، ويكون ذلك أيضاً بإحدى الطرق المتقدمة في المسألة السابقة.

انظر: الفصول في الفرائض ص٢٤٤، فتح القريب المجيب ١٥٩/١، العذب الفائض ١٨٣/١.

(٤) في (ب): التقدير.

(٥) في الأصل: جارية، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت)

(٦) في الأصل: القسمة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

سهام الآخذ وهو الطريق الثاني حيث قال: (وإن شئت ...) إلى آخره، وهذا وهو الأصل نظير ما تقدم لأن من البيِّن أن النقد هو حصة الباقين فإذا قسم على سهامهم خرج حصة السهم الواحد فإذا ضرب ذلك في سهام الآخذ خرج قيمة المأخوذ، ثم أشار إلى الثالث بقوله: (وإن شئت قل للعم ...) إلى آخره أي: لما كان نسبة سهام العم إلى سهام الباقين كنسبة ما يخصه من التركة إلى ما يخص الباقين منها ونسبة سهميه من الأربعة نصف كان ما يخصه من التركة نصف النقد وهو ١٥[1]، ثم أشار إلى الرابع بقوله: (وإن شئت فالمجهول شيء بحقه ...) إلى آخره من البيِّن مما سبق أن نسبة سهام الباقين إلى سهام الآخذ كنسبة ما يخصهم من التركة إلى ما يخصه منها[2] وقد فرض الذي خصه شيء واحد ونسبة

---

(١) في الأصل: ٥، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قال العلامة عثمان ابن قائد النجدي في شرح المنظومة اللامية ص٤٧٣-٤٧٤: (واعلم أن العمل في هاتين المسألتين يرجع إلى قاعدة الأعداد الأربعة المتناسبة، وذلك أن التركة في المسألتين مجهولة فسهم كل وارث من المسألة عدد أول والمسألة عدد ثان والمعلوم الذي أخذه بعض الورثة من التركة عدد رابع؛ لأن في كل من المسألتين قد أخذ بعض الورثة من التركة مجهولاً وبعضهم أخذ معلوماً فتجعل هذا المعلوم ثالث الأعداد والتركة المجهولة رابعها فتسطح الوسطين وهما المسألة والنصيب المعلوم من التركة وتقسم الحاصل على سهام صاحب هذا النصيب المعلوم؛ لأن سهامه هي العدد الأول فتظهر التركة المجهولة فتسقط منها النصيب المعلوم فالباقي هو الذي كان مجهولاً في المسألتين فتنسبه لهذا، وقس عليه فإنه نفيس، والله الموفق =

سهامهم إلى سهامه الضعف فخصهم شيئان وهما يعدلان ٣٠ فالشيء الواحد ١٥، وأما قوله: (وكسر الشيء بالبسط عدلا) يتضح ذلك بإعادة المثال السابق وهو زوج وأم وأختان لأب والمخلف ثوب وخمسون ديناراً وأخذ الزوج الثوب بحقه فيعمل فيها بالطرق المتقدمة كما عرف، وأما الرابع فيقال فيه أخذ الزوج بحقه شيئاً مجهولاً ونسبة سهام الباقين إلى سهامه نسبة ٥ إلى ٣ مثل وثلثان فيخصهم شيء واحد وثلثا شيء تعدل ٥٠ فيزال كسر الشيء بالبسط بأن يضرب كل من العديلين في ٣ فيرجعان إلى خمسة أشياء

تعدل ١٥٠ فالشيء الواحد يعدل ٣٠[1]، والله أعلم.

=

سبحانه) أ. هـ.

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٣٠٠.

وصورة المسألة:

		٦ ← ٨
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢
	أخت لأب	٢

فقيمة الثوب تستخرج بإحدى الطرق السابقة وهي:

=

=

فعلى الطريقة الأولى: ٣ × ٥٠ = ١٥٠ ÷ ٥ = ٣٠.

وعلى الطريقة الثانية: ٥٠ ÷ ٥ = ١٠ × ٣ = ٣٠.

وعلى الطريقة الثالثة: ٥ ÷ ٣ = $\frac{5}{3}$، ثم ٥٠ ÷ $\frac{3}{5}$ = ٥٠ × $\frac{3}{5}$ = ٣٠.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{3}{5}$،

فيأخذ بقدر تلك النسبة من النقد = ٥٠ × $\frac{3}{5}$ = ٣٠.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين من النقد = $\frac{5}{50}$،

فيقسم عليه سهام الآخذ للعرض = ٣ × $\frac{50}{5}$ = ٣٠.

وعلى الطريقة السادسة: طريق الجبر والمقابلة. يقال: أخذ الزوج بحقه شيئاً مجهولاً ونسبة سهام الباقين إلى سهامه = $\frac{5}{3}$، أي: مثل وثلثان، فالذي يخص بقية الورثة وهو ٥٠ = مثل الثوب وثلثاه، فيزال كسر الشيء وهو الثلثين بأن يضرب العديلين في مخرج الفرض وهو ٣، فنضرب المثل والثلثين في ٣ تكون ٥ أشياء، ونضرب عدلها وهو ٥٠ في ٣ ينتج ١٥٠، فيقال أن خمسة أشياء تعدل ١٥٠،

فالشيء الواحد = ١٥٠ ÷ ٥ = ٣٠، وهي قيمة الثوب.

وعلى الطريقة السابعة: طريق الخطأين، فنفرض قيمة الثوب أولاً ٤٠ فتكون التركة ٩٠ نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ٣٣$\frac{3}{4}$، فيقع الخطأ بـ ٦$\frac{1}{4}$، ثم نفرض القيمة ٥٠ فتكون التركة ١٠٠ ونقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ٤٦$\frac{3}{4}$، فيقع الخطأ بـ ١٢$\frac{1}{2}$، فنضرب ٤٠ × ١٢$\frac{1}{2}$ = ٥٠٠، ونضرب ٥٠ × ٦$\frac{1}{4}$ = ٣١٢$\frac{1}{2}$، فالفضل بين الحاصلين = ١٨٧$\frac{1}{2}$، والفضل بين الخطأين = ٦$\frac{1}{4}$،

=

هذا فيما إذا أخذ العرض بحقه فقط أما إذا أخذ أو رد فقد أشار إليه بقوله:

٣٦٢- وَإِنْ حَازَ مَعْ ثَوبٍ مِنْ النَّقْدِ بَعْضَهُ
فَأَسْقِطْهُ وَاقْسِمْ بَاقِي النَّقْدِ أَوَّلا

٣٦٣- عَلَى أَسْهُمِ البَاقِينَ وَاسْلُكْ سَبِيلَهُ
وَمَا فَوقَ نَقْدٍ حَازَهُ قِيمَةُ المُلا

٣٦٤- فَإِنْ رَدَّ نَقْداً إِذْ حَوَى الثَّوبَ زِدْهُ
مَا تَأَصَّلَ مِنْ نَقْدٍ وَنَهْجُكَ مَا انْجَلا

صورة هذه المسألة أن يخلف عرضاً ونقداً فيأخذ أحد الورثة بحقه العرض/ [ل١٣٩] وبعض النقد أو يرد على النقد بعضه، وطريقه أن يسقط من النقد ما أخذ وتزيد عليه ما رُدَّ وما بقي أو بلغ كأنه النقد المخلف في المسألة قبلها فتعمل فيها بجميع الطرق المذكورة[1]، وليكن لبيان ذلك

=

فيكون $187\frac{1}{2} \div 6\frac{1}{4} = 30$، وهي قيمة الثوب.

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٣٠٢-٣٠٣، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٤-٤٤٦، فتح العزيز ٦/٥٧٧-٥٧٨، روضة الطالبين ٥/٧٦، الفصول في الفرائض ص٢٤٨، فتح القريب المجيب ١/١٦٠-١٦١، العذب الفائض ١/١٨٥-١٨٦، تكملة شرح الدرة البيضاء ص١٩٢.

المثال المتقدم يعني العائل إلى ثمانية والمخلف مع الثوب ثلاثة وثلاثون ديناراً فأخذ الزوج بحقه الثوب ومن النقد ثلاثة فأسقطها من النقد الباقي ٣٠ فكأن المخلف مع الثوب ٣٠ والمأخوذ الثوب فقط فاعمل فيه بالطرق السابقة تخرج حصته ١٨ فتعلم أن قيمة الثوب ١٥ وكل التركة ٤٨[1]، ولو كان النقد ٢٧ وأخذ الثوب ورد ثلاثة فزدها على النقد يبلغ

---

(١) فيقال: أخذ الزوج الثوب ومعه ثلاثة دنانير، فتسقط الثلاثة الدنانير من النقد وهو ٣٣ يكون النقد ٣٠، والمأخوذ هو الثوب فقط، ويعمل فيه بالطرق السابقة لاستخراج قيمة الثوب، وذلك بنقص النقد المأخوذ من ناتج تلك الطرق فتبقى قيمة الثوب، ثم تضاف تلك القيمة إلى النقد فيكون المجموع هو جملة التركة.

فعلى الطريقة الأولى: ٣ × ٣٠ = ٩٠ ÷ ٥ = ١٨. ينقص منها النقد المأخوذ ٣ ينتج ١٥ وهي قيمة الثوب، تضاف إلى الثلاثة والثلاثين فتكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثانية: ٣٠ ÷ ٥ = ٦ × ٣ = ١٨ − ٣ = ١٥. والتركة= ١٥ + ٣٣= ٤٨.

وعلى الطريقة الثالثة: ٥ ÷ ٣ = $\frac{5}{3}$، ثم ٣٠ ÷ $\frac{5}{3}$ = ٣٠ × $\frac{3}{5}$ = ١٨ − ٣ = ١٥.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{3}{5}$، فيأخذ بقدر تلك النسبة من النقد = ٣٠ × $\frac{3}{5}$ = ١٨.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين من النقد = $\frac{5}{30}$، فيقسم عليه سهام الآخذ للعرض = ٣ × $\frac{30}{5}$ = ١٨.

وعلى الطريقة السادسة: طريق الجبر والمقابلة. يقال: أخذ الزوج بثلاثة أثمانه شيئاً وثلاثة =

٣٠ فاعمل فيه كما مر يخرج له ١٨ فتعلم أن قيمة الثوب ٢١ وجملة التركة ٤٨ كما تقدم[1]، وإذا اتضح ذلك فلنرجع إلى عبارة الناظم فقوله:

=

دنانير فيستحق باقي الورثة بحقهم شيئاً وثلثي شيء وخمسة دنانير وذلك يعدل ما لهم وهو ٣٠ ديناراً، فيلقى المشترك يبقى أن شيئاً وثلثي شيء تعدل ٢٥ ديناراً، وببسط الكسر بضرب كل من العديلين في ثلاثة يرجعان إلى أن ٥ أشياء تعدل ٧٥، فالشيء الواحد يعدل ١٥، وهي قيمة الثوب.

وعلى الطريقة السابعة: طريق الخطأين، فنفرض قيمة الثوب أولاً ٣٠ فتكون التركة ٦٠ نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج $٢٢\frac{1}{2}$، فيقع الخطأ بـ $٧\frac{1}{2}$، ثم نفرض القيمة ٦٠ فتكون التركة ٩٠ ونقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج $٣٣\frac{3}{4}$، فيقع الخطأ بـ $٢٦\frac{1}{4}$، فنضرب ٣٠ × $٢٦\frac{1}{4}$ = $٧٨٧\frac{1}{2}$، ونضرب ٦٠ × $٧\frac{1}{2}$ = ٤٥٠، فالفضل بين الحاصلين = $٣٣٧\frac{1}{2}$، والفضل بين الخطأين = $١٨\frac{3}{4}$، فيكون $٣٣٧\frac{1}{2}$ ÷ $١٨\frac{3}{4}$ = ١٨، وهي حصة الزوج ينقص منها المأخوذ ٣ دنانير تكون قيمة الثوب ١٥.

(١) فيقال: أخذ الزوج الثوب ورد ثلاثة دنانير، فتزاد الثلاثة الدنانير على النقد وهو ٢٧ يكون النقد ٣٠، والمأخوذ هو الثوب فقط، ويعمل فيه بالطرق السابقة لاستخراج قيمة الثوب، وذلك بزيادة النقد المردود على ناتج تلك الطرق فتنتج قيمة الثوب، ثم تضاف تلك القيمة إلى النقد فيكون المجموع هو جملة التركة.

فعلى الطريقة الأولى: ٣ × ٣٠ = ٩٠ ÷ ٥ = ١٨. يزاد عليها النقد المردود ٣ ينتج ٢١ وهي قيمة الثوب، تضاف إلى السبعة والعشرين فتكون التركة ٤٨.

=

=

وعلى الطريقة الثانية: ٣٠ ÷ ٥ = ٦ × ٣ = ١٨ + ٣ = ٢١. والتركة= ٢١ + ٢٧= ٤٨.

وعلى الطريقة الثالثة: ٥ ÷ ٣ = $\frac{5}{3}$، ثم ٣٠ ÷ $\frac{5}{3}$ = ٣٠ × $\frac{3}{5}$ = ١٨ + ٣ = ٢١.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{3}{5}$، فيأخذ بقدر تلك النسبة من النقد = ٣٠ × $\frac{3}{5}$ = ١٨ + ٣ = ٢١.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين من النقد = $\frac{5}{30}$، فيقسم عليه سهام الآخذ للعرض = ٣ × $\frac{30}{5}$ = ١٨ + ٣ = ٢١.

وعلى الطريقة السادسة: طريق الجبر والمقابلة. يقال: أخذ الزوج بثلاثة أثمانه شيئاً ورد ثلاثة دنانير فيستحق باقي الورثة بحقهم شيئاً وثلثي شيء إلا خمسة دنانير وذلك يعدل ما لهم وهو ٣٠ ديناراً، فيزاد على الجهتين قدر المستثنى من أحدهما فتصير شيئاً وثلثي شيء تعدل ٣٥ ديناراً، وببسط الكسر بضرب كل من العديلين في ثلاثة يرجعان إلى أن ٥ أشياء تعدل ١٠٥، فالشيء الواحد يعدل ٢١، وهي قيمة الثوب.

وعلى الطريقة السابعة: طريق الخطأين، فنفرض قيمة الثوب أولاً ٣٠ فتكون التركة ٦٠ نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ٢٢$\frac{1}{2}$، فيقع الخطأ بـ ٧$\frac{1}{2}$، ثم نفرض القيمة ٦٠ فتكون التركة ٩٠ ونقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ٣٣$\frac{3}{4}$، فيقع الخطأ بـ ٢٦$\frac{1}{4}$، فنضرب ٣٠ × ٢٦$\frac{1}{4}$ = ٧٨٧$\frac{1}{2}$، ونضرب ٦٠ × ٧$\frac{1}{2}$ = ٤٥٠، فالفضل بين الحاصلين = ٣٣٧$\frac{1}{2}$، والفضل بين الخطأين = ١٨$\frac{3}{4}$،

=

(وإن حاز مع ثوب من النقد بعضه) هي صورة الأخذ وهي جملة الشرط، وجوابه قوله: (فأسقطه) بهمزة قطع أي: اطرح القدر[١] المأخوذ من النقد، وقوله: (واقسم باقي النقد أولا على أسهم الباقين وأسلك سبيله) فيه إشارة إلى تخصيص العمل بالطريق الثاني وليس كذلك لما بيناه، وقوله: (وما فوق نقد حازه قيمة المُلا) أي: إذا علم حظ الآخذ وما أخذه من النقد فالقدر الذي يزاد على النقد حتى يبلغ الحظ هو قيمة الثوب، و(المُلا) - بضم الميم والمد-: الملحفة، وأما من قال[٢]: إنها الريط[٣]، فقد فسر الشيء بما هو أخفى والأعم بالأخص، وإنما عدل الناظم عن الثوب لأجل القافية وقصر الممدود للضرورة[٤]، وقوله: (فإن رد نقداً إن حوى الثوب) هو جملة الشرط، وقوله: (زده) هو جوابه، قوله: (ما تأصل) هو بحذف حرف الجر أي: زده على المتأصل[٥] من النقد، وقوله: (ونهجك ما انجلا)

=

فيكون $٣٣٧\frac{1}{2} \div ١٨\frac{3}{4} = ١٨$، وهي حصة الزوج يزاد عليها المردود ٣ دنانير تكون قيمة الثوب ٢١.

(١) في (ب): النقد.

(٢) قوله: قال، ساقط من (ت).

(٣) وممن فسرها بذلك الأزهري نقلاً عن الليث في تهذيب اللغة ١٥/٤٠٥، والفيروزآبادي في القاموس المحيط ١/١٤٣.

(٤) في (ت): لأجل الضرورة.

(٥) في (ب): التأصل.

أي: وطريقك هو الذي تبين فيما مر، فإن أراد بالذي انجلا ما في البيتين [قبله][(١)] فهو مخصوص بالطريق الثاني وفيه ما تقدم، وإن أراد به مطلق الطرق المتقدمة فهو حسن، وضابط قيمة العرض في حالتي الأخذ والرد أن يقال هي حظ أخذه منقوصاً منه المأخوذ أو مزاداً[(٢)] عليه المردود، وهذا[(٣)] كله في العرض الواحد أما إذا تعدد فقد أشار إليه بقوله:

٣٦٥- كَذَا نَهْجُ مَجْهُولَيْنِ كُلٌّ بِحَقِّهِ
حَوَى وَاحِداً أَسْقِطْ سِهَامَهُمَا وِلا

٣٦٦- وَفِي النَّقْدِ كُلٌّ مِنْهُمَا يُضْرَبُ الَّذِي
لَهُ مِنْ سِهَامٍ ثُمَّ يُقْسَمُ مَا عَلا

٣٦٧- عَلَى أَسْهُمِ البَاقِينَ وَالمَبْلَغُ الَّذِي
بِهِ السَّهْمُ مِنْهَا اخْتَصَّ بُيِّنَ مُجْمَلا

وليكن لبيان ما ذكره[(٤)] المسألة العائلة والمخلف عبد وثوب و١٨ ديناراً وأخذ الزوج العبد بحقه وإحدى الأختين الثوب بحقها فطريقه أن تسقط

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: زاداً، وفي (ب) مزاد، والتصويب من (أ).

(٣) في (ت): هذا.

(٤) في (ت): لبيان ذلك.

سهام الآخذين من التصحيح والباقي تصنع فيه بجميع الطرق[١][٢]، وهو معنى قوله: (كذا نهج مجهولين ...) إلى آخره، وقوله: (كل بحقه حوى واحداً) أي: كل وارث أخذ واحداً بحقه، وقوله: (أسقط سهامهما)/ [ل١٤٠] جواب لشرط [مقدر][٣]، ثم إن الناظم اقتصر على الطريق الأول وهو أن تضرب سهام كل آخذ في النقد ويقسم الحاصل على سهام الباقين يخرج قيمة المأخوذ، وهو معنى قوله: (وفي النقد كل منهما يضرب الذي له من سهام ثم يقسم ما علا) أي: الذي ارتفع (على أسهم الباقين)،

---

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٠١/١، فتح العزيز ٥٧٨/٦، روضة الطالبين ٧٦/٥-٧٧، الفصول في الفرائض ص٢٤٩، العذب الفائض ١٨٨/٢، تدريب المبتدي ص١٩٨-١٩٩.

(٢) وطريقة العمل في هذا النوع من المجهولات: أن تسقط سهام الآخذين للعرض ثم يقسم النقد على الباقي من السهام تخرج حصة السهم الواحد، تضرب في سهام كل آخذ ينتج قيمة ما أخذه من العرض.

ففي المثال أعلاه: نسقط سهام الزوج والأخت لأب وهي ٥ يبقى ٣ تقسم عليها النقد ١٨ ينتج ٦ هي حصة السهم ، تضرب في سهام الآخذين ينتج قيمة ما أخذوه فالزوج سهامه ٣ تضرب في ٦ تكون قيمة ما أخذ وهو العبد ١٨، والأخت لأب سهامها ٢ تضرب في ٦ ينتج ١٢ وهي قيمة الثوب الذي أخذته.

وبأي: طريق من الطرق السابقة تستخرج قيمة العرضين، وإذا أضيفت إلى النقد تبين جملة التركة.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

ومعنى بقية البيت أن ما خرج من القسمة هو الذي بيَّن المجهول وصيره معلوماً، ولو كان مع العبد والثوب خاتم والنقد ١٢ والمسألة بحالها والأم أخذت الخاتم بحقها فأسقط سهام الآخذين ٦ يبقى ٢ فإن قدمت القسمة قسمت ١٢ على ٢ يخرج ٦ وهي حصة السهم الواحد فاضربها في سهام كل آخذ يخرج ١٨ و١٢ و٦، وبالنسبة تنسب سهام كل آخذ إلى سهام من بقي فيكون مِثلاً ونصفاً ومِثلاً والثالث نصفاً فقيمة المأخوذ ١٨ و١٢ و٦[١] كالأول، وبالجبر تقول أخذ كل من الزوج والأخت والأم شيئاً بحقه ونسبة سهام الباقي إلى سهام الآخذين ثلثان ومِثل وضعف فثلثا[٢] شيء أو شيء كامل أو شيئان يعدل ١٢[٣] فالشيء ١٨ أو ١٢ أو ٦ وهو قيمة مأخوذه[٤]، ثم أشار إلى نوع آخر بقوله:

٣٦٨- وَإِنْ حَازَ عَبْداً مِثْلَهُ فِي تُرَاثِهِ
فَضِعْفَ سِهَامِ الحَائِزِ احْذِفْ مُسَهِّلا

٣٦٩- وَإِنْ رَدَّ نَقْداً ضَعِّفَنَّهُ وَزِدْهُ أَوْ

---

(١) قوله: وبالنسبة تنسب سهام كل آخذ إلى سهام من بقي فيكون مثلاً ونصفاً ومثلاً والثالث نصفاً فقيمة المأخوذ ١٨ و ١٢ و٦، ساقط من (أ).

(٢) في الأصل: وثلثا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: ٢١، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) وطريقة العمل فيما إذا كان العروض أكثر من اثنين هي طريقة ما إذا كان المأخوذ عرضين، وقد تقدمت.

حَوَاهُ فَأَسْقِطْ ضِعْفَهُ وَاتْلُ مَا خَلا

قوله: (وإن حاز عبداً) حرف شرط وفعله، وقوله: (مثله[١] في تراثه) جملة يستفاد منها تمام صورة المسألة، وقوله: (فضعف سهام الحائز ...) البيت الفاء فاء الجزاء[٢]، (احذف) جواب الشرط وتقديره فاحذف ضعف سهام الحائز فقدم المفعول فاتصلت[٣] به الفاء وأخر الجواب لإقامة الوزن، وبعد الحذف اعمل فيه بجميع الطرق المتقدمة وذلك مستفاد من قوله آخر البيت الثاني (واتل ما خلا) أي: اتبع ما تقدم من الطرق، ففي المثال المتقدم خلف عرضين متساويي القيمة و١٢ ديناراً فأخذ الزوج أحد العرضين بحقه فأسقط ضعف سهام الآخذ وهو ٦ من التصحيح يبقى ٢ فاعمل في ذلك بجميع الطرق فلو ضربت النقد في سهام الآخذ لحصل ٣٦ اقسمها على سهام الباقين يخرج ١٨ وهو قيمة المأخوذ والآخر كذلك فجملة التركة ٤٨[٤]، وإن رد نقداً أو أخذ فزد ضعف المرود على النقد

---

(١) في الأصل: ومثله، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت). وهو ما في البيت أعلاه وهو ما جاء في المنظومة ل١٧/ب، والذي يظهر لي أن الصواب إثبات الواو؛ لأن المسألة فيما إذا خلف الميت عرضين متساويين في القيمة، فكأنه خلف عبدين، والله أعلم.

(٢) في الأصل: الجواب، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: واتصلت، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ويتوصل إلى قيمة العرض المأخوذ بالطرق السابقة بعد إسقاط ضعف سهام الآخذ. فعلى الطريقة الأولى: ٣ × ١٢ = ٣٦ ÷ ٢ = ١٨. فالمأخوذ قيمته ١٨ والآخر مساوٍ =

=

له في القيمة فإذا أضيف إليهما النقد ١٢ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثانية: ١٢ ÷ ٢ = ٦ × ٣ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثالثة: ٢ ÷ ٣ = $\frac{2}{3}$، ثم ١٢ ÷ $\frac{2}{3}$ = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨، يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{3}{2}$،

فيأخذ بقدر تلك النسبة من النقد = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين من النقد = $\frac{2}{12}$،

فيقسم عليه سهام الآخذ للعرض = ٣ × $\frac{12}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السادسة: طريق الجبر والمقابلة. يقال: أخذ الزوج بحقه شيئاً، ونسبة سهام الباقين إلى سهامه مثل وثلثين، فيلقى المشترك، فيبقى ثلثي شيء تعدل ١٢، فالشيء يعدل ١٨، ويزاد عليه المثل ١٨، والنقد ١٢، فتكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السابعة: طريق الخطأين، فنفرض قيمة الثوب أولاً ٢٠ فتكون التركة ٥٢ نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ١٩$\frac{1}{2}$، فيقع الخطأ بـ $\frac{1}{2}$، ثم نفرض القيمة ٣٠ فتكون التركة ٩٢ ونقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ٢٧، فيقع الخطأ بـ ٣، فنضرب ٢٠ × ٣ = ٦٠، ونضرب ٣٠ × $\frac{1}{2}$ = ١٥، فالفضل بين

=

أو انقص منه ضعف المأخوذ فما بلغ أو بقي اسلك فيه الطرق[١]، فلو كان النقد المردود ثلاثة مثلاً وكذا المأخوذ والنقد المفروض مع العرضين في الأول ٦ وفي الثاني ١٨ لبلغ بزيادة ضعف المردود ١٢ ولبقي بنقص ضعف المأخوذ ١٢ فقيمة كل عرض في الأول ٢١ وفي الثاني ١٥ والتركة ٤٨[٢] فيهما[٣].

=

الحاصلين = ٤٥، والفضل بين الخطأين = $٢\frac{1}{2}$، فيكون ٤٥ ÷ $٢\frac{1}{2}$ = ١٨، وهي حصة الزوج يزاد عليها المثل ١٨، والنقد ١٢ فتكون التركة ٤٨.

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٠٤/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٤٨، العذب الفائض ٢٢٢/٢.

(٢) قوله: ٤٨، ساقط من (ب).

(٣) ذكر المعلّق تبعاً للناظم هنا طريقة العمل في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخذ أحد الورثة أحد العرضين المتساويين في القيمة ورد بعضاً من المال.

وطريقة العمل في هذه الحالة: أن يزاد على النقد ضعف ما رد، ويعتبر هو النقد المخلف، ثم يعمل فيه بالطرق السابقة.

فالنقد المردود = ٣، يضاعف يكون ٦، تضاف إلى النقد ٦ فتساوي ١٢، تعتبر هي المال المخلف.

فعلى الطريقة الأولى: ٣ × ١٢ = ٣٦ ÷ ٢ = ١٨. فالمأخوذ قيمته ١٨ والآخر مساوٍ له في القيمة فإذا أضيف إليهما النقد ١٢ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثانية: ١٢ ÷ ٢ = ٦ × ٣ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

=

=

وعلى الطريقة الثالثة: ٢ ÷ ٣ = $\frac{2}{3}$، ثم ١٢ ÷ $\frac{2}{3}$ = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{3}{2}$،

فيأخذ بقدر تلك النسبة من النقد = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين من النقد = $\frac{2}{12}$،

فيقسم عليه سهام الآخذ للعرض = ٣ × $\frac{12}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السادسة: طريق الجبر والمقابلة. يقال: أخذ الزوج بحقه شيئاً، ونسبة سهام الباقين إلى سهامه مثل وثلثين، فيلقى المشترك، فيبقى ثلثي شيء تعدل ١٢، فالشيء يعدل ١٨، فيضاف إليها المثل ١٨، والمال المخلف ١٢، فتكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السابعة: طريق الخطأين: يفرض أن قيمة العرض ٢٠، فتكون التركة ٥٢، نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ١٩$\frac{1}{2}$، فيقع الخطأ بـ $\frac{1}{2}$، ثم نفرض القيمة ٢٥، فتكون التركة ٦٢، نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ٢٣$\frac{1}{4}$، فيقع الخطأ بـ ١$\frac{3}{4}$، ثم نضرب المفروض الأول في خطأ الثاني ٢٠ × ١$\frac{3}{4}$ = ٣٥، ونضرب المفروض الثاني في خطأ الأول ٢٥ × $\frac{1}{2}$ = ١٢$\frac{1}{2}$، وفضل الخطأين ١$\frac{3}{4}$ - $\frac{1}{2}$ = ١$\frac{1}{4}$، ثم نقسم فضل الحاصلين على فضل الخطأين ٢٢$\frac{1}{2}$ ÷ ١$\frac{1}{4}$ = ١٨، فيضاف إليها المثل ١٨، والمال المخلف ١٢، فتكون التركة ٤٨.

=

=

الحالة الثانية: إذا أخذ أحد الورثة أحد العرضين المتساويين في القيمة وأخذ معه بعضاً من المال.

وطريقة العمل في هذه الحالة: أن ينقص من النقد ضعف ما أخذ، ويعتبر هو النقد المخلف، ثم يعمل فيه بالطرق السابقة.

فالنقد المأخوذ = ٣، يضاعف يكون ٦، تنقص من النقد ١٨ تساوي ١٢، تعتبر هي المال المخلف.

فعلى الطريقة الأولى: ٣ × ١٢ = ٣٦ ÷ ٢ = ١٨ فالمأخوذ قيمته ١٨ والآخر مساوٍ له في القيمة فإذا أضيف إليهما النقد ١٢ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثانية: ١٢ ÷ ٢ = ٦ × ٣ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثالثة: ٢ ÷ ٣ = $\frac{2}{3}$، ثم ١٢ ÷ $\frac{2}{3}$ = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨، يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{3}{2}$،

فيأخذ بقدر تلك النسبة من النقد = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين من النقد = $\frac{2}{12}$،

فيقسم عليه سهام الآخذ للعرض = ٣ × $\frac{12}{2}$ = ١٨، ومثلها ١٨ يضاف إليهما النقد تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السادسة: طريق الجبر والمقابلة. يقال: أخذ الزوج بحقه شيئاً، ونسبة سهام

=

ولما أنهى القول على العرضين المتساويين في القيمة عقبه بالمختلفين فقال:

٣٧٠- وَعِنْدَ اخْتِلافِ القِيمَتَيْنِ إِذَا حَوَى
بِمِيرَاثِهِ الأَدْنَى فَزِدْ مَا تَفَضَّلا[1]

٣٧١- بِهِ الثَّانِ فَوْقَ النَّقْدِ وَانْقُصْ بِقَدْرِهِ
مِنَ النَّقْدِ إِنْ حَازَ النَّفِيسَ مُكَمَّلا

٣٧٢- وَفِي كُلِّ مَا أَمْلَيْتُ[2] أَسْلُكْ مَنَاهِجاً
تَقَدَّمْنَ فِي نَقْدٍ تَنَاقَصَ أَوْ عَلا

=

الباقين إلى سهامه مثل وثلثين، فيلقى المشترك، فيبقى ثلثي شيء تعدل ١٢، فالشيء يعدل ١٨، فيضاف إليها المثل ١٨، والمال المخلف ١٢، فتكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السابعة: طريق الخطأين: يفرض أن قيمة العرض ٢٠، فتكون التركة ٥٢، نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج $١٩\frac{1}{2}$، فيقع الخطأ بـ $\frac{1}{2}$، ثم نفرض القيمة ٢٥، فتكون التركة ٦٢، نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج $٢٣\frac{1}{4}$، فيقع الخطأ بـ $١\frac{3}{4}$، ثم نضرب المفروض الأول في خطأ الثاني ٢٠ × $١\frac{3}{4}$ = ٣٥، ونضرب المفروض الثاني في خطأ الأول ٢٥ × $\frac{1}{2}$ = $١٢\frac{1}{2}$، وفضل الخطأين $١\frac{3}{4}$ - $\frac{1}{2}$ = $١\frac{1}{4}$، ثم نقسم فضل الحاصلين على فضل الخطأين $٢٢\frac{1}{2}$ ÷ $١\frac{1}{4}$ = ١٨، فيضاف إليها المثل ١٨، والمال المخلف ١٢، فتكون التركة ٤٨.

(١) في (ب): تحصلا.

(٢) كذا في الأصل و (ب)، وفي المنظومة ل١٨/أ و (أ): أمليته.

صورتها أن/[ل١٤١] يخلف مع النقد عرضين مختلفي القيمة والفضل بينهما معلوم فتارة يأخذ بحقه الأدنى وتارة الأعلى فيزاد الفضل على النقد في الأول وينقص منه في الثاني، فلو كان الفضل بينهما ٣ مثلاً والنقد في الأول ٩ وفي الثاني ١٥، فإن أخذ الأدنى فزد ٣ على ٩ يحصل ١٢ وإن أخذ النفيس فانقص ٣ من ١٥ يبقى ١٢، فاستعمل الطرق يخرج الأدنى ١٨ فالأعلى ٢١ فمجموعهما ٣٩ مع النقد ٩ تبلغ ٤٨، وإن أخذ النفيس يخرج قيمته ١٨ فالأدنى ١٥ ومجموعهما ٣٣ مع ١٥ النقد يحصل ٤٨، وهي التركة في الصورتين[(١)(٢)]، وقوله: (وفي كل ما أمليت ...)

---

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٠٦/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٤٩، فتح العزيز ٥٧٨/٦-٥٧٩، روضة الطالبين ٧٧/٥، العذب الفائض ٢٢٤/٢.

(٢) وطريقة العمل في هذا النوع من التركات على حالين:

الأول: أن يأخذ الوارث الأنقص من العرضين، فحينئذ يزاد الفضل بين القيمتين على النقد ويكون هو المال المخلف، وبالعمل بالطرق السابقة في استخراج قيمة العرض تظهر قيمة الأنقص فيضاف إليه الفضل تظهر قيمة الأعلى يضاف ذلك إلى النقد المخلف تتبين جملة التركة.

الثاني: أن يأخذ الوارث الأعلى من العرضين، فحينئذ ينقص الفضل بين القيمتين من النقد ويكون هو المال المخلف، وبالعمل بالطرق السابقة في استخراج قيمة العرض تظهر قيمة الأعلى فينقص منها الفضل تظهر قيمة الأنقص يضاف ذلك إلى النقد المخلف تتبين جملة التركة.

ففي المثال أعلاه أخذ أولاً الأنقص فيزاد الفضل وهو ٣ على النقد ٩ يكون المخلف هو ١٢، فإذا عملنا بالطرق السابقة تظهر قيمته:

=

=

فعلى الطريقة الأولى: ٣ × ١٢ = ٣٦ ÷ ٢ = ١٨، فالأنقص قيمته ١٨ يضاف إليه الفضل ٣ تكون قيمة الأعلى ٢١ فإذا أضيف إليهما النقد ٩ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثانية: ١٢ ÷ ٢ = ٦ × ٣ = ١٨، فالأنقص ١٨ يضاف إليه الفضل ٣ تكون قيمة الأعلى ٢١، فيضاف إليهما النقد ٩، تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثالثة: ٢ ÷ ٣ = $\frac{2}{3}$، ثم ١٢ ÷ $\frac{2}{3}$ = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، فالأعلى ٢١، يضاف إليهما النقد ٩، تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{3}{2}$،

فيأخذ بقدر تلك النسبة من النقد = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، فالأعلى ٢١ يضاف إليهما النقد ٩ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين من النقد = $\frac{2}{12}$،

فيقسم عليه سهام الآخذ للعرض = ٣ × $\frac{12}{2}$ = ١٨، فالأعلى ٢١ يضاف إليهما النقد ٩ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السادسة: طريق الجبر والمقابلة. يقال: أخذ الزوج بحقه شيئاً، ونسبة سهام الباقين إلى سهامه مثل وثلثين، فيلقى المشترك، فيبقى ثلثي شيء تعدل ١٢، فالشيء يعدل ١٨، فالأعلى ٢١، يضاف إليهما النقد ٩، فتكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السابعة: طريق الخطأين: يفرض أن قيمة العرض ٢٠، فتكون التركة ٥٢، نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ١٩$\frac{1}{2}$، فيقع الخطأ بـ $\frac{1}{2}$، ثم نفرض القيمة ٢٥، فتكون التركة ٦٢، نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج ٢٣$\frac{1}{4}$،

=

=

فيقع الخطأ بـ ١ $\frac{3}{4}$، ثم نضرب المفروض الأول في خطأ الثاني ٢٠ × ١ $\frac{3}{4}$ = ٣٥،

ونضرب المفروض الثاني في خطأ الأول ٢٥ × $\frac{1}{2}$ = ١٢ $\frac{1}{2}$، وفضل الخطأين ١ $\frac{3}{4}$

- $\frac{1}{2}$ = ١ $\frac{1}{4}$، ثم نقسم فضل الحاصلين على فضل الخطأين ٢٢ $\frac{1}{2}$ ÷ ١ $\frac{1}{4}$ = ١٨،

فالأعلى ٢١، يضاف إليهما النقد ٩، فتكون التركة ٤٨.

ثم أخذ ثانياً الأعلى فينقص الفضل وهو ٣ من النقد ١٥ يكون المخلف هو ١٢، فإذا عملنا بالطرق السابقة تظهر قيمته:

فعلى الطريقة الأولى: ٣ × ١٢ = ٣٦ ÷ ٢ = ١٨. فالأعلى قيمته ١٨ ينقص منه الفضل ٣ تكون قيمة الأنقص ١٥ فإذا أضيف إليهما النقد ١٥ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثانية: ١٢ ÷ ٢ = ٦ × ٣ = ١٨، فالأعلى ١٨ ينقص منه الفضل ٣ تكون قيمة الأنقص ١٥، فيضاف إليهما النقد ١٥ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الثالثة: ٢ ÷ ٣ = $\frac{2}{3}$، ثم ١٢ ÷ $\frac{2}{3}$ = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، فالأنقص ١٥، يضاف إليهما النقد ١٥ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الرابعة: يقال: نسبة سهام الآخذ إلى بقية السهام = $\frac{3}{2}$،

فيأخذ بقدر تلك النسبة من النقد = ١٢ × $\frac{3}{2}$ = ١٨، فالأنقص ١٥ يضاف إليهما النقد ١٥ تكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة الخامسة: يقال: نسبة سهام الباقين من النقد = $\frac{2}{12}$،

فيقسم عليه سهام الآخذ للعرض = ٣ × $\frac{12}{2}$ = ١٨، فالأنقص ١٥ يضاف إليهما النقد ١٥ تكون التركة ٤٨.

=

البيت أي: جميع ما ذكرناه من أنواع المجهولات أسلك فيه الطرق التي تقدمت في النقد من الزيادة والنقصان؛ لأنها قواعد كلية مطردة.

ثم أشار إلى نوع آخر من المجهولات بقوله:

٣٧٣- كَذَا الأُمُّ إِنْ حَازَتْ مِنَ المَالِ رُبْعَهُ
بِدَيْنٍ وَإِرْثٍ أَسْقِطَنْ[1] سَهْمَهَا وِلا

٣٧٤- وَبَاقِي السِّهَامِ اضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الَّذِي
حَوَتْهُ وَأَسْقِطْ رُبْعَ مَا عَالَ مُجْمَلا

٣٧٥- وَبَعْدُ عَلَى بَاقِي السِّهَامِ اقْسِمْ الَّذِي
تَبَقَّى وَقُلْ مَا خَصَّ سَهْماً مُؤصَّلا

٣٧٦- يُسَاوِي نَصِيبَ الأُمِّ إِرْثاً فَأَلْقِهِ

=

وعلى الطريقة السادسة: طريق الجبر والمقابلة. يقال: أخذ الزوج بحقه شيئاً، ونسبة سهام الباقين إلى سهامه مثل وثلثين، فيلقى المشترك، فيبقى ثلثي شيء تعدل ١٢، فالشيء يعدل ١٨، فالأنقص ١٥، يضاف إليهما النقد ١٥، فتكون التركة ٤٨.

وعلى الطريقة السابعة: طريق الخطأين: يفرض أن قيمة العرض ٢٠، فتكون التركة ٥٢، نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج $١٩\frac{1}{2}$، فيقع الخطأ بـ $\frac{1}{2}$، ثم نفرض القيمة ٢٥، فتكون التركة ٦٢، نقسمها على الورثة يكون نصيب الزوج $٢٣\frac{1}{4}$، فيقع الخطأ بـ $١\frac{3}{4}$، ثم نضرب المفروض الأول في خطأ الثاني ٢٠ × $١\frac{3}{4}$ = ٣٥، ونضرب المفروض الثاني في خطأ الأول ٢٥ × $\frac{1}{2}$ = $١٢\frac{1}{2}$، وفضل الخطأين $١\frac{3}{4}$ - $\frac{1}{2}$ = $١\frac{1}{4}$، ثم نقسم فضل الحاصلين على فضل الخطأين $٢٢\frac{1}{2}$ ÷ $١\frac{1}{4}$ = ١٨، فالأنقص ١٥، يضاف إليهما النقد ١٥، فتكون التركة ٤٨.

(١) في الأصل: أسقط، والمثبت من المنظومة ل١٨/أ و (أ) و (ب) و (ت).

مِنْ الرُّبْعِ وَالبَاقِي هُوَ الدَّينُ[١] يُجْتَلا

٣٧٧- وَإِنْ شِئْتَ قُلْ بَاقِي السِّهَامِ وَثُلْثَهَا

هُوَ المَالُ ثُمَّ الكَسْرُ بالبَسْطِ وُكِّلا

٣٧٨- يَكُنْ مَبْلَغُ المَبْسُوطِ عِشْرِينَ فَاسْلُكَنْ

بِهِ المَنْهَجَ المَذْكُورِ كَي يَتَعَدَّلا

صورة المسألة أن يكون على الميت دين لبعض الورثة فيأخذ جزءاً من المال زائداً على حظه بدينه وإرثه، وطريق معرفة [قدر][٢] الدين أن تسقط سهام الآخذ من التصحيح وما بقي اضربه في مخرج الجزء وما حصل هو جملة التركة، ألق منها قدر الجزء والباقي اقسمه على باقي السهام يخرج حصة السهم الواحد، اضرب ذلك في سهام الآخذ يخرج مقدار إرثه، ألقه من الذي أخذه الباقي هو الدين، ألقه من التركة يبقى القدر الموروث [٣]،

---

(١) في (ب): الذي.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وكيفية العمل في هذه الطريقة كالآتي:

١. تسقط سهام الآخذ من التصحيح.

٢. تضرب سهام الباقين في مخرج الجزء الذي أخذه الوارث إرثاً وديناً، والناتج هو جملة التركة.

٣. يحذف من التركة قدر الجزء المأخوذ، ويقسم الباقي على سهام الباقين تخرج حصة السهم الواحد.

=

ولنبين ذلك في مسألة الكتاب وهي: بنت وأم وعم، فلو كان للأم دين على ابنها فأخذت ربع التركة وهو قوله: (كذا الأم إن حازت من المال ربعه بدين وإرث)، ثم ذكر طريق العمل بقوله: (أسقطن سهمها ولا[1]) فأسقط واحداً من ٦ يبقى ٥، اضرب ذلك في مخرج الجزء وهو ٤ يحصل ٢٠ وهي جملة التركة وهو ما أراده بقوله: (وباقي السهام اضربه في مخرج الذي حوته)، ثم أسقط من التركة ربعها والباقي هو ١٥ اقسمه على باقي السهام يخرج بالقسمة ٣ هي[2] حصة السهم الواحد اضربها في سهم الأم ولا أثر له، وهو ما أشار إليه بقوله: (وأسقط[3] ربع ما عال) أي: ارتفع بالضرب، وقوله: (وبعد على باقي السهام) أي: وبعد إسقاط ربع التركة اقسم الذي تبقى وهو ١٥ على باقي السهام، وقدم وأخر لإقامة الوزن، وعبر عن خارج القسمة بقوله: (وقل ما خص سهماً مؤصلا يساوي

=

٤. تضرب حصة السهم الواحد في سهام الآخذ يخرج مقدار إرثه.

٥. ينقص مقدار إرثه من المأخوذ والباقي هو الدين.

٦. ينقص الدين من جملة التركة والباقي هو القدر الموروث.

انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٥٣، الفصول في الفرائض ص٢٥٦، المبدع ١٩١/٦، نهاية الهداية ١٧٦/٢-١٧٧، العذب الفائض ١٩٣/٢.

(١) في الأصل: والا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): وهي.

(٣) في الأصل: وسقط، وكأن حرف الألف قد طمس، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)وهو الموافق للنظم.

نصيب الأم) وقد/[ل١٤٢] علمت[١] أن محل ذلك إن[٢] كان واحداً وإلا فالضرب [في][٣] المتعدد كما بينا، فتطرح ٣ من ٥ الباقي ٢ وهو الدين، ألق ذلك من ٢٠ الباقي ١٨ وهو الموروث، ثم أشار إلى طريقة أخرى[٤] في التصحيح وهو أنك إذا طرحت من المال ربعه بقي ثلاثة أرباعه وهي تعادل باقي السهام ٥[٥] فقل مال الأربعة تعدل ٥ فيزاد على المال الناقص ما فوق الربع وهو الثلث وكذلك على الخمسة تبلغ ستة وثلثين[٦] وبعد البسط تبلغ ٢٠ فيعمل فيها ما تقدم إلى آخره[٧]، ثم أشار إلى أصل

---

(١) في (ت): علمنا.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): إذا.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ويمكن أيضاً معرفة قدر الدين بطريقة الجبر والمقابلة، وطريقة الخطأين.
انظر: العذب الفائض ٢/١٩٤-١٩٥.

(٥) قوله: ٥، ساقط من (ت).

(٦) في الأصل و (ب): وثلاثين، والتصويب من (أ).

(٧) وكيفية العمل في هذه الطريقة كالآتي:

١. يطرح من المال قدر الجزء المأخوذ.

٢. الباقي بعد الطرح يعادل بباقي السهام بعد طرح سهام الآخذ.

٣. يزاد على المال الناقص ما فوق الجزء المأخوذ، وكذا يزاد على ما يعادله.

٤. يكون الزائد على باقي السهام هو نصيب الوارث إرثاً وديناً، والزائد منه على مصح المسألة هو الدين، وسهامه هي الإرث.

انظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ٢/١٧٩، العذب الفائض ٢/١٩٤.

التكميل بطريق ما فوق الكسر بقوله:

٣٧٩- كَذَا كُلُّ مَالٍ نَاقِصٍ نِسْبَةُ الَّذِي
مَضَى مِنْهُ مِنْ بَاقِيهِ زِدْهُ لِيَكْمُلا

طريق معرفة ما فوق الكسر وكذا ما تحته أن يقال أنقص من مخرج الكسر بسطه أو زده عليه وانسب ما ألقيت إلى ما أبقيت يحصل ما فوق الكسر[١]، وإن نسبت ما زدته إلى ما بلغ حصل ما تحت الكسر،وقد أشار إلى الأول بقوله: (نسبة الذي مضى منه ...) إلى آخره، وقوله: (ليكملا) أي: ليكمل المال الناقص بالزيادة[٢]،فلو أردت ما فوق الربع وما تحته فأنقص من مخرج الربع واحداً يبقى ٣ وانسب الواحد الذي ألقيته إلى الثلاثة الباقية يكن ثلثاً فهو ما فوق الربع،وإن زدت عليه البسط[٣] حصل ٥ ونسبة الواحد المزاد إلى الخمسة خمس[٤] وهو ما تحته، ولو كان الكسر خمسين وصنعت فيه ما عرفت يخرج ثلثان[٥] أو سبعان[٦] وهما ما فوق

---

(١) قوله: الكسر، ساقط من (ت).

(٢) قوله: بالزيادة، ساقط من (ت).

(٣) قوله: البسط، ساقط من (ت).

(٤) في (ب): خمسين.

(٥) وذلك بحذف البسط من المقام ٥ - ٢= ٣، فينسب إليها ما ألقي وهو ٢ فيكون الناتج ثلثين.

(٦) وذلك بزيادة البسط على المقام ٥ + ٢= ٧، فينسب إليها المزاد وهو ٢ فيكون الناتج سبعين.

الخمسين وما تحتهما[١].

وما تقدم ذكره فيما إذا أخذ الوارث بدينه وإرثه جزءاً من المال فقط من غير أن يأخذ معه نقداً أو يرد، أما إذا أخذ أو رد فأشار إليه بقوله:

٣٨٠- وَإِنْ تَحْوِ نَقْداً فَوقَهُ زِدْهُ بَاقِي السِّهَامِ
وَفِي النَّقْصِ أَنْقِصَنْ[٢] وَاتْلُ مَا انْجَلا

٣٨١- وَإِنْ هِي ثُمْنَ العَيْنِ حَازَتْ وَدَيْنُهُ
عَلَيهَا بِمَا قَدْ خَصَّهَا مِنْهُ مُسْجَلا

٣٨٢- فَمِنْ مَخْرَجِ المَأخُوذِ أَسْقِطْهُ وَالَّذِي
تَبَقَّى اضْرِبَنْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ المَلأ

٣٨٣- وَقُلْ مَا عَلا كُلُّ التُّرَاثِ وَإِنْ تَرُمْ
لِعِرْفَانِ قَدْرِ الدَّيْنِ نَهْجاً مُسَهَّلا

٣٨٤- فَأَسْقِطْ نَصِيبَ الأُمِّ وَاضْرِبْ سِهَامَ
مَنْ يُشَارِكُهَا فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ مُكْمَلا

٣٨٥- فَمَا بَلَغَا بِالضَّرْبِ عَيْنُ تُرَاثِهِ
وَبَاقِيهِ دَيْنٌ فَاعْتَبِرْهُ مُفَصَّلا

---

(١) انظر: منهج الوصول ل٩٩/ب، فتح القريب المجيب ١/١٦٥.

(٢) ساقط من (ت)، وفي (ب): أنقص.

٣٨٦- وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَقْنَعٌ لأُولِي النُّهَى
وَنَظْمُ لآلِئ البَابِ قَدْ كَمُلَتْ حُلا

قد اشتملت هذه الآبيات على ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أخذ بعض الورثة بدينه وإرثه جزءاً من المال وأخذ فوقه قدراً من النقد، كأن أخذت الأم ربع المال وأخذت فوقه درهمين، وهو معنى قوله: (وإن تحو نقداً فوقه)، وطريقه أن تسقط سهم الأم من التصحيح الباقي ٥ وقد ذهب من المال ربعه ودرهمان الباقي ثلاثة أرباع[١] إلا اثنين يعدل ذلك[٢] ٥[٣] فيزاد على كل من العديلين اثنان يحصل ثلاثة أرباع مال يعدل ٧ فيزاد على الناقص ما فوق الكسر وهو ثلثه[٤] يحصل مال كامل ويزاد على عديله وهو ٧ كذلك يحصل ٩ وثلث وبعد/[١٤٣] البسط ٢٨ للأم ربعها ٧ واثنان مبسوطان ٦ يحصل لها ١٣ الباقي للورثة ١٥ مقسومة على سهامهم يخرج ٣ فميراث الأم ٣ ودينها ١٠[٥]،

---

(١) في (ت): ثلاثة أرباع مال.

(٢) قوله: ذلك، ساقط من (ت).

(٣) في الأصل: ٥١، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب): ثلاثة.

(٥) يتلخص من كلام المعلّق أن كيفية العمل في هذه الحالة كالآتي:

١. يسقط سهم الآخذ من التصحيح.

٢. يعدل الباقي من المال بالباقي من السهام.

٣. يزاد على كل من العديلين قدر المستثنى.

=

وقوله: (باقي السهام) هو بحذف على أي: زده على باقي السهام.

ثانيتها[١]: إذا رد، كأن أخذت الربع[٢] وردت[٣] درهماً فالباقي ثلاثة أرباع مال ودرهم يعدل ٥ فيطرح المشترك من الجانبين يبقى ثلاثة أرباع مال يعدل أربعة فيزاد على كل مثل ثلثه يكون مال كامل يعدل خمسة وثلثاً وبعد البسط يكون ١٦ أخذت الأم ربعها ٤ وردت واحداً فيبقى مع الورثة ١٣ وهي لا تنقسم على الخمسة بل تباين فيضرب كل الخمسة في الستة عشر يبلغ ٨٠ ربعها ٢٠ وردت[٤] واحداً بخمسة يبقى معها خمسة عشر ومع الورثة ٦٥ مقسومة على الخمسة يخرج ١٣ فميراث الأم ١٣ والباقي وهو ٢ دينها فالتركة ٨٠ والدين ٢ والموروث ٧٨، والناظم أدرج[٥] هذه الأعمال وملخصها أن يقال يزاد المأخوذ على باقي السهام

=

٤. يزاد على القدر الناقص من المال ما فوق الكسر، وكذا يزاد على عديله.

٥. يعطى الآخذ نصيبه من عديل المال مضافاً إليه ما أخذ من النقد، ويكون الباقي للورثة مقسوماً على سهامهم وينتج جزء السهم.

٦. يضرب قدر جزء السهم في سهام الآخذ ينتج الموروث والباقي هو الدين.

(١) في الأصل: ثانيها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: الربع، ساقط من (ت).

(٣) في الأصل: وزدت، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: وزدت، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (ب): درج.

وينقص منه المردود فما بلغ أو بقي يعادل به الثلاثة الأرباع، وأحال بعد ذلك على ما تقدم فقوله[١] (واتل ما انجلا) أي: واتبع الطريق الذي تبين من قبل[٢].

ثالثتها[٣]: أن يكون للميت دين على بعض الورثة فيقاصص بدينه ويأخذ جزءاً من المال أقل من حظه، كأن أخذت الأم الثمن وهو قوله: (وإن هي) أي: الأم (ثمن العين حازت)، وقوله: (ودينه عليها) جملة حالية، وقوله: (بما خصها) يتعلق بحازت أي: حازت الثمن بما خصها منه أي: من الإرث بعد وفاء الدين، ثم أشار إلى طريق العمل بقوله: (فمن مخرج المأخوذ) إلى قوله: (كل التراث) وهو أن تسقط بسط الجزء المأخوذ من مخرجه والباقي تضرب في التصحيح والحاصل من الضرب هو جملة التركة، وأما قدر الدين فهو أن تطرح سهام الآخذ من التصحيح والباقي

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): بقوله.

(٢) يتلخص من كلام المعلّق أن كيفية العمل في هذه الحالة كالآتي:

١. يسقط سهم الآخذ من التصحيح.

٢. يعدل الباقي من المال بالباقي من السهام.

٣. يطرح المشترك من الجانبين (العديلين).

٤. يزاد على القدر الناقص من المال ما فوق الكسر، وكذا يزاد على عديله.

٥. يعطى الآخذ نصيبه من عديل المال منقوصاً منه قدر ما رد من النقد، ويكون الباقي للورثة مقسوماً على سهامهم وينتج جزء السهم.

٦. يضرب قدر جزء السهم في سهام الآخذ ينتج الموروث والباقي هو الدين.

(٣) في الأصل و (ب): ثالثها، والتصويب من (أ).

تضرب في مخرج الجزء والحاصل هو الموروث اطرحه من التركة الباقي هو الدين[١]، وهو ما أشار إليه بقوله: (وإن ترم) إلى قوله: (مفصلا)، ففي المثال السابق اطرح بسط الثمن وهو واحد من مخرجه الباقي ٧ اضربها في التصحيح يحصل ٤٢ وهو التركة، وقوله: (ما علا كل التراث) أي: الذي ارتفع بالضرب هو كل التركة من عين ودين، ثم أسقط سهام الآخذ من التصحيح واضرب ما بقي وهو ٥ في مخرج الجزء وهو ٨ يحصل ٤٠ وهو قدر العين اطرحه[٢] من التركة يبقى ٢[٣] وهما الدين[٤]، ولا يخفى امتحان ذلك.

وقوله: (وفيما ذكرنا ...) البيت أي: [أن][٥] الذي ذكره من الأمثلة والقواعد فيه غنية وكفاية لمن له نظر وبصيرة ليقس عليه غيره، وإذا كان ما ذكره يستبين به ما لم يذكره فقد كمل الباب، وفي قوله: (ونظم لآلئ

---

(١) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٣٢٠.

(٢) قوله: اطرحه، ساقط من (ب).

(٣) قوله: ٢، ساقط من (ب).

(٤) يتلخص من كلام المعلّق أن كيفية العمل في هذه الحالة كالآتي:

١. يسقط بسط الجزء المأخوذ من مخرج ذلك الجزء (المقام).

٢. يضرب الباقي في المسألة والحاصل هو التركة.

٣. تطرح سهام الآخذ من المسألة ويضرب الباقي في مخرج الجزء، والحاصل هو الموروث.

٤. يطرح الموروث من التركة والباقي هو الدين.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

الباب قد كملت حلا) استعارة.

تنبيهات تتعلق بهذا الباب وبالوصية أيضاً:

أحدها: أن ما وقع في المسائل من ذكر قدر الدين والتركة إنما هو لمعرفة نسبة بعض إلى بعض لا حقيقتهما، فإن كانت التركة قدر التصحيح فذاك/[١٤٤] وإلا قسمت عليه فما خرج بالقسمة يضرب في سهام أيهما أردت يحصل المطلوب.

الثاني: قد أمعن بعض الشراح في تكثير المثل وبالغ وضمنها أنواعاً من الكسور ظناً منه أن ذلك يفيد التمرين وقوة الملكة وليس كذلك إذ جميع ما يذكر بعد المثال الأول لا يفيد غير الاختلاف في المقادير، بل المقصود هنا أن يؤتى بأقرب مثال يبين المراد ويوضح طرق القياس.

الثالث: أن من نظر إلى ما ذكره الناظم من الطرق والقواعد مع ما [ضممناه][(١)] إليه من الشروط والتفاصيل وكان مستحضراً لكل باب ما يتعلق به من الأصول ظهر له[(٢)] من الأعمال في الفروع ما لا حصر له، وقد تركنا نشر بعضها خوف التطويل، والله أعلم.

ولما أنهى القول على قسمة التركات المعلومة وما يتبعها من أنواع المجهولات وكيفية استخراج كل مجهول منها عقبه بذكر الوصية فقال:

---

(١) كلمة مطموسة في الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: له، ساقط من (ت).

باب الوصية[١]

الوصية من قولهم: وصى يصي، وجمعها وصايا، كقضية وقضايا[٢]، سميت بذلك لأنه وصل قربة وطاعة بعد الموت بما فعله في حال الحياة[٣]، فإن قلت: الوصية تصدر في الحياة وقسمة التركات[٤] إنما تكون بعد الموت فكان ينبغي أن يقدم الوصية. قلت: كل ذي مال مات فلابد أن يقسم تركته ولا يلزم وجود وصية فهي كالعارض، وأيضاً اعتبار قدر الوصية من كونه ثلثاً أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، وكون الموصى له وارثاً أو غير وارث، وقبوله ورده، كل ذلك إنما يعتبر بعد الموت كما سيأتي[٥] فكانت الوصية في صحتها أو القدر النافذ أو إبطالها كالتابع لقسمة الميراث[٦]، والأصل في الباب قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ

---

(١) عرف المعلّق الوصية من حيث اللغة، وأما تعريف الوصية من حيث الاصطلاح فهي: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق.
انظر: مغني المحتاج ٣٩/٣، فتح القريب المجيب ٢/٢.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٩٤/١٥، تاج العروس ٢٠٧/٤٠-٢٠٩.

(٣) انظر: البيان ١٤٧/٨، النظم المستعذب ٣٣٨/٢.

(٤) في (أ) و (ب): التركة.

(٥) قوله: كما سيأتي، ساقط من (ب).

(٦) انظر: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٤٠/٦، حاشية قليوبي ١٥٦/١

بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا ﴾ [١] [٢]، نزلت هذه الآية في صدر الإسلام لأنهم كانوا على عادة الجاهلية في توريث مال الميت بنيه دون بناته وسائر أقاربه ففرض الله تعالى عليهم أن يوصوا لوالديهم وأقاربهم ويكون ما يبقى بعد الوصية[٣] لبنيهم، ثم نسخ الله[٤] وجوب ذلك[٥] بآية المواريث وفرض لكل وارث[٦] فرضاً يستغني به عن الوصية وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث منهم، هذا قول جمهور الفقهاء[٧][٨]، وذهب طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنه نسخها قوله عليه الصلاة والسلام ((لا وصية

---

(١) قوله: بالمعروف حقاً، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٠).

(٣) قوله: بعد الوصية، ساقط من (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): الله تعالى.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ ١/٤٨٠-٤٨٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٤٠-١٤٣.

(٦) في الأصل: واحد، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) انظر: المبسوط ٢٧/١٤٢، تبيين الحقائق ٧/٣٧٥، الموطأ ص٥٤٦، التلقين ص١٧١، الذخيرة ٧/٦، شرح ابن ناجي ٢/١٦٩، أحكام القرآن للشافعي ١/١٤٩-١٥٠، التلخيص في علم الفرائض ٢/٥٧٢، مغني المحتاج ٣/٣٩، المغني ٨/٣٩١، شرح منتهى الإرادات ٤/٤٤٣، العذب الفائض ٢/٢٤١.

(٨) في (ت): العلماء.

لوارث))[1][2]، وقال آخرون بل هي محكمة غير منسوخة ولفظها عام فخصصت بالسنة وأوجبوا الوصية[3] للأقربين الذين لا يرثون فلو أوصى لغيرهم كان باطلاً وانتزع منهم ورد إلى القرابة، قاله مسروق وطاووس والزهري وقتادة وداود وابن جرير الطبري[4][5]، وقال ابن المسيب

---

(١) أخرجه أبوداود كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/٢٩٠-٢٩١ح٢٨٧٠)، والترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٣٧٦-٣٧٨ح٢١٢٠-٢١٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٦/٢٤٧)، وابن ماجه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢/٩٠٥-٩٠٦ح٢٧١٢-٢٧١٤)، وأحمد ٢٩/٢١٠، وسعيد بن منصور ٣/١/١٤٩-١٥٠، وابن الجارود ص٢٣٨، والدارقطني ٤/٨٦، والبيهقي ٦/٢٦٤، وقال الحافظ في فتح الباري ٥/٤٣٨: ولا يخلو إسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً. أ.هـ، وقال الألباني في الإرواء (٦/٩٥ح١٦٥٥): وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٥٢٤، المفهم ٤/٥٤٠-٥٤١، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٦٣.

(٣) في (أ): كلمة كأن رسمها: السنة أو البسنة.

(٤) قوله: الطبري، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: جامع البيان ٣/١٢٤، الحاوي ٨/١٨٥-١٨٦، المحلى ١٠/١٩٥-١٩٦، التلخيص في علم الفرائض ٢/٥٧٣، نواسخ القرآن ١/٢٢٧-٢٢٨، المغني ٨/٣٩٥،٣٩١، المفهم ٤/٥٤١، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٦٢-٢٦٣.

والحسن[١] إذا أوصى لغير قرابة[٢] بشيء كان للموصى له ثلثه وللقرابة ثلثاه اعتباراً بحاله في ماله مع قريبه[٣][٤].

فرع: قال في الروضة: ومن عنده وديعة أو في ذمته/[ل١٤٥] حق لله تعالى كزكاة وحج أو دين لآدمي يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره، زاد قلت: المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله، والله أعلم، انتهى[٥].

وإذا أراد أن يوصي فالأفضل[٦] أن يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء[٧] ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة[٨]، قال:

---

(١) في (ت): والحسن البصري.

(٢) في (ت): قرابته.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق ٨٢/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٦، الحاوي ١٨٥/٨، التمهيد ٣٠٠/١٤، التلخيص في علم الفرائض ٥٧٣/٢، المغني ٣٩٥/٨.

(٤) والذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو أن الوصية مستحبة للقرابة غير الوارثين، كما هو مذهب جمهور العلماء.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩٢/٥-٩٣.

(٦) في الأصل: بالأفضل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) قوله: ثم بالولاء، ساقط من (ت).

(٨) انظر: فتح العزيز ٥/٧-٦، روضة الطالبين ٩٣/٥، إرشاد الفارض ص٢٧٤، مغني المحتاج ٣٩/٣، فتح القريب المجيب ٢/٢.

٣٨٧- وَقُلْ كُلُّ مَنْ وَصَّى لِمَنْ لَيْسَ وَارِثاً
بِثُلْثِ الَّذِي يَحْوِيْهِ صَحَّ مُكَمَّلا

محصل البيت أن كل من أوصى لغير وارث بثلث ماله فأقل صح ما وصى به كاملاً ولا يبطل ما وصى به ولا بعضه، وسيذكر ما احترز عنه وما فيه من الخلاف، والأصل في الباب بعد الكتاب ما رواه البخاري وغيره من حديث عامر بن سعد[١] بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنهما قال: ((عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت[٢] منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، فقال: أفلا أتصدق[٣] بثلثي مالي؟، قال: لا، قال: قلت أفأتصدق[٤] بشطره؟، قال: لا، قلت: فبالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك[٥]، قلت: يا رسول الله أخلف بعد

---

(١) في الأصل: سعيد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ت): شفيت.

(٣) في (ت): أولا أتصدق.

(٤) في (ت): أوأتصدق.

(٥) قوله: امرأتك، ساقط من (أ).

أصحابي؟، قال: إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت بـه درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك أخـرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم))[١]، فالوصـية حينئذ محدودة بالثلث عند الجمهور[٢]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله[٣] أعطاكم ثلث أموالكم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث البنات (١٢/١٦ح٦٧٣٣)، ومسلم كتاب الوصية (١١/٧٦-٧٩)، وأبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله (٣/٢٨٤-٢٨٧ح٢٨٦٤)، والترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث (٤/٣٧٤ح٢١١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٦/٢٤١-٢٤٢)، وابن ماجه كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٢/٩٠٣-٩٠٤ح٢٧٠٨)، ومالك في الموطأ ص٥٤٤-٥٤٥، وأبوداود الطيالسي ١/١٦٠-١٦٢، وعبدالرزاق ٩/٦٤-٦٥، وأحمد ٣/٨٣، وسعيد بن منصور ٣/١/١٢٨-١٢٩، والبزار ٣/٢٩٣-٢٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٩، وابن الجارود ص٢٣٨، والدارمي ٢/٣٠٧، والبيهقي ٦/٢٦٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٧٩-٣٨٠، المبسوط ٢٧/١٤٣، تبيين الحقائق ٧/٣٧٦، التلقين ص١٧١، المفهم ٤/٥٤٥، شرح زروق ٢/١٧١، الأم ٤/١٠٦، الوسيط ٣/٤٠، التنبيه ص٢٠٤، فتح العزيز ٧/٢٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/١١٨١، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٤٠، الكافي ٤/٧، المحلى ١٠/١٩٧.

(٣) لفظ الجلالة، ساقط من (ت).

عند وفاتكم صدقة ومنة[١] عليكم))[٢]، ولأنه منع سعداً من الوصية بأكثر من الثلث وأجاز له الثلث[٣]، إلا أن المستحب أن ينقص من الثلث خصوصاً إذا كان ورثته فقراء[٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: ((والثلث كثير))، وروي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال: (رضيت بما رضي الله به لنفسه)[٥][٦]، وعن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم الإضرار بالوصية من الكبائر[٧]، وقال النخعي: (الربع أحب إليهم من

---

(١) في (ت): منه.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٢/٩٠٤ح٢٧٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٨٠، والبيهقي ٦/٢٦٩، وضعفه ابن عبدالبر في التمهيد ٨/٣٨٢-٣٨٣، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/١٤٠، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٠٨٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٧٩، التلخيص في علم الفرائض ٢/٥٧٤.

(٤) انظر: الأم ٤/١٠٦، الحاوي ٨/١٩٤، البيان ٨/١٥٢-١٥٣، روضة الطالبين ٥/١١٧، كفاية الأخيار ٢/٥١٩.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ٩/٦٦-٦٧، والبيهقي ٦/٢٧٠، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٨٥ح١٦٤٩).

(٦) هذا إشارة منه رضي الله عنه إلى قول الله عز وجل﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه ﴾

(٧) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ٤/٨٦، وكذا البيهقي =

الثلث)[١]، والطريق في تصحيح مسائل الوصية: أن تأخذ أقل عدد يخرج منه الجزء الموصى به وتجعله أصلاً وتخرج منه الوصية والباقي تقسمه على مصحح الورثة فيأتي فيه الثلاث حالات[٢]، كأن أوصى بالربع وله ثلاثة بنين أو أربعة أو ستة فالأولى من ٤[٣]

=

٢٧١/٦.

وأخرجه موقوفاً عليه من قوله عبدالرزاق ٨٨/٩، وابن أبي شيبة ٢٢٩/٦، وسعيد بن منصور ١٣٢/١/٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٠٥/١٤، والبيهقي ٢٧١/٦. وصحح البيهقي وقفه، ثم قال: وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف.

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور ١٣١/١/٣، التلخيص في علم الفرائض ٥٧٥/٢، المغني ٣٩٤/٨.

(٢) المراد بالثلاث حالات: حالة الانقسام وحالة التوافق وحالة التباين، والله أعلم.

(٣) وصورتها:

	٤	٣	٤
وصية بالربع	١		١
ابن	٣	١	١
ابن		١	١
ابن		١	١
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

والثانية من ١٦[١]، والثالثة من ٨[٢]، وفي القسمة تضرب سهم

---

(١) وصورتها:

	٤/٤	٣/٤	١٦
وصية بالربع	١		٤
ابن	٣	١	٣
ابن		١	٣
ابن		١	٣
ابن		١	٣
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

(٢) وصورتها:

	٢/٤	١/٦	٨
وصية بالربع	١		٢
ابن	٣	١	١
ابن		١	١
ابن		١	١
ابن		١	١
ابن		١	١
ابن		١	١
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

الوصية في الفريضة أو وفقها وسهام كل وارث فيما فضل من مخرج الوصية أو وفقه[1]، وإن زدت على مصحح الورثة منه بقدر ما فوق كسر

---

(١) وطريقة العمل هي كالآتي:

١. نعمل مسألة للوصية من مخرجها.

٢. نعمل مسألة للورثة.

٣. ننظر بين الباقي في مسألة الوصية وبين مسألة الورثة، ولها حينئذ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينقسم الباقي على مسألة الورثة، فتكون الجامعة هي أصل مسألة الوصية، ومن له شيء من مسألة الوصية أخذه كما هو، ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروبا في جزء سهم مسألته وهو حاصل قسمة الباقي في مسألة الوصية على مسألتهم.

الحالة الثانية: أن يباين الباقي مسألة الورثة، فحينئذ تكون الجامعة حاصل ضرب المسألتين، ومن له شيء من مسألة الوصية أخذه مضروباً في جزء سهم مسألته وهو كامل مسألة الورثة، ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروباً في جزء سهم مسألته وهو كامل الباقي في مسألة الوصية.

الحالة الثالثة: أن يوافق الباقي مسألة الورثة، فحينئذ تكون الجامعة حاصل ضرب وفق مسألة الورثة في مسألة الوصية، ومن له شيء من مسألة الوصية أخذه مضروباً في جزء سهم مسألته وهو وفق مسألة الورثة، ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروباً في جزء سهم مسألته وهو وفق الباقي في مسألة الوصية.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٥٩٤/٢، كتاب التهذيب في الفرائض ص٤٧٧، فتح العزيز ١٤٨/٧ ، روضة الطالبين ١٩٧/٥، كشف الغوامض ٤٠٨/٢، تدريب المبتدئ ص٢١٦-٢١٧.

الوصية حصل كالأول[١]،/[ل١٤٦] ثم شرع فيما احترز عنه في البيت السابق بقوله:

٣٨٨- وَإِنْ زَادَ عَنْ ثُلْثٍ وَلَمْ يُلْفَ وَارِثٌ
فَقُلْ بَطَلَتْ فِي قَدْرِ مَا زَادَ مُسْجَلا

٣٨٩- وَلَكِنْ إِذَا اخْتَارَ الإِمَامُ إِجَازَةً
لِمَصْلَحَةٍ فَهْوَ الْمُسَوَّغُ مَنْهَلا

تقدم أنه إذا أوصى لغير وارث و لم يزد على الثلث صحت في كلها، وأشار هنا إلى فوات أحد الشرطين وهو إذا أوصى بأكثر من الثلث وللمسألة حالتان: إما أن لا يكون له وارث خاص أو يكون، الأولى بيت المال وهو ما أراده بقوله: (وإن زاد عن ثلث و لم يلف وارث) أي: و لم يوجد له وارث خاص بل بيت المال فتبطل الوصية[٢] فيما زاد على الثلث، إذ الإمام إنما يتصرف بالغبطة ولا غبطة في الإجازة لأنها تفويت، وهو قوله: (فقل بطلت في قدر ما زاد مسجلا) مثبتاً[٣]، وهذا هو أصل المذهب، وحكى أبو عاصم العبادي في الجواز وجهين، وبالجواز قال العراقيون إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهو الذي رجحه الناظم

---

(١) قوله: كالأول، ساقط من (ت).

(٢) قوله: الوصية، ساقط من (ب).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): أيب مثبتاً.

لـــقوله: (فهو المسوغ منهلا)، وبناه المتولي على أن الإمام هل يترل مترلة الوارث الخاص أم لا؟[١]، ونقل الرافعي في الجواز وجهين من غير تصريح بترجيح[٢]، وقال النووي: قطع أكثر العراقيين بالجواز، انتهى[٣]، لكـــن الماوردي من كبارهم وقد قطع بالمنع وقال فيه: إن الإمام لا يملك حـــق بيت المال[٤].

ثم أشار إلى الحالة الثانية[٥] بقوله:

٣٩٠- وَإِنْ كَانَ يَحْوِي الإِرْثَ مِنْهُ مُخَصَّصٌ
فَقَولانِ فِيمَا زَادَ لا شَكَّ أُصِّلا

٣٩١- فَإِنْ لَمْ تُصَحِّحْ فَابْتِداءُ عَطِيَّةٍ
إِجَازَةُ أَهْلِ الإِرْثِ فَاعْلَمْ لِتَعْمَلا

٣٩٢- وَفِي صِحَّةِ الإِعْطَا بِلَفْظِ إِجَازَةٍ

---

(١) انظر: الأم ٤/١١٠، الحاوي ٨/١٩٥، المهذب ٢/٣٤٠-٣٤١، فتح العزيز ٧/٢٣-٢٤، روضة الطالبين ٥/١٠٣-١٠٤، إرشاد الفارض ص٢٧٩.

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/٢٣-٢٤.

(٣) لم أقف على ما ذكره المعلِّق عن الإمام النووي من نسبته القول بالجواز لأكثر العراقيين.

(٤) انظر: الحاوي ٨/١٩٥.

(٥) في الأصل و (ت): الثالثة، والتصويب من (أ) و (ب).

خِلافٌ هُنَا يَا ذَا النُّهَى فَتَأَمَّلا

٣٩٣- فَإِنْ هُمْ أَجَازُوا كَانَ تَنْفِيذَ مَا بِهِ
الْمُورِّثُ[١] أَوْصَى فَاعْتَبِرْهُ مُحَصَّلا

٣٩٤- وَإِنْ صَحَّ فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ قُلْ عَلَى
إِجَازَةِ أَهْلِ الإِرْثِ قِفْهَا[٢] لِتُقْبَلا[٣][٤]

إذا أوصى بأكثر من الثلث وله وارث خاص ففي القدر الزائد قولان أحدهما يبطل؛ لأن الشرع منع منه، فإن أجاز الوارث فإجازته ابتداء عطية لأن وصية الميت بالزائد تبطل، وهو ما أراده بقوله: (وإن كان يحوي الإرث منه مخصص ...) البيتين، وقيل تنفيذ لما أوصى به، والناظم أهمله، وقوله: (فإن لم تصحح فابتداء عطية إجازة أهل الإرث) فيه تقديم وتأخير تقديره فإن لم تصحح فإجازة أهل الإرث ابتداء[٥] عطية، وقوله: (وفي صحة الإعطا بلفظ إجازة ...) البيت أي: إذا قلنا ببطلان الوصية في

---

(١) في الأصل: الموروث، والتصويب من المنظومة ل١٨/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ): فقهاً.

(٣) في المنظومة ل١٨/ب و (ت) قدم البيت الأخير على ما قبله.

(٤) قوله: وإن صح في قدر الزيادة قل على إجازة أهل الإرث قفها لتقبلا، ساقط من (ب).

(٥) في (ب): تبدأ.

الزائد وهو القول القديم فإن أجازها الوارث فهي تمليك منه تفتقر إلى الإيجاب[١] والقبض كالهبة ويملك الرجوع قبله، والقول الآخر وهو الراجح عند الجمهور أن ذلك موقوف على إجازة الوارث فإن أجاز صح وإن رد بطل، وإذا أجاز دفع المال إلى الموصى له، وهل إجازته تنفيذ لتصرف الموصي أم ابتداء عطية من الوارث؟ قولان: أظهرهما: تنفيذ[٢]، وعلى[٣] هذا يكفي لفظ الإجازة ولا يحتاج إلى لفظ هبة وتجديد قبول/ [ل١٤٧] وقبض وليس للمجيز الرجوع إن كان قبل القبض، وإن قلنا ابتداء عطية فلا يكفي قبول الوصية بل لابد من قبول آخر في المجلس ولابد من القبض والإذن فيه وللمجيز الرجوع قبله، وهل يشرط[٤] لفظ التمليك أو الإعتاق؟ وجهان: أصحهما نعم، ولا يكفي لفظ الإجازة كما لو تصرف تصرفاً فاسداً ثم أجازة[٥]، وهذا ما أراده بقوله: (وفي صحة

---

(١) في (أ): الإيجاب والقبول.

(٢) انظر: الحاوي ١٩٤/٨-١٩٥، الوسيط ٤٩/٣، البيان ١٥٦/٨-١٥٧، فتح العزيز ٢٣/٧، روضة الطالبين ١٠٤/٥، كشف الغوامض ٤٠٢/٢.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): فعلى.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): يشترط.

(٥) والوجه الثاني: أنه يكفي لفظ الإجازة.

نظر: الوسيط ٤٩/٣، البيان ١٥٧/٨، فتح العزيز ٢٥/٧، روضة الطالبين ١٠٤/٥-١٠٥، عجالة المحتاج ١٠٨٣/٣-١٠٨٤، فتح القريب المجيب ٤/٢.

الإعطا بلفظ إجازة خلاف) لكنه أطلق الخلاف، وفي قوله: (هنا يا ذا النهى) نوع من البديع، ولفظة (هنا) تشعر أن في غير هذا الباب لابد من اشتراط ما ذكر قطعاً، هذا في إجازة كل الورثة لكل الوصايا، [أما إذا أجاز بعض الورثة دون بعض كل الوصايا][1]، أو بعضها، فسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى[2]، وقوله: (وإن صح في قدر الزيادة ...) البيتين أي: إذا قلنا بصحة الزيادة على القول الراجح فأمرها موقوف على إجازة الورثة، وهو المراد بقوله: (قفها) فإن أجازوها تبينت الصحة وإلا تبين البطلان، ومن عجيب ما رأيت أن لفظة (قفها) تصحفت على بعض الشارحين لهذه المنظومة فقال: فقهاً منصوب على الحال، ثم أخذ في ذلك فقال: الفقه: هو الفهم، وتقول: فقِه الرجل بالكسر، ويقال: فلان لا يفقه[3]، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه[4].

تنبيهان[5]:

أحدهما: الهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وإبراؤه من دين كالوصية له.

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: ص ٩٦٢.

(٣) في الأصل: لا يوفقه، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): به فقيه، انتهى.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): تنبيه.

الثاني[١]: لا اعتبار برد الورثة وإجازتهم في حياة الموصي، وأما بعد الموت وقبل القسمة فوجهان الصحيح اعتبارهما[٢].

وقوله: (مخصص) صفة لمحذوف أي: وارث مخصص احترازاً عن الوارث العام[٣] وهو بيت[٤] المال، وقد سبق حكمه[٥]، وأشار بقوله: (أصلا) إلى أنهما[٦] أصلان لأحكام [كثيرة وليسا بمخرجين][٧]، وحسن ذلك عطفه بالفاء في البيت بعده، وقوله: (فابتداء عطية) خبر مقدم والمبتدأ قوله[٨] (إجازة أهل الإرث)، وإنما قدم الخبر لأن المقصود أن إجازتهم ابتداء عطية.

ولما أنهى القول على فوات الشرط الأول أشار إلى فوات[٩] الثاني بقوله:

---

(١) قوله: أحدهما: الهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وإبراؤه من دين كالوصية له، الثاني، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) والوجه الثاني: أنه لا اعتبار بردهم وإجازتهم كما في حال قبل الموت.

انظر: فتح العزيز ٢٦/٧، روضة الطالبين ١٠٥/٥، كشف الغوامض ٤٠٦/٢.

(٣) قوله: العام، ساقط من (ت).

(٤) قوله: بيت، ساقط من (ب).

(٥) انظر: ص ٨٩٣.

(٦) في (أ) و (ب): أن القولين، وفي (ت): القولين.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) في الأصل: خبر، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٩) قوله: فوات، ساقط من (ب).

٣٩٥- وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِمَالٍ لِوَارِثٍ
فَفِيهِ عَلَى الإِطْلاقِ نَهْجَانِ فَانْقُلا

٣٩٦- وَقُلْ أَحَدُ النَهْجَيْنِ بِالْمَنْعِ قَاطِعٌ
وَالآخَرُ بِالْقَوْلَيْنِ زَانَ وَجَمَّلا

٣٩٧- وَقَدْ مَرَّ تَفْرِيعٌ فَقُلْ مِثْلَهُ هُنَا
وَبِالْمَوتِ قَدْرُ الثُّلْثِ وَالْوَارِثُ انْجَلا

الوصية لوارث[1] فيها طريقان: أحدهما: قاطع بالمنع، والآخر: حاك القولين[2]، وهو معنى قوله: (ففيه على الإطلاق) (والآخر بالقولين)، والناظم مال إلى ترجيح الثاني بقوله: (زان وجملا) لكنه لم يصرح بترجيح أحد القولين، وأصحهما الصحة إذا أجاز جميع الورثة[3]، والفرق بين الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث وبين الوصية لوارث وإن قلت حيث كان في الأول قولان وفي الثاني طريقة قاطعة بالبطلان أن المنع من

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): للوارث.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): لقولين.

(٣) والقول الثاني: أن الوصية باطلة ولو أجازها الورثة.

انظر: الوسيط ٣/٤٥، البيان ٨/١٥٥-١٥٦، فتح العزيز ٧/٢٤، روضة الطالبين ٥/١٠٤، كشف الغوامض ٢/٤٠٣-٤٠٤، فتح القريب المجيب ٢/٤.

الزيادة هناك لحق الورثة فإذا رضوا جاز والمنع هنا لتغيير[١] الفروض التي[٢] قدرها الله تعالى فلا أثر لرضاهم[٣]، وقد تبين/[ل١٤٨] في الأول أنه إذا[٤] أجازت الورثة هل هو ابتداء عطية أو تنفيذ؟ وذكرنا على الخلاف فروعاً من صحة التملك بلفظ الإجازة والقبض والرجوع قبله وغير ذلك فيأتي مثله هنا أيضاً[٥][٦]، ولما كان اعتبار الوصية من كونها ثلثاً أو غيره والموصى له وارثاً أو غيره إنما يظهر ويعلم بالموت أشار إلى ذلك[٧] بقوله: (وبالموت قدر الثلث والوارث

---

(١) في الأصل: لتعيين، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: الذي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٤/٧-٢٥، روضة الطالبين ١٠٤/٥، إرشاد الفارض ص٢٨١.

(٤) قوله: إذا، ساقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب) بعد هذه العبارة : (تنبيه: الهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وإبراؤه من دين كالوصية له).

وهو تكرار للتنبيه الأول الذي ذكره المعلق قريباً، فلعل الأولى حذفه كما في الأصل، والله أعلم.

(٦) جاء في (أ) و (ب) و (ت) بعد قوله: هنا أيضاً، ما تقدم ذكره في الأصل من قوله: تنبيه: الهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وإبراؤه من دين كالوصية له، وقد سقط قوله: له، من (ت).

(٧) قوله: إلى ذلك، ساقط من (ب).

انجلا) أي: ولا عبرة بما قبله[١].

فرع: ينبغي أن يعرف الوارث المجيز قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فإن[٢] جهل أحدهما لم تصح الإجازة إن قلنا إنها ابتداء عطية، وإن قلنا تنفيذ فكالإبراء عن مجهول[٣]، ولو قال: كنت ظننت أن التركة قليلة فبانت أكثر مما ظننت. قال في الأم: يحلف وتنفذ الوصية في القدر الذي كان يظنه[٤]، قال الأصحاب: إنما يحتاج إلى اليمين إذا حصل المال في يد الموصى له وإلا فلا حاجة إلى اليمين إن قلنا ابتداء عطية لأنها هبة قبل القبض، وقال المتولي: التنفيذ بالقدر المظنون مبني على أن الإجازة تنفيذ فتنزل منزلة الإبراء أما إذا قلنا ابتداء عطية فإنه يبطل في الجميع، ولفظ النص ينازعه فيما ادعاه، ولو أقام الموصى له بينة[٥] أنه كان عالماً بقدر التركة عند الإجازة لزمت إن جعلناها تنفيذاً وإلا فلا إذا لم يوجد القبض[٦].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢٧/٧، روضة الطالبين ١٠٦/٥.

(٢) في الأصل طمست الكلمة عدا حرف (ن)، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٦/٧، روضة الطالبين ١٠٥/٥، وزاد فيها: وهو باطل على الأظهر.

(٤) انظر: الأم ١١٦/٤.

(٥) قوله: بينة، ساقط من (ت).

(٦) انظر: فتح العزيز ٢٦/٧، روضة الطالبين ١٠٥/٥-١٠٦.

قال:

٣٩٨- وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِجُزْءٍ وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى ثُلُثٍ أَوْ زَادَ لَكِنْ تَفَضَّلا

٣٩٩- أُولِي الإِرْثِ حَقّاً بِالإِجَازَةِ كُلُّهُم
فَمِنْهَاجُ تَصْحِيحٍ وَقَسْمٍ تَأَصَّلا

٤٠٠- كَمَا مَرَّ فِي بَابِ المُنَاسَخَةِ اعْتَبِرْ
وَمَسْأَلَةَ المُوصَى لَهُ قَدِّمْ أَوَّلا

٤٠١- وَقُلْ أَسْهُمُ الوُرَّاثِ كَالأَسْهُمِ الَّتِي
تُوُفِّي عَنْهَا المَيِّتُ الثَّانِي فَاعْقِلا

٤٠٢- وَأَمَّا إِذَا مَا رُمْتَ مِنْهَاجَ نِسْبَةٍ
فَمَسْأَلَةَ الوُرَّاثِ[1] صَحِّحْ لِتَسْهُلا

٤٠٣- [وَمَسْأَلَةَ المُوصَى لَهُ صَحِّحَنْ وَخُذْ
بِلا مِرْيَةٍ جُزْءَ الوَصِيَّةِ مُكْمَلا

٤٠٤- وَنِسْبَتَهُ مِمَّا تَبَقَّى[2] فَزِدْ عَلَى

---

(١) في (ب): الوارث.

(٢) في (ب): ونسبة ما يبقى.

سِهَامِ أُوْلِي المِيرَاثِ وَادْفَعْ مُجَمِّلا][1]

٤٠٥- وَإِنْ كَانَ فِي المَرْدُوْدِ كَسْرٌ فَحُكْمُهُ[2]

كَمَا مَرَّ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ خَلا

إذا أوصى بجزء معلوم و لم يزد على الثلث أو زاد وأجازه كل الورثة فالوصية نافذة في الحالتين: الأولى بالشرع، والثانية بالإجازة، والعمل في ذلك أن تحصل مخرج الوصية أو الجامع لأجزائها وتجعله أصلاً وتأخذ منه الجزء أو الأجزاء[3] والمأخوذ[4] إما أن يساوي الأصل أو يزيد عليه أو ينقص، ولا شيء للوارث في الأولين وتصرف للموصى لهم سهامهم إلا أنها في الثاني كالعول، و [العمل][5] في الثالث [أن][6] تصحح مسألة[7] الورثة وتقسم عليها الفاضل من الأصل فإن انقسم فذاك وإلا فاضرب كل مسألة الورثة أو وفقها[8] في الأصل يحصل التصحيح[9]، فلو أوصى

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل١٩/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: فحله، والتصويب من المنظومة ل١٩/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ب): والأجزاء.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): فالمأخوذ.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في الأصل: المسألة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) في الأصل: فقها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٩) قوله: يحصل التصحيح، ساقط من (ت).

بنصف وثلث وسدس فالمقام ٦ وهو الأصل ومجموع أجزاء الوصية مساوية[١] فتدفع السهام لذوي الوصية ولا شيء للوارث، ولو أوصى بثلثين ونصف فمقام أجزاء الوصية أيضاً ٦ ومجموع/[ل١٤٩] أجزائها منه ٧ تزيد عليه فتدفع لهم كالأول، لكن يأخذونه كالعول فلذي الثلثين أربعة أسباع المال ولذي النصف ثلاثة أسباعه ولا شيء للوارث أيضاً، ولو أوصى بالخمس مثلاً فالمخرج ٥ وهو المقام والفاضل منه بعد جزء الوصية ٤ فلو خلف ابناً مع بنتين أو بنت أو زوجة فالأولى من ٤ والثانية من ٣ والثالثة من ٨، والفاضل من المقام ينقسم على الأولى فالتصحيح ٥[٢]، ويباين الثانية فاضرب كل الثلاثة في المقام يحصل ١٥ وهو التصحيح[٣]، ويوافق الثالثة بالربع وهو ٢

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): مساوٍ له.

(٢) وصورتها:

	٥	٤	٥
وصية بالخُمس	١		١
ابن	٤	٢	٢
بنت		١	١
بنت		١	١
	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

(٣) وصورتها:

=

فاضربهما في ٥ يحصل ١٠ وهو التصحيح[١]، وهذا العمل بعينه هو الذي مر في المناسخة، إذا نزلت مقام الوصية مترلة مصحح الميت الأول ومصحح الورثة مترلة تصحيح الميت الثاني والفاضل من مقام الوصية مترلة سهام الميت الثاني منه، فاستحضر العمل هناك يظهر القياس، ففي القسمة تقول[٢] من له شيء من الوصية أخذه من المقام مضروباً في كل مصحح الورثة أو وفقها، ومن له شيء من مسألة[٣] الوراث أخذه من مصححهم

=

		٣/٥	٤/٣	١٥
وصية بالخُمس		١		٣
ابن		٤	٢	٨
بنت			١	٤
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

(١) وصورتها:

		٢/٥	١/٨	١٠
	وصية بالخُمس	١		٢
ب	ابن	٤	٧	٧
$\frac{1}{8}$	زوجة		١	١
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

(٢) قوله: تقول، ساقط من (ب).

(٣) قوله: مسألة، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

مضروباً في كل الفاضل من المقام[١] أو في وفقه، وهذا[٢] حاصل ما تضمنته الأبيات الأربعة، ثم أشار في بقية الأبيات إلى تصحيح مسائل الوصايا بطريق النسبة وهو ما فوق الكسر، وهو أن تصحح مسألة الوصية وهو مقام أجزائها، وكذا مسألة الورثة وتزيد عليها منها ما فوق كسر الوصية، وإن حصل في[٣] المردود كسر يزال بالبسط[٤][٥]، ففي ما سبق الوصية بالخمس وفوقه الربع فإذا زيد على كل من المصححات الثلاثة[٦] ربعه بلغ الأول ٥[٧] والثالث ١٠[٨] والثاني ٣ وثلاثة أرباع وبعد البسط

---

(١) في (أ): مقام.

(٢) قوله: وهذا، ساقط من (أ) و (ت).

(٣) في الأصل: من، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: يزال بالبسط، ساقط من (ت).

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٥٩٤/٢، الوسيط ٧١/٣، فتح العزيز ١٤٨/٧، روضة الطالبين ١٩٧/٥، كشف الغوامض ٤١١/٢.

(٦) في (أ): ثلاثة.

(٧) لأن أصل مسألة الورثة ٤ وربعها واحد فإذا أضيف إليها بلغ ٥، فتصح منه مسألة الوصية والورثة، وصورتها:

	٤	٥
وصية بالخمس		١
ابن	٢	٢
بنت	١	١
بنت	١	١
	مسألة الورثة	مسألة الورثة والوصية

(٨) لأن أصل مسألة الورثة ٨ فإذا أضيف إليها ربعها وهو ٢ بلغ ١٠، فتصح منه =

يبلغ[١] ١٥[٢] نظير ما سبق، [ولو كانت الوصية بالثلث والربع مثلاً لكان المقام ١٢، وجزء الوصية منه ٧، والباقي ٥،][٣] ولو[٤] نسبت ما

=

مسألة الورثة والوصية، وصورتها:

		٨	١٠
	وصية بالخمس		٢
ب	ابن	٧	٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	١
		مسألة الورثة	مسألة الورثة والوصية

(١) قوله: يبلغ، ساقط من (ب).

(٢) لأن أصل مسألة الورثة ٣ فإذا أضيف إليها ربعها وهو ثلاثة أرباع بلغ ثلاثة وثلاثة أرباع فيبسط الكسر بالضرب في المقام وهو ٤ بلغ ١٥، فتصح منه مسألة الورثة والوصية، وصورتها:

	٣	١٥
وصية بالخمس		٣
ابن	٢	٨
بنت	١	٤
	مسألة الورثة	مسألة الورثة والوصية

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): وإذا.

ألقيت إلى ما أبقيت كان مثلاً وخمسين فإذا زيد على مصحح الورثة وهو ٤ مثلاً ٥ وثلاثة أخماس حصل ٩ وثلاثة أخماس وبعد البسط ٤٨ وهو التصحيح، والله أعلم[١].

هذا كله[٢] في الجزء المعلوم أما إذا قال أوصيت له بجزء من مالي أو سهم منه ففيه خلاف سنذكره، وقد حمل بعض الشارحين كلام الناظم على النوعين جميعاً فقال: هذا الفصل معقود لبيان مسألتين وهو ما[٣] إذا أوصى بجزء إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً، وهذا يرده قول الناظم (ولم يزد على ثلث أو زاد)، نعم يفهم من أحكام الجزء المعلوم أن المجهول[٤] بخلاف ذلك، أما الخلاف فهو أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: يعطى السدس[٥]، والمنقول عن ساداتنا الأئمة الشافعية أنه إذا قال[٦]: أوصيت لزيد بحظ من مالي أو بجزء أو سهم أو نصيب، وكذا

---

(١) ذكر الشنشوري في فتح القريب المجيب (٢/٨-١٠) عدة طرق أخرى في حساب مسائل الوصية منها: طريق ما تحت الكسر، وطريق الدينار والدرهم، وطريق الجبر والمقابلة، وطريق الخطأين، وطريق المقادير، وطريق الهندسة، فلتراجع هنالك.

(٢) قوله: كله، ساقط من (ب).

(٣) قوله: ما، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (ت): يكون المجهول.

(٥)انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢/٥٩١، المغني ٨/٤٢٣.

(٦) في (ب): قال إذا قال.

بثلث/ [ل١٥٠] الأشياء، فالموصى به أقل متمول[١]، انتهى[٢]، قلت: هذا وإن كان هو الجاري[٣] على قواعد المذهب إلا أنه من حيث المعنى لا يحصل به غرض الموصي، إذ المراد أن تقع الوصية من حاجة الموصى له موقعاً، لاسيما إن كثرت التركة وكان الموصى له من ذوي الحاجات أو ذا رحم فحينئذ لا يبعد أن يكون ذلك محل نظر واجتهاد لمن له التصرف[٤][٥]، وقال أبو حنيفة: يعطى الأقل من السدس وسهم أحد الورثة مزيداً على المسألة[٦]، فلو ترك أربعة بنين أو خمسة أو ستة فالسدس أقل في الأولى ويستويان في الثانية والسبع في الثالثة، وعن شريح: له واحد مزيداً على مصحح الورثة[٧]، وبه قال أحمد[٨]، وقال محمد: له مثل

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): أقل متمول في الكل.

(٢) انظر: الأم ٤-٩٣، مختصر المزني ٢٤٣/٨، الحاوي ٢٠٥/٨، التنبيه ص٢٠٧، البيان ٢٣٧/٨، فتح العزيز ١٤٥/٧، روضة الطالبين ١٩٥/٥.

(٣) في الأصل: الجاري هو الجاري، والتصويب من (أ) و(ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): والله أعلم.

(٥) وهذا هو الراجح في نظري، وهو أن ذلك يعود تقديره إلى من يتولى القسمة فينظر في حال الموصى له وحاجته ويعطيه بقدر تلك الحاجة؛ لأن التقييد بقدر معين تحكم لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص١٥٧، المبسوط ٨٧/٢٨، بدائع الصنائع ٣٥٦/٧، تبيين الحقائق ٣٩٠/٧.

(٧) انظر: سنن سعيد بن منصور ١٣٧/١/٣، التلخيص في علم الفرائض ٥٩١/٢، المغني ٤٢٣/٨.

(٨) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وعنه روايتان أخريان هما:

=

نصيب أقل الورثة مزيداً على المسألة[١]، وقال قتادة: إن كان لـه ولـد فللموصى له مثل نصيب غلام وإلا فله السدس[٢]، وقال أبو ثور: له سهم من ٢٤؛ لأنه أكبر[٣] أصول الفرائض[٤]، وقال عطاء وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز[٥] وشريك: ذلك باطل للجهل به[٦]، وهذا الذي ذكره الناظم فيما[٧] إذا أوصى بأكثر من الثلث وأجاز كل الورثة، ولا يخفى الحكم إن

=

الرواية الأولى: أن له سدساً مضموماً إلى أصل المسألة، وهذه هي المذهب عند الحنابلة.

الرواية الثانية: أن له مثل أقلهم ما لم يزد على السدس.

انظر: الروايتين والوجهين ١٧/٢، المغني ٤٢٣/٨-٤٢٤، الفروع ٧٠٠/٤، الإنصاف ٢٧٨/٧-٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ٥٠٥/٤-٥٠٦، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ص١٧٠.

(١) وهو قول أبي يوسف أيضاً، وذلك عندهما ما لم يزد على الثلث فإن زاد رد إلى الثلث ما لم يجز الورثة الزائد.

انظر: مختصر الطحاوي ص١٥٧، المبسوط ٨٧/٢٨، بدائع الصنائع ٣٥٦/٧، تبيين الحقائق ٣٩٠/٧.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٥٩١/٢.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): أكثر.

(٤) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٥٩١/٢، المغني ٤٢٤/٨.

(٥) في الأصل: وعمرو ابن عبدالعزيز، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: سنن سعيد بن منصور ١٣٧/١/٣، الحاوي ٢٠٥/٨، التلخيص في علم الفرائض ٥٩٢/٢، المغني ٤٢٤/٨.

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): هو فيما.

ردوا، أما إذا أجاز بعضهم دون بعض، أو أجاز بعضهم كل الوصايا[١]، أو كلهم البعض، فطريقه المشهور أن تصحح مسألتي الإجازة والرد وتنظر بينهما بالنسب وتحصل الجامعة لكل تقدير[٢]، فلو أوصى بالنصف وبالثلث وله ابن وبنت وأجاز الابن النصف دون الثلث والبنت بالعكس فمقام جزئي الوصية ٦ ففي الإجازة نخرج منه ٥ ثلاثة لذي النصف واثنين لذي الثلث والباقي واحد على ثلاثة فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨، وهي مسألة الإجازة لذي النصف ٩ ولذي الثلث ٦ والباقي ٣ للابن ٢ وللبنت واحد، وإن رد الوصيتين فالمسألة[٣] من ٣ ثلثها واحد على ٥ سهام الوصايا[٤] والباقي ٢ على ٣، و ٣ و ٥ متباينان فاضرب ٣ في ٥ ١٥ ثم في أصل المسألة ٣ يحصل ٤٥، وهي مسألة الرد، ثلثها ١٥ للوصيتين كما سبق والباقي ٣٠ بين الابن والبنت أثلاثاً، وبين[٥] المسألتين موافقة بالتسع فاضرب تسع أحدهما في كامل الأخرى[٦] يحصل

---

(١) جاءت العبارة في (أ)و (ب) و (ت) هكذا: أما إذا أجاز بعضهم كل الوصايا أو بعضها.

(٢) انظر: فتح العزيز ١٥٣/٧، روضة الطالبين ٢٠٢/٥، كشف الغوامض ٤٥٣/٢،تدريب المبتدئ ص٢٢١.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): وفي الرد المسألة.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): الوصيتين.

(٥) في الأصل: وبنين، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) قوله: الأخرى، ساقط من (ت).

٩٠ وهي الجامعة، وفي القسمة تقول لذي النصف ثلاثة أخماس الثلث ١٨ ويطالب مجيزه بتمام النصف[١] ٢٧ فيعطيه[٢] بنسبة حظه وهو الثلثان ١٨، والابن لو رد الوصيتين كان له ٤٠ وقد خرج [منها بإجازته النصف][٣] ١٨ بقي له ٢٢، ولذي الثلث خمسا الثلث[٤] ١٢ ويطالب مجيزه بتمام الثلث[٥] ١٨ فيعطيه ثلث ذلك ٦، وهي[٦] لو ردت لكان لها ٢٠ خرج [منها بإجازتها الثلث][٧] ٦[٨] بقي لها ١٤، وقد تبين أن للابن ٢٢ ولذي النصف ٣٦[٩]/ [ل١٥١] ولذي الثلث ١٨ وجملتها ٩٠ وكلها متوافقة فيرجع كل إلى نصفه والتصحيح إلى ٤٥، وقس على ذلك، هكذا قالوا وفيه ما لا يخفى، ومن أراد تحقيق ذلك فعليه بالوقوف على كتابي الشهير بالمختصر[١٠]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): ويطالب مجيز النصف بتمامه.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): فيعطيه منها.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): ولذي الثلث خمساه.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): وتطالب مجيز الثلث بتمامه.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): والبنت.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) في الأصل: ٢، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٩) في الأصل: ٣٢، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(١٠) انظر: الكافي في الفرائض ل٨٢-٩٠، إبراز الغوامض ل٣٥-٤٠.

ولما انتهى[١] القول على مشروعيتها وأحكامها من حيث الرد والإجازة أشار إلى ما يعرض لها من الدوريات[٢][٣] وبيان طرق استخراج مجهولها فقال:

٤٠٦- وَلَوْ مَاتَ زَيْدٌ عَنْ بَنِيْنِ ثَلاثَةٍ
وَوَصَّى لِعَمْرٍو حِيْنَ أَضْحَى مُعَلَّلا

٤٠٧- بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ وَوَصَّى لِخَالِدٍ
بِثُلْثِ[٤] الَّذِي يَبْقَى مِنَ المَالِ مُجْمَلا

٤٠٨- فَزِدْ مِثْلَ مَا لابنٍ سِهَامَ جَمِيعِهِم
وَفِي مَخْرَجِ الكَسْرِ اضْرِبَنْ مَا تَحَصَّلا

٤٠٩- فَمَا بَلَغَ انْقِصْ وَاحِداً مِنْهُ وَالَّذِي
تَبَقَّى جَمِيعَ المَالِ صَحَّ مُؤَصَّلا

٤١٠- كَذَا مَخْرَجُ الكَسْرِ انْقِصَنْ مِنْهُ وَاحِداً

---

(١) في (أ) و (ب): أنهى.

(٢) في (أ) و (ب): الدور.

(٣) المراد بالدوريات في الوصايا: مسائل الوصايا التي يتوقف معرفة جزء ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب الموصَى به على معرفة النصيب الموصَى به، وتتوقف معرفة النصيب الموصَى به على معرفة جزء ما يبقى من المال بعد النصيب، كما لو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته لزيد، ولعمرو بجزء مما يبقى من المال بعد إخراج نصيب زيد.
انظر: فتح القريب المجيب ٢/٤٥.

(٤) في الأصل: بمثل، والتصويب من المنظومة ل١٩/ب و (أ) و (ب) و (ت).

وَبَاقِيهِ مِقْدَارُ النَّصِيبِ فَحَصِّلا

٤١١- وَقُلْ[١] ثُلْثُ مَا أَبْقَى النَّصِيبُ لِمَنْ لَهُ الوَصِيَّةُ وَالثُّلْثَانِ لِلْوُلْدِ كُمِّلا[٢]

ولنقدم على ما ذكره ما ينبغي تقديمه فنقول إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته[٣] فيعتبر مدلوله[٤]، وكذا لو قال نصيب من غير ذكر المثل على الأصح وتقدر فيه المثلية[٥]، وعلى الحالين هل الاعتبار[٦] قبل الإنضمام أو بعده؟ فيه خلاف، الأرجح الثاني[٧]، وعليه يقع التفريع، فلو كان له ثلاثة بنين مثلاً وأوصى بمثل نصيب أحدهم فالوصية بالربع وبالثلث على الأول، فعلى الراجح تصحح مسألة الورثة وتزيد عليها للمشبه بقدر سهام المشبه به[٨]، ولو قال مثل نصيب ابني ولا ابن له أو كان له[٩] وقام به

---

(١) في الأصل: وقد، والتصويب من المنظومة ل١٩/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: مكملا، والتصويب من المنظومة ل١٩/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ت): بنيه.

(٤) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٢٤/٢، كشف الغوامض ٤٨٦/٢-٤٨٧، فتح القريب المجيب ٢٩/٢.

(٥) والوجه الثاني: تبطل الوصية، وهو الأصح عند العراقيين والبغوي، ونقل عن نص الشافعي.

انظر: الحاوي١٩٧/٨، المهذب٣٥٢/٢، التلخيص في علم الفرائض٦٢٤/٢، التهذيب ٦٦/٥، فتح العزيز١٤٠/٧، روضة الطالبين ١٩٢/٥، كشف الغوامض٤٨٩/٢-٤٩١.

(٦) في الأصل: اعتبا، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) انظر: الوسيط ٧٠/٣، فتح العزيز ١٤٠/٧.

(٨) انظر:الأم٩٣/٤،مختصر المزني٢٤٣/٨، التلخيص في علم الفرائض ٦٢٤/٢،فتح العزيز١٣٩/٧-١٤٠،روضة الطالبين١٩٢/٥،فتح القريب المجيب ٣٠/٢.

(٩) قوله: له، ساقط من (ت).

مانع فالوصية باطلة[١]، ولو كان له ثلاثة بنين[٢] وقال بمثل نصيب ابن رابع لو كان فالوصية صحيحة وتكون بالخمس[٣]، وعلى هذا يقاس، ولو قال بنصيب ابن رابع لو كان ولم يقل بمثل فالصحيح أنه على الخلاف فيما سبق[٤]، ولو كان مع النصيب جزء شائع فحصل مخرج الجزء وأخرج منه بسطه والباقي يقسم على مصحح الورثة بعد[٥] زيادة سهام المشبه، فهو إما ينقسم[٦] أو يباين أو يوافق[٧] كما تقدم نظائره[٨]، فلو

---

(١) انظر: الحاوي ١٩٧/٨، المهذب ٣٥٢/٢، التهذيب ٦٦/٥، روضة الطالبين ١٩٢/٥، كشف الغوامض ٥٠٨/٢، فتح القريب المجيب ٢٩،٣٠/٢.

(٢) في (أ): نصيب.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٣٠/٢، الوسيط ٧٠/٣، فتح العزيز ٤١٤/٧.

(٤) وحكى الأستاذ أبو منصور عن الأصحاب – أي: من الشافعية – أنهم فرقوا فقالوا: إذا أوصى بمثل نصيبه دفع إليه نصيبه لو كان مزيداً على سهام الورثة، وإذا أوصى بنصيبه دفع إليه نصيبه لو كان من أصل سهام الفريضة.

انظر: فتح العزيز ١٤١/٧-١٤٢، روضة الطالبين ١٩٣/٥.

(٥) في الأصل: بقدر، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في (ب): يقسم.

(٧) في الأصل: يفافق، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) وطريقة العمل في هذه الحالة بطريق السهام وهي طريق حساب الباب كالآتي:

١. تصحح المسألة أولاً بتقدير الوصية بمثل النصيب فقط، وتحفظ.

٢. تعمل مسألة للوصية الثانية بالجزء أصلها من مخرج ذلك الجزء ويخرج منه بسطه للوصية.

٣. يقسم الباقي بعد بسط الجزء على المحفوظ – مصح مسألة النصيب- فإن انقسم صحت المسألة من المخرج، وإن باين فيضرب المحفوظ في المخرج، وإن وافق =

أوصى بخمس ماله مع النصيب وله ثلاثة بنين أو ابنان[1] أو سبعة فالتصحيح بعد الزيادة ٤ أو ٣ أو ٨ والباقي ينقسم في الأولى ويباين في الثانية ويوافق في الثالثة فالتصحيح ٥[2]

=

٣. يقسم الباقي بعد بسط الجزء على المحفوظ – مصح مسألة النصيب- فإن انقسم صحت المسألة من المخرج، وإن باين فيضرب المحفوظ في المخرج، وإن وافق فيضرب وفق المحفوظ في المخرج، والناتج هو الجامعة للمسألتين.

٤. تقسم الجامعة على المستحقين بضرب سهام كل مستحق في جزء سهم مسألته، فجزء السهم لمسألة النصيب هو حاصل ضرب الباقي من المخرج بعد الجزء في جزء السهم لمسألة الجزء، ثم قسمة الناتج على المحفوظ.

وجزء السهم لمسألة الجزء في حال الانقسام هو واحد أبداً، وفي حال التوافق وفق مسألة النصيب، وفي حال التباين كاملها.

ويمكن عمل المسألة بطريق ما فوق الكسر وهو أسهل كما ذكر ذلك سبط المارديني، وطريقة العمل هي: أن تزيد على مسألة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه، وعلى الحاصل مثل ما فوق الجزء الموصى به من جملة مسألة الورثة والنصيب، يحصل المطلوب.

انظر: فتح العزيز ١٥٥/٧، روضة الطالبين ٢٠٣/٥، إرشاد الفارض ص٣٣١، فتح القريب المجيب ٣٣/٢، العذب الفائض ٢٨٦/٢-٢٨٧.

(١) في (أ) و (ب): أو اثنان.

(٢) وصورتها:

=

أو ١٥[١] أو ١٠[٢]، وهذا كله سهل، أما إذا كان الجزء المفـــروض ممـــا

=

	٤	٥	٥
ابن	١	٤	١
ابن	١		١
ابن	١		١
وصية بمثل نصيب أحدهم	١		١
وصية بخمس المال	----	١	١
	مسألة النصيب	مسألة الجزء	الجامعة

(١) وصورتها:

	٤/٣	٣/٥	١٥
ابن	١	٤	٤
ابن	١		٤
وصية بمثل نصيب أحدهم	١		٤
وصية بخمس المال	----	١	٣
	مسألة النصيب	مسألة الجزء	الجامعة

(٢) وصورتها:

	١/٨	٢/٥	١٠
٧ أبناء	١/٧	٤	١/٧
وصية بمثل نصيب أحدهم	١		١
وصية بخمس المال	----	١	٢
	مسألة النصيب	مسألة الجزء	الجامعة

=

يبقى بعد إخراج النصيب[١] فهو الدور لتوقف معرفة النصيب على معرفة الجزء المخرج[٢] وتوقف معرفة ذلك على النصيب[٣]، واعلم[٤] أن أنواع الدور لا تنتهي كثرة؛ لاشتمالها على عطف واستثناء وجزء مفرد وهو الذي لم يضف إلى آخر في المعنى أو مضاف إلى جزء واحد أو أكثر وكذا أنواع الكسور على اختلافها واختلاف/[ل١٥٢] تركيب البسائط وإلى غير ذلك، لكن المشهور منها ثمانية أنواع، وهي قسمان: الأول: أن يكون الجزء مفرداً عطفاً واستثناء أو مضافاً إلى جزء آخر كذلك والمخرج في جميعها النصيب، والثاني: أربعة أنواعه على ترتيب ما سبق إلا أن المخرج في جميعها الوصية، وهذه الثمانية كالأصول لغيرها من الفروع المنتشرة فيقاس عليها عند التأمل، والناظم اقتصر على القسم الأول وسنذكر عمل أنواع الثاني وأمثلتها على ترتيب الأول ونختم الباب بنوع[٥] من المركبات[٦] إن شاء الله تعالى، ثم أخذ الناظم في بيان الأنواع الأربعة من القسم الأول وبدأ بأولها وقدم عليه صورة المسألة بأن ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد

---

(١) في الأصل: النصف، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: المخرج، ساقط من (ت).

(٣) انظر: فتح القريب المجيب ٢/٤٥.

(٤) في (ت): اعلم.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): بشيء.

(٦) في (أ) و (ت): من المركبات الدورية، وفي (ب): من المركبات الدورية بقية.

إخراج النصيب، وهو المشار إليه بقوله: (وإن مات زيد ...) البيتين[١]، ثم عقبه بطريق العمل وهو أن تزيد على مصحح الورثة مثل[٢] ما لأحدهم وهو واحد وتضرب المجتمع في مخرج الجزء يحصل ١٢ تنقص منه واحد الباقي ١١ وهو التصحيح ثم تطرح من مخرج الجزء واحداً يبقى ٢ وهو[٣] النصيب[٤][٥]، وهو ما عناه بقوله: (فزد مثل ما لابن[١] ...) الأبيات

---

(١) قوله: البيتين، ساقط من (ب).

(٢) في (ب): مثال.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): وهما.

(٤) وصورتها على طريق الحشو:

	٤
ابن	١
ابن	١
ابن	١
وصية بمثل نصيب أحدهم	١
وصية بثلث الباقي بعد النصيب	---
مسألة النصيب	

عملنا مسألة النصيب بزيادة مثل سهام المشبه به فبلغ المصح ٤.

نضرب المصح ٤ في مقام الجزء ٣ = ٤× ٣= ١٢.

نطرح مضروب المثل في البسط من الناتج= ١٢ − ١×١= ١٢ − ١ = ١١، وهو التصحيح.

نضرب المثل ١ في فضل ما بين البسط والمقام ٣-١= ٢= ١× ٢ = ٢، وهو النصيب.

(٥) انظر: الحاوي ٢٠٠/٨، التلخيص في علم الفرائض ٦٣٨/٢، فتح العزيز ١٥٦/٧، روضة الطالبين ٢٠٤/٥، فتح القريب المجيب ٤٥/٢-٤٦، العذب =

الثلاثة، وقوله: (سهام جميعهم) أي: على سهام، ثم ختمه بحكم القسمة وهو قوله: (وقل ثلث ما أبقى النصيب ...) إلى آخره.

تنبيه: ذكر الناظم للواحد في هذه من زيادته ونقصه مطابق لها إلا أنه يوهم الاطراد في غيرها وليس كذلك، بل القول الشامل لجميع صور الأنواع الأربعة بهذه الطريق أن يقال زد على مصحح الورثة مثل سهام المشبه به ولنسمه المثل واضرب الحاصل في مقام الجزء فما بلغ اطرح منه مضروب المثل في البسط في العطف وزده عليه في الاستثناء فما بقي أو بلغ فهو التصحيح، ثم اضرب المثل في فضل ما بين البسط والمقام في العطف وإلا ففي مجموعهما يحصل النصيب[٢].

=

الفائض ٢/٢٩٨.

(١) في الأصل: ما للابن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت) وهو الموافق للنظم.

(٢) وطريقة العمل على طريق الحشو كما ذكرها المعلّق تتلخص في الآتي:

أ- في حال العطف:

١. تعمل مسألة للورثة ويزاد عليها مثل سهام المشبه به (المثل).
٢. يضرب الحاصل في مقام الجزء الموصى به.
٣. يطرح من الناتج مضروب المثل في البسط والناتج هو التصحيح.
٤. يضرب المثل في فضل ما بين البسط والمقام والناتج هو النصيب.

ب- في حال الاستثناء:

١. تعمل مسألة للورثة ويزاد عليها مثل سهام المشبه به (المثل).
٢. يضرب الحاصل في مقام الجزء الموصى به.
٣. يزاد على الناتج مضروب المثل في البسط والناتج هو التصحيح.

=

هذا في الجزء غير المضاف وأما المضاف إلى جزء آخر فطريقه أن تستخرج [تصحيح][١] الجزء المضاف واجعله[٢] جزءاً للمضاف إليه وكامله هو التصحيح ثم اضرب المثل في مسطح مخرج[٣] الجزأين وفي البسط وخذ فضل الحاصلين عطفاً وإلا فمجموعهما[٤] يحصل النصيب[٥]، كأن مات عن زوجة وأم وعم وأوصى لعمرو بمثل نصيب الزوجة ولخالد بثلثي ما يبقى[٦] بعد إخراج النصيب[١]، مصحح الورثة ١٢ والمثل ٣ ومجموعهما

=

٤. يضرب المثل في مجموع البسط والمقام والناتج هو النصيب.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ت): وتجعله.

(٣) في (أ) و (ب): مخرجي.

(٤) في (ب): ففي مجموعهما.

(٥) طريقة العمل بحساب الباب تتلخص في التالي:

١. يزاد على الفريضة مثل النصيب، ويضرب الحاصل في مقام الكسر الأول، ويحفظ الحاصل.

٢. يضرب النصيب المزيد في بسط الكسر الأول، ويطرح الحاصل من المحفوظ، والباقي يضرب في مقام الكسر الثاني والحاصل هو التصحيح.

٣. يطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين والحاصل جزء سهم الفريضة.

٤. يضرب جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث يحصل نصيبه.

٥. يضرب في النصيب المزيد يحصل النصيب الموصى به، ومنه تعلم الوصية الأخرى.

انظر: المواهب السنية ل٢٣/أ.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): بثلثي ما يبقى من المال.

=

(١) المثال الذي ذكره المعلِّق في حالة ما إذا أوصى بالنصيب وجزء مما يبقى بعد النصيب، وكلامه فيما إذا أوصى بالنصيب وبجزء مضاف إلى جزء مما يبقى بعد النصيب، ومثاله: كما لو ترك ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد إخراج النصيب.

وصورتها:

	٤	٣٣
ابن	١	٨
ابن	١	٨
ابن	١	٨
وصية بمثل نصيب أحدهم	---	٨
وصية بثلث الباقي من ثلث المال	----	١
	مسألة الورثة	مسألة الورثة بوصاياها

وطريقة العمل كالآتي:

١. يزاد على الفريضة وهي ٣ مثل نصيب أحدهم ١ الناتج ٤، يضرب الحاصل وهو ٤ في مقام الكسر الأول الثلث وهو ٣، الحاصل ١٢ وهو المحفوظ.

٢. يضرب النصيب المزيد وهو ١ في بسط الكسر الأول وهو ١، الحاصل ١ يطرح من المحفوظ وهو ١٢ ينتج ١١، تضرب في مقام الكسر الثاني وهو ٣ ينتج ٣٣ وهو التصحيح.

٣. يطرح مسطح البسطين وهو ١ من مسطح المقامين وهو ٩ ينتج ٨ وهي جزء السهم للفريضة.

٤. يضرب سهام كل وارث في جزء السهم للفريضة يحصل نصيبه، فلكل ابن ١

=

١٥ اضربها في مخرج الجزء [يحصل][1] ٤٥ اطرح من ذلك مضروب المثل في البسط وهو ٦ الباقي ٣٩ وهو التصحيح واضرب المثـــل/[ل١٥٣] في فضل ما بين البسط والمقام يحصل ٣ وهي النصيب[2].

وبقية الأمثلة تأتي في مواضعها.

واعلم أن مسائل الدوريات لاستخراج مجهولها طرق كثيرة، ولنقتصر من

=

يضرب في ٨ ينتج ٨ وهي نصيبه من التصحيح.

٥. يضرب جزء السهم ٨ في النصيب المزيد وهو ١ ينتج ٨، الباقي من التصحيح ١ وهو الجزء الموصى به.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) وصورتها:

		١/١٥
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٤
ب	عم	٧
	وصية بمثل نصيب الزوجة	٣
	وصية بثلثي الباقي	----
	مسألة الورثة	

عملنا مسألة الورثة بزيادة مثل سهام المشبه به فبلغ المصح ١٥.

نضرب المصح ٤ في مقام الجزء ٣ = ١٥× ٣= ٤٥.

نطرح مضروب المثل في البسط من الناتج= ٤٥ — ٣×٢= ٤٥ — ٦ = ٣٩، وهو التصحيح.

نضرب المثل ٣ في فضل ما بين البسط والمقام ٣-٢= ١= ٣× ١ = ٣، وهو النصيب.

مشهورها على ثمانية أنواع[١]:

أحدها: - ما اقتصر عليه الناظم[٢] - ويسمى: طريق الحشو، وهو المشهور عن محمد بن الحسن[٣]، ولم يظهر لي وجه التسمية[٤].

الثاني[٥]: طريق النسبة بما فوق الكسر، وهو أن تزيد على مصحح الورثة قبل زيادة النصيب ما فوق الكسر ثم يزاد على الحاصل النصيب، وإن حصل كسر يزال بالبسط[٦]، ففي المثال مصحح الورثة ٣ وفوق الثلث النصف فيزاد على الثلاثة مثل نصفها يحصل ٤ ونصف يزاد عليه النصيب واحد يبلغ ٥ ونصفاً وبعد البسط يحصل[٧] ١١ وهو التصحيح والنصيب منه[٨] اثنان.

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): ثمان طرق.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): أحدها ما تقدم وهو ما اقتصر عليه الناظم هنا.

(٣) انظر: المبسوط ٢٨/٥١، فتح العزيز ٧/١٥٦، روضة الطالبين ٥/٢٠٤.

(٤) وجه التسمية أن محمد بن الحسن رحمه الله حشى بها كتبه.

انظر: المبسوط ٢٨/٥١.

(٥) في الأصل: الثانية، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢/٦٣٨، المواهب السنية ل٢٢/ب، فتح القريب المجيب ٢/٤٨، العذب الفائض ٢/٣٠١.

(٧) قوله: يحصل، ساقط من (ت).

(٨) قوله: منه، ساقط من (ت).

الثالث[١]: طريق الجبر، وهو أن تفرض التصحيح مالاً وتطرح منه نصيباً، الباقي مال إلا نصيباً تخرج منه الوصية الثانية وهي ثلث مال إلا ثلث نصيب، الباقي للورثة ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل ذلك ثلاثة أنصباء، وتحتاج المسألة بعد ذلك إلى جبر وتكميل وتبدأ[٢] بأحدهما ثم الآخر[٣]، فإن بدأت بالتكميل ضربت كلاً من العديلين في ٣ وتقسم على ٢ فيخرج مال كامل إلا نصيباً يعدل أربعة أنصباء ونصف نصيب ثم اجبر بعد ذلك يرجع إلى مال يعدل خمسة أنصباء ونصف نصيب وبعد البسط يرجع إلى ١١ وهو التصحيح والنصيب منه ٢، وإن بدأت بالجبر أولاً[٤] قلت ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب ثم كمل بأن تضرب كلاً من العديلين في ٣ وتقسم على ٢ فاضرب ثلاثة وثلثين [في ٣][٥] يحصل ١١ ولا تحتاج أن تقسم على ٢ لأنه ينكسر عليهما وتحتاج إلى البسط، والنصيب من الأحد عشر ٢[٦].

[تنبيه: التكميل إزالة الكسر، والجبر إزالة الاستثناء، والاعتبار بالمال لا بما يعادله، وبالمستثنى منه لا بالمستثنى][٧].

---

(١) في الأصل: الثالثة، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ت): فتبدأ.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): بالآخر.

(٤) قوله: أولاً، ساقط من (ت).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢/٦٣٨-٦٣٩، فتح العزيز ٧/١٥٥، روضة الطالبين ٥/٢٠٣، فتح القريب المجيب ٢/٤٨-٤٩، العذب الفائض ٢/٣٠١.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

الرابع[١]: طريق القياس، وهو المختار، وسيأتي في كلام الناظم[٢]، وهو أن تفرض كل المال نصيباً وأقل عدد له ذلك الجزء، وتخرج النصيب ومقدار الجزء المفروض، وما بقي تقسمه على مصحح الورثة فإن انقسم فذاك وإلا فاضرب كل مسألة الورثة إن باينت أو وفقها في العدد المفروض[٣]، فلو أوصى بمثل نصيب ابن وثلث ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب وله ابنان أو ٣ أو ٦ ففي الأول[٤]: النصيب واحد.

والتصحيح ٤[٥]، والثاني: النصيب ٢ والتصحيح ١١[٦].

---

(١) في الأصل: الرابعة، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: ص ٩٥٧.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٥٦/٧، روضة الطالبين ٢٠٣/٥-٢٠٤، المواهب السنية ل٢١/ب.

(٤) في الأصل: الأولى، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) وصورتها:

	٢
ابن	١
ابن	١
مسألة الورثة	

فرضنا التركة نصيباً وثلاثة أسهم.

أخرجنا النصيب ومقدار الجزء الموصى به وهو سهم واحد.

الباقي سهمان قسمناها على مصحح مسألة الورثة فانقسمت فتصح المسألة من ٤، ويكون نصيب الموصى له بالمثل واحد.

(٦) وصورتها:

=

والثالث: النصيب واحد والتصحيح ١٠[١][٢].

=

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١
مسألة الورثة	

فرضنا التركة نصيباً وثلاثة أسهم.

أخرجنا النصيب ومقدار الجزء الموصى به وهو سهم واحد.

الباقي سهمان لا تنقسم على مصحح مسألة الورثة وهو ٣، وبينهما تباين، فضربنا مسألة الورثة في العدد المفروض وهو ٣ الناتج ٩.

أخرجنا ثلث التسعة وهو ٣، الباقي ٦ لكل ابن ٢، فيكون النصيب إذاً ٢، ولمعرفة التصحيح نضيف إلى الناتج وهو ٩ نصيب الموصى له بالثلث وهو ٢ الناتج ١١.

(١) في الأصل: ٧، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) وصورتها:

	٦
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
مسألة الورثة	

=

الطريق الخامس: كالرابع إلا أنه لا يعتبر [فيه][(١)] النصيب أولاً، وهو أن تأخذ أقل عدد له ذلك الجزء وتخرج منه الوصية الثانية وتقسم الباقي على مسألة الورثة، وفيه الثلاثة الأقسام المذكورة[(٢)]، ففي مسألة الكتاب العدد المفروض/[ل١٥٤] ثلاثة يخرج منه[(٣)] ثلثه الباقي ٢ وهي تباين[(٤)] مسألة الورثة فاضرب ٣ في ٣ يحصل ٩ وثلثها[(٥)] ٣ الباقي ٦ على البنين الثلاثة لكل ٢ فتعلم أن النصيب ٢ فيزاد على التسعة يحصل ١١ كالأول[(٦)].

=

فرضنا التركة نصيباً وثلاثة أسهم.

أخرجنا النصيب ومقدار الجزء الموصى به وهو سهم واحد.

الباقي سهمان لا تنقسم على مصحح مسألة الورثة وهو ٦، وبينهما توافق، فضربنا وفق مسألة الورثة وهو ٣ في العدد المفروض وهو ٣ الناتج ٩.

أخرجنا ثلث التسعة وهو ٣، الباقي ٦ لكل ابن ١، فيكون النصيب إذاً ١، ولمعرفة التصحيح نضيف إلى الناتج وهو ٩ نصيب الموصى له بالثلث وهو ١ الناتج ١٠.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) مراد المعلّق بالأقسام الثلاثة هو: الانقسام، والتوافق، والتباين، والله أعلم.

(٣) قوله: منه، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل و (أ): وهو بيان، وفي (ت): وهو مباين، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): ثلثها.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٥٦/٧، روضة الطالبين ٢٠٤/٥.

السادس[١]: طريق الدينار والدرهم[٢]، وهو أن تجعل النصيب ديناراً أو معه[٣] من الدراهم مقداراً[٤] أقل عدد له ذلك الجزء المفروض ويعمل كما في الرابع[٥]، كذا قالوا وسنذكر ما فيه عند إشارة الناظم له.

السابع[٦]: طريق المقدار أو الشيء، وهو أن تفرض كل المال نصيباً ومقداراً[٧] أو شيئاً وتخرج النصيب ومقدار[٨] الجزء للوصية الثانية والباقي تقسمه[٩] على مصحح الورثة وما خرج بالقسمة من الكسر المبعض

---

(١) في الأصل: السادسة، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) المراد بالدينار هو النصيب المشبه به، وبالدرهم السهم، وليس المراد عند الفرضيين هو حقيقة الدينار والدرهم، فهو من باب التمثيل لا الحقيقة

انظر: فتح القريب المجيب ٢/٤٩.

(٣) في (ت): ومعه.

(٤) في الأصل: مقدار، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر:التلخيص في علم الفرائض ٢/٦٣٩، فتح العزيز٧/١٥٦، روضة الطالبين ٥/٢٠٣، المواهب السنية ل٢٢/أ، فتح القريب المجيب ٢/٤٩.

وقال سبط المارديني في المواهب السنية ل٢٢/أ: وأما طريق الدينار والدرهم فهي هذه الطريقة بعينها – إشارة منه إلى طريق القياس – لكن تجعل مكان النصيب ديناراً ومكان السهم درهماً.أ. هـ.

(٦) في الأصل: السابعة، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (ت): أو مقداراً.

(٨) في (أ) و (ب) و (ت): وقدر.

(٩) في (أ) و (ب) و (ت): يقسم.

يضاف للمقدار [أو الشيء بحسب ما فرض][١] وبعد البسط يحصل التصحيح ومقدار الكسر بعد البسط هو النصيب[٢]، ففي مسألة الكتاب كل المال نصيب وشيء[٣] يخرج النصيب وثلث شيء للوصية الثانية الباقي ثلثا شيء يقسم على البنين الثلاثة لكل ابن ثلث ثلثين[٤] ومرادفه تسعا شيء فكل المال شيء وتسعاه وبعد البسط يبلغ ١١ وهو التصحيح والنصيب منه ٢.

الثامن[٥]: طريق الخطأين، ويسمونه الجامع الكبير، وهو أن تأخذ أي عدد شئت وتفرض منه نصيباً وتخرجه وجزء الوصية الثانية من الباقي وما بقي تقسمه على مصحح الورثة وما خرج بالقسمة إن كان مثل النصيب الذي فرضته فذاك وإلا فاعرف ما خالفه بالزيادة أو النقص وهو الخطأ الأول ثم خذ أي: عدد شئت غير الأول واصنع[٦] فيه كما تقدم واعرف خطأه زائداً أو ناقصاً ثم اضرب كل مأخوذ في خطأ الآخر واحفظ خارجي

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: فتح العزيز ١٥٦،١٥٧/٧، روضة الطالبين ٢٠٥،٢٠٤/٥، المواهب السنية ل٢٢/ب، فتح القريب المجيب ٤٩/٢.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): وشيء مثلاً.

(٤) في (ب): الثلثين.

(٥) في الأصل: الثامنة، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في (ب): وتصنع.

الضرب[١] فإن كان الخطآن زائدين أو ناقصين فاقسم فضل الضربين على فضل الخطأين وإلا فاقسم مجموع الضربين على مجموع الخطأين يخرج التصحيح فيهما، وأما معرفة النصيب منه[٢] فهو أن تضرب كل نصيب فرضته من مأخوذ في خطأ الآخر واقسم فضل الحاصلين على فضل الخطأين يخرج النصيب فيهما، وإن حصل كسر يزال بالبسط، وإن اتفقت كلها ردت إلى الوفق[٣]، وينبغي أن يكون المأخوذ أقل عدد يمكن فيه ما ذكر من غير كسر فهو أخصر وأسهل، ففي مثالنا العدد المنعوت ٤ لأن أقل عدد له ثلث ٣ والنصيب واحد فيخرج[٤] منها النصيب وثلث الباقي ويفضل[٥] ٢ مقسومة[٦] على الثلاثة وتحتاج إلى واحد آخر ليكون لكل ابن واحد فقد أخطأ بواحد ناقص وهذا هو الخطأ الأول ثم تأخذ ثانياً ٥ وتفرض النصيب منها ٢ فتخرج النصيب وثلث الباقي يفضل اثنان على البنين ونحن نحتاج إلى ٦ ليكون لكل ابن ٢ فقد أخطأ بأربعة ناقصة وهو

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): الضربين.

(٢) قوله: منه، ساقط من (ت).

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٦٤٥/٢، فتح العزيز ١٥٦/٧-١٥٧، روضة الطالبين ٢٠٤/٥-٢٠٥، فتح القريب المجيب ٤٩/٢، العذب الفائض ٣٠٢/٢.

(٤) في (أ): يخرج.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): يفضل.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): يقسمان.

الخطأ الثاني/[ل١٥٥] فأثبت كل عدد مأخوذه وخطأه، وعلامة النقص هكذا:

أول	ثان
٤ ص	٥ ص
١	٤[1]

ثم اضرب كل خطأ في مأخوذ الآخر يحصل ١٦ و ٥ واقسم فضل الضربين على فضل الخطأين فتقسم أحد عشر على ٣ يخرج ٣ وثلثان لكن بعد البسط يرجع إلى الأول ولا قسمة[2] وهذا هو التصحيح، وأما معرفة النصيب منه فهو أن تضرب واحداً في ٤ و٢ في واحد وفضل ما بينهما ٢ يقسمان[3] على الثلاثة ثم يبسط، وفيه ما تقدم، ولو كان أحد المأخوذين الخمسة المتقدمة في المثال والآخر ٢٠ والنصيب منه ٢ لكان ثلث الباقي ٦(٤) والفاضل ١٢ على ثلاثة بنين لكل ٤ وكان يجب أن

---

(١) في الأصل: أول ثان
ص
والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): فلا قسمة.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): فيقسمان.

(٤) في الأصل: ٢، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

يكون لكل ٢ فالخطأ ٦ زائدة والضربان[١] ٣٠ و٨٠[٢] ومجموعهما ١١٠ مقسومة على مجموع الخطأين ١٠ يخرج ١١ وهو التصحيح، ثم اضرب ٢ في ٤ و٢ في ٦ يحصل ٨ و١٢ وفضل ما بينهما ٤ مقسومة على فضل الخطأين ٢ يخرج ٢ وهو النصيب، وقد ذكرت هذه الطريق وتعليلها مبسوطاً في كتابي شرح التلخيص.

ولَمَّا أنهى[٣] القول على النوع [الأول][٤] شرع الناظم[٥] في بيان بقيتها فقال:

٤١٢- وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى الفَقِيدُ لِخَالِدٍ
بِثُلْثِ الَّذِي يَبْقَى مِنَ الثُّلْثِ مُسْجَلا

٤١٣- فَفِي الضَّرْبِ وَالتَنْقِيصِ نَهْجُكَ مَا مَضَى
وَثَمَّ جَمِيعُ المَالِ ثُلْثاً هُنَا اجْعَلا[٦]

---

(١) في (ب): والمضروبان.

(٢) قوله: ٨٠، ساقط من (ب).

(٣) في (ب): انتهى.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) قوله: الناظم، ساقط من (أ) و (ب).

(٦) في الأصل: انجلا، والتصويب من المنظومة ل١٩/ب، و(أ) و (ب) و (ت).

٤١٤- وَمِنْهُ اعْتَبِرْ ثُلُثَيهِ ثُمَّ جَمِيعَهُ
وَإِنْ رُمْتَ عِرْفَانَ النَّصِيبِ مُحَصَّلا

٤١٥- فَفِي مِثْلِهِ اضْرِبْ مَخْرَجَ الثُّلْثِ
كَوْنَهُ مُضَافاً إِلَى ثُلُثٍ وَإِنْ يَتَبَدَّلا[1]

٤١٦- بِكَسْرٍ سِوَاهُ فَاعْتَبِرْهُ بِضَرْبِهِ
وَمِمَّا عَلا انْقُصْ وَاحِداً ثُمَّ قُلْ وِلا[2]

٤١٧- [ثُمَانِيَةٌ كُلُّ النَّصِيبِ هُنَا وَقُلْ
كَذَا ثُلْثُ بَاقِي الثُّلْثِ سَهْمٌ قَدْ انْجَلا

٤١٨- فَخُذْ ثُلُثَي بَاقِيهِ وَاضْمُمْهُمَا مَعاً
إِلَى ثُلُثَي كُلِّ التُّرَاثِ لِيُكَمَّلا

٤١٩- لِكُلٍّ مِنَ الأَوْلادِ مِثْلُ النَّصِيبِ إِذْ
بِضَمِّكَ بَيْنَ الكُلِّ فِي القَسْمِ عُدِّلا][3]

٤٢٠- فَجُمْلَةُ مَا وَصَّى[4] بِهِ تِسْعَةٌ وَقَدْ

---

(١) في الأصل: ينبلا، والتصويب من المنظومة ل١٩/ب، و(أ) و(ب) و (ت).

(٢) في الأصل: علا، والتصويب من المنظومة ل١٩/ب، و(أ) و(ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل١٩/ب، و(أ) و(ب) و (ت).

(٤) في (أ): أوصى.

حَوَى الوُلْدُ إِرْثاً بَاقِيَ المَالِ مُجْمَلا

لما أنهى الكلام على النوع الأول ذكر الناظم في هذه الأبيات النوع الثالث[١] وسيذكر بعده الرابع، وأهمل الثاني، ونحن نبينه[٢] أولاً ثم نبين ما ذكره [لتكون على الترتيب][٣]، فنقول: النوع الثاني[٤]: أن يوصي [بمثل نصيب وارث ويستثني منه][٥] جزءاً[٦] مما يبقى[٧] من المال بعد إخراج النصيب، ففي مسألة البنين كأن أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب فتستخرج بأحد الطرق، فبالرابع[٨] تقول كل المال نصيب [و٣][٩] ويخرج[١٠] النصيب ويسترجع منه بقدر ثلث الباقي وهو واحد يزاد على العدد يبلغ ٤ تقسم على ٣ وهي تباين

---

(١) فيالأصل: شرع في بيان هذه الأبيات الثالث، والمثبت من (أ) و(ب) و (ت).

(٢) في الأصل: نبين، والتصويب من (أ) و(ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و(ب) و (ت).

(٤) في الأصل: الثالث، والتصويب من (أ) و(ب) و (ت).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و(ب) و (ت).

(٦) في الأصل: بجزء، والتصويب من (أ) و(ب) و (ت).

(٧) في (أ) و (ب): مما بقي.

(٨) أي: طريق القياس.

(٩) ساقط من الأصل، وفي (أ): ٣، والمثبت من (ب)

(١٠) في (ت): يخرج.

فتضرب كل مسألة الورثة في العدد المفروض يحصل ٩ ويزاد[١] عليها[٢] مثل ثلثها يبلغ ١٢ يقسم على البنين يخرج النصيب ٤ يزاد ذلك على التسعة يبلغ ١٣ وهو التصحيح والوصية واحد[٣]، وامتحانها سهل، وفي المثال الآخر كأن أوصى بمثل نصيب الزوجة إلا سبعي ما يبقى من المال بعد/[ل١٥٦] إخراج النصيب فبطريق الحشو تقول مصحح الورثة ١٢ والمثل ٣ ومجموعهما ١٥ يضرب ذلك في مخرج الجزء يحصل ١٠٥ ثم

---

(١) في (ت): يزاد.

(٢) في (ت): عليها من النصيب.

(٣) ملخص طريقة العمل بطريق القياس الذي ذكره المعلّق كالآتي:

١. نفرض كل المال نصيباً وأقل عدد يقبل القسمة على المخرج بلا كسر.

٢. نخرج النصيب ونسترجع منه بقد الجزء الباقي.

٣. يزاد المسترجع على العدد المفروض ويقسم الناتج على مخرج الجزء، فإن انقسم فذاك، وإن باين ضربت مسألة الورثة في العدد المفروض، وإن وافقت ضرب وفق مسألة الورثة في العدد المفروض، ويزاد على الحاصل في كل الأقسام مثل الجزء.

٤. يقسم الحاصل على الورثة، والناتج هو النصيب.

٥. لمعرفة التصحيح يزاد النصيب على الحاصل من ضرب مسألة الورثة أو وفقها في العدد المفروض مضافاً إلى الناتج مثل ذلك الجزء، والناتج هو التصحيح.

٦. لمعرفة قدر الوصية يطرح حاصل ضرب مسألة الورثة أو وفقها في العدد المفروض مضافاً إلى الناتج مثل ذلك الجزء من التصحيح، والناتج هو الوصية.

اضرب[١] المثل في البسط يحصل ٦ يزاد على الأول يبلغ ١١١ وهو التصحيح ثم تضرب المثل في مجموع البسط والمخرج وهو ٩ يحصل ٢٧ وهو النصيب يطرح من التصحيح الباقي ٨٤ تسترجع من النصيب قدر سبعيها وهو ٢٤ ويزاد عليها يبلغ ١٠٨ يقسم ذلك على مصحح الورثة يخرج النصيب ٢٧[٢]، والوصية ٣، لكن بين التصحيح وكل من الحظوظ[٣] موافقة بالثلث فيرجع كل إلى ثلثه والتصحيح إلى ٣٧[٤] والنصيب إلى ٩ والوصية إلى واحد[٥]، ولو استخرجت بطريق القياس

---

(١) في (ب): تضرب.

(٢) في (ت): ١٧.

(٣) في الأصل: بين المحفوظ، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: ٢٧، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) ملخص طريقة العمل بطريق الحشو الذي ذكره المعلّق كالآتي:

١. نعمل مسألة للورثة ونضيف إلى مصحها مثل النصيب.

٢. نضرب مصح مسألة النصيب السابقة في مخرج الجزء.

٣. نضرب المثل في بسط الجزء ويزاد الحاصل على حاصل ضرب مسألة النصيب في مخرج الجزء والحاصل هو التصحيح.

٤. نضرب المثل في مجموع البسط والمخرج والحاصل هو النصيب.

٥. يطرح النصيب من التصحيح والناتج يضاف إليه قدر الجزء المستثنى ويقسم الناتج على مصحح الورثة.

٦. يطرح قدر الجزء من النصيب والحاصل هو الوصية.

لكنت تقول: [كل][1] المال نصيب وسبعة ويزاد عليها مثل سبعيها يبلغ ٩ يقسم على ١٢ وبينهما موافقة بالثلث فترد الاثنى عشر إلى [٤ ويضربها في ٧ يحصل ٢٨ يزاد عليها مثل سبعيها ٨ تبلغ ٣٦ تقسم على مصحح الورثة يخرج النصيب ٩ والوصية واحد والتصحيح ٣٧ فقد وصلت إلى المطلوب من أول الأمر من غير احتياج إلى][2] الرد ومن ثم يتبين أن بعض الطرق تميز على بعض، والله أعلم.

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

ثم نرجع إلى بيان ما ذكره الناظم فنقول: هذه الأبيات تشتمل على النوع الثالث وهو نظير الأول لاشتراكهما[١] في العطف وغيره ولهذا عقبه به، وكان ينبغي أن يُنَظِّر الرابع بالثاني(٢) لأنهما كذلك [في الاستثناء وغيره][٣]، وقد تقرر في الثالث[٤] أن يوصي بـ[مثل][٥] نصيب وارث وبجزء مما بقي[٦] من جزء المال لا من كله [كأن أوصى][٧] بعد النصيب [بثلث ما يبقى من الثلث][٨]، وهو الذي أشار [إليه][٩] بقوله: (وإن كان قد وصى الفقيد لخالد[١٠] بثلث الذي يبقى من الثلث) وإنما ذكره فيها[١١] لأنه بناها على التي قبلها حيث قال فيها (وإن مات زيد

---

(١) في الأصل: لاشتراكها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: بالثالث، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: الثاني، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في (ت): مما يبقى.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٩) ساقط من الأصل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(١٠) في الأصل: قد أوصى لزيد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(١١) في (أ) و (ب) و (ت): وإنما ذكر فيها خالداً.

عن بنين ثلاثة ووصى لعمرو ...) البيت[١] [فكأنه هنا][٢] أعاد ما تقدم في الأولى إلا أن الوصية لخالد بثلث الذي يبقى من ثلث المال لا من كله، وعبَّر عن زيد [بالفقيد][٣] بمعنى المفقود، والعمل كما تقدم إلا أنه هناك يخرج النصيب من [الكل[٤] وهنا من][٥] الثلث[٦]، وهو قوله: (ففي الضرب [والتنقيص

---

(١) في (أ) و (ب) أكمل البيت فقال: ووصى لعمرو حين أضحى معللا. وفي (ت) أكمله بقوله: ووصى لعمرو حين أضحى معللا .بمثل نصيب ابن وصى لخالد بثلث الذي يبقى من المال.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (ت): كل المال.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) طريقة العمل بطريق حساب الباب في هذه الحالة تتلخص في الآتي:

١. نعمل مسألة للورثة ونزيد عليها مثل سهام المشبه به.

٢. نضرب المصح في مقام الجزء المضاف.

٣. نطرح مضروب المثل في البسط من حاصل ضرب المصح في الجزء المضاف، والحاصل هو ثلث المال، ومنه يعرف كل المال وهو التصحيح.

٤. نضرب مخرج الجزأين ونطرح من الحاصل واحداً والناتج هو النصيب.

٥. نطرح نصيب الورثة من التصحيح ونخرج من الحاصل الوصية بالنصيب الحاصل هو الوصية بالجزء.

نهجك ما مضى) أي: الطريق هنا هو الطريق في الأول إلا أنه كان ينبغي أن يقول ففي الزيادة والضرب والتنقيص،] وقوله: ([1] (وثم جميع المال ثلثاً هنا اجعلا) أي: [الذي يخرج بالعمل هو كل المال هناك وهنا يجعله جزءاً بحسب][2] المضاف إليه وهو الثلث [١١ في المثال ومن الثلث يعرف ثلثاه وجملته وهو قوله][3] (ومنه اعتبر ثلثه ثم[4] جميعه)، وأما معرفة النصيب هنا فاضرب المخرج في المخرج والحاصل [اطرح][5] منه واحداً يبقى النصيب، وهو قوله: (وإن رمت عرفان النصيب) [إلى قوله: (ثمانية كل النصيب هنا) فإذا فعل ذلك يبقى ثمانية وهي[6] النصيب][7]، ثم علل[8] قوله: (ففي مثله اضرب مخرج الثلث) بقوله: (كونه مضافاً إلى ثلث) وإلا فيضرب بحسب المفروض، وقوله: (كذا ثلث باقي الثلث ...)

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: في، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في (ب): وهو.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) في الأصل: اعترض عن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

إلى آخر الأبيات ظاهر المعنى، [والضابط لهذه الأبيات[١] الأربعة][٢] تقدم في القول الشامل، وأما النوع الرابع فهو كالثاني[٣] [إلا أن الجزء هنا][٤] مضاف إلى آخر[٥]، وهو المشار إليه بقوله:

٤٢١- وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى[٦] بِمِثْلِ نَصِيبِهِ
سِوى ثُلُثُ بَاقِي الثُّلْثِ فَالضَّرْبُ[٧] مَا خَلا

٤٢٢- وَمَهْمَا نَقَصْنَا ثُمَّ زِدْ مِثْلَهُ هُنَا
وَإِنْ تُعْطِ عَمْرًا[٨] مَالَهُ حِينَ أَقْبَلا[٩]

---

(١) قوله: الأبيات، ساقط من (ت).

(٢) ساقط من الأصل، وفي (ب): والضابط لهذه الأنواع الأربعة، والمثبت من (أ) و (ت).

(٣) في الأصل: كالثالث، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل: آخره، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦)في الأصل: أوصى، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في الأصل و (ب): فاضرب، والتصويب من المنظومة ل٢٠/أ، و(أ).

(٨) في الأصل: زيداً، والتصويب من المنظومة ل٢٠/أ، و(أ) و (ب) و (ت).

(٩) في الأصل قدم البيت الثاني على الأول، والتصويب من المنظومة ل٢٠/أ و (أ) و (ب) و (ت).

٤٢٣- [فَنَقِّصْهُ مِنْ بَعْدِ الزِّيَادَةِ وَاحِداً
وَضُمَّ إِلَى الثُّلْثَيْنِ أَرْبَعَةً وِلا][١]

٤٢٤- تَتِمَّةَ ثُلْثِ المَالِ وَاسْلُكْ سَبِيلَهُ
بِمَسْأَلَةٍ ذُوْ الفَرْضِ فِيهَا تَأَصَّلا/[ل١٥٧]

إذا أوصى بمثل نصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالعمل أن تضرب مصحح الورثة بزيادة النصيب وهو ٤ في مخرج الجزء المضاف وهو ٣ يحصل ١٢ فتزيد البسط وهو واحد على الحاصل يبلغ ١٣ وهو ثلث المال، ثم سطح المخرجين يحصل ٩ يزاد عليه البسط هنا[٢] يبلغ ١٠ وهو النصيب، والضمير في (نصيبه) يعود على أحد البنين، و(سوى) من أخوات إلا[٣]، وقوله: (فالضرب[٤] ما خلا) الفاء جواب الشرط، أي: فالضرب[٥] هنا كالضرب فيما سبق، والنقص يبدل بالزيادة، وهو المشار إليه بقوله: (ومهما نقصنا تَمَّ) أي: هناك (زد مثله هنا) أي: مهما نقصنا في العطف تزيد مثله في الاستثناء، قوله: (وإن تعط عمراً) إلى قوله: (تتمة

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل٢٠/أ، و(أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: هنا، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: أوضح المسالك ١٦٢/٢

(٤) في الأصل: فاضرب، والتصويب من المنظومة ل٢٠/أ، و(أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل: والضرب، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

ثلث المال) يعني أنك تخرج النصيب لعمرو بعد أن تنقص منه ثلث ما بقي من الثلث وهو واحد عوض الزيادة في العطف وتضمه إلى ما بقي من الثلث وهو ثلاثة يبلغ ٤ وهي تتمة ثلث المال بعد الوصية تضمها إلى الثلثين تبلغ ٣٠ تقسم على البنين الثلاثة[١].

ولما كان جميع ما تقدم من أمثلة الدوريات فيما إذا كان الورثة عصبة

---

(١) ملخص طريقة العمل على ما ذكره المعلّق في المثال كالآتي:

١. نعمل مسألة للورثة ويزاد عليها مثل سهام المشبه به.

٢. يضرب الحاصل في مخرج الجزء المضاف ويزاد على الحاصل البسط والناتج هو مقدار ذلك الجزء ومنه يعرف كل المال.

٣. يضرب المخرجان في بعضهما ويزاد على الناتج البسط والناتج هو النصيب.

٤. يطرح من المضاف إليه النصيب، ثم يطرح من النصيب قدر الجزء المضاف والحاصل هو قدر الوصية.

ففي المثال أعلاه عملنا الآتي:

عملنا مسألة للورثة وزدنا عليها مثل نصيب أحد الأبناء فبلغ المصح ٤.

ضربنا الحاصل وهو ٤ في مخرج الجزء المضاف وهو ٣ الناتج ١٢، زدنا على الحاصل البسط وهو ١ بلغ ١٣ وهي ثلث المال فيكون كل المال ٣٩.

ضربنا المخرجين وهما ٣ و ٣ في بعضهما الناتج ٩، زدنا عليه البسط وهو ١ بلغ ١٠ وهي النصيب.

نطرح من ثلث المال ١٣ النصيب وهو ١٠ فيكون القدر الباقي ٣ وثلثه ١ نطرحه من النصيب وهو ١٠ الناتج ٩ وهي الوصية.

والتصحيح من عدد رؤوسهم نبه بقوله: (واسلك سبيله بمسألة ذو الفرض فيها تأصلا) على أن العمل بجميع الطرق[١] مع الفرض كذلك، كأن ترك زوجة وابنين وأوصى بمثل نصيب الزوجة وثلث[٢] ما يبقى من المال بعد الفرض، قياس العمل في ذلك أن تفرض المال نصيباً وثلاثة من العدد يخرج النصيب وثلث الثلاثة الباقي ٢ يقسمان على ١٦ يوافق بالنصف [٨][٣] اضرب ذلك في العدد يبلغ أربعة وعشرين فالمال نصيب [و٢٤][٤] فاتبع العمل[٥] يخرج النصيب [٢ والوصية ١٠ والتصحيح ٢٦][٦]، وفي الاستثناء والمسألة[٧] بحالها كأن أوصى بمثل

---

(١) قوله: بجميع الطرق، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ): فثلث.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) لإكمال العمل يقال:

نطرح من المال – وهو: نصيب و ٢٤- النصيب وقدر الثلث يكون الباقي ١٦ وهي نصيب الورثة، تقسم عليهم فللزوجة منها سهمان فيكون النصيب الموصى به سهمان، يضاف إلى ثلث الباقي وهو ٨ تكون الوصية ١٠، ثم نضيف الوصية وهي ١٠ إلى مصح مسألة الورثة وهو ١٦ الناتج ٢٦ وهو التصحيح.

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (أ): المسألة.

نصيب الزوجة إلا تسع[١] ما يبقى من المال بعد الفرض فقياس[٢] ذلك أن تفرض المال نصيباً [و٩][٣] ويخرج منه النصيب وتسترجع منه مثل تسع الباقي واحد [يبلغ ١٠][٤] يقسم ذلك على مصحح الورثة يوافق بالنصف [والنصف[٥] ٨ يضرب في ٩ يبلغ ٧٢ فالمال نصيب و٧٢ تسترجع من النصيب مثل تسع الباقي ٨ تضم إلى العدد يبلغ ٨٠ وحصة السهم الواحد ٥ والمال كله ٨٢ والنصيب ١٠ والوصية ٢][٦]، وقس عليه، وقد أتينا على عمل الأنواع الأربعة بإخراج النصيب أما[٧] عملها بإخراج الوصية فينبني على قاعدة وهي كل مسألة تكون بإخراج الوصية [إذا نقلت جزءها][٨] إلى ما تحت الكسر عملت بإخراج النصيب، [وكل مسألة تكون بإخراج النصيب إذا نقلت جزءها إلى ما فوق الكسر عملت

---

(١) في الأصل: بتسع، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): قياس.

(٣) ساقط من الأصل و(ب)، والمثبت من (أ).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) قوله: والنصف، ساقط من (ب) و (ت).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): وأما.

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

بإخراج الوصية،][1] هذا كله[2] في العطف، و[في][3] الاستثناء [بالعكس فيهما[4]، وأما معرفة قدر الوصية فهو أن تقسم مصحح الورثة على المثل وما يخرج تتمة الأصل تضربه في النصيب واطرح المرتفع من تصحيحه تبقى الوصية][5].

أمثلة توضح المراد: ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ونصف ما يبقى بعد الذوصية فهو كما لو أوصى بمثل نصيب ابن وثلث ما يبقى بعد النصيب إذ التصحيح فيهما [١١][6] والنصيب [٢][7] والوصية [٥][8] سواء[9]، ولو قال بمثل نصيب ابن إلا [ربع ما يبقى بعد الوصية فهو كما [لو][10] قال بمثل نصيب ابن إلا][11] ثلث ما يبقى بعد النصيب إذ[12]

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: كله، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: فتح العزيز ١٦٦/٧، روضة الطالبين ٢٠٩/٥.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٩) قوله: سواء، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(١٠) ساقط من الأصل، و (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(١٢) في (أ) و (ب) و (ت): لأن.

التصحيح [فيهما ١٣][١] والنصيب [٤][٢] والوصية واحد، [وكذا ثلث ما يبقى بعد النصيب هو نصف ما يبقى بعد الوصية، وإلا ثلث ما يبقى بعد النصيب هو إلا[٣] ربع ما يبقى بعد الوصية][٤][٥]، فعلى هذا كل مسألة وردت بإخراج الوصية تنقل/[ل١٥٨] إلى ما تحت الكسر في

---

(١) ساقط من الأصل، وفي (ب): ٣، والمثبت من (أ)

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) قوله: إلا، ساقط من (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) كيفية العمل في المثال الأخير ذكرها الرافعي في فتح العزيز ١٦٦/٧ فقال: فإذا أوصى وله ثلاثة بنين بنصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى من المال بعد الوصية فهو كما لو أوصى بنصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى بعد النصيب، فنأخذ مالاً ونلقي منه نصيباً يبقى مال ناقص بنصيب، نزيد عليه ثلاثة للاستثناء وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب يبلغ مالاً وثلث مال إلا نصيباً وثلث نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فيجبر ويقابل، فإذن مال وثلث مال يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، نبسطها أثلاثاً ونقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر والنصيب أربعة، ندفع إلى الموصى له أربعة، ويبقى تسعة تسترد من الأربعة ثلث التسعة الباقية يبقى عنده سهم، ويحصل للبنين اثنا عشر لكل واحد أربعة، فالذي أخذه الموصى له مثل النصيب إلا ثلث الباقي بعد النصيب، ومثل النصيب إلا ربع الباقي بعد الوصية؛ لأن الباقي بعد الوصية اثنا عشر وربعها ثلاثة.أ. هـ.

العطف وإلى ما فوقه بالاستثناء، وسبيلك فيها بإخراج النصيب[١]، فلينتبه لذلك فإنه نفيس، وهو ظاهر العلة فليتأمل، وأما معرفة هذه الأنواع مستقلة بطريق الحشو[٢] فعلى[٣] ما أصف وهو أن تزيد المثل على مصحح الورثة وسمه[٤] المحفوظ واضربه[٥] في مجموع البسط والمخرج عطفاً وإلا ففي الفضل وما حصل اطرح منه مضروب المثل في البسط عطفاً واجمعه إليه استثناء يحصل التصحيح فيهما[٦]، واضرب المثل في المخرج يحصل النصيب[٧]،وإن كان الجزء مضافاً إلى آخر

---

(١) من قوله: فعلى هذا كل مسألة، إلى قوله: بإخراج النصيب، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: الحشو، ساقط من (ب).

(٣) في (أ): فهي.

(٤) في (أ): وتسميه، وفي (ب) و (ت): وتسمه.

(٥) في (أ) و (ب): تضربه.

(٦)في الأصل: فيها، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) ملخص طريقة العمل بطريق الحشو في هذه الحالة كالآتي:

في العطف:

١. تعمل مسألة للورثة ويزاد عليها مثل النصيب المشبه به، والناتج يسمى المحفوظ.

٢. يضرب المحفوظ في مجموع البسط والمخرج.

٣. يطرح من الحاصل مضروب المثل في البسط والحاصل هو التصحيح.

٤. يضرب المثل في المخرج والحاصل هو النصيب.

=

فالتصحيح كما تقدم ثم اضرب مخرج [الجزء][(١)] المضاف إليه في مجموع[(٢)] مخرج المضاف والبسط عطفاً وفي الفضل استثناء ثم اضرب[(٣)] ذلك في المثل وما بلغ يطرح منه مضروب المثل في البسط عطفاً ويزاد عليه استثناء يحصل النصيب فيهما[(٤)]، وأما معرفة قدر الوصية في كل نوع فهو أن

=

٥. يضرب النصيب في ثلاثة ونصف، أو يضرب نصف النصيب في مصح الورثة ثم يطرح الحاصل من التصحيح والباقي هو قدر الوصية.

في الاستثناء:

١. تعمل مسألة للورثة ويزاد عليها مثل النصيب المشبه به، والناتج يسمى المحفوظ.

٢. يضرب المحفوظ في فضل البسط والمخرج.

٣. يزاد الحاصل إلى مضروب المثل في البسط والحاصل هو التصحيح.

٤. يضرب المثل في المخرج والحاصل هو النصيب.

٥. يضرب النصيب في ثلاثة ونصف، أو يضرب نصف النصيب في مصح الورثة ثم يطرح الحاصل من التصحيح والباقي هو قدر الوصية.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: المجموع، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): تضرب.

(٤) ملخص طريقة العمل بطريق الحشو في هذه الحالة كالآتي:

في العطف:

١. تعمل مسألة للورثة ويزاد عليها مثل النصيب المشبه به، والناتج يسمى المحفوظ.

٢. يضرب المحفوظ في مجموع البسط والمخرج.

=

تضرب النصيب في ثلاثة ونصف أو نصفه في مصحح الورثة وما حصل اطرحه من تصحيحه الباقي هو قدر الوصية[١].

أمثلة ذلك ولتكن في: ثلاثة بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب أحد البنين.

=

٣. يطرح من الحاصل مضروب المثل في البسط والحاصل هو التصحيح.

٤. يضرب مخرج الجزء المضاف إليه في مجموع مخرج المضاف والبسط ثم يضرب الحاصل في المثل ويطرح من الحاصل مضروب المثل في البسط والحاصل هو النصيب.

٥. يضرب النصيب في ثلاثة ونصف، أو يضرب نصف النصيب في مصح الورثة ثم يطرح الحاصل من التصحيح والباقي هو قدر الوصية.

في الاستثناء:

١. تعمل مسألة للورثة ويزاد عليها مثل النصيب المشبه به، والناتج يسمى المحفوظ.

٢. يضرب المحفوظ في فضل البسط والمخرج.

٣. يزاد الحاصل إلى مضروب المثل في البسط والحاصل هو التصحيح.

٤. يضرب مخرج الجزء المضاف إليه في فضل مخرج المضاف والبسط ثم يضرب الحاصل في المثل ويزاد على الحاصل مضروب المثل في البسط والحاصل هو النصيب.

٥. يضرب النصيب في ثلاثة ونصف، أو يضرب نصف النصيب في مصح الورثة ثم يطرح الحاصل من التصحيح والباقي هو قدر الوصية.

(١) من قوله: وأما معرفة قدر الوصية، إلى قوله: هو قدر الوصية، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

الأول: كأن قال: وسبعي ما بقي[١] من المال بعد إخراج الوصية، مصحح الورثة ٧ والمثل ٢ والمحفوظ ٩ ومسطحه في مجموع البسط والمخرج[٢] ٨١ يطرح منه مسطح المثل في البسط ٤ الباقي ٧٧ فهو[٣] التصحيح، واضرب المثل في المخرج يحصل ١٤ وهو النصيب[٤]، وبينه وبين التصحيح موافقة

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): ما يبقى.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): المخرج والبسط.

(٣) في (أ) و (ب): هو، وفي (ت): وهو.

(٤) يتلخص العمل في الآتي:

١. نعمل مسألة للورثة ونزيد عليها المثل، والناتج هو المحفوظ، فمسألة الورثة ٧ والمثل ٢ فالمحفوظ ٩.

٢. نضرب المحفوظ ٩ في مجموع البسط والمخرج وهو ٢+٧=٩ يكون ٩×٩= ٨١.

٣. نطرح من الحاصل وهو ٨١ مضروب المثل في البسط وهو ٢×٢=٤ فيكون ٨١-٤=٧٧، وهو التصحيح.

٤. نضرب المثل ٢ في المخرج ٧ فيكون ٢×٧= ١٤، وهو النصيب.

٥. نضرب النصيب وهو ١٤ في ثلاثة ونصف الحاصل ٤٩، نطرح الحاصل من التصحيح فيكون ٧٧-٤٩=٢٨، وهي الوصية

٦. وجدنا بين الأعداد موافقة بالسبع فيرجع التصحيح إلى سبعه ١١، والنصيب إلى سبعه ٢، والوصية إلى سبعها ٤.

بالسبع[١] فيرجعان إلى ٢[٢] و١١[٣] والوصية ٤[٤]، ولو سلكت طريق القياس لخرج المطلوب كما تقدم نظيره.

الثاني: إلا تسعي[٥] ما بقي من المال، اضرب المحفوظ في فضل البسط والمخرج وهو ٧ يحصل ٦٣ زد عليه مضروب المثل في البسط يبلغ ٦٧[٦] وهو التصحيح واضرب المغثل في المخرج يحصل ١٨ وهو النصيب والوصية [٤][٧][٨].

---

(١) في الأصل: بالتسع، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: ٢، ساقط من (ب).

(٣) قوله: ١١، ساقط من (ب).

(٤) قوله: ٤، ساقط من (ب).

(٥) في الأصل: التسعي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) في الأصل: ٢٧، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) يتلخص العمل في الآتي:

١. نعمل مسألة للورثة ونزيد عليها المثل والناتج هو المحفوظ، فمسألة الورثة ٧ والمثل ٢ فالمحفوظ ٩.

٢. نضرب المحفوظ في فضل البسط والمخرج وهو ٩-٢= ٧، فيكون ٩× ٧=٦٣.

٣. نزيد الحاصل وهو ٦٣ إلى مضروب المثل في البسط وهو ٢×٢=٤، فيكون ٦٣+٤=٦٧، وهو التصحيح.

٤. نضرب المثل ٢ في المخرج وهو ٩، فيكون ٢×٩= ١٨، وهو النصيب.

٥. نضرب نصف النصيب وهو ١٨÷٢=٩، في مصح الورثة وهو ٧، الناتج =

الثالث: وسبعي ما يبقى من الثلث، ثلث المال قبل الاختصار ٧٧ فالكامل ٢٣١[١] وهو التصحيح ثم اضرب مخرج المضاف إليه في مجموع مخرج المضاف وبسطه وهو ٩ يحصل ٢٧ اضربها في المثل يبلغ ٥٤ اطرح منه مضروب المثل في البسط الباقي ٥٠[٢] وهو النصيب والوصية ٥٦[٣][٤].

=

٩×٧=٦٣، نطرح الحاصل من التصحيح فيكون ٦٧-٦٣= ٤، وهي الوصية.

(١) في الأصل: ٣٣١، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: ٥، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: ٥٢، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) يتلخص العمل في الآتي:

١. نعمل مسألة للورثة ونزيد عليها المثل والناتج هو المحفوظ، فمسألة الورثة ٧ والمثل ٢ فالمحفوظ ٩.

٢. نضرب المحفوظ وهو ٩ في مجموع البسط والمخرج للجزء المضاف وهو ٢+٧=٩، فيكون ٩×٩=٨١.

٣. نطرح من الحاصل وهو ٨١ مضروب المثل في البسط وهو ٢×٢=٤، فيكون ٨١-٤=٧٧، وهو ثلث المال فيكون كل المال ٧٧×٣=٢٣١، وهو التصحيح.

٤. نضرب مخرج الجزء المضاف إليه وهو ٣ في مجموع مخرج المضاف والبسط وهو ٧+٢=٩، فيكون ٣×٩=٢٧، والحاصل يضرب في المثل وهو ٢، فيكون ٢٧×٢=٥٤، نطرح من الحاصل مضروب المثل في البسط وهو ٢×٢=٤، فيكون الحاصل ٥٤-٤=٥٠، وهو النصيب.

٥. نضرب نصف النصيب في مصح الورثة فيكون ٢٥× ٧= ١٧٥، نطرح

=

الرابع: إلا تسعي ما يبقى من الثلث، ثلث المال [٦٧][(١)] فكامله ٢٠١ وهو التصحيح ثم اضرب مخرج المضاف إليه في فضل مخرج المضاف وبسطه[(٢)] يحصل ٢١ اضربها في المثل يبلغ ٤٢ زد عليه مضروب المثل في البسط يبلغ ٤٦ وهو النصيب والوصية ٤٠[(٣)].

=

الحاصل من التصحيح فيكون ٢٣١-١٧٥=٥٦، وهي الوصية.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ب): وابسطه.

(٣) يتلخص العمل في الآتي:

١. نعمل مسألة للورثة ونزيد عليها المثل والناتج هو المحفوظ، فمسألة الورثة ٧ والمثل ٢ فالمحفوظ ٩.

٢. نضرب المحفوظ في فضل البسط والمخرج وهو ٩-٢= ٧، فيكون ٩× ٧=٦٣.

٣. نزيد الحاصل وهو ٦٣ على إلى مضروب المثل في البسط وهو ٢×٢=٤، فيكون ٦٣+٤=٦٧، وهو ثلث المال، فيكون كل المال ٦٧×٣=٢٠١، وهو التصحيح.

٤. نضرب مخرج الجزء المضاف إليه وهو ٣ في فضل مخرج المضاف والبسط وهو٩-٢=٧، فيكون ٣×٧=٢١، والحاصل يضرب في المثل وهو ٢، فيكون ٢١×٢=٤٢، ويزاد عليه مضروب المثل في البسط وهو ٢×٢=٤، فيكون ٤٢+٤=٤٦، وهو النصيب.

٥. نضرب النصيب ٤٦ في ثلاثة ونصف فيكون الحاصل ١٦١، نطرح الحاصل من التصحيح يكون ٢٠١-١٦١=٤٠، وهي الوصية.

ولما أنهى الناظم[١] القول على استخراج جزئيات تلك الأنواع بطريق الحشو أراد أن يخرجها بطريق القياس[٢] على الترتيب المتقدم[٣]/ [ل١٥٩] فأشار إلى ذلك[٤] بقوله:

٤٢٥- أَوْ اجْعَلْ نَصِيباً مَعْ[٥] ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ
هُوَ المَالُ فِي أُولَى المَسَائِلِ مُكْمَلا

٤٢٦- وَعَمْرًا إِذاً أَعْطِ النَّصِيبَ وَخَالِداً
كَذَا أَعْطِ سَهْماً وَالبَنُونَ عَلَى الوِلا

٤٢٧- لَهُمْ كُلُّهُم سَهْمَانِ كُلٌّ بِحَقِّهِ
يُبَيِّنُ مِقْدَارُ النَّصِيبِ مُفَصَّلا

٤٢٨- وَلابُدَّ مِنْ بَسْطِ السِّهَامِ لأَنَّ مَا
لِكُلٍّ مِنَ الأَوْلادِ ثُلْثَانِ حُصِّلا

قد ذكر الناظم فيما تقدم ثلاث مسائل من ثلاثة أنواع، الأولى: عطف بثلث ما يبقى من جميع المال، الثانية: عطف بثلث ما يبقى من الثلث،

---

(١) قوله: الناظم، ساقط من (ب).

(٢) قوله: القياس، ساقط من (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): على ترتيب ما ذكر.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): الأول.

(٥) في الأصل: بعد، والتصويب من المنظومة ل٢٠/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

الثالثة: استثناء[١] إلا ثلث ما يبقى من الثلث، كل ذلك بعد النصيب، وقد بينا العمل في ذلك جميعه، وقد أعادها ليعمل في استخراجها بطريق القياس[٢]، فالأولى تفرض المال نصيباً وثلاثة أسهم أو ثلاثة من العدد لا فرق [إلا][٣] أن الذي ذكره أحسن، فالنصيب[٤] لعمرو ولخالد ثلث الباقي سهم والباقي سهمان للورثة لكل ثلثا سهم فتبين بذلك أن المال كله ثلاثة[٥] وثلثان وبعد البسط ١١ والنصيب ٢، وبيَّن جميع ما ذكر[٦] ثم أشار إلى الوسطى بقوله:

٤٢٩- كَذَا اجْعَلْ نَصِيباً مَعْ ثَلاثَةِ أَسْهُمِ
هُوَ الثُّلْثُ فِي الوَسْطَى [وَ][٧]مِنْ ذَاكَ يُجْتَلا

---

(١) في (أ): استثنى.

(٢) من قوله: كل ذلك بعد النصيب، إلى قوله: بطريق القياس، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: لنصيب، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل: ثلثة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) قوله: وبيَّن جميع ما ذكر، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل٢٠/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

٤٣٠- كَمَا مَرَّ ثُلْثَا[١] المَالِ ثُمَّ[٢] جَمِيعَهُ
فَأَعْطِ نَصِيباً مِنْهُ عَمْرًا لِتَعْدِلا

٤٣١- وَسَهْمَا لِمَنْ سَمَّيْتُ فِي النَّظْمِ خَالِداً
وَرُدَّ عَلَى الثُّلْثَيْنِ سَهْمَيْنِ وَاجْعَلا

٤٣٢- نَصِيباً لِكُلِّ ابْنٍ وَثَالِثُهُمْ لَهُ
السِّهَامُ وَتِبْيَانُ النَّصِيبِ بِهَا انْجَلا

قياسه كما ذكر أن تفرض ثلث المال نصيباً وثلاثة، (ومن ذاك يجتلا) أي: يظهر مما تقدم ثلثاه، ومنه جميعه، فيعطى النصيب لعمرو وسهم لخالد الباقي من الثلث سهمان يضمان إلى الثلثين وهما نصيبان و٦ يحصل نصيبان و٨ يعدل ثلاثة أنصباء وبعد إلقاء المشترك يكون النصيب ٨ فثلث المال ١١ والثلثان ٢٢ وجملته ٣٣ والوصية ٩ كما قررنا[٣] فيما سبق وكل ذلك ظاهر، ثم قال:

٤٣٣- وَأَمَّا فِي الاسْتِثْنَاءِ فَانْقِصْ نَصِيبَ مَنْ
يُسَمَّى بِعَمْرٍو وَاحِداً وَأَضِفْ[٤] إِلَى

---

(١) في الأصل: ثلث، والتصويب من المنظومة ل٢٠/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: في، والتصويب من المنظومة ل٢٠/أ، و(أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (ب): قرر.

(٤) في الأصل: وضف، والتصويب من المنظومة ل٢٠/أ، و(أ) و (ب) و (ت).

٤٣٤- نِهَايَةِ ثُلْثَيْهِ تَتِمَّةَ ثُلْثِهِ
لِيَأْخُذَ كُلُّ ابنٍ نَصِيباً مُكَمَّلا

٤٣٥- وَثَالِثُهُمْ يَحْوِي السِّهَامَ الَّتِي بِهَا
تَبَيَّنَ مِقْدَارُ النَّصِيبِ كَمَا خَلا

قوله: (وأما في الاستثناء) إشارة إلى الثالثة، وقياسها أن تفرض ثلث المال نصيباً وثلاثة أسهم تخرج النصيب إلى عمرو وتسترجع منه قدر ثلث الباقي واحداً يبقى معه نصيب إلا واحداً وهو الوصية يفضل من الثلث ٤ تضاف إلى الثلثين وهما نصيبان و٦ يحصل نصيبان و١٠ تعدل ثلاثة أنصباء ويجب أن يأخذ كل ابن نصيباً كاملاً فابنان يأخذان نصيبين والثالث يأخذ العشرة وهي النصيب والوصية ٩ والتصحيح ٣٩، ثم أشار إلى مسائل الدينار والدرهم التي وعدنا أن/[ل١٦٠] نذكر ما فيها بقوله:

٤٣٦- كَذَا مَنْهَجُ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ الَّذِي
إِلَى الحَقِّ يَهْدِي مَنْ بِهِ قَدْ تَوَسَّلا

أي: كذا[1] طريق الدينار والدرهم، ثم وصفه بأنه يهدي إلى الحق أي: يرشد إلى الصواب، (من به قد توسل) والوسيلة والتوسل استعمال ما يتقرب به إلى المطلوب، والعمل بهذا الطريق أنك كما تفرض كل المال

---

(١) في (أ): هذا.

نصيباً وعدداً أو دراهم أو أسهماً عدتها بحسب ما يقتضيه الفرض تجعلها[١] [هنا][٢] كل المال ديناراً واحداً ومن الدراهم بحسب ما يقتضيه الفرض، كذا قال بعضهم[٣]، وهو قضية كلام الناظم حيث شبهه بما قبله بقوله: (كذا منهج الدينار)، ومعلوم أنك إذا فرضت المطلوب نصيباً وثلاثة أسهم مثلاً أو ديناراً وثلاثة دراهم فإن المسمى في المعنى لا يختلف، وقد جعلوا [النصيب][٤] مع السهام[٥] طريقاً والدينار والدرهم[٦] طريقاً آخر، ويقتضي[٧] تعدد الأسماء على هذا[٨] تعدد الطريق[٩] وهذا في غاية السقوط لا يلتفت إليه، وإنما وضع في الأصل لغير ذلك وهو في كل مسألة اشتملت على أكثر من مجهول واحد و لم تعلم نسبة أحدها إلى آخر، واحترزت عما إذا علم نسبة أحدها إلى آخر كخمسة أعداد مجهولة

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): تجعل.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: فتح العزيز ١٥٦/٧، روضة الطالبين ٢٠٣/٥، فتح القريب المجيب ٤٩/٢.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (ت): السهم.

(٦) في (ت): مع الدرهم.

(٧) في (ت): فيقتضي.

(٨) قوله: هذا، ساقط من (ت).

(٩) في (أ) و (ب) و (ت): الطرق.

ضرب الأول في الثاني خرج ١٠، والثاني في الثالث خرج ٢٠، وهكذا[١] إلى أن ضرب الخامس في الأول خرج ٥٠، ذكرت ذلك في أول مسائل المنثور، وقولي: في الأصل، ليفيد أنه لا مانع أن يستعمل ذلك عوضاً عن النصيب والسهام لا أنه موضوع له، ولا تمس[٢] الحاجة إليه إلا فيما تقدم بشرطه، كما لو أوصى بعشرة من ماله بأن تقسم بمختلفين ويعطى الأكبر لزيد والأصغر لعمرو بحيث إذا قسم كل من القسمين على الآخر وجمع الخارجان كان اثنين وسدساً، فتفرض أحد القسمين شيئاً فالآخر ١٠ [إلا شيئاً][٣] وإذا قسم عشرة إلا شيئاً على شيء يخرج مقدار مجهول ولنسمه[٤] ديناراً، فالخارج من قسمة شيء على ١٠ إلا شيئاً اثنان وسدس إلا ديناراً، وقد كملت[٥] عمل ذلك في نوع العشرات في كتابي شرح التلخيص، وكما لو أوصى لزيد بعشرين وثلث ما لعمرو وبكر ولعمرو بثلاثين وربع ما لبكر وزيد ولبكر ستة وثلاثين وخمس ما لزيد وعمرو، [فإن أردت معرفة ما لزيد أولاً فتفرض وصيته شيئاً ووصية عمرو][٦]

---

(١) قوله: وهكذا، ساقط من (ب).

(٢) في الأصل: عن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: القسمة، وفي (ب): وسمه، والتصويب من (أ) و (ت).

(٥) في (ب): كمل.

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

وبكر العدد المفروض له، ذكرت ذلك مبسوطاً في فصل الإقرار والوصايا الدورية المركبة في كتابي المنثور، وليس هذا موضعه فليراجع من هناك.

تنبيه: قد تبين من ذلك كله أن حقيقة الأمر أنه لم تمس الحاجة إلى الدينار عينه وإنما لما سمي أحد المجهولين شيئاً مست الحاجة إلى مغاير لـــه فوقـــع الاصطلاح على الدينار، والله أعلم.

ثم إن الناظم أخذ في بيان حكم الرد والإجازة فقال:

٤٣٧- وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَّى بِنِصْفِ الَّذِي حَـوَى/[ل١٦١]
لِزَيْـدٍ وَعَمْـرٍو بَعْـدُ بِالثُّلُثِ نُفِّـلا

٤٣٨- وَقَدْ مَاتَ عَنْ عَمَّيْـنِ فَاسْلُكْ سَبِيْلَهُ
إِنْ اخْتَلَفَـا فِي الـرَدِّ قَـوْلاً وَمَفْعَـلا

٤٣٩- وَصَحِّحْ لِمَنْ قَـدْ رَدَّ مَسْأَلَةً وَمَـنْ
أَجَـازَ عَلَى الإِطْـلاقِ مَسْأَلَـةً وِلا

٤٤٠- وَإِحْدَاهُمَا اضْرِبْهَا فِي الأُخْرَى بِلا مِرَا
إِذَا بَـايَنَتْ أَوْ وَفْقَهَـا حِيْنَ يُجْتَـلا

٤٤١- إِذَا وَافَقَتْ حَقّاً كَمَا فِي مِثَـالِنَـا
وَمَبْلَـغَ مَا مِنْهُ تَـصِحَّـانِ كَمِّـلا

٤٤٢- وَقُلْ يُضْرَبُ العَمَّـانِ كُـلَّ سِهَامَهُ

مِنْ أَصْلِ الَّتِي[1] اخْتَصَّتْ بِهِ حِيْنَ عَوَّلا

٤٤٣- عَلَى القَسْمِ فِي الأُخْرَى إِذَا هِيَ بَايَنَتْ
وَفِي وَفْقِهَا إِنْ وَافَقَتْ ثُمَّ مَا عَلا

٤٤٤- مِنَ الضَّرْبِ يَحْوِيْهِ بِمِيْرَاثِهِ وَقَدْ
تَنَاهَى اخْتِصَارُ البَابِ نَظْماً مُسَهَّلا

إذا أوصى بأكثر من الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة فإن أجازوا ذلك كله أو ردوه فصحح بحسبه كما سيأتي، وإن اختلفوا في الرد والإجازة فالطريق المشهور أن تصحح مسألتي الرد والإجازة وتنظر بينهما بالنسب الأربع وتستخرج منهما الجامعة التي يصح منها كل تقدير وفي القسمة يأخذ كل وارث سهامه من مسألة الرد إن رد[2] أو الإجازة إن أجاز ويضرب في كل الأخرى إن باينت أو وفقها إن وافقت فما كان فهو الذي له من الجامعة[3]، ويتضح ذلك فيما مثل به الناظم بأن أوصى بالنصف والثلث وله عمان واختلفا في الرد والإجازة وليكن أحدهما أجاز

---

(١) في (ب): الذي.

(٢) قوله: إن رد، ساقط من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز ١٥٣/٧، روضة الطالبين ٢٠٢/٥، إرشاد الفارض ص٢٨٨، فتح القريب المجيب ٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٤-٥٠٩.

الوصيتين وردهما الآخر وهو قوله: (وإن كان قد وصى[١] بنصف الذي حوى لزيد ...) إلى آخره، فقوله: (وعمرو) وهو بالرفع على الابتداء، وقوله: (فاسلك سبيله) أي: طريق الاختلاف وهو أن تصحح مسألتي الإجازة والرد وهما في مثاله من ١٢ و١٥ وبينهما موافقة بالثلث[٢] فاضرب ثلث إحداهما في كامل الآخر يحصل ٦٠[٣] وهي الجامعة لكل تقدير، وقوله: (على الإطلاق) أي: إجازة الجميع وردهم، وإن كان الفرض غير ذلك، وقوله: (ومبلغ ما منه تصحان كملا) إشارة إلى الجامعة، وفي القسمة يأخذ المجيز سهامه من مسألة الإجازة وهي التي اختصت به مضروبة في كل الأخرى إن باينت وفي وفقها إن وافقت ويضرب الراد سهامه من[٤] مسألة الرد في الأخرى كذلك، ففي المثال يضرب المجيز سهمه من ١٢ في ثلث الأخرى يحصل له ٥، ويضرب الراد سهامه ٥ من ١٥ في ثلث الأخرى يحصل له ٢٠ والباقي ٣٥ لذي النصف ٢١ ولذي الثلث ١٤، ولو كان له أربعة بنين والوصية بحالها وأجاز أحدهم الوصيتين وردهما الثاني والثالث أجاز النصف دون الثلث

---

(١) في الأصل: أوصى، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) قوله: بالثلث، ساقط من (ت).

(٣) في (ب): ٣٠.

(٤) في الأصل: في، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

والرابع عكسه[١] لكانت الإجازة من أربعة وعشرين والرد من ٣٠ وبينهما موافقة بالسدس والجامعة ١٢٠ ومنها تصح على/[ل١٦٢] التقادير أعني الإجازة والرد المطلقين والتفصيل الذي فرضناه فعلى الأول لذي النصف ٦٠[٢] ولذي الثلث ٤٠ ولكل ابن من الباقي ٥، وعلى الثاني لذي النصف من الثلث ٢٤ ولذي الثلث منه ١٦ ولكل ابن من الثلثين ٢٠، وعلى الثالث وهو التفصيل لذي النصف من الثلث ٢٤

---

(١) هذا المثال فيما إذا رد البعض كل الوصايا وأجازها البعض ورد البعض بعضها وأجاز بعضها، وقد ذكر سبط المارديني طريقة العمل في ذلك في كشف االغوامض ٢/٤٥٣-٤٥٤ فقال: (والطريق المطردة أن تقسم مسألة الرد والإجازة، بتقدير إجازة جميع الورثة جميع الوصايا، وتعرف ما يخص كل وارث وتحفظه، وتقسمها أيضاً بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا، وتعرف ما يخصه، ثم تقسم الثلث على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم، وتدفع لكل منهم حصته، ثم ترجع للورثة فمن أجاز الكل أخذ حصته بتقدير الإجازة، وتدفع الزائد وهو الفضل بين ما أخذه وبين نصيبه بتقدير رده الجميع للموصى لهم، يقتسمونه أيضاً على نسبة وصاياهم، ومن رد الجميع أخذ نصيبه بتقدير الرد ولا يدفع لأحد شيئاً، ومن أجاز بعضاً دون بعض فاعرف الفضل بين نصيبيه، واقسمه على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم، واعرف ما يخص كل واحد منهم فادفعه له إن كان ذلك الوارث أجاز له، وإلا فلا، وأعط الفاضل لذلك الوارث)أ.هـ.

(٢) في الأصل: ٢٠، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

ويطالب من أجازه[١] بتمام النصف وهو ٣٦ فيقول إنما يلزمني بنسبة حظي وهو الربع فيدفع له مما في يده ٩ وكذا مجيز الكل ٩ أخرى فيحصل معه ٤٢[٢] ولذي الثلث منه ١٦ ويطالب بتمامه وهو ٢٤[٣] فيقول إنما يلزمني بنسبة حظي وهو الربع، فيدفع له مما في يده ٦، ومن مجيز الكل ٦ أخرى، فيحصل له ٢٨ وللابن الأول منه[٤] ٥، ولثاني[٥] ٢٠، ولثالث[٦] ١١، وللرابع[٧] ١٤[٨]، هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه، ومن أراد الكشف عن ذلك وتحقيق

---

(١) في (ت): ويطالب مجيزه.

(٢) في الأصل: ٢٤، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: ٢، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: منه، ساقط من (ت).

(٥) في (ت): والثاني.

(٦) في (ت): والثالث.

(٧) في (ت): والرابع.

(٨) وصورتها:

	٤/٦	/٢٤	١٠/٣	٢/٥	٥/٤	٤/٣٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٣/٥	٣/٥	٣/٥	١٢٠
موصى له بالنصف	٣	١٢	١	٣	-	٦	٦٠	٢٤	٢٤	٣	٣	-	٤٢
موصى له بالثلث	٢	٨		٢	-	٤	٤٠	١٦	١٦	٢	-	٢	٢٨
ابن (أجازهما)		١		-	١	٥	٥	٢٠	١٥+٥	-	-	-	٥

=

هذه الأعمال فعليه بكتابي مختصر الكافي، والله أعلم، وقوله:

(وقد تناهى اختصار الباب نظماً مسهلا) أي: قد تم الكلام على الوصايا ومتعلقاتها على سبيل الاختصار في حال كونه [نظماً][1] مسهلاً للحفظ وغيره، وإذا تناهى الباب فلنختم[2] بما وعدنا به

وهو[3] ذكر[4] مسألتين من المركبات الدورية يوضحان طريق[5] القياس، إحداهما: رجل له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما ولآخر بربع جميع المال ولثالث بنصف ما يبقى من المال بعد إخراج الوصيتين، طريق القياس

=

	مسألة الإجازة المطلقة		مسألة الرد المطلق				إجازة الجميع	رد الجميع	الفضل بين المسألتين	إجازة الوصيتين	إجازة النصف	إجازة الثلث	الجامعة
		مسألة الرد	مسألة الوصية	مسألة الورقة	الجامعة للرد								
ابن (ردهما)	١		-	١	٥		٥	٢٠	٢٠	-	-	-	٢٠
ابن (أجاز النصف)	١		-	١	٥		٥	٢٠	١٥+٥	-	٢	-	١١
ابن (أجاز الثلث)	١		-	١	٥		٥	٢٠	١٥+٥	-	-	٣	١٤

(١) ساقط من الأصل و (ب)، والمثبت من (أ) و (ت).

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): فلنختمه.

(٣) قوله: بما وعدنا به، ساقط من (ت).

(٤) في (ت): بذكر.

(٥) في (أ) و (ت): طرق.

أن تفرض كل المال نصيباً[١] وثلث نصيب وأقل عدد له ربع وللباقي بعد الربع نصف فتجده ٨ فإذا أخرج منه ربعه بقي نصيب[٢] و٦ تخرج منه النصيب ونصف الستة الباقي ٣ لا تنقسم على ٢ فتضرب ٢ في ٨ يحصل ١٦ فكل المال نصيب وثلث نصيب و١٦ من العدد فاتبع العمل يخرج النصيب ٣ والتصحيح ٢٠، وقياس عملها بالخطأين أن تفرض المأخوذ الأول ١٢ والنصيب ٣ فكل من الربع والنصيب ونصف الباقي والباقي ٣ [و][٣] ٣ فقد أخطأ بثلاثة[٤] ناقصة، ثم تفرض المأخوذ الثاني ١٦ والنصيب بحاله فالربع ٤ والنصيب ٣ ونصف الباقي أربعة ونصف ومثلها للابنين وهي تنقص عن الصواب بواحد ونصف ناقصين فضعهما هكذا:

أول	ثان
١٢ ص٣	١٦ ص ـ ١[٥]

وحاصل الضربين على ما عرفت ١٨ و٤٨ وفضل ما بينهما ٣٠ يقسم على فضل الخطأين واحد ونصف يخرج ٢٠ كالأول، وأما النصيب منه

---

(١) في (ت): نصيب.

(٢) قوله: ٨ فإذا أخرج منه ربعه بقي نصيب، ساقط من (أ).

(٣) ساقط من الأصل و (ب)، وفي (ت): فاصلة، والمثبت من (أ).

(٤) قوله: بثلاثة، ساقط من (ب).

(٥) في (ب): ١٦ ص ١١.

فهو أن تضرب ما فرض نصيباً من أحدهما في خطأ الآخر وتقسم فضل[١] الحاصلين على فضل الخطأين فتقسم ٤ ونصفاً[٢] على واحد ونصف يخرج ٣ وهو النصيب./[ل١٦٣]

الثانية: ترك ثلاثة بنين وبنتاً وأوصى لزيد بمثل نصيبها إلا ربع ما يبقى من الثلث بعد إخراج الوصية ولعمرو سدس جميع المال إلا سدس نصيب ابن، أما البسط[٣] الأول فقياسه أن تفرض ثلث المال وصية و٤ لكن الوصية نصيب إلا واحداً فثلث المال نصيب و٣ فكامله ثلاثة أنصباء و٩ وتخرج منه الوصية نصيب إلا واحداً الباقي نصيبان و١٠ تعدل سبعة أنصباء فالنصيب ٢ والوصية واحد والمال ١٥، وأما البسط[٤] الثاني فقياسه أن تفرض المال ٦ تخرج منه سدسه واحداً ويستثنى منه سدس نصيب ابن وهو ثلث نصيب البنت الباقي من المال ٥ وثلث[٥] نصيب يعدل سبعة أنصباء وبعد إلقاء المشترك يكون ستة أنصباء وثلثا نصيب تعدل ٥،

---

(١) قوله: فضل، ساقط من (ت).

(٢) في الأصل: نصف، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): البسيط، وهي الموافقة لما في مختصر الكافي للمعلق ل٤٥/ب- ٤٦/أ.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): البسيط، وهي الموافقة لما في مختصر الكافي للمعلق ل٤٥/ب- ٤٦/أ.

(٥) في الأصل: قلت، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

وبعد البسط والقسمة يخرج النصيب ثلاثة أرباع وبعد البسط يصير النصيب ٣[١] والتصحيح وهو المال ٢٤ والوصية ٣ وبعد الرد إلى الوفق ترجع إلى واحد و٨ وواحد، وأما المركب منهما فقياسه أن تفرض ثلث المال وصية و ٤ أي: نصيب و٣ فالمال ثلاثة أنصباء و٩ تخرج من ذلك الوصية الأولى نصيب إلا واحداً والثانية نصف نصيب وواحد ونصف إلا ثلث نصيب فمجموع الوصيتين نصيب وسدسه ونصف واحد الباقي نصيب وخمسة أسداسه وثمانية ونصف من العدد تعدل سبعة أنصباء وبعد إلقاء المشترك يبقى خمسة أنصباء وسدس نصيب تعدل ثمانية ونصفاً وبعد بسط المقسومين أسداساً يرجع المقسوم إلى ٥١ وهو النصيب والمقسوم عليه إلى ٣١ وهو الواحد والتصحيح إلى ٤٣٢ والوصية الأولى ٢٠ والثانية ٥٥، ولا يتوقف عمل هذا المركب على عمل بسيطيه[٢]، والله أعلم.

والناظم لما أنهى القول على أحكام الفرائض المنصوص عليها في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأجمعت عليه فقهاء

---

(١) قوله: أرباع وبعد البسط يصير النصيب ٣، ساقط من (ت).

(٢) في (أ) و (ب): بسيطه، وما في الأصل موافق لما في مختصر الكافي للمعلق ل٤٥/ب- ٤٦/أ.

الأمصار[١] أخذ يذكر ما وقع فيه الاختلاف وهو الرد[٢] وتوريث ذوي الأرحام[٣] وبه ختم الكتاب فقال:

---

(١) في (أ): عليه عامة فقهاء الأمصار.

(٢) الرد في اللغة يطلق على معان عدة منها: الصرف والإرجاع.

وأما عند الفرضيين هو: صرف الباقي في المسألة بعد الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

انظر: لسان العرب ١٧٢/٣، مختار الصحاح ص٢٣٩، شرح خلاصة الفرائض ص٥٨، التحقيقات المرضية ص٢٤٨، الفرائض للاحم ص١٢٣.

(٣) الأرحام في اللغة جمع رِحم، ويطلق على: موضع تكوين الولد، ويطلق أيضاً على القرابة.

والمراد بذوي الأرحام عند الفرضيين: كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

انظر: لسان العرب ١٦٥/٤، مختار الصحاح ص١٠٠، العذب الفائض ١٩/٢، الفرائض للاحم ص١٨٥.

باب الرد وتوريث ذوي الأرحام

وذوو الرد هم أصحاب الفروض النسبية[١] فيخرج الزوجان إذ لا رد عليهما باتفاق[٢]، ومعنى ذي الرحم صاحب[٣] القرابة، وذوي الأرحام أي: أصحاب القرابات[٤]، وهو كل قريب غير ذي فرض ولاعصبة، أو

---

(١) المراد بأصحاب الفروض النسبية هم: من يرث بالفرض فقط ممن كان سبب ميراثه هو القرابة والنسب بينه وبين الميت.

والذين يرد عليهم سبعة أصناف: البنات وبنات الابن وإن سفل أبوهن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب و أولاد الأم والأم والجدة.

انظر: المبسوط ١٩٥/٢٩، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٧٥، الاختيار ٩٩/٥، العذب الفائض ١٤/٢.

(٢) نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك منهم: ابن يونس وسبط المارديني وأحمد الدردير وإبراهيم بن عبدالله بن سيف الحنبلي

انظر: الذخيرة ٥٤/١٣، إرشاد الفارض ص٢٥٥، الشرح الصغير ٤٨٣/٢، العذب الفائض ٥/٢.

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على الزوج، وحمل ذلك على أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة لا أنه على سبيل الميراث.

ونقل البعلي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رد على الزوجين.

انظر: الاختيار ٩٩/٥، كتاب التهذيب في الفرائض ص١٧٥، المغني ٤٩/٩، الاختيارات الفقهية ص١٦٧، العذب الفائض ٥/٢.

(٣) في (ت): أصحاب.

(٤) في (ب): القربات.

كل قريب غير من ذكر من الأحد والعشرين[١]؛ لأنه تقدم عد القرابة في الذكور ١٣ وفي الإناث ٨، ثم أشار إلى بيان ما بوب له فقال:

٤٤٥- وَبَعْدُ أُولُو الأَرْحَامِ بِالإِرْثِ[٢] خُصِّصُوا
إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْ الفَرْضِ بِالرَّدِّ نُفِّلا/[ل١٦٤]
٤٤٦- عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ رُدَّ عِنْدَ إِمَامِنَا
لأَنْ كَانَ لِلتَّقْدِيرِ فِي النَّصِ مُبْطِلا
٤٤٧- وَمَالَ إِلَيْهِ إِنْ تَعَذَّرَ مَصْرِفٌ
عَلَى المَنْهَجِ المَشْرُوْعِ جُمْهُوْرُ مَنْ تَلا

أقول أولاً اعلم أنهم اختلفوا في الفاضل عن سهام ذوي الفروض، فروي عن عمر[٣] وعلي[٤] وابن مسعود[٥] رضي الله عنهم أنه يرد عليهم بقدر

---

(١) انظر: المهذب ٤٠٦/٢، فتح العزيز ٤٥١/٦، روضة الطالبين ٧/٥، كفاية الأخيار ٥٠٥/٢، شرح المحلي على المنهاج ١٣٧/٣.

(٢) في (أ): بالفرض.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٧٤/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢١٦، شرح السنة ٤٧٣/٤.

(٤) أخرج أثر علي رضي الله عنه: محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٢٢٧/٤-٢٢٨، وعبدالرزاق ٢٨٦/١٠،وسعيد بن منصور٧٩/١/٣،وابن أبي شيبة ٢٥٥/٦،والدارمي٢٨٠/٢،والبيهقي٢١٧/٦،٢٤٤،وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي٢٤٤/٦ أن في إسناده محمد بن سالم بن عطاء، ونقل كلام الإمام البيهقي فيه حيث ذكر في موضع أنه لا يحتج به، وفي آخر أنه ضعيف، وفي آخر أنه متروك.

(٥) أخرج أثر ابن مسعود رضي الله عنه: محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة =

سهامهم إلا على الزوجين، وبه قال أهل العراق[١] والثوري[٢] وأحمد بن حنبل[٣] وإسحاق وأبو عبيد[٤] والمزني وابن سريج[٥] والزبيري[٦] من

=

٤/٢٢٧-٢٢٨، وعبدالرزاق ١٠/٢٨٦، وسعيد بن منصور ٣/١/٧٨،٧٩، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٥، والدارمي ٢/٢٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٩، والبيهقي ٦/٢١٧،٢٤٤، وصحح الألباني في الإرواء (٦/١٤٢-١٤٣ح١٧٠٢) إسناد الطحاوي.

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة ٤/٢٢٨، مختصر الطحاوي ص١٥١، شرح السراجية ص١٢١-١٢٢، مجمع الأنهر ٢/٧٦٢-٧٦٣، شرح خلاصة الفرائض ص٥٨.

(٢) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٢١٧، شرح السنة ٤/٤٧٣، البيان ٩/١٣.

(٣) انظر: الجامع الصغير ص٢١٨، المقنع ص١٨٥، المحرر ١/٣٩٧، الفروع ٥/١٣، المبدع ٦/١٥٩، الإنصاف ٧/٣١٧، العذب الفائض ٢/٣.

(٤) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغة وأدباً، أخذ العلم عن الشافعي والكسائي وأبي عبيدة معمر بن المثنى وغيرهم، ومن مصنفاته كتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن ومعانيه، وكتاب الأموال، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/٣٠٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٧-٦٩.

(٥) قوله: وابن سريج، ساقط من (ب).

(٦) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي، أبو عبدالله الزبيري، البصري، روى عن روح بن قرة ومحمد بن يحيى القطيعي ومحمد بن سنان القزاز وغيرهم، وروى عنه

=

أصحابنا[١]، إلا أن ابن مسعود رضي الله عنه لا يرد على أربع مع أربع: بنت الابن مع البنت، والأخت للأب مع الشقيقة، وولد الأم معها، والجدة مع ذي سهم، وكان زيد رضي الله عنه يجعله في بيت المال[٢]، وعن عمر رضي الله عنه في رواية نحوه، وبه قال ابنه[٣] وأبو الدرداء[٤]

=

أبو بكر النقاش وعمر بن بشران وعلي بن لؤلؤ وغيرهم، ومن مصنفاته: كتاب الكافي، وكتاب المسكت، وكتاب النية، توفي سنة ٣١٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢١٧-٢١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٣-٩٤.

(١) انظر أقوالهم في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور ٨/٤١٦٤-٤١٦٥، الحاوي ٨/٧٣، التلخيص في علم الفرائض ١/١٧٤، شرح السنة ٤/٤٧٣، المغني ٩/٤٨، فتح العزيز ٦/٤٥٢، روضة الطالبين ٥/٨.

(٢) أخرج أثر زيد رضي الله عنه: عبدالرزاق ١٠/٢٨٧، وسعيد بن منصور ٣/١/٧٩، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٥، والدارمي ٢/٢٨٠، والبيهقي ٦/٢٤٤، وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/٢٤٤: أن في إسناده محمد بن سالم بن عطاء، ونقل كلام الإمام البيهقي فيه حيث ذكر في موضع أنه لا يحتج به، وفي آخر أنه ضعيف، وفي آخر أنه متروك.

(٣) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٧٤، شرح السنة ٤/٤٧٣، البيان ٩/١٣.

(٤) اختلف النقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه في توريث ذوي الأرحام، فنقل الخبري أنه ممن لا يورث ذوي الأرحام، وخالفه السرخسي وأبو الخطاب الكلوذاني والعمراني فنقلوا عنه أنه ورث ذوي الأرحام.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٧٤، المبسوط ٣٠/٢، كتاب التهذيب في الفرائض

=

وأهل المدينة[١] والشام والشافعي[٢] والأوزاعي وأبو ثور وداود والطبري، وعن ابن عباس القولان جميعاً[٣]، فإن [لم][٤] يخلف ذا فرض ولا عصبة ورث ذوو الأرحام، والصحيح من مذهب الشافعي أنهم لا يرثون ولا يرد على ذي فرض[٥][٦]، وعليه وقع التفريع فيما سبق في ترتيب العصبات[٧]، هذا إذا استقام أمر بيت المال بأن ولي إمام عادل، أما إذا لم يكن إمام أو

=

ص٢١٧، البيان ١٣/٩.

(١) وهذا هو أصل المذهب عند المالكية، والفتوى عند متأخريهم على التفريق بين انتظام بيت المال وعدم انتظامه فإن انتظم فلا رد وإلا فإنه يرد على ذوي الفروض عدا الزوجين.

انظر: الإشراف ٣٣٤/٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٤٩٣/٢، مواهب الجليل ٤١٣/٦-٤١٥، شرح الدرة البيضاء ص٦٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٦٨/٤، النيل الفائض ص٣٠.

(٢) انظر: الأم ٨٤/٤، ٨٠.

(٣) انظر أقوالهم في: الحاوي ٧٣/٨، التلخيص في علم الفرائض ١٧٤/١، شرح السنة ٤٧٣/٤، البيان ١٣/٩، المغني ٤٩/٩.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (أ) و (ت): الفرض.

(٦) انظر: الأم ٨٤/٤، ٨٠، الحاوي ٧٣/٨، المهذب ٤٠٦/٢، الوسيط٤/٣، البيان ١٣/٩، فتح العزيز ٤٥٢/٦، ٤٥٣، روضة الطالبين ٨/٥، عجالة المحتاج ١٠٤٢/٣-١٠٤٣.

(٧) انظر: ص ١٦٧-١٦٨.

لم يكن مستجمعاً لشروط الإمامة ففي مال من لا عصبة له ولا ذا فرض مستغرق وجهان[١]، أصحهما عند أبي حامد وصاحب المهذب[٢] أنه لا يصرف للرد ولا ذوي الأرحام؛ لأنه للمسلمين فلا يسقط بفوات نائبهم الشرعي[٣]، قال ابن الرفعة: إن الشيخ أبا حامد ومن تابعه انفرد بمنع ذوي الأرحام[٤][٥]، واحتج المانعون بأن جهة بيت المال باقية فلا يبطل استحقاق الجهة بعدمه كالزكاة لا تبطل بعدم بيت المال[٦]، قال الماوردي: هذا فاسد؛ لأن من استحق صدقة من بيت المال عن جهات غير معينة فإنما تتعين باجتهاد الإمام فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق وإن علم أن الجهة لا تعدم، كالعربي إذا مات علمنا أن له عصبة ولكنهم لم يعينوا يصرف حقهم إلى غير جهتهم، كذلك جهة بيت المال إذا لم تتعين سقط وانصرف إلى غيرها، وليس كالزكاة لتعيين[٧] جهاتها وقطع الاجتهاد فيها بعدم من كان يقوم بصرفها لا يسقط الاستحقاق، ولأن فيها من يقوم

---

(١) انظر الوجهين في: فتح العزيز ٤٥٣/٦، روضة الطالبين ٨/٥، كفاية الأخيار ٥٠٤/٢.

(٢) انظر: المهذب ٤٠٦/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٥٣/٦، نهاية الهداية ٢٢٩/١، الدرة المضيئة ص٢٢.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): بمنع ذوي الأرحام والرد.

(٥) انظر: كفاية النبيه ٧/ل٢٧٧/أ.

(٦) انظر: الحاوي ٧٨/٨.

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): لتعين.

مقام السلطان وهو رب المال بخلاف هذا، ولأن بيت المال أولى لأنه يعقل عنه بخلاف ذوي الأرحام، وبعدمه يسقط العقل ويسقط[١] الميراث[٢]، قال المتولي: ومن اختار كلام[٣] أبي حامد أجاب عن هذا بأن جهة الإرث لا تعدم هاهنا وإنما الناظر والمستوفي عدم وهو لا يوجب سقوط الحق، كما لو مات لصبي قريب و لم يكن له ولي ينظر في أمره لا يسقط إرثه[٤]، الوجه الثاني أنه يرد[٥] ويصرف إلى ذوي الأرحام؛ لأن المال مصروف إليهما أو لبيت المال/[ل١٦٥] بالإجماع فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، وهو اختيار ابن كج[٦] والقاضيين الماوردي والحسين[٧] والمتولي[٨]، وبه أفتى أكابر المتأخرين، قال ابن الصلاح:

---

(١) في (أ) و (ت): فيسقط.

(٢) انظر: الحاوي ٧٨/٨.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): قول.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٦/٣.

(٥) في الأصل: لا يرد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) هو: يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم الدينوري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، أخذ العلم عن أبي الحسين ابن القطان والداركي وأبي حامد المروذي، ومن مصنفاته: كتاب التجريد، توفي في شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٤/٣-٢٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٨/١-١٩٩.

(٧) في الأصل: والفاضان والماوردي، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) انظر: فتح العزيز ٤٥٣/٦، ٤٥٤، روضة الطالبين ٨/٥.

والغالب على أكابر أئمتنا في الأعصار المتأخرة الفتوى به[١]، قال النووي: قلت: هذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند أصحابنا[٢] وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن[٣] بن سراقة[٤] من أكابر أصحابنا ومتقدميهم وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، والإمام أبو عبدالله الخبري[٥]، وآخرون، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، وأجمع عليه المحصلون، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه[٦]، قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، قال: وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال[٧]، قال

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ٣٣٣/٤.

(٢) في (ت): أئمتنا.

(٣) في الأصل: أبو الحسين، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، ومصادر الترجمة.

(٤) هو: محمد بن يحيى بن سراقة، أبو الحسن العامري البصري، سمع من أبي الفتح الأزدي وابن داسة والهجيمي وغيرهم، من مصنفاته: كتاب الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل، وكتاب الشافي في الفرائض والوصايا والدور، وكتاب ما لا يسع المكلف جهله، توفي في حدود سنة ٤١٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٧/٢-٤٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٦/١-١٩٧.

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ١٧٤/١.

(٦) انظر: الحاوي ٧٦/٨.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٨/٥-٩.

الرافعي: وأفتى به أكثر المتأخرين[١]، إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى حل أبيات الكتاب فقوله: (وبعد) هو ظرف مقطوع عن الإضافة مبني على الضم، وتقديره وبعد من تقدم ذكره من الورثة فالإرث لذوي الأرحام، وقوله: (أولو الأرحام) مبتدأ ومضاف إليه، (خصصوا) خبره، (بالإرث) متعلق بـ(خصصوا)، وقوله: (إذا لم يكن ذو الفرض بالرد نفلا) إشارة إلى الترتيب إذ لا ميراث لذي[٢] رحم مع وجود أحد من ذوي الرد[٣]، وقوله: (على مذهب قد رد عند إمامنا) أي: القول بالرد قد رد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه، وفيه نوع من البديع، ثم أشار إلى تعليل مذهب الإمام[٤] الشافعي بقوله: (لأن كان للتقدير بالنص مبطلا) فاللام للتعليل، والهمزة مفتوحة من أن المخففة، أي: لأن في القول بالرد[٥] إبطالاً لتقدير الفروض الثابتة[بالنص][٦]، كما في البنت الواحدة مثلاً إذ ورد النص فيها بالنصف وهو قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٥٣/٦، وفيه: أكابر المتأخرين.

(٢) في (ت): لذوي.

(٣) انظر: التهذيب ٥٨/٥، فتح العزيز ٤٥٢/٦، روضة الطالبين ٩/٥، عجالة المحتاج ١٠٤٤/٣، نهاية الهداية ٢٢٧/١، حاشية البقري ص١١.

(٤) قوله: الإمام، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في الأصل: في الرد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

﴿ٱلنِّصْفُ﴾[١] فلا تعطى الثلاثة الأرباع ولا كل المال، وكذا غيرها من ذوات الفروض النسبية[٢]، وقوله: (ومال إليه) أي: مال إلى القول بالرد وتوريث ذوي الأرحام، وقوله: (إن تعذر مصرف) إشارة إلى عدم الانتظام، وقوله: (على المنهج المشروع) أي: على الطريق الشرعي، وقوله: (جمهور من) هو فاعل مال، وكل ذلك ظاهر مما تقدم إلا أنه بقي ما يفعل بالمال على الوجهين، فعلى القول بمنع الرد والتوريث قال جماعة منهم القاضي أبو الطيب[٣] وصاحب التنبيه[٤]: لمن في يده المال أن يحفظه إلى أن يلي إمام عادل أو يصرفه في المصالح كما يفعله الإمام العادل من سد خلة المحتاجين وعمارة القناطر والربط ونحو ذلك، قال القاضيان الطبري والروياني: وهذا أولى، فإن كان ذو[٥] الأرحام محتاجين فهم أولى، وفيه وجه أنه/[ل١٦٦] ليس له صرفه ويتعين

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) انظر: الأم ٤/٨٠،٨٤.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ٢/٦٤٨-٦٤٩.

(٤) انظر: التنبيه ص٢١٩.

(٥) في (أ) و (ت): ذوو.

حفظه إلى أن يلي إمام عادل[١]، قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام[٢]: وهذا في زمن يتوقع فيه ذلك أما في زماننا المأيوس فيه من

---

(١) وملخص المسألة عند الشافعية على القول بعدم الرد مايلي:
إن كان المال في يد أمين نظر إن كان في البلد قاض بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها.
وإن لم يكن قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح.
وإن كان قاض بشرطه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح ففيه أوجه: الأول: أنه يدفع إليه المال، والثاني: يفرقه الأمين بنفسه، والثالث يوقف المال إلى أن يظهر بيت المال ومن يقوم بشرطه، والرابع ما ذكر القاضي أبو الطيب وصاحب التنبيه أنه أولى وهو: أنه يخير من في يده المال بين تفريقه في مصالحه أو ينتظر ظهور بيت المال، والخامس وهو الذي استحسنه النووي ورجحه: أنه يخير من بيده المال بين دفعه لذلك القاضي وبين تفريقه بنفسه في المصالح.
انظر: روضة الطالبين ٩/٥، نهاية الهداية ٢٣٠/١-٢٣١، فتح القريب المجيب ١٠/١.

(٢) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، أخذ العلم عن فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني والآمدي وغيرهم، روى عنه الحافظ أبو محمد الدمياطي وابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي وغيرهم، ومن مصنفاته: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، والفتاوى الموصلية، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٤/٤-٣٨٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢-١١١.

ذلك فيتعين صرفه في الحال في مصارفه[١]، وعلى القول بالصرف لذوي الأرحام فهل يصرف إلى جميعهم من غني وفقير أو يختص[٢] بالفقراء[٣] منهم ويقدم الأحوج؟ فيه وجهان، أشهرهما الأول[٤]، وعلى هذا هل هو إرث أو شيء مصلحي؟ فيه احتمالان[٥]، قال الرافعي: الثاني أشبه بأصل المذهب، انتهى[٦]، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق[٧]،

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٦٤.

(٢) في (ب): مختص.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): به الفقراء.

(٤) وهو الذي صححه الإمام النووي.

انظر: الوجهين في: فتح العزيز ٦/٤٥٤، روضة الطالبين ٥/٩، عجالة المحتاج ٣/١٠٤٤، كفاية الأخيار ٢/٥٠٥، نهاية المحتاج ٦/١٣، شرح الرحبية للسبتي ٢/٦٦-٦٧.

(٥) ذكرهما النووي وجهين.

انظر: فتح العزيز ٦/٤٥٤، روضة الطالبين ٥/٩، كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ١/٢٣٣-٢٣٥، كفاية الأخيار ٢/٥٠٥، فتح القريب المجيب ١/١٠.

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/٤٥٤.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام ركن الدين الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، سمع من الشيخ أبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي ودعلج بن أحمد وغيرهم، روى عنه القاضي أبو الطيب وأبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وغيرهم، ومن مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد، وتعليقة في أصول الفقه، جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢/٥٠٩-٥١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٠-١٧١.

واختاره الروياني[١]، وقال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور من القائلين بتوريثهم أنه يصرف إليهم ميراثاً[٢]، على التفصيل الآتي بعد إن شاء الله تعالى[٣]، وبه يشعر كلام الناظم.

تنبيهات:

أحدها: أشار الناظم بقوله: (إذا لم يكن ذو الفرض بالرد نفلا) إلى أن توريث ذوي الأرحام إذا قلنا به مؤخر عن الرد على ذوي الفروض كما سبق[٤]، لكن ينبغي أن يستثنى من ذوي الفروض الزوجين، وسيأتي التصريح به في كلامه.

الثاني: خرج بذكره ذي الفرض ما لو كان هناك عصبة؛ لأن بوجودها ينتفي الفاضل وبانتفاء الفاضل ينتفي الرد، وكون ذي الرحم مؤخراً عن الرد اقتضى منعهم مع وجود عصبة أو ذي فرض نسبي[٥]، وهذا متفق عليه بين القائلين بتوريثهم[٦].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٤٥٤، روضة الطالبين ٥/٩، نهاية الهداية ١/٢٣٥.

(٢) وهو الذي قدمه الماوردي في الحاوي ٨/٧٧ واختاره، وانظر: كفاية الحفاظ ونهاية الهداية ١/٢٣٣-٢٣٥، السراج الوهاج ص٣٢١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٩.

(٤) انظر: ص ٩٨١.

(٥) في (أ): أو ذي فرض نسبي؛ لأنهم لا يرثون معه لأنه يستغرق المال.

(٦) وهذا كما ذكر المعلّق بلا خلاف إلا ما ذكر الخبري أنه روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز أنهما ورثا الخال مع البنت.

=

الثالث: ذكر القاضي حسين والمتولي أن التوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل أنه يراعى فيه القرب، ويفضل فيه الذكر على الأنثى، ويحوز المنفرد منهم جميع المال، وهذه علامات الإرث بالتعصيب[١]، وقال الرافعي: من ورث ذوي الأرحام لا يسميهم عصبات وإن لم يكن لهم سهم مقدر[٢]، وهذا إنما يتمشى على قول أهل التنزيل فإنهم ينزلون كلاً منهم منزلة من يدلي به وهم ينقسمون إلى ذوي فرض[٣] وإلى عصوبة.

ولما أنهى الكلام في الأحكام الشرعية شرع في ذكر الأعمال الحسابية بقوله:

٤٤٨- وَهَا أَنَا أُمْلِي الإِرْثَ بِالرَدِّ مُوْجِزاً
وَأَتْلُوا أُولِي الأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِ وِلا

٤٤٩- أَوِلُو الرَدِّ أَهْلُ الإِرْثِ بِالفَرْضِ
وَحْدَهُ وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ رَدٌّ فَحَصِّلا

٤٥٠- وَقُلْ إِنْ يَكُنْ ذُوْ الإِرْثِ بِالرَدِّ وَاحِداً

=

انظر: الدر المنتقى ٧٦٥/٢، تكملة البحر الرائق ٣٩٧/٩، الشرح الصغير ٤٨٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤، التلخيص في علم الفرائض ٣٣١/١، التهذيب ٥٨/٥، المغني ٩٠/٩، شرح الزركشي ٤٩٨/٤.

(١) وذكر ذلك ابن الملقن والشربيني، وهذا موافق لما ذهب إليه أهل القرابة.

انظر: عجالة المحتاج ١٠٤٤/٣، مغني المحتاج ٧/٣-٨.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٥٥/٦، وهو موافق لما ذهب إليه أهل التنزيل.

(٣) في (ب) و (ت): فروض.

٤٥١- وَإِنْ زَادَ فَاقْسِمْ إِنْ تَسَاوَتْ سِهَامُهُمْ عَلَيهِ
تُـرَاثَ المَيْتِ قَسْماً مُعَدَّلا

٤٥٢- وَرُدَّ عَلَى كُلٍّ بِمِقْدَارِ فَرْضِهِ
إِنْ اخْتَلَفَ التَّقْدِيْرُ فِي الفَرْضِ مُسْجَلا

٤٥٣- وَإِنْ كَانَ مَعْ ذِي الرَدِّ مَنْ فَرْضُهُ
خَلا عَنْ الرَدِّ كَمِّلْ فَرْضَهُ حِيْنَ أَقْبَلا

٤٥٤- وَذُوْ الرَدِّ مَهْمَا كَانَ فَرْداً[1] فَأَعْطِهِ
بِفَرْضٍ وَرَدَّ مَا تَبَقَّى جَنىً حَلا

٤٥٥- وَإِنْ كَانَ جَمْعاً قَدْ تَسَاوَتْ سِهَامُهُمْ
فَفِيمَا تَبَقَّى هُمْ سَواءٌ كَمَا انْجَلا/[ل١٦٧]

٤٥٦- وَإِنْ تَخْتَلِفْ حَقّاً مَقَادِيْرُ فَرْضِهِمْ
فَنَهْجُكَ فِيهِ أَنْ تُصَحِّحَ أَوَّلا

٤٥٧- ذَوِي الرَدِّ يَا ذَا العِلْمِ مَسْأَلَةً وَمَنْ
خَلا عَنْهُ مِنْ ذِي الفَرْضِ مَسْأَلَةً وِلا

٤٥٨- وَحَيْنَئِذٍ تُعْطِي لِذِي الفَرْضِ فَرْضَهُ
وَبَاقِي سِهَامِ الأَصْلِ تَقْسِمُهَا عَلا

٤٥٩- سِهَامِ أُوْلِي الرَدِّ الَّتِي كَرُؤُوسِهِمْ

---

(١) في (أ) و (ب): فرضاً.

وَإِنْ بَايَنَتْ أَوْ وَافَقَتْ حِيْنَ تُجْتَلا

٤٦٠- فَأَسْهُمَ أَهْلِ الرَدِّ أَوْ وَفْقَهَا اضْرِبَنْ

عَلَى مَا مَضَى فِي أَصْلِ ذِي الفَرْضِ مُكْمَلا

٤٦١- وَإِنْ رُمْتَ قَسْماً فَاضْرِبَنْ سَهْمَ مَنْ خَلا

عَنْ الرَدِّ فِي المَضْرُوبِ ثُمَّ الَّذِي عَلا

٤٦٢- يُخَصُّ بِهِ ذُوْ الفَرْضِ وَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ

لَهُ الرَدُّ أَوْ وَفْقَ السِّهَامِ كَمَا خَلا

٤٦٣- عَلَى الرَّسْمِ فِي بَاقِي السِّهَامِ الَّتِي خَلَتْ

عَنْ الرَدِّ وَاخْصُصْهُ بِمَا عَالَ مُجْمَلا

قد عرف الناظم ذوي الرد بقوله: (أولو الرد أهل الإرث بالفرض وحده) والمراد به كل مسألة فيها فرض وليس فيها تعصيب، لكن دخل في الفرض الزوجان فأخرجهما بقوله: (وليس على الزوجين رد)، وإذا[1] عرف ذلك فنقول: مسائل الرد قسمان[2]: الأول: أن لا يكون معهم

---

(١) في (ت): إذا.

(٢) انظر القسمين وطريقة العمل فيهما في: فتح العزيز ٦/٥٨٥-٥٨٦، روضة الطالبين ٥/٨٢-٨٣، الفصول في الفرائض ص٢٩٤-٢٩٥، إرشاد الفارض ص٢٥٥-٢٦٠، الفوائد الشنشورية ص٢١٨-٢١٩، شرح الرحبية للسبتي ٢/٦٨-٧١.

أحد[١] الزوجين، والثاني: أن يكون معهم، فالأول ثلاثة أنواع: وهو إما أن يكون ذو الفرض واحداً أو أكثر، من صنف واحد أو أكثر، فحكم الأول[٢] أنه يأخذ جميع المال فرضاً ورداً[٣]، وهو قوله: (وقل إن يكن ذو الإرث بالفرض واحداً ...) البيت، وحكم الثاني[٤] أن[٥] يقسم جميع المال على عدد رؤوسهم كالعصبة، كثلاث بنات[٦]،

---

(١) في الأصل: معهما حد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) النوع الأول من القسم الأول هو: أن يكون صاحب الفرض واحداً فقط.

(٣) كما لو ترك بنتاً فقط فإنها تأخذ جميع المال نصفه بالفرض والنصف الآخر بالرد.

(٤) النوع الثاني من القسم الأول هو: أن يكون صاحب الفرض أكثر من واحد إما من صنف واحد، أو أكثر مع تساوي سهامهم.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): أنه.

(٦) وصورتها:

	٣
بنت	١
بنت	١
بنت	١

أو أربع جدات[١]، وكجدة وولد أم[٢][٣]، وهو قوله: (وإن زاد فاقسم ...) البيت، أي: إذا زاد عددهم على واحد فاقسم (تراث الميت) أي: المال (عليه) أي: على ذلك العدد، واحترز بتساوي سهامهم عن الثالث حيث اختلفت سهامهم[٤]، وحكمه أن لكل ذي فرض فرضه والباقي يزاد لكل منه بمقدار فرضه[٥]، كأم مع ولدها لهما الثلث والسدس والباقي على

---

(١) وصورتها:

	٤
جدة	١
جدة	١
جدة	١
جدة	١

(٢) قوله: أم، ساقط من (ب).

(٣) وصورتها:

	٢
جدة	١
أخ لأم	١

(٤) النوع الثالث من القسم الأول هو: أن يكون صاحب الفرض أكثر من واحد إما من صنف واحد أو أكثر وتختلف سهامهم.

(٥) طريقة العمل التي ذكرها المعلّق فيها نوع طول، وأخصر منها أن يقال: تجعل لهم =

ثلاثة[١]، أو مع بنت فالنصف[٢] والسدس والباقي أرباع[٣]، أو مع شقيقة فالنصف والثلث والباقي

=

مسألة من أصل ستة، ثم تجمع سهامهم من المسألة والحاصل يكون هو أصل مسألة الرد.

انظر: كشف الغوامض ١/٣٥٤-٣٥٥، التحقيقات المرضية ص ٢٥٤، الفرائض ص١٣٢

(١) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{3}$	أم	٢+ ثلثي الباقي
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١+ ثلث الباقي

(٢) في الأصل: والنصف، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١+ ربع الباقي
$\frac{1}{2}$	بنت	٣+ثلاثة أرباع الباقي

أخماس[١]، وهو معنى قوله: (ورد على كل بمقدار فرضه ...) البيت، ثم أشار إلى القسم الثاني وهو إذا كان معهم أحد الزوجين بقوله: (وإن كان مع ذي الرد[٢] من فرضه خلا عن الرد)، وفيه الثلاثة الأنواع السابقة، فإن كان واحداً فيعطى فرض الزوجية كاملاً والباقي يأخذه وهو الأول، كزوجة وشقيقة[٣]، وهو معنى قوله: (كمل[٤] فرضه) إلى (جنى حلا)، وإن تعدد من صنف واحد كزوجة مع ثلاث أخوات أو خمس أو ست فيقسم الباقي على عددهن[٥]، وهو الثاني، فالأولى

---

(١) وصورتها:

		٦
$\frac{1}{3}$	أم	٢+ خمسي الباقي
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣+ ثلاثة أخماس الباقي

(٢) في الأصل: الفرض، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٣) وصورتها:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ب	أخت ش	٣ فرضاً ورداً

(٤) في الأصل: كمثل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٥) في الأصل: عددهم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

أصلها من[١] ٤[٢]، والثانية من[٣] ٢٠[٤]، والثالثة من ٨[٥]، وهو

---

(١) في (ب) و (ت): من أصلها.

(٢) وصورتها:

		٦ ← ٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ب	أخت ش	١
	أخت ش	١
	أخت ش	١

(٣) في (ب): و.

(٤) وصورتها:

		٥/٤	٢٠
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٥
ب	٥ أخوات ش	٣	٣/١٥

(٥) وصورتها:

		٢/٤	٨
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٢
ب	٦ أخوات ش	٣	١/٦

معنى قوله: (وإن كان جمعاً قد تساوت سهامهم ...) البت، وأما النوع الثالث منه بأن كان ذو الرد من صنفين مثلاً فطريقه أن تصحح كلاً من مسألتي الرد والزوجية/[ل١٦٨] وأصول الرد أربعة: ٢ و٣ و٤ و٥، كسدس مع مثله[١]، أو ثلث[٢]، أو نصف[٣]،

---

(١) كما لو ترك جدة وأخاً لأم، وصورتها:

		٦ ← ٢
$\frac{1}{6}$	جدة	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

(٢) كما لو ترك أخاً لأم وأماً، وصورتها:

		٦ ← ٣
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
$\frac{1}{3}$	أم	٢

(٣) كما لو ترك جدة وأختاً لأب، وصورتها:

		٦ ← ٤
$\frac{1}{6}$	جدة	١
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	٣

أو ثلثين[١]، والزوجية ثلاثة ٢ و٤ و٨، ثم يخرج من مصح[٢] الزوجية حظها والباقي يقسم على مصح[٣] الرد فإن انقسم فمصح[٤] الزوجية أصل لهما، وإن باين أو وافق فاضرب كل مصح[٥] الرد أو وفقه في مصح[٦] الزوجية يحصل المطلوب، وهو معنى[٧] قوله: (وإن يختلف [حقاً][٨] مقادير فرضهم ...) الأبيات الخمسة، والمراد بالفرض في كلامه

---

(١) كما لو ترك أماً وأربع بنات ابن، وصورتها:

		٦ ← ٥
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{2}{3}$	٤ بنات ابن	١/٤

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): مصحح.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): مصحح.

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): فمصحح.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): مصحح.

(٦) في (أ) و (ب) و (ت): مصحح.

(٧) قوله: معنى، ساقط من (ت).

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

فرض الزوجية بدليل ما بعده، وأما القسمة فتضرب سهام الزوجية في كل مصح[١] الرد أو وفقه، وهو معنى قوله: (وإن رمت قسماً) إلى قوله: (في المضروب)، فما حصل يختص به الزوجية، وهو معنى قوله: (ثم الذي علا يخص به ذو الفرض)، ثم تضرب كل المصحح أو وفقه فيما بقي من مصحح الزوجية يحصل ما لذي الرد يقسم على سهامهم[٢]، وهو

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): مصحح.

(٢) وطريقة العمل على ما بينه المعلِّق تتلخص في الآتي:

١. نعمل مسألة للرد ومسألة للزوجية.

٢. نعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مسألة الزوجية ونقسم الباقي على مسألة الرد، وحينئذ إما أن ينقسم أو لا ينقسم:

ففي حال الانقسام يكون مصح الزوجية أصل للمسألتين.

وفي حال عدم الانقسام إما موافقة أو مباينة، ففي التوافق نضرب وفق مسألة الرد في مسألة الزوجية والحاصل هو الجامعة.

وفي حال التباين نضرب كامل مسألة الرد في مسألة الزوجية والحاصل هو الجامعة.

٣. حين القسمة:

في حال الانقسام نعطي الموجود من الزوجين نصيبه كما في مسألته، ونعطي أصحاب الرد نصيبهم مضروباً في جزء سهم مسألتهم في حال الانقسام والذي هو حاصل قسمة الباقي في مسألة الزوجية على أصل مسألة الرد.

وفي حال التوافق نعطي الموجود من الزوجين نصيبه من الجامعة بضرب نصيبه من مسألته في جزء سهم مسألته في حال التوافق والذي هو وفق مسألة الرد، ونعطي أصحاب الرد نصيبهم من الجامعة بضرب نصيبهم من مسألتهم في جزء سهم مسألتهم في

=

معنى قوله: (واضرب سهام من له الرد ...) إلى آخره، أمثلة توضح ذلك: زوجة معها أم وولدها، أصل ذي الرد ٣ والزوجية ٤، يخرج للزوجية سهم الباقي ٣ مقسومة على أصل ذي الرد فقد صحت من أصلها[١]، أو معها جدتان وثمان بنات، أصل ذي الرد ٥ سهم للجدتين يباين وأربعة للبنات يوافق[٢] بالربع ورؤوس الصنفين بعد الرجوع متماثلة فاضرب ٢ في ٥ يحصل ١٠ وهو مصح الرد، وأصل الزوجية ٨ تخرج ثمنها واحد

=

حال التوافق والذي هو وفق الباقي في مسألة الزوجية.

وفي حال التباين نعطي الموجود من الزوجين نصيبه من الجامعة بضرب نصيبه من مسألته في جزء سهم مسألته في حال التباين والذي هو كامل مسألة الرد، ونعطي أصحاب الفروض نصيبهم من الجامعة بضرب نصيبهم من مسألتهم في جزء سهم مسألتهم في حال التباين والذي هو كامل الباقي في مسألة الزوجية.

(١) وصورتها:

		٤	٦ ← ٣	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١		١
$\frac{1}{3}$	أم	٣	٢	٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم		١	١
		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة

(٢) في (ب): موافق.

وتضرب كل العشرة فيما بقي من أصل الزوجية[١] وهو ٧ يحصل ٧٠ خمسها ١٤ على جدتين[٢] ٧،٧، وأربعة أخماسها ٥٦[٣] على [٨][٤]،٧، ٧[٥]، ولو كان أربع زوجات وثلاث جدات وخمس بنات لكان أصل ذي الرد خمسة واحد على ثلاثة يباين ٤ على ٥ كذلك والرؤوس متباينة ومسطحهما ١٥ مضروبة في الأصل يحصل ٧٥ وهو مصح الرد، وأصل الزوجية ٨ ثمنها واحد على ٤ يباين [فتصح من ٣٢ ثمنها أربعة الباقي ٢٨ تباين][٦] مصحح الرد فيضرب في مصحح الزوجية يحصل

---

(١) في الأصل: الزوجة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في (ت): للجدتين.

(٣) في الأصل: ٦و٥، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) وصورتها:

		١٠/٨	٦←٢/٥	٧/١٠	٨٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	١			١٠
$\frac{1}{6}$	جدتان	٧	١	١/٢	٧/١٤
$\frac{2}{3}$	٨ بنات		٤	١/٨	٧/٥٦
			مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

٢٤٠٠، وفي القسمة تأخذ ثمن مصحح الزوجية ٤ يضرب في ٧٥[١] [يحصل ٣٠٠][٢] يقسم على أربع زوجات لكل خمسة وسبعون وتضرب ٧٥ مصحح الرد فيما بقي من مصحح الزوجية ٢٨ يحصل ٢١٠٠ خمسها ٤٢٠ على ثلاث جدات[٣] لكل ١٤٠ وأربعة أخماسها ١٦٨٠ على ٥ [لكل][٤] ٣٣٦[٥]، وهذه طريقة المتقدمين وعليها جرى الناظم وعلى ذلك وقع الشرح، والمختار عند المحققين[٦] طريقة المتأخرين[٧] وهو

---

(١) في الأصل: ٧٧، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: زوجات، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) وصورتها:

		٤/٨	٧٥/٣٢	٦ ← ١٥/٥	٢٨/٧٥	٢٤٠٠
$\frac{1}{8}$	٤ زوجات	١	٤			٣٠٠
$\frac{1}{6}$	٣ جدات	٧	٢٨	١	٥/١٥	١٤٠/٤٢٠
$\frac{2}{3}$	٥ بنات			٤	١٢/٦٠	٣٣٦/١٦٨٠
		مسألة الزوجية		مسألة الرد		الجامعة

(٦) وهذه الطريقة هي التي قدمها الخبري في كتابه التلخيص في علم الفرائض ١/١٧٥.

(٧) المراد بالمتأخرين عند الشافعية هم من بعد الأربعمائة عند الشيخين الرافعي والنووي ونحوهما، وأما عند مَن جاء بعدهما فالمراد بالمتأخرين هم من بعد الشيخين.

=

التأصيل أولاً فإن صحت من الأصل فذاك وإلا صححت[١] كما هو المعهود في غيرها، وذلك أن أصول ذوي الرد إن لم يكن معهم أحد الزوجين/[ل١٦٩] أربعة[٢] ٢ و٣ و٤ و٥ كما تقدم، وإن كان معهم أحد الزوجين وأصول[٣] الزوجية ٣[٤] وقد تقدم أيضاً وهو ٢ و٤ و٨، فأصل الزوجية أصل لذي الرد فيخرج منه فرضه ويقسم الباقي على أصل ذي الرد فإن انقسم فأصل الزوجية أصل لهما، وإلا فيضرب أحدهما[٥] في الآخر ولا موافقة بينهما وما حصل فهو أصل لهما وهو ثمانية ٢ و٣ و٤ و٥ و٨ و١٦ و٣٢[٦] و٤٠[٧] فيعمل فيه كما تقدم، ففي الحالة الأولى

=

انظر: نهاية المحتاج ١٢/٦، حاشية قليوبي ١٣٧/٣.

(١) في (أ): صحت.

(٢) قوله: أربعة، ساقط من (ب).

(٣) في الأصل: وأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) قوله: ٣، ساقط من (ب).

(٥) في (ت): أحد الأصلين.

(٦) في (أ): ٢و٣.

(٧) وهنالك أصلان لا يأتيان إلا على قول ابن مسعود رضي الله عنه، وهما: ٢٤ و ٩٦.

وانظر هذه الأصول في: التلخيص في علم الفرائض ١٨٣/١، غاية الوصول ص٤٧٢، الفوائد الشنشورية ص٢١٩-٢٢٠.

كأم وولدها أصلها من ٣ فتقسم كل المال على أصلها يحصل لكل الفرض والرد لا أنه يخرج الثلث والسدس أولاً والباقي يقسم على نسبة الفرضين[١]، ولا يخفى ما بين الطريقتين[٢]، وفي الثانية أعني مع أحد الزوجين ففي المثال الأول أصل الزوجية ٤ وذي الرد ٣ والباقي ينقسم على ٣ فقد صحت من أصلها، وفي الثاني أصل الزوجية ٨ وذي الرد ٥ ومسطحهما ٤٠ وهو الأصل، وفي التصحيح تنكسر على اثنين فاضربهما في الأصل يحصل ٨٠ كما سبق[٣]، وفي الثالث الأصل ٤٠[٤]

---

(١) وصورتها على طريقة المتأخرين:

		٦ ← ٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): الطريقين.

(٣) وصورتها على طريقة المتأخرين:

		٥/٨	٦ ← ٧/٥	٢/٤٠	٨٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	١		٥	١٠
$\frac{1}{6}$	جدتان	٧	١	٧	٧/١٤
$\frac{2}{3}$	٨ بنات		٤	٢٨	٧/٥٦
		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	مصح الجامعة

(٤) في (ت): ٨٠.

واتبع العمل يبلغ التصحيح ٢٤٠٠ كما تقدم[١]، وإنما كانت هذه الثمانية أصولاً لا تصحيحاً[٢] لأنها في محاولة إزالة الكسر عن الفرق لا عن الآحاد، وفي تمييز الأصل عن التصحيح وتقديمه عليه مزية لموافقة المعهود، والله أعلم.

ولما أنهى القول على الرد عقبه بذوي الأرحام كما وعد فقال:

٤٦٤- وَعَدُّ ذَوِي الأَرْحَامِ إِنْ رُمْتَهُ فَقُلْ
أَبَـوِ الأُمِّ ثُـمَّ الخَـالُ وَالخَالَـةُ اعْقِلا

٤٦٥- وَعَـمٌّ لأُمٍّ فَـاعْتَبِرْهُ وَعَمَّةٌ
وَبِنْتُ أَخٍ ثُمَّ ابْنَةُ العَمِّ مُسْجَـلا

---

(١) وصورتها على طريقة المتأخرين:

		٥/٨	٦ ← ٧/٥	٦٠/٤٠	٢٤٠٠
$\frac{1}{8}$	٤ زوجات	١		٥	٣٠٠
$\frac{1}{6}$	٣ جدات	٧	١	٧	١٤٠/٤٢٠
$\frac{2}{3}$	٥ بنات		٤	٢٨	٣٣٦/١٦٨٠
		مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	مصح الجامعة

(٢) في الأصل: تصحيح، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

٤٦٦- وَوُلْدُ أَخٍ لِلأُمِّ حَقّاً وَمَنْ دَلَى
بِالأُخْتِ وَوُلْدُ البِنْتِ بَعْدُ عَلَى الوِلا
٤٦٧- وَوُلْدُ ابنَةِ الابنِ الكَرِيمِ أَرُوْمَةً
وَمُدْلٍ بِكُلٍّ مِنْهُمْ فَتَأَمَّلا

أولو الأرحام هم الذين ليسوا بذي فرض ولا عصبة[١] كما مر، قال الله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[٢]، وقال تعالى ﴿ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾[٣]، والمراد بالرحم في الآيتين القرابة[٤]، إلا أنه لما اختص بعضهم باسم هو[٥] الفرض والتعصيب بقي الرحم [علماً][٦] على ما[٧] عداهم، وليس المراد من هو أو في نسبه إلى الميت أنثى، ألا ترى أن الإخوة من الأم[٨] لا يدخلون فيهم وإن انتسبوا إلى الأم، والبنات لا

---

(١) انظر: شرح السراجية ص١٤٥، كفاية الحفاظ ٢/٢٦٣، شرح المنظومة اللامية ص٢٣٣.

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٧٥)

(٣) سورة محمد آية رقم (٢٢).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣١٦، ٤/١٨١.

(٥) في (ت): وهو.

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٧) في (أ) و (ب) و (ت): من.

(٨) في الأصل: الإخوة للأم من الأم، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

الأم، والبنات لا يدخلن وإن كن إناثاً مع [أن][1] هؤلاء دخلوا في قوله عليه الصلاة والسلام: ((من ملك ذا رحم محرم عتق عليه))[2]، وهم

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و(ب) و (ت).

(٢) أخرج الحديث النسائي في الكبرى (٥/١٣ح٤٨٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((من ملك ذا رحم محرم عتق)) وقال: حديث منكر، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/٤٠٧ عنه بلفظ ((من ملك ذا رحم فهو عتيق)).

وأخرجه أبو داود كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/٢٥٩-٢٦٠ح٣٩٤٩)، والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣/٦٤٦ح١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/١٣ح٤٨٧٨)، وابن ماجه كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢/٨٤٣ح٢٥٢٤)، والإمام أحمد (٣٣/٣٣٨ح٢٠١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٠٩، والحاكم ٢/٢١٤،وصححه ووافقه الذهبي، من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر))، وأعله ابن القيم في تهذيب السنن ٥/٤٠٧-٤٠٨ بخمس علل، وقال: وحديث سمرة غير ثابت.أ.هـ، وذكر تلك العلل الحافظ ابن حجر كما في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ٢/٩٢١-٩٢٤، ثم قال: وقد أطبق علماء الحديث النقاد منهم على القدح في حديث سمرة من جهة تفرد حماد به، ومخالفة من هو أحفظ منه له في وصله، فلا يلتفت إلى تساهل الحاكم في تصحيحه ولا إلى قول من مال إلى تصحيحه أو جزم به كابن حزم وأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والقرطبي في المفهم.أ.هـ.

وأخرجه ابن ماجه كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر =

يرثون في الجملة لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، وما كان لبيت المال فهو للمؤمنين؛ لأنهم من جملة المسلمين وبيت المال إنما جعل لمصالحهم، واعلم أن أصول النسب في ذوي الأرحام/[ل١٧٠] عشرة[2]، وقد ذكرهم على حسب ما ينهج[3] به النظم وسنذكر المنقول في ترتيبهم، فقوله: (وعم لأم) أي: أخو الأب[4] لأمه، وقوله: (من دلى بالأخت) أي: أولادها، شقيقة كانت أو لأب، وقوله: (وولد البنت) أي: ابن البنت وبنتها، وقوله: (وولد ابنة الابن) أي: [ابن][5] بنت الابن وبنت بنته، وقوله:

=

(٢/٨٤٣ح٢٥٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٣، والحاكم ٢١٤/٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ حديث سمرة رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي (٦٤٧/٣):وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٦).

(٢) قال الرافعي وتبعه النووي: إن ذوي الأرحام عشرة أصناف – ثم قال- ومنهم من يعدهم أحد عشر ويفصل الجد عن الجدة ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف.

انظر: فتح العزيز ٤٥٢/٦، روضة الطالبين ٧/٥-٨.

(٣) في (أ): سمح.

(٤) في الأصل: أخوا الأم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(الكريم أرومة) أي: الطيب الأصل، وهو حشو، وقوله: (ومدل بكل) أي: كل من أدلى بواحد ممن ذكر يترل مترلته، وأما المنقول في ترتيبهم فهو ما ذكره الشيخ تاج الدين التبريزي[١] [وغيره][٢][٣] حيث قالوا: أصنافهم عشرة أولاد البنات وأولاد بنات الابن والأجداد الساقطون[٤] والجدات الساقطات[٥] وبنات[٦] الإخوة وأولاد الأخوات وأولاد أولاد

---

(١) هو: علي بن عبدالله بن أبي الحسن الأردبيلي، الشيخ تاج الدين التبريزي، ولد سنة سبع وستين وستمائة، أخذ العلم عن: قطب الدين الشيرازي، وعلاء الدين النعمان الخوارزمي، وسراج الدين الأردبيلي، أخذ عنه: برهان الدين بن الرشيدي، ومحب الدين ناظر الجيش، وشهاب الدين بن النقيب، من مصنفاته: شرح المصباح، القسطاس في علم الحديث، حواش على الحاوي الصغير، توفي بالقاهرة سنة ست وأربعين وسبعمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٤/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٥/٣-٣٧.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وممن ذكر نحو هذا الترتيب البغوي في التهذيب ٥٨/٥.

(٤) المراد بالأجداد الساقطون كل جد اتصل بالميت بأنثى.

انظر: المبسوط ٢٤/٣٠، التهذيب ٥٨/٥، غاية الوصول ص٤٧٩.

(٥) المراد بالجدات الساقطات كل جدة يدخل في نسبتها للميت أب بين أمين.

انظر: المبسوط ٢٤/٣٠، التهذيب ٥٨/٥، نهاية الهداية ٢٦٣/٢-٢٦٤، شرح المنظومة اللامية ص٢٣٨.

(٦) في (ب): وبنو.

الأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات وكل من يدلي بهم[١].

واعلم أن من يقول بتوريثهم لهم فيه طرق ومذاهب أشهرها طريقان القرابة[٢] والتنزيل[٣] وهو أقيسهما[٤]، قال في الروضة: قلت: الأصح

---

(١) هذا على سبيل البسط، وأما على سبيل الإجمال فيرجعون إلى أربعة أصناف:
الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن.
الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد والجدات الساقطون.
الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم.
الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدَّي الميت، وهم العمات، والعم للأم، والأخوال والخالات.
وكل من أدلى إلى الميت بأحد هذه الأصناف فهو من ذلك الصنف.
انظر: شرح السراجية ص١٤٨، الفصول في الفرائض ص٣٠٥، كشف الغوامض ٣٧٢/١-٣٧٤، عمدة كل فارض والعذب الفائض ١٩/٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية.
انظر: الحجة على أهل المدينة ٢٤٣/٤، مجمع الأنهر ٧٦٦/٢، حاشية ابن عابدين ٧٩٢/٦، خلاصة الفرائض ص٦٤.

(٣) وهو مذهب الحنابلة.
انظر: الجامع الصغير ص٢١٩، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢١٧، المغني ٨٥/٩، الفروع ٢٧/٥، منتهى الإرادات ٥٤٣/٣.

(٤) انظر: الحاوي ١٧٥/٨، المهذب ٤١٩/٢، فتح العزيز ٥٣٦/٦-٥٤٠، روضة =

الأقيس مذهب أهل التنزيل[١]، فلذلك قال:

٤٦٨- وَنَهْجُ أُولِي التَّنْزِيلِ أَقْيَسُ مَنْهَجٍ
لَدَى الصَّحْبِ فِي التَّوْرِيثِ بِالرَّحْمِ انْجَلا

٤٦٩- وَحِينَئِذٍ فِي الإِرْثِ كُلاً تُقِيمُهُ
مُقَامَ الَّذِي يُدْلِي بِهِ إِذْ تَنَبَّلا

٤٧٠- وَقُلْ فَرْدُهُم يَحْوِي التُرَاثَ وَجَمْعُهُمْ
عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الإِرْثِ مِنْهُ فَحَصِّلا

٤٧١- وَوُلْدُ أَخٍ لِلأُمِّ فِيمَا حَوَوْهُ قُلْ
سَوَاءٌ كَوُلْدِ الأُمِّ فِي مَذْهَبِ[٢] المَلا

٤٧٢- وَذَا القُرْبِ مِنْ ذِي الإِرْثِ قَدِّمْ وَكُنْ بِمَا
نَظَمْتُ مُحِيطاً فَهْوَ كَافٍ لِمَنْ تَلا

لما أنهى القول على عدد الأصناف شرع في كيفية توريثهم، وقد تقدم أن

=

الطالبين ٥/٤٥-٤٦، الفصول في الفرائض ص٣٠٤، كشف الغوامض ١/٣٧٢، الفوائد الشنشورية ص٢٢١.

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٦.

(٢) في الأصل: المذهب، والتصويب من المنظومة ل٢٢/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

فيه مذهبين[١] توريث أهل القرابة وتوريث أهل التنزيل وهو الأقيس عند الأصحاب، وهو ما أشار إليه بقوله: (ونهج أولي التنزيل ...) البيت، فأهل القرابة يورثون على ترتيب العصبات فيقدمون الأقرب فالأقرب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه خلا اللؤلؤي[٢] وجعلوا أولاهم أولاد البنات ثم أولاد الأخوات ثم الأخوال والخالات والعم للأم والعمات وأولاهم من كان من أب وأم ثم من كان لأب[٣] ثم من كان لأم[٤]، إلا أن محمد بن الحسن قال في أولاد البنات والإخوة والأخوات والأخوال والخالات المفترقين يعتبرون بآبائهم وأمهاتهم فجعل أولاد الإناث إناثاً وإن كانوا ذكوراً وأولاد الذكور ذكوراً وإن كانوا إناثاً، وجعل المدلى بهم بعدد المدلين وقسم المال بينهم على ذلك فما أصاب كل فريق جعله لمن أدلى به[٥]، ورواه هو ويحيى بن آدم[٦]

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): مذهبين شهيرين.

(٢) أي: الحسن بن زياد اللؤلؤي حيث قال بالتنزيل.

انظر: المبسوط ٤/٣٠، شرح السراجية ص١٥٢.

(٣) في (ت): من أب.

(٤) وجعل الحنفية الأجداد والجدات الساقطون في المرتبة الثانية بعد أولاد البنات.

انظر: مختصر القدوري ٢٠١/٤، المبسوط ٣/٣٠-٤، الدر المختار ٧٩٢/٦-٧٩٦، شرح خلاصة الفرائض ص٦٥.

(٥) في (أ): به عنه.

(٦) هو: يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الأموي، ولد بعد ١٣٠هـ، أخذ عن حماد بن سلمة وعيسى بن طهمان وزهير بن معاوية وغيرهم، وأخذ عنه الإمام =

عن أبي حنيفة[١]، وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع عنه[٢] فاعتبرهم بأنفسهم دون من يدلون به، ورواه هو وأسد بن موسى[٣] عن أبي حنيفة[٤]، وقسموا ميراث العم/[ل١٧١] والعمة والخال والخالة من الأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٥]، وأما أهل التنزيل فينزلون كل فرع منزلة أصله ثم ينظر في الأصول لو قدر اجتماعهم فإن كانوا يرثون ورث المدلون بهم، وإن حجب بعضهم بعضاً جرى الحكم كذلك في ذوي

=

أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمود بن غيلان وغيرهم، توفي في ربيع الأول سنة ٢٠٣هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٢، سير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩-٥٢٩.

(١) وهي أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليها الفتوى عند الحنفية.

انظر: مجمع الأنهر والدر المنتقى ٧٦٧/٢، تكملة البحر الرائق ٤٠٨/٩.

(٢) في الأصل: عنهم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) هو: أسد بن موسى بن إبراهيم، القرشي الأموي المرواني، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ، أخذ عن شعبة بن الحجاج وابن أبي ذئب وعبدالعزيز بن الماجشون وغيرهم، وأخذ عنه أحمد بن صالح وعبدالملك بن حبيب والربيع بن سليمان المرادي وغيرهم، من مصنفاته: كتاب الزهد، توفي بمصر في المحرم سنة ٢١٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٠-١٦٤، تهذيب التهذيب ١٦٦/١-١٦٧.

(٤) وشذ البعض هذه الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

انظر: المبسوط ٦/٣٠، مجمع الأنهر ٧٦٦/٢، حاشية ابن عابدين ٧٩٧/١.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص١٥١، المبسوط ٦/٣٠-٧، مجمع الأنهر ٧٦٦/٢-٧٦٧، حاشية ابن عابدين ٧٩٤/٦.

الأرحام[١]، وعليه يقع التفريع، وهو معنى قوله: (وحينئذ في الإرث كلاً تقيمه مقام الذي يدلي به)، واتفق المذهبان على أن من انفرد من ذوي الأرحام أخذ المال جميعه[٢]، وإنما الخلاف عند الاجتماع، وهو ما عناه بقوله: (وقل فردهم ...) البيت، واتفق الجميع أيضاً على[٣] ولد الإخوة والأخوات للأم على قسمته بينهم بالسوية[٤] إلا ما حكي عن الثوري[٥] وأبي يوسف[٦] أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أقيس؛ لأنهم إنما يرثون عن أبويهم لا عن الميت[٧]، وهو معنى قوله: (وولد أخ للأم ...) البيت، والمراد بـ(الملا) الكثيرون، وفيه إشعار[٨] بالخلاف، وإذا اجتمع

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٤٩/٦، الفصول في الفرائض ص٣٠٨، شرح الرحبية للسبتي ١٠٤/٢، العذب الفائض ٢٣/٢-٢٥.

(٢) انظر: المختار للفتوى ١٠٥/٥، شرح السراجية ص١٦٩، فتح العزيز ٥٤٠/٦، كشف الغوامض ٣٧٢/١، المغني ٨٧/٩، العذب الفائض ٢٣/٢.

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): في.

(٤) انظر: المبسوط ١٣/٣٠، تكملة البحر الرائق ٤٠١/٩، التلخيص في علم الفرائض ٣٣٣/١، روضة الطالبين ٤٩/٥، الفروع ٢٧/٥، المبدع ١٩٧/٦.

(٥) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٣٣/١.

(٦) وهي رواية شاذة عنه.

انظر: المبسوط ١٣/٣٠، الاختيار ١٠٩/٥، تكملة البحر الرائق ٤٠١/٩.

(٧) انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٣٣/١.

(٨) في (ب): أشار.

من ذوي الرحم اثنان فأكثر [فنرفع][١] كلاً بطناً بطناً، أو نسفله كذلك، فمن سبق إلى الوارث فهو المقدم[٢]، وهو قوله: (وذا القرب من ذي الإرث قدم)، وسيتضح بالأمثلة.

التفريع على البنات وبنات الابن: بنت بنت وابن البنت المال كله لأمهما ويقسم[٣] بينهما أثلاثاً على المذهبين[٤]، بنت بنت[٥] وبنت بنت ابن

---

(١) ساقط من الأصل، وفي (ب): فيرفع، والمثبت من (أ).

(٢) وهذا عند الشافعية القائلين بتوريث ذوي الأحارم، وكذا الحنابلة إذا اتحدت الجهة، وأما إذا اختلفت فينزل البعيد حتى يصل لوارث فيورث ولو أسقط القريب.
انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٣٥/١، الفصول في الفرائض ص٣٠٧، روضة الطالبين ٤٦/٥، الدرة المضيئة ص٣٧، المغني ٨٨/٩، الفروع ٢٨/٥، الإقناع ٢١٧/٣، العذب الفائض ٢٩/٢.

(٣) في (ب) كله لأمهم أو يقسم.

(٤) مراد المعلّق بالمذهبين مذهب أهل القرابة ومذهب أهل التنزيل على قول الشافعية؛ لأن الحنابلة القائلين بالتنزيل يجعلون المال بينهما نصفين فيأخذ الذكر عندهم مثل حظ الأنثى ولا يفضل عليها، وصورتها:

		٣	٢
بنت بنت	بنت	١	١
ابن بنت		٢	١
	المدلى بهم	أهل القرابة والشافعية	الحنابلة

(٥) في (ب): بنت بنت بنت.

الميـــراث للأولى عنـــد أهل القرابة، وعند المترلين كأنهما بنت وبنت ابن فيكون بينهما أرباعاً[١]، بنت بنت وبنت ابن بنـــت المـــال لـــلأولى[٢] باتفاق[٣]، بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للأولى عنـــد أهـــل القرابة؛ لقربها، وكلـــه للثانية عند المترلين؛ لأنها أقرب إلى الـــوارث وإن

---

(١) وصورتها:

				٤/٦
بنت بنت	بنت	كل المال لها	$\frac{1}{2}$	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن		$\frac{1}{6}$	١
	المدلى بهم	أهل القرابة		أهل التنزيل

(٢) من قوله: عند أهل القرابة، إلى قوله: المال للأولى، ساقط من (ب).

(٣) وسبب اتفاق المذهبين هو: أن جهة الإرث متحدة، فحينئذ يقدم عند أهل القرابة وأهل التنزيل الأقرب ويسقط الأبعد، وبنت البنت أقرب من بنت ابن البنت فتأخذ كل المال، وصورتها:

بنت بنت	بنت	كل المال لها
بنت ابن بنت	بنت	
	المدلى بهم	

كانت أبعد[١]، وبه يتضح قوله: (وذا القرب من ذي الإرث قدم) أعني الأسبق قدمه على غيره، بنتا بنت وثلاث بنات بنت أخرى وأربع بنات بنت أخرى المال بين الثلاث أصول على ثلاثة وما لكل لفرعه وتصح من ستة وثلاثين وعند أهل القرابة المال بين الفروع على ٩[٢].

التفريع على بنات الإخوة وأولاد الأخوات: المترلون يترلون كل واحد منهم مترلة أبيه أو أمه ويقدمون الأعلى منهم إذا سفلوا فمن سبق منهم

---

(١) وصورتها:

					٤/٦
بنت بنت بنت	بنت	كل المال لها		$\frac{1}{2}$	٣
بنت بنت ابن ابن	بنت ابن ابن		كل المال لها	$\frac{1}{6}$	١
	المدلى بهم	أهل القرابة	الشافعية		الحنابلة

(٢) وصورتها:

		٩	١٢/٣	٣٦
بنتا بنت	بنت	٢	١	٦/١٢
٣ بنات بنت أخرى	بنت	٣	١	٤/١٢
٤ بنات بنت أخرى	بنت	٤	١	٣/١٢
	المدلى بهم	أهل القرابة	أهل التنزيل	

إلى وارث قدموه، وإن استووا قسم المال بين الأصول فما[١] خص كلاً منهم قسم بين ورثته[٢]، وأهل القرابة يقولون إن اختلفوا في الدرجة قدم الأقرب من أي: جهة كان فيقدمون[٣] بنت الأخ للأم أو للأب على بنت ابن الأخ من الأبوين، وإن لم يختلفوا في الدرجة[٤] فالأقرب إلى الوارث من [أي][٥] جهة كان[٦] حتى تقدم بنت ابن الأخ من الأب على بنت ابن الأخت من الأبوين، فإن استووا في ذلك أيضاً قدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف من كان من الأبوين ثم من كان من الأب ثم من كان من الأم ولا نظر إلى الأصول ولا إلى من يسقط منهم عند الاجتماع/ [ل١٧٢] ومن لا يسقط، وعند محمد يقدم من كان لأبوين على من كان لأب دون من كان لأم اعتباراً[٧] بالأصول[٨].

---

(١) في الأصل: فمن، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٢٨، المغني ٩٩/٩، فتح العزيز ٥٤٢/٦-٥٤٣، روضة الطالبين ٤٩/٥، شرح الرحبية للسبتي ٧٨/٢-٧٩.

(٣) في الأصل: يقدمون، والتصويب من (ب).

(٤) قوله: في الدرجة، ساقط من (ت).

(٥) ساقط من الأصل و (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) من قوله: فيقدمون بنت الأخ للأم، إلى قوله: من أي: جهة كان، ساقط من (أ).

(٧) في الأصل: اعتبار، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) انظر: المبسوط ١٣/٣٠-١٤، الاختيار ١٠٨/٥-١٠٩، حاشية ابن عابدين ٧٩٤/٦.

أمثلة ذلك: بنت أخت وابنا أخت أخرى والأختان لأبوين أو لأب، المترلون نصف المال للبنت ونصفه للاثنين[١]، أهل القرابة المال بينهما أخماساً[٢]، ثلاث بنات إخوة متفرقين، المترلون ومحمد لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ لأبوين، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف كل المال لبنت الأخ من الأبوين[٣]، ثلاثة بني أخوات مفترقات، المترلون ومحمد

---

(١) في (أ) و (ت): للابنين، وفي (ب): للبنين.

(٢) وصورتها:

		٥	٢/٢	٤
بنت أخت (ش أو لأب)	أخت	١	١	٢
ابنا أخت أخرى (ش أو لأب)	أخت	٢/٤	١	١/٢
	المدلى بهم	أهل القرابة	أهل التنزيل	

(٣) وصورتها:

			٦	
بنت أخ ش	أخ ش	ب	٥	كل المال لها
بنت أخ لأب	أخ لأب	-	×	
بنت أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	
	المدلى بهم	أهل التنزيل ومحمد بن الحسن		أبو حنيفة وأبو يوسف

المال بينهم[١] على خمسة، وأبو حنيفة [و][٢]أبو يوسف الكل لابن الأخت من الأبوين[٣]، وكذا الحكم في ثلاث بنات أخوات مفترقات[٤]، ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث، المترلون المال بين أمهاتهم أخماساً

---

(١) قوله: بينهم، ساقط من (ت).

(٢) طمس في الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وصورتها:

			٦ ← ٥	
ابن أخت ش	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	كل المال لها
ابن أخت لأب	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	
ابن أخت لأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	
	المدلى بهم	أهل التنزيل ومحمد بن الحسن		أبو حنيفة وأبو يوسف

(٤) وصورتها:

			٦ ← ٥	
بنت أخت ش	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	كل المال لها
بنت أخت لأب	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	
بنت أخت لأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	
	المدلى بهم	أهل التنزيل ومحمد بن الحسن		أبو حنيفة وأبو يوسف

نصيب الشقيقة لولديها أثلاثاً[١] وكذا الأخت للأب ونصيب الثالثة لولديها بالسوية، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الكل لولدي الشقيقة، وعند محمد يجعل كأن في المال ست أخوات اعتباراً بعدد الفروع فيكون للأخت من الأم الثلث بتقديرها أختين لولديها بالسوية وللأخت من الأبوين الثلثان بتقديرها أختين يصرفان لولديها أثلاثاً[٢].

التفريع على الأخوال والخالات والعم من الأم والعمات: المترلون نزلوا

---

(١) هذا على القول بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الأرجح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وأما على المذهب عند الحنابلة فيقسم المال بالسوية بين المستويين في الإدلاء ولو كانوا ذكوراً وإناثاً.

انظر: روضة الطالبين ٤٧/٥، كشف الغوامض ٣٧٤/١، الفوائد الشنشورية ص٢٢٢، الجامع الصغير ص٢٢٠، الفروع ٢٧/٥، الإقناع ٢١٥/٣.

(٢) وصورتها:

			٦ ← ٦/٥	٣٠	٦ ← ٢/٥	١٠	٣		٣/٦	١٨
ابن أخت ش	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	١٢	٣	٣	٢	أخت ش	٤	٨
بنت أخت ش				٦		٣	١	أخت ش		٤
ابن أخت لأب	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	٤	١	١	×	أخت لأب	×	×
بنت أخت لأب				٢		١	×	أخت لأب	×	
ابن أخت لأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	٣	١	١	×	أخت لأم	٢	٣
بنت أخت لأم				٣		١	×	أخت لأم		٣
المدلى بهم			الشافعية		الحنابلة		أبو حنيفة وأبو يوسف		محمد بن الحسن	

الأخوال والخالات[١] منزلة الأم وقسموا المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة، واختلفوا في العمات والأعمام من الأم[٢] فمنهم من يترلهم منزلة الأب[٣] وهو الأظهر وصححه النووي وغيره[٤]، وعليه التفريع، ومنهم من ينزلهم منزلة العم للأبوين[٥]، ومنهم من قال: العمات المفترقات كالأعمام المفترقين[٦]،

---

(١) في الأصل: الخلات، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) في الأصل: في الأعمام والعمات من الأم، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وهو قول جمهور المترلين.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٣٤/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٣٤، كتاب التمام ١١٥/٢، فتح العزيز ٥٤٦/٦، الفروع ٢٧/٥.

(٤) انظر: المهذب ٤١٩/٢، فتح العزيز ٥٤٦/٦، روضة الطالبين ٥٢/٥، الفصول في الفرائض ص٣٠٦، كشف الغوامض ٣٧٣/١.

(٥) وهو رواية عن علي رضي الله عنه ورواية عن الإمام أحمد وقول الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن صرد والحسن بن صالح وعلقمة ومسروق.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٣٤/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٣٤، كتاب التمام ١١٥/٢، المغني ٨٥/٩، فتح العزيز ٥٤٦/٦.

(٦) وهو مروي عن يحيى بن آدم وضرار بن صرد ونعيم بن حماد.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٣٤/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٣٤.

ومنهم من قال هن بمنزلة الجد[١]، فمن جعلهن بمنزلة الأب أو بمنزلة العم للأبوين على افتراقهن قال إذا [انفردن][٢] [٣] قسم المال بينهن بحسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت، ومن نزلهن منزلة الأعمام المفترقين قدم العمة لأبوين ثم التي لأب ثم لأم، ومن جعلهن كالجد أسقط العمة للأم وسوى بين الأخريين، وإذا اجتمعت [العمات و][٤] الخالات والأخوال فالثلثان للعمات والثلث للأخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين[٥]، وأما أهل القرابة فقالوا: إذا انفردت الخالات فإن كانت واحدة فكما مر[٦]، أو أكثر من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية، وإن اختلفت الجهة قدمت ذات الأبوين ثم لأب ثم لأم، والأخوال

---

(١) وقيد البعض ذلك بكونهم مع بنات الإخوة وأولاد الأخوات، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومروي عن الثوري وأبي عبيد.

انظر: المغني ٨٥/٩، المحرر ٤٠٣/١، الفروع ٢٧/٥، المبدع ١٩٦/٦.

(٢) طمس في الأصل، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) قوله: قال إذا انفردن، ساقط من (ت).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٤٦/٦، روضة الطالبين ٥٢/٥.

(٦) أي: أنها تأخذ كل المال.

المنفردون كالخالات[١]، وإذا اجتمع الأخوال والخالات فإن كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم للذكر/[ل١٧٣] مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من جهة الأم، وإلا قدم من اختص بقرابة الأبوين ولو كان أنثى ثم بقرابة الأب ثم الأم، والعمات المنفردات كالخالات، وإذا اجتمع الأعمام من الأم والعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا اجتمعت العمات والخالات كان الثلث والثلثان على ما تقدم[٢].

أمثلة ذلك: ثلاث خالات مفترقات المال بينهن على خمسة[٣]، ثلاثة أخوال مفترقين السدس للخال للأم والباقي للخال من

---

(١) في الأصل: كالأخوال، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: المبسوط ١٩/٣٠، الاختيار ١٠٩/٥، حاشية ابن عابدين٧٩٥/٦، شرح خلاصة الفرائض ص٨٠-٨١.

(٣) وصورتها:

				٦ ← ٥
خالة ش	الأم	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣
خالة لأب		أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١
خالة لأم		أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١
	المدلى بهم			

الأبوين، وعند أهل القرابة كله للثاني[١]، ولو اجتمعوا مع الخالات المتفرقات ثلث المال للخال والخالة من الأم بالسوية والباقي للخال والخالة من الأبوين، وعند أهل القرابة كله للخال والخالة من الأبوين[٢]،

---

(١) وصورتها:

					٦
خال ش	الأم	أخ ش	كل المال له	ب	٥
خال لأب		أخ لأب		–	×
خال لأم		أخ لأم		$\frac{1}{6}$	١
المدلى بهم			أهل القرابة		أهل التنزيل

(٢) وصورتها:

			٣		٣/٣	٩	٢/٣	٦
خال ش	الأم	أخ ش	٢	ب	٢	٤	٢	٢
خالة ش		أخت ش	١			٢		٢
خال لأب		أخ لأب	×	–	×	×	×	×
خالة لأب		أخت لأب	×		×	×	×	×
خال لأم		أخ لأم	×	$\frac{1}{3}$	١	٢	١	١
خالة لأم		أخت لأم	×			١		١
المدلى بهم			أهل القرابة		الشافعية		الحنابلة	

ثلاثة أخوال متفرقين[١] وثلاث عمات مفترقات ثلث[٢][٣] بين الخال من الأبوين والخال من الأم على ستة والثلثان الباقيان[٤] يخرجان على الخلاف في تنزيل العمات إن جعلن كالأب فما بينهن على خمسة وإن جعلن كالأعمام المفترقين فهما للعمة من الأبوين[٥] [٦].

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): مفترقين.

(٢) في الأصل: ثلاث، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في (أ) و (ب) و (ت): ثلث المال.

(٤) قوله: الباقيان، ساقط من (ت).

(٥) وسبب القسمة أن الأخوال ينزلون منزلة الأم، والعمات ينزلن – على الأظهر عند الشافعية – منزلة الأب، وإذا اجتمع الأب والأم كان للأم الثلث للأب الباقي، ثم يقسم نصيب الأم على الأخوال بحسب قرابتهم للأم فللأخ لأم السدس وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً ولا شيء للأخ لأب، والعمات يأخذن نصيب الأب بحسب قرابتهن للأب فللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس، وتكون المسألة من مسائل الرد.

وأما على القول بتنزيل العمات منزلة الأعمام المتفرقين فإنه تقدم العمة الشقيقة وتأخذ كل المال؛ لأنها بمنزلة العم الشقيق.

(٦) وصورتها:

=

=

أ/ على تنزيل العمات منزلة الأب:

			٣٠/٣			٥/٦	٦ ← ١٢/٥	٩٠
خا ل ش		$\frac{1}{3}$	١	أخ ش	ب	٥		٢٥
خال لأم	أم			أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١		٥
خال لأب			×	أخ لأب	-	×		×
عمة ش	أب	ب	٢	أخت ش	$\frac{1}{2}$		٣	٣٦
عمة لأب				أخت لأب	$\frac{1}{6}$		١	١٢
عمة لأم			×	أخت لأم	$\frac{1}{6}$		١	١٢
المدلى بهم						مسألة الأخوال	مسألة العمات	

ب/ على تنزيل العمات منزلة الأعمام المتفرقين:

			٦/٣			١/٦	١٨
خا ل ش		$\frac{1}{3}$	١	أخ ش	ب	٥	٥
خال لأم	أم			أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	١
خال لأب			×	أخ لأب	-	×	×
عمة ش	عم ش	ب	٢	عم ش			١٢
عمة لأب	عم لأب	-	×	عم لأب			×
عمة لأم	عم لأم	-	×	عم لأم			×
المدلى بهم					مسألة الأخوال		

تنبيهان:

الأول: أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم عند المتزلين بمتزلة آبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع، ومن سفل منهم رفع بطناً بطناً فإن سبق بعضهم[١] إلى وارث قدم وإلا قسم المال بين الذين يدلي هؤلاء بهم بحسب[٢] استحقاقهم من الميت فما خص كل واحد منهم قسم بين المدلين به بحسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت، وأولاد العمات عند انفرادهم كأولاد الأخوال[٣] والخالات، وإذا اجتمع الصنفان فثلث المال لأولاد الأخوال والخالات وثلثاه لأولاد العمات كآبائهم[٤] [٥].

الثاني: أخوال الأم وخالاتها بمتزلة الجدة أم الأم، وأعمامها وعماتها بمتزلة الجد أب الأم، وأخوال الأب وخالاته بمتزلة الجدة أم الأب، وعمات الأب

---

(١) قوله: بعضهم، ساقط من (ت).

(٢) قوله: بحسب، ساقط من (ب).

(٣) في (ت): كالأخوال.

(٤) وعند أهل القرابة: الأقرب منهم مقدم على الأبعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت، والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين؛ لأنه يتصل بالميت قبل أن يتصل الأبعد به.

انظر: المبسوط ٣٠/٢٠.

(٥) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٤٣، فتح العزيز ٦/٥٤٧-٥٤٨، روضة الطالبين ٥/٥٣-٥٤، مغني المحتاج ٣/٨.

بمنزلة الجد أبي الأب، وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أمها، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أبوها، وإذا اجتمع قرابات الأبوين فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث والقسمة عليهم كما سبق[١] [٢].

التفريع على الأجداد الساقطين والجدات الساقطات: يترل كل واحد مترلة ولده ومن سبق إلى وارث قدم وإلا قسم المال على المدلى بهم [ثم على المدلين][٣] كما مر[٤].

أمثلة ذلك: أبو أم الأم وأم أبي الأم المال

---

(١) وعند أهل القرابة من انفرد منهم أخذ كل المال، وإن اجتمع خال الأم وخالة الأم أو عم الأم وعمة الأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اجتمع خالة الأم وعمة الأم فعلى أقوال: قيل المال بينهما أثلاثاً ثلثاه لعمة الأم وثلثه لخالة الأم، وقيل كل المال لعمة الأم، وقيل كل المال لخالة الأم. انظر: المبسوط ٢٣/٣٠.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٤٨/٦، روضة الطالبين ٥٤/٥، مغني المحتاج ٨/٣-٩، شرح الرحبية للسبتي ٨٥/٢-٨٦.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٥١، فتح العزيز ٥٤٤/٦، روضة الطالبين ٥٠/٥.

لـــلأول[١]، أبو أبي أم وأبو أم أب المال للثاني[٢]، أبو أم الأم وأبو أم الأب المـــال بينهما نصفين[٣]، أبـــو أبي الأم وأم أبـــي الأم وأبو أم الأم المال

---

(١) وصورتها:

أبو أم الأم	أم الأم	كل المال له
أم أبي الأم	أبي الأم	
	المدلى بهم	

(٢) وصورتها:

أبو أبي أم	أبي أم	
أبو أم أب	أم أب	كل المال له
	المدلى بهم	

(٣) وصورتها:

		٢
أبو أم أم	أم أم	١
أبو أم أب	أم أب	١
	المدلى بهم	

للثالـــث[١]، أبو أبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأبـــو أبي أبي الأم وأم أبي أبي الأم المال للأولين[٢] [٣]، والله أعلم.

---

(١) وصورتها:

أبو أبي الأم	أبي الأم	
أم أبي الأم	أبي الأم	
أبو أم الأم	أم الأم	كل المال له
	المدلى بهم	

(٢) في الأصل: للأول، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) وصورتها:

		٢
أبو أبي أم الأب	أم الأب	١
أم أبي أم الأب	أم الأب	١
أبو أبي أبي الأم	أبي الأم	×
أم أبي أبي الأم	أبي الأم	×
	المدلى بهم	

تتمتان:

الأولى:قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان، أما في أولاد البنات فبأن يكون للرجل بنتان/[ل١٧٤] لإحداهما بنت وللأخرى ابن وينكح[١] الابن البنت فتلد بنتاً فهي بنت بنت بنت الرجل وبنت ابن بنته[٢]، وأما في أولاد الإخوة والأخوات فبأن ينكح أخو زيد من أمه أخته من أبيه فتلد بنتاً فهذه بنت أخت زيد لأبيه وبنت أخيه لأمه، وأما في أولاد الأخوال[٣] والعمات فبأن ينكح خال زيد عمته فتلد بنتاً فهذه بنت خال زيد وبنت عمته، فالمنزلون ينظرون إلى جهة القرابة فأيهما[٤] أسبق إلى الميراث[٥] كانت تلك الجهة هي الوارثة وإلا قدروا الجهات[٦] أشخاصاً وحكموا بالإرث بذلك التقدير على ما يقتضيه

---

(١) في (أ) و (ب) و (ت): فينكح.

(٢) في الأصل: وبنت بنت ابن ابنه، وفي (ب): ابن ابنته، والتصويب من (أ) و (ت).

(٣) في (ب): الأخوات.

(٤) في (ت): أيهما.

(٥) في (أ) و (ب) و (ت): الوارث.

(٦) في الأصل: قدروا لجهات، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

الحال[١][٢]، فلو خلف بنت عمته التي هي[٣] بنت خاله فالثلث لها بالخؤولة والثلثان بالعمومة[٤]، فلو كان معها بنت خال فقط فلذي

---

(١) وعند أهل القرابة فيعتبرون الجهات أيضاً غير أن أبا يوسف يعتبر الجهات في أبدان الفروع ومحمد بن الحسن يعتبر ذلك بأول بطن اختلف فيه من الأصول، مثال ذلك: إذا ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات فعلى قول أبي يوسف المال كله بين بنت الأخ لأب وأم وبنت الأخت لأب وأم نصفين باعتبار الأبدان، وعلى قول محمد لبنت الأخ لأم مع بنت الأخت لأم الثلث بينهما نصفين والباقي كله لبنت الأخ لأب وأم وبنت الأخت لأب وأم بينهما أثلاثاً باعتبار الآباء ثلثاه لبنت الأخ لأب وأم وثلثه لبنت الأخت لأب وأم..

انظر: المبسوط ١٥/٣٠، تبيين الحقائق ٤٩٦/٧، شرح السراجية ص١٥٩، تكملة البحر الرائق ٤٠٣/٩.

(٢) انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٧٠، فتح العزيز ٥٥٠/٦، روضة الطالبين ٥٥/٥، نهاية الهداية ٣٧٢/٢، العذب الفائض ٣٠/٢.

(٣) قوله: هي، ساقط من (ب).

(٤) وصورتها:

			٣
بنت عمة هي بنت خال	الأب	ب	٢
	الأم	$\frac{1}{3}$	١
	المدلى بهم		

الجهتين الثلثان بالعمومة والثلث بينها[١] وبين بنت الخال نصفين فيكون لها خمسة أسداس المال[٢]، أو كان معها بنت عمة فقط كان لذي الجهتين ثلث بالخؤولة وتشاركها[٣] بنت العمة في الثلثين نصفين فحصل لها الثلثان[٤]، ولا يخفى الحكم لو كان معها من كل جهة

---

(١) في (ب): بينهما.

(٢) وصورتها:

			٢/٣	٦
بنت عمة	الأب	ب	٢	٤
هي بنت خال	الأم	$\frac{1}{3}$	١	١
بنت خال				١
	المدلى بهم			

(٣) في (أ): وتشاركهما.

(٤) وصورتها:

			٣
بنت عمة	الأب	ب	١
بنت عمة			١
هي بنت خال	الأم	$\frac{1}{3}$	١
	المدلى بهم		

واحدة فيحصل لبنت الخال السدس ولبنت العمة الثلث ولذي القرابتين النصف بهما[١][٢].

الثانية: إذا اجتمع مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، قال أهل القرابة: يخرج نصيب من وجد منهما ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم جميع المال لو انفردوا والمخرج للزوجية كدين يوفى من التركة[٣]، وللمترلين قولان[٤]: أظهرهما - وهو ما أورده الإمام[٥] - :أن الباقي بعد فرض

---

(١) في (ب): بينهما.

(٢) وصورتها:

			٢/٣	٦
بنت عمة	الأب	ب	٢	٢
بنت عمة				٢
هي بنت خال	الأم	$\frac{1}{3}$	١	١
بنت خال				١
	المدلى بهم			

(٣) انظر: شرح خلاصة الفرائض ص٩٢.

(٤) القولان متفقان فيما إذا كانت المسائل التي يرث فيها ذوو الأرحام بفرض فقط، أو بتعصيب فقط، وإنما الخلاف في المسائل التي يرثون فيها بفرض وتعصيب معاً.

انظر: كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٧٢، المغني ٩/٩١، المبدع ٦/٢٠٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٧/ل١٥١/أ.

الزوجية يقسم على[١] ذي[٢] الرحم بحسب التنزيل[٣]، والثاني: أنه[٤] يقسم بينهم على نسبة سهام من يدلون[٥] به مع اعتبار الزوجية[٦]، ويعرف أصحاب القول الأول بأصحاب اعتبار ما بقي، وأصحاب الثاني بأصحاب اعتبار الأصل[٧] [٨].

أمثلة ذلك: زوجة وبنت بنت وبنت أخت لأب للزوجة الربع والباقي كله لبنت البنت عند أهل القرابة، وعند أصحاب القول الأول من المنزلين للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية وتصح من

---

(١) قوله: على، ساقط من (ت).

(٢) في (أ) و (ت): ذوي.

(٣) وهذا هو الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

انظر: الحاوي ١٨١/٨، التلخيص في علم الفرائض ٣٧٥/١، فتح العزيز ٥٥١/٦، روضة الطالبين ٥٦/٥، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٧٢، المغني ٩١/٩، المحرر ٤٠٥/١، الإقناع ٢١٨/٣.

(٤) قوله: أنه، ساقط من (ب).

(٥) قوله: يدلون، مكرر في (ت).

(٦) وهو قول عند الشافعية، ومروي عن يحيى بن آدم وضرار بن صرد.

انظر: الحاوي ١٨١/٨، التلخيص في علم الفرائض ٣٧٥/١، كتاب التهذيب في الفرائض ص٢٧٢، المغني ٩١/٩، فتح العزيز ٥٥١/٦، روضة الطالبين ٥٦/٥.

(٧) في الأصل: باعتبار أصحاب الأصل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٨) انظر: فتح العزيز ٥٥١/٦، روضة الطالبين ٥٦/٥.

٨، وعلى الثاني كأن الميت خلف زوجة وبنتاً وأختاً ولو كان كذلك لكانت المسألة من ٨ نصيب الزوجة منها واحد يبقى ٧ تحفظ ثم يخرج نصيب الزوجة كاملاً وهو الربع ٢ الباقي ٦ تقسم بينهما أسباعاً للبنت ٤ وللأخت ٣ وتصح من ٥٦[1] للزوجة ربعها ١٤ وللبنت ٢٤ وللأخت ١٨، ويرجع بالاختصار كل إلى نصفه[2]، ولو خلفت زوجاً وبنت بنت وخالة وبنت عم فعند أهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت، وعلى الأول للزوج النصف والباقي نصفه لبنت البنت وللخالة سدسه وبنت العم الباقي وتصح من ١٢، وعلى الثاني يكون في المسألة زوج وبنت وأم وعم/[ل١٧٥] تصح من ١٢ يخرج ربعها للزوج الباقي ٩ يحفظ ثم يخرج النصيب التام للزوج وهو ٦ وتقسم الباقي وهو [٦][3] على التسعة وتصح من ٣٦ للزوج منها ١٨ وللبنت ١٢

(١) في الأصل: ٦، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) وصورتها:

		٤		٢/٤	١/٦	٨		٨	٧/٨	٥٦	٢٨
زوجة		١	$\frac{1}{3}$	١		٢	$\frac{1}{8}$	١	٢	١٤	٧
بنت بنت	بنت	٣	ب	٣	٣	٣	$\frac{1}{2}$	٤	٦	٢٤	١٢
بنت أخت لأب	أخت لأب	×			٣	٣	ب	٣		١٨	٩
	المدلى بهم	أهل القرابة	أصحاب اعتبار ما بقي				أصحاب اعتبار الأصل				

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

ولـــلأم ٤ وللعـــم ٢، فلكل[١] فرع ما يخـــص أصله[٢]، والله أعلـــم، والناظم بالغ في اختصار هذا الباب وهو يحتاج إلى بسط طويل ومـــسائل كثيرة ذكرنا من مشهورها ما لابد منه، ولا يليق بهذا التعليق أكثر مـــن ذلك.

---

(١) في (أ) و (ب): ولكل.

(٢) وصورتها:

			٢		٦/٢	١/٦	١٢		١٢	٣/١٢	٣٦	١٨
زوج			١	$\frac{1}{2}$	١		٦	$\frac{1}{4}$	٣	٦	١٨	٩
بنت بنت	بنت		١	ب	١	٣	٣	$\frac{1}{2}$	٦	٦	١٢	٦
خالة	أم		×			١	١	$\frac{1}{6}$	٢		٤	٢
بنت عم	عم		×			٢	٢	ب	١		٢	١
المدلى بهم			أهل القرابة		أصحاب اعتبار ما بقي				أصحاب اعتبار الأصل			

ثم قال:

٤٧٣- وَقَدْ كَمَلَتْ نَظْمُ اللآلِئ وَرَبُّنَا
لَهُ المَنُّ وَالآلاءُ وَالحَمْدُ مُكْمَلا

٤٧٤- مُيَسَّرَةً حَسْنَاءَ ذَاتَ تَعَفُّفٍ
عَنِ الهُجْرِ يَبْدُو بِشْرُهَا حِيْنَ يُجْتَلا

٤٧٥- مِي أَرْبَعٌ تَتْلُو ثَمَانِينَ بَعْدَهَا
ثَمَانِيَةٌ أَبْيَاتُهَا فَتَأَمَّلا

٤٧٦- حَوَتْ كُلَّ مَعْنىً فَاقَ حُسْناً وَنَظْمُهَا
[كَدُرٍّ][1] حَلا جِيْدَ العُلا حِيْنَ عُطِّلا

لما فرغ الناظم من الكلام على أحكام الفن ومتعلقاته شرع في ذكر الختم بقوله: (وقد كملت) بضم الميم فيه على الأشهر، وحكي التثليث[2]، وقوله: (نظم اللآلئ) إشارة إلى القصيدة المذكورة، وأشعر بتسميته لها بذلك، والنظم[3] التأليف، واللآلئ جمع لؤلؤة، [فيه][4] استعارة، شبه

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من المنظومة ل٢٢/ب و (أ) و (ب) و (ت).

(٢) انظر: كتاب العين ٣٧٨/٥، تهذيب اللغة ٢٦٥/١٠، معجم مقاييس اللغة ١٣٩/٥، الصحاح ١٨١٣/٥، لسان العرب ٥٩٨/١١.

(٣) في (ب): والناظم.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

جمعه للمسائل في هذه القصيدة بالجامع للآلئ في عقد، و(المنّ) العطاء، قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١]، قال ابن الأعرابي[٢]: المانّ هو المتفضل، و(الآلآء) النعم، و(الحمد) تقدم تفسيره[٣]، واعلم أنه كما يستحب الحمد في الابتداء كذلك في الانتهاء[٤]، مأخوذ ذلك من قوله تعالى ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٥]، فلذلك عقب قوله: (وربنا له المنّ والآلآء) بالحمد[٦]، ولما ختم قصيدته بحمد الله والثناء عليه شرع يذكر ما فيها من الحسن واللطافة والجزالة وما منّ الله تعالى به عليه فقال (ميسرة حسناء ...) إلى آخره، فـ(ميسرة) حال من الفاعل وهو نظم اللآلئ، و(حسناء) حال ثان، ووصفها بالحسن

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٦٤).

(٢) هو:محمد بن زياد، أبو عبدالله، ابن الأعرابي، من موالي بني هاشم، ولد سنة ١٥٠هـ، سمع من المفضل الضبي والكسائي وأبي معاوية الضرير وغيرهم، وروى عنه ثعلب ومحمد بن حبيب وابن السكيت وغيرهم، من مصنفاته: النوادر، وتفسير الأمثال، ومعاني الشعر، توفي بسر من رأى سنة ٢٣٠هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٣/٦٦-٦٧، بغية الوعاة ١/١٠٥-١٠٦.

(٣) انظر: ص ١٤٠.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٣١٤.

(٥) سورة يونس آية رقم (١٠).

(٦) في (أ): والحمد، وفي (ب): الحمد.

واضح فكأنه أراد بالتيسير سهولة التناول على من يتعلم منها العلم، وقوله: (ذات تعفف) حال أخرى، وفي الوصف بـ(ذات) مبالغة، و(الهجر) بضم الهاء هو الفحش في النطق، وقوله: (يبدو بشرها) هو بكسر الباء، من قولهم: فلان حسن البشر، أي: طلق الوجه، أي: يظهر منظرها الطلق السار لمن يراها وقت تجليها، ثم حصرها بالعدد صوناً من الزيادة والنقص فقال (مي أربع ...) البيت، فقوله: (أبياتها) مبتدأ مؤخر خبره (مي أربع) وما بعده، أي: عدد أبياتها ما ذكر، وقوله: (مي أربع) يجوز أن يكون على التقدم[١] والتأخر أي: أربع مي، [وقوله][٢] (تتلوا ثمانين) أي: الأربعمائة بعد الثمانين، وقوله[٣] (بعدها[٤] ثمانية) تقديره وثمانية بعدها، هكذا في جميع النسخ التي وقفنا عليها مع أنه لو أبدل لفظة بعدها بقبلها لكان موافقاً لقواعد اللفظ بالعدد أي: بتقديم الأقل فالأقل، إذ[٥] المنقول في مثل/[ل١٧٦] ذلك ثمانية وثمانون وأربعمائة لا ثمانون وأربعمائة وثمانية، والذي سلكه الناظم في هذا البيت أعني بيت العدد أنه لما انتهى إلى آخر الأبيات وهو قوله: (والصفوة الملا) عدد الأبيات

---

(١) في (أ): التقديم.

(٢) ساقط من الأصل، وفي (ت): فقوله، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (ب): في قوله.

(٤) في الأصل و (ب): وبعدها، والتصويب من (أ) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٥) في الأصل: إذا، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

فوجدها ٤٨٧ وهو يحتاج إلى بيت آخر يذكر فيه العدد فكانت ٤٨٨، ولما نظم ذلك وضعه في موضع يليق به وهو بعد الرابع والسبعين والأربعمائة، ثم بعد ذكر العدد رجع إلى مدح القصيدة بقوله: (حوت كل معنى ...) البيت أي: أنها على صغر حجمها حوت كل معنى رائق بهج لاشتمالها على قواعد وأصول المذهب في الفرائض، وفاعل (حوت) راجع إلى القصيدة، [حسناً][1] تمييز، و(حلا) هنا حقه أن يكون مشدد اللام لأنه من التحلية، يقال: تحلى بالحلي أي: تزين به، وسيف محلى، فالتخفيف في البيت ضرورة، والجيد العنق، و(العلا) استعارة من العلو، والعطل الخالي، ومنه ﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ ﴾[2]، فكأنه قال: كدُرٌّ زين عنق[3] العلا حين كان خالياً من ذلك، وخص الجيد لأنه محل الزينة، ثم أخذ يعتذر عما وقع في النظم فقال:

٤٧٧- عَلَى أَنَّهَا أَغْضَتْ[4] حَيَاءً لِكَوْنِهِ

بِالإِيْطَاءِ وَالتَّضْمِينِ أَضْحَى مُعَلَّلا

يقال: غض طرفه أي: خفضه، وغض من صوته كذلك،

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

(٢) سورة الحج آية رقم (٤٥).

(٣) في الأصل: العنق، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ): غضت.

وكل شيء كففته فقد غضضته، والأمر منه في اللغة الفصحى بالفك، وورد الإدغام[١] في قول الشاعر: *فغض[٢] الطرف إنك من نمير[٣] *[٤]، شبه حال القصيدة لما اشتملت على هذين العيبين من عيوب القوافي بالمليحة تغض عينها حياء من عيب فيها، واسم كان عائد للنظم، فأما (الإيطاء) فهو تكرار القافية على شيء واحد مرتين أو أكثر في شعر واحد بمعنى واحد[٥] على جهة واحدة[٦]، قال ابن جني[٧]: وأصله أن يطأ

---

(١) انظر: أوضح المسالك ٤/٤٢٥، همع الهوامع ٢/٢٢٧، حاشية الخضري على ابن عقيل ٢/٢١٢.

(٢) في (أ): وغض.

(٣) في الأصل و (أ) و (ت): تميم، والتصويب من (ب)، وهو موافق لما في ديوان جرير ص٦٣.

(٤) قائل البيت هو جرير، قاله يهجو الراعي النميري، وعجزه:فلا كعباً بلغت ولا كلابا.

انظر: ديوان جرير ص٦٣.

(٥) قوله: بمعنى واحد، ساقط من (ب).

(٦) انظر: الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء ص١٥، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ١/١٣٩، العمدة في صناعة الشعر ونقده ١/٢٧٠.

(٧) هو: عثمان بن جني، أبو الفتح النحوي، ولد قبل سنة ٣٣٠هـ، صحب أبا علي الفارسي ولزمه، أخذ عنه الثمانيني وعبدالسلام البصري وأبو الحسن السمسمي وغيرهم، من مصنفاته: الخصائص في النحو، شرح المقصور والممدود، شرح الفصيح، توفي في شهر صفر سنة ٣٩٢هـ.

=

الإنسان في طريقه على أثر وطئه، فكأن القافية وطئت أثر القافية قبلها فجاءت على صورتها كما تقع الوطأة الثانية على أثر الأولى في صورتها[١]، والسبب في كراهته ما يدل عليه[٢] [من][٣] ضعف[٤] سجية الشاعر وقلة إطلاعه على اللغة لا سيما في الطبع من معاداة المعادات[٥]، وأما (التضمين) فهو أن لا يستقل آخر البيت بالمعنى حتى يضاف إليه ما يليه[٦]، مثل أن يكون في الأول المبتدأ وفي الثاني الخبر ونحو ذلك من المتعلقات المصححة للمعنى، والسبب في استقباحه[٧] أن الأصل أن يكون كل بيت مستقلاً قائماً بنفسه[٨]، وهذا

=

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٩/٣١١-٣١٥، بغية الوعاة ٢/١٣٢.

(١) انظر: لسان العرب ١/٢٠٠، تاج العروس ١/٤٩٦-٤٩٧.

(٢) قوله: ما يدل عليه، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) غير موجودة في جميع النسخ، ويظهر لي أن الأنسب إضافتها.

(٤) قوله: ضعف، ساقط من (ب).

(٥) انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ١/١٧٠-١٧١، لسان العرب ١/٢٠٠، تاج العروس ١/٤٩٦-٤٩٧.

(٦) انظر: الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء ص١٥، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ١/١٣٩، العمدة في صناعة الشعر ونقده ١/٢٧٠.

(٧) في (ب): استباحة.

(٨) انظر: لسان العرب ١٣/٢٥٩.

باب يحتاج إلى بسط طويل لا يليق بهذا المقام، ولما كان ذلك من عيوب النظم قال (على أنها أغضت حياء) لكونه أضحى معللاً بسبب ما وقع فيه من ذلك، ثم قال:

٤٧٨- فَإِنْ خَالَ ذُوْ الإِنْصَافِ وَالعِلْمِ بالَّذِي
يَسُوْغُ خَلا مَا مَرَّ عَيْباً تَخَلَّلا

٤٧٩- وَلَمْ يَرَ لِلتَّأْوِيلِ وَجْهاً سَأَلْتُهُ
رَجَاءَ ثَوَابِ اللهِ يُصْلِحُ مِقْوَلا

٤٨٠- وَيَعْفُو عَنْ المَاضِي بِكُلِّ ضَرُوْرَةٍ
أَقَامَتْ نِظَامَ الوَزْنِ/[ل١٧٧] فَانْسَاغَ سَلْسَلا

٤٨١- وَيُسْبِلُ سِتْرَ العُذْرِ فَضْلاً وَمِنَّةً
وَيَتْلُو إِذَا جَاوَرْتُ تُرْباً وَجَنْدَلا

قوله: (فإن خال ...) البيت فيه قلاقة من جهة التركيب، و(خال) من أخوات ظن، والمراد بها هنا[1] العلم، و(ذو) فاعل، و(العلم) مجرور عطفاً على (الإنصاف)، و(بالذي) يتعلق بالعلم، و(عيباً)[2] مفعول خال، (خلا ما مر[3]) استثناء تقدم على المستثنى منه أي: عيباً خلا الذي تقدم

---

(١) قوله: هنا، ساقط من (ت).

(٢) في (أ): عيباً.

(٣) قوله: ما مر، ساقط من (أ) و (ب) و (ت).

التنصيص على اشتمالها عليه من العيوب وهو[١] الإيطاء والتضمين، فيكون المعنى فإن ظن المنصف[٢] العالم بما يسوغ من مواقع الكلام في هذه القصيدة عيباً متخللاً فيها سوى الإيطاء والتضمين فليؤوله، فإن لم ير للتأويل وجهاً أصلحه، و(رجاء) مفعول لأجله، و(يصلح) بضم أوله وكسر اللام، و(مقولا) بكسر الميم لأنه آلة الكلام، و(يعفو) معطوف على (يصلح)، والضرورة ما ليس للشاعر عنه مندوحة، وإقامة نظام الوزن قد تكون بحشو كدعاء ووصف ونحوهما مما لا يحتاج إليه أو بحذف ما يحتاج إليه وإحالته على دلالة المقام[٣]، و(انساغ) أي: سهل، يقال: انساغ الشراب إذا سهل مدخله[٤] في الحلق لعذوبته وصفائه، و(سلسلا) صفة لمحذوف أي: ماء سلسلا، وفي ذلك استعارة حسنة، و(يسبل) معطوف على[٥] (يصلح)، وهو ستر[٦]، من أسبل إزاره إذا أرخاه، و(سِتر) بكسر السين، والمعنى طلب

---

(١) قوله: وهو، مكرر في (ت).

(٢) في الأصل: المصنف، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: العمدة في صناعة الشعر ونقده ٦٨٨/٢.

(٤) في (ب): إذا سهل أي: سهل مدخله.

(٥) في (أ) و (ت): أيضاً على.

(٦) قوله: ستر، ساقط من (أ) و (ت).

العناية[١] من الاعتذار[٢]، و(فضلاً ومنة) منصوبان على المصدر، و(يتلو) أي: يقول، وكنى بمجاورة التراب عن الميت، والجندل الحجارة، إذا اتضح ما في هذه الأبيات فنقول: لما أنهى الكلام على القصيدة وما فيها من المعاني البديعة وذكر ما وقع فيها من عيوب الشعر[٣] أخذ يتواضع للواقف عليها ويسأله إصلاح ما فيها بشروط منها العلم بالعيب الواقع فيها، ومنها أن يكون من أهل الإنصاف لئلا يكون اعتراضه لهوى النفس والتعصب، ومنها أن يعلم[٤] ما يسوغ من مواقع الكلام كما تقدم، ومنها أن لا يرى لتأويل ما ذكره الناظم وجهاً محتملاً، فحينئذ يتوجه سؤال الناظم للموصوف[٥] بتلك الصفات أن يصلح ذلك، وإذا أصلح ما أذن له فيه فقد عفى وأصلح، وما أحسن قول [بعض][٦] الفضلاء:

ويعفو عن الأشياء ويعلم سرها ... إلى أن يقول الناس ليس بعالم

وما ذاك من جهل به غير أنه ... يجر على الزلات ذيل المكارم

ولذلك قال (ويعفو عن الماضي بكل ضرورة أقامت نظام الوزن فانساغ

---

(١) في (أ) و (ب): الغاية.

(٢) في (أ) و (ت): الإعذار.

(٣) في الأصل: الشرع، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في (أ) و (ب) و (ت): أن يكون يعلم.

(٥) في الأصل: لا موصوف، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من (أ) و (ب) و (ت).

سلسلا)، وقد بسط الناظم لسان عذره [بقوله][1] (ويسبل ستر العذر ...) البيت، ومحصل[2] ذلك أنه سأل الواقف على هذه القصيدة أن يدعو له بعد موته بصيغة ذكرها بقوله:

٤٨٢- إِلَهِي غَرِيْبٌ أَوْبَقَتْهُ ذُنُوْبُهُ
أَسِيرُ بِلىً أَمْسَى لَهُ الرَّمْسُ مَنْزِلا

٤٨٣- مُقِرٌّ بِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ مُخَيِّمٌ
يُنَادِيْكَ/[ل١٧٨] لِلْغُفْرَانِ[3] أَضْحَى مُؤَمِّلا

٤٨٤- تَحَنَّنْ عَلَيْهِ[4] يَا كَرِيْمُ وَكُنْ بِهِ
رَؤُوْفاً رَحِيْماً وَاعْفُ عَنْهُ تَفَضُّلا

فقوله: (إلهي) أصله يا إلهي، و(غريب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا غريب أو نحو ذلك، (أوبقته ذنوبه) أهلكته، والموبقات بمعنى[5] المهلكات كأنه أذن للداعي أن يصفه بهذا الوصف وما بعده[6]، و(الرمس) هو

(١) ساقط من الأصل و (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) في الأصل: ومحل، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) في الأصل: بالغفران، والتصويب من المنظومة ل٢٣/أ و (أ) و (ب) و (ت).

(٤) في الأصل: علي، والتصويب من المنظومة ل٢٣/أ، و (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (ب): من.

(٦) قوله: وما بعده، ساقط من (ب).

موضع القبر، و(مقر) صفة لغريب، و(مخيِّم) بكسر الياء اسم فاعل من خيَّم بالمكان[١] إذا أقام به، ولام (للغفران[٢]) لام العلة أي: لأجل الغفران، وهو متعلق بـ(مؤملا)، وفي البيت من علم البديع الطباق[٣] بذكر أمسى وأضحى، (تحنن)[٤] طلب من الحنو، وهو في حق الله تعالى الرحمة، ومنه قوله تعالى ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا ﴾[٥]، والحنان الترحم والتعطف[٦]، وقد ورد في السنن في ذكر اسم الله الأعظم إثبات يا حنان[٧] يا منان، ورواه ابن حبان في صحيحه[٨]، والرأفة من الرحمة،

---

(١) في (ب): المكان.

(٢) في الأصل: الغفران، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت)، وهو الموافق للنظم.

(٣) الطباق هو: الجمع بين المتضادين، أي: المعنيين المتقابلين في الجملة.

انظر: الإيضاح في علم البلاغة ص١٩٢، جواهر البلاغة ص٢١٩، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ٢/٥.

(٤) في (ب) و (ت): وتحنن.

(٥) سورة مريم آية (١٣).

(٦) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمه ومجاهد وقتادة والضحاك رحمهم الله تعالى.

انظر: جامع البيان ١٥/٤٧٥-٤٧٧، المحرر الوجيز ١١/١٧، البحر المحيط ٦/١٦٨، تفسير ابن كثير ٣/١١١، الدر المنثور ١٠/٢٣-٢٤، أضواء البيان ٤/٢٢٨.

(٧) وممن أثبت اسم الحنان لله تعالى: الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان ١/٢٠٧، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات ١/٢٠٥.

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الدعاء (٢/١٦٧-١٦٨ح١٤٩٥)، والترمذي كتاب الدعوات باب خلق الله مائة رحمة (٥/٥١٤ح٣٥٤٤)، والنسائي كتاب =

وكأن[١] الناظم يسأل الناظر[٢] بلسان حاله حين صار مجاوراً لرمسه أن يعتذر عنه ويذكر تقصيره وتذللـه بين يدي ربه بقوله: (إلهي غريب أوبقته ذنوبه ...) الأبيات، وفي المعنى:

ماذا أقول إذا ما قمت معتذراً ... وقد أتيت ذنوباً ما لها عدد

إن قلت أذنبت كان الخزي أقتل لي ... من العقوبة إذا ما تم لي جلد

أو قمت أنكرها فالله يعلمها ... واللحم والعظم والأعضاء قد شهدوا

لكن أقول إذا ألزمت حجته ... يا بر يا حي يا قيوم يا أحد

ما لي إليك شفيع ارتجيك به ... إلا رجائي أن تعفو وتعتمد

ثم ختم القصيدة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[٣] فقال:

٤٨٥- وَصَلِّ عَلَى الهَادِي صَلاةً تُحِلُّ مَنْ
تَلاهَا وَوَالاهَا مَحِلاً مُبَجَّلا

=

السهو باب الدعاء بعد الذكر (٥٢/٣)، وابن ماجه كتاب الدعاء باب اسم الله الأعظم (١٢٦٨/٢ح٣٨٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٨/١٩) و (٦١/٢٠) و (٣١١/٢١) ، وابن حبان مع الإحسان(١٧٥/٣-١٧٦)، والحاكم ٥٠٤/١، وقال الألباني في صحيح موارد الظمآن ٤٣٧/٢: صحيح لغيره، وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم يرد إثبات الاسمين معاً الحنان المنان إلا عند ابن حبان، وأما في بقية المصادر فالمثبت هو اسم المنان فقط.

(١) في (أ) و (ت): فكأن.

(٢) في (ب): الناظم.

(٣) قوله: ثم ختم القصيدة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ساقط من (ب).

٤٨٦- وَصَلِّ عَلَى الأَصْحَابِ وَالآلِ كُلِّهِمْ
وَأَزْوَاجِهِ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ تَلا

٤٨٧- صَلاةً وَتَسْلِيْماً وَأَزْكَى تَحِيَّةٍ
عَلَيْهِمْ تُبَارِي الرِّيْحَ مِسْكاً وَمَنْدَلا

٤٨٨- وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَبْدُو شَذَا نَشْرِهَا عَلَى
أَئِمَّةِ أَهْلِ العِلْمِ وَالصَّفْوَةِ المَلا

تقدم معنى الصلاة أول الكتاب[١]، و(الهادي) صفة لمحذوف أي: محمد صلى الله عليه وسلم الهادي، من قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٢]، و(تحل) بضم أوله وكسر ثانيه، ولقد أحسن الناظم حيث لم يضف الآل إلى المضمر كما فعل أول الكتاب وقد سبق الكلام عليه[٣]، والصلاة على الأصحاب والآل والأزواج والتابعين ومن بعدهم تجوز بطريق التبع[٤]، وقوله هنا (صلاة وتسليماً) يدل على أنه أراد أول

---

(١) لم يسبق أن بيَّن المعلِّق معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر معناها ابن القيم في جلاء الأفهام ص٧٦-٧٨: بأنه صلاة الله والملائكة هي الثناء عليه، وصلاة العباد هي الدعاء له.

(٢) سورة الشورى آية رقم (٥٢).

(٣) انظر: ص ٩٩.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص٢٧١: وفصل الخطاب في هذه المسألة: أن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجائزة مفردة.

=

الكتاب التسليم مع الصلاة، وحذف هنا فعل التسليم لدلالة فعل الصلاة عليه؛ لأن التأكيد بالمصدر لا يكون إلا بعد تقدم ذكر فعله فهـــو وإن لم يتقدم في اللفظ لكنه في قوة الملفوظ به، وختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تبركاً باسمه الشريف، ورجاء ثواب الله، وقبول مقصده، فإنه ورد[1] كل الأعمال فيها المقبول/[ل١٧٩] والمردود إلا الصلاة على النبي

=

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً، فيقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولاسيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه فإنه حيث ذكروه قالوا عليه الصلاة والسلام ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لاسيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلي عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر رضي الله عنهما للميت: صلى عليه الله، وكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي رضي الله عنه من صلاته على عمر رضي الله عنه فهذا لا بأس به، وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب، والله الموفق.أ.هـــ.

وانظر: شرح مسلم ١٢٧/٤-١٢٨، فتح الباري ١٧٤/١١، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص٨٢-٨٧.

(١) في الأصل: أورد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

صلى الله عليه وسلم[١].

لطيفة: ابتدأ بحمد الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وختم بالحمد والصلاة على نبيه[٢] صلى الله عليه وسلم رجاء قبول ما بين الصلاتين.

ووصف تلك الصلاة لكونها من طيبها وإخلاصها وكثرة ثوابها بأنها تنقل قائلها والمواظب عليها إلى منازل السعادة والشرف وهو معنى قوله: (صلاة تحل من تلاها ووالاها محلاً مبجلا)، وقد تقدم أول الكتاب تفسير الصحابي والآل[٣]، وأما التابعي: فهو الذي أدرك[٤] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دونه[٥]، كالحسن البصري

---

(١) ولفظه: عرضت عليَّ أعمال أمتي فوجدت منها المقبول والمردود إلا الصلاة عليَّ. أورده السيوطي في الدرر المنتثرة ص١٤٤ وقال: لم أقف له على سند، وعلي القارئ في كتابه المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص١٢٣ وقال: لم أقف له على سند، وذكره أيضاً العجلوني في كشف الخفاء ٥٨/٢، وأبو المحاسن الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ص١١٩، وظاهر صنيعهم أنه لا أصل له.

(٢) في (أ) و (ب) و (ت): عليه.

(٣) انظر: ص ١٤٩-١٥٢.

(٤) في الأصل و (ب): أدركوا، والتصويب من (أ).

(٥) انظر: التقييد والإيضاح ص٢٧٤، تدريب الراوي وتقريب النواوي ٦٩٩/٢-٧٠١.

وابن المسيب، وقوله: (من تلا) أي: تلا التابعين، (أزكى)[١] أنمى وأبرك، ثم وصف التحية بقوله: (تباري الريح مسكاً ومندلا) يقال: فلان يباري زيداً[٢] أي: يعارضه ويعمل كعمله ويسير كسيره، فهو من باب الاستعارة، والمندل تقدم أنه الطيب[٣]، فكأنه قال: صلاة تعمل عمل الريح وتسايره وتفوح مسكاً وطيباً، وقوله: (ومن بعدهم يبدو شذا نشرها ...) البيت، الشذا هو حدة ذكاء الرائحة[٤] والنشر هو الرائحة الطيبة، فكأنه قال: ثم من بعد المذكورين من الرسول صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وأزواجه والتابعين ومن بعدهم يظهر ذكاء رائحة هذه الصلاة على أئمة أهل العلم، والمراد بالعلم علم الشريعة، وقوله[٥] (والصفوة الملا) بالجر صفة لأهل العلم، وصفوة كل شيء خالصه وخياره مأخوذ من التصفية، و(الملا) هو الجمع الكثير من المعتبرين.

واعلم انه لم يقع في القرآن العظيم ولا في غيره فيما علمت صلاة من الله تعالى على غير نبينا صلى الله عليه وسلم[٦]، فهذه خصيصة اختصه الله

---

(١) في (أ) و (ت): ومعنى أزكى.

(٢) في الأصل: زيد، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٣) انظر: ص ١٤٢.

(٤) في الأصل: حدة كالرائحة، والتصويب من (أ) و (ب) و (ت).

(٥) في (ب): فقوله.

(٦) وذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ =

تعالى بها دون سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وزاده شرفاً وتكريماً، ونسأل الله الكريم برحمته أن يجعلنا من أمته، وأن يحشرنا في زمرته، آمين.

قال مؤلفه عفا الله عنه: وليكن ذلك آخر ما أردناه من هذا التعليق المبارك، وكان الفراغ منه في اليوم الأزهر نهار[١] الجمعة ثالث عشر ربيع الأول[٢] سنة أربع وأربعين وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين، يا رب العالمين[٣] /[ل١٨٠].

= ﴿ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب آية رقم (٥٦).

(١) في (ب): يوم.

(٢) في (ب): شهر ربيع الأول.

(٣) في (أ) بعد قوله دائماً أبداً: والحمد لله وحده، وكان الفراغ من تحصيلها على يد كاتبها الفقير إلى عفو مولاه القدير محمد بن شهاب الدين بن احمد بن محمد بن الأسود المنصوري الشافعي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه بمحمد وآله آمين، وقد نقلت هذه النسخة من نسخة مباركة صحيحة تاريخها يوم الاثنين مستهل شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثمانمائة مكتوب بآخرها: نقلت هذه النسخة المباركة من نسخ نقلت من نسخ قرأت على مؤلفها الشيخ شهاب الدين أحمد بن المجدي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة، آمين، ووافق الفراغ من تحصيلها يوم الجمعة الأغر الأزهر ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة تسع وعشرين ومائة وألف من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وصحبه =

=

أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله وحده.

وفي (ب) بعد قوله دائماً أبداً: والحمد لله وحده، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة سادس شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة على يد أفقر العبيد وأحوجهم إلى مغفرة ربه الفقير محمد بن عبدالخالق الإمام الحنفي عفى عنه العافي ولطف به والمسلمين، آمين، برسم العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الفاضل الشرفي شرف الدين يحيى بن المرحوم الشيخ الإمام العالم العلامة (كلمة غير واضحة) محيي الدين عبدالقادر الزعلي (هكذا قرأتها) أعزه الله تعالى ورحم والده بمحمد وآله وصحبه وسلم.

إن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا فيه عيب وعلا

والحمد لله رب العالمين.

وفي (ت) بعد قوله دائماً أبداً: والحمد لله وحده، وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في يوم الأحد المبارك خامس عشر شوال من شهور سنة أربع وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين وجميع المسلمين، آمين، آمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وذلك على يد العبد الفقير الخاضع الذليل المعترف بالزلل والتقصير، العديم الحسنات، الكثير السيئات، الراجي مغفرة محيي العظام وهي رفات، علي بن عبدالقادر الفرضي الحسني نسباً والشافعي مذهباً، حامداً ومسلماً ومحسبلا.

إن رأيت عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم.

٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب حروف المعجم.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
{ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ }	٢	١٤٦
سورة البقرة		
{وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}	١٢٠	٢٥٧
{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا }	١٨٠	٢٠٢
{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ }	٢١٧	٢٦٤
{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }	٢٣٧	٢٠١
سورة آل عمران		
{وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ }	٣٣	١٥٩
{وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا }	٣٧	١٧٩
{إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ}	٥٩	٥٨٣
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ	١٠٢	٧

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }		
{لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ }	١٦٤	١٠٣٨
سورة النساء		
{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }	١	٧
{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ }	٧	٥٠٢
{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ }	١١	٢٠٣
{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ }	١١	٣٠٥
{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ }	١١	٣٧٠
{فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ }	١١	٣٦٣
{وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ }	١١	٣٠٥

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ }	١١	٣٠٢
{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ}	١١	٣٢٢
{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ}	١١	٣٦٣
{فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ }	١١	٣٦٣
{مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ}	١١	٢١٦
{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ }	١٢	٤٦٤
{فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ }	١٢	٣٦٤
{ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ }	١٢	٣٦٤
{فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ }	١٢	٣٦٤
{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ }	١٢	٣٦٤
{فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ}	١٢	٣٦٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
{وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ }	٣٣	٢٠١
{لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }	١١٨	١٦٢
{فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا }	١٦٠	٦٣٣
{يَسْتَفْتُونَكَ}	١٧٦	٣٦٥
{إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ}	١٧٦	٢٧٧
{إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}	١٧٦	٣٦٨
{إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ}	١٧٦	٣٠٦
{ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}	١٧٦	٣٨١
سورة المائدة		
{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}	٤٨	٢٥٨
سورة الأنعام		
{مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ}	٣٨	٥٦٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال		
{ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ }	٧٣	٢٥٦
{ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ }	١٢	٣٧٧
{إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ}	٧٢	٢٠١
{ إِلَّا تَفْعَلُوهُ}	٧٣	١٧٦
{ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}	٧٥	١٠٠٣
سورة يونس		
{وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ}	١٠	١٠٣٨
سورة يوسف		
{إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ}	٧٧	١٧٧
سورة الحجر		
{إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ}	٥٩	١٥٩
سورة الإسراء		
{ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا}	١١١	١٤٧

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
{ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا}	١٣	١٠٣
{ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا}	٤٠	٢٢٨
سورة الحج		
{ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ }	٤٥	١٠٤٠
{ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ}	٧٨	٤٩٨
سورة الفرقان		
{وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا}	٣٥	٤٣٤
سورة النمل		
{وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ}	١٦	٢٢٨
سورة الأحزاب		
{فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ}	٥	٦٢٧
{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ}	٦	١٠٠٥

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ }	٦	٢٠٢
{فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ }	٢٣	٢٧٠
{صَلُّواْ عَلَيْهِ}	٥٦	١٤٩
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }	٧٠-٧١	٧
سورة سبأ		
{ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا }	١٣	١٤٧
{بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ}	٣٣	٣٤٠
سورة غافر		
{أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ}	٤٦	١٥٩
سورة الشورى		
{وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ }	٥٢	١٠٤٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة محمد		
{وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ}	٢٢	١٠٠٣
سورة الحشر		
{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ}	٧	١٩٠
سورة الطور		
{أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ}	٣٥	٢٨٧
سورة الفجر		
{ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ}	٢٧	٣٩٥
سورة الشرح		
{وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ}	٤	١٤٨
سورة الكافرون		
{ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ}	٦	٢٥٦

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
((أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار))	٤٩٦
((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرأها لكتاب الله أُبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح))	١٨٥
((اشتكيت وعندي أربع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما أصنع بمالي وليس لي من يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال: ((قد أنزل الله في أخواتك)) فبيَّن وجعل لهن الثلثين))	٣٨٢
((أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطاها السدس))	١٩٨
((أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه من أبيه وأمه دون أخيه لأبيه))	٤٤٧
((أفرض أمتي زيد بن ثابت))	١٨٨
((أفرضكم زيد بن ثابت))	١٦٢
((اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى ذكر))	٣٠٧
((الأخوات مع البنات عصبة))	٤٤٠
((الإسلام يزيد ولا ينقص))	٢٤٥
((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر))	٣٢٥

الحديث	الصفحة
((اللهم صل على آل أبي أوفى))	١٥٩
((اللهم علمه الكتاب))	٣٩٦
((اللهم فقّه))	٣٩٦
((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب))	٦٢٨
((أمسك أربعاً وفارق سائرهن))	٢٧١
((إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه)). فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة. قال: ((فأعطها فإنها محقة))	٢٠٦
((إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق في القـــرآن، وأئمـــة مضلون))	٢٩٤
((إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم صدقة ومنة عليكم))	٨٨٨
((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه وهو جد معاوية إلى رجل عرَّس بامرأة أبيه فأمره بضرب عنقه وتخميس ماله))	٢٦٣
((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية))	٢١٩
((أن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث ثلاث جدات))	٥٤٨
((أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، والله لا ينكحان ولا مال لهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة	٣٧٧

الحديث	الصفحة
وصاحبها فقال: ((أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي))	
((أن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف أصنع في مالي؟))	٣٧٨
((أن جابر بن عبدالله مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم))	٣٧٨
((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم وثيابهم))	٢٠٧
((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَّث أخا سعد بن الربيع رضي الله عنه ما فضل عن فرض البنتين والزوجة))	٣٠٨
((أنا سيد ولد آدم ولا فخر))	١٥٤
((أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه))	٢٢٦
((إنما هي أوساخ الناس، إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد))	١٥١
((أنه صلى الله عليه وسلم فرض للجد السدس))	١٩٦
((أنه صلى الله عليه وسلم ورَّث ابنة حمزة من مولى لها))	٢٢٧
((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما))	١٧٢
((حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك))	٣٦٩
((سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت))	٤١٩
((سأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت))	١٩٦

الحديث	الصفحة
((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور))	٢٨٨
((عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت))	٨٨٧
((عجز الموصي أن يوصي كما أمر الله تعالى فتولى الله تعالى قسمتها بنفسه، إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث))	٢٠٣
((علمه الحكمة))	٣٩٦
((غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر))	٢٠٥
((فإن الولاء لمن أعتق))	١٩٧
((فلأولى رجل ذكر))	١٩٥
((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة))	٦٠٣
((كفنوه في ثوبيه))	٢٠٤
((كل الأعمال منها المقبول والمردود إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم))	١٠٥٠
((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم)) وفي رواية ((فهو أقطع))	١٤٣
((لا أذكر إلا وتذكر معي))	١٤٨
((لا تفضلوني على يونس، ولا تفضلوا بين الأنبياء))	١٥٥
((لا وصية لوارث))	٨٨٤

الحديث	الصفحة
((لا يتوارث أهل ملتين))	٢٥٧
((لا يرث القاتل شيئاً))	٢٣٩
((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))	٢٤٦
((لكل أمة أمين))	١٨٧
((ليس للقاتل ميراث))	٢٣٧
((ما أبقت المواريث فلأولى عصبة ذكر))	١٩٥
((من ترك مالاً فلورثته))	٢٢١
((من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره))	٢٣٩
((من ملك ذا رحم محرم عتق عليه))	١٠٠٤
((والثلث كثير))	٨٨٩
((يا رسول الله كيف نصلي عليك؟. فقال: ((قولوا اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته))	١٥٧
((يورث من حيث يبول))	٥٧٣

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
(الإضرار بالوصية من الكبائر)	ابن عباس	٨٨٩
(الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، والمرأة صار ثمنها تسعا)	علي بن أبي طالب	٧١٢
(الربع أحب إليهم من الثلث)	النخعي	٨٨٩
(أن الزبير بن العوام رضي الله عنه رأى فتية ظرافاً أعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل لرافع بن خديج رضي الله عنه)	ـــــــــ	٦٤٤
(إن المال لا يكون له نصف وثلثان)	عمر بن الخطاب	٧١٤
(إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته)	عمر بن الخطاب	٥٠١
(جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم دون أم الأب)	القاسم بن محمد	٥٥٢

الأثر	القائل	الصفحة
(دعاني الحجاج فقال ما تقول في أم وأخت وجد؟ فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	الشعبي	٥٤٢
(رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسقط ولد الأبوين في المشركة)	الحكم بن مسعود	٣٣٧
(رضيت بما رضي الله به لنفسه)	أبو بكر الصديق	٨٨٩
(سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد لا حياه الله ولا بياه)	ابن مسعود	٤٩٦
(كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك)	ابن عباس	٤١٣
(كيف تردها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة)	ابن عباس	٣٨٥
(لو قدمتم من قدمه الله وأخرتم من أخره الله ما عالت مسألة قط)	ابن عباس	٧١٥
(من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة)	علي بن أبي طالب	٤٩٦

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي	٤٠٤
إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي	٥٤٨
ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر	١٦٨
ابن أبي ليلى = محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	٢٥٨
ابن الأعرابي = محمد بن زياد	١٠٣٨
ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد البغدادي	٣٧٨
ابن الحاجب = عثمان بن عمر الرويني	٤٠٤
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر	٣٤٨
ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع	٣٣٦
ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي	٦٥٤
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري	١٨٨
ابن العربي = محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله ، أبو بكر المعافري	١٥٢
ابن اللبان = محمد بن عبدالله بن الحسن البصري	٢٣٥
ابن المرزبان = علي بن أحمد البغدادي	٦٠٨
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري	٢٤٩
ابن أم مكتوم = عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري	١٥٣

الاسم	الصفحة
ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد	٤٩١
ابن جني = عثمان بن جني، أبو الفتح النحوي	١٠٤١
ابن حبان = محمد بن أحمد بن حبان	١٤٤
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٩٣
ابن حمكان = الحسن بن الحسين بن حمكان	١٦٩
ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم	٤٧٤
ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران البغدادي	٢٥٥
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد النمري	٢٢٠
ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم الدينوري	٣٩٩
ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	٩٧٩
ابن يونس = عبدالرحيم بن محمد الموصلي	٣٤٠
أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء المروزي	٦٣٣
أبو الحسن ابن سراقة = محمد بن يحيى بن سراقة العامري	٩٨٠
أبو العباس ابن الهائم = أحمد بن محمد بن عماد القرافي	٢١٢
أبو القاسم الأنماطي = عثمان بن سعيد بن بشار	٦٥١
أبو أمامة = صدي بن عجلان الباهلي	٣٩٤
أبو أوفى = علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي	١٦٠
أبو بكر ابن لال = أحمد بن علي بن أحمد	٣٣١

الاسم	الصفحة
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	١٦٤
أبو حميد = عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي	١٥٧
أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني	٦٢٥
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	١٨٢
أبو سهل الأبيوردي = أحمد بن علي الأبيوردي	٦٨٢
أبو صالح = باذام مولى أم هانئ بنت أبي طالب	٥٧٣
أبو عبيدة =عامر بن عبد الله بن الجراح	١٨٦
أبو عوانة = يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم	١٤٤
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو	١٨٥
أبو منصور البغدادي = عبدالقادر بن طاهر بن محمد التميمي	٢٥٥
أبو موسى = عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري	٤٢٠
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١٤٣
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٥٨٩
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد	١٨٦
الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري	١٥٠
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	٢٤٦

الاسم	الصفحة
الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران	٩٨٤
إسحاق بن راهويه = إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي	١٦٤
أسد بن موسى الأموي	١٠١٠
إسماعيل بن أبي حكيم القرشي	٢٤٨
أفضل الدين الخونجي = محمد بن نامور بن عبدالملك	٢١٠
أم عطية الأنصارية = نسيبة بنت الحارث	٤٠١
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	٢٧٤
إمام الحرمين = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	٢١٧
أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري	١٨٢
الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد	٥٤٨
بريرة مولاة عائشة	١٩٧
البندنيجي = الحسن بن عبيدالله بن يحيى	٦٣٥
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله	١٧٠
تاج الدين التبريزي = علي بن عبدالله الأردبيلي	١٠٠٦
تاج الدين الفزاري = عبدالرحمن بن إبراهيم بن ضياء	٣٤١
تاج الدين اللخمي = علي بن محمد الربعي	٤٠٢
ثعلب = أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي	١٤١
جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٣٠٨

الاسم	الصفحة
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي	٢٨٨
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٧٣
جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي	٤٠٠
الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري	١٥٢
الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور الخارفي	٢١٩
الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه	١٦٩
الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي	٥٤٢
حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري التجيبي	١٥٠
الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري	٣٨٧
الحسن بن صالح بن صالح بن حي	٤٩١
الحكم بن مسعود الثقفي	٣٣٧
الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم	٥٧٣
الحناطي = الحسين بن محمد بن الحسين الطبري	٢٤١
خارجة بن زيد بن ثابت	١٨٤
خالد الحذاء = خالد بن مهران البصري	١٨٧
خباب بن الأرت بن جندلة	٢٠٤
الخَبْري = عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله	٣٣٣
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم البستي	٦٥٢

الاسم	الصفحة
الدار قطني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	١٦٨
دواد بن خلف بن سليمان الأصبهاني	١٦٨
الراغب = الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني	١٤٣
رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي	٦٤٤
الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل	١٧٤
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار	١٦٦
الزبيدي = محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج	١٥٩
الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي	٦٤٤
الزبيري = الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي	٩٧٥
الزعفراني = الحسن بن محمد بن الصباح	١٦٦
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري	١٤٠
السرخسي = عبدالرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي	٥٨٢
سعد بن أبي وقاص مالك القرشي	٤٠٨
سعد بن الأطول بن عبيدالله	٢٠٦
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب	١٨٣
سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبدالله الأسدي	٣٩٥
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر	٤٠١
سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني	١٨٤

الاسم	الصفحة
السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ	١٨٩
السيرافي = الحسن بن عبدالله بن المرزبان النحوي	٤٦٥
الشريف الأرموي = محمد بن الحسين بن محمد العلوي الحسيني	٣٨٠
شريك بن عبدالله بن أبي شريك الحارث بن أوس	٦٠٦
الشعبي = عامر بن شرحبيل الهمداني	٥٤٢
الشيخ = إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي	٦٥٠
الشيخ أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني	٢٨١
الشيخ أبو علي = الحسين بن شعيب المروزي	٣٤٨
صاحب الاستقصاء = عثمان بن عيسى الماراني	٦٣٦
صاحب الانتصاف = محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري	٣٨٦
صاحب التتمة = عبدالرحمن بن مأمون المتولى النيسابوري	٤٣٤
صاحب الكافي = الحسين بن محمد بن عبدالواحد، أبو عبدالله الوَنِّي	٤٠٤
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد المروزي	٤٠٢
الصيمري = عبدالواحد بن الحسين بن محمد	٣٣٣
الضياء الطوسي = الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي	٧١٣
الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي	٣٩٤
العبادي = أبو الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم	٦٣٦
عبدالرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري	٣٧٩

الاسم	الصفحة
عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني	٢١٣
عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي ثم الحراني	١٤٥
عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي	٤٠٠
عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	١٧٦
عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي	١٨٢
عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٩١
عبدالملك بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص بن أمية	٥٣٣
عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	٣٣٧
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	٣٩٥
عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي	٤٠١
عز الدين ابن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم	٩٨٣
عطاء بن أبي رباح	٣٩٣
عطاء بن يسار الهلالي	١٨٣
عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي	٢٤٨
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف	٤٠٠
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي	١٩١
غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن عمرو الثقفي	٢٧١
الفوراني = عبدالرحمن بن محمد بن أحمد	٦٥٤

الاسم	الصفحة
القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي	٩٧٥
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٨٣
القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبدالله الطبري	٣٥٦
القاضي حسين = الإمام الحسين بن محمد، أبو علي المروزي	٤٠٩
القاضي عبدالوهاب = عبدالوهاب بن علي البغدادي	٢٤٧
قبيصة بن ذؤيب ، أبو سعيد الخزاعي	١٨٣
قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني	٢٦٣
القطان = يحي بن سعد بن فروخ	١٦٣
القفال = عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي	٢٦٠
القمولي = أحمد بن محمد بن أبي الحزم	٣٨٨
الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد	١٦٦
الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان	١٥٨
اللؤلؤي = الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي	٦٠٦
الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم	٦٠٥
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٥٦
مجاهد = مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي	١٤٨
محمد ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي	٣٩٤
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٦٢

الاسم	الصفحة
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٧٤
محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري	١٩٨
محمد بن نصر المروزي	٤٩٨
مصعب بن عمير بن هاشم القرشي	٢٠٥
المطلب = المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي	١٥٠
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس	١٨٦
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب	٢٤٤
معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب، أبو إياس المزني	٢٦٢
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي	١٩٨
المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد	٢٢١
ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي	٣٩٥
النحاس = أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي	١٥٨
النووي = يحيى بن شرف بن مرى الخزامي	١٥٣
هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي	٤١٩
يحيى بن آدم الأموي	١٠٠٩
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري	٢٤٨
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري	١٧١

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلحات والكلمات الغريبة	الصفحة
الأجداد الساقطون	١٠٠٦
اختلاف الدين	٢٤٣
الإذخر	٢٠٥
الإرب	٢٥٠
الأقوال عند الشافعية	١٣٨
أم الولد	٢٣٢
الإمام عند أهل الحساب	٨٢٥
الإنجرار	٣٠٤
أهل الديوان	٣١٩
التأصيل	٦٨٥
التصريع	١٤٣
التضمين	١٦٠
التعزير	٢٣٢
الجباب	١٦٣
الجدات الساقطات	١٠٠٦
الحجب	٤٥٧
الحرة	٢٧٥

الحليف	٣١٨
الخليج	٥٠١
الخنثى	٢٦٦
الدفين	٦٣١
الدوريات في الوصايا	٩١٣
ذوو الأرحام	٣١٧
الرد	٩٧١
السبب	٢٢٥
السرجين	٢٠٩
صفات الذات وصفات الفعل	١٤٠
صفين	٢٧٤
الصماء	٧٦٥
الطباق	١٠٤٧
العدد الأصم	٨١٢
العديد	٣١٨
عرَّس	٢٦٣
العرية	١٦٥
العشَرية	٥١٣
العصبات	٣٠١

العقل	٦٢٨
العول	٦٩٤
عين التمر	٣٩٩
الغرة	٦٠٣
الفروض	٣٠١
الفريق	٧٢٤
الفيء	٢٦١
القائف	٢٦٦
القتل	٢٣٧
القِن	٢٣١
اللعان	٢٦٦
مؤن التجهيز	٢٠٤
المانع	٢٢٥
المبعض	٢٣٠
المتأخرون عند الشافعية	٩٩٩
المدبر	٢٣١
مسألة الامتحان	٧٤٨
المسألة السريجية	١٨٤
المسألة الغراء	٤٠٦

مسألة الملفوف	٣١٧
المسألتان النصفيتان	٧٠٤
المعتزلة	١٥٥
المفقود	٢٦٦
المكاتب	٢٣١
الملقبات	٣٢٨
المناسخات	٧٦٩
النسب الأربع	٧٣٦
النسخ	٧٦٩
النسطورية	٢٥٤
الهبة	٢٩٨
الوجوه عند الشافعية	١٣٨
الوصية	٨٨٣
اليعقوبية	٢٥٣
اليمامة	٢٧٥

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن أحكام فروع الديانة للفوراني – مخطوط.

٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي - تحقيق : عبد الجبار زكار - طبع عام ١٩٧٨م - دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. إبراز الغوامض في علم الفرائض لأحمد بن رجب بن المجدي – مخطوط.

٤. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر – اعتناء وتقديم: محمد حسام بيضون – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان.

٥. الأحاديث المختارة (أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما) لضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي – دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش – الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ - دار خضر – بيروت – لبنان.

٦. الأحكام السلطانية و الولايات الدينية - تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان

٧. أحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي – كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق – طبع عام ١٤١٢هـ- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٨. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – دار الجيل – بيروت – لبنان .
٩. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١٠. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١١. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك للإمام برهان الدين ابن قيم الجوزية – تحقيق: د. محمد بن عوض السهلي – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – أضواء السلف – الرياض.
١٢. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن محمد سبط المارديني – تحقيق وتعليق: مجدي محمد سرور باسلوم – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – دار الاستقامة- مكة المكرمة.

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي -بيروت -لبنان .

١٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزري - تحقيق وتعليق: عادل عبدالموجود وعلي معوض - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٦. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق وتقديم وتخريج: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

١٧. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - مطبعة الإرادة .

١٨. الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر - دراسة

وتحقيق وتعليق: عادل عبدالموجود وعلي معوض – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

١٩. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – دار الفكر – دمشق – سوريا.

٢٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – طبعة عالم الكتب – بيروت .

٢١. إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس – تحقيق: د. زهير غازي زاهد – طبع عام ١٣٩٧هـ – مطبعة العاني – بغداد.

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية – تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل – الناشر مكتبة ابن تيميه – القاهرة .

٢٣. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن – تحقيق وتعليق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – دار العاصمة – الرياض.

٢٤. الأعلام تأليف خير الدين الزركلي – الطبعة الخامسة ١٩٨٠م – دار العلم للملايين – بيروت .

٢٥. أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي – تحقيق: د. علي أبو زيد وجماعة – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الفكر – دمشق – سوريا.

٢٦. الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة -طبعة المؤسسة السعيدية - الرياض .

٢٧. الإقناع في الفقه الشافعي -تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن رجب الماوردي تحقيق وتعليق :خضر محمد خضر- الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ -طبعة دار العروبة .

٢٨. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي- تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي- الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - دار هجر.

٢٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي – تحقيق: د. يحيى إسماعيل – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار الوفاء – المنصورة – مصر.

٣٠. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - طبع ١٤١٠هـ - دار الفكر -بيروت -لبنان .

٣١. أمالي ابن الشجري لهبة الله بن علي الحسني العلوي – تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٢. إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر العسقلاني — تحقيق: د. محمد حبشي — طبع عام ١٤١٨هـ - القاهرة.

٣٣. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري — دار الفكر.

٣٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي وصححه وحققه محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٣٥. أوضح المسالك لجمال الدين أبي محمد عبدالله ابن هشام المصري — الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - مكتبة العلوم والحكم — المدينة المنورة — مع ضياء السالك.

٣٦. إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة لأحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي — دار الفكر.

٣٧. إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغداد — مع كشف الظنون.

٣٨. الإيضاح في علم البلاغة لأبي عبدالله محمد بن سعد الدين القزويني – طبع عام ١٤٠٢هـ - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده – القاهرة.

٣٩. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي – تحقيق: د. أحمد حسن فرحات – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار المنارة – جدة.

٤٠. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية - تأليف: أ.د. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٤١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي - علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقه -طبعة دار الدعوة .

٤٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -للعلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي -الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -دار الكتب العلمية – بيروت -لبنان .

٤٣. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري – تخريج د. عبدالمعطي أمين قلعجي – الطبعة الأولى ١٤١٤- دار الواعي – حلب.

٤٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر – تحقيق علي محمد البجاوي – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت .

٤٥. انباه الرواة عن أنباه النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الفكر العربي – القاهرة.

٤٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري-ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات -الطبعة الأولى١٤١٨هـ -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٤٧. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - دار الصفوة – الكويت.

٤٨. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني – تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥٠. بدائع الفوائد للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية — تحقيق وتعليق سيد عمران وعامر صلاح - طبعة عام ١٤٢٣هـ- دار الحديث - القاهرة.

٥١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد -الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ —دار الكتب العلمية — بيروت —لبنان .

٥٢. البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير —دقق أصوله وحققه : د.أحمد أبو ملحم وجماعة -طبعة دار أم القرى - القاهرة.

٥٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٥٤. البسيط في المذهب للغزالي — مخطوط.

٥٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي — تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم —

الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٦. بلغة الساغب وبغية الراغب - تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية - تحقيق :بكر بن عبد الله أبو زيد - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار العاصمة - الرياض .

٥٧. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي-طبع عام ١٤٠٩هـ -دار المعرفة -بيروت -لبنان .

٥٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني - اعتنى به: قاسم محمد النوري - دار المنهاج.

٥٩. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني- حققه وقدَّم له: محمد خير رمضان يوسف- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- دار القلم- دمشق.

٦٠. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق إبراهيم الترزي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٦١. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق - مع مواهب الجليل .

٦٢. التاريخ الصغير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق: محمود إبراهيم زايد - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - دار الواعي - حلب.

٦٣. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٦٤. التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر بن عبدالرحمن الجديع - مكتبة الرشد - الرياض.

٦٥. التبصرة والتذكرة لأبي محمد عبدالله بن علي الصيمري - تحقيق: د. فتحي أحمد مصطفى علي الدين - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - دار الفكر - دمشق.

٦٦. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي -الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٦٧. تتمة الإبانة للمتولي - مخطوط.

٦٨. تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي - مع التنبيه .

٦٩. تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن لابن أبي الإصبع المصري – تقديم وتحقيق: د. حفني محمد شرف.

٧٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٧١. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم بن محمد الباجوري – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

٧٢. تحفة القاري في الرد على الغماري للشيخ حماد بن محمد الأنصاري – طبع عام ١٤٠٦هـ.

٧٣. تحفة المسؤول في شرح منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني – دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الإمارات العربية المتحدة.

٧٤. التحفة في علم المواريث لمحمد بن خليل بن محمد بن غلبون – حققه وعلق عليه: السائح علي حسين – الطبعة الأولى ١٩٩٠م – كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس.

٧٥. التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي – تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار الواعي – حلب.

٧٦. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية- تأليف صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان-الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-مكتبة المعارف- الرياض.

٧٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي – تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - مكتبة الكوثر – الرياض.

٧٨. تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي للشيخ لمحمد بن أحمد عليش المالكي – مع شرح خلاصة الفرائض.

٧٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي – تحقيق: سعيد أحمد أعراب – طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية.

٨٠. ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين لعلوي بن أحمد السقاف – مع فتح المعين.

٨١. تسهيل الفرائض للشيخ محمد بن صالح العثيمين – الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٢. تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي- مع الفروع.

٨٣. التعجيز في اختصار الوجيز لابن يونس – مخطوط.

٨٤. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - دار باوزير – جدة.

٨٥. تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف بن علي الشهير بأبي حيان الأندلسي – تحقيق وتعليق: د. عبدالرزاق المهدي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٨٦. تفسير السدي الكبير للإمام أبي محمد إسماعيل بن عبدالرحمن السدي الكبير – جمع وتوثيق ودراسة: محمد عطا يوسف – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار الوفاء للطباعة – المنصورة – مصر.

٨٧. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - طبعة دار الريان للتراث - القاهرة .

٨٨. التفسير الكبير للفخر الرازي- الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – طهران.

٨٩. تقريب التدمرية للشيخ محمد بن صالح العثيمين — الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار ابن الجوزي — الدمام.

٩٠. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي — الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - دار الحديث — بيروت — لبنان.

٩١. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تأليف محمد بن حسين الطوري القادري- مع البحر الرائق.

٩٢. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للحسن بن محمد الصغاني — تحقيق: عبدالعليم الطحاوي — طبع عام ١٩٧٤م — مطبعة دار الكتب — القاهرة.

٩٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل - الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٩٤. تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي- مع المستدرك على الصحيحين للحاكم.

٩٥. التلقين في الفقه المالكي - تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي — وضع حواشيه الشيخ زكريا

عميرات – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩٦. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري:

أ- من بداية كتاب المزارعة إلى نهاية كتاب اختصار الفرائض – دراسة وتحقيق: محب الله بن عجب كل – رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

ب- كتاب الولاء – مخطوط.

٩٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي – تحقيق: د. محمد حسن هيتو – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار الرائد العربي.

٩٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري – تحقيق وتعليق وتصحيح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري –طبع عام ١٣٨٧هـ .

٩٩. التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي –اعتنى به – أيمن صالح شعبان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٠٠. التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية لعبدالعزيز الناصر الرشيد – الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - دار الرشيد – الرياض.

١٠١. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

١٠٢. تهذيب السنن للحافظ ابن قيم الجوزية – مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري - تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - طبع عام ١٤٠٠هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٠٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - حقق وضبط نصوصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٠٤. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري -حققه وقدم له محمد هارون - راجعه محمد علي النجار - طبع عام ١٣٨٤هـ - الدار المصرية .

١٠٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - تحقيق عادل أحمد عبد

الموجود وعلي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٠٦. التوسل أنواعه وأحكامه - بحوث للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - آلف بينها ونسقها: محمد عيد العباسي - الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٧. جامع البيان عن تأويل أي: القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- دار هجر.

١٠٨. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي - تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود السلامة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - دار أطلس - الرياض.

١٠٩. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - طبع عام ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

١١٠. جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١١. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل -تأليف العلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري - ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي -الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١١٢. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي — تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو — الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - هجر للطباعة — مصر.

١١٣. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي — تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد — الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار ابن حزم — بيروت — لبنان.

١١٤. الجوهر النقي :للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) مع السنن الكبرى للبيهقي .

١١٥. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) — تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ — المكتبة التجارية — مكة المكرمة .

١١٦. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع — مع شرح ابن قاسم الغزي.

١١٧. حاشية البقري على شرح الرحبية :للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي —طبع عام ١٣٤٢ هـ —مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر .

١١٨. حاشية البناني على شرح الزرقاني -للشيخ محمد البناني -مع شرح الزرقاني .

١١٩. حاشية الخضري على ابن عقيل على ألفية ابن مالك للخضري — ضبط وتصحيح: يوسف الشيخ محمد البقاعي — الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار الفكر — بيروت — لبنان.

١٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - طبعة دار الفكر .

١٢١. حاشية الرحبية في علم الفرائض لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي — الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ.

١٢٢. حاشية الشبراملسي لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي- مع نهاية المحتاج .

١٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة احمد بن محمد الطحطاوي -طبعه وصححه

محمد عبدالعزيز الخالدي -الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٢٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد -للشيخ علي الصعيدي العدوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٢٥. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي — مع شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي.

١٢٦. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي — مع شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي.

١٢٧. حاشية كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي — مؤسسة قرطبة.

١٢٨. الحاوي الكبير :تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي -تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود -الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

١٢٩. الحجة على أهل المدينة للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني -رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري -الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ — عالم الكتب — بيروت — لبنان .

١٣٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - دار إحياء الكتب العربية.

١٣١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني – طبع عام ١٤١٦هـ - دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٣٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال - حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه - الطبعة الأولى ١٩٨٨م مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن .

١٣٣. حماية الرسول صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد للدكتور محمد بن عبدالله زربان الغامدي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

١٣٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي – تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون – الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ - مكتبة الخانجي – القاهرة.

١٣٥. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن

- تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض.

١٣٦. خلاصة الفرائض على النيل الفائض للشيخ بُونَ أَنَّ بن الطالب اخيار بن ماء العينين - طبع عام ١٣٨١هـ - مطبعة المنار - تونس.

١٣٧. الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر بن محمد النعيمي - أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٣٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصفكي - مع حاشية ابن عابدين .

١٣٩. الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الحصفكي -مع مجمع الأنهر .

١٤٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي - تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الطبعة الأولى ١٤٢٤- مركز هجر - القاهرة.

١٤١. الدرة المضية في شرح الفارضية لعبدالله بن محمد الشنشوري - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - المكتب الإسلامي - دمشق.

١٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤٣. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي – تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – مطابع جامعة الملك سعود – الرياض.

١٤٤. الدليل الشافي على المنهل الصافي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي – تحقيق وتقديم: فهيم محمد شلتوت – مكتبة الخانجي – القاهرة.

١٤٥. دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي –عنى به سلطان بن عبد الرحمن العيد –الطبعة الأولى ١٤١٧هـ –مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

١٤٦. دول الإسلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق وتعليق حسن إسماعيل مروة – تقديم محمود الأرناؤوط –الطبعة الأولى ١٩٩٩م– دار صادر– بيروت.

١٤٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي – دراسة

وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.

١٤٨. ديوان الإسلام لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن ابن الغزي – تحقيق: سيد كسروي حسن – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٤٩. ديوان جرير – طبع عام ١٤٠٦هـ - دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت.

١٥٠. ديوان كعب بن مالك – دراسة وتحقيق: د. سامي مكي العاني – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - عالم الكتب – بيروت – لبنان.

١٥١. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي -تحقيق :د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزه -الطبعة الأولى ١٩٩٤م -دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان .

١٥٢. الذيل التام على دول الإسلام لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي – تحقيق وتعليق: حسن إسماعيل مروة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة دار العروبة – الكويت.

١٥٣. ذيل تاريخ الإسلام للحافظ شمس الدين الذهبي – اعتنى به: مازن بن سالم باوزير – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار المغني – الرياض.

١٥٤. ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي – تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد غرب – مكتبة الثقافة الدينية.

١٥٥. الذيل على رفع الأصر لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي – تحقيق: د. جودة هلال ومحمد محمود صبيح – الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥٦. الذيل على طبقات الحنابلة :للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدمشقي المعروف بابن رجب -مع طبقات الحنابلة

١٥٧. الرسالة لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني- مع حاشية العدوي.

١٥٨. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٥٩. رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة لأبي القاسم محمد الشريف السبتي – تحقيق وشرح: محمد الحجوي – طبع عام ١٤١٨هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

١٦٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي – ضبط وتصحيح: علي عبدالباري عطية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٦١. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ –دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٦٢. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي – الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - المكتب الإسلامي – دمشق – سوريا.

١٦٣. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية -تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان .

١٦٤. السراج الوهاج على متن المنهاج – لمحمد الزهري الغمراوي – طبع عام ١٤١١هـ - دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٦٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي - دمشق .

١٦٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة :تأليف محمد ناصر الدين الألباني -الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -مكتبة المعارف -الرياض .

١٦٧. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد ميقري شميلة الأهدل - عنى به: إسماعيل عثمان زين - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - دار المنهاج - جدة - (مع النجم الوهاج في شرح المنهاج).

١٦٨. سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي - مع نهاية السول.

١٦٩. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - طبعة دار الحديث - حمص - سوريا .

١٧٠. سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق وتقديم وتبويب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

١٧١. سنن البيهقي (السنن الكبرى) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - طبع عام ١٤١٣هـ دار المعرفة- بيروت -لبنان .

١٧٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٧٣. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني — تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد الشورى - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — دار الكتب العلمية — بيروت —لبنان .

١٧٤. سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي — تخريج: محمد عبدالعزيز الخالدي — الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.

١٧٥. السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي- تحقيق وتخريج: حسن عبدالمنعم شلبي - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- مؤسسة الرسالة.

١٧٦. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ — دار الفكر — بيروت —لبنان .

١٧٧. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي –تحقيق و تخريج و تعليق :شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي – الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت –لبنان .

١٧٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- تأليف محمد بن محمد مخلوف طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ –دار الكتاب العربي –بيروت –لبنان .

١٧٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- دار المسيرة – بيروت –لبنان .

١٨٠. شرح أبيات سيبويه لأبي محمد يوسف بن أبي سعيد ابن المرزبان السيرافي – تحقيق: د. محمد علي الريح هاشم – طبع عام ١٣٩٤هـ دار الفكر.

١٨١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي – تحقيق: د. أحمد سعد حمدان – الطبعة ١٤١١هـ – دار طيبة – الرياض.

١٨٢. شرح ألفية ابن معطي لعبدالعزيز بن جمعة الموصلي – تحقيق ودراسة: د. علي موسى الشوملي – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة الخريجي – الرياض.

١٨٣. شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي – دار إحياء الكتب العربية – مصر.

١٨٤. شرح ابن ناجي العلامة قاسم بن عيسى ناجي التنوخي - مع شرح زروق على الرسالة .

١٨٥. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى – تقديم: حسن حمد – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٨٦. شرح الدرة البيضاء : تأليف عبد الرحمن الأخضري - الطبعة الأولى ١٣٠٩هـ –المطبعة العامرة الشرقية .

١٨٧. شرح الرحبية لرضي الدين أبي بكر بن أحمد السبتي – مع فتح القريب المجيب.

١٨٨. شرح الرحبية لسبط المارديني- مع حاشية البقري .

١٨٩. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني - طبع عام ١٣٩٨هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان .

١٩٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي -تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -مكتبة العبيكان - الرياض .

١٩١. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٩٢. الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير- مع بلغة السالك لأقرب المسالك.

١٩٣. شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي - تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

١٩٤. شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٩٥. شرح الفصول لسبط المارديني - مخطوط.

١٩٦. الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي طبع عام ١٤١٤ هـ دار الفكر- بيروت-(مع المغني)

١٩٧. الشرح الكبير:لأبي البركات سيدي أحمد الدردير- مع حاشية الدسوقي .

١٩٨. شرح المفصل لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش — عالم الكتب — بيروت.

١٩٩. شرح المقربة لعبدالملك بن عبدالوهاب البتني — مع شرح خلاصة الفرائض.

٢٠٠. شرح المنظومة اللامية في الفرائض لعثمان بن أحمد ابن قائد النجدي — تحقيق وتعليق: أ.د. عبدالمحسن بن محمد المنيف.

٢٠١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول . للإمام شهاب الدين القرافي ، دار الفكر ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ .

٢٠٢. شرح جمل الزجاجي لأبي الحسن علي بن مؤمن ابن عصفور الاشبيلي — تقديم: فواز الشعار — الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ دار الكتل العلمية — بيروت — لبنان.

٢٠٣. شرح حديث ابن عباس في الفرائض — تأليف: أ.د. عبدالمحسن بن محمد المنيف — ضمن مجلة الجامعة الإسلامية — العدد ١٢١ — السنة ٣٥- ١٤٢٤هـــ.

٢٠٤. شرح خلاصة الفرائض لعبدالملك بن عبدالوهاب البتني — الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - مكتبة المعارف — الطائف.

٢٠٥. شرح زروق للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق - طبع عام ١٤٠٢هـ - دار الفكر .

٢٠٦. شرح فرائض السراجية لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الشريف - طبع عام ١٣٠٨هـ -الطباعة العامرة - القاهرة .

٢٠٧. شرح فرائض مختصر خليل لأبي عبدالله التلمساني — مخطوط.

٢٠٨. شرح كتاب التوحيد لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز — الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - مكتبة الرشد — الرياض.

٢٠٩. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي — تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي — الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢١٠. شرح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .

٢١١. شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح - مع الوسيط للغزالي – تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار السلام .

٢١٢. شرح معاني الأثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي – تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار – الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢١٣. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي – تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - مؤسسة الرسالة.

٢١٤. شرح نظم الورقات في أصول الفقه للشيخ محمد بن صالح العثيمين – عناية وتعليق: أيمن بن عارف الدمشقي و صبحي محمد رمضان – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - مكتبة السنة – القاهرة.

٢١٥. الصحاح تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ دار العلم للملايين - بيروت -لبنان .

٢١٦. صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي- تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط -الطبعة

٢١١. شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح - مع الوسيط للغزالي – تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار السلام .

٢١٢. شرح معاني الأثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي – تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار – الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢١٣. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي – تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - مؤسسة الرسالة.

٢١٤. شرح نظم الورقات في أصول الفقه للشيخ محمد بن صالح العثيمين – عناية وتعليق: أيمن بن عارف الدمشقي و صبحي محمد رمضان – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - مكتبة السنة – القاهرة.

٢١٥. الصحاح تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ دار العلم للملايين - بيروت -لبنان .

٢١٦. صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي- تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط -الطبعة

الأولى ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان - (مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي) .

٢١٧. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري — تحقيق وتعليق: د. محمد مصطفى الأعظمي — طبع عام ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي — بيروت.

٢١٨. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مع فتح الباري.

٢١٩. صحيح سنن أبي داود - صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

٢٢٠. صحيح سنن ابن ماجه . تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ — المكتب الإسلامي — بيروت —لبنان .

٢٢١. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - مع شرح مسلم للنووي .

٢٢٢. صفة النفاق وذم المنافقين لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي — تحقيق: عصام مرعي — مؤسسة قرطبة.

٢٢٣. ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار الصميعي – الرياض.

٢٢٤. ضوء السراج لمحمود بن علاء الفرضي – مخطوط.

٢٢٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – طبعة دار مكتبة الحياة – بيروت –لبنان .

٢٢٦. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي – تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٢٧. طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي – اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. الحافظ عبد العليم خان – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – عالم الكتب – بيروت – لبنان .

٢٢٨. طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي – تحقيق: عبدالله الجبوري – طبع عام ١٤٠٠هـ – دار العلوم – الرياض.

٢٢٩. طبقات الفقهاء الشافعيين للحافظ ابن كثير الدمشقي – تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد غرب – مكتبة الثقافة الدينية.

٢٣٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للحافظ ابن العربي المالكي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢٣١. العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي – تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٣٢. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن – تحقيق وتعليق: عزالدين هشام البدراني – طبع عام ١٤٢١هـ - دار الكتاب – الأردن.

٢٣٣. عدة الباحث في أحكام التوارث لعبدالعزيز بن ناصر الرشيد – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٢٣٤. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن نبل الشيباني - تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

٢٣٥. العذب الفائض شرح عمدة الفارض :تأليف الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي – خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمود عمر الدمياطي – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٣٦. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن الشافعي – تحقيق وتعليق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري :تأليف الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - طبع عام ١٣٩٩هـ - دار الفكر.

٢٣٨. العمدة في صناعة الشعر ونقده لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني – تحقيق وتعليق: د. النبوي عبدالواحد شعلان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٣٩. العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني – تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد - الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ - مطبعة السعادة – القاهرة.

٢٤٠. عمدة كل فارض في علم الوصايا و الفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري - مع العذب الفائض .

٢٤١. العمدة لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي - مع العدة شرح العمدة .

٢٤٢. عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي — دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة — الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة — بيروت.

٢٤٣. غاية الوصول إلى علم الفصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري — تحقيق ودراسة: سراج الحق بن محمد لقمان — رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٢٤٤. الفارضية لشمس الدين محمد الفارضي — مع الدرة المضية.

٢٤٥. فتاوى سلطان العلماء العز بن عبدالسلام — لعبدالعزيز بن عبدالسلام — دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عاشور — مكتبة الساعي — الرياض.

٢٤٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار العاصمة — الرياض .

٢٤٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب - رقمه محمد فؤاد عبد الباقي - راجعه قصي محب الدين

الخطيب وعلق على جزء منه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .

٢٤٨. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني -تأليف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري -دراسة وتحقيق : د.محمد بن عبد العزيز السديس -الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -مؤسسة قرطبة.

٢٤٩. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي - تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٢٥٠. فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٢٥١. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب لعبدالله بن محمد بن عبدالله الشنشوري — مكتبة جدة.

٢٥٢. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي — تحقيق وتعليق: علي حسين علي — الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - مكتبة السنة — القاهرة.

٢٥٣. فتح الوهاب لزكريا بن محمد الأنصاري – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٥٤. الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٥٥. الفرائض – تأليف: أ.د. عبدالكريم بن محمد اللاحم – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - دار إشبيليا – الرياض.

٢٥٦. فرائض الوني لأبي عبدالله الوني – مخطوط.

٢٥٧. الفرائض لأبي عبدالله سفيان بن سعيد الثوري – تخريج: عبدالعزيز بن عبدالله الهليل – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار العاصمة – الرياض.

٢٥٨. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها – للدكتور غالب بن علي عواجي – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مكتبة لينه.

٢٥٩. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي راجعه عبد الستار أحمد فراج الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ عالم الكتب – بيروت .

٢٦٠. الفصول في الفرائض لأحمد بن محمد ابن الهائم – تحقيق وتعليق: أ.د. عبدالمحسن بن محمد المنيف – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٦١. فقه المواريث دراسة مقارنة للدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار طيبة – الرياض.

٢٦٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – الفقه وأصوله – طبع عام ١٤٢٢هـ - جمعية عمال المطابع التعاونية – عمّان.

٢٦٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٢٦٤. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية تأليف العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ – الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية.

٢٦٥. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبدالله بن محمد الشنشوري – مع التحفة الخيرية.

٢٦٦. فيض الفتاح على نور الأقاح لعبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي – إشراف: محمد الأمين بن محمد بيب – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٦٧. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٢٦٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني - تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦٩. قواعد ابن رجب (القواعد في الفقه الإسلامي) للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزالدين ابن عبدالسلام - الطبعة الثانية - الريان - بيروت.

٢٧١. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد الصالح العثيمين - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الثقة - مكة المكرمة - (ضمن الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين).

٢٧٢. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي - تحقيق وتخريج: بشير محمد عيون - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - مكتبة المؤيد - الرياض.

٢٧٣. الكافي في الفرائض لأحمد بن رجب بن المجدي – مخطوط.

٢٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

٢٧٥. الكافي في فقه الإمام أحمد – تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي – تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – دارهجر.

٢٧٦. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني – تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض ود. عبدالفتاح أبو سنة – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٧٧. كتاب أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣٥– دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٢٧٨. كتاب الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – تحقيق وتعليق: عبدالله محمد الحاشدي – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – مكتبة السوادي – جدة.

٢٧٩. كتاب التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٨٠. كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٨١. كتاب التلخيص في علم الفرائض تأليف أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري -تحقيق د.ناصر الفريدي -الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة .

٢٨٢. كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام - تأليف محمد بن محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسين - تحقيق وتعليق وتخريج د. عبد الله بن محمد الطيار و د.عبد العزيز بن محمد المد الله- الطبعة الأولى ١٤١٤ -دار العاصمة -الرياض.

٢٨٣. كتاب التهذيب في الفرائض تأليف محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني - تحقيق ودراسة د. راشد بن محمد بن راشد الهزاع - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- دار الخراز - جدة .

٢٨٤. كتاب الثقات للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي – الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند.

٢٨٥. كتاب الجمل في النحو لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي – تحقيق: د. علي توفيق الحمد – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨٦. كتاب الزيارة من أجوبة تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية – الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ - (ضمن الجامع الفريد).

٢٨٧. كتاب السنن للحافظ سعيد بن منصور الخراساني – تحقيق وتعليق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - الدار السلفية – الهند.

٢٨٨. كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي – تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٨٩. كتاب الطبقات لخليفة بن خياط العصفري – تحقيق وتقديم: د. أكرم ضياء العمري – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - دار طيبة – الرياض.

٢٩٠. كتاب العلل للإمام الترمذي – مع تحفة الأحوذي.

٢٩١. كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي – طبع عام ١٩٨٦هـ - دار الشؤون الثقافية العامة – العراق.

٢٩٢. كتاب الفرائض للشيخ عبدالصمد بن محمد الكاتب – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - مطبوعات الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

٢٩٣. كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي – تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.

٢٩٤. كتاب المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي – تحقيق: حلمي محمد فودة – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - دار الفكر.

٢٩٥. الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها لنصر بن علي بن محمد الشيرازي – تحقيق ودراسة: د. عمر حمدان الكبيسي – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩٦. كتاب سيبويه لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر – تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٩٧. كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله – تحقيق ودراسة د.علي سليمان المهنا– الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – مكتبة الدار – المدينة المنورة .

٢٩٨. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي الحنفي – وضع حواشيه: أحمد حسن – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٩٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري – تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض ود. فتحي عبدالرحمن حجازي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – مكتبة العبيكان – الرياض.

٣٠٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني – تحقيق وتعليق: يوسف بن محمود الحاج أحمد – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – مكتبة العلم الحديث.

٣٠١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- تأليف مصطفى بن عبدالله الرومي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة- طبع عام ١٤٠٢هـ- دار الفكر.

٣٠٢. كشف الغوامض في علم الفرائض للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الشافعي المشهور بسبط الماردِيني -تحقيق وتعليق : د.عوض بن رجاء العوفي -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الحريري للطباعة -القاهرة .

٣٠٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني - تخريج وتعليق هانئ الحاج - المكتبة التوفيقية .

٣٠٤. كفاية الحفاظ لأحمد ابن الهائم — مع نهاية الهداية.

٣٠٥. كفاية الطالب الرباني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) لأبي الحسن علي بن محمد المصري - مع حاشية العدوي .

٣٠٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة — مخطوط.

٣٠٧. كنـــز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي- مع البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق.

٣٠٨. كتر المعاني شرح حرز الأماني لأبي عبدالله محمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة – الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - مطبعة دار رسائل الحبيب الإسلامية – مصر.

٣٠٩. اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع لأبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي – تحقيق وتخريج وتعليق: فواز أحمد زمرلي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان.

٣١٠. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣١١. لب اللباب في تحرير الأنساب لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي – تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز وأشرف أحمد عبدالعزيز – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣١٢. اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي - طبع عام ١٤١٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٣١٣. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - الطبعة الأولى - دار صادر – بيروت.

٣١٤. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح -طبعة المكتب الإسلامي -دمشق

٣١٥. المبسوط لشمس الدين السرخسي - طبعة دار الفكر .

٣١٦. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين ابن الأثير – تقديم وتعليق: د. أحمد الحوفي ود. بدوي طبانة – دار نهضة مصر –القاهرة.

٣١٧. مجمع الأنـــهر في شرح ملتقى الأبحر - تأليف عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي -طبعة دار إحياء التراث العربي .

٣١٨. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي - طبعة دار الفكر .

٣١٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية –جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـــ.

٣٢٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر – الطبعة الثالثة ١٤٢١هـــ - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.

٣٢١. محاضرات في النصرانية لمحمد أبو زهرة – الطبعة الثالثة – دار الفكر العربي – القاهرة.

٣٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي – تحقيق: المجلس العلمي بفاس – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مطابع فضالة – المحمدية – المغرب.

٣٢٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- مكتبة المعارف -الرياض.

٣٢٤. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي – دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٣٢٥. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية١٤٢٢هـ - دار إحياء التراث – بيروت – لبنان.

٣٢٦. مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبع عام ١٩٩٢م - مكتبة لبنان - بيروت .

٣٢٧. المختار للفتوى لعبد الله بن محمود الموصلي -مع الاختيار لتعليل المختار .

٣٢٨. مختصر الطحاوي تأليف الإمام أبي جعفر الطحاوي - علق عليه الشيخ محمود شاه القادري (المشهور بأبي الوفاء الأفغاني) - طبعة ايجو كيشنل بريس -كراتشي .

٣٢٩. مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري - مع اللباب في شرح الكتاب .

٣٣٠. مختصر المزني- مع الأم للشافعي .

٣٣١. مختصر خليل- مع جواهر الإكليل .

٣٣٢. مختصر منتهى السول – مع تحفة المسؤول.

٣٣٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي -طبع عام ١٤٠٨هـ -دار الفكر -بيروت - لبنان .

٣٣٤. المدخل إلى السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي – دراسة وتحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - مكتبة أضواء السلف – الرياض.

٣٣٥. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم - طبع عام ١٤١١هـ دار الفكر - بيروت - لبنان .

٣٣٦. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر .تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي -طبعة دار القلم -بيروت -لبنان .

٣٣٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري - تحقيق زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - دمشق .

٣٣٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج — تحقيق: د. سليم بن مطر البلوشي وجماعة — الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٣٣٩. المساعد على تسهيل الفوائد لبهاء الدين ابن عقيل — تحقيق وتعليق: د. محمد كامل بركات — الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - دار الفكر — دمشق.

٣٤٠. المستدرك على الصحيحين- للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري- الناشر دار الكتاب العربي-بيروت- لبنان.

٣٤١. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود — تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي — الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار هجر.

٣٤٢. مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني – تحقيق: أيمن عارف الدمشقي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣٤٣. مسند أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي – تحقيق: حسين سليم أسد – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار المأمون للتراث – دمشق.

٣٤٤. مسند الإمام احمد بن حنبل- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٤٥. مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - مع الأم للشافعي.

٣٤٦. مسند البزار (البحر الزخار) للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار – تحقيق: د. محفوظ الرحمن بن زين الله – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٣٤٧. مسند الحميدي لأبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي – تحقيق وتخريج حسين سليم أسد – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - دار المأمون للتراث – دمشق.

٣٤٨. مسند الشهاب لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي – تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٤٩. المسند لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي – تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٣٥٠. مشكاة المصابيح- تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ- المكتب الإسلامي.

٣٥١. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات – تأليف: مريم محمد الظفيري – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار ابن حزم – بيروت – لبنان.

٣٥٢. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار) للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

٣٥٣. مصنف عبدالرزاق (المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني)- تحقيق وتخريج وتعليق حبيب

الرحمن الأعظمي-الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-المكتب الإسلامي- بيروت - لبنان .

٣٥٤. المطلع على أبواب المقنع لأبي عبدالله شمس الدين البعلي — مع المبدع.

٣٥٥. معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- حققه وخرَّج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش- طبع عام ١٤١١هـ- دار طيبة- الرياض.

٣٥٦. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي- مع سنن أبي داود.

٣٥٧. معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج — شرح وتحقيق: د. عبدالجليل عبده شلبي — الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - عالم الكتب — بيروت — لبنان.

٣٥٨. معجم الأدباء لياقوت الحموي الرومي — تحقيق: د. إحسان عباس — الطبعة الأولى ١٩٩٣م — دار الغرب الإسلامي — بيروت — لبنان.

٣٥٩. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن عبدالله ابن جنيدل — طبع عام ١٤١٩هـ - دارة الملك عبدالعزيز — الرياض.

٣٦٠. المعجم الأوسط :للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني -تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني -طبع عام ١٤١٥هـ دار الحرمين -القاهرة .

٣٦١. معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي — طبع عام ١٣٩٧هـ - دار صادر — بيروت.

٣٦٢. معجم القراءات للدكتور عبدالطيف الخطيب — الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - مؤسسة الرازي — دمشق سوريا.

٣٦٣. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ الدار العربية للطباعة - بغداد .

٣٦٤. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة — الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة — بيروت.

٣٦٥. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين محمد بن فارس بن زكريا — تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون — دار الفكر.

٣٦٦. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تخريج وتعليق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي- الطبعة

الأولى ١٤١١هـ- الناشر جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان.

٣٦٧. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبدالوهاب البغدادي – تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق – طبع عام ١٤١٥هـ - دار الفكر – بيروت – لبنان.

٣٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب - طبع عام ١٣٧٧ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٣٦٩. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ دار عالم الكتب - الرياض .

٣٧٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني – تحقيق وتخريج: عبدالوهاب عبداللطيف – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٧١. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣٧٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي – تحقيق: محيي الدين ديب مستو وجماعة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – دار ابن كثير – دمشق.

٣٧٣. مقدمات ابن رشد (بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد –مع المدونة .

٣٧٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح تحقيق وتعليق :د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين –الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الرشد –الرياض .

٣٧٥. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه – تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٧٦. الملخص في شرح كتاب التوحيد للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار العاصمة – الرياض.

٣٧٧. الممتع في شرح المقنع تصنيف زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي -دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش -الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -دار خضر .

٣٧٨. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه . تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٣٧٩. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود - تعليق: عبدالله عمر البارودي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار الجنان - بيروت - لبنان.

٣٨٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار - تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٣٨١. المنظومة الرحبية للإمام الرحبي - مع الفوائد الجلية.

٣٨٢. المنظومة اللامية في الفرائض لنصر الله بن أحمد التستري - مع شرحها.

٣٨٣. منهاج الأصول لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي – مع نهاية السول.

٣٨٤. المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مع مغني المحتاج .

٣٨٥. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: تأليف الإمام مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي - تحقيق محمود الأرناؤوط وجماعة- أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط .الطبعة الأولى ١٩٩٧م - دار صادر - بيروت -لبنان .

٣٨٦. منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري – مع فتح الوهاب.

٣٨٧. منهج الوصول لزكريا الأنصاري – مخطوط.

٣٨٨. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي الأتابكي – تحقيق د. محمد محمد أمين – طبع عام ١٩٨٤م – الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٨٩. المهذب في القراءات العشر وتوجيهها للدكتور محمد محمد محمد سالم محيسن – تهذيب وتصحيح وتعليق: السادات السيد منصور أحمد – طبع عام ٢٠٠٢م – المكتبة الأزهرية للتراث.

٣٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.

٣٩١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – دار الفكر .

٣٩٢. الموسوعة العربية العالمية – الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - مؤسسة أعمال الموسوعة لنشر والتوزيع – الرياض.

٣٩٣. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي – تحقيق وتعليق: د. نور الدين بن شكري بويا جيلار – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - مكتبة أضواء السلف – الرياض.

٣٩٤. الموطأ للإمام مالك بن أنس- تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي – طبع عام ١٤٢١هـ - دار الحديث – القاهرة.

٣٩٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - طبعة دار الفكر .

٣٩٦. ميزان الذهب في صناعة شعر العرب تأليف: السيد أحمد الهاشمي - قدم له وضبط نصوصه: د. محمد التونجي — الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - مؤسسة المعارف — بيروت — لبنان.

٣٩٧. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس — دراسة وتحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم — الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان.

٣٩٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي — تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين — الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.

٣٩٩. نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني — تعليق: أبو عبدالرحيم محمد كمال الدين الأدهمي — المكتبة الفيصلية — مكة المكرمة.

٤٠٠. النسخ حكمه وأنواعه للدكتور محمد بن صالح الحازمي — طبع عام ١٤١٧هـ - دار الحريري — القاهرة.

٤٠١. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي — طبع عام ١٤١٦هـ - مكتبة نزار مصطفى الباز.

٤٠٢. نقد الشعر لأبي الفرج قدامة بن جعفر – تحقيق: كمال مصطفى – الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - مكتبة الخانجي – القاهرة.

٤٠٣. النكت والعيون لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي – راجعه وعلق عليه: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٠٤. نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي – عالم الكتب.

٤٠٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- تأليف شمس الدين محمد بن أبي أحمد الرملي - طبع عام ١٤١٤هـ -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٤٠٦. نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني – مخطوط.

٤٠٧. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض لزين الدين زكريا بن محمد الأنصاري – تحقيق ودراسة: د. عبدالرازق أحمد حسن عبدالرازق – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار ابن خزيمة – الرياض.

٤٠٨. النهاية في غريب الحديث و الأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .

٤٠٩. نواسخ القرآن لابن الجوزي – تحقيق ودراسة: د. محمد أشرف علي الملباري – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٤١٠. نيل الأمل في ذيل الدول تأليف: زين الدين عبدالباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الحنفي – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – المكتبة العصرية – صيدا.

٤١١. النيل الفائض في علم الفرائض للشيخ بُونَ أَنَّ بن الطالب اخيار بن ماء العينين – مع خلاصة الفرائض له.

٤١٢. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني – تحقيق: علي بن حسن عبدالحميد الحلبي – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – دار ابن القيم – الدمام.

٤١٣. الهداية شرح بداية المبتدي- تأليف برهان الدين أبي الحسن على بن عبدالجليل المرغياني – مع فتح القدير.

٤١٤. هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي – مع كشف الظنون.

٤١٥. الوافي بالوفيات- تأليف صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي-

أ- اعتنى به: شكري فيصل- طبع عام ١٤١١هـ- دار النشر فرانزشتايز شتو تغارت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
سبب اختيار الموضوع	٨
خطة العمل في الرسالة	٩
منهج التحقيق	١١
شكر وتقدير	١٥
الفصل الأول: ترجمة الناظم، والتعريف بالمنظومة	١٧
المبحث الأول: في ترجمة الناظم	١٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.	٢٠
المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومذهبه الفقهي.	٢٢
المطلب الثالث: شيوخه.	٢٥
المطلب الرابع: تلاميذه.	٣٠
المطلب الخامس: مصنفاته.	٣٢
المطلب السادس: وفاته.	٣٣
المبحث الثاني: في التعريف بالمنظومة	٣٤
المطلب الأول: اسم المنظومة.	٣٥
المطلب الثاني: أهمية المنظومة.	٣٧
المطلب الثالث: عناية العلماء بالمنظومة.	٣٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: في ترجمة صاحب التعليق، والتعريف بكتابه	٤١
المبحث الأول: في ترجمة صاحب التعليق	٤٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته ومولده.	٤٤
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.	٤٦
المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٤٧
المطلب الرابع: شيوخه.	٥٠
المطلب الخامس: تلاميذه.	٥٥
المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.	٩٨
المطلب السابع: مصنفاته.	١٠٤
المطلب الثامن: وفاته.	١١٢
المبحث الثاني: في التعريف بكتاب التعليق على نظم اللآلئ	١١٣
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.	١١٤
المطلب الثاني: موضوع الكتاب، وتاريخ تأليفه.	١١٦
المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.	١١٧
المطلب الرابع: موارد المؤلف فيه.	١١٩
المطلب الخامس: قيمة الكتاب العلمية.	١٢٢
المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، وإرفاق نماذج منها.	١٢٤
قسم التحقيق	١٣٥

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	١٣٧
فصل في منزلة علم الفرائض وأهميته	١٧٢
كتاب الفرائض	٢٠١
باب أسباب الميراث وموانعه	٢٢٥
باب عدد من يرث وترتيب العصبات وحكمهم	٣٠١
باب اختلاف الجهات في الميراث ووطء الشبهة ونكاح المجوس	٣٢١
باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ومستحقيها	٣٦١
فصل في الكلالة	٣٨٣
باب العصبات	٤٢٧
باب الحجب	٤٥٧
باب الجد والإخوة	٤٩٥
باب الجدات	٥٤٧
باب الخنثى	٥٦٧
باب المفقود	٥٨٥
باب الحمل	٦٠٣
باب الولاء	٦٢٧

الموضوع	الصفحة
فصل في أمثلة ولاء المباشرة والسراية ورد الولاء وقطعه	٦٦١
باب أصول المسائل	٦٨٥
فصل في بيان علة العول وعدمه في أصول الفرائض	٧٠٣
باب تصحيح المسائل	٧٢٣
فصل في الكلام على جملة يختم بها باب التصحيح	٧٦٣
باب المناسخات	٧٦٩
باب قسمة التركات	٧٩٩
باب الوصية	٨٨٣
باب الرد وذوي الأرحام	٩٧٣
خاتمة الكتاب	١٠٣٧
الفهارس العامة	١٠٥٥
فهرس الآيات القرآنية	١٠٥٧
فهرس الأحاديث النبوية	١٠٦٥
فهرس الآثار	١٠٧٠
فهرس الأعلام	١٠٧٢
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	١٠٨٢
فهرس المصادر والمراجع	١٠٨٦
فهرس الموضوعات	١١٥٥